King Saud University 1957
Copyright © King Saud University

٢١٦ر٢ غنية المتملي شرح منية المصلي للكاشغري ،
غ ٠ ح تأليف الحلبي، ابراهيم بن محمد - ٩٥٦هـ
بخط محمد بن الحاج قرط سنة ١١١٢ هـ ٠

٢٧٤ ق ٢٩ س ٥ر٢٨×١٧سم
نسخة جيدة خطها نسخ حسن ، طبع
٣٢٥ الازهرية ٢:٢١٢ معجم المطبوعات ١:١٣

١ - العبادات ،الفقه الاسلامي وأصوله
أ - المؤلف ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ
د - شرح منية المصلي للكاشغري ٠

تفضل الله به علي خاتم ...
عطا الله الحاج اسمعيل واولاده

تفضل الله علي وانا الفقير الى
[redacted]
عفي الله عنه

مما ساقه ذو الفضل والاحسان الى
الراجي عفو ربه المنان ملا مصطفى
ابن ملا عثمان سنة ثمانية وعشرين
ومائة والف بعد الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلوة والتحية

مما انعم ذو الفضل والاحسان
الى الراجي عفو ربه المجيب السيد
الخطيب في حضرت سيدنا الا...
الصام رضي الله عنه

٣٢٣

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
اسم الكتاب غنية المتملي شرح منية المصلي الرقم ٣٢٥
اسم المؤلف ابراهيم بن محمد الحلبي
تاريخ النسخ ١١٢٨ هـ
عدد الاوراق ٢٧٦ المقاس
ملاحظات

٤/٧/١٣٩٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله جاعل الصلوة عماد الدين وعصام المتقين ومعراج اليقين ومنهاج المهتدين وافضل
اعمال المؤمنين وازكى خصال الموحدين نحمده ان جعلنا من اهلها وبصّرنا في احكام فرضها
ونفلها ونصلي على نبيه سيدنا محمد الذي جعلت قرة عينه في الصلوة وعلى آله واصحابه
وكل من تابعه ووالاه وبعد فان العبادات اولى ما صرفت فيه نفايس الاوقات وبذلت
فيه جواهر الانفاس والحركات والسكنات فان الله سبحانه وتعالى لها خلق خلقه واياها
جعل عليهم حقه فهي سر الوجود والاصل الذي هو بالذات مقصود ولما كانت الصلوة ذروة
سنامها وعمود قيامها اذ هي علم الايمان في الدنيا واول ما يسأل عنه العباد في العقبى وكان
الكتاب المسمى بمنية المصلي وغنية المبتدي من احسن ما صنف في بيانها وانفع ما رصف في
جمع شروطها واركانها احببت ان اصنع له شرحا يكثر فوائده ويغزر عوائده بتوضيح
مسائله ومعانيه وتنقيح دلائله ومبانيه والحاق ما خلا عنه مما يحتاج اليه وتحقيق الفروع
في الغالب اليه وسميته غنية المتملي في شرح منية المصلي والله سبحانه اسأل ان ينفعني
به والمستفيدين وان يجعله خالصا لوجهه وذخرا ليوم الدين انه خير مسؤول واكرم مأمول
وهو حسبي ونعم الوكيل افتتح هذا الكتاب بقوله بسم الله الرحمن الرحيم لانه للتبرك سنة الله

ق

في كتابه المبين وسنة انبيائه وسائر عباده الصالحين والاقتدا بهم اصل الدين وكذلك الارداف
بقوله الحمد لله رب العالمين اقتداء بكتاب الله واتباعا للعادة المؤمنين وايضا جمع بينهما في
الابتداء بهما صونا للكتابة عن عدم البركة والخير المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي
بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع وفي رواية اجذم وهو كناية عن عدم البركة رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجة وفي رواية لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم رواهما ابن حبان وكلاهما
مبدوء به فان الابتداء يعتبر في العرف ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في المقصود
فقارنه التسمية والتحميد ونحوهما والحمد الثناء بالجميل تعظيما للمثني عليه والشكر مقابلة
النعمة بالطاعة والله علم للذات الحق سبحانه والرب المالك والعالمون اسم لذوي العقل
من الخلق وهم الملائكة والانس والجن وكونه تعالى ربهم يستلزم كونه رب جميع الخلق لان
ساير الاشيا اتبع للعقلاء ومخلوقة لاجلهم فربهم ربها اذ ما العبد وما في يده لمولاه ثم اتبع ذكره
تعالى بذكر رسوله صلى الله عليه وسلم فقال والصلوة وهي من الله الرحمة ومن الخلق الدعاء بها
على رسوله محمد عطف بيان لرسوله عملا بقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اذ المراد به جعل
ذكره عليه الصلوة والسلام مقارنا لذكره تعالى على ما في التفسير قال في الكشاف ورفع ذكره
عليه الصلوة والسلام ان قرن بذكر الله تعالى في كلمة الشهادة والاذان والاقامة والتشهد
والخطب وفي غير موضع من القرآن والله ورسوله احق ان يرضوه ومن يطع الله ورسوله
واطيعوا الله واطيعوا الرسول وفي تسميته رسول الله ونبي الله واتبع الصلوة عليه صلى الله
عليه وسلم بالصلوة على آله اي اهله والمراد من آمن منهم اجمعين تاكيدا للشمول ورعاية للسجع
والصلوة عليهم تبعا له عليه السلام مشروعة بل مندوبة واما استقلالا فمكروه الا على
الانبيا والملائكة على ذلك اجماع السلف خلافا للروافض ووجه ذلك ان الصلوة وان
كانت الدعا بالرحمة وهو جايز لكل مسلم لكن صارت مخصوصة في لسان السلف بالانبياء
والملائكة كما ان لفظ عز وجل ونحوه مخصوص بالله تعالى فكما لا يقال محمد عز وجل وان
كان عزيزا جليلا لا يقال ابو بكر او علي صلى الله عليه وسلم وان كان معناه صحيحا وكذلك
عليه السلام لم يعهد في لسان الشرع الا تبعا فلا يقال فلان عليه السلام فالواجب الاتباع
واجتناب الابتداع واما قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل ابي اوفى ونحوه فذلك
امر تخصص به بقوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم اي شيء يسكنون اليه
وتطمئن قلوبهم بان الله تعالى قد تاب عليهم كذا في الكشاف وهذا المعنى لا يوجد في غيره
صلى الله عليه وسلم فيقاس عليه ثم شرع في المقصود فقال العلو خطاب للطالب الاستفادة
وفقكم الله دعاء له بالتوفيق وهو تيسير اسباب الطاعة وجعلها موافقة للعبد مطاوعة
له لينتفعوا بما يلقى اليهم وعطف نفسه عليهم بقوله وايانا دفعا للتوهم انه يدعي

حصول التوفيق والاستغناء عن الدعاء به لنفسه اذ ذاك لا دعاء هو عين عدم التوفيق والطلق
التوفيق ولم يقيده ليعم كل ما طلب التوفيق له من صالح الدنيا والاخرة ان انواع العلوم
كثيرة وبعضها اهم من بعض لشدة الحاجة اليه بالنسبة الى غيره من حيث الدنيا او الدين
كالطب والفقه وان اهم الانواع بالتحصيل متعلق باهم مسائل الصلوة اللازم منها الحقيقة
المعهودة فى الشرع واعلم ان العلم جنس والفقه ونحوه نوع ومسائل الصلوة ونحوها صنف
واذا كان كذلك فقوله انواع العلوم الاضافة فيه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف
اى العلوم التى هى انواع وذلك لان الجنس لا يجمع الا باعتبار انواعه وكان ينبغى ان يقول
واهم الانواع علم الفقه واهم علم الفقه علم مسائل الصلوة لان مسائل الصلوة صنف من
نوع لا نوع لكن لما كانت اهم الفقه الذى هو اهم الانواع كانت اهم الانواع ضرورة فتجوز
فى العبارة لذلك والدليل على كونها اهم قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
اذ يفهم منه ان العبادة هى المقصود الاصلى وما عداها من المعاملات ونحوها وسائل للتمكن
منها والمقصود اهم من الوسيلة ثم الصلوة اهم من سائر العبادات لشمول وجوبها وكثرة تكررها
وكونها حسنة لعينها ثم هى مستلزمة للايمان اذ لا صحة لها بدونه وهو التصديق اجمالا بكل
ما ثبت بالقطع اخبار النبى به مما يتعلق بذات الله تعالى وامر المبدأ والمعاد وساير الاحكام
والاخبارات عما مضى وما ياتى والكفر انكار شىء من ذلك وح لا يرد ان مسائل علم الكلام اهم من
مسائل الصلوة لانه ما ذكر لا يتوقف على مسائل علم الكلام فلما رايت رغبة المقتبسين للعلم
جمع مقتبس لهم فاعل من اقتبس اى اخذ القبس وهو شعلة نار توقد من عظمها شبه العلم بالنور
العظيم وطالبيه بالمقتبسين من ذلك النور فى تحصيلها اى مسائل الصلوة والمجرور يتعلق
برغبة انتقطت جواب لما اى انتقيت ما كثر وقوعه للمصلين واحتاجوا اليه فى كثير من
احوال الصلوة وما لا بد لهم اى للمقتبسين منه دون ما يمكن ان يقع ولكنه فى غاية الندرة هذا
بحسب ما ادى اليه نظره والا فقد ذكر بعض ما يندر وترك بعض ما يكثر وقوعه على ما يعلم
باستقرائه من مصنفات المتقدمين يتعلق بانتقطت ومن مختارات المتاخرين فى
تاليفاتهم وهى نحو الهداية لبرهان الدين على المرغينانى والمحيط لبرهان الدين الكرمانى
وشرح مختصر الطحاوى لشيخ الاسلام على بن محمد الاسبيجابى بكسر الهمزة واسكان السين
المهملة وكسر الباء الموحدة بعدها ياء مثناة تحتانية فجيم بعدها الف اخر باء موحدة قبل
ياء النسبة وفتاوى الغنية بالغين المضمومة فى اكثر النسخ وهى غنية الفقهاء وفى بعضها بالقاف
المكسورة وهى قنية الفتاوى للزاهدى والملتقط للسيد الامام ابى شجاع والذخيرة للشيخ
الامام برهان الدين وفتاوى الامام فخر الدين قاضيخان وجامعيه الكبير والصغير وانما اتى
بكلمة نحو للاشارة الى انه نقل من غير هذه الكتب المذكورة ايضا وسميته الضمير يرجع الى ما

كثر

كثر او هو عبارة عن المنتقى اى سميت هذا المنتقى منية المصلى اى مراد المصلى الذى يتمناه لشدة
حاجته اليه لوجود اكثر المسائل التى تتعلق بالصلوة ويفتقر الى معرفتها فيه وغنية المبتدى
اى ما يستغنى به المبتدى الذى لم يمارس الكتب المبسوطة ويكتفى به فى امر الصلوة عنها ثم فى بعض
النسخ وانا لله بالواو وهى اى الواو للحال والمبتدأ بعدها مقدر اى وانا انا الله وصاحب الحال
الضمير فى انتقطت او سميت وفى بعضها انا لله بدون الواو وح يجوز ان يكون حالا ايضا من غير احتياج
الى تقدير مبتدأ وان يكون استينافا وقطعا ابتداء بعد تمام الديباجة فقال انا لله ان يجعل
ما اعممته اى قصدته من الافادة خالصا لوجهه اى لذاته طلبا لرضاه ونفع عباده غير
مشوب بامر آخر من طلب مال او جاه او محمدة او رياء وسمعة مما هو شرك خفى محبط للثواب
العمل وموجب للخزى والنكال فى الآخرة على ما فى صحيح مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الناس يقضى يوم القيمة عليه رجل استشهد فاتى به فعرفه
نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت
لان يقال جرئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القى فى النار ورجل تعلم العلم وعلمه
وقرا القرآن فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك
القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم امر
به فسحب على وجهه ثم القى فى النار ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال كله فاتى
به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا انفقت
فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه
ثم القى فى النار ومعنى قوله فيك اى فى رضاك فحوله فقد قيل اى فقد حصل لك الثواب
الذى اردته بعملك وهو المدح من الناس فى الدنيا فلم يبق لك ثواب لاجله اليوم وان يجعل ما اعممته
مكفرا للذنوب اى سببا لتكفير ذنوبى وسترها بعدم المواخذة بها بفضله اى بمحض فضله
ورحمته لا بعملى اذ الثواب والعفو والمغفرة ليس الا تفضلا منه سبحانه لا يستحق بعمل وان
جعل بعض الاعمال سببا فذلك الجعل ايضا تفضل منه وكرم اذ هو الخالق لذلك العمل ومقدره
فالكل منه وله لا شريك له واسأله سبحانه ان يغفر لى ذنوبى ويغفر لوالدى ولاستاذى
بتشديد الياء مفتوحة جمع استاذ اضيف الى ياء المتكلم فادغمت ياؤه فيها ولمن علمنى العلم
والخير وهو الله لا غيره الموفق خالق التوفيق للسداد بفتح السين اى للصواب وعدم الخطاء
ومنه سبحانه وحده لا من غيره الهداية خلق الاهتداء والارشاد الى الاستقامة على طريق
الحق اعلم ايها الطالب لمعرفة احكام الصلوة وكان فى افراد المخاطب هنا بعد جمعه فيما تقدم
اشارة الى ان قاصدى التعلم كثير والموفق له منهم فرد بعد فرد بان الصلوة وهى فى اللغة
مطلق الدعاء بالخير وفى الشريعة عبادة ذات قراءة وركوع وسجود ولم يذكر المصنف تفسيرها

لانه ليس من ضروريات الفرض وهو معرفتها العمل بها والمراد بها ههنا الصلوة المعهودة التى
هى احد اركان الاسلام فاللام فيها للعهد الذهنى ولهذا صح الحكم بقوله فريضة اى مفروضة
مقطوع بالحكم بها ولو اريد الجنس لما صح الحكم والفرض المطلق الكامل فى الشرع ما ثبت لزومه بدليل
قطعى اى موجب للعلم الضرورى وحكمه انه يكفر جاحده ويفسق تاركه من غير عذر وما ليس
كذلك فهو فرض مقيد لا مطلق فنيه قصور فى الفرضية فلا يكفر جاحده كالفرائض الثابتة
بالاجتهاد دون الاجماع وينقسم الفرض الى فرض عين وهو ما يلزم كل احد ممن فرض عليه
اقامته وفرض كفاية وهو ما يلزم اقامته جملة المفروض عليهم فاذا فعله البعض سقط عن
الباقين والصلوة من القسم الاول فاما فريضة ثابتة يجوز ان يكون صفة لفريضة اى ثبت
تلك الفريضة بالكتاب اى القرآن فان الكتاب علم له عندنا لغلبة الاستعمال ويجوز ان
يكون خبرا ثانيا لان وهو الراجح لما سيأتى عند الاستدلال بالسنة وثابتة بالسنة والمراد
بها ههنا ما نقل عنه عليه الصلوة من غير القرآن قولا او فعلا يعنى ان دليل ثبوتها كتاب الله
وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الكتاب ابتدا به لعلوه لثبوته بالتواتر فقوله
تعالى اقيموا الصلوة فانه امر خال عن القرائن وحكمه الوجوب على الصحيح والمراد باقامتها
اداؤها عبر عنه بالاقامة لان القيام بعض اركانها كذا فى الكشاف وفيه اشكال لان
القيام الذى هو ركن صفة المصلى الذى هو الفاعل لا صفة الصلوة التى هى المفعول والقيام
اللازم من الاقامة يجب ان يكون صفة المفعول كما تقول اقمت زيدا اى جعلته قائما فالقيام
صفته لا صفتك وقيل معنى اقامتها تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ فى فرائضها
وسننها وآدابها من اقام العود اذا قومه او الدوام عليها والمحافظة من قامت السوق اذا نفقت
واقامها لانها اذا حوفظ عليها كانت كالشئ النافق الذى تتوجه اليه الرغبات واذا اضيعت
كانت كالشئ الكاسد الذى لا يرغب فيه كذا فى الكشاف ايضا وقوله تعالى وقوموا لله
اى فى الصلوة المذكورة اول الاية قانتين حال اى ذاكرين لله فى قيامكم والقنوت ان تذكر
قائما كذا فى الكشاف او خاشعين او مطيلين للقيام وقيل معنى قوموا لله اى صلوا لله ذكر
القيام واريد الصلوة مجازا من ذكر الجزء وارادة الكل كالركعة للقيام والقراءة والسجود
والركوع ومنه قوله تعالى لا تقم فيه ابدا اى لا تصل وقوله عليه السلام من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اى من صلى وقانتين اى قائمين وهو مجاز ايضا
من ذكر الكل وارادة الجزء لما سبق ان القنوت ان تذكر الله قائما فالقيام جزء من القنوت
كما فى قوله تعالى يجعلون اصابعهم فى اذانهم اى انامل اصابعهم وكقولهم قطعت السارق اى يده والمعنى
المصحح لكونه ادل على مراده وهو الامر بالصلوة على القول الاول يكون الامر بالقيام
وهو لا يستلزم الامر بها لكن تدريجا الامر بها قد تقدم اول الاية وهو قوله تعالى

حافظوا

حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى اى داوموا عليها فى اوقاتها فيكون المراد من قوموا
حقيقة القيام ليدل على فرضية القيام فيها والحقيقة اولى من المجاز والتأسيس اولى من التأكيد بما
ولا دليل من الكتاب على فرضية القيام الا هذه الاية والمص قصد ان يجعل فى الاية دليلين على
وجوب الصلوة نصا لكن الاول اولى لما ذكرنا والادلة منه غنية عن ذلك ثم معنى الوسطى التى
بين الصلوات او الفضلى من قولهم للافضل الاوسط وانما عطفت على الصلوات لانفرادها بالفضل
والاصح الذى عليه الجمهور انها صلوة العصر لما فى الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم يوم
الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا وفى رواية
حشا الله اجوافهم وقبورهم نارا وفى رواية ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا وعن عمرو بن
رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة ام المؤمنين فقالت اذا بلغت هذه الاية فاذنى
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها اذنتها فاملت على
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر ذكره مالك فى الموطأ وذكر نحوه عن عائشة
رضى الله عنها ايضا وقيل الفجر وهو قول مالك لتوسطها بين ليليتين ونهاريين وقيل الظهر لكونها
وسط النهار ورواه العقد وروى عن ابى حنيفة رح وهو قول زفر والشافعى فى قوله الاخر وقيل
المغرب لتوسطها بين الرباعية والثنائية وقيل العشاء لكونها بين جهريتين وقيل هو الظهر
والعصر وقيل الظهر والمغرب وقيل العشاء والصبح وقيل واحدة غير معينة اخفيت للحث على
الكل كما اخفى ليلة القدر وساعة الاجابة ليجتهد فى كل رمضان وفى كل ساعة من يوم
الجمعة وقيل هى صلوة الجمعة وقيل صلوة الجماعة وقيل صلوة الضحى وقيل صلوة الاضحى وقيل
صلوة الخوف وقيل هى العتمة ذكر هذه الاقوال كلها السروجى فى شرح الهداية والاربعة الاخيرة
بعيدة واخرها اشدها بعدا ومن ادلة الكتاب قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اى سبحوا الله فهذه الاوقات
اقامة للمسبب مقام الفعل على قول من قال ان المراد من التسبيح الصلوة لاشتمالها عليه ومنه
ما فى البخارى من قول عائشة ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى وانى
لاسبحها فيكون امرا بالصلوة فى هذه الاوقات وقيل لابن عباس رضى الله عنهما هل تجد ذكر
الصلوات الخمس فى القرآن قال نعم وتلا هذه الاية تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون
صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله وعشيا متصل
بقوله حين تمسون وله الحمد فى السموات والارض اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين
كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه كذا فى الكشاف ومن ادلة الكتاب قوله تعالى
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا والمراد من الكتاب ههنا الفرض كما فى قوله تعالى
وكتبنا عليهم فيها كتب عليكم القتال كتب عليكم الصيام ونحوهما فلذا قال اى فرضا موقتا

[illegible] قوله على قول من قال المراد [illegible] فسبحان الله [illegible] هذه الاية [illegible] المجازى وهو الصلوة [illegible]

اى محدودًا باوقات لا يجوز اخراجها عنها وهو ظاهر الدلالة على المراد ثم شرع فى ذكر الادلة من
الحديث فقال واما السنة فما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين من رواية ابن عمر
رضى الله عنه انه قال بنى الاسلام اى الايمان وقد مر تعريفه فى شرح الخطبة لان الاسلام
والايمان واحد فى الشرع عند اهل السنة خلافًا للحنابلة والظاهرية لقوله تعالى ان الدين
عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينًا فلن يقبل منه وهو فى اللغة الانقياد والاذعان
وعليه ورد مثل قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا على خمس اى خمس خصال او خمس
عبادات شهادة ان لا اله الا الله بجر شهادة بدلا من خمس وبرفعها خبر مبتدا محذوف وكذا
ما عطف عليها وان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان محذوفًا ولا نافية للجنس واله
اسمها وخبرها محذوف اى موجود والا حرف استثناء والله مرفوع بدلا من محل اسم لا ويجوز ان
يكون بدلا من الضمير المستتر فى الخبر ولا يجوز ان يكون هو الخبر لان الاستثناء مفرغ ولا ان يكون بدلا
من الخبر لان المراد نفى الوجود عن اله سواه تعالى لا نفى مغايرته سبحانه لكل اله وعلى التقدير
الاولين يلزم الاول وعلى التقدير بين الاخيرين يلزم الاخير فليتامل والجملة خبر ان وان محمدا
رسول الله عطف على ان لا اله الا الله وهذه الشهادة احدى الخصال الخمس وهى تومى الى انها
شرط لصحة الايمان عند التمكن بل قيل انها ركن لكن فى الحديث اشارة الى رجحان الاول اذ
مفهومه ان هذه الخصال الخمس خارجة عن حقيقة الايمان لان المبنى غير المبنى عليه وهو مذهب
المحققين لان الايمان هو التصديق وان الاعمال خارجة عن حقيقته واقام الصلوة اى اقامتها
وقد تقدم المراد بها وقدمت على ما بعدها لمزيتها واهميتها كما تقدم فى الخطبة ولانها اول
الاربعة افتراضًا وايتاء الزكوة هى فى اللغة النماء والطهارة وفى الشريعة تمليك جزء مال عينه
الشرع او قيمته فى نصاب لفقير مسلم غير هاشمى ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجه
لله تعالى فالتمليك اخرج الاباحة وبناء المسجد ونحوه مما ليس فيه تمليك وعينه الشارع اخرج
التطوع والنذر ورد او قيمته يدخل اعطاء القيمة كما هو مذهبنا وفى نصاب اخرج الكفارة و
احتراز عن الغنى ومسلم احتراز عن الكافر وغيرها شمى ولا مولاه منهما ومع قطع المنفعة الخ
احتراز عن قرابة الولادة والزوجية وما يعود اليه نفعه ولله احتراز عن غير المنوية
الزكوة وتطلق ايضا فى الشرع على عين ذلك الجزء المؤدى او قيمته وهو المراد هنا او فى كل
ورد فيه الايتاء او الاخذ ونحوهما لامتناع ايتاء التمليك اللهم الا ان يعلق بالايتاء الفعل
التمليك ممكن ثم تمام هذا المتن على ما فى الصحيحين والحج وصوم رمضان وروى بالفاظ
اخر فيها ليس فى شىء منها من استطاع اليه سبيلا والذى ذكره المصنف بعد ايتاء الزكوة وصوم
رمضان والصوم فى اللغة الامساك وفى الشرع امساك مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس
عن الاكل والشرب والجماع من الصبح الصادق الى الغروب بنية القربة فالمسلم يخرج الكافر

يخرج المجنون والصبى غير المميز ومن الصبح الى الغروب يخرج الامساك ليلا وبنية القربة يخرج الامساك
للحمية وغيرها مما ليس بقربة ورمضان كان اسمه ناتقا فلما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة
سموها بالازمنة التى وقعت فيها فوافق زمن الحر والرمض فسمى رمضان او اشتق من رمض الصائم
اذا اشتد حر جوفه او لانه يحرق الذنوب كذا فى القاموس وحج البيت الحج فى اللغة مطلق القصد
قال الشاعر يحجون سب الزبرقان المزعفرا اى يقصدونه والسب بكسر السين المهملة العمامة
والزبرقان لقب الحصين بن بدر الصحابى وهو فى الاصل من اسماء القمر وفى الشرع قصد المسلم العاقل
البيت محرما للعبادة مركبة من طواف بالبيت فى وقته ووقوف بعرفة فى وقته والبيت علم
للكعبة المشرفة بغلبة الاستعمال والاضافة ههنا من اضافة المصدر الى المفعول لمن استطاع اليه
سبيلا محله الرفع فاعل المصدر والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة فاضلين
عن الحوائج الاصلية واللوازم الشرعية لما روى الحاكم عن انس رضى الله عنه فى قوله تعالى ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة قال الحاكم صحيح على
شرط الشيخين ولم يخرجاه وعند مالك القدرة على المشى وكسب القوت واعلم ان هذا الحديث بمجرده
لا يدل على الفرضية لانه خبر واحد وانما يدل على ثبوت الصلوة فى الجملة وكذا بقية الاحاديث
لعدم التواتر فيناسب كون ثابتة فى قوله فريضة ثابتة خبرا ثانيا لان لا صفة لفريضة فليتامل
ومن ادلة السنة قوله عليه السلام لكل شىء علم اى علامة دالة على تحققه وعلم الايمان الدال
عليه الصلوة والعلامة فى الشرع ما يعرف به الوجود من غير ان يتعلق به وجوب ولا وجود
فاذا كانت الصلوة علامة للايمان فوجودها يعرف به وجوده من غير ان يكون وجوده بها
فلا يلزم من وجوده وجودها فلا يدل عدمها على عدمه اذ لا ملازمة بينهما ولذلك قلنا اذا
وجدت من الكافر على سبيل الكمال بان كانت بالجماعة يحكم باسلامه بخلاف ما اذا صلى
منفردا للقصور لانها ليست من خصايص شرعنا ولم يحكم بكون تاركها مما لم يجحد وجوبها والجواب
عن الحديث الاتى هناك ومن ادلة السنة قوله عليه السلام الصلوة عماد الدين فيه استعارة
بالكناية وهو تشبيه الدين بالخيمة مع ذكر المشبه وارادة المشبه به ادعاء واثبات العماد
الذى هو من لوازم المشبه به استعارة تخييلية والجامع بين الدين والخيمة ما فى كل منهما
من الاحراز والحفظ لمن هو فيه وفيه تشبيه الصلوة بالعماد الذى به ثبوته للدين وهو
تشبيه محسوس بمعقول اى موهوم وهذا على مذهب السكاكى كما عرف فى موضعه ووجه التشبيه
بين الصلوة والعماد يفهم من قوله فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين
اى الاقامة بالاقامة والهدم بالترك كما ان الخيمة تقوم باقامة عمودها وتنهدم بتركه
ثابت وكان هذا هو السر فى عدم مجىء الامر بالصلوة غالبا الا بلفظ الاقامة فى الكتاب
والسنة بخلاف غيرها من الاوامر على ما لا يخفى والدين فى اللغة الجزاء وفى الشرع وضع الهى

اى يطلب

اى القدرة

الشرط ما يتوقف عليه وجود الشىء ويكون خارجا عن حقيقته كالوضوء للصلاة
الركن ما يتوقف عليه وجود الشىء ويكون داخلا فى حقيقته كالقيام والقراءة للصلوة

احترازعن

يخرج

سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات فوضع كالجنس فيشمل التخصيصات الالهية وغيرها
والى الخير يخرج غيره كالاوضاع الصناعية وغيرها مما كان يشرع للكفار شياطينهم وسائق لخروج الاوضاع
الالهية غير السائقة كتخصيصاته تعالى انبات الارض والاشجار في بعض الاماكن والاحايين
المعينة ولذوي العقول احتراز عن التخصيصات السائقة المجردة فانها لعقول لا لذوي العقول عند
من يقول به اذ لا يقال الملائكة انها اديانهم الا انه يصطلح على ذلك احد الاصوب ان يجعل
سائق لذوي العقول تعلقية واحدا احترازا عما ذكر وعن افعال الحيوانات المختصة بالاحيان
والاحياز وباختيارهم اشارة الى انه تعالى اعطاهم الاختيار في الاتيان بالمشروعات وتركها
ليكون عبادة او عصيانا ويمكن ان يحترز به عن السائق لا بالاختيار كالوجدان فانه وضع
الهي سائق من عرفه لا بالاختيار والمحمود صفة مادحة تشير الى ان التكليف حسن كما هو
المذهب الصحيح ويمكن ان يكون احترازا عن الكفر فانه وضع الهي عند من يقول بخلق افعال العباد
وارادة غير الحسن سائق لذوي العقول باختيارهم غير المحمود وبالذات يجوز ان يتعلق بسائق
اي انه لذلك الوضع الالهي بذاته سائق اذ لو وضع الا لذلك ويجوز ان يتعلق بالخير يعني ان
ذلك الخير بذاته خير والخير حصول الشيء لما من شانه ان يكون حاصلا له اي يناسبه ويليق
به كذا في شرح المشارق لاكمل الدين ومن ادلة السنة قوله عليه الصلوة والسلام فيما رواه
ابو داود وغيره عن عبادة بن الصامت خمس صلوات مبتدأ افترضهن الله على العباد خبره من
احسن وضوءهن باسباغه والاتيان بسننه وآدابه وصلاهن لوقتهن اي صلى كل واحدة
في وقتها ولم يخرجها عنه بلا عذر واتم ركوعهن بالطمانينة فيه وخشوعهن باحضار القلب
وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر كان له على الله عهدا اي وعدا موثوقا مؤكدا
عليه سبحانه فضلا منه وكرما ان يغفر له اي بان يغفر له ذنوبه فتكون ان وما بعدها في محل
نصب بنزع الخافض ويجوز ان يكون محلها الرفع بيانا للعهد بل هو الاولى وتمام الحديث ومن
لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه اي من لم يصلهن بالصفة المذكورة
فليس له من الله وعد المغفرة بل هو في المشية كسائر العصاة واما لفظ وسجودهن بعد
ركوعهن فغير ثابت وكانه عليه الصلوة والسلام اكتفى بذكر الركوع عن ذكره لكونه قرينة
كما في قوله تعالى تقيكم الحر ومن ادلة السنة قوله عليه الصلوة والسلام فيما رواه مسلم
عن جابر الفرق بين العبد وبين الكفر اي بين العبد وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة اي ترك
الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اي بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد
فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى
فان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصلا كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث
وامثاله كقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي عن بريدة وصححه العهد الذي بيننا

تقيكم اي والبرد اكتفاء بقرينة ذكر الحر

وبينهم

وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر عند الجمهور الترك اعتقادا وهو انكار وجوبها والاحاديث
الادلة على وجوب الصلوة والحث عليها كثيرة جدا وهي من العلوم بالضرورة في الدين
فلذا اقتصر المص على هذا القدر ثم شرع في المقصود فقال ثم اعلم اي بعد ما علمت ثبوت فرضية
الصلوة بان للصلوة شرائط جمع شريطة بمعنى الشرط وهو في اللغة العلامة اللازمة وفي
الشرع ما يتعلق به الوجود دون الوجوب والثبوت اي يتوقف عليه وجود الشيء ولا يثبت
به وقوله قبلها صفة موضحة وبيان للواقع اذ شرط الشيء لا يكون فيه ولا بعده وانما
يكون قبله وقيل احتراز به عما ليس قبلها كالقعدة فانها شرط الخروج وترتيب ما لم
يشرع مكررا في ركعة كترتيب الركوع على القراءة والسجود على الركوع فانه شرط البقاء
ورد بانهما ليسا شرطين للصلوة بل للخروج منها ولبقائها واعلم ان للصلوة فرائض جمع فريضة
بمعنى الفرض وفرض الصلوة ما لا صحة لها بدونه اعم من ان يكون قبلها او فيها ركنا او غيره ولعل
مراده ما لم يطلق عليه اسم الشرط والركن بل هو اخص منها نحو ما تقدم من ترتيب ما شرع غير مكرر
في ركعة كترتيب القراءة على القيام والركوع على القراءة والسجود على الركوع والقعدة على
السجود والسلام على القعدة فان هذه الترتيبات كلها فروض ليست باركان ولا شروط واعلم
ان للصلوة اركانا جمع ركن وهو في اللغة الجانب الاقوى وفي الاصطلاح الجزء الذاتي الذي
تتركب الماهية منه ومن غيره وقد تقدم انها داخلة في الفرائض واعلم ان للصلوة واجبات
جمع واجب وهو في اللغة من الوجوب وهو السقوط سمي به لانه ساقط علينا عمله
او من الوجيب وهو الاضطراب سمي به لتردده واضطرابه في الثبوت وفي الشرع ما لزم
بدليل فيه شبهة وحكمه ان يستحق تاركه عذابا اقل ولا يكفر جاحده وتركه في الصلوة لا
يفسدها بل يجب به سجود السهو ان سهوا ويجب اعادتها ان عمدا والا لزم الاثم والفسق
واعلم ان للصلوة سننا جمع سنة وهي في اللغة الطريقة والسيرة يقال السنة فلان
كذا اي طريقته وسيرته حسنة كانت او سيئة بدليل من سن سنة حسنة ومن سن
سنة سيئة وفي الشرع الطريقة المرضية المسلوكة في الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة
فمن غير لزوم احتراز عن الفرض والواجب وعلى سبيل المواظبة عن النفل كذا في شرح الهندي
والظاهر انه لا احتياج الى هذا القيد لدخوله في الطريقة فانها لا تسمى طريقة بدون
المواظبة وحكمها ان يطالب المكلف باقامتها من غير افتراض ولا وجوب وتركها في الصلوة
يوجب كراهة تنزيه ولو سهوا فلا ولا يوجب سجود السهو واعلم ان للصلوة ادابا جمع
ادب وهو في اللغة الظرف وحسن التناول كذا في القاموس والمراد به هنا ما فيه زيادة
احترام الصلوة ولا باس بتركه ولا كراهة وكما ان السنة مكملة للفرض فالادب مكمل
للسنة وفي الخلاصة والسنة ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه

والواجب كما للفرايض والسنن كما للواجب والادب كما للسنن انتهى واعلم ان للصلوة كراهية
بتخفيف الياء مصدر كره يكره كراهة وكراهية والمراد بها ما يتضمن ترك سنة وهو كراهة
تنزيه او ترك واجب وهو كراهة تحريم واعلم ان للصلوة مناهي جمع منهي وهو محل النهي
فالمراد به ما يفسد الصلوة اما الشرايط المجمع عليها فستة اذ دخل الثانية مع ان الشرايط جمع
نظر الى معناها وهو الشرط فانه يجوز ان يراعى في مثلها اللفظ او المعنى الاول الطهارة من
الحدث الطهارة في اللغة مطلق النظافة وفي الشرع نظافة شرعية عن حدث او نجاسة منع
الشرع جواز الصلوة معها الا بعذر وقيد الشرعية ليشمل التيمم وقيد الجنس ليشمل ما دون قدر
الدرهم فما دونه فانه تسمى طهارة شرعا وان لم تكن فرضا فانه واجب او سنة والحدث
في اللغة الايذاء اعني التغوط وفي الشرع ما يوجب الغسل او الوضوء والثاني الطهارة من
النجاسة الحقيقية والثالث ستر العورة وهي في اللغة كل خلل يستحيى ازالته وفي الشرع
كل موضع من البدن منع الشرع جواز الصلوة مع كشفه بلا ضرورة والرابع استقبال القبلة
التي امر الشرع بالتوجه اليها والخامس الوقت المعهود لكل صلوة والسادس النية وهي في
اللغة مطلق القصد وفي الشرع قصد الفعل لله تعالى اما الطهارة من الحدث فقدمها لكونها
اهم الشروط واكدها حتى انها لا تسقط بحال اذ لا تجوز الصلوة بدونها اصلا بخلاف غيرها
من الشروط كذا قيل ويرد الوقت ويجاب بانه ليس من الشروط التكليفية ويرد استقبال القبلة
والنية ولا يقال الاستقبال يسقط كالخائف والمشتبه عليه لانا نقول جهة قدرته وتحريه
هي قبلته فلم تسقط كطهارة المعذور ولكن تقديم الطهارة على الاستقبال المعنى آخر وهو
تقدمها عليه عادة لكون الاستقبال لاجل الصلوة لا يكون الا عند ارادة الشروع فيها
لا قبلها فيقتضي تقديم الطهارة عليه والنية عند الاستقبال او بعده فالمقدم عليه
مقدم عليها فالاغتسال ويسمى الطهارة الكبرى وشرط وجوبه الحدث الاكبر والوضوء ويسمى
الطهارة الصغرى وشرط وجوبه الحدث الاصغر والوضوء بالضم المصدر وبالفتح ما يتوضأ به
وهو مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن وفي الشرع الغسل والمسح في اعضاء مخصوصة وفيه
المعنى اللغوي فانه يحسن الاعضاء التي يقع فيها في الدنيا بالتنظيف وفي الآخرة بالتحجيل
فالاغتسال والوضوء كل منهما من الطهارة الواجبة عند وجود الماء والقدرة اي ع القدرة
عليه اي على استعماله للاغتسال او الوضوء وسبب وجوب كل منهما وجوب ما لا يحل الا به
ويتم النقل ايضا واما عند عدمهما اي عدم الوجود او القدرة او عدم احدهما فالطهارة
من التيمم ولكل منهما اي من الاغتسال او الوضوء فرايض وسنن وآداب ومناه وليس للغسل
ولا للوضوء واجب فلذا لم يذكره وقيل لانه لو كان لساوى التبع الاصل اي الوضوء او الغسل
الصلوة واعترض عليه بعدم لزوم المساواة بوجه آخر وهو انه لا يلزم بالتبع خلاف الصلوة لثبوت التفاوت مع

اما فرايض الوضوء فقدمه لانه كالجزء بالنظر الى الغسل ولكثرة الاحتياج اليه وهو ثلثة انواع
فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة او سجدة التلاوة او مس المصحف
وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم اذا اراده فيستحب له ان يتوضأ والوضوء
على الوضوء والمحافظة على الوضوء بان يتوضأ كلما احدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها
والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة في غير الصلوة والوضوء
لغسل الميت كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة فاربعة كما فهم مما قال الله تعالى في كتابه
العزيز يا ايها الذين آمنوا قيل فيه التفات والا لقيل آمنتم وليس بصحيح لان الالتفات التعبير
عن معنى بطريق من التكلم والغيبة او الخطاب بعد التعبير عنه بآخر منها والغيبة والخطاب
هنا كل منهما في موضعه والعدول عنه خروج عن سنن العربية لان ضمير الموصول يجب ان
يكون غايبا في الاستعمال لعوده الى اسم ظاهر ولا يعود اليه الضمير الغايب والذاهب الى
مخالفة القياس قول علي رضي الله عنه انا الذي سمتني امي حيدرة اذا قمتم اي اذا اردتم
القيام الى الصلوة كقوله تعالى فاذا قرأت القرآن اي اذا اردت ان تقرأ فاستعذ فعبر عن
ارادة الفعل بالفعل لانه مسبب عنها فاقيم المسبب مقام السبب للملابسة بينهما طلبا للايجاز
وتقديره وانتم محدثون كذا عن ابن عباس رضي الله عنهما او اذا قمتم من النوم لانه دليل الحدث
فاغسلوا وجوهكم الغسل الاسالة وحدها عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابي يوسف
يجري الماء على العضو ولم يتقاطر كذا في شرح الهداية لابن الهمام وحد الوجه ترتيبا ما
بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين وتحقيقا ما بين ملتقى عظمي الجبهة والقحف
وملتقى اللحيين وشحمتي الاذنين لان الانسان قد يكون اغم شعره نازل على جبهته فيجب غسل
الشعر الى حد القحف وقد يكون اصلع فلا يجب عليه تبليغ الغسل الى حد الشعر لان ما جاوز
حد الجبهة فمن الرأس وايديكم فان قيل مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد
كقولهم ركب القوم دوابهم وتقلدوا اسيوفهم فيفيد وجوب غسل يد واحدة من كل مكلف
قلنا جاز ان يكون وجوب غسل اليد الاخرى بدلالة النص لتساوي اليدين او بفعل الرسول
صلى الله عليه وسلم المتواتر واجماع الامة الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء او بالعكس
وهو موصل الذراع في العضد وامسحوا برؤسكم المسح في اللغة امرار الشيء على الشيء بطريق
المماسة وفي الشرع اصابة اليد المبتلة ما امر بمسحه هذا في الوضوء واما في التيمم
فاريد المعنى اللغوي وارجلكم الى الكعبين تقرئ في السبعة بالنصب والجر والمشهور ان
النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ان الارجل معطوفة على الرؤس في
القراءتين ونصبها على المحل وجرها على اللفظ وذلك لامتناع العطف على المنصوب للفصل
بين العاطف والمعطوف بجملة اجنبية والاصل ان لا يفصل بينهما بمفرد فضلا عن الجملة ولم

www.al-mostafa.com

يسمع في الصحيح نحو ضربت زيدا وسررت بعمرو وبكرا بعطف بكر على زيد واما الجر على الجوار فان
يكون على قلة في النعت كقول بعضهم هذا جحر ضب خرب بجر خرب وفي التوكيد كقوله
يا صاح بلغ ذوي الزوجات كلهم ان ليس وصل اذا انحلت عرى الذنب بجر كلهم على الحكاية
القراء واما في عطف النسق فلا يكون لان العاطف يمنع المجاورة قال في الكشاف والارجل
من بين الاعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للاسراف المذموم
المنهي عنه فعطفت على الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء
عليها وقيل الى الكعبين فجيء بالغاية اماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لم
تضرب له غاية في الشريعة انتهى وقد ثبت في الصحيحين من رواية عبد الله بن عمرو وابي
هريرة رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما توضأوا واعقابهم تلوح لم
يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار وفي رواية لابي هريرة ويل للعراقيب من النار وفي
صحيح مسلم عن جابر قال اخبرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا توضأ فترك موضع
ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك وعن عائشة
رضي الله عنها لان تقطعا احب الي من ان امسح على القدمين من غير خفين وعن عطاء
علمت ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على القدمين فهذا اجماع من الصحابة
على وجوب الغسل وهو تؤيده الاحاديث الصحيحة فلا عبرة بمن جوز المسح على القدمين من
الشيعة ومن شذ وقرأ الحسن وارجلكم بالرفع بمعنى وارجلكم مغسولة **فان قيل** هذه الاية
مدنية بالاجماع والصلوة فرضت بمكة فيلزم كون الصلوة بلا وضوء الى وقت نزولها قلنا
لا يلزم لجواز ان يثبت قبلها بالوحي الغير المتلو او اخذ من الشرايع السابقة كما يدل عليه قوله
عليه الصلوة والسلام حين توضأ ثلثا ثلثا هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فان
قيل اذا ثبت بهذه الطريقة فما فائدة نزول الاية قلنا لعلها تقرير امر الوضوء وتثبيته
فانه لما لم يكن عبادة مستقلة بل تابعا للصلوة احتمل ان لا يهتم الامة بشانه
ويتساهلوا في مراعاة شرايطه واركانه بطول العهد عن زمن الوحي وانتقاص الناقلين
يوما فيوما بخلاف ما اذا ثبت بالنص المتواتر الباقي في كل زمان على كل لسان والمرفقان
والكعبان وهما العظمان الناتئان في جانبي القدمين هو الصحيح وما ذكره هشام عن محمد ان
الكعب هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك سهو من هشام فان محمدا لم
يرد به تفسير الكعب في الطهارة وانما اراد في المحرم اذا لم يجد نعلين يقطع خفيه اسفل
من الكعبين واما في الطهارة فهو العظم الناتئ كما شرح في الزيادات كذا في الكافي
يدخلان في فرض الغسل خلافا لزفر بناء على ان الغاية لا تدخل في المغيا قلنا الغاية اذا
كانت لمد الحكم بان كان صدر الكلام لا يتناولها لا تدخل في المغيا كما في قوله تعالى ثم اتموا الصيام

الى الليل وان كانت لاسقاط ما وراءها بان كان صدر الكلام يتناولها وما بعدها تدخل والاية
من هذا القبيل اذ اليد تشتمل من رؤس الاصابع الى الابط لفهم الصحابة ذلك من اية التيمم من
الاية كذا دعم اهل اللسان والاقتصار على الكوع في اية السرقة عرف بقول الرسول صلى الله عليه
وسلم وضرب من المعقول وهو ان التعدي حصل من هذا القدر وفي الكشاف الى تفيد معنى الغاية
مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فمما فيه دليل على الخروج
قوله تعالى فنظرة الى ميسرة لان الاعسار علة الانظار وبوجود الميسرة تزول العلة ولو دخلت
الميسرة فيه لكان منظرا في الحالين معسرا وموسرا وكذا اتموا الصيام الى الليل لو دخل
الليل لوجب الوصال ومما فيه دليل على الدخول قولك حفظت القرآن من اوله الى اخره
لان الكلام مسوق لحفظ القرآن كله ومنه قوله تعالى من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى
لوقوع العلم انه لا يسرى به الى بيت المقدس من غير ان يدخله وقوله تعالى الى المرافق والى
الكعبين لا دليل فيه على احد الامرين فاخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل
واخذ زفر وداود بالمتيقن فلم يدخلاها وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدير الماء على
مرفقيه انتهى ثم ذكر لفظ المرافق في الاية بالجمع والكعبين بلفظ التثنية لان مقابلة الجمع
بالجمع تقتضي انقسام الاحاد على الاحاد ولكل يد مرفق واحد فصحت المقابلة ولو قيل الى
الكعاب فهم منه ان الواجب بازاء كل رجل كعب واحد فذكر الكعبين ليتناول كليهما من كل رجل
وقيل لان المرفق طرف العظم الذي يرتفق به اي يتكأ عليه وهي في كل يد ثلثة طرف
عظم الساعد وطرفا عظم العضد بخلاف الكعبين فانهما العظمان الناتئان قال الاصمعي
وعليه عامة الفقهاء كذا في الكفاية وكذا ما بين العذارين وهو ما سال على الخد من اللحية
ماخوذ من عذار الفرس والاذن يجب غسله لما ذكرنا من دخوله في حد الوجه خلافا لابي يوسف
فانه يقول سقط غسل ما تحت العذار فيسقط ما وراءه لانه ابعد من الوجه منه قلنا
سقط ذلك الحايل ولا حايل هنا فيبقى على ما كان قبل النبات واما اللحية فعن ابي حنيفة
يفترض مسح ربعها قياسا على مسح الراس وهي رواية الحسن وعنه يفترض مسح ما يلاقي
بشرة الوجه فاختاره قاضي خان وصححه وقال هو اشهر الروايات لانه لما سقط غسل
ما تحته انتقلت الوظيفة اليه مسحا كما في الخف واظهر الروايات عنه غسل ما يلاقي
البشرة واختاره في المحيط والبدايع قال في معراج الدراية وهو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية
وبه يفتى قال في البدايع عن ابن شجاع انهم رجعوا عما سوى هذا ووجهه انه لما سقط
غسل ما تحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب حيث تنتقل فرضية غسل ما
تحتها اليها واما ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن
ابي يوسف يفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا رواية عن ابي ح

ولو امرّ الماء على شعر الذقن او الرأس او الشارب او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته
البقالي لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله وكان وجهه ان الفم
فلا يعتبر قيامه في سقوط ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون بخلاف
نبت جلدة لا يجب قشرها وايصال الماء الى ما تحتها بل لو كان للماء عليها اجزاء
في قشرها اذ لم تنقل فيه سنة والاصل العدم فلم يعتبر قيامها مانعا من الغسل كالذي
الهداية لابن الهمام والمفروض في مسح الرأس ربع الرأس عندنا وقال مالك واحمد مسح
فرض لان الباء صلة كما في التيمم وقال الشافعي الفرض مسح ادنى جزء منه ولو بعض
وتحرير المحل موقوف اولا على ان القرآن نزل بلغة العرب فالعمل فيه بوضع لغاتهم
وتركيبا واجب ما لم يثبت تخصيص عرفي او شرعي وثانيا على ان المسح في الغفقا
على شيء بطريق المماسة هذا الذي يفهمه منه متبادرا كل عربي وحول من قال النص
الاصابة معناه اصابة الماء دون تسييله لانهم انما يذكرونه في مقابلة الغسل الذي
تسييل والا فلا بد له من دليل ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع فلا
واما الباء فاكثر استعمالها معه في لغتهم هو معنى الالصاق وهو المعنى المشهور للباء
وقد تستعمل معه زائدة عند القرينة كما في اية التيمم فان كون المسح فيه خلفا عن
الغسل المستوعب قرينة مع تواتر النقل بالاستيعاب والاجماع عليه والملصق في
وان كان مطلقا لكونه غير مذكور لكنه يتقيد باليد التي هي آلة التطهير بالقرينة
لا بالاصبع ونحوها لعدم الدليل واما معنى التبعيض فمع قلته وعدم وروده الا في بعض
حتى ان المحققين من ائمة العربية ينفونه اصلا فلم يستعمل مع المسح في العرب فقط
ابو البقاء العكبري وقال ابن جني لا خبرة له بالعربية الباء في مثل هذا للتبعيض وليس
يعرفه اهل العلم انتهى وذلك ان المعاني المختلفة للحروف لا يلزم جواز ان يستعمل كل
منها مع كل واحد من الافعال فلو قال قائل ان من في نحو خرجت من البصرة للتبعيض
للبيان لكذبه كل احد من اهل اللسان فالمعتبر في ذلك استعمال العرب ليس غير ولم يصح
ان يقول ان هذا الحرف قد استعمل لهذا المعنى في الجملة فانا اعينه له في هذا الموضع
دليل من استعمال اهل اللغة او العرف او الشرع لذلك الحرف بذلك المعنى في ذلك
وهذا كاف في خرم قول الشافعي سيما وقد انضم اليه ان اصابة شعرة او ثلاث شعرات
مسحا في اللغة ولا في العرف ولا في الشرع ايضا قطعا واما خرم قول مالك واحمد
يكن لعدم قرينة كون الباء زائدة والزيادة خلاف الاصل الكمي كيفية وقد انضم
لو كان الاستيعاب فرضا لما تركه النبي صلى الله عليه وسلم في وقت ما وقد
لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم

وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه وهذا الحديث تمام متن احدهما رواه مسلم عن المغيرة
انه عليه الصلوة والسلام توضأ ومسح بناصيته وعلى الخفين والآخر ما رواه ابن ماجة عنه
انه عليه الصلوة والسلام اتى سباطة قوم فبال قائما فجمع القدوري في مختصره بين
مرويي المغيرة وتبعه المصنف وغيره والسباطة الكناسة تطرح بافنية البيوت وروى ابو
داود عن انس رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده
من تحت العمامة فمسح مقدم راسه وسكت عليه ابو داود وما سكت عليه فهو حسن عنده
والقطرية بكسر القاف واسكان الطاء ضرب من البرود وروى البيهقي عن عطاء انه عليه
الصلوة والسلام توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم راسه او قال ناصيته وهو حجة وان كان
مرسلا سيما وقد اعتضد بالمتصل واذ قد بطل القولان تعين الثالث في اثبات ما اخترناه وما
قررناه من معنى المسح والباء تقتضي ثبوته وذلك انه لما كان معنى الباء الالصاق ومعنى المسح
امرار اليد على شيء كما مر ولا شك ان المراد بالشيء الاول ههنا هو اليد لانها آلة التطهير واليد
تقارب ربع الرأس في المعتاد فاذا امررت ادنى امرار بحيث يسمى مسحا حصل الربع فكان
مسح الربع ادنى ما يطلق عليه اسم المسح المراد من الاية وظهر بهذا عدم صحة الرواية التي
صححها بعض اصحابنا من التقدير بثلث اصابع نظرا الى ان الواجب الصاق اليد والاصابع
اصلها والثلث اكثرها وللاكثر حكم الكل كما ذكر في الاصول ويدل على انها غير المنصورة قول
صاحب الهداية وفي بعض الروايات وذكر ابن رستم في نوادره انه اذا وضع ثلث اصابع
ولم يمدها جاز في قول محمد ولم يجز في قول ابي حنيفة وابي يوسف حتى يمدها قدر ما تصيب البلة
ربع الرأس وتوهم ان للاكثر حكم الكل في حيز المنع لان هذا من المقدرات فما اخذ من كلام
العقول وعثر عليه الخاطر المتقول ورحم الله من نظر بالانصاف وجانب الاعتساف
(وسنته) اي سنن الوضوء (غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثا) لما في
الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم انه عليه الصلوة والسلام غسل كفيه
ثلثا يعني في اول الوضوء وفيهما من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام
قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري
اين باتت يده وفي مسند البزار فلا يغمسن يده في طهوره بنون التاكيد وثبت في رواية
الصحيحين فاول الحديث وهو النهي سيما المؤكد يقتضي استحباب الغسل لانه يثبت التوهم
انها باتت على نجاسة ومن توهم نجاسة يستحب له غسلها الى الرسغ فجعلنا بامر وسط
بين الوجوب والاستحباب هو السنة ثم غسلهما وان كان فرضا لكن تقديم غسلهما الى الرسغ
سنة تنوب عن الفرض كالفاتحة تنوب عن الواجب بحكم التعيين وعن الفرض النفلي وذكر
الاناء في الحديث بناء على عادتهم فانهم اتوا على ابواب المساجد يتوضؤن منها والشرط في الحدث

خرج مخرج العادة فلا يعمل بمفهومه اجماعا فيسن غسل اليدين اول الوضوء مطلقا لانهما
آلة التطهير وكيفية الغسل ان يأخذ الاناء اذا كان صغيرا بشماله فيصب على يمينه ثلثا ثم
يأخذ بيمينه ويصب على يساره كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل
اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى
تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء بالغا ما بلغ ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن في يده نجاسة
فالنهي محمول على الاناء الصغير فلا يدخل يده اصلا وفي الكبير على ادخال الكف لمكان الضرورة
كذا في الكافي وغيره ووجهه ما نقل تاج الشريعة في شرح الهداية انه ان نقل البلة في
الوضوء من احدى اليدين او الرجلين الى الاخرى لم يجز وجاز في الغسل لان اعضاء الوضوء
مختلفة حقيقة وعرفا اما حقيقة فظاهر واما عرفا فلانها لا تغسل بمرة واحدة وعضو
واحد حكما نظرا الى الدخول تحت خطاب واحد فتعارض الاختلاف الحقيقي فترجح الاختلاف
الحقيقي بالعرف ولا كذلك الغسل فان جميع الاعضاء متحدة حكما وعرفا فيترجح الاتحاد
الحكمي بالعرف وبه ظهر فساد ما قيل لا حاجة الى الصب على كل واحد من كفيه على حدة لانه
يمكن غسل الكفين بالماء الذي يصب على الكف اليمنى كما هو العادة فان فيه ترجيحا للعادة
العوام على عرف الشرع كذا في الدرر شرح الغرر للمولى خسرو وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء
لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه
ابو داود وضعفه بالانقطاع وهو غير ضار عندنا بعد عدالة الرواة وثقتهم كالارسال
ورواه ابن ماجة من حديث كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه واعل بان ربيحا ليس بمعروف ودفع
في ذلك عن ابي زرعة ربيح شيخ وقال ابن عمار ثقة وقال البزار روى عنه فليح بن سليمان
وعبد العزيز الدراوردي وكثير بن زيد وغيرهم قال الاثرم سألت احمد بن حنبل عن التسمية
فقال احسن ما فيها حديث كثير بن زيد لا اعلم فيها حديثا ثابتا وارجو ان يجزئه الوضوء لانه
ليس فيه حديث احكم به انتهى ثم المراد بالنفي في مثل هذا الحديث نفي الكمال كما في قوله عليه
الصلوة والسلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولقوله عليه الصلوة والسلام اذا تطهر
احدكم فذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فاذا لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر
الا ما مر عليه الماء وهذا وان كان ضعيفا بانه انما يرويه عن الاعمش يحيى بن هشام وهو
متروك لكن يؤيده اجماع الامة على عدم الوجوب ولهذا قال في الهداية الاصح انها
مستحبة ولفظها المنقول عن السلف وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله العظيم
والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع
بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما

وفي المضمرات اذا لم يكن معه ما يغترف به
ويداه نجستان فانه يأمر غيره ان يغترف بيده
ويصب على يديه ليغسلهما وان لم يجد يرسل
في الماء منديلا ويأخذ طرفه بيده ثم يخرج
من البئر ويغسل اليد بقطراته ثم يغسل
اليد الاخرى او يأخذ الثوب باسنانه
فيغسل يديه بالماء الذي يتقاطر من الثوب
وان لم يجد يرفع الماء بفيه ويغسل يديه
وان لم يقدر فانه يتيمم ويصلي ولا اعادة
عليه انتهى وفي مسئلة رفع الماء بفيه
اختلاف والصحيح انه يصير مستعملا
وهو مزيل للخبث من البحر الرائق

الانقطاع اسقاط راو قبل الصحابي
او راويين بشرط عدم التوالي ه

للسنة

للسنة كذا في شرح الهداية لابن الهمام والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء
ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع فيها وقال بعضهم يسمي قبل
الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمي بعده فيجب لا قبل الاستنجاء حال كشف العورة وذكره تعالى
حال كشفها غير مستحب قال قاضيخان والاصح ان يسمي مرتين وفي الهداية ويسمي قبل الاستنجاء
وبعده وهو الصحيح والاختلاف في وقت التسمية كالاختلاف في وقت غسل اليدين قال
بعضهم قبل الاستنجاء وقال بعضهم بعده والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده ولو نسي التسمية
فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف الاكل كذا في الغاية معللا بان الوضوء عمل
واحد بخلاف الاكل وهو يستلزم في الاكل تحصيل السنة في الباقي لا استدراك ما فات قال ابن
الهمام والاولى انه استدراك لما فات بالحديث وهو قوله عليه الصلوة والسلام اذا اكل احدكم
فنسي ان يذكر اسم الله على طعامه فليقل بسم الله اوله وآخره رواه ابو داود والترمذي ولا
حديث في الوضوء والمضمضة والاستنشاق لانه صلى الله عليه وسلم فعلهما على المواظبة كما روي
في الصحيحين وغيرهما والمواظبة من غير ترك ولا وعيد على الترك دليل على السنة لا الوجوب كما بين
حديثين لما روى الستة من حديث عبد الله بن زيد حكاية عن وضوئه عليه الصلوة والسلام
وفيه مضمض واستنشق واستنثر ثلثا بثلث غرفات ومعلوم ان الاستنثار لا يتخلله
غرفة والمراد بثلث غرفات مثل المراد بقوله ثلثا فكما ان المراد ان كلا من المضمضة والاستنشاق
فعله ثلثا لا ان مجموعهما فعله ثلثا فكذا كل منهما فعله بثلث غرفات وقد جاء مصرحا في
حديث الطبراني ثنا الحسين بن اسحق التستري ثنا شيبان بن فروخ ثنا ابو سلمة الكندي
ثنا ليث بن ابي سليم ثنا طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمرو اليامي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا رواه ابو
داود وفيه دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على
صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق وسكت عليه ابو داود وكذا المنذري وما
نقل عن ابن معين انه سئل الكعب صحبة فقال المحدثون يقولون انه رآه عليه الصلوة
والسلام واهل بيت طلحة يقولون ليس له صحبة غير قادح فاذا اعترف اهل البيت بان له
صحبة تم الوجه وما في حديث علي رضي الله عنه انهما بماء واحد لا يعارض الصحيح من حديث
ابن زيد وكعب وما في حديث ابن عباس فاخذ غرفة من ماء لا يحصرونه الى آخره لا يجديه
الماء بعربية قوله بعد ذلك ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من
ماء فغسل بها يده اليسرى ومعلوم ان لكل من اليدين ثلث غرفات لا غرفة واحدة وكان
المراد اخذ ماء لليمنى ثم ماء لليسرى ولو كان لكان المراد ان ذلك ادنى ما يمكن اقامة المضمضة
به كما انه ادنى ما يقام فرض اليد به لان المحكي انما هو وضوءه الذي كان عليه فيتبعه

الستة هم البخاري ومسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة ه

المحكي ثم وما روي بكف واحد فلنفي كونه بكفين معًا او على التعاقب كما ذهب اليه بعضهم ان
للمضمضة باليمنى والاستنشاق باليسرى كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام وايصال الماء الى ما تحت
الشارب والحاجبين سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلها فرض كما تقدم فكان كتخليل اللحية
والاصابع وعدّه في التجنيس من الادب ومسح ما استرسل من اللحية لاتصاله بما غسله فرض
وهو ما يلاقي البشرة كما تقدم تصحيحه فيكون تكميلا للفرض وتخليلها اي اللحية لما روى الترمذي
وابن ماجة عن عثمان رضي الله عنه عليه الصلوة والسلام كان يخلل لحيته وقال الترمذي توضا
وخلل لحيته وقال حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم وفي مسند ابي داود عن انس كان عليه
الصلوة والسلام اذا توضأ اخذ كفا من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني
ربي وهذا اعني كون تخليل اللحية سنة قول ابي يوسف واما عندهما فمستحب ويروى جائز
والادلة ترجح قول ابي يوسف وقد صححه في المبسوط وهو الصحيح واستيعاب جميع الرأس في
المسح لمواظبته عليه الصلوة والسلام على ما ورد في احاديث وضوئه في الصحيحين وغيرهما
مع الترك في بعض الاوقات تعليما للجواز على ما مر بماء واحد لما روى اصحاب السنن الاربعة
عن علي رضي الله عنه في حكاية وضوئه عليه الصلوة والسلام انه مسح مرة واحدة ولما
عثمان رضي الله عنه الصحاح تدل على ذلك فانهم ذكروا الوضوء ثلثا ثلثا وقالوا ومسح برأسه
ولم يذكروا عددا وروى ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه رآه عليه الصلوة والسلام
يتوضأ ثلثا ثلثا ومسح برأسه واذنيه مسحة واحدة وروى الطبراني في الاوسط عن راشد
ابي محمد الحماني قال رأيت انسا بالزاوية فقلت اخبرني عن وضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانه بلغني انك كنت توضئه فساق الحديث الى ان قال ثم مسح برأسه مرة غير
انه امرّهما على اذنيه فمسح عليهما وروى ابو داود الطبراني عن علي رضي الله عنه في حكاية
المسح ثلثا قال البيهقي وقد روي من اوجه غريبة عن عثمان تكرار المسح الا انه مع خلاف
الحفاظ ليس بحجة عند اهل العلم ويحمل على انه بماء واحد مدهما من المقدم الى المؤخر ثم الى
المقدم ثم الى المؤخر وقد روى عن ابي حنيفة ثلث مرات بماء واحد في المجرد فلذا قال المصنف
واحد لم يتقيد بالمرة وفي فتاوى قاضي خان ثم يمسح برأسه فرضا وسنة بماء واحد مرة
واحدة وقال الشافعي يمسح ثلث مرات بثلث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولا
يكون سنة ولا ادبا انتهى وفي الخلاصة التثليث بمياه بدعة وقال البعض لا بأس به
انتهى والاوجه انه يكره قال في الكافي التثليث يعني بمياه يقربه من الغسل ولو بدله
به كره فكذا اذا قربه منه وكيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه
ثم يلصق الاصابع اي يضمها ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلث اصابع الخنصر والبنصر
والوسطى ويمسك ابهاميه وسبابتيه مرفوعات ويجافي بطن كفيه عن رأسه ويديرهما

اي يديه الى القفاء ثم يضع كفيه على جانبي الرأس ويمسحهما اي جانبي الرأس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه
بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه وهما المراد بالسبابتين فيما تقدم ويقال
للاصبع التي تلي الابهام مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد عند التشهد ويقال لها
السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب في المخاصمة ونحوها ومسح الاذنين ايضا سنة
لما يأتي عن قريب ان شاء الله تعالى كذا ذكره اي المسح بهذه الكيفية في المحيط وغيره تحرزا عن
الاستعمال قال الزيلعي هذا لا يفيد اذ لا بد من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول
فكذا بالثاني فلا يفيد تاخيره انتهى وايضا قد اتفقوا ان الماء ما دام في العضو لم يكن مستعملا
فالاولى ان يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه ويمدهما الى القفاء على وجه يستوعب
جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون
الا بهذا الطريق قال قاضي خان وصورة ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه
على فوديه ويمدهما الى القفاء واشار بعضهم الى طريق آخر احترازا عن الماء المستعمل الا ان
ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة
انتهى وما ذكرناه من مسح الاذنين مع الرأس بائه اذا لم يمس العمامة بان كانت موضوعة واما
ان مستها فلا بد ان يأخذ لهما ماء جديدا لذهاب بلة اصبعيه عنها وعند الشافعي لا بد من
ماء جديد للاذنين ولا يمسحان بماء الرأس والحجة عليه ما مر من حديث ابن عباس في رواية
ابي داود حيث قال ومسح برأسه واذنيه مسحة واحدة وكذا في حديث انس في الطبراني
حيث قال ثم مسح برأسه مرة واحدة غير انه امرّهما على اذنيه فمسح عليهما واخرج ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره وفيه ثم غرف غرفة فمسح بها رأسه واذنيه وبوب عليه النسائي باب مسح الاذنين
مع الرأس وما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة عن ابي امامة الباهلي انه عليه الصلوة
والسلام قال عند مسح رأسه الاذنان من الرأس وكذا رواه ابن ماجة ايضا عن عبد الله بن
زيد ورواه الدارقطني عن ابن عباس كلاهما عنه عليه الصلوة والسلام انه قال الاذنان
من الرأس فالمراد بيان الحكم لا بيان الخلقة لانه عليه الصلوة والسلام انما بعث لبيان
الاحكام وما روي انه عليه الصلوة والسلام اخذ لاذنيه ماء جديدا يحمل على فناء البلة
قبل الاستيعاب توفيقا ومسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث لعدم ذكرها البقاء البلة
على ظهورها غير مستعملة وح فلا احتياج الى عوده بماء جديد ولما انه من عطفه على السنن
انه سنة كما قال به البعض لما روي انه عليه الصلوة والسلام مسح الرقبة مع الرأس
وذكر في آخر حديث كعب بن عمرو اليامي الذي مر في المضمضة والاستنشاق اشارة الى الخلاف
بقوله وقال بعضهم هو اي مسح الرقبة ادب وقال في فتاوى قاضي خان واما مسح الرقبة

ومن هم ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ٥

الحفاظ جمع حافظ وهو عند المحدثين من يحفظ مائة الف حديث متنا واسنادا ٥

فليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل كان فعله اولى من تركه
انتهى وفى الاختيار قيل هو سنة وقيل مستحب واقتصر فى الكافى على انه مستحب وهو الاصح
لرواية فعله عليه الصلوة والسلام فى بعض الاحاديث دون غالبها فافاد عدم المواظبة
وهو دليل الاستحباب ومسح الحلقوم بدعة وتخليل الاصابع سنة ايضا فى اليدين والرجلين
لما فى السنن الاربعة من حديث لقيط بن صبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضات
فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع قال الترمذى حديث حسن صحيح وروى هو وابن ماجة
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضات فخلل اصابع
يديك ورجليك وقال حديث حسن غريب وعنه عليه الصلوة والسلام انه قال خللوا
اصابعكم لا يخللها الله بالنار يوم القيمة رواه الدارقطنى وهو ضعيف وفى الطبرانى من
لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيمة والامر والوعيد فى هذه الاحاديث محمول
على ايصال الماء الى ما بينها فانه لا يجوز ترك ما خفى مما هو بينها كما يجوز فى داخل اللحية الكثيفة
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والتخليل بعد هذا مستحب لعدم المواظبة مع كونه اكمالا فى المحل
انتهى وقد تقدم ان اكمال الفرض سنة وتكرار الغسل الى الثلث سنة ايضا للمواظبة عليه
الصلوة والسلام عليه على ما دل فى الاحاديث الصحيحة مع الترك فى بعض الاحيان على ما روى
انه عليه الصلوة والسلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وانه
توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان رجلا اتاه عليه الصلوة والسلام فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء فغسل
كفيه ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه ثلثا ثم مسح برأسه ثم ادخل اصبعيه
السباحتين فى اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه ثم غسل
رجليه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وفى لفظ
لابن ماجة تعدى وظلم وللنسائى اساء وتعدى وظلم وهو حديث صحيح رواته ثقاة
الى عمرو بن شعيب والمحققون على صحة حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وان المراد
بجده عند الاطلاق جد ابيه وهو عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم والمراد
بالزيادة الزيادة على الثلث معتقدا سنيتها واما لو زاد لطمانينة القلب عند الشك
بنية وضوء آخر فلا بأس به لانه عليه الصلوة والسلام امر بترك ما يريبه الى ما لا يريبه
كذا فى الكافى وغيره قال فى الخلاصة وان غسل مواضع الوضوء اربع مرات يكره وقال الفقيه
ابو جعفر لا يكره الا اذا رأى السنة فيما وراء الثلث وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء فان فرغ ثم
استأنف الوضوء لا يكره بالاتفاق انتهى وهو يفيد ان تجديد الوضوء على اثر الوضوء من غير ان
يؤدى بالاول عبادة غير مكروه وفيه اشكال لاطباقهم على ان الوضوء عبادة غير مقصودة

وكيفيته فى اليدين ان يشبك بينهما ... كما فى الطريق للنبى ... بالكف الذى يقابل الكف ... الكف اليسرى على اليمنى وبطن الكف اليمنى على اليسرى ويدخل الاصابع بعضها فى بعض ... القارى شرح المشكوة

الاساءة دون الكراهة ... النقصان الظلم هنا بمعنى ... ه

قوله ما يريبه الى ما لا يريبه ... ه

لذاتها فاذا لم يؤد به عمل هو المقصود من شرعيته كالصلوة وسجدة التلاوة ومس المصحف
ينبغى ان لا يشرع تكراره قربة لكونه غير مقصود لذاته فيكون اسرافا محضا وقد قالوا فى
السجدة لما لم تكن مقصودة لم يشرع التقرب بها مستقلة وكانت مكروهة فهذا اولى
وكذا المراد النقصان عن الثلث مع اعتقاد السنية ومعنى قد تعدى اى جاوز حد السنة
فى الزيادة وظلم السنة حقها فى النقصان ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة دونها
فى الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة كذا فى الاختيار والاولى ان تكون الثانية
والثالثة كلتاهما سنة لان التثليث الذى هو السنة انما يحصل بهما والنية سنة فى الوضوء
وليست بفرض خلافا للثلثة على ما سيأتى فى الغسل ان شاء الله تعالى فينوى رفع الحدث او
استباحة ما لا يحل الا برفعه والترتيب المذكور فى لفظ آية الوضوء سنة وليس بفرض خلافا
للثلثة لان العطف فيها بالواو واجماع اهل اللغة انها لمطلق الجمع لا تعرض فيها للترتيب وليس
المعقب على القيام هو غسل الوجه بل الاتيان بمجموع هذه الجملة من الغسل والمسح كما يقال للعبد
اذا دخلت السوق فاشتر خبزا ولحما وزيتا ولبنا فلو اشترى اللبن ثم الزيت وهكذا لا يعد مخالفا
لانه امر بشراء هذه الجملة تعقيب دخول السوق وهو فعل ما امر به واستدل بعضهم على افتراض
الترتيب بادخال الممسوح بين المغسولات فلو لم يكن الترتيب مقصودا لما ذكر مسح الرأس بل الارجل
مع انها معطوفة على الوجه او اليدين وهذه غفلة عن النكتة التى ذكرها جار الله العلامة
وغيره من المحققين من ان الارجل قصد غسلها على الممسوح ليقتصد فى صب الماء عليها على ما
مر فى تفسير الآية ودقائق التنزيل اوسع من ان تنحصر فيما يلحظه بعض العقول ولذا لم يجعل
مفهوم الشرط والوصف حجة ولو لم تدرك فائدتهما اصلا اتهاما لعقولنا القاصرة عن ادراك
كنه كلام الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم فضلا عن مناسبة لفظية اجمع المجتهدون
على انها لا يثبت بمثلها حكم شرعى واحاديث فعله عليه الصلوة والسلام لا دليل فيها على
الافتراض لان فعله عليه الصلوة والسلام محتمل للخصوص وغيره بل يدل على السنية
وقد قلنا بها وقد روى ابو داود فى سننه انه عليه الصلوة والسلام نسى مسح رأسه فى وضوء
فذكر بعد فراغه فمسحه ببلل كفه واخرج الدارقطنى عن بشر بن سعيد قال اتى عثمان المقاعد
فدعا بوضوء فتمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلثا ويديه ثلثا ورجليه ثلثا ثم
مسح برأسه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هكذا يا هؤلاء اكذلك
قالوا نعم لنفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الترتيب بين المضمضة والاستنشاق
سنة ايضا وكذلك بين الاستنشاق وغسل الوجه قاله فى الخلاصة والدلك ايضا سنة
لانه اكمال الفرض فى محله وليس بفرض خلافا لمالك واحمد لان حقيقة الغسل المتفق
عليه اسالة الماء ولذا يقال غسل المطر الارض وليس فى ذلك الا الاسالة ولا يعترض عليه الشيخ كمال

الدين بن الهمام بانه قعد منع لو خصوصا مع الشدة والتكوار اي ذلك وهم لا يقولون به الا اذا انتفت الاذى وبانه غير مناسب للمعنى المعقول من شرعية الغسل وهو تحسين بعض الاعضاء الظاهرة للقيام بين يدي الرب تعالى تحقيقا والا فالقياس الكل والناس بين حضري وقروي خشن الاطراف لا يزيل ما استحكم في خشونتها الا الدلك فالاسالة لا تحصل مقصود شرعيتها انتهى والجواب لا نسلم ان الوقوع مع الشدة والتكرر يسمى دلكا ومحل النزاع لا التحسين حتى لو دلك ولم يحصل به تحسين يجوز اتفاقا ولو وقف في المطر الشديد زمانا طويلا حتى ابتل بدنه وانغسل ولم يدلكه لم يجز عندهما فمحل النزاع عين الدلك والخشونة ان منعت اتصال الماء فلا بد من الدلك عندنا ايضا والا فلا نسلم ان اذا الدلك ما استحكم في الخشونة فرض عند احد فان ازالة الدرن المتولد من البدن ليس بفرض اتفاقا حتى لو دلك لم تزل جاز عندهما والموالاة وهي ان يغسل كل عضو على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق عندنا عند الموالاة سنة ايضا للمواظبة عليه الصلوة والسلام عليها كما يدل عليها الاحاديث وليست بفرض خلافا لمالك لان الواو لا تدل على المعية ولا الموالاة لصدق جاء زيد وعمرو بعده بيوم او بشهر ونحو ذلك والزيادة على الكتاب بخبر الواحد لا تجوز عندنا لانها نسخ فلذا لم نزد على ما فهم من مطلق الاية فرضا واما ادابه اي اداب الوضوء فهو ذكر الضمير باعتبار الخبر وهو ان يتاهب وما بعده اي التاهب للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذر في وقت غير مهمل لان فيه انتظار الصلوة ومنتظر الصلوة كمن هو فيها بالحديث الصحيح وقطع طمع الشيطان عن تثبيطه عنها وان يجلس للاستنجاء وهو ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن من النجاسة اي ومن الاداب ان يجلس للاستنجاء منحرفا الى يمين القبلة او الى يسارها كيلا يستقبل القبلة او يستدبرها حال كشف العورة فاستقبالها واستدبارها حال الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهة تنزيه كما في مد الرجل اليها واما حالة البول والتغوط فمكروه كراهة تحريم على ما سيجيء ان شاء الله تعالى في المناهي اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس متفرجا افرج ما يكون اي متوسعا بين رجليه ويرخي متقعدته ما امكنه مبالغة في الانقاء او التنظيف الا ان يكون صائما فلا يتفرج ولا يرخي كيلا تنفذ البلة الى الداخل فيفسد الصوم حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس حالة الاستنجاء لذلك والاوجه ان عدم التنفس مع ما فيه من الحرج لا فائدة فيه فانه لا يصل بالتنفس الى الداخل اصلا على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء الى موضع المحقنة وقلما يكون ذكره في الخلاصة ومن الاداب ان يغسل مخرج النجاسة بعد الاحجار او دونها بالماء مبالغة في النظافة ولما روى ابن ماجة عن طلحة بن نافع قال اخبرني ابو ايوب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك رضي الله عنهم لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا الاية قال

صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله تعالى قد اثنى عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلوة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء قال هو ذلك فعليكموه وسنده حسن والغسل بالماء في هذه الحالة وان كان ادبا لكنه قد ادّيت به سنة فان الاستنجاء مطلقا سنة على سبيل التعيين من كونه بالحجر او بالماء وكونه بالماء ادب مع كونه سنة ومثل هذا كثير في الشرع كالفاتحة والسورة واجبة مع كونها تقع فرضا ونحو ذلك وكون الغسل ادبا انما هو اذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها والحال انها لم تكن قدر الدرهم وزنا في الكثيف ومساحة كعرض الكف في المائع فغسله سنة وان كان قدر الدرهم فغسله واجب وذلك لان القليل من النجاسة عفو دفعا للحرج لان ما عمت بليته خفت قضيته والتحرز عن القليل فيه حرج وقدّر بالدرهم لان محل الاستنجاء مقدّر به وقد اجمع على ان الاستنجاء بالماء ليس بفرض والحجر لا يستأصل النجاسة ولذا لو جلس في ماء قليل نجسه واعتبر ذلك فيما وراء موضع الاستنجاء لان الذي في موضع المخرج ساقط العبرة فكان ظاهر الحكم لكن غسله ادب لما تقدم من ثنائه تعالى على الانصار بسببه فبقي ما وراءه فان كان اقل من قدر الدرهم فهو عفو خلافا لزفر والشافعي فيسن غسله للخروج من الخلاف مع ندب الشرع الى التحرز عن النجاسة مطلقا وعدم الوجوب لدفع الحرج ولا حرج في السنية وروى عن انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء متفق عليه فيفيد المواظبة وهي تفيد السنية وان كان قدر الدرهم فقد قيل يجب ويقرب الى ما يفرض غسله بحيث لو زيد عليه ما في جزء يفرض غسله فقرب حكمه الى حكمه فيكون غسله واجبا وهذا عندهما واما عند محمد فيجب الغسل وان كان اقل من قدر الدرهم لانه يزيد على قدره بالنظر الى المخرج قال في الاختيار وهو الاحوط واما ان زادت النجاسة المجاوزة عن المخرج على قدر الدرهم فغسله اي النجس او المخرج فرض اجماعا والادب في الغسل المذكور ان يغسله اي مخرج النجاسة حتى ينقيه وينظفه لان المقصود هو الانقاء وليس فيه اي في الغسل عدد مسنون من ثلث او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من وقت في الاحليل ثلثا وفي المقعد خمسا والصحيح انه مفوض اليه فيغسل حتى يقع في قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلث كما في كل نجاسة غير مرئية وقيل بسبع لانه اقصى ما قدر به في الحديث في غسل النجاسة كما في ولوغ الكلب ويغسل بطن اصبع او اصبعين او ثلث كذا في الخلاصة قال في الاختيار ولا يستعمل في الاستنجاء اكثر من ثلث اصابع ولا يستنجي برؤس الاصابع احترازا عن الاستمتاع والمرأة كالرجل في ذلك وكذا في الاستنجاء بالاحجار ليس فيه عدد مسنون عندنا بل يمسحه حتى ينقيه وعند الشافعي لا بد في اقامة السنة من ثلث مسحات وان حصل الانقاء بدونها

ذلك

الاستنجاء

دائما يحصل الإنقاء إلا بالرابع استحب الخامس ليكون وترا لإطلاق ما روى البيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا لكم مثل الوالد إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجي الرجل بيمينه رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه كلهم بلفظ وكان يأمر بثلاثة أحجار ولنا ما روى أبو داود وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج الحديث وهو حديث حسن وقد أجمعنا على أن عين ما ذكر في ذلك الحديث من تعدد الأحجار غير مراد حتى لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف جاز وكذا لو مسح بحجر ثم غسله ونشفه ثم مسح به ثم غسله ونشفه ثم مسح به جاز في الصحيح من مذهب الشافعي فيحمل على الغالب الغالب أن الإنقاء بالثلاث يحصل والمقصود هو الإنقاء ثم قال في فتاوى قاضيخان وغيره في كيفية الاستنجاء بالأحجار يدبر بالحجر الأول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث إن كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالحجر الأول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لأن في الصيف خصيتاه متدليتان فلو أقبل بالأول تتلطخان ولا كذلك في الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الأوقات كلها قال في الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود يعني الإنقاء وكذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام عند قول صاحب الهداية لأن المقصود هو الإنقاء قال يفيد أنه لا حاجة إلى التقييد بكيفية من المذكور في الكتب نحو إقباله بالحجر الأول في الشتاء وإدباره في الصيف وفي المجتبى المقصود الإنقاء فيختار ما هو أبلغ وأسلم عن زيادة التلويث وينبغي أن يستنجي بعد ما خطا خطوات وهو الذي يسمى استبراء ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف كذا في فتاوى قاضيخان وفيها وإن استنجى في الشتاء بماء مسخن كان بمنزلة من استنجى في الصيف يعني في المبالغة قال إلا أن ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ومن الآداب أن يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل أن يقوم ليزول أثر الماء المستعمل بالكلية وإن لم يكن معه خرقة يجففه أي موضع الاستنجاء مرة بعد أخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الإمكان ومن الآداب أن يستر عورته حين فرغ أي عن الاستنجاء والتجفيف لأن الكشف كان لضرورة وقد زالت وكشف العورة في الخلوة لغير ضرورة لا يستحب لقوله عليه الصلاة والسلام الله أحق أن يستحيى منه ومن الآداب أن يتولى أي يباشر أمر الوضوء بنفسه من غير أن يستعين بأحد ولا يأمر غيره بأن يعين له وضوءه أو يصب عليه لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال أنا لا أستعين في وضوئي بأحد وعن الولوالجي لا بأس بصب الخادم كان عليه الصلاة والسلام يصب الخادم عليه الماء

كذا

الريبة بالكسر العظام البالية مختار

الاستجمار الاستنجاء بالاحجار مختار

منه

كذا قاله ابن الهمام ولا منافاة بين كونه الأدب عدم الاستعانة وبين أنه لا بأس بصب الخادم لأن الأدب ما لا بأس بتركه كما تقدم سيما إذا كان بطيب قلب ومحبة من المعين من غير تكليف المتوضي كما في صحته عليه الصلاة والسلام على أنه عليه السلام لم يظهر منه استعانة بل الظاهر أنه كان يصب عليه من غير طلب منه عليه الصلاة والسلام ومن الآداب أن يجلس المتوضي مستقبل القبلة عند غسل سائر الأعضاء أي باقي الأعضاء سوى موضع الاستنجاء لأنه عبادة أو مقدمة لها فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة ومن الآداب أن يكون جلوسه على مكان مرتفع وأن يجعل عروة الإبريق ثلثا وأن يضعه على يساره وإن كان إناء يغترف منه فعن يمينه وأن يضع يده حالة الغسل على عروته لا على رأسه كذا ذكره كمال الدين ومن الآداب أن لا يتكلم في أثناء الوضوء بكلام الدنيا بل بالدعوات المأثورة كما سيأتي إن شاء الله تعالى ليخلص عمل الوضوء من شوائب الدنيا إذ هو مقدمة العبادة ومن الآداب أن يتشهد أي يأتي بالشهادتين عند غسل كل عضو قال في فتاوى قاضيخان يسمي عند غسل كل عضو ويقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأن يدعو عند غسل كل عضو بما جاء في الآثار عن السلف الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وعند المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كأسا لا أظمأ بعده أبدا وقيل اللهم أعني على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجنانك وقيل اللهم أرحني رائحة الجنة وارزقني من نعيمها ولا ترحني رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وقيل اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه أوليائك ولا تسود وجهي بذنوبي يوم تسود وجوه أعدائك وعند غسل اليد اليمنى اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار وأظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك وقيل اللهم غشني برحمتك وأنزل علي من بركاتك وعند مسح الأذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام وقيل هذا عند غسل اليمنى وأما في اليسرى فيقول اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور ومن الآداب أن يمضمض ومضمض وتمضمض بمعنى وهو تحريك الماء في الفم والمراد هنا أن يدخل الماء في فيه للمضمضة ويستنشق أي يصعد الماء في أنفه بيده اليمنى لأنهما من جملة الطهور ويمتخط ويستنثر بيده اليسرى لأنه من جملة إزالة الأذى قالت عائشة رضي الله عنها وعن أبيها وجدتها كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى رواه أبو داود

وفي بعض النسخ وينبغي ان يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا ولا حاجة اليه لانه قد تقدم قوله بمائين
جديدين عند ذكر السنن فلا وجه لعده في الاداب ومن الاداب ان يستاك اي يدلك اسنانه
بالسواك بالكسر وهو العود الذي يستاك به كالمسواك وقد عده القدوري من السنن
وقال صاحب الهداية انه مستحب واستدل الشيخ كمال الدين بن الهمام على كونه مستحبا لا
سنة بانه لم يرو حديث يصرح بمواظبته عليه الصلوة والسلام عليه عند الوضوء بل
الوارد في الصحيحين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة او عند كل صلوة
وفي رواية للنسائي عند كل وضوء رواها ابن خزيمة في صحيحه وصححها الحاكم وذكرها
البخاري تعليقا قال ولا سنة دون المواظبة فالحق انه من مستحبات الوضوء اقول لم لا
تكون الاشارة الى ان المانع من الايجاب هو ان فيه مشقة اشارة الى انه سنة على ان رواية
مسلم عن عائشة رضي الله عنها كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه وطهوره فيبعثه الله
ما شاء ان يبعثه فيتسوك ويتوضأ ويصلي دليل على انه كان ذلك عادته عليه الصلوة
والسلام الا ان يقال كان ذلك عادته عند القيام من النوم لا عند كل وضوء وعلى كل تقدير
فعده المص له من الاداب لا يخرج من التسامح الا ان الظاهر انه اراد بالاداب ما يعم المستحب ثم
المستحب ان يكون السواك من شجرة مرة لزيادة ازالة تغير الفم قالوا ويستاك بكل عود
الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون وان يكون طول شبر في غلظ الخنصر ومن
فوايده ما ورد في الحديث انه عليه الصلوة والسلام قال السواك مطهرة للفم مرضاة
للرب رواه ابن خزيمة في صحيحه ومنها ما روي في بعض الاحاديث انه مطردة للشياطين
مفرحة للملائكة ويكفر الخطيئة ويزيد في الحسنات ومنها انه يذهب الحفر والبلغم ويشد
الاسنان ويقوي المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر قال الشيخ كمال الدين ويستحب في
خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء
قال في الكفاية واما وقته يعني عند الوضوء فذكر في كفاية البيهقي والوسيلة والشفاء ان
التسوك قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة تكميلا
للانقاء وذكر في مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك انتهى وهذا ان
كان له سواك والا اي وان لم يكن له سواك فبالاصبع اي يعالج بالاصبع قال في المحيط
قال علي رضي الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك وروى البيهقي وغيره من حديث
انس رضي الله عنه يرفعه يجزي من السواك الاصابع وتكلم فيه وعن عائشة رضي الله عنها
قالت قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه
في فيه رواه الطبراني وقولها يذهب فوه اي اسنانه او اكثرها ولا تقوم الاصبع مقام العود
عند وجوده وتجويز بعض الشافعية اصبع الغير دون اصبع نفسه تحكم بلا دليل ثم يستاك

وهو الاصح

عرضا

عرضا لا طولا اي مع عرض الاسنان الذي هو طول الفم لا العكس خشية الحاق الضرر باللثة ويبدا
بالجانب الايمن من العليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن من السفلى ثم بالايسر منها ويدلك ظاهر الاسنان
وباطنها واطرافها ويبل السواك ان كان يابسا ويغسله عند الاستياك وعند الفراغ منه
ومن الاداب ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق وقال في الكفاية والمبالغة فيهما سنة لكن
الظاهر انها مستحبة والمص قد اطلق الادب على كثير من المستحبات الا ان يكون صايما فلا يبالغ
فيهما خشية الحاق الفساد بالصوم والدليل على المبالغة في الاستنشاق حديث لقيط بن صبرة قال
قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق
الا ان تكون صايما رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وقيست المضمضة عليه والمبالغة
في المضمضة قال بعضهم وهو شيخ الاسلام خواهر زاده هي الغرغرة وهي ترديد الماء في الحلق وقال
شمس الايمة الحلواني المبالغة في المضمضة اخلاج الماء من جانب الى جانب وقال الصدر الشهيد
هو تكثير الماء حتى يملا الفم والاول اشهر قال في الخلاصة حد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة
فيها ان يصل الماء الى راس حلقه والمبالغة في الاستنشاق جذب الماء بالنفس حتى يصعد الى
منخره بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما والمجلس قال في القاموس هو الانف والمراد به هنا الخيشوم
قال في الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن
ومن الاداب ان يدخل اصبعيه الخنصرين في صماخ اذنيه اي ثقبيهما عند المسح قال في فتاوي قاضي
خان لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل
ذلك انتهى وهو المنقول لحديث الربيع بنت معوذ بن عفراء انها رات النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ
قالت ومسح راسه ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة وادخل اصبعيه
في جحري اذنيه رواه ابو داود والخنصر ابلغ في الدخول لصغرها ومن الاداب ان يخلل اصابعه
اي اصابع رجليه بخنصره اليسرى ويبدأ من خنصر رجله اليمنى الى ابهامها ويختم بابهام رجله
اليسرى الى خنصرها على الترتيب لان البداءة بالميامن وخنصر اليمنى ميمنة الاصابع في اليدين
والرجلين وازالة الاذى والشعث باليسرى وخنصر اليسرى لاكثر الاصابع في اليدين
والرجلين وقال المستورد بن شداد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك
اصابع رجليه بخنصره رواه ابن ماجة ومن الاداب ان يحرك خاتمه ان كان واسعا
مبالغة في الاسباغ وان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا كلفة ففي ظاهر الرواية عن
اصحابنا الثلثة لا بد من تحريكه او نزعه ليحصل الاستيعاب بوصول الماء الى كل جزء
من اليدين يقينا هكذا ذكر في المحيط واحترز بظاهر الرواية عما روى الحسن
وابو سليمان عن ابي يوسف رحمهما الله انه يجوز وان لم يحركه ومن الاداب ان لا يسرف في الماء
كان ينبغي ان يعده في المناهي لان ترك الادب لا باس به والاسراف مكروه بل حرام وان

كان اى ولو كان النوضؤ على شط اى جانب نهر جار لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ولما روى عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه سئل او فى الوضوء سرف الهمزة للاستفهام والواو للعطف على
مقدر اى تقول هكذا او فى الوضوء سرف عن عبد الله بن عمرو قال مر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال ا فى الوضوء سرف قال نعم ولو كنت
على ضفة نهر جار وضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفاء جانبه ومن
الاداب ان لا يقتر فى الماء بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغى ان يكون
التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين فى كل مرة من الثلث ومن الاداب ان يملأ اناءه بعد
الوضوء ثانيا تهيئا للعبادة فانه اذا هيأه فى ذلك الوقت الذى هو وقت نشاطه
يتهيأ عليه الوضوء اذا اراده بخلاف ما اذا زال نشاطه ولم يكن هيأه فربما استثقله
النفس عند ارادته فيثبطه الشيطان بسبب ذلك فيكون تهيئته قطعا لطمع الشيطان
عن تثبيطه وعونا له على العبادة بل عبادة متصلة ومن الاداب ان يقول عند تمامه اى
تمام الوضوء او فى خلاله اى فى اثنائه اللهم اجعلنى من التوابين اى الكثيرين التوبة والرجوع
عن الذنب اذا صدر منى واجعلنى من المتطهرين اى المتنزهين عن قاذورات الذنوب والمعا
ى واوساخها وفيه ترق من الرفع الى الدفع واجعلنى من عبادك الصالحين الذين خصصتهم
بالاضافة الى ذاتك الكريمة وجعلتهم صالحين لكراماتك لا يقين لمشاهدتك فى حظيرة
قدسك مع الذين انعمت عليهم وفيه ترق من التخلية الى التحلية واجعلنى من الذين لا
خوف عليهم اذا خاف الناس ولا هم يحزنون اذا حزن الناس وهم الذين امنوا وكانوا يتقون
الذين هم اولياء الله وان يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك سبحانك
فى الاصل مصدر مثل غفران كثر استعماله فى التسبيح وهو التنزيه وهو منصوب دائما بفعل لا يلزم اظهاره
وبحمدك فى موضع الحال اى نسبح حامدين لك لانه لولا انعامك بالتوفيق لم نتمكن
من تسبيحك وعبادتك اشهد ان لا اله الا انت وحدك حال مؤكدة لما قبلها وكذا جملة
لا شريك لك استغفرك اطلب منك ان تغفر لى ذنوبى واتوب اليك وارجع الى طاعتك
عن معصيتك هكذا رواه النسائى فى عمل اليوم والليلة واشهد ان محمدا عبدك ورسولك
وفيه معنى ما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء ورواه الترمذى وزاد فيه اللهم
اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين وقد روى النسائى وابن السنى فى كتابيهما عمل اليوم
والليلة باسناد صحيح عن ابى موسى الاشعرى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء
فتوضأ فسمعته يدعو ويقول اللهم اغفر لى ذنبى ووسع لى فى دارى وبارك لى فى رزقى

أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين

فقلت

فقلت يا نبى الله سمعتك تدعو بكذا وكذا قال وهل تركت من شئ ترجم ابن السنى به باب
ما يقول بين ظهرانى وضوئه اما النسائى فادخله فى باب ما يقول بعد فراغه من وضوئه
وكلاهما محتمل كذا فى الاذكار ومن الاداب ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه مرة
او مرتين او ثلثا كذا ورد عن السلف وروى فى ذلك اثار لا بأس بها فى الفضائل منها ان
من قرأها فى اثر الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين سنة ومن الاداب ان يشرب فضل وضوئه
او بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة كذا فى الخلاصة وفى السنن من حديث ابى حية
قال رأيت عليا رضى الله عنه توضأ فغسل كفيه الى ان قال ثم قام فاخذ فضل طهوره
فشربه وهو قائم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويقول عقيب شربه اللهم اشفنى بشفائك وداونى بدوائك واعصمنى اى احفظنى
من الوهل بفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسرها اذا ضعف والامراض عطف خاص على عام
والاوجاع كذلك لان كل مرض ضعف وكل وجع مرض ولا عكس فيهما ويكره الشرب قائما
الا هذا اى شرب فضل الوضوء وشرب ماء زمزم لما فى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما
قال سقيت النبى صلى الله عليه وسلم من ماء زمزم فشرب وهو قائم واما كراهيته قائما فيما
عدا هذين فلما روى مسلم عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
الشرب قائما قال قتادة فقلنا لانس فالاكل فقال ذلك اشر واخبث وروى مسلم ايضا
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قائما
فمن نسى فليستقئ واجمع العلماء على ان هذه الكراهة تنزيهية لانها لامر طبى لا لامر
دينى وفى الفتاوى العتابية ولا بأس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر
انتهى وقد صح عنه عليه الصلوة والسلام الشرب قائما فى غير ما تقدم ايضا وكذا الاكل
عن ام ثابت اخت حسان بن ثابت قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من
فى قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذى وقال حديث حسن
صحيح وانما قطعت فم القربة لتحفظه وتتبرك به لكونه موضع فيه عليه الصلوة والسلام
وعن النزال بن سبرة رضى الله عنه قال اتى على رضى الله عنه باب الرحبة فشرب قائما
وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتمونى فعلت رواه البخارى وعن
ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشى ونشرب
ونحن قيام رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا رواه الترمذى وقال
حديث حسن صحيح ومن الاداب ان يصلى اى الوضوء سبحة بضم السين اى نافلة اى
يصلى عقيبه نافلة ولو ركعتين لما فى الصحيحين من حديث عثمان رضى الله عنه انه دعا

بوضوء فتوضأ ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله عليه الصلوة والسلام من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس فادركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يديك في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل ونهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي رواه البخاري قال الدف بالفاء صوت حركة النعل على الارض الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه فانه لا يصلي لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب ومن الاداب ان يتوضأ على الوضوء لمواظبته عليه الصلوة والسلام على الوضوء لكل صلوة ولذا حين صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد قال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه وانما فعله تعليما للجواز ولذا قال عمدا صنعته يا عمر رواه مسلم الا ان مواظبته عليه الصلوة والسلام عليه لما كانت له بمنزلة الافعال العادية كالتيامن ونحوها بعد سنة فكان مستحبا وقد تقدم ان المص اطلق الادب على كثير من المستحبات ومن الاداب ايضا استصحاب النية الى آخر الوضوء وتعاهد مآق العين وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلهما ولتطويل الغرة وحفظ ثيابه من التقاطر ذكره ابن الهمام في شرح الهداية واما بيان المناهي مما يحرم او يكره وقوله فهو راجع الى بيان ذا لابد من تقدير ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة وما عطف عليه اذ عدم استقبال القبلة وقت الاستنجاء ليس هو المنهي وانما هو بيان المنهي الذي هو استقبال القبلة وقت الاستنجاء وكذا ما بعده فليتامل ثم هكذا وقع في النسخ وقت الاستنجاء والصواب وقت قضاء الحاجة لانه قد تقدم ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب وانما المنهي استقبالها وقت البول والتخلي فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او في البناء لاطلاق النهي في قوله عليه الصلوة والسلام اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا رواه ابو هريرة رضي الله عنه اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها رواه مسلم وعن سلمان رضي الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة لغائط او بول رواه مسلم وعن ابي حنيفة يحل الاستدبار لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

السنة من حديث ابي ايوب الانصاري وقوله عليه الصلوة والسلام من حديث

على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة متفق عليه والصحيح هو الاول لانه اذا تعارض قوله عليه الصلوة والسلام وفعله رجح القول لان الفعل يحتمل الخصوص والعذر وغير ذلك وكذلك اذا تعارض المحرم والمبيح رجح المحرم فبطل قول من قال يحل في البنيان لحديث ابن عمر لان التوفيق والحمل على الحال انما يعدل اليه عند تساوي الدليلين ولا مساواة بين القول والفعل ولا بين المحرم والمبيح ولذا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى فاتبع الانحراف عنها في البنيان بالاستغفار ولو نسي فجلس مستقبلا به يستحب له ان ينحرف بقدر ما يمكنه اخرج الطبراني في تهذيب الاثار عن عمرو بن جميع عن عبد الله بن الحسين عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له وكانه انما لم يجب لانه وقع معفوا عنه للسهو وهو فعل واحد وكما يكره للبالغ ذلك يكره له ان يمسك الصغير نحوها وقالوا يكره ان يمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة او المصحف او كتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذاة وكذا يكره ان يستقبل بالبول والغائط الشمس والقمر لكونهما آيتين عظيمتين من آيات الله تعالى وان يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش ولا يكشف عورته عند احد فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه الاستنجاء به من غير كشف عند احد فان لم يمكنه الاستنجاء بالماء من غير كشف يكتفي بالاستنجاء بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار في الاستنجاء ولا يكشف عورته عند احد والتقييد بقوله اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي ان يعمل بمفهومه وهو انها ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام يعد شرا فيه في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكن ازالتها من غير كشف قال البزازي من لا يجد سترة تركه يعني الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضي خان قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا وان لا يستنجي بيده اليمنى لقوله عليه الصلوة والسلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه روياه في الصحيحين من حديث ابي قتادة ولا يستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله عليه الصلوة والسلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانهما زاد اخوانكم من الجن رواه الترمذي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه واذا نهى عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهي ولا بعلف الدواب قياسا على زاد الجن ولا بحق الغير كثوبه وماله وحجره لان التعرض له بغير رضاه حرام ولا بفحم لانه ملوث وزاد في خزانة الفقه الخزف والآجر لانه ربما جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفي جامع الجوامع ولا يستنجي بالقصب لانه يورث

الباسور وفي الظهيرية ولا بأوراق الاشجار ولو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزيه لأن
المعتبر الانقاء وقد حصل خلافا للشافعي ولا يقال الروث نجس فلا يزيل النجاسة لان
الفرض انه جاف وقد تقلع النجاسة الرطبة ولم يخلفها غيرها ويستنجي بالحجر والمدر والتراب
والرمل والرماد والخشب والخرقة واللبد والقطن وفي الصيرفية يكره بالخشب وفي نظم
الزندويسي لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روي انه يورث الفقر وان لا يتنخم
اي لا يلقي النخامة وهي ما يدفعه من انفه او صدره الى حلقه وكذا البزاق ولا يتمخط اي
لا يلقي المخاط في الماء لان النخامة والمخاط يستقذر فيؤدي الى منع الانتفاع بالماء الذي
القي فيه وربما يكون سببا للسب واللعن كالتغوط في الاماكن التي ينتفع الناس بها
نحو الطريق وتحت الشجر والجدران التي يجلس في ظلها الحديث مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنين يا رسول الله
قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم وان لا يتعدى اي لا يتجاوز الحد المسنون بالزيادة
عليه والنقصان منه في المرات الثلث بان يجعلها اربعا او اثنين لغير ضرورة وفي المواضع
بان يغسل اليد الى الابط والرجل الى الركبة او يقتصر على المرفق والكعب والاول مكروه اذا
لم يكن بقصد حصول الطمأنينة او نية اطالة الغرة والثاني غير جائز وان لا يمسح
اعضاءه اي اعضاء وضوئه بالخرقة التي يمسح بها موضع الاستنجاء تشريفا لمواضع الوضوء
وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل يوصل الماء على جبهته ارسالا وان لا ينفخ
في الماء عند غسل وجهه فان كل ذلك مكروه من فعل العوام ولا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا
شديدا بان تنكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين اي اطراف الاجفان ومنابت الهدب
حتى لو بقيت على شفتيه او على جفنيه لمعة اي بقعة ولو قدر موضع راس الابرة لا يجوز
وضوءه لوجوب استيعاب الوجه دهنه ويكره ايضا الامتخاط باليمين وتثليث المسح بماء
جديد فروع وفي فوائد ابي حفص الكبير لو شلت يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجي بها ان لا
يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي بالماء الا ان يقعد على الماء الجاري وان شلت كلتا
اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحايط ولا يدع الصلوة وكذا المريض
اذا كان له ابن او اخ وليس له امرأة او جارية وعجز عن الوضوء يوضئه الابن او الاخ
الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له وطيها ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم
يكن لها زوج ولها ابنة او اخت توضيها ويسقط عنها الاستنجاء مقطوع الرجلين ان بقي
منهما شيء وان كان اقل من ثلث اصابع غسله وان قطعت الرجلان واليدان اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم تسقط الصلوة وفي مجموع النوازل انه لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي
عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايماء كما في المحبوس والمتوضي اذا استنجى ان كان على وجه

السنة انتقض وضوءه هذه الطهارة التي ذكرت هي الطهارة الصغرى المخصوصة ببعض
الاعضاء واما الطهارة الكبرى الشاملة لجميع الاعضاء ففي الاغتسال وسببه اي سبب وجوبه
والمراد بالسبب هنا الشرط والا فالسبب لوجوبه هو ارادة فعل ما لا يحل الا به على ما قيل
فشرط وجوبها الغسل عندنا ارادة فعل ما لا يحل الا به احد اشياء منها خروج المني من الذكر
او الفرج الداخل حال كون المني حاصلا بشهوة فانه يجب الغسل حينئذ بالاجماع بلا خلاف بين
ائمتنا اما انفصاله عن موضعه من الذكر او الفرج بشهوة فمختلف فيه واعلم ان الغسل انما
يجب بالمني اجماعا بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال من ضرب او حمل
شيء ثقيل او سقوط من علو لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي بناء على ان اطلاق الجنابة
في اللغة مخصوص بحال انبعاثه عن الشهوة والثاني ان يخرج على العضو الخارج البدن
او ما له حكمه كالفرج الخارج والقلفة على قول فما دام في قصبة الذكر او الفرج الداخل
لا يجب الغسل عندنا خلافا لمالك واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر
ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط حتى ان المحتلم اذا
اخذ ذكره اي امسكه حتى سكنت شهوته وخرج المني بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل
عندهما خلافا لابي يوسف وكذا لو استمنى بالكف او مس او نظر فانزل فلما انفصل المني
عن مكانه بشهوة امسك ذكره حتى سكنت وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال
منه بقية المني يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له ولو بال او نام ثم اغتسل فخرج منه
مني لا يجب اجماعا واذا عرفت هذا ظهر لك فائدة ما قدرناه من القيود في عبارة الكتاب
فليتامل وكذا يوجب الاغتسال الايلاج اي ادخال الذكر من يجامع مثله في احد السبيلين القبل
او الدبر من الرجل اي الرجل المشتهى والمرأة اي المشتهاة وغيبوبة لاحد السبيلين اذا
توارت او غابت الحشفة اي الكمرة او مقدارها ان كانت مقطوعة في احدهما سواء انزل
الموالج او الموالج فيه او لم ينزل واحد منهما وجب الغسل على الفاعل والمفعول به المكلفين
لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل وفي مسلم
من حديث عائشة رضي الله عنها اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان
فقد وجب الغسل وللترمذي من حديثها اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وهو
المراد بما قبله من جهدها ومن مس الختان للختان وهذا على عادتهم من اختتان النساء
وهو مندوب واما قوله عليه الصلوة والسلام انما الماء من الماء فمنسوخ بالاجماع
واطلاق الوجوب في الحديث يشمل الرجل والمرأة واما وجوبه على المفعول به في
الدبر فبالقياس احتياطا وانما لم يقسه ابو حنيفة على الوطي في القبل في ايجاب الحد

احتياطا لبراءة الذمة هنا الاحتياط في ايجاب الغسل فاخذنا بالاحتياط في الموضعين اما لو
اولج في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا يجامع مثلها وهي بنت ست سنين او سبع او
ثمان اذا لم تكن محتملة فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل لقصور الشهوة وذكر الاسبيجابي ان
بالايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها يجب الغسل ولعل مراده ما اذا كانت بنت سبع او
ثمان وكانت محتملة ضخمة لان المشتهاة التي يجامع مثلها هي بنت التسع في الصحيح وما دون ذلك
غير مشتهاة الا انها اذا كانت بنت سبع او ثمان وهي محتملة قربت الى حد الشهوة فاحتيط
في وجوب الغسل وهو الاصح اما فيما دونها فالاصح عدم الوجوب لانه بمنزلة التبطين
والتفخيذ ومعالجة اليد وكذا يوجب الاغتسال الحيض وهو دم يخرج من رحم بالغة
سليمة والمراد انقطاع الحيض فهو شرط وجوب الغسل عند ارادة ما لا يحل الا به لا درور
الدم وقيل درور الدم بشرط الانقطاع والاول اصح حتى قالوا لو اسلمت وهي حائض
ثم طهرت يجب عليها الغسل ولو انقطع ثم اسلمت لا يجب لان الانقطاع ليس صفة باقية
فلم يوجد شرط الوجوب حال التكليف بخلاف ما اذا احدث او اجنب ثم اسلم حيث يجب عليه
الوضوء والغسل لان الحدث والجنابة صفتان باقيتان وقت التكليف بعد الاسلام فلم
يتعرضوا للفرق بين الحيض وبين الحدث والجنابة بل بين الانقطاع وبينهما وكذا يوجب الاغتسال
النفاس وهو دم يخرج من الرحم عقيب الولادة وهذا يفيد انها لو ولدت ولم تر دما لا
تكون نفساء ولا يجب عليها الغسل وهو قول ابي يوسف لانه تعلق بالنفاس ولم يوجد الا ان عند ابي
حنيفة رح يجب احتياطا لان الولادة لا تخلو غالبا عن دم ولو قليلا وفي مثله يقام السبب
مقام المسبب ثم وجوب الغسل للصلوة ونحوها عند انقطاع الحيض والنفاس ثابت بالاجماع
وباشارة النص على قراءة يطّهّرن بالتشديد في الحيض ودلالته في النفاس ولو استيقظ
من منامه فوجد على فراشه او ثوبه او فخذه بللا ولو هو اي البلل الا انه لم يتذكر الاحتلام فان
المسألة على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام او لا وعلى كل من التقديرين اما ان
يتيقن كونه منيا او كونه مذيا او شك فان تذكر الاحتلام ان تيقن انه مني او انه
مذي او شك فيه فلم يتيقن انه مني او مذي يجب عليه الغسل في الحالات الثلث اجماعا
لان الاحتلام سبب خروج المني فيحمل عليه وان تيقن انه مذي لان المني يرق بالهواء
فيصير كالمذي اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او شك هل هو مني او مذي فكذلك
يجب عليه الغسل في هاتين الحالتين ايضا اجماعا للاحتياط وان تيقن انه مذي فلا
غسل عليه في هذه الحالة عند ابي يوسف اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف بن ايوب
وابو الليث وهو القياس وعندهما يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم سبب الاحتلام
وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا يبعد انه احتلم ونسيه فيجب الغسل ولم يتيقن على ظن عند

قوله وباشارة النص الخ
يعني ان قوله تعالى ولا تقربوهن حتى
يطهرن على هذه القراءة بمنطوقه نهي
عن قربان الحائض مغيا بالاغتسال يعني
لا يحل لكم قربانهن حتى يغتسلن اي عند انقطاع
الحيض فيفيد وجوب الغسل لحل القربان
ويشير الى وجوبه للصلوة ونحوها بالاولوية
ويدل على وجوب الغسل عند انقطاع النفاس
لذلك لانه في معنى الحيض اذ كل منهما خروج
الدم من الرحم والله اعلم

ابي يوسف ولابي حنيفة عليه فتوهم انه مجمع عليه مع ان الفتوى على قولهما وان استيقظ فوجد في
احليله بللا لا يدري امني هو ام مذي ولم يتذكر حلما ينظر اذا كان ذكره منتشرا قبل النوم
فلا غسل عليه لان الانتشار سبب لخروج المذي فيحمل عليه وان كان ذكره قبل النوم ساكنا فعليه
الغسل للاحتياط المذكور في الخلاف هذا الذي ذكرنا من عدم وجوب الغسل فيما اذا كان الذكر
منتشرا انما هو اذا نام قائما او قاعدا لعدم الاستغراق في النوم عادة فلم يعارض سببية
الانتشار سبب آخر فحمل على انه هو السبب وانما يتسبب عنه المذي اما اذا نام مضطجعا
فالاضطجاع سبب الاسترخاء والاستغراق في النوم الذي هو سبب الاحتلام او تيقن انه
اي البلل الموجود مني فعليه الغسل ايضا اما في تيقن المني فظاهر واما في الاضطجاع
فلانه عارض الانتشار في السببية فحكم بسببيته للاحتلام وان البلل مني رق احتياطا
وهذا التفصيل مذكور في المحيط والذخيرة قال شمس الائمة الحلواني هذه مسألة يكثر
وقوعها والناس عنها غافلون وهي تؤيد قولهما في وجوب الغسل اذا تيقن انه مذي ولم
يتذكر الاحتلام لان النوم حال ذهول وغفلة شديدة تقع فيه اشياء فلا يشعر بها فتيقن
كون البلل مذيا لا يكاد يمكن الا باعتبار صورته ورقته وتلك الصورة كثيرا ما تكون للمني
بسبب بعض الاغذية ونحوها مما يوجب غلبة الرطوبة ورقة الاخلاط والفضلات وبسبب
فعل الحرارة والهواء فوجوب الغسل هو الوجه وقد نقلوا وجوبه بالاجماع على المفعول به في
الدبر مع انه ليس غالبا في كونه سببا للانزال لاجل الاحتياط لكن يجيء شيء وهو ان
المني اذا خرج عن شهوة سواء كان في نوم او في يقظة فانه لا بد من دفقه ومجاوزته
عن راس الذكر ايضا فكون البلل ليس الا في راس الذكر دليل ظاهر انه ليس بمني سيما والنوم
محل الانتشار بسبب هضم الغذاء وانبعاث الريح فايجاب الغسل في الصورة المذكورة
مشكل بخلاف وجود البلل على الفخذ ونحوه لان الغالب انه مني خرج بدفق وانه لم
يشعر به على ما قررناه وان احتلم ولم يخرج منه شيء اي تذكر الاحتلام ولم ير بللا لا
غسل عليه اجماعا وفي سنن ابي داود والترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل
وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه قالت ام سليم هل على المرأة
ترى ذلك غسل قال نعم ان النساء شقائق الرجال فلذلك قال وكذلك المرأة اي ان
احتلمت ولم يخرج منها شيء فلا غسل عليها ولما في الصحيحين من حديث انس ان ام سليم
قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم
اذا رأت الماء وفي فتاوى قاضي خان المرأة اذا احتلمت ولم يخرج منها المني حكي عن
الفقيه ابي جعفر انه ما لم يخرج المني من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها

وبه اخذ شمس الائمة الحلواني واليه اشار الحاكم الشهيد في المختصر فانه قال والمرأة في
الاحتلام كالرجل وفي احتلام الرجل لا بد من خروج المني فكذلك في احتلام المرأة الا ان
الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج انتهى
وقال محمد عليها الغسل احتياطا قال في التجنيس لان ماءها لا يكون دافقا كالرجل وانما
ينزل من صدرها وبه يفتي بعض المشايخ كصاحب التجنيس وهو برهان الدين المرغيناني
صاحب الهداية كما تقدم عنه في التجنيس قال الشيخ كمال الدين بن الهمام بعد نقله كلام
التجنيس فهذا التعليل يفيد ان المراد بعدم الخروج في قوله ولم يخرج انها لم تره خرج
فعلى هذا الاوجه وجوب الغسل والمراد من كلمات في حديث ام سليم رؤية العلم لا رؤية البصر
فانها اوردت الانزال واستيقظت من فورها واحست بيدها البلل ثم نامت فاستيقظت
حتى جف فلم تر بعينها شيئا لا يسع القول بان لا غسل عليها مع انه لا رؤية بصر بل رؤية
علم انتهى قول هذا لا يفيد كون الاوجه وجوب الغسل في المسألة المختلف فيها وهي ما اذا احتلمت
ووجدت لذة الانزال ولم تر بللا ولم يخرج منها المني فان ظاهر الرواية انها لا يجب عليها
الغسل وبه اخذ الحلواني وقال في الخلاصة وهو الصحيح لحديث ام سليم سواء كانت الرؤية
بمعنى الابصار او بمعنى العلم فانها لم تر الماء بعينها ولا علمت خروجه اللهم الا ان يدعي ان
المراد برؤيات رؤيا الحلم ولكن لا دليل له على ذلك فلا يقبل منه وذكر الحلم عن محمد انها اذا تذكرت
عليها الغسل وبه اخذ صاحب التجنيس معللا بما تقدم وهو ليس بقوي اذ لا اثر في نزولها
من صدرها غير دافق في وجوب الغسل فان وجوب الغسل في الاحتلام متعلق بخروج المني
من الفرج الداخل كما تعلق في حق الرجل بخروجه من راس الذكر فكما ان الرجل لو انفصل منيه
عن الصلب بالدفق والشهوة لا يجب عليه الغسل ما لم يخرج الى ما يلحقه حكم التطهير فكذلك
المرأة اذا انفصل منيها عن صدرها فما لم يخرج الى ما يلحقه حكم التطهير لا يجب عليها الغسل
على ان في مسألتنا لم يعلم انفصال منيها من صدرها وانما حصل ذلك في النوم وكثير ما
يرى في النوم لا تحقق له فكيف يجب عليها الغسل نعم قال بعضهم لو كانت مستلقية وقت
الاحتلام يجب عليها الغسل لاحتمال الخروج ثم العود فيجب الغسل احتياطا وهو غير بعيد الا ان
حيثما ان ماءها اذا لم ينزل دفقا بل سيلانا يلزم منه عدم الخروج ان لم يكن الفرج في صبب
او عدم العود ان كان في صبب فليتأمل ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول او ينام
ثم خرج منه بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وقد قدمناه
ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل كما في التاتارخانية وان وجد مذيا فلا غسل عليه
بالاتفاق وكذا المغمى عليه والفرق على قولهما بين النائم وبين السكران والمغمى عليه ان المني
والمذي لا بد لهما من سبب وقد ظهر سبب المني في النوم وهو الاحتلام تذكر او لا لان النوم

مظنة الاحتلام فيحال عليه بخلاف السكر والاغماء وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على
الفراش والحال ان كل واحد منهما ينكر الاحتلام اي لا يتذكره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل يجب عليهما الغسل احتياطا لاحتمال وجوده من كل واحد منهما وقال بعضهم ان كان المني
طويلا فعلى الرجل لان منيه يندفق فيقع طويلا وان كان مدورا فعلى المرأة لان منيها يسيل فيقع
في بقعة واحدة لكن يقال يحتمل ان يكون الرجل وقت الانزال منكبا او داس الذكر منكبا فيقع
منيه في بقعة واحدة وان يمتد مني المرأة بسبب مرور عضو ونحوه عليه في التقلب وقال
بعضهم ان كان ابيض غليظا فعلى الرجل وان اصفر رقيقا فعلى المرأة ويقال عليه ان ذلك يختلف
باختلاف المزاج والاغذية فلا عبرة به والاحتياط هو الاول وان كان الحديث قد صرح بالفرق
المذكور بينهما وهو قوله عليه الصلوة والسلام في حديث ام سليم ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء
المرأة رقيق اصفر متفق عليه فذلك باعتبار الغالب وعدم العارض (فروع) قالت صبية
جني يأتيني في النوم مرارا واجد لذة الوقاع اتفقوا على انه لا غسل عليها ولا يخفى انه
متقيد بما اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل لانه كالاحتلام جومعت فيما دون الفرج
ووصل المني الى رحمها لا غسل عليها لفقد الايلاج والانزال فان حبلت منه وجب الغسل
لانه دليل الانزال وتظهر فائدته في اعادة ما صلت بعد ذلك الجماع الى ان اغتسلت
بسبب اخرى كذا قالوا ولا شك انه مبني على وجوب الغسل عليها بمجرد انفصاله منها الى رحمها
وهو خلاف الاصح الذي هو ظاهر الرواية قال في التاتارخانية وفي ظاهر الرواية يشترط
الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج لوجوب الغسل حتى لو انفصل منيها عن مكانه
ولم يخرج عن الفرج الداخل الى الفرج الخارج لا غسل عليها في النصاب وهو الاصح انتهى
اغتسلت ثم خرج منها مني الزوج لا يلزمها اعادة الغسل لانه بمنزلة حمل تحملت به
فخرج احتلم او عالج كفه فلما انفصل المني عن الصلب شد ذكره وصلى من غير غسل
صحت لما تعلق وجوب الغسل بالخروج ايضا كما تقدم صبي ابن عشر جامع امراته البالغة
عليها الغسل لوجود مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام
الخطاب الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو كان الزوج بالغا والزوجة
صغيرة تشتهى فالجواب على العكس ذكر صبي لا يشتهى بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل
بادخال الاصبع في القبل او الدبر خلاف والاولى ان يجب في القبل اذا قصد الاستمتاع
لغلبة الشهوة لان الشهوة فيمن غالبة فيقام السبب مقام المسبب وهو الانزال دون
الدبر لعدمها وعلى هذا ذكر غير الادمي وذكر الميت وما يصنع من خشب وغيره بال فخرج
منه مني ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة والا فلا لفقدها رأى
في نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم بعد ساعة خرج منه مذي لا يجب الغسل

وان خرج منی وجب احتلم الصبی والصبية الاحتلام الذی به البلوغ فان نزل على وجه الدفق
والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما توجه عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب وكذا اذا
حاضت الحيض الذی به البلوغ وقال بعضهم يجب فی الحيض قال قاضیخان والاحوط وجوب
الغسل فی الفصول كلها والله سبحانه وتعالى اعلم واما فرائض الغسل فالمضمضة والاستنشاق
وغسل سائر البدن ای باقيه فان محل المضمضة والاستنشاق من جملة البدن وليس النائر
بعض الحرج كما توهمه كثير من الناس وعند مالك والشافعی المضمضة والاستنشاق سنة فيه
كما فی الوضوء لنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فانه امر بتطهير جميع البدن الا ان
ما تعذر ايصال الماء اليه حقيقة او حكما للحرج خارج بخلاف الوضوء لان المأمور فيه غسل
الوجه والمواجهة فيهما منعدمة وعدهما من الفطرة فی الحديث لا ينفی الوجوب لعدهما
مع ما هو سنة اتفاقا لا يعين سنيتهما لان القران فی النظم لا يوجب القران فی الحكم على
ان من جملة ذلك الاستنجاء بالماء وقد يكون واجبا اتفاقا وفی بعض الروايات الختان
وهو واجب عند الشافعی فلا معارضة فی الحديث لدليلنا فكذا ايصال الماء الى منابت الشعر
فرض وان كثف ای ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية
واثناء الشعر من الرأس والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز
الغسل لما فی الاية من صيغة المبالغة والتكليف والمرأة فی الاغتسال كالرجل فی وجوب
تعميم جميع الشعر والبشر ولكن الشعر المسترسل ای النازل منه وانها جمع ذوابة وفی الخلاصة
من الشعر غسله موضوع ای ساقط عنها فی الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها لما فی مسلم
من حديث ام سلمة قالت قلت يا رسول الله انی امرأة اشد ضفر رأسی افانقضه فی غسل
الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثی على رأسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين
وفی رواية افانقضه للحيضة والجنابة قال لا وفی مسلم ان الله بلغ عائشة ان عبد الله
ابن عمرو بن العاص كان يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن فقالت يا عجبا لابن
عمرو يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن فلا يأمرهن ان يحلقن رؤوسهن لقد كنت
اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد ان افرغ على رأسی ثلث
افراغات ولا يقال ان هذا معارض للكتاب لانا نقول مؤدى الكتاب غسل البدن والشعر ليس
منه بل متصل به نظرا الى اصوله فعملنا بمقتضى الاتصال فی حق الرجال وبمقتضى الانفصال
فی حق النساء دفعا للحرج اذ لا يمكنهن حلقه ولان مواضع الضرورة قد خصت من الاية
كداخل العينين فيختص بالحديث ايضا للحرج ولا يجب بل ذوائبها وفی صلوة البقالی الصحيح
انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين وفی مبسوط بكر فی وجوب ايصال الماء الى
شعب عقايصها اختلاف المشايخ وفی الهداية وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح وقد صحح

لان الفطرة تستعمل بمعنى الدين صح

غيره

غيره وهو الوجه للحصر المذكور فی الحديث وللحرج وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت منقوضة يفترض
عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج ثم سقوط غسل المسترسل اذا بلغ الماء اصول الشعر
انما هو فی حق المرأة بخلاف الرجل لانه لا ضرورة فی حقه لامكان الحلق كذا ذكره فی عمدة الحكم
وهو الفرق بين المرأة والرجل فی وجوب نقض الضفيرة وعدمه فی غنية الفقهاء وذكر فی المحيطات
الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون ای المنتسبون الى علی بن ابی طالب رضی الله عنه وبعضهم
يختص بمن كان من غير فاطمة رضی الله عنها والاتراك جمع ترك صنف الناس اسم جنس كالعرب ونحوه
هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر ای هل يجب عليه ايصال الماء الى خلال شعره ام لا فيه
روايتان نظرا الى العادة والى عدم الضرورة وذكر الصدر الشهيد انه ای الشأن يجب ايصال الماء
الى اثناء الشعر فی حقه لعدم الضرورة وللاحتياط قال فی الخلاصة وفی شعر الرجل يفترض
ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك فكان هو الصحيح عملا بمقتضى المبالغة فی الاية مع عدم
الضرورة المختص فی حقه ويؤيده ما فی السنن عن علی رضی الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يغسله فعل به كذا وكذا من النار قال علی
رضی فمن ثمة عاديت رأسی ای شعر رأسی فلا اتركه بل احلقه مخافة ان لا يصيبه الماء
امرأة اغتسلت هل تتكلف فی ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا والقرط بضم القاف واسكان
الراء ما يعلق فی شحمة الاذن قال ای محمد فی الاصل وهذا دأب صاحب المحيط يذكر قال
ومراده بذلك تتكلف فيه ای فی ايصال الماء الى ثقب القرط كما تتكلف فی تحريك الخاتم
ان كان ضيقا والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخله الا بتكلف
تتكلف وان غلب على ظنها انه يدخله لا تتكلف سواء كان القرط فيه ام لا فان انضم الثقب
بعد نزع القرط وصار بحال ان امر عليه الماء يدخله وان غفل لا فلا بد من امراره ولا تتكلف
لغير الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج مدفوع وانما وضع المسئلة فی المرأة باعتبار
الغالب والا فلا فرق بينها وبين الرجل وكذا فی قوله امرأة اغتسلت وقد كان الشأن
بقی فی اظفارها عجين قد جفت لم يجز غسلها وكذا الوضوء لا فرق بين المرأة والرجل الا
فی العجين لزوجة وصلابة تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز الغسل لانه لا يمنع الاول
الظهر ولو بقی الدرن ای الوسخ فی الاظفار جاز الغسل والوضوء لتولده من البدن يستوی فيه
ای فی الحكم المذكور المدنی ای ساكن المدينة والقروی ای ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم
يجوز الغسل للقروی لان درنه من التراب والطين فينفذه الماء ولا يجوز للمدنی
لانه من الودك فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح قاله الدبوسی وقال الصفار يجب
ايصال الماء الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن لان الغالب الذی لم يقص اذا اغتسل ولم يصل
الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله قال قاضیخان لانه خلقی وقال بعضهم لا يجوز

وهو الاصح لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض الوضوء والمني اذا خرج اليه
وجب الغسل بالاجماع وكذا صححه الزيلعي في شرح الكنز وقال في النوازل لا يجزيه ترك
اي ترك ادخال الماء داخل القلفة قال الشيخ الامام كمال الدين بن الهمام الاصح الاول
للحرج لا لكونه خلقة اقول الحرج غير مسلم وكونه خلقة لا اثر له فالثاني هو الصحيح كالامر بالتطهير
ولذا خرج بول الصبي صار في قلفته فعليه الوضوء بالاجماع وان لم يظهر على المخارج
القلفة كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان وغيرهما رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام
ممضوغ خبز او غيره جاز وقال بعضهم ان كان زايدا على قدر الحمصة لا يجوز غسله وان كان قدر
الحمصة او اقل يجوز بناء على فساد الصوم بالاول فكان الفم بالنظر اليه حكم الظاهر دون
الثاني على ما ذكره في خزانة الاكمل ان المفسد للصوم ما يزيد على مقدار الحمصة وقدر الحمصة
عفو فكان له بالنظر اليه حكم الباطن قال في الخلاصة ان كان كثيرا يستبين للناظر
كما في سقوط الشن يجب ايصال الماء وان كان قليلا كان عفوا فان كان في الحواجبه ثقب
وفيه شيء يجب ايصال الماء اليه وفي الفتاوى في باب النون ان كان بين اسنانه طعام او
يصل الماء تحته في الغسل من الجنابة جاز لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا قال صاحب
الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم ان كان صلبا ممضوغا مضغا متاكدا بحيث تداخلت
اجزاؤه وصار له لزوجة وعلاكة كالعجين لا يجوز غسله قل او كثر وهو الاصح لامتناع
نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج بخلاف الصوم فان في التحرز عن بقاياه في الاسنان
وسبقها الى الحلق مع الريق حرجا ولا حرج في ذا التبقي في الغسل فافترقا على ان الاكثرين على ان
قدر الحمصة مفسد للصوم والعفو ما دونه وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك
او خبز ممضوغ قد جف واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن اليابس
في الانف لوجوب تعميم الغسل البدن بجميعه وهذه الاشياء تمنع لصلابتها وقال في الخلاصة
في مسئلة الحناء بان خلطته او اختضبت به وبقي من جرمه على يديها والطين والدرن
الا ابقيا على البدن يجزيه وضوءه للضرورة لان الماء ينفذ لتخلله وعدم لزوجته
وصلابته وعليه الفتوى اذ المعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن ولو
كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز غسله
ووضوءه وان كان يضره يجوز اذا امر الماء على ظاهر ذلك وايصال الماء الى داخل الفرج
فرض للاية وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل فرض لان موضعه من جملة البدن وله
اي لو لم يكن عليه اي على موضع الاستنجاء نجاسة حقيقية لان فيه نجاسة حكمية وهي
الجنابة وكذا تخليل الاصابع من اليدين والرجلين في الاغتسال والوضوء فرض ان
كانت الاصابع منضمة لا يدخلها الماء بلا تخليل غير مفتوحة بحيث يدخلها الماء بلا كلفة

وان

وهي قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا

وان كانت الاصابع مفتوحة فهو اي التخليل سنة وقد تقدم وكذا انقاء البشرة اي غسلها
بايصال الماء عليها والبشرة ظاهر الجلد وبل الشعر فرض ايضا لصيغة التكلف في الاية
ولقوله عليه الصلوة والسلام الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه الصلوة والسلام
تحت كل شعرة جنابة والمجموع حديث واحد اورده ابو داود من رواية ابي هريرة رضي الله
عنه ولكنه ضعيف والاية كافية في الاستدلال ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم
يخرج من الجنابة وان قل اي ولو كان ذلك الشيء قليلا بقدر راس ابرة لوجوب استيعاب
جميع البدن وشرب الماء يقوم مقام المضمضة ان كان لا على وجه السنة وبلغ الماء الفم
كله والا فلا وفي واقعات الناطفي لا يخرج عن الجنابة بالشرب سواء شرب على وجه السنة
او على غير وجه السنة ما لم يمجه قال في الخلاصة وهذا احوط ولو تركهما او ترك الاستنشاق
او لمعة من اي مكان كان من البدن ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك يتمضمض او يستنشق او يغسل
اللمعة ويعيد ما صلى ان كان فرضا لعدم صحته وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه
وسنة الغسل ان يتقدم الوضوء عليه كوضوء الصلوة من غير استثناء مسح الراس هو الصحيح في
ظاهر الرواية لا كما روى الحسن انه لا يمسح راسه الا غسل الرجلين فانه يؤخرهما اذا كان قائما
في مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسلهما بعد ذلك اما لو قام على حجر او لوح
بحيث لا يحتاج الى غسلهما مرة اخرى فلا يؤخر غسلهما كذا في الهداية وغيرها وان يزيل النجاسة
الحقيقية كالمني ونحوه عن بدنه ان كانت اي وجدت على بدنه نجاسة ثم يصب الماء على
راسه وساير جسده ثلثا لما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت
ميمونة وضعت للنبي عليه الصلوة والسلام غسلا وسترته بثوب فصب على يديه
فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فافرغ به على فرجه ثم غسله بشماله ثم ضرب بشماله
الارض فدلكها دلكا شديدا ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افرغ
على راسه ثلث حثيات ملاء كفيه ثم غسل ساير جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته
ثوبا فلم ياخذه فانطلق وهو ينفض يديه ثم كيفية الصب قال شمس الائمة الحلواني
يفيض على منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم على راسه وساير جسده وقيل يبدأ بالايمن
ثم بالراس ثم بالايسر وقيل يبدأ بالراس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو ظاهر المتن والهداية وغيرها
وظاهر الحديث فينبغي التعويل عليه ولو انغمس في ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل
فقد اكمل السنة والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذي اغتسل فيه فيغسل رجليه ان
كان قيامه في مستنقع الماء كما تقدم والحديث محمول عليه ومن سنة الغسل ان لا يسرف
في الماء وان لا يقتر كما تقدم في الوضوء وان لا يستقبل القبلة وقت الاغتسال اذا كانت
عورته مكشوفة وان كانت متسترا فلا باس به وان يدلك كل اعضائه مبالغة في

التطهير في المرة الاولى ليتم الماء البدن في المرتين الاخريين فالدلك في الغسل سنة وليس
بواجب الا في رواية عن ابي يوسف لخصوص صيغة اطهروا فيه بخلاف الوضوء فانه ابتدأ الغسل
وان يغتسل في موضع لا يراه احد لاحتمال بدو العورة حالة الاغتسال او اللبس ولحديث يعلى
بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حيي ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل
احدكم فليستتر رواه ابو داود وفي القنية مع غلبة عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه وان رآه
ويختار ما هو استر والمرأة تؤخره يعني ان كانت بين الرجال والمرأة بين النساء كالرجل بين
الرجال وذكره ابن وهبان في نظمه بقوله وغسل على شخص ومالم سترة فيأتي به في
القوم لا يأخره وليس كالاستنجاء والفرق ظاهر وفي امرأة بين الرجال تؤخر انتهى فان اريد
بقوله وان رآه بقولنا الا حضر ومالم سترة رؤية ما سوى العورة فلا كلام وان اريد العورة
كما في البزازي كشف ازاره في الحمام لغسله وعصره لا يأثم لعدم امكان تطهيره بدونه
على الناظر فغير مسلم لان ترك المنهي مقدم على فعل المأمور كما تقدم وللغسل خلف هو التيمم
فلا يجوز كشف العورة عند من لا يجوز نظره اليها لاجله ولذا نقل البزازي عقيب تلك
المسألة عن كرستخفي انه قال الاضعاف انه اراد الكشف في الموضع المعتاد لذلك مطلقا
قال البزازي وهو الحق بل ذكر في جواز الكشف في الخلوة في القنية اختلافا فقال التجرد
في بيت الحمام الصغير لعصر ازاره او لحلق العانة يأثم وقيل يجوز في المدة اليسيرة وقيل لا
بأس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع ايضا اذا كان البيت صغيرا مقدار
خمسة اذرع او عشرة وبالجملة فلا ضرورة في كشف العورة للغسل عند من لا يجوز نظره
اليها لان له خلفا بخلاف الختان ونحوه ويستحب ان لا يتكلم بكلام قط كلام الناس
غيره اما كلام الناس فلما تقدم في الوضوء واما غيره من الذكر والدعاء فلانه في مصب
الماء المستعمل ومحل الاوزار والاقذار ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل لما
روت عائشة رضي الله عنها قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد
الوضوء رواه الترمذي وهو ضعيف ولكن يجوز العمل بالضعيف في الفضائل وان
يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة الى الستر وان يصله بسجدة لما تقدم في
الوضوء لانه فيه الوضوء وزيادة **واما النية** فليست بشرط في الوضوء والاغتسال
عندنا حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او الحوض الكبير للتبرد وقيد بالكبير لان
الصغير تاتي فيه الخلاف الذي في مسألة البئر على ما يأتي ان شاء الله تعالى او قام في
المطر الشديد وتمضمض واستنشق يخرج من الجنابة خلافا للائمة الثلاثة استدلالا
بقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات الحديث متفق عليه وهو حديث
مشهور وتقديره انما صحة الاعمال بالنيات الحديث متفق عليه فيفيد ان ما لا نية

فيه

مخطوطات

فيه من الاعمال لا صحة له واصحابنا اجابوا بان تقديره حكم الاعمال والحكم متنوع الى دنيوي
وهو الصحة واخروي وهو الثواب وقالوا الثواب مراد بالاجماع فلا تبقى الصحة مرادة
بناء على ان الحكم من قبيل المشترك ولا عموم للمشترك ومقتضى ولا عموم له ايضا فاورد عليهم منع
كون الحكم مشتركا او مقتضى بل هو من المتواطئ المسمى بالمطلق فيشمل ما تحته دنيويا واخرويا
فاحتاجوا الى التكلف في التفصي عنه وايضا اورد ان هذا هو الدليل على اشتراط النية في كل
العبادات وقد وافقتم على اشتراطها فيها وانها لا صحة لها بدون النية فقد قدرتم الصحة
فيها فقالوا ان المقدر هو الثواب لا غير وانما كان المقصود منه هو الثواب فقط كالعبادات المحضة
اذا فات الثواب فيه فلا صحة له لفقد ما هو المقصود بخلاف الوضوء فان له جهتين جهة
كونه عبادة ومن هذه الحيثية لا بد له من النية وجهة كونه شرطا للصلاة كطهارة
الثوب ونحوها ومن هذه الحيثية لا يفتقر الى النية لان كونه شرطا لا يشترط فيه كونه
عبادة اذ الصلاة موقوفة على وجوده لا على كونه عبادة فالحق ان النزاع في طريق الاستدلال
بالحديث لفظي فانه يدل على عدم صحة العبادات بدون النية بالاتفاق ولا يدل على عدم
صحة غيرها بدونها بالاتفاق وذلك انه لا يجوز ان يراد من الاعمال جميعها شرعية او غير
شرعية لوجود اكثر الاعمال الغير الشرعية بدون النية ولا ان يراد الاعمال الشرعية
جميعها عبادات او معاملات لعدم توقف صحة المعاملات على النية بالاتفاق فتعين
ان يراد العبادات او متعلق الثواب والعقاب فح فانما النزاع الحقيقي في ان الطهارة الحكمية
هل هي عبادة ليس غير او هي من جملة الافعال العادية الطبيعية التي تتحقق حسا فان وجد فيها
نية القربة كانت عبادة يثاب عليها والا فلا مع تحققها كما في سائر الحركات والسكنات
والافعال والتروك التي لها تحقق في الوجود حسا فان نوى بها قربة اثيب عليها او
معصية استحق العقاب عليها والا فلا ثواب ولا استحقاق عقاب فقالوا هي عبادة ليس
غير لانها انما وجبت بحكم الشرع لله تعالى غير معقولة المعنى لان المحل المغسول طاهر
حقيقة ليس عليه شيء يقتضي العقل او العادة غسله فكان ايجاب غسله استعبادا محضا
وقلنا بل نفس غسل البدن او بعضه في ذاته من الافعال التي تقتضيها الطبيعة عادة
فانه نظافة وتحسين كلبس الثوب ونحوه وايجابه في بعض الاحوال لا يخرجه عن عهدة
هذه الحقيقة كايجاب اخذ الزينة وهو ستر العورة في بعض الاحوال فكما ان لبس الثوب
وستر العورة اذا نوى به القربة يكون عبادة وان لم ينو به القربة فالصلوة به صحيحة
لوجوده حقيقة والشروط توابع انما يراد وجودها لا وجودها قصدا فكذا الوضوء والغسل مطلقا م
لا يقال ستر العورة امر يقتضيه العقل بخلاف الوضوء لان العقل او العادة يستقبح كشف
العورة ولا يستقبح ترك غسل موضع نظيف لانا نقول اذا كان منفردا في بيت مظلم في ليلة

مظلمة او في مكان خال ليلا من غير احد فالعقل والعادة لا يستقبح الكشف مع ان الستر في
الصلوة لازم بالاتفاق في هذه الحالة مع ان النية ليست شرطا اذ ذاك ايضا بالاجماع
فان قيل في اية الوضوء ما يدل على اشتراط النية وهو كون الامر بالغسل خرج مخرج الجزاء فيتقيد
به فكانه قيل اغسلوا هذه الاعضاء لاجل القيام الى الصلوة وكان نظير قوله تعالى ومن
قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة الاية حيث يشترط التحرير بنية الكفارة فكذا هنا قلنا هذا
مسلم فيما كان حكما مستقلا غير شرط تابع لان الشرط يراعى وجوده مطلقا لا وجوده قصدا كما في
قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الاية لا يشترط ان يكون السعي بنية الجمعة
اجماعا فكذا هنا او كان كما اذا قيل اذا دخلت على الامير فتزين فانه لو تزين لامر اخر ودخل
عليه متزينا لا يلام لكون المقصود الدخول عليه بالزينة وقد حصل وليس المقصود ان يكون
التزين لاجل الدخول لا غير فالحاصل انه لا دليل لهم على ان شرط الصلوة غسل هو عبادة وادلة
النية من الحديث والايات كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين انما
تدل على اشتراط النية في العبادة ولا نزاع فيه لاحد وبما ذكرنا ظهر الفرق بين طهارة الماء
وبين التيمم لانه ليس بطهارة في ذاته بل ضدها في الغالب فشرطت النية على ما قالوا ويرد عليه
انه ليس في الاية الا الامر بمسح الوجوه والايدي من الصعيد وهو فعل حسي وقد وجد نظيرا
كما لو قال الملك من دخل عليه فليتبدل فتبدل شخص لامر اخر ثم دخل عليه بتلك الحالة فانه
يكون ممتثلا لان الشروط يراعى وجودها لا قصدها كما تقدم بعينه فيحتاج على زفر الى دليل
كون الشرط فيه مسحا هو عبادة وكونه غير طهارة لا يدل على ان الشرط مسح هو عبادة فلا بد
من الدليل كما لا بد للائمة الثلثة من دليل كون الشرط غسلا هو عبادة والله اعلم بالصواب
ثم قال في الخلاصة ويجزئ الوضوء والغسل بغير النية الا انه لا يكون ماجورا اشار الى ان الوضوء بغير النية
ليس الوضوء الذي امر به الشرع واذا لم ينو فقد اساء واخطأ وخالف السنة وهكذا قال
المتقدمون من اصحابنا انه لا يثاب ولا يصير متمما للوضوء المامور به والاغتسال على احد
عشر وجها بالاستقراء خمسة منها فريضة لثبوتها بالكتاب والاجماع القطعيين الاغتسال
من الحيض والاغتسال من النفاس والاغتسال من التقاء الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة
وغيبوبتها في الدبر ملحق به والاغتسال من خروج المني على وجه الدفق والشهوة ولا فرق
من الاحتلام اذا خرج منه اي من الاحتلام ومن سببية او من المحتلم ومن ابتدائية التي بانتقال
واذا خرج منه المذي عندهما خلافا لابي يوسف وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعة منها
سنة احدها غسل يوم الجمعة وعند مالك هو واجب لقوله عليه الصلوة والسلام من اتى
منكم الجمعة فليغتسل متفق عليه امر وهو للوجوب قلنا كان ذلك في الابتداء ثم نسخ على
ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الناس كانوا مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على

ظهورهم

ظهورهم الى ان قال ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض
الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق اه فان الامر للندب ويدل عليه ما في الصحيحين من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما عمر يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان رضي الله عنه
فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان يا امير المؤمنين ما زدت حين
سمعت النداء ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ايضا الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل فلو كان الامر للوجوب لما اكتفى عثمان رضي الله عنه بالوضوء
ولما سكت عمر والصحابة عن الزامه بالغسل ولو وقع لنقل وقوله عليه الصلوة والسلام من
توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي وصححه ولذا صحح صاحب
الهداية وغيره ان هذه الاربعة مستحبة لا سنة لان الوجوب لما كان غير مراد من الامر كما تقدم
في قصة عثمان رضي الله عنه او انه كان ثم نسخ كما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما فان كان الامر
للندب فلا كلام وان كان للوجوب فاذا انتسخ الوجوب لا يبقى الندب ايضا الا انه قد دل الدليل
على الاستحباب وهو قوله عليه الصلوة والسلام ومن اغتسل فهو افضل ثم غسل الجمعة للصلوة
عند ابي يوسف وهو الاصح ولليوم عند الحسن بن زياد حتى لو لم يصل به ينال ثواب الغسل اذا وجد
في اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل عند الحسن لا عند
ابي يوسف والثاني غسل العيدين والاصح انه مستحب قياسا على الجمعة لانه يوم اجتماع مثلها
وقد تقدم ان الاصح ان غسلها مستحب وكذا الثالث وهو غسل عرفة مستحب ايضا قياسا
على الجمعة للاجتماع وما روي انه عليه الصلوة والسلام كان يغتسل يوم العيدين وانه
كان يغتسل يوم عرفة فضعيف قاله النووي وكذا الرابع وهو الغسل عند الاحرام مستحب
ايضا فاما ما روى الترمذي وحسنه انه عليه الصلوة والسلام تجرد لاهلاله واغتسل
فواقعة حال لا تستلزم المواظبة فلا تدل الا على الاستحباب قاله الشيخ كمال الدين ومن الاغتسال
المندوبة الغسل لدخول مكة وللوقوف بمزدلفة ولدخول المدينة ومن غسل الميت والحجامة
لشبهة الخلاف ولليلة القدر اذا راها وللمجنون اذا افاق وللصبي اذا بلغ بالسن وللكافر
اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل واحد للعيد والجمعة اذا اجتمعا كما يكفي لفرض جنابة وحيض
وواحد منها اي من الاحد عشر واجب على الكفاية وهو غسل الميت هكذا ذكروه كلهم وهو
كالاجنبي من المبحث لانه غسل خارج عن ذات من كلف به فكان كغسل الثوب ونحوه من اغسال
غيره مثل اغتسال المغتسل فان احكامها بالنظر الى نفس المغتسل ودليل وجوبه الاجماع وقوله
عليه الصلوة والسلام للذي سقط عن بعيره اغسلوه بالماء والسدر رواه في الصحيحين من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما والامر للوجوب ثم المفهوم من التقسيم ان المراد بالواجب اصطلاحا
الذي هو دون الفرض عندنا والظاهر من الادلة انه فرض وقد صرح به ابن الهمام والسروجي

وغيرها وهو فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين لان المقصود وهو قضاء حق المسلم
قد وجد وان تركه الكل اثم كل من علم به قادرا عليه كما في سائر فروض الكفاية ثم قيل سببه حدث
حل بالموت لاسترخاء المفاصل فوق النوم والاغماء وقال الجرجاني وغيره نجاسة حلت بالموت كما في
سائر الحيوانات وطهارته بالغسل خاصة لكرامته ولذا يتخلل البرعوية فيها ولو وقع فيها
بعد الغسل لا تنجس ولو حمل ميتا قبل غسله وصلى به لا تصح صلوته بخلاف المحدث قال
الترجمي في شرح الهداية وقول الجرجاني هو قول العامة وهو الاظهر وواحد منها اي من الاغتسال
مستحب وهو غسل الكافر وقد تقدم هكذا ذكره مطلقا غير مقيد بما اذا كان جنبا او لم يكن شمس
الائمة السرخسي في شرحه للمبسوط وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب
عليه الغسل لان الجنابة صفة باقية بعد اسلامه كبقاء صفة الحدث بخلاف الحيض على
ما تقدم لكن قال قاضيخان ان الاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها فرع ان اجنبت المرأة
ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت
او جومعت فهي بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا ياثم ولا باس للجنب ان
ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ قال انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم
يطوف على نسائه بغسل واحد متفق عليه ولكن يستحب الوضوء اذا اراد المعاودة لانه
انشط عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى
احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا متفق عليه ولا باس ان يغتسل الرجل
والمرأة من اناء واحد عن معاذة رضي الله عنها قالت قالت عايشة رضي الله عنها كنت اغتسل
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد بيني وبينه فيبادرني فاقول دع لي دع لي قالت
وهما جنبان رواه مسلم ويكره للجنب ان ياكل او يشرب ما لم يغسل يديه وفاه وقال قاضيخان
يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان ياكل او يشرب وان تركه فلا باس به وقالت عايشة رضي الله
عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضأ وضوءه للصلوة
متفق عليه ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن لقوله عليه الصلوة والسلام
لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن رواه الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله
عنهما وفي سنن الاربعة عن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه او
قال لا يحجزه عن القراءة شيء ليس الجنابة قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الطحاوي
يجوز قراءة ما دون الاية وذكر الزاهدي انه رواية ابن سماعة عن ابي حنيفة وان عليه
الاكثر فلذا قال المص يعني لا يجوز ان يقرأ اية تامة واما على قول الكرخي فلا يجوز وهو الذي
اختاره صاحب الهداية وصاحب الكافي وجماعة لعموم قوله عليه الصلوة والسلام لا تقرأ
الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن والمص اختار قول الطحاوي فلذا قال وان تقرأ ما دون

الاية

الاية بقصد القرآن او قرأ الفاتحة لا بقصد القرآن بل على قصد الدعاء او قرأ الايات التي فيها الدعاء
مثل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحوهما على نية الدعاء وكذا لو سمع
خبرا سارا فقال الحمد لله او خبر سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون وكذا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
على وجه الثناء لا على قصد القرآن يجوز اما ما دون الاية فلانه لا يعد بقراءته قارئا قال الله تعالى في
حق جواز الصلوة فاقرؤا ما تيسر من القرآن كما قال عليه الصلوة والسلام لا يقرأ الجنب القرآن
وكما لا يعد قارئا بما دون الاية في حق جواز الصلوة حتى لا تصح به الصلوة كذا لا يعد به قارئا في
حق الحرمة على الجنب والحائض كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام وعلى هذا يكون من في قوله
شيئا من القرآن بيانية لا تبعيضية وينبغي ان تقيد الاية بالقصيرة التي ليس ما دونها مقدار
ثلث ايات قصار فانه اذا قرأ مقدار سورة الكوثر يعد قارئا وان كان دون اية حتى جازت به
الصلوة واما على وجه الدعاء والثناء فلانه ليس بقرآن لان الاعمال بالنيات والالفاظ محتملة
فتعتبر النية وكذا لو قرأ ذلك في الصلوة بنية الدعاء والثناء لا تصح به الصلوة ثم قيل يكره
قراءة ما دون الاية ولو على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قاله في الخلاصة واما
قراءة هؤلاء دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا لانه ليس بقرآن على انه تقدم ان
القرآن لا يكره على قصد الدعاء والثناء فغيره اولى وعن محمد رواية شاذة انه يكره لما
روي عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه كتب اللهم انا نستعينك الخ واللهم اهدني فيمن
هديت الخ في مصحفه سورتين ذكره في القنية واهل العراق يسمونهما السورتين وقال عبد الله
ابن داود من لم يقنت بالسورتين لا يصلى خلفه ذكره الترجمي في شرح الهداية والصحيح الاول
للاجماع على انهما ليستا من القرآن ولا يكره التهجي للجنب والحائض والنفساء بالقرآن لانه لا يعد
به قارئا ولذا لا يجوز به الصلوة وان كانت لا تفسد به على ما ياتي ان شاء الله تعالى وكذا
لا يكره التعليم من هؤلاء للصبيان وغيرهم حرفا حرفا اي كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين
وعلى قول الطحاوي لا يكره اذا علم نصف اية نصف اية مع القطع بينهما والمص اختار قوله في الاول
وهنا مشى على قول الكرخي ولا يظهر له وجه وكذا اي كما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء
قراءة القرآن لا يجوز لهم كتابة القرآن لان فيه مسا له وهو حرام وكان ينبغي ان يذكر
هذه المسألة بعد ذكر حرمة المس وذكر في الجامع الصغير المنسوب الى قاضيخان انه لا باس للجنب
ان يكتب القرآن والصحيفة او اللوح على الارض او الوسادة عند ابي يوسف خلافا لمحمد
لانه ليس فيه مس القرآن وكذا قيل المكروه مس المكتوب لا موضع البياض ذكره الامام
التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع عليها ما يحول بينها وبين
يده يؤخذ بقول ابي يوسف لانه لم يمس المكتوب ولا الكتاب والا فبقول محمد لانه اذا مس
المكتوب فقد مس الكتاب ولا يجوز لهم اي للجنب والحائض والنفساء مس المصحف الا بغلافه

فلانه لا يعد صح

وكذا كل ما فيه آية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهذا
لانه وان قيل ان المراد لا يمس اللوح المحفوظ الا الملائكة لكن ظاهره منع غير الطاهر من
مس القرآن لانه سيق لمدح القرآن بانه معظم مصان عن غير المطهرين فيفهم منه وجوب
تعظيمه وصيانته عن مس من ليس بطاهر وهذا على تقدير عود الضمير الى الكتاب كما هو الظاهر
واما على تقدير عوده الى القرآن فلا اشكال لانه يكون خبرا اريد به النهي ولا يصلح ان يكون
نهيا لان الجملة وقعت صفة والجملة الواقعة صفة لا تكون طلبية وفي الكتاب الذي
كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر رواه ابو داود والترمذي
عن عمار بن ياسر ولا يجوز لهم اخذ درهم فيه سورة من القرآن هذا بناء على عادتهم فانهم كانوا
يكتبون على وجه الدرهم سورة الاخلاص والا فالحكم كذلك اذا كان عليه آية تامة فلا يتناوله
الا بصرته وكذلك لا يجوز مس المصحف الا بغلافه والدرهم الا بصرته للمحدث ايضا لما
تقدم من الدليل انه غير طاهر هذا يعني جواز الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف غير مشرز اي غير
مخروز مشدود بعضه الى بعض مشتق من الشيرازة وهي اعجمية وان كان الغلاف
مشرزا لا يجوز الاخذ به ولا مسه قال في الهداية هو الصحيح يعني ان الغلاف ما يكون
متجافيا الا ما يكون متصلا به لانه صار تبعا للمصحف وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي
عليه في اصح القولين فقد تعارض التصحيح والذي نقله عن المشايخ انه اذا تعارض امامان
معتبران في التصحيح فقال احدهما الصحيح كذا وقال الآخر الاصح كذا فالاخذ بقول من قال
الصحيح اولى من الاخذ بقول من قال الاصح لان الصحيح مقابله الفاسد والاصح مقابله الصحيح
فقد وافق من قال الاصح قائل الصحيح على انه صحيح واما من قال الصحيح فعنده ذلك الحكم الآخر
فاسد فالاخذ بما اتفقا على انه صحيح اولى من الاخذ بما هو عند احدهما فاسد فعلى هذا الاخذ
بقول صاحب الهداية وهو ما ذكره المص من ان الغلاف الذي يجوز مسه والاخذ به هو
الجلد المنفصل غير المشرز اولى من الاخذ بقول صاحب المحيط انه هو المشرز لانه احوط و
الخروج من الخلاف فانه لا يكره اخذ المصحف بها لوجود حائلين فاذا اخذ المصحف بكمه فلا
بأس به اي بالاخذ عند محمد في رواية لوجود الحائل وفي المحيط قال بعض مشايخنا يكره
للحائض مس المصحف بالكم وعامتهم على انه لا يكره انتهى وهذا يناسب ما اختاره من الجواز
مع الحائل وان كان متصلا كما في الجلد المشرز وكرهه بعض مشايخنا قال صاحب الهداية
ويكره مسه بالكم هو الصحيح وهو يناسب ما اختاره من عدم الجواز مع الحائل المتصل كالجلد
المشرز لان الثوب تبع له اي للابس ولذا لو بسط كمه على نجاسة وسجد عليه لا يجوز ولو
حلف لا يجلس على الارض فجلس على ثيابه وهو لابسها حنث ولكن يظهر فرق بين مس الجلد المشرز
وبين المس بالكم فرق وهو ان الممنوع المس والاخذ بالكم لا يسمى مسا عرفا ولا لغة بخلاف الاخذ

وهذا وان قيل في تأويله لا ينزله الا السفرة الكرام البررة فظاهره يفيد منع غير الطاهر من مسه كذا في البحر نهاية

بالجلد

بالجلد المشرز فانه يسمى ماسا للقرآن لشدة اتصاله به وبخلاف الجلوس على الارض فانه لا
يسمى من جلس على ثيابه من غير حصير ونحوه جالسا على الارض وذكر في الجامع الصغير ولا بأس بدفع
المصحف او اللوح الى الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقا واعتيادا قال في
الهداية لان في المنع تضييع حفظ القرآن وفي الامر بالتطهير حرجا بهم وهذا هو الصحيح انتهى وحرز
بالصحيح عما ذكره فخر الاسلام في الجامع الصغير من ان من مشايخنا من كره تعليم الصبي بان يدفع اليه مصحف
او لوح عليه كلام الله تعالى وقول المص والاحوط ان يأخذ بكمه ويدفعه لا تعلق له بما قبله لان
كلام الجامع الصغير في المدفوع اليه وهو الصبي لانه لا يكره دفع البالغ للمصحف او اللوح اليه
ولا في مس الدافع وعدمه فان المس بالكم قد تقدم حكمه سواء كان لاجل الدفع الى الصبي او لغيره
ويكره ايضا للمحدث ونحوه مس تفسير القرآن وكتب الفقه وكذا كتب السنن لانها لا تخلو
عن آيات وهذا التعليل يمنع مس شروح النحو ايضا وفي الخلاصة وكذا كتب الاحاديث والفقه
عندهما والاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة انتهى ووجه قول ابي حنيفة انه لا يسمى ماسا للقرآن
لان ما فيها منه بمنزلة التابع فكان كما لو توسد خرجا فيه مصحف او ركب فوقه في السفر وان
اخذه اي التفسير وكتب الفقه بكمه لا بأس به لان فيه ضرورة لكون الحاجة الداعية
وزيادة على الحاجة الى اخذ المصحف لان القرآن يقرأ حفظا في الغالب بخلاف التفسير والفقه
وهذا الفرق انما يحتاج اليه على قول من كره مس القرآن بالكم ولا تكره قراءة القرآن
للمحدث ظاهرا اي على ظهر لسانه حفظا بالاجماع وروى اصحاب السنن عن علي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم وكان
لا يحجبه او لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة اما الجنب اذا غسل يديه وفمه
فروي عن ابي حنيفة انه لا بأس ان يمس القرآن او يقرأه قال نجم الدين الزاهدي ورايت جواب
استاذي نجم الائمة البخاري في الفتوى انه لا بأس به انتهى والصحيح انه لا يجوز له المس
والقراءة لبقاء الجنابة لانها لا تتجزى ثبوتا ولا زوالا بخلاف الحدث لما عاد ويكره قراءة التوراة
والانجيل والزبور للجنب لان الكل كلام الله تعالى قال في الفتاوى ولا ينبغي للجنب
والحائض ان يقرأ التوراة والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالى قال في الخلاصة
كذا روي عن محمد والطحاوي لا يسلم هذه الرواية قال صاحب الخلاصة وبه يفتى
وبه يفتى يظهر منه انه يفتى بقول الطحاوي المشير الى عدم الكراهة لكن الصحيح الكراهة
لان ما بدل منه بعض غير معين وما لم يبدل غالب وهو واجب التعظيم والصون واذا
اجتمع المحرم والمبيح غلب المحرم وقال عليه الصلوة والسلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك
وبهذا ظهر فساد قول من قال يجوز الاستنجاء بما في ايديهم من التوراة والانجيل من الشافعية
فانه مجازفة عظيمة لان الله تعالى لم يخبرنا بانهم بدلوها عن آخرها وكونه منسوخا

لا يخرجه عن كونه كلام الله تعالى كالآيات المنسوخة من القرآن واذا اراد الجنب الاكل والشرب
ينبغي ان يغسل يديه وفمه ثم يأكل ويشرب ويكره من غير غسل لان سؤره مستعمل وكذا ما اصاب
يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة الحكمية به وحمل الماكول على التنزيه وقال
قاضي خان يستحب له ولا بأس بتركه والاول اولى وقد قيل انه يورث الفقر هذا بخلاف
الحائض لان سؤرها لا يصير مستعملا ما لم تخاطب بالاغتسال ونكره كتابة القرآن واسماء الله
تعالى على المصلى اي السجادة وكذا على المحارب والجدران وما يفرش لانه تعريض للامتهان
ويكره دخول المخرج اي الخلاء وفي اصبعه خاتم فيه شيء من القرآن او من اسماء الله تعالى لما
فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان ما فيه شيء من القرآن
او من اسماء الله تعالى في جيبه لا بأس به وكذا لو كان ملفوفا في شيء والتحرز اولى وكذا
اي وكما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن ولا مسّه لا يجوز لهم دخول المسجد
لغير ضرورة سواء دخلوا للجلوس فيه او للعبور اي المرور لقوله عليه الصلوة والسلام حين
كانت بيوت الصحابة شارعة في المسجد وجّهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد
لحائض ولا جنب رواه ابو داود من حديث جسرة وابن ماجة والبخاري في تاريخه الكبير وقال
الخطابي ضعفوا هذا الحديث وقالوا افلت مجهول وقال المنذري فيما حكاه نظر فان افلت بن
خليفة ويقال فليت بن خليفة العامري ويقال الذهلي كنيته ابو حسان حديثه في الكوفيين
روى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد وقال ابن حنبل لا ارى به بأسا وحكى البخاري انه
سمع من جسرة وقال الدارقطني صالح وقال العجلي في جسرة تابعية ثقة وهي جسرة بنت
دجاجة بكسر الدال وقال الشافعي يجوز لهم الدخول للعبور والحجة عليه ما رويناه ولا
حجة له في قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل على معنى لا تقربوا مواضع الصلوة وانتم
سكارى ولا حال كونكم جنبا الا عابري سبيل لان تقدير المواضع مجاز ولا دليل عليه ولا
خلاف الاصل ومفهوم المخالفة في الا عابري سبيل لا يصلح دليلا لانه مختلف فيه فضلا
ليس بحجة كيف وسبب النزول ينافي ارادة المجاز وهو ما روي ان عبد الرحمن بن عوف
صنع طعاما وشرابا ودعا نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كانت الخمر
مباحة فاكلوا وشربوا فلما ثملوا وجاء وقت صلوة المغرب قدّموا احدهم ليصلي بهم
فقرأ اعبد ما تعبدون وانتم عابدون ما اعبد فنزلت الآية فعلم ان السبب نفس الصلوة
لا مواضعها حتى نهي عنه والمعنى لا تقربوا الصلوة حال كونكم جنبا غير مغتسلين في حال
من الاحوال حتى تغتسلوا الا حال كونكم عابري سبيل اي مسافرين فاستثنى من النهي عن الصلوة
بلا اغتسال حال السفر ثم بين حكم حال السفر بقوله وان كنتم مرضى او على سفر الآية اي
التيمم وابيح الصلوة به بلا اغتسال اذا لم يجد ماء وبالجملة فالاستدلال بالآية

كان قبل وجب ان يغتسل سؤر الجنب
لسقوط الفرض به قيل انه لم يرتفع
الحدث في رواية للضرورة وفي
رواية يرتفع ولا يصير الماء مستعملا
هو الصحيح ذكره خواهرزاده زيلعي

محتمل

محتمل فكانت متركة الدلالة والحديث نص في المنع على سبيل العموم فوجب العمل بعمومه
واذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف من لص وغيره لعدم الضرورة وان خاف
يجلس مع التيمم للضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات ولكن لا يصلي ولا يقرأ لعدم
الضرورة في ذلك فرع تكره قراءة القرآن والذكر والدعاء في المخرج والمغتسل والحمام
الا حرفا حرفا وفي الحمام انما يكره اذا قرأ جهرا فلو قرأ في نفسه لا بأس به هو المختار وكذا التحميد
والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كانت عورته مكشوفة او امرأة هناك تغتسل مكشوفة او في
الحمام احد مكشوف فان لم يكن فلا بأس به وفي فتاوى قاضي خان اذا لم يكن فيه احد مكشوف
العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس بان يرفع صوته بالقراءة واذا لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه
ولا يرفع صوته لا بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وسيأتي بقية
هذا البحث عند الكلام على القراءة ان شاء الله تعالى **فصل في التيمم** ذكره لنا
ما تقدم من مسئلة الاحتلام في المسجد التيمم له وان كان الاولى ان يقدم بحث المياه
عليه لانها آلة الوضوء والغسل وهو في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد والتطهير
به على وجه مخصوص والاصل فيه قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
الآية وما روي عن ابي ذر رضي الله عنه انه كان يعزب في ابله وتصيبه الجنابة فأتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين
واذا وجده فليمسه بشرته رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي رواية
للترمذي طهور المسلم والباقي بحاله ويعرف اي ويعلم والتيمم ركن وشرط لا بد من
معرفتهما لتوقف الاتيان به كاملا كما امر الشرع بتعين علمهما اما ركنه فضربتان ضربة
للوجه وضربة للذراعين ولما احتمل لفظ الذراعين عدم تناول الكفين قال يعني اليدين
الى المرفقين لقوله عليه الصلوة والسلام التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى
المرفقين رواه الحاكم والدارقطني من حديث عثمان بن محمد الانماطي عن جابر بن عبد الله عنه
عليه الصلوة والسلام وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الدارقطني رجاله
كلهم ثقات وقول ابن الجوزي عثمان متكلم فيه مردود وما ورد في حديث عمار بن ياسر انه
عليه الصلوة والسلام قال له انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه
الارض ضربة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه محمول على ان المراد بالكفين
الذراعان اطلاقا لاسم الجزء على الكل والمراد ظاهرهما مع الباقي وذلك لان اكثر عمل
الامة على ما قلنا خلافا لمن زعم ان الفرض المسح الى الكوعين فقط ولمن زعم ان ضربة
واحدة تكفي للوجه والكفين ولمن زعم انه ثلاث ضربات وصورته اي صفة التيمم على
الوجه المسنون ان يضرب بيديه على الارض وعلى ما هو من جنس الارض كما سيأتي ان

King Saud University
Copyright King Saud University

شاء الله تعالى فينفضهما بان يضرب كل جانب يديه مما يلي الابهام احدهما بالاخر مرة او مرتين
وقيل الاول عن محمد والثاني عن ابي يوسف والمقصود الضرب حتى يتناثر التراب ثم يمسح
بهما وجهه مستوعبا ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى ثم اليسرى
باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده
اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى
الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك
كذا في الكفاية ناقلا عن اجلة المعتمدين انه الاحوط قال الحافظ البزازي لو مسح بكل الكف
والاصابع يجوز لكن الاحوط ما ذكر في المطولات اراد ما ذكرنا من الصفة ولو مسح باصبع
او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف والرأس واقل ما يجزي ثلث اصابع ثم الضربة من
جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فقبل ان يمسح بهما وجهه احدث لا يجوز كذا ذكره السيد
الامام ابو شجاع لظاهر الحديث التيمم ضربة للوجه الخ فقد اتى ببعض التيمم ثم احدث
فينقضه كما ينقض الكل وصار كما لو حصل الحدث في خلال الوضوء ينقضه كما ينقض الكل
والامام الاسبيجابي على انه يجوز كمن ملأ كفيه ماء للوضوء ثم احدث ثم استعمله
فانه يجوز وعليه مشى قاضي خان في فتاويه والاول احوط واستيعاب العضوين بالمسح
واجب اي فرض عند الكرخي في ظاهر الرواية اي هو ظاهر الرواية عن اصحابنا حتى لو ترك
شيئا قليلا لم تمسه يده من مواضع التيمم لا يجزيه التيمم كما في الوضوء وروى الحسن
ابن زياد عن اصحابنا المذكور في عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابي حنيفة فقط ان
الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه او من اليدين بلا مسح يجزيه
التيمم لان الاستيعاب في الممسوحات ليس بشرط كما في الرأس والخف وفي نظم
الزندويستي قدر الدرهم عفو وان زاد لم يجز وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار
وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية الاولى يجب نزع الخاتم وسوار المرأة وتخليل
الاصابع وينبغي اي يجب ان يحتاط بان يؤخذ بالرواية الاولى فيستوعب استيعابا تاما
فانها هي الصحيحة فانه وان كان مسحا لكنه قام مقام الغسل عند تعذره والاستيعاب
واجب فيه وما قام غيره مقامه يراعى فيه صفة ذلك الغير وشروطه لا صفة نفسه   ما قام مقام غيره حكمه
وشروطها بخلاف مسح الخف لانه لم يقم مقام الغسل بل سقط به الغسل مع عدم
الضرورة رخصة ابتدائية وقال في الكفاية ومسح العذار شرط على ما حكي عن اصحابنا
والناس عنه غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين وفوق العينين لا يجوز
وروي عن محمد لو ترك ظاهر كفيه بلا مسح لا يجزيه يحتمل انه بناء على اشتراط الاستيعاب
وهو الظاهر من مراد المص وان يكون بناء على ما ذكره الزندويستي ممن هو مقطوع اليدين

من

من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع وهو طرف عظم العضد لانه من المرفق اذ المرفق
نهاية كل من عظمي الساعد والعضد وفي الوضوء يجب غسله واما شرطه اي شرط التيمم
فالنية لا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر هو يقول انه خلف عن الوضوء فلا يخالفه
وصفه ونحن فرقنا بان في التيمم دلالة على النية من حيث المعنى فانه ينبئ عن القصد
والاصل انه يعتبر في الاسماء الشرعية ما تنبئ عنه من المعاني فيجب ان يعتبر في التيمم ما ينبئ عنه
من معنى القصد وذلك هو النية وبان التراب ليس كالماء من حيث انه خلق للتطهير فلا يصير
للتطهير الا بالقصد فلو اصاب التراب وجهه ويديه او قصد تعليم الغير لا يكون متيمما ما لم
ينو التطهير مطلقا او القربة مقصودة تصح منه حالا او لا تصح الا بالطهارة ولا يشترط تعيين
كونه للحدث او الجنابة ونحوهما في الصحيح خلافا لما قاله ابو بكر الرازي انه يشترط ذلك
لان التيمم للكل بصفة واحدة فلا يتميز الا بالتعيين وجه الصحيح ما تقدم ان المقصود
وتوقعه طهارة لقربة مقصودة الخ وقد وجد في الكل فلا يفتقر الى التعيين وكذا طلب
الماء شرط ان غلب على ظنه اي ظن من احتاج الى الطهارة ان هناك في المكان الذي هو فيه ماء
لقوله تعالى فلم تجدوا ماء عطف عدم الوجدان على الشرط والغالب كالمتحقق فمن غلب على
ظنه وجود الماء فهو كالواجد له فلا يجوز له التيمم حتى تزول غلبة ظن الوجود بعدم
الوجود بعد الطلب فيشترط الطلب اذا غلب على ظنه ان هناك ماء او كان في العمرانات
لان وجود الماء غالب فيها وان لم يغلب على ظنه هو او اخبر به اي بالماء انه موجود فمتى
حصل شيء من هذه الامور الثلثة وجب الطلب للماء بالاجماع فيطلبه يمينا او يسارا
قدر غلوة وهو ثلثمائة خطوة الى اربعمائة وقيل قدر رمية سهم ولا يلزمه ان يطلبه
قدر ميل من كل جانب للزوم الضرر اما به خاصة ان سار وحده او برفقته او بهم جميعا
ان انتظروه ويشترط في المخبر ان يكون مكلفا عدلا لان الافلا بد معه من غلبة الظن
حتى يلزم الطلب لانه من الديانات واما الخلاف في وجوب الطلب وعدمه فيما
اذا لم يغلب على ظنه ان هناك ماء ولم يخبر به من خبره ملزم او كان في الفلوات
لا في العمرانات هكذا وقع في النسخ باو والواجب الواو اذ لا يكون في الفلوات الا في العمرانات
ليبقى قسيم الظن بل لا بد من اجتماعه معه فلينا مل وح عندنا لا يجب الطلب
خلافا للشافعي فانه يقول يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله وان لم يحصل دليل على
وجود الماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يتحقق الا وجد الا بعد الطلب فيتحقق شرط
هذه القضية الاخيرة لان لفظ وجد وما وجد قد اطلق على الله سبحانه قال الله
تعالى انا وجدناه صابرا وما وجدنا لاكثرهم من عهد مع استحالة معنى الطلب في
حقه عز وجل ولو اخبر انسانا في غدا بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم بلا

وعن ابي يوسف قال سالت ابا حنيفة عن المسافر
لا يجد الماء ايطلبه عن يمين الطريق ويساره قال ان طمع
فليفعل ولا يبعد فيضر باصحابه ان انتظروه وبنفسه
ان انقطع عنهم   هداية

Copyrig ersit

خلاف لان خبر الواحد العدل حجة في الديانات لعدم الالزام له ايضا بخلاف الشهادة وكذا من
شرطه عجزه عن استعمال الماء فالحاصل ان شرط التيمم خمسة النية والمسح والصعيد وكونه
طاهرا والعذر وهو العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما وزاد بعضهم الاسلام والنية تغني
عنه لان المراد منها ما تقدم وهو نية القربة المقصودة حالا وهي لا تتصور من غير المسلم والدليل
على كون العجز شرطا عبارة الاية ودلالتها فان قوله تعالى وان كنتم مرضى يدل بعبارته على
ان المرض شرط وبدلالته على بقية الاعذار فانها اما مثله او فوقه في الحرج المدفوع على سبيل
التاكيد بقوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض
بسبب الوضوء او بالتحرك او استعمال الماء او خاف ابطاء البرء من المرض بسبب ذلك جاز له
التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او باخبار طبيب حاذق مسلم غير
ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط وقال الشافعي لا يباح له التيمم بمجرد خوف الازدياد والابطاء
ما لم يخف تلف نفس او عضو ويرده ظاهر النص حيث اطلق المرض ولولا ان سياق الاية
اخرج ما ليس فيه حرج لكان مجرد المرض مبيحا ولو لم يلزم منه ضرر ما الا ان قوله تعالى
ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج دل على ان المراد من المرض ما فيه حرج وذلك يصدق
بما قلنا فبقي ما ليس كذلك غير مراد وكذلك ذكر الاسبيجابي في شرحه فقال الجنب على جميع
جسده جراحة او على اكثره اي اكثر جسده جراحة او به جدري بضم الجيم وفتحها مع فتح
الدال فانه يتيمم والاصل فيه انه عندنا لا يجمع بين الغسل والتيمم بل يعتبر الاكثر فان كان الاكثر
مجروحا او متقرحا او يضره الماء بوجه من الوجوه يتيمم ولا يجب غسل الموضع الذي لا جراحة
به وان كان لا يتضرر باستعمال الماء مع التيمم لاجل الجريح كما هو مذهب الشافعي لئلا يجتمع
الاصل والخلف لان الطهارة لا تتجزى فهي لاحدهما فلا فائدة في الاخر وكذلك اذا كان على
اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة يتيمم ولا يجب غسل الصحيح التيمم لاجل الجريح
وان كان على اقله اي اقل بدنه او اعضاء وضوئه جراحة واكثره اي اكثر البدن او اعضاء
الوضوء صحيح فانه يغسل الموضع الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره اي المجروح المسح فان
كان يضره المسح على نفس الجراحة يشدها بعصابة ويمسح فوق العصابة على ما ياتي ان
شاء الله تعالى ثم الكثرة في اعضاء الوضوء قيل تعتبر من حيث العدد حتى لو كان
في رأسه ووجهه ويديه ولم تكن في رجليه يباح له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء
صحيحا او جريحا وعلى عكسه لا يباح وقيل يعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لا يباح له التيمم ما لم
يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح والجريح من البدن او اعضاء الوضوء سواء
فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح على الجريح كذا في الفتاوى والجنب الصحيح في المصر اذا خاف
بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابي ح

لانه ان كان العذر ماهو ... [illegible] لا يجوز التيمم

خلافا

خلافا لهما فانهما يقولان ان تحقق هذه الحالة في المصر نادر فلا تعتبر لان تيسر الماء الحار في المصر غالب
وله ان العجز قد ثبت في حقه حقيقة فيعتبر كما اذا عدم الماء في المصر حقيقة حيث يجوز التيمم
ولا يعتبر كون وجود الماء فيه هو الغالب لان الغالب لا يعارض الحقيقة وكذا الجواب عن تيسر
الماء الحار في المصر غالبا لان الكلام في تحقق تعسره عليه بعدم قدرته عليه وعلى ثمنه وفي الفتاوى
قال المشايخ انما لا يباح للمقيم ان يتيمم في عرف ديارنا لان اجرة الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل
ويتعلل بعد الخروج بالعسرة اقول فيه تعريض النفس لمال الغير وهو انما يباح بشرط الضمان عند
ضرورة لا تندفع الا به ولم توجد وفيه تعريض العرض للطعن باللسان الذي هو اشد من
طعن السنان سيما في الزمان الذي غلب فيه الشح وعدم الرغبة في الخير وسوء الظن بالصادق
لكثرة الكاذبين في موضع قد من الله الجواد الكريم سبحانه على عباده بانه ما يريد ليجعل
عليهم من حرج فلله در الامام الاعظم ما ادق نظره واسد فكره ولامر ما جعل العلماء الفتوى
على قوله في العبادات مطلقا وهو الواقع بالاستقراء ما لم يكن عنه رواية كقول المخالف
كما في طهارة الماء المستعمل والتيمم فقط عند عدم غير نبيذ التمر وان كان الجنب الصحيح الخائف
من المرض بالبرد خارج المصر ظرف في موضع الخبر وليس نعتا للخبر اذ لا يقال الخارج المصر
يتيمم بالاتفاق لعدم تيسر الماء الحار غالبا وان خرج من المصر نحوه مسافرا او محتطبا اي
غير مريد السفر او خرج من قرية يريد الذهاب الى قرية اخرى يجوز له التيمم لكن لا مطلقا
بل ان كان بينه وبين الماء نحو الميل في المسافة وانما قال نحو ولم يقل ميل لان الميل انما يعرف
بغلبة الظن لا بالتحقيق فناسب ان يؤتى معه بما يدل على التقريب ولاجل هذا قال او اكثر
من ميل تاكيدا وتقريرا لان لا يكون الميل متيقنا فكانه قال ان كان في ظنه ان بينه وبين الماء
نحو ميل او اقل لا يتيمم وانما يجوز له التيمم اذا كان ظنه ان بينه وبين الماء نحو ميل او
اكثر كذا في الكفاية والتقدير بالميل هو المختار في حق المسافر قال الاسبيجابي اجمع اصحابنا
على انه يجوز للمسافر ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل وان كان اقل من ذلك لا يجوز وان
خاف خروج الوقت ولا يجوز للمقيم ان يتيمم ان كان بينه وبين الماء ميل او لا شيء في الزيادة
عن ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد انه يجوز اذا كان الماء على قدر الميلين وهو اختيار الفقيه محمد
ابن الفضل وعن الكرخي اذا خرج المقيم من المصر او السواد للاحتطاب او الاحتشاش ان كان في
موضع يسمع صوته اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ
واذا كان هذا في المقيم فكذلك في المسافر كذا في فتاوى قاضي خان وقال الحسن بن زياد
ان كان الماء امامه يعتبر ميلان وان كان يمنة او يسرة او خلفا فميل والميل اربعة آلاف
خطوة وقدره ابن شجاع بثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف والذراع اربع وعشرون
اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات وقيل في تعريفه غير ذلك

مطلب الفتوى على قول ابي حنيفة في العبادات مطلقا

صوت

Copyright ... University

www.مكتبة-المصطفى.com

وعن ابي يوسف لوكان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد
يجوز له التيمم وهو حسن كذا في الذخيرة وهو المحمل لثلث الفرسخ على جميع الاقوال ولا فرق
بين المحدث والجنب سواء خرج من المصر او القرية جنبا او اجنب بعد الخروج لان السبب
هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة على ما تقدم ولا فرق في ذلك بين تقدم الحدث وتأخره حتى
لو كان قادرا على استعمال الماء فلم يستعمله حتى زالت قدرته جاز له التيمم كما لو كان الحانث
قادرا وقت الحنث على احد الاشياء الثلث فلم يكفر حتى عجز جاز له التكفير بالصوم وكالقادر
على القيام لو لم يصل حتى عجز جازت صلوته بالقعود وبالايماء ان لم يقدر على الركوع والسجود
وامثال ذلك كثيرة وان كان معه اي مع المسافر ماء في رحله اي في اثاثه وامتعته فنسيه
تيمم وصلى ثم تذكر ان معه ماء في الوقت اي في وقت تلك الصلوة التي صلاها لم يعدها اي لا
يلزمه اعادة تلك الصلوة عند ابي ح وم خلافا لابي يس فانه يقول يلزمه اعادتها لانه
واجد للماء ومقصر فان متاع المسافر مظنة للماء غالبا فكان عليه ان يطلبه فصار كما
لو كان في رحله ثوب فنسيه وصلى عريانا او في ملك المكفر رقبة فنسيها وكفر بالصوم حيث
لا يجوز ولهما انه لا تكليف بلا قدرة ولا قدرة بلا علم ولا علم مع النسيان ولا نسلم
كون الرحل مظنة الماء بمنع التيمم بل الغالب انما هو حمله لضرورة الشرب وهو مفقود
في حق غير الشرب بخلاف الثوب فان رحله معد لوضعه مع ساير الامتعة على انه قد قيل
ان مسئلة الثوب على الخلاف ايضا وكذا مسئلة التكفير قيل انهما على الخلاف والفرق على
تقدير الاتفاق ان المراد من الوجود في الكفارة الملك حتى لو عرض عليه رقبة كان له ان
لا يقبل ويكفر بالصوم والمراد بالوجود هنا القدرة حتى لو عرض عليه الماء لم يجز له التيمم
وبالنسيان زالت القدرة فافترقا والخلاف فيما اذا وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامره
فلو وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم جازت تيممه اتفاقا وعن محمد في غير رواية الاصول
انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا بين يديه او
مقدم اكاف مركوبه او مؤخره وهو سائق لم يجز تيممه اجماعا بخلاف ما لو كان في وهو راكب
مقدمه وهو سائق او في مؤخره وهو راكب او في احدهما وهو قائد فانه على الخلاف ولو
ظن ان الماء قد فني لم يجز تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة وان تذكر الناسي للماء في رحله
وقد تيمم وصلى ان معه بعد خروج الوقت لم يعد في قولهم جميعا هذا مخالف لما ذكر
في الهداية وغيرها ان تذكره في الوقت وبعده سواء واذا تيمم المسافر وصلى وفي الاقرب
منه وهو لا يعلم ولا يظن ان هناك ماء اجزأه ما فعل وكذا لو كان على شط نهر او جنب
بئر ولم يعلم به وعن ابي يس في هذين روايتان في رواية لا يجوز لزيادة تقصيره وتفعله
وفي رواية اخرى يجوز لكونه لم يتقدم له علم به بخلاف الذي في رحله وان كان قد

ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسال رفيقه الماء اذا كان غالب ظنه انه اذا ساله يعطيه
وان تيمم قبل ان يساله فصلى ثم سال فاعطى تلزمه الاعادة وهنا وجوه اما ان يغلب على ظنه
الاعطاء او المنع او استويا وعلى كل تقدير اما ان يسال او يتيمم ويصلي من غير سؤال فاذا سال
فاما ان يعطي او يمنع واذا منع قبل الصلوة فاما ان يسال بعدها او لا وعلى كلا التقديرين
فاما ان يعطي او لا واذا تيمم وصلى فاما ان يسال بعد الصلوة او لا وعلى كلا التقديرين
فاما ان يعطي او لا فالاقسام سبعة وعشرون اما ان تيمم وصلى بلا سؤال ثم سال فاعطى
او اعطي بلا سؤال فانه تلزمه الاعادة على كل تقدير اما في ظن الاعطاء فظاهر واما في
غيره فلزوال الشك وظهور خطأ الظن وان سال فمنع جازت صلوته سواء كان السؤال
قبلها او بعدها لانه قد تحقق العجز من الابتداء ولا فائدة في الاعطاء بعدها بعد المنع قبلها
واما اذا تيمم وصلى من غير سؤال ولم يسال بعد ليتبين له الحال فعلى قول ابي ح صلوته
صحيحة في الوجوه كلها قال في الهداية لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه
لان الماء مبذول عادة انتهى والوجه هو التفصيل كما قال ابو نصر الصفار انه انما يجب
السؤال في غير غيرة الماء فانه ح يتحقق ما قالا من انه مبذول عادة والا فكونه مبذولا
عادة في كل موضع ظاهر المنع على ما يشهد به كل من عانى الاسفار فينبغي ان يجب الطلب
ولا تصح الصلوة بدونه فيما اذا ظن الاعطاء لظهور دليله ما دونهما اذا ظن عدمه لكونه
في موضع غيرة الماء اما اذا شك في موضع عزة الماء او ظن المنع في غيره فالاحتياط في
قولهما والتوسعة في قوله لان السؤال ذل الا دون من قال لا ذل في سؤال ما يحتاج اليه ممنوع
واستدلاله بانه عليه الصلوة والسلام قد سال بعض حوايجه من غيره تستدرك لانه
عليه الصلوة والسلام كان اولى بالمؤمنين من انفسهم فلا يتاتى غيرة عليه لانه اذا سال افترض
على المسئول البذل ولا كذلك غيره لكن عدم وجوب الطلب من الرفيق نسبه صاحب الايضاح
الى ابي ح كما تقدم واما شمس الائمة في المبسوط فانما نسبه الى الحسن بن زياد فقال وان
كان مع رفيقه ماء فعليه ان يساله الا على قول الحسن بن زياد فقال فانه يقول السؤال
ذل وفيه بعض الحرج وربما يوفق بان الحسن رواه عن ابي ح في غير ظاهر الرواية واخذ هو
به فاعتمد في المبسوط ظاهر الرواية واعتبر صاحب الهداية والايضاح رواية الحسن لكونها
انسب بمذهب ابي ح في عدم اعتبار القدرة بالغير وفي اعتبار العجز للحال والله سبحانه اعلم
وان كان لا يعطيه رفيقه الماء الا بالثمن فلا يخلو اما ان يكون قادرا على الثمن او لا فان
لم يكن له ثمن تيمم بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه مال زيادة بالنصب على الحال
او بالرفع على النعت اي زايدا على ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه لنفسه ولمن تلزمه نفقته ودابته
ولو كانوا يطلبون بما بعد الماء بمثل القيمة في ذلك الموضع قال في الخلاصة والاولى ان

ولم يشرع التيمم الا لدفع الحرج فان قيل يجب عليه السؤال بل يجب ان لا يتيمم قبل ان يطلب شيخ زاده

قاله قاضيخان انه يعتبر قيمة الماء في اقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه وجود الماء لكن
لا ان اعتبار القيمة هناك عسير فيه حرج وهو مدفوع او باعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم
لانه قادر وان باعه بغبن فاحش يتيمم للحرج لان تلف المال كتلف النفس لانه شقيقها
والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقدروه في العروض بالزيادة على نصف
درهم في العشرة والنصف يسير والماء من جملة العروض وقال بعضهم وعزاه في التجنيس لقاضيخان
الغبن الفاحش تضعيف الثمن بان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين وقيل الغبن الفاحش
ان يبيع ما يساوي درهما بدرهم ونصف في الوضوء وبدرهمين في الجنابة والاول ادفع
للحرج وعن ابي نصر الصفار ان المسافر اذا كان في موضع يعز فيه الماء فالافضل له ان يسأل
من رفيقه الماء لازالة الشبهة وان لم يسأل وتيمم وصلى اجزأه ذلك لان الغالب المنع
وان كان في موضع لا يعز الماء فيه ولا يشح به غالبا لا يجزئه ذلك قبل الطلب كما في العمرانات
لانه مبذول عادة وهذا ما قدمناه انه المختار رجل معه ماء زمزم في قمقمة يتيمم للقافلين
والحال انه قد رصص رأس الاناء وهو يحمله للعطية اي لاجل الاهداء او للاستشفاء
اي لطلب الشفاء لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال ماء زمزم لما شرب له رواه الدارقطني
والحاكم لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء المطهر ولو وهبه لاخر وسلمه اليه
لا يجوز له التيمم عندنا خلافا للشافعي فيما اذا وهبه لغيره لثبوت القدرة على استعماله
بواسطة الرجوع عندنا خلافا له على ما بين دليله في كتاب الهبة كذا ذكره في المحيط وقال
قاضيخان بعد ما ذكر قوله ان الحيلة في ذلك ان يهبه من غيره ويسلم الا ان هذا ليس بصحيح
عندي فانه لو رأى مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن او بغبن يسير يلزمه الشراء ولا يجوز
له ان يتيمم فاذا تمكن من الرجوع كيف يجوز له التيمم انتهى فهو الفقه بعينه لكن الحيلة
ان يخلط به ماء ورد ونحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا او يهبه على وجه يقطع
به الرجوع وان لم يكن معه دلو ونحوه مما يمكن اخراج الماء به ولو منديلا او رشاء بكمال
مع الذي حبل أهل يجب عليه ان يسأل رفيقه ذلك ام لا ثم اجاب عنه لا يجب السؤال
وهكذا اطلق في الخلاصة وينبغي ان يكون قول ابي حنيفة خاصة قالوا لانه لا تثبت القدرة
في المملوك بالبذل والاباحة بخلاف الماء حيث تثبت القدرة فيه بالاباحة لانها
الغالب فيه ومع هذا لو سأل فقال له صاحب الدلو او الرشاء انتظر حتى
اصلي وادفع اليك ونحو ذلك من الوعد فعند ابي حنيفة ينتظر استحبابا الى اخر الوقت
فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى لما تقدم انه لا تثبت به القدرة ولو صلى [illegible]
ايضا عنده لكون الانتظار مستحبا وعند ابي يوسف ومحمد ينتظر وجوبا وان خاف فوت الوقت
لان عندهما تثبت القدرة بالاباحة في غير الماء ايضا وكذا الخلاف في العاري اذا وعد

ومع

ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي وادفعه اليك ونحو ذلك فعنده ينتظر استحبابا
ما لم يخرج الوقت وعندهما وجوبا مطلقا واجمعوا على انه في الماء ينتظر اي لو قال له انتظر
حتى اتوضأ ونحوه ثم ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا وان فات اي ولو فات الوقت لان
القدرة تثبت بالاباحة في الماء اجماعا ومن لم يجد الا سؤر الحمار او البغل الذي امه اتان
يتوضأ به ويتيمم لتعارض الادلة في نجاسته وطهارته فلا تزول طهارته الثابتة له قبل
ذلك بيقين ولا يزيل الحدث الثابت بيقين فيضم اليه التيمم ازالة للحدث بيقين على
ما عرف في الاصول وايهما قدم جاز خلافا لزفر فان عنده لا بد ان يقدم الوضوء لئلا يلزم
التيمم عند وجود ماء واجب الاستعمال قلنا ان كان مطهرا فالتيمم لغو تقدم او تأخر
والا فالتيمم معتبر في الحالين ولو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك واعاد تلك الصلوة
صحت وكذا لو عكس للخروج من العهدة بيقين باحدهما ومن لم يجد الا سؤر الفرس او البغل الذي
امه رمكة فعن ابي حنيفة في حكمه روايتان بل اربع روايات نقلها في الكفاية عن المحيط في رواية
عنه مشكوك فيجب ضم التيمم اليه لتعارض الادلة في حله وحرمته وفي رواية وهي
رواية الحسن عنه مكروه بمثابة لحمه فان لحمه مكروه عنده وفي رواية قال احب الي
ان توضأ بغيره وهي رواية الكرخي عنه وفي رواية كتاب الصلوة وهي الصحيحة عنه وهو
قولهما انه طاهر مطهر من غير كراهة اما عندهما فلانه مأكول اللحم واما عنده فلان
حرمة لحمه ليست لنجاسته بل لكرامته لكونه آلة الجهاد فلا تؤثر في سؤره شيئا
كما في الادمي والعجب من المص كونه لم يذكر هذه الرواية مع انها هي المشهورة في الكتب
المعتمدة ومن لم يجد الا نبيذ التمر وهو ماء القي فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه فيه
ولم تزل رقته ولم يشتد فعند ابي حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم وكذا يغتسل في الاصح لحديث
ابي فزارة عن ابي زيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام
قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة وماء طهور اخرجه ابو
داود والترمذي وابن ماجة وفي رواية الترمذي فتوضأ منه ورواه ابن ابي شيبة مطولا
وفيه وهل معك من وضوء قلت لا قال فما في اداوتك قلت نبيذ تمر قال تمرة حلوة
وماء طيب ثم توضأ واقام الصلوة لا يقال ابو زيد مجهول وابو فزارة قيل هو راشد
ابن كيسان وقيل اخر مجهول لانا نقول اما ابو زيد فقد ذكر القاضي ابو بكر بن العربي
في شرح الترمذي انه مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان العبسي الكوفي
وابو روق وهذا يخرجه عن الجهالة واما ابو فزارة فقال الشيخ تقي الدين بن دقيق
العيد في الامام في تجهيله نظر فانه روى هذا الحديث عن ابي فزارة جماعة من اهل
العلم مثل سفيان وشريك والجراح بن مليح واسرائيل وقيس بن الربيع وقال ابن عدي

مطلب في الجمع بين المشكوك في طهوريته وبين التيمم

ابو فزارة روى هذا الحديث واسمه راشد بن كيسان وكذا قال الدارقطني وما روى عن ابن
مسعود انه سئل عن ليلة الجن فقال ما شهدها منا احد معارض بما في ابن ابي شيبة انه كان
معه وروى ابو حفص بن شاهين عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم والاثبات مقدم
على النفي وعند ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ به وهي الرواية المرجوع اليها عن الجميع وعليها
الفتوى لان الحديث وان صح لكن اية التيمم ناسخة له اذ هي مدنية ووقعة الجن كان
قبل الهجرة بثلث سنين مفهوم اية التيمم نقل الحكم عند عدم وجود الماء المطلق من الوضوء
الى التيمم ونبيذ التمر ليس بماء مطلقا فلا يعتبر وجوده مانعا من التيمم الا ان صاحب اكام
المرجان في احكام الجان ذكر ان ظاهر الاحاديث الواردة في وفادة الجن كانت ست مرات
وذكر منها مرة في بقيع الغرقد وقد حضرها ابن مسعود رضي الله عنه مع مرتين بمكة ومرة
رابعة خارج المدينة حضرها الزبير بن العوام رضي الله عنه وعند محمد يجمع بينهما لما ذكر
انفا ان ليلة الجن كانت بالمدينة ايضا فلا يقطع بالنسخ فوجب الاحتياط ومن مرجحه
لا عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع وكذا سائر الاشربة سوى نبيذ التمر ليس في عدم جواز
التوضي به خلاف فان الوضوء بنبيذ التمر ورد على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره جنب
وجد الماء في المسجد ولم يجده في غيره وليس معه احد يأتيه به تيمم لاجل الدخول
ودخل فان لم يصل الماء بان لم يجد آلة الاستقاء او بمانع اخر تيمم للصلوة ثانيا ان
اراد الصلوة لان نية الصلوة شرط الصحة التيمم للصلوة ولم ينوه لها ولو كان قد نواه
لها في هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة
والمبيح لدخول المسجد ضرورة ان لا ماء الا فيه ولا يجوز دخوله جنبا فهو عاجز
بالنظر الى الدخول وكذا لو تيمم المحدث ونحوه لمس المصحف او تيمم الجنب ونحوه
لقراءة القران عند عدم الماء اصلا حقيقة او حكما لا يجوز الصلوة به واتفاقا لا عند
عدم الماء لئلا يتوهم التيمم عند كون الماء في المسجد ليس غيره فانه لا يجوز التيمم لمس
المصحف ولا لقراءة القران لما قلنا في عدم جوازه للصلوة والحاصل ان الصلوة لا تجوز
الا بتيمم نوى لها او لقربة مقصودة يعتبر فيها معنى العبادة ولا يصح بدونها الطهارة
فخرج بقربة التيمم لمس المصحف ولدخول المسجد او الخروج منه او لزيارة القبور والاذان
او للاقامة لانها قرب ليست مقصودة بل وسائل وخرج بقولنا يعتبر فيها معنى العبادة
تيمم الجنب ونحوه لقراءة القران فانها قربة مقصودة لكن لا يعتبر فيها معنى العبادة وخرج
بقيد لا تصح بدون الطهارة تيمم المحدث لقراءة القران وتيمم الكافر للاسلام فانه
لا تجوز الصلوة به خلافا لابي يوسف بخلاف سجدة التلاوة وصلاة الجنازة وصلوة
النافلة اذا تيمم لاجلها فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات ايضا لانها قربة مقصودة

الخ: اما في صلوة النافلة فظاهر واما في سجدة التلاوة وصلوة الجنازة فلان المراد
بالقربة المقصودة ما شرع ابتداء تقربا الى الله تعالى من غير ان يكون تبعا للامر وهما
كذلك وما ذكر في الاصول ان سجدة التلاوة ليست قربة مقصودة المراد به انها ليست
مقصودة لذاتها عند التلاوة بل لاشتمالها على التواضع المحقق لموافقة اهل الايمان ومخالفة
اهل الطغيان وهو غير مختص بهيئة السجود بل يحصل بالركوع ايضا فينوب منابه فان
قيل يصح التيمم بنية الطهارة وهي ليست بعبادة مقصودة قلنا الطهارة شرعت للصلوة
وشرعت لاباحتها فكانت نيتها نية اباحة الصلوة ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزأه ان
يصلي به المكتوبة وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لا تجوز به الصلوة وذكر الفقيه ابو
جعفر رواية عن ابي حنيفة انه يجوز والمعتبر هو الاول لما تقدم وفي النوادر ولو مسح وجهه
وذراعيه يريد به التيمم تجوز الصلوة به ووجهه انه بمنزلة نية الطهارة رجل
في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع الماء في الرحل بنفسه او وضعه
غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرنا وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره
لا يعيد بالاتفاق وقد تقدم واما مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في المتاع فبني التتارخانية
من قال هو على الخلاف المذكور انه تصح صلوته عندهما لا عند ابي يوسف ومنهم من قال
لا تجوز بالاتفاق وهو الصحيح لما قدمنا من الفرق وعن محمد انه قال لا يجوز ولو تيمم وهو
على شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الخلاف الذي ذكرنا فعندهما يجوز وعند ابي يوسف
لا يجوز في رواية لزيادة تقصيره وغفلته وعنه رواية اخرى انه يجوز لكونه لم
يتقدم له به علم بخلاف الذي في رحله ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة
تصلح للعتق او ثياب لكسوة عشرة مساكين وطعام لاطعامهم فنسيه اي نسي المذكور
الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز لما قدمنا من الفرق وهذه المسائل
محلها هنالك ويستحب ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت ان كان يرجو وجود الماء فيه
ليؤديها باكمل الطهارتين ولو لم يفعل وتيمم وصلى جاز لانه اذا ما يجب قدرته الوجوب
عند انعقاد سببها وهو ما اتصل به الاداء ثم ينبغي له ان لا يفرط في التاخير حتى لا تقع الصلوة
في وقت مكروه فيكون في ادائها خلل ونقصان والصلوة بالتيمم عند عدم الماء لا خلل
فيها ولا نقصان ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي بناء على ان التيمم
طهارة ضرورية عنده مطلقة عندنا لنا ان التراب طهور حال عدم الماء بالحديث
الصحيح وهو قوله عليه الصلوة والسلام الصعيد الطيب طهور المسلم واذا كان طهورا
تبقى طهارته الى وجود ما يزيلها كطهارة الماء ولا شك ان كل خلف يعمل عمل الاصل عند
عدمه كالتكفير بالصوم عند عدم الرقبة واخويها وقد استدل بعض الشافعية بقوله

تعالى اذا قمتم الى الصلوة الاية فان ظاهرها المنع من الوضوء والتيمم الا عند القيام الى الصلوة
والقيام اليها يكون بعد دخول الوقت فخرج جواز الوضوء قبل الوقت بدليل وبقي التيمم على هذا
بناء على مذهبهم من الاستدلال بمفهوم الشرط وهو فاسد عندنا على ما عرف في الاصول على انه
لو كان حجة لعجزوا عن دليل يعارضه في جواز تقديم الوضوء وكذا الخلاف بيننا وبينه في
جوازه الاكثر من فرض عندنا يجوز كالوضوء وعنده لا لانه ضروري ولو كان معه ماء
يكفي للوضوء او للغسل ولكن يخاف على نفسه او دابته ولو كلبا العطش ان استعمله يجوز
له التيمم لانه مشغول بحاجته والمشغول بها كالمعدوم بالنظر الى الطهارة لان الحرج
مدفوع المحبوس في السجن اذا منع عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم ويعيد وقال ابو يوسف
لا يعيد قيد السجن انما باعتبار الغالب وللاشارة الى كونه في المصر فان محل الخلاف ما اذا
كان محبوسا في المصر اما لو كان محبوسا في موضع في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق كذا
في المبسوط اما اذا حبس في موضع في المصر فعند ابي يوسف لا يعيد لانه عاجز عن استعمال
الماء فصار كالخائف من عدو ونحوه ولهما ان المنع فيه ليس من قبل صاحب الحق وهو
ليس بغالب في المصر فيعيد بخلاف الصحراء لان الجبر والاعتداء غالب فيها فالايجاب الاعادة
يؤدي الى الحرج وبخلاف الخوف فانه من قبل صاحب الحق اذ المنع فيه ليس من العدو ونحوه
كذا ذكره في المنظومة وغيرها وقال في الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف
ولا يجد الماء ان كان خارج المصر قال ابو ح يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي عنده
وقالا يصلي ثم يعيد وهو قولهما وهذا يفيد وفاق ابي يوسف على الاعادة والاسير في دار
الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا قدر هكذا في الخلاصة
وفتاوى قاضي خان وهو يفيد الاتفاق ويشكل عليه عدم الاعادة على المحبوس في الصحراء
حيث كان التسبب غلبة الاعتداء على الاسير فهم ايدي الكفار اظهر ولزوم الحرج اشد ولو
منع المحبوس من التيمم ايضا عند ابي ح يؤخر الصلوة ولا يصلي بلا طهارة لانها معصية
لم تتخ بحال وقالا يصلي ثم يعيد اذا قدر واجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي وكذا
السابح لا يصلي وهو يسبح وكذا لا يصلي وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلوة فلا يصح
معه بخلاف الماشي للوضوء بعد سبق الحدث لانه متحرم لا متصل حتى لو ادى شيئا من
الاركان وهو يمشي فسدت فالمشي اذا كان لمصلحة الصلوة ينافي الاداء لا التحريمة ومن
يوسع الجواز حال المشي بالايماء عند الخوف وهو قول الائمة الثلاثة لقوله تعالى فرجالا
او ركبانا اي مشاة فقلنا الرجال ضد الركبان فكانوا اعم من المشاة والقيام واريد به
القيام بقول ابن عمر صلوا رجالا اي قياما على اقدامهم فالاية لاباحة صلوة الراكب فقط لا
ذكروه ولا يخلو عن نظر لان الرجال اذا كانوا اعم من المشاة والقيام فالعام عندنا

وهو المراد بقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة

تخفيفه

تخفيفه بخبر الواحد فكيف يخص بمثل قول ابن عمر بخلاف المنهزم وهو اي حال كونه يصلي راكبا
بالايماء واقفا اي حال كونه واقفا بالدابة اي دابته واقفة وهو راكبها يدل على هذا وقوع واقفا
حالا من الضمير في راكبا او من الضمير في يصلي ولا يصح ان يراد واقفا على رجليه لامتناع كونه راكبا
واقفا على رجليه في حال واحد وكذا يدل عليه عطف قوله او تسير دابته او تعدو عليه فانه
يدل على كون الوقوف للدابة لاشتراط التناسب بين المعطوف والمعطوف عليه ويقال للراكب
اذا وقفت دابته انه واقف لان وقوفها مضاف اليه ولا يقال المراد واقفا على ظهر الدابة
حال السير او العدو لان هذه الحالة في غاية العسر منا فاتى العطف له وانما قيد بالمنهزم
للاشارة الى ما ذكر في المحيط والتحفة انه يصلي وهو سائر اذا كان مطلوبا وان كان طالبا
لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض عطف على خوف اي
او لمرض وطين لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض سماوية ولا اعادة فيها لانها من
صاحب الحق من غير اختيار من الخالق والمريض اذا صلى قاعدا لعدم قدرته على القيام بسبب
القيد بعينه اذا زال ذلك السبب عند ابي ح وم وعند ابي يوسف لا يعيد لما تقدم في المحبوس
ويجوز التيمم عند ابي ح وم بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر بجميع انواعه
حتى العقيق والزبرجد ونحوهما والزرنيخ بكل اصنافه الاحمر والاصفر والاسود والكحل اي
الاثمد والمرداسنج وهو حجر معروف معرب مرداسنك والنورة اي الكلس والمغرة بفتح
الميم مع سكون الغين وفتحها وما اشبههما من انواع الاتربة كالطين المختوم والارمني ونحو
ذلك وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعي واحمد لا يجوز بغير
التراب وعند مالك يجوز حتى بالعشب وبالثلج ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الارض وهو
ما يلين بالنار او يترمد كالذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس ونحوها
مما ينطبع ويلين بالنار وكالحنطة وسائر الحبوب والاطعمة من الفواكه وغيرها وانواع
النبات مما يترمد بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء المذكورة غبار
يجوز التيمم بغبارها عند ابي ح وفي احدى الروايتين عن محمد وفي رواية وهي المشهورة
عنه لا يجوز بالغبار لانه ليس بصعيد والجواب انه صعيد لانه تراب رقيق واما
عند ابي يوسف فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار ثم عندهما اي ابي ح وم الشرط في صحة التيمم
هذا مجرد المس اي الوضع على الارض او على جنس الارض ولا يشترطان علوق شيء منها باليد و
على احدى الروايتين عن محمد حتى انه لو وضع يده على صخرة ملساء لا غبار عليها او على ارض
ندية لا ينفصل منها غبار ولم يعلق بيده شيء جاز عند ابي ح وفي احدى الروايتين عن محمد ولا
لابي يوسف على ما تقدم والاصل فيه قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فقال من شرط التراب
والرمل والتراب خاصة المراد بالصعيد التراب والرمل وبالطيب المنبت نقلا عن ابن

opyrig … esty

عباس رضي الله عنهما وقلنا الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره قال الزجاج لا اعلم اختلافا
بين اهل اللغة فيه واما الطيب فلفظ مشترك يستعمل بمعنى المنبت وبمعنى الطاهر وقد
اريد به الطاهر اجماعا فلا يراد غيره لان المشترك لا عموم له ولان التيمم شرع للتطهير
كما يفيده سياق الاية وهو فيما قلنا فان قيل ذكر من في اية المائدة وهي للتبعيض فنافى
ما قلتم من جواز التيمم بالضرب على الحجر الاملس قلنا لا نسلم ان من للتبعيض بل هي لابتداء
الغاية فان قلت قد رده صاحب الكشاف بانه قول متعسف ولا يفهم احد من العرب
من قول القائل مسحت راسي من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض قلت هو
مردود والجواب عنه كما قاله ان عدم الفهم انما نشأ من اقتران من بالدهن ونحوه فانه مركب
من التبعيض ولو قرنت بما ليس كذلك لانعكس الحكم فيقال لا يفهم احد من العرب من قول
القائل مسحت يدي من الحجر او الحائط معنى التبعيض اصلا وانما يفهم منها معنى الابتداء
ومدخولها هنا هو الصعيد وهو مشتمل على ما يتبعض بسهولة وغيره ومعناها الحقيقي
المجمع عليه وهو الابتداء صالح لهما والمعنى الذي ادعيتموه مع انه قد انكره جماعة من
افاضل اهل العربية كالمبرد والاخفش الصغير وابن السراج والسهيلي وغيرهم حيث انكروا
دلالة من على غير الابتداء وقالوا سائر المعاني راجعة اليه لا يشمل جميع اجزاء الصعيد
بل يخصص بعضها بل غالبها بالاخراج من غير دليل فكان ما اخترناه اولى سيما في موضع
الامتنان بالتوسعة ونفي الحرج ومعلوم قطعا ان ليس مقصود الشارع من شرعيته
التغير ولا يعقل في استعمال جزء من التراب معنى الطهارة وانما شرعه سبحانه بدلا
عن استعمال الماء عند العجز عنه تعبدا محضا فلا يبعد كونه بمجرد المس المبتدا من الصعيد
ولا ضرورة الى اخراج لفظ الصعيد عن حقيقته باخراج بعضه ولا دليل على التبعيض
اما الفرق بين الصخرة وبين الفضة والذهب حيث جاز التيمم على الصخرة وان لم
يعلق باليد شيء ولم يجز عليهما وهما اي الحال ان كلا المذكورين من الصخرة والفضة
باعتبار ان الذهب والفضة شيء واحد لاتحاد هذا الحكم فيهما وهو عدم جواز التيمم
خلقتا من الارض اي الصخرة خلقت من الارض والفضة كذلك فالفرق هو ان الذهب
والفضة يذوبان في النار فلم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا تذوب فكانت كالتراب
وهذا الفرق لا يفيد الا ان لو كان التراب هو الاصل في التيمم والصخرة مقيسة عليه وليس
كذلك بل الصخرة اصل ايضا لشمول الاية لها فان الكل داخل تحت مفهوم الصعيد على ما مر
والفرق الصحيح ان الذهب والفضة ونحوهما لا يتناوله لفظ الصعيد فلا تخلو في ذات
لانه وجه الارض كما تقدم ولا يطلق عليها لفظ الارض حتى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس
على صخرة يحنث ولو جلس على فضة او ذهب ونحوهما لا يحنث واما التيمم بالاجر فعند

ابي

ابي ح يجوز مطلقا دق او لا لانه من اجزاء الارض وان شوي وتقلب بمنزلة النورة وعند محمد
يجوز التيمم به ان كان مدقوقا والا فلا وهذا على الرواية المشهورة عنه في عدم جواز التيمم
بالحجر الذي لا غبار عليه فان الاجر بالطبخ صار كالحجر فاعطي حكمه فان كان مدقوقا او كان عليه غبار
يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره اي بغبار غير ثوبه من الاعيان الطاهرة كالحنطة والبساط
واللبد ونحوها او هبت الريح فاثارت الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه اي العضو الذي
اصابه الغبار من الوجه والذراعين او مسح الغبار الذي اصاب الوجه والذراعين بنية التيمم
جاز تيممه عند ابي ح ومحمد سواء وجد ترابا اخر او لم يجد وعند ابي يوسف لا يجوز ان وجد ترابا اخر
لان الغبار ليس ترابا من كل وجه فجاز عند العجز لا عند القدرة ولهما انه تراب رقيق فجاز به
مطلقا كما في الخشن ولو تيمم بالملح ينظر ان كان مائيا اي ان كان ماء تجمد لا يجوز لانه ليس من اجزاء
الارض وان كان جبليا اي معدنيا وهو ما استخرج من اجزاء الارض يجوز به التيمم لانه
من جنس الارض وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز كان وجهه انه استحال
التحق بالمائي ليتبدل طبعه الى طبعه حتى انه يذوب في الماء ويتحلل بالبرد ويشتد بالحر
كالمائي فخرج من كونه من اجزاء الارض كذا ذكره في المحيط قال في الخلاصة والاصح هو الجواز
وقال شمس الائمة الحلواني في المنتقى الاصح انه لا يجوز انتهى وقال قاضي خان واختلفوا في
الجبلي والصحيح هو الجواز والسبخة بفتح الشين مع فتح الباء وسكونها وهي ارض ذات نز
وملح كذا في القاموس بمنزلة الملح فان غلب عليها النز لا يجوز بها كالملح المائي وان غلب
عليها التراب جاز كالملح الجبلي وقال في الخلاصة ولو تيمم بارض سبخة ان كانت منعقدة
من التراب يجوز عندهما خلافا لابي يوسف وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة
بناء على الغالب وهو عدم الفرق بالنز مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا
جافا يتيمم به ولا حجرا ولا ماء يتوضأ به فانه يلطخ ثوبه او بدنه او غير ذلك بالطين و
يتركه بعد الجفاف فيتيمم به وقد كان بعض المحتاطين يستصحب معه التراب الطاهر في
صرة اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم بالطين لان فيه تشويه الوجه وقيل الا ان يغلب
عليه الماء قال شمس الائمة اي الحلواني لا يتيمم بالطين اي لا ينبغي ان يفعل وان فعل يجوز وهو
الظاهر لحصول المقصود وقال في الحجة وان ذهب الوقت قبل ان يجف لا يتيمم بالطين ما لم
يجف لكن مشايخنا قالوا هذا قول ابي يوسف فان عنده لا يتيمم الا بالتراب والرمل فاما عند ابي ح
ان خاف ذهاب الوقت يتيمم بالطين والا فلا كذا اي كما جاز التيمم بالحجر ونحوه يجوز
التيمم بالجص والكيزان والحباب والغضارة وهو الطين اللازب الحر الاخضر كذا في
القاموس والمراد بها ما يعمل منه السكارج ونحوها وهذا اذا لم تطل بالدهان كذا في المحيط
من المدر واللبن سواء كان عليه اي كل من المذكورات غبار او لم يكن عند ابي ح وفي الحاوي

الروايتين عن محمد كما في المجتبى والاصح لا يجوز التيمم بالغضارة المطلي بالآنك بمد الهمزة
وضم النون وهو الرصاص المذاب لوقوعه على غير جنس الارض ثم بطن الغضارة وظهرها
على السواء فان ايهما كان مطليا بالآنك لم يجز التيمم به وما لم يكن مطليا به منهما جاز به
التيمم حتى لو كان بطنها مطليا وظهرها غير مطلي جاز التيمم على ظهرها كذا في فتاوى قاضي
خان الا اذا كان عليها اي على الغضارة المطلي بالآنك غبار فانه يجوز كما في الحنطة ونحوها
على الخلاف المتقدم ولو تيمم بالخزف اي الفخار ان كان متخذا من التراب الخالص لم يجعل فيه
شيء من الادوية كالنحو والشعر وغيرها مما يجعل في الطين الذي تتخذ منه البوادي جاز التيمم
به وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شيء من الادوية طاهر لا يجوز الا ان يكون عليه غبار
كما تقدم في المطلي بالآنك وكان ينبغي ان تعتبر الغلبة لكن لم يعتبروها لانه بخلط الدواء مع
الطبخ خرج عن كونه من جنس الارض من كل وجه واذا تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد
بالتراب نظر ان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم في مثله للغالب
والفرق بينه وبين الخزف المخلوط تقدم انفا وان اصابت الارض نجاسة سواء كانت رقيقة
او كثيفة فجفت بالشمس التقييد بالشمس خرج مخرج الغالب وليس بشرط حتى لو جفت في الظل
بالريح او بالنار فالحكم واحد وذهب اثرها من اللون والرائحة جازت الصلوة عليها للحكم
بطهارتها لما روى ابن ابي شيبة عن ابي قلابة انه قال ذكوة الارض يبسها وروى عبد الرزاق
عنه جفوف الارض طهورها ورفع الاول صاحب الهداية وغيره وذكر في المبسوط ايما
ارض جفت فقد ذكت حديثا والله اعلم بذلك وفي سنن ابي داود طهور الارض اذا يبست
وساق الحديث بسنده عن ابن عمر قال كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكنت شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا
يرشون شيئا من ذلك انتهى فلولا اعتبار انها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها
بوصف النجاسة مع العلم بانهم يقومون عليها في الصلوة البتة اذ لا بد منه مع صغر
المسجد وعدم من يتخلف عن الجماعة وكون ذلك في غير بقعة لقوله كانت تقبل وتدبر
وتبول فان هذا التركيب يفيد التكرار والتجدد ولانها لو بقيت نجسة بعد الجفاف
لم يتركوها للامر بتطهير المساجد ولكن لا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية قيل لان اشتراط
طهارة الصعيد ثبت بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بخبر الواحد قيل عليه طهارة المكان
في الصلوة ثبتت بدلالة الكتاب وهي تتأدى على العبارة اجيب بان طهارة المكان
ثبتت بدلالة نص خص منه القليل الذي لا يمكن الاحتراز عنه بالاجماع وهو ما دون
الدرهم عندنا فجاز بعد ذلك تخصيصه بخبر الواحد بخلاف نص طهارة الصعيد
فانه قطعي واستشكله صاحب الكافي بان لفظ الطيب مشترك فقد اوله ابو يوسف

والشافعي

والشافعي بالمنبت واولناه بالطاهر والمأول من الحجج المجوزة كالعام المخصوص واجاب عنه
صاحب الكفاية بان الشافعي وابا يوسف اتفقا على اشتراط الطهارة ولم يبق فيها اختلاف فيكون
قلنا القول بموافقتهما على اشتراط الطهارة لا يلزم ان يكون بهذا النص بعد ما قال ان المراد به
المنبت تبعا لاعتقاده حتى انه من القائلين بان المشترك لا عموم له بل يجوز كونهما شرطاها
بدليل اخر من الحديث او القياس على اشتراطها في الماء ومثل هذه الموافقة موجودة في شرط
طهارة المكان ايضا فالاولى في الفرق ان يقال التيمم مفتقر الى طهارة الصعيد وطهوريته
والصلوة مفتقرة الى الطهارة فقط وبالحديث ثبت طهارته لا طهوريته وروي رواية
نادرة رواها ابن كاس عن اصحابنا انه اي التيمم يجوز ايضا على الارض التي طهرت بالجفاف
ذكره في المستصفى واذا تيمم الرجل في موضع فتيمم اخر من ذلك الموضع الذي ضرب يديه على
موضع ضرب يد الاول ايضا جاز لانه لم يصر مستعملا وانما المستعمل ما ينفصل عن
العضو بعد المسح قياسا على الماء وهذا على قول من لم يجعل الضربة من التيمم ظاهر واما
على قول من جعلها منه ففيه اشكال والتيمم في الجنابة والحدث سواء اي صفة التيمم
لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة وهي الضربتان ومسح العضوين لما في الصحيحين
من حديث عمار بن ياسر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد
الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة
واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وعلى هذا الحكم انعقد الاجماع
ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد لما تقدم انه ادى الصلوة بالقدرة
الموجودة له وقت انعقاد سببها فسقطت عنه اصلا لاتيانه بما كلف به كمن
كفر بالصوم لفقره ثم ايسر وامثال ذلك والرجل الصحيح في المصر يتيمم لصلوة الجنازة
اذا خاف الفوت وعند الشافعي لا يجوز لانه تيمم مع عدم شرطه قلنا مخاطب بالصلوة
عاجز عن الوضوء فيجوز تيممه اما الاولى فلان تعلق فرض الكفاية على العموم عند
الله يسقط بفعل البعض واما الثانية ففي فرض المسألة وقد حدث الدارقطني بسنده
عن ابن عمر رضي الله عنه انه اتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها وذكره
عن ابن عباس رضي الله عنهما كذا في شرح الهداية للشيخ كمال الدين ابن الهمام ولكن لا
يخلو الاستدلال بهذا الاثر عن نظر الا الولي فانه لا يجوز له التيمم لانه ينتظر فلا
يخاف الفوات وعلى هذا فلا حاجة الى الاستثناء بعد تقييده بخوف الفوت وهذه
رواية الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز للولي التيمم وفي ظاهر الرواية يجوز وفي الذخيرة
فان كان اماما او كان حق الصلوة له جاز التيمم له ايضا وعن ابي حنيفة برواية الحسن

لا يجوز له التيمم قال شمس الائمة الصحيح هذا وكذا صححه في الهداية معللا بان للولي حق الاعادة
فلا فوات في حقه قلت على هذا ينبغي ان يراد من الولي من له ولاية الصلوة ليشمل السلطان والقاضي
وغيرهما ممن له حق التقدم لا ما يتبادر الى الذهن من ان المراد منه قريب الميت الا ان تعليل صاحب
الهداية لما صححه لا يخلو عن اشكال على كلا التقديرين اما على تقدير ان يراد من له حق التقدم
فلان قوله للولي حق الاعادة لا يصدق في حق السلطان والقاضي ونحوهما اذا صلى قريب الميت
على ما ذكر في المنافع من انه ليس لاحد بعده الاعادة سلطانا كان او غيره واما على تقدير ان
يراد منه قريب الميت فكذلك لانه لو صلى من له حق التقدم كالسلطان ونحوه لا يكون له حق
الاعادة فيتحقق الفوات في حقه ايضا اللهم الا ان يقال المختار التقدير الاول ولا ينافيه
ما ذكره صاحب المنافع من انه ليس للسلطان ونحوه حق الاعادة بعد صلوة الولي القريب فقد
قال نجم الدين الزاهدي في قول القدوري فان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي عليه بعده هذا
اذا كان حق الصلوة له بان لم يحضر السلطان اما اذا حضر وصلى عليه الولي يعيد السلطان
فالحاصل انه لا يجوز للتيمم خوف الفوات ولا فرق في ذلك بين الولي الذي هو قريب الميت وبين
غيره وما صححوه من انه لا يجوز للولي يجب ان يراد بالولي فيه من له حق التقدم لانه الذي لا
يخاف فوتها وكذا يجوز التيمم لمن خاف فوت صلوة العيد لو توضأ في الابتداء بالاتفاق
من اصحابنا وكذا اذا احدث المتوضي اي من شرع بالوضوء في صلوة العيد تيمم وبنى في قول ابي
حنيفة وقالا لا يجوز له التيمم لانه آمن من الفوات لان اللاحق خلف الامام حكما وان فرغ الامام
وله ان الخوف باق لانه يوم زحمة فيغلب اعتراء عارض يفسد عليه صلوته وانما فرض
المسئلة في المتوضي لانه من شرع بالتيمم اذا احدث يبني بالتيمم اتفاقا لانه لو اوجبنا عليه
الوضوء يكون واجدا للماء في صلوته فتفسد كذا في الهداية ومعناه ان الحكم بوجوب الوضوء
عليه بناء على انه لاحق فلا فوت عليه فرع الحكم بوجود الماء وهو يوجب فساد الصلوة
بالتيمم بناء على ان الحكم بوجود الماء بعد الحدث يستلزم الحكم بوجوده في الصلوة اذ لا فاصلة
بين زمانه وما قبله اصلا وقيل عليه ان الحكم بالعدم قبل الحدث كان بناء على خوف الفوت
وقد زال بسبق الحدث فيجب ان يتغير الاعتبار الشرعي فيعد قبل الحدث عادما وبعده واجدا
ولا يقال لو اوجبنا الوضوء فسدت صلاته بالقدرة على الوضوء فيقع الخروج لانا نقول
الانتقاض لا يتحقق لان انتقاض التيمم قد صح قبل سبق الحدث يؤيده ما قال قاضي
خان في فصل المسح مؤقتا واذا تم مسح الخف اذا احدث في صلوته فانصرف ليتوضأ ثم
انقضت مدة مسحه قبل ان يتوضأ كان له ان يتوضأ ويغسل رجليه ويبني وكذا المصلي
بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف ثم وجد ماء كان له ان يتوضأ ويبني على صلوته
انتهى فعلم ان صلوته لا تبطل بالقدرة على الوضوء في هذه الحالة والفرق بين هذا وبين

ما اذا وجد الماء في خلال صلوته هو ان التيمم انما ينتقض عند رؤية الماء بصفة الاستناد
لانه يصير محدثا بالحدث السابق اذ اصابة الماء ليست بحدث وان القدرة على الاصل حال
قيام الخوف قبل حصول المقصود بالخلف تبطل حكم الخلف بخلاف مسئلتنا لان انتقاض التيمم
بالحدث الطاري قبل ذلك فلم ينتقض بصفة الاستناد ولم توجد القدرة على الاصل حال قيام
الخلف ذكره في الكفاية واعلم ان الخلاف في مسئلة الكتاب فيما اذا خاف اي شك في الادراك
وعدمه حتى لو كان يرجو ويغلب على ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم اجماعا وكذا ان خاف خروج
الوقت اي وقت صلوة العيد لو توضأ بعدما شرع متوضئا تيمم وبنى بلا خلاف لانها تبطل
بخروج الوقت كالجمعة فيتحقق الفوت لانها لا تقضى بعده ولو خاف خروج الوقت لو اشتغل
بالوضوء في ساير الصلوات ما عدا صلوة الجنازة والعيد لا يتيمم عندنا بل يتوضأ ويقضي
الصلوة ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم ولا يتوضأ لان التيمم انما شرع لتحصيل الصلوة في
وقتها فلم يلزمه قولهما ان الفوات الى خلف كلا فوات ولم يتوجه سوى ان التقصير جاء من
قبله فلا يوجب الترخيص عليه وهو انما يتم اذا اخره لعذر كذا قال المحقق الشيخ كمال الدين
ابن الهمام ونقل نجم الدين الزاهدي عن الحلواني المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان على الارض
نجاسات وابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على ان يسرج المشي يجد مكانا طاهرا قبل
خروج الوقت فعل والا يصلي بالايماء ولا يعيد قال شمس الحلواني اعتبر هنا خروج الوقت لجواز الايماء
ولم يعتبره لجواز التيمم وذكر سوى بينهما وقد قال مشايخنا في التيمم انه يعتبر الوقت ايضا او الرواية
في هذا رواية ثمة اذ لا فرق بينهما والرواية في فصل التيمم رواية هيهنا فاذا في المسئلتين
جميعا روايتان انتهى وح فالاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يتوضأ ويعيد ليخرج
عن العهدة بيقين وكذا لو خاف فوت الجمعة مع الامام لو توضأ فانه لا يتيمم بل يتوضأ
ويصلي الظهر اذا فاتته لان فرض الوقت هو الظهر عندنا وقد امرنا باسقاطها بالجمعة
ولا دليل على سقوطها بها مع التيمم حال القدرة على الاصل بالوضوء وقد قالوا الاصل ان
ما يفوت لا الى خلف يجوز ان يتيمم خوف فواته كالجنازة والعيد وما يفوت الى خلف
لا يجوز التيمم لخوف فوته بل يتوضأ فان فات يأتي بخلفه وقد يقال هذا غير مسلم ان كان
في الخلف خلل كالقضاء لا بد من الدليل على ان القضاء اولى من الاداء بالتيمم ولم يأتوا عليه
بدليل فالاحتياط ما قلنا انفا ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة
على استعماله فذلك التيمم ليس بشيء معتبر في الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر
في الشرع عند عدم الماء حقيقة او حكما ولم يوجد واحد منهما فلا يجوز والمتيمم لصلوة الجنازة
عند خوف الفوت عادم حكما بالنظر اليها لانه لا يمكنه فعلها بالوضوء بخلاف مس المصحف
ودخول المسجد لانه ليس بعبادة تفوت فروع تيمم للجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل

ان يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها لو توضأ لا يلزمه اعادة التيمم عندهما خلافا لمحمد لان
الضرورة الاولى تمت وهذه ضرورة اخرى فيجدد لها التيمم ولهما ان التيمم الاول انما
صح لكونه عاجزا عن استعمال الماء حكما وهذا المعنى باق بالنظر الى الجنازة الاخرى والمسافر
يطأ جاريته او زوجته يعني يجوز له ان يطأ وان علم اي ولو علم بعدم الماء ويجوز له التيمم
لانه طهور المسلم عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر سبب الحدث من النوم وغيره فكذا سبب
الجنابة اذ هما سواء في صحة جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم كل
شيء ينقض الوضوء لانه خلف الوضوء فما ينقض الاصل ينقض الخلف بطريق الاولى وسيأتي
بيان ذلك ان شاء الله تعالى وينقضه اي التيمم ايضا رؤية الماء الكافي لطهارته
ان قدر على استعماله عند الرؤية لان القدرة هي المراد بالوجدان الذي جعل غاية لطهورية
الصعيد في قوله عليه الصلوة والسلام الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين
فاذا وجده فليمسه بشرته فانما قيدنا بالكافي لطهارته لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم
وجد ماء لا يكفي لغسله او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لا ينتقض تيممه
ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله خلافا للشافعي واحمد
فان عندهما لا يجوز له التيمم حتى يستعمل ذلك الماء بقدر ما يكفي ثم يتيمم لقوله تعالى
فلم تجدوا ماء فانها نكرة في موضع النفي فتعم كل ماء كافيا او غيره قلنا المراد الكافي لانه
لا يمكن اجراؤه على عمومه اذ وجود ماء نجس او محتاج اليه لعطش ونحوه غير مراد اجماعا
فيراد به اخص الخصوص والكافي مراد بالاجماع فسقط غيره والبقاء معتبر بالابتداء وان
رآه في خلال الصلوة فسدت لانتقاض طهارته بمقتضى اطلاق الامر بامساس الماء البشرة
عند وجدانه في الحديث المتقدم وهو حجة على الائمة الثلثة في قولهم بعدم الانتقاض اذا
وجده في خلال الصلوة وان رأى المصلي سؤر الحمار او نبيذ التمر وقدر على الاستعمال افسد
صلوته عند ابي حنيفة هذه الرواية في سؤر الحمار غير موجودة الكتب الا ان المراد من الفساد وجوب
الاعادة فان المذكور في كتب الفتاوى للمصلي بالتيمم اذا رأى سؤر الحمار فانه يمضي على صلوته
ولا يقطع ثم يعيد بسؤر الحمار وزاد في الخلاصة وعن ابي يوسف يمضي على صلوته ولا يعيد
وذلك لما تقدم ان الواجب الجمع بين التيمم والوضوء بسؤر الحمار وليس المراد الجمع بينهما
معا في آن واحد بل المراد ان تؤدى الصلوة بهما اما معا واما على التعاقب بان يصلي
اولا بالتيمم ثم بالوضوء بسؤر الحمار او عكسه واما في نبيذ التمر فيلزمه وهي الرواية المرجوع
عنها ان الوضوء بنبيذ التمر لانه لم يجد غيره واما على الرواية المرجوع اليها وهو قول ابي
يوسف انه يتيمم ولا يتوضأ به فلا تفسد صلوته ولا يعيدها وعلى قول محمد يمضي عليها
ويعيدها كما في سؤر الحمار وان رأى المصلي بالتيمم سرابا فظن انه ماء فمشى فاذا هو سراب

فسدت صلوته سواء جاوز موضع صلوته او لا لانه قصد القطع مقرونا بفعل لكن بحال القطع
اذا غلب ظنه انه ماء وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان اي طرفا التردد فانه
يمضي على صلوته ولا يحل له ان يقطعها بالشك فاذا فرغ منها نظر فان كان الذي رآه ماء
يتوضأ ويستقبل الصلوة اي يعيدها والا فلا وكذا تجب الاعادة لو ظن المرئي سرابا ثم
تبين انه ماء فالاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا عبرة بالظن البين خطاؤه والمسافر
اذا مر بماء موضوع في الجب اي الدن لا ينتقض تيممه لانه لم يوضع للوضوء ظاهرا الا اذا
كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب جميعا والاولى الاعتبار بالعرف
لا بالكثرة حتى لو تعورف وضع القليل للمطلق لا اخذ شربا او غيره ينتقض وان تعورف
تخصيص الكثير بالشرب لا وان اشتبه فحينئذ يستدل بالكثرة وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي عن
الشيخ الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء
لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض الوضوء مطلقا فالاول اصح ولو ان المتيمم مر بالماء
وهو لا يعلم او كان نائما حال المرور لا ينتقض تيممه في الحالين اتفاقا في رواية لكونه غير
واجد للماء وغير قادر على استعماله وفي رواية عن ابي حنيفة وهي التي مشى عليها صاحب الهداية
وكثيرون ان النائم ينتقض تيممه لان المانع فيه جاء من قبل العباد فلا يعتبر فكان قادرا تقديرا
والاول اولى وكذا لا ينتقض تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول للوضوء ولا على الوصول
من غير نزول اما لخوف عدو او لخوف سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا ببلاء وضرر
كما اذا كانت دابته جموحا لا يقدر على ان يركبها او كان شيخا ضعيفا لا يقدر على الركوب
ولم يجد عنده من يعينه وبالجملة فاذا كان بحال يجوز له التيمم ابتداء لا ينتقض تيممه والمغتسل
جنبا اغتسل وبقيت على بدنه لمعة بضم اللام وسكون الميم اي بقعة لم يصبها الماء وليس معه
ماء يغسلها به يتيمم للمعة لان الجنابة باقية لعدم التجزي وليس عنده ماء فيتيمم وان
وجدهما بعدما تيمم وبعدما احدث يغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء يكفي اللمعة
ولا يكفي الوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث لان وجود الماء غير الكافي كلا وجود اذ لا
يرتفع به حدث لعدم التجزي وان كان الماء يكفي الوضوء ولا يكفي اللمعة يتوضأ به ولا ينتقض تيمم
الجنابة لان الماء في حق اللمعة كالمعدوم لعدم كفايته لها وان كان الماء يكفي لاحدهما اما
للوضوء واما للمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما معا فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ
الحدثين واغلظ الحدثين اهم ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يبدأ بغسل اللمعة ليصير
عادما للماء في حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبله عند محمد لان صرف ذلك الماء
الى اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده بل على سبيل الاولوية فوجوده يمنع التيمم للحدث
وعند ابي يوسف صرفه الى اللمعة واجب فهو كالمعدوم بالنسبة الى الحدث فيجوز التيمم له

قبل غسل اللمعة ولو كان تيمم بعدما احدث لاجل الحدث في هذه المسئلة ثم وجد ماء
الذي يكفي لاحدهما فقط ينتقض تيمم للحدث عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض
عند ابي يوسف بناء على ما تقدم ولو كان معه اي مع الذي بقيت عليه لمعة او مع الذي
وجب عليه الطهارة الحكمية مطلقا ثوب نجس هو مضطر الى تطهيره والماء يكفي لاحد
الطهارتين فقط فانه يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان التيمم
خلف الطهارة بالماء فاذا غسل الثوب وتيمم يكون قد اتى بالطهارتين الحكمية والحقيقية
ولو ازال بذلك الماء الحدث وبقي الثوب نجسا لكان قد ترك الطهارة الحقيقية مع قدرته
عليها بغير عذر فيكون اثما ولكن تصح صلوته لثبوت العجز بعد نفاد الماء باستعماله في الحكمية
متيمم ام قوما متوضئين يجوز فعله عندهما خلافا لمحمد والاصل في مثل هذا ان
بناء القوي على الضعيف لا يجوز فمحمد يقول ان التيمم طهارة ضرورية يصار اليها عند العجز
والطهارة بالماء اصلية فكانت اقوى فيلزم بناء القوي على الضعيف ولهما ان التيمم طهارة
مطلقة لا ضرورة حتى لا يتقدر بوقت الصلوة ولو كانت ضرورية لتقدرت به كطهارة
المستحاضة ثم محمد جعل طهارة التيمم ضرورية هنا ومطلقة في الحكم بطهارة من انقطع
دمها دون العشرة حتى لو تيممت وكان ذلك في الحيضة الثالثة بعد الطلاق الرجعي
تنقطع رجعتها بدون ان تصلي كما لو اغتسلت وهما عكسا وذلك لان محمدا احتاط في الموضعين
فلم يجوز امامته للمتوضئين احتياطا ليخرجوا عن عهدة الصلوة بيقين وقطع الرجعة احتياطا
وترجيحا لجانب الحرمة وهما انما قالا انه طهارة مطلقة في حق الصلوة لان الشارع اعطى له حكم
الطهارة المطلقة في حقها قال تعالى ولكن يريد ليطهركم ولكنه في الحقيقة تلويث وليس
بطهارة ضما لحقيقته فيما سواه حتى لم يكن طهارة في حق انقطاع الرجعة ما لم يتأيد بمؤيد
وهو الصلوة به كالبيع الفاسد لا يزول به الملك ما لم ينضم اليه القبض وكذلك على هذا
الخلاف القاعد اذا ام قوما قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا بناء على ان صلوة القائم اقوى
وبناء القوي على الضعيف غير جائز وهو القياس ولكنهما تركاه بالاستحسان وهذا ما ثبت
في الصحيحين عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه قال دخلت على عائشة رضي الله
عنها فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى الحديث الى ان
قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان يصلي بالناس الى ان قالت ثم وجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين احدهما العباس
لصلوة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما رآه ابو بكر رضي الله عنه ذهب ليتأخر فاومى
اليه ان لا يتأخر وقال لهما اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي
وهو قائم بصلوة النبي عليه الصلوة والسلام والناس يصلون بصلوة ابي بكر والنبي

عليه الصلوة والسلام قاعد وما روي انه عليه الصلوة والسلام صلى في مرضه الذي توفي
فيه خلف ابي بكر رضي الله عنه وان صح لكن لا يقوى قوة حديث الصحيحين على ان البيهقي قال
لا تعارض فالصلوة التي كان فيها اماما صلوة الظهر يوم السبت او الاحد والتي كان فيها
ماموما الصبح يوم الاثنين ولا يخالف هذا ما في الزهري عن انس رضي الله عنه في صلاتهم يوم
الاثنين وكشف الستر وارخائه فان ذلك كان في الركعة الاولى ثم انه عليه الصلوة والسلام
وجد من نفسه خفة فخرج فادركه معه الثانية واما الماسح على الخف او على الجبيرة فانه
يؤم الغاسلين بالاتفاق اما المسح على الخف فالاجماع على انه طهارة غير ضرورية فلم يكن
بينه وبين غسل الرجل فرق وكذلك مسح الجبيرة فانه بمنزلة الغسل لما تحتها على ما قالوا وليس
كطهارة المستحاضة ولا يستغني محمد عن الفرق بينه وبين التيمم فكما ان التيمم شرع لضرورة
عدم قدرة استعمال الماء كذلك هذا شرع لضرورة عدم قدرة الغسل وكلاهما مغيا بوجود القدرة
وزوال العجز وذكر في المصفى وشرح المنظومة وفي شرح الاسبيجابي وغيرها لا تصح امامة صاحب
الجرح السائل ومن بمعناه للاصحاء وكذا لا تصح امامة الامي الذي لا يحسن مقدار ما يجوز
به الصلوة من القرآن للقاري لان الذي يحسن ذلك لفوات فرض القراءة او الطهارة من غير
عذر بالنظر الى المقتدي ولو ام اي صاحب الجرح والامي من هو مثلهما جاز لوجود العجز
من الجميع وانما ذكر هذه المسائل استطرادا اذ محلها مباحث الاقتداء وتأتي ان شاء الله تعالى
فصل في بيان احكام المياه تقدم ان تقديم التيمم انما وقع لمناسبة ان الحاصل
ارداف بيان الوضوء والغسل ببيان ما هو كالخلف عنهما فعوده الى ذلك الاصل قبل ذكر المسح
على الخفين ظاهر التوجيه واذ قد ذكر التيمم وذكر ما يجوز به ناسب ان يعطف عليه
ما يجوز به الوضوء والغسل فقال وتجوز الطهارة الحكمية بماء مطلق وهو ما يسمى
في العرف ماء من غير احتياج الى تقييد في تعريف ذاته فاضافته الى محله كماء البئر او الى
صفته كماء المد الى مجاوره كماء الزعفران ليست بقيد ولذا سمي المتنجس ماء مطلقا فاحتاج
الى الاحتراز عنه بقوله طاهر ولو كانت المجاورة تكسبه تقييدا لما احتيج بعد ذكر الاطلاق
الى ذكر الطاهر كماء السماء اي المطر وماء الاودية اي الانهار وماء العيون اي الينابيع
وماء الآبار بمد الهمزة وفتح الباء بعدها الف وبقصرها واسكان الباء بعدها همزة
ممدودة ذات الف جمع بئر وماء البحار وتزول بها اي بالمياه المذكورة النجاسة مطلقا
حكمية كانت وهي المعنى الذي حكم الشرع بوجوب الوضوء او الغسل لاجلها عند ارادة
الصلوة لاجله سميت حكمية لاختصاص تحققها بالحكم او حقيقية وهي العين التي
حكم الشرع بوجوب ازالتها من البدن اذا كانت فيه عند ارادة الصلوة مع القدرة سميت
ذلك لتحققها حقيقة بعد الحكم بانها نجسة والاصل في ذلك قوله تعالى وينزل

عليكم من السماء ماء ليطهركم به دل بعبارته على كون ماء المطر مطهرا وبدلالته على كون سائر المياه المطلقة مثله مطهرة ما لم يعرض لها عارض يزيل ذلك الحكم عنها او لا يجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد وهو ما احتيج في تعريف ذاته الحقيقية الى قيد زائد على لفظ الماء كماء الاشجار كالريباس ونحوه وماء الثمار مثل التفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك وماء الباقلاء بالقصر مع تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها وهو الفول الذي يطبخ فيه على ما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى ومثل المرق اي ما يطبخ فيه اللحم ونحوه وماء الزردج وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا كان ثخينا اما اذا كان رقيقا على اصل سيلانه فيجوز الطهارة به وماء الزعفران والمراد ايضا ما خثر به وخرج عن الرقة او ما يستخرج منها رطبا كما يستخرج من الورد وكذا لا يجوز الطهارة بماء الورد وسائر الازهار وكذا الخل والعصير اي ماء العنب ونحو ذلك كالاشربة ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به وهو ما ينعصر بالعصر حتى تزول جميع اجزائه به وبالجفاف واحترز به عن نحو العسل والسمن فانه لا يمكن ازالتها به لان فيه لزوجة ودسومة لا تزول بالعصر والجفاف وقوله كاللبن فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة قال في الكفاية قوله مما اذا عصر انعصر احتراز به عن مثل الدهن واللبن فان ما فيه من الدسومة لا ينعصر عن الثوب وكذا قال في الكافي بخلاف اللبن لان ما فيه من الدسومة لا ينعصر وما نقله ما في الخلاصة عن نظم الزندويستي ان الثوب والمري واللبن والدهن والسمن على هذا الخلاف مخالف لسائر الكتب والروايات فلا يلتفت اليه والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة والعصير وبما ذكرنا انفا من الماء المقيد بشرط ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار والثمار والازهار بخلاف ما فيه دسومة من المرق وما فيه خثورة وان غسل النجاسة الحقيقية بالعسل او الدبس ونحوه من الرطوب او بالسمن او بالدهن والشيرج ونحوهما من الادهان لا يزيلها ذلك الغسل لانها اي الاشياء المذكورة لا تنعصر بالعصر فلا تزول الاجزاء النجسة تبعا لها ثم ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء فيه خلاف محمد وزفر والثلاثة بناء على ان زوالها بالماء على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره وذلك لانه كما لاقى النجس تنجس والنجس لا يفيد الطهارة الا ان هذا القياس ترك في الماء بالحديث وبالاجماع وبالضرورة لامكان التطهر الذي كلفنا به فبقي ما عداه على اصل القياس فيها انا لا نسلم ان ازالة النجاسة بالماء على خلاف القياس بل هو امر معقول لان الماء لا ينجس حال الاستعمال لان النجاسة لا تحل محلين في آن واحد ففي حال المعالجة لم تزل النجس وحين انتقالها الى الماء لا تبقى فيها ولهذا يتلون الماء بلون النجاسة التي لها لون

ويلاقي ذلك اللون في المحل شيئا فشيئا حتى يزول بالكلية وزوال المحسوس لا شك فيه فثبت ان زوالها بالماء امر معقول والمايع مثله في الازالة والتقلع فيتعدى الحكم اليه بخلاف الحكمية اذ ليس في المحل نجاسة تزول بالمايع معنى حكمي يختص رفعه بالماء بالنص فلا يتعدى الى غيره ولا فرق في الحقيقة بين الثوب والبدن وعن ابي يوسف التخصيص في البدن بالماء لان ما عليه نظير الحدث والصحيح ظاهر الرواية لشمول المعنى المذكور ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر سواء كان مخالفا للماء في جميع اوصافه او في بعضها فغير احد اوصافه من اللون او الطعم او الريح كماء المد اي السيل الذي تغير لونه بالتراب والماء الذي يختلط به الاشنان او الصابون او الزعفران بشرط ان تكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان يكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو رآه الرائي يطلق عليه اسم الماء وبشرط ان يكون رقيقا بعد واشتراط عدم زوال اسم الماء يغني عن اشتراط الرقة فان الغليظ قد زال عنه اسم الماء اذ لا يطلق عليه انه ماء بل زوال الرقة يصلح ان يكون تفسيرا لزوال اسم الماء وهو الضابط عند مخالطة الاشياء الجامدة للماء من غير طبخ فانه ما دام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة فحكمه حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به والا فلا ولا عبرة بزوال اللون ولا الطعم ولا الريح وفيه خلاف الائمة الثلاثة فيما اذا كان المخالط مما يستغنى عنه الماء بخلاف ماء المد فان التراب الذي يجري عليه الماء لا يستغنى عنه واما الاشنان ونحوه فيستغنى عنه فلا يبقى الماء مطلقا عند مخالطته حيث يقال ماء الاشنان وماء الصابون ونحو ذلك ونحن نقول ان هذه الاضافة لتعريف المجاور لا لتعريف الذات فلا تفيد التقييد كالتراب ونحوه وقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسل الذي وقصته ناقته بماء وسدر وذكر في اجناس الناطفي المتوضئ بماء السيل اذا لم تكن رقة الماء غالبة لا يجوز وضابطه ما تقدم من بقاء سرعة السيلان كما هو طبع الماء قبل المخالطة وذكر في الملتقط اذا القي الزاج في الماء حتى اسود ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا العفص اذا طرح في الماء فاسود يجوز الوضوء به ما دامت رقته باقية وكذا الحمص والباقلاء او نحوهما اذا نقع في الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء وان تغير اي ولو تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر في مسئلة بقاء الرقة وذكر في الجامع الصغير لقاضي خان ولو طبخ الحمص او الباقلاء ان كان الماء بحال لو برد لا يثخن ولا تزول عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا لان الاصل ان التقييد يحصل للماء باحد شيئين اما بغلبة الممتزج وهي بكثرة اجزاء المخالط او بكمال الامتزاج اما بتشرب النبات الماء حتى يبلغ مبلغا

يمتنع خروج الماء اما بالعلاج واما بالطبخ بان تطبخ في الماء شيء من الاشياء الطاهرة حتى
ينضج فيخرج الماء عن طبعه وهو سرعة السيلان ولا شك انه اذا خالطه اذا برد يثخن
غالبا فكانت القاعدة في المخالطة بالطبخ ان ينضج المطبوخ في الماء وفي المخالطة بدونه
ان تزول رقته اللهم الا ان يكون المطبوخ في الماء مقصودا به التنظيف كالاشنان والسدر
والصابون فان المعتبر الرقة وعدمها دون النضج ولذا ذكر في المحيط لو توضأ بماء اغلي
باشنان او بآس او مرسين او بشيء مما يتعالج اي يتداوى الناس به جاز الوضوء به ما لم
يغلب ذلك الشيء عليه اي على الماء بان اخرجه عن رقته وكذا لو بل الخبز في الماء ان بقيت
رقته كما كانت جاز الوضوء به وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به وفي شرح
القدوري لابي نصر الاقطع اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم يتجدد
له اسم اخر بان يسمى شرابا او نبيذا او نحو ذلك فهو طاهر وطهور اي مطهر سواء تغير لونه
او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا خلافا وعلى هذا الاطلاق الذي ذكره في شرح القدوري اذا
تغير لون الماء او طعمه او ريحه بل لو تغير الاوصاف الثلاثة بطول المكث او بوقوع الاوراق
فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا
هذا الاستثناء موافق لما ذكر في التتمة انه سئل الفقيه احمد بن ابراهيم الميداني ان
الماء اذا تغير لونه بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الاوراق في الكف اذا رفع
الماء هل يجوز الوضوء به قال لا لكن ذكر في النهاية ان المنقول عن الاساتذة ان اوراق
الاشجار وقت الخريف تقع في الحياض فتغير ماؤها من حيث اللون والطعم والرائحة ثم
انهم يتوضؤون منها من غير نكير فالحاصل ان المعتبر في صيرورة الماء مقيدا بالمخالطة بالجامد
زوال رقته واما في مخالطة المائع فان كان مخالفا للماء في وصف واحد كماء البطيخ
الذي يخالفه في الطعم وماء الورد الذي يخالفه في الرائحة فالمعتبر غلبة ذلك الوصف
وان خالف الماء في وصفين كاللبن يخالفه في اللون والطعم فالمعتبر ظهور غلبة الوصفين
وان كان يخالفه في الاوصاف كلها كالخل فالمعتبر غلبة اكثرها وان كان لا يخالفه
في شيء من الاوصاف الثلث كالماء المستعمل على ما عليه الفتوى انه طاهر غير مطهر وكماء
الورد المنقطع الرائحة فالمعتبر كون اجزائه اكثر من اجزاء الماء وكذا ان كانت سواء ثم
احتياطا حتى يضم اليه التيمم عند المساواة اذا لم يجد غيره واما الذي يقطر من الكرم
ففي المحيط لا يتوضأ به لكمال الامتزاج وقيل يجوز لانه خرج من غير علاج والاول اختيار
شمس الائمة الحلواني وهو الاحوط وكذا اذا تيقن بطهوريته اي بكون الماء مطهرا او غلب
على ظنه انه مطهر جازت له به الطهارة اما في التيقن فظاهر وكذا في غلبة الظن
لان غالب الظن بمنزلة اليقين في العمليات حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع

النجاسة فيه وهو شامل لغلبة الظن وترجح جانب الطهارة والشك وهو تساوي طرفي الوقوع
وعدمه فانه يتوضأ به اي بذلك الماء القليل ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل الطهارة
وكان متيقنا فلا يزول بالشك وكذا لو دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن
بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الماء الجاري ولا يترك ذلك الماء
لتوهم نجاسة فيه لان الاصل هو تيقن الطهارة في الماء فانه خلق طهورا فلا يزول ذلك
اليقين الا بيقين مثله ولا ينبغي التفحص والسؤال ما لم يغلب على الظن عروض النجاسة
له بقرينة ظاهرة لما في الموطأ عن عمر بن الخطاب وعن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انهما
مرا برجل يسقي الحوض فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض اترد حوضك السباع فقال عمر
ابن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا وكذا اذا القي في الماء الجاري الذي يذهب بتبنة شيء
نجس كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا يتنجس الماء ما لم يتغير لونه او ريحه او طعمه لان
ما يتحلل من اجزائها يذهب مع الماء ولا يلبث وعدم ظهور الاثر يحقق ذلك وروي عن محمد
انه قال اذا انصب حب اي دن من الخمر في الفرات ورجل اسفل منه اي من مكان الصب يتوضأ
جاز وضوءه اذا لم يتغير احد اوصافه لان عدم ظهور الوصف دليل على عدم اتصال النجاسة
بالمحل الذي يتوضأ منه وان احتمل ان يتصل به اجزاء غير مدركة فهو توهم لا يزول به
اليقين وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر يتوضؤن منه جاز وضوءهم وان
احتمل اتصال غسالة بعضهم بماء توضأ به البعض لكن لا يزول به طهورية الماء المتيقنة
وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب ميت
او شاة قد سد عرضها فيجري الماء عليه لا بأس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه
او ريحه وهو اي هذا الحكم مروي عن ابي يوسف لما تقدم ان الاصل الطهارة ولا تزول بالشك
وذكر في النوازل انه اذا كان الماء الجاري يلاقي الجيفة دون الماء الذي لا يلاقي الجيفة
يعني اذا كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة بان يجري الماء عليها وغيرها بحيث لا
ترى من تحت جاز الوضوء وان كانت الجيفة تستبين تحت الماء الذي يجري عليها
ولا يجري في جانبيها ماء له قوة فلا يجوز الوضوء اسفل منها لكون الماء نجسا لملاقاة
اكثره النجاسة وتنجس الباقي لغلبته عليه وبهذا قال ابو جعفر الهندواني المروي
عن ابي يوسف وهو اختياره وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح وكان على السطح
عذرات او غيرها من النجاسات وكان اكثر الماء لا يجري عليها ولم تكن عند الميزاب
فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب اما اذا كانت العذرة عند
الميزاب او كان الماء كله او نصفه او اكثره وهو ازيد بعد قوله او نصفه يلاقي
العذرة فهو اي الماء الذي يجري من الميزاب نجس ولو لم يتغير احد اوصافه والا اي

وان لم يكن كذلك كما تقدم فهو طاهر قال الشيخ كمال الدين بن الهمام معترضا على صور الحكم
بالنجاسة وان لم يتغير بانه يحتاج الى المخصص لحديث الماء طهور بعد حمله على الجاري وعنها
انه يجوز الوضوء من اسفله وان كانت الجيفة اكثر الماء ولم يتغير والجواب ان الصحيح من
الرواية للماء طهور لا ينجسه شيء من غير استثناء على ما سياتي ان شاء الله تعالى فيخص
بالاجماع ما اذا تغير بالنجاسة فيجوز تخصيصه بعد ذلك بالقياس على تنجس الماء الراكد
بجامع انه عين الماء الذي قد خالط النجاسة واتصل بها بخلاف ما اذا كان الاكثر غير
المخالط فانه لا يتيقن مع الجريان باستعمال المخالط بخلاف الراكد القليل لان الغالب
الجريان فيه ولا جريان في الجاري لان الجرية تمنع السريان ونص عليه الراكد الكثير فليتامل
وان سال المطر من السطح او من الثقب ان كان المطر دائما اي مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر
سواء عمت النجاسة اكثر السطح او لا لعدم تحقق مخالطة النجاسة لاحتمال انه من
النازل قبل ان يصيب السطح وان انقطع المطر وبعد ذلك سال من الثقب ان كانت
على جميع السطح او على اكثره نجاسة فهو اي ذلك السائل من الثقب نجس لحصول العلم بانه نزل
بعد اصابة السطح وجريانه عليه ولو فرض ان غالبه نجس والحكم للغالب والنصف
له حكم الاكثر في التنجيس للاحتياط كما تقدم واذا كان الماء الجاري يجري جريا ضعيفا ينبغي
ان يتوضأ المتوضي على الوقار بالتأني حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل المتوضي
يمينه الى العلى اي الماء يعني مورد الماء اي الجهة التي يأتي منها ليكون اخذه من فوق سقوط
الماء المستعمل واذا سد الماء الجاري من فوق وبقي جريه اسفل ذلك المكان الذي سد
منه كان جاريا كما كان يجوز التوضي به وان وقع فيه الماء المستعمل او النجاسة ولم
يظهر اثرهما امتد الحكم بجريان الماء اي في كونه جاريا في الحكم فقال بعضهم ان ذهب به
تبن او ورق فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريا قال بعضهم ان كان بحيث لو رفع يحسر
ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار حكما وان كان بخلافه فهو جار والاول اشهر والثاني
اظهر وحكمه عدم التنجيس بالنجاسة ما لم يظهر اثرها فيه من لون او طعم او ريح الا
ان اثرها كالمتصل بالجيفة كما تقدم وفي المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى
عليه ماء ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان اي ولو كان جميع البطن
نجسا واعلم انهم قد اعتبروا رؤية ما تحت الماء وعدمها اذ لا يجري على النجاسة في كونه قليلا
ان روي وكثيرا ان لم يرو هو ليس بضابط فان بعض المياه صاف يرى ما تحته وان
كان عميقا او بعضها اكدر لا يرى ما تحته وان كان ضحضاحا فالاولى فيه الاحالة على
العرف او التفويض الى رأي المبتلى كما هو قاعدة الامام ولو كان في النهر ماء راكد نجس
ذلك الماء الراكد ونزل من اعلاه ماء طاهر واجراه اي اجرى الماء النازل على النهر

ذلك الما

ذلك الماء الراكد وسيله فانه اي الماء الراكد يطهر لغلبة الماء الجاري عليه ولو توضأ انسان
منه جاز اذا لم ير لها اي اذا لم يدرك للنجاسة التي كانت قد تنجس بها الماء الراكد اثر من
الاوصاف الثلاثة لان ذلك هو حكم الماء الجاري كما تقدم **فصل** في احكام الحياض
والماء الراكد والاصل عندنا ان الماء القليل ما لم يكن عشرا في عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه
وان لم يظهر فيه اثرها من لون ونحوه سواء كان قلتين او اكثر وعند الشافعي واحمد اذا
كان قلتين خمسمائة رطل بالبغدادي لا يتنجس ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وعند مالك
لا يتنجس ما لم يظهر اثرها فيه مطلقا استدل مالك بما روى البيهقي عن عطية بن بقية
ابن الوليد عن ابيه عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ابي امامة عنه عليه الصلوة
والسلام ان الماء طاهر الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه وروى البيهقي
ايضا من حفص بن عمر ثنا ثور به ان الماء لا ينجس الا ما غير طعمه او ريحه قلنا هذا الحديث
على هذا الوجه مع ذكر الاستثناء فيه ضعيف براشد بن سعد وقد قال البيهقي الحديث غير
قوي فلا يصح الاستدلال به وانما صح بدون الاستثناء رواه ابو داود والترمذي من حديث ابي
سعيد الخدري قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب
والنتن وقال عليه الصلوة والسلام الماء طهور لا ينجسه شيء وحسنه الترمذي
وقال الامام احمد هو حديث صحيح وصح فظاهره غير مراد اجماعا لانه اذا تغير بالنجاسة
تنجس بالاجماع فعلم ان المراد به مورد النص وهو بئر بضاعة خاصة بناء على ان ماءها
لم يتغير بما يطرح فيه لغزارته وكونه جاريا كما رواه الطحاوي عن ابي جعفر بن ابي عمران عن ابي
عبد الله محمد بن شجاع الثلجي بالمثلثة عن الواقدي قال كانت بئر بضاعة طريقا للماء
الى البساتين والثلجي في الواقدي للتوثيق قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الامام
جمع شيخنا ابو الفتح الحافظ في اول كتابه المغازي والسير من ضعفه ومن وثقه ورجح
توثيقه وذكر الاجوبة عما قيل فيه ولا يقال العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لانا
نقول لا نسلم عموم اللفظ وانما يكون لو كانت اللام للجنس والاستغراق وهو ممنوع ولا
دليل عليه بل هي للعهد فان الاصل انه اذا امكن جعل اللام للعهد لا تجعل لغيره وقد
امكن ههنا بذكره في السؤال فان قول السائل انتوضأ من بئر بضاعة المراد به ماؤها
قطعا ودعوى كونه عليه الصلوة والسلام استانف جوابا عاما يشمل المسؤل عنه
وغيره لا بد لها من دليل ولا دليل عليها بل الدليل قد ثبت قطعا على بطلانها وهو الاجماع
على تنجس ما تغير بالنجاسة وقوله عليه الصلوة والسلام طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب
فيه الحديث فانه يقتضي نجاسة الماء مع العلم بانه لا يتغير احد اوصافه بالولوغ
على انه لو سلم عمومه لجاز تخصيصه بالقياس لكونه مخصوصا بالاجماع واستدل الشافعي

واحمد بما روى اصحاب السنن الاربعة عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل
عن الماء يكون في الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل
الخبث واخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما قلنا هو ضعيف بالاضطراب سندا ومتنا
اما الاول فقد اختلف عن ابي اسامة فمرة يقول عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر
ومرة عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وان دفع بان الوليد رواه عن كل من المحمدين فحدث مرة
عن احدهما ومرة عن الآخر لكن الثاني وهو الاضطراب في المتن غير مدفوع ففي رواية
الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير لم ينجسه شيء وفي رواية محمد بن اسحق بسنده سئل عليه
الصلوة والسلام عن الماء يكون في الفلاة ترده السباع والكلاب فذكر الاول قال البيهقي
وهو غريب وقال اسمعيل بن عياش عن محمد بن اسحق الكلاب والدواب ورواه يزيد بن
هرون عن حماد بن سلمة فقال ابن الصباح عنه عن حماد عن عاصم هو ابن المنذر قال دخلت
مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهم بستانا فيه مقرى ماء فيه جلد بعير ميت فتوضأ منه
فقلت له اتتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت فحدثني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا بلغ الماء قلتين او ثلثا لم ينجسه شيء ورواه ابو مسعود الرازي عن يزيد فلم
يقل او ثلثا وروى الدارقطني وابن عدي والعقيلي في كتابه عن القسم بن عبيد الله العمري
عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ
الماء اربعين قلة فانه لا يحمل الخبث وضعفه الدارقطني بالقسم وذكر ان الثوري
ومعمر بن راشد وروح بن القسم رووه عن ابن المنكدر عن ابن عمرو موقوفا ثم روى باسناد
صحيح عن جهة روح بن القسم عن ابن عمرو قال اذا بلغ الماء اربعين قلة لم ينجس واخرج
رواية سفيان من جهة وكيع وابي نعيم عنه اذا بلغ الماء اربعين قلة لم ينجسه شيء
واخرج رواية معمر من جهة عبد الرزاق عن معمر وصححه واخرج عن ابي هريرة من جهة
بشر بن السري عن ابي لهيعة قال اذا كان الماء قدر اربعين قلة لا يحمل خبثا قال الدار
قطني كذا قال وخالفه غير واحد رووه عن ابي هريرة فقالوا اربعين غربا ومنهم من قال
اربعين دلوا وهذا الاضطراب يوجب الضعف وان وثقت الرجال على ان القلة اسم
مشترك يطلق على الجرة والقربة ورأس الجبل وقول الشافعي في مسنده اخبرني مسلم
ابن خالد الزنجي عن ابن جريج باسناد لا يحضرني انه عليه الصلوة والسلام قال اذا
كان الماء قلتين لا يحمل خبثا وقال في الحديث بقلال هجر منقطع للجهالة وقد
رفع هذه الكلمة في مسند ذكره ابن عدي من حديث مغيرة بن سقلاب عن محمد بن اسحق
عن نافع عن ابن عمر عنه عليه الصلوة والسلام اذا كان الماء قلتين من قلال هجر
لم ينجسه شيء ويذكر انهما فرقان قال ابن عدي قوله في متنه من قلال هجر غير محفوظ

لا يذكر الا في هذا الحديث من رواية مغيرة بن سقلاب يكنى ابا بشر منكر الحديث ثم اسند
من كلام غيره فيه ما هو اقطع من هذا وقد رواه الدارقطني بسند فيه ابن جريج ولم يذكر هذه
الكلمة وفيه قال محمد قلت ليحيى بن عقيل اي قلال قال قلال هجر وهذا لو كان رفعا الكلمة
كان ادنى فكيف وليس به هذا التخصيص ذكره الشيخ تقي الدين في الامام وبه ترجح ضعف
الحديث عنده ولذا لم يذكره في الالمام مع شدة حاجته اليه وممن ضعفه الحافظ ابن عبد البر
والقاضي اسمعيل بن اسحق وابو بكر بن العربي المالكيون وفي البدائع عن ابن المديني لا يثبت حديث
القلتين فبطل الاستدلال به على المراد ولنا قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين لا يبولن
احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه وفي رواية لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب
ولا فصل فيه بين دائم ودائم فهو على العموم ما لم يصر في حكم الجاري بعدم الخلوص المحكي
النجاسة او في حكم البحر في عدم تحرك احد طرفيه بحركة الطرف الآخر ولا يقال يحمل
النهي على التنزيه لانا نقول مطلقه يوجب التحريم اذا عري عن التاكيد فكيف وقد اكد
والقياس يقتضي تنجس الكثير ايضا لكن الجزء الملاقي للنجاسة يتنجس بملاقاتها ثم يتنجس
الجزء الذي يجاوره ثم وثم لكن تركنا القياس في الكثير للضرورة ولقوله عليه الصلوة
والسلام في البحر هو الطهور ماؤه فبقي ما عداه على اصل القياس ثم الحد الفاصل بين القليل
والكثير التحقيق انه مفوض الى رأي المبتلى غير مقدر بشيء ان غلب على ظنه وصول النجاسة الى
جانب لا يجوز الوضوء منه والا جاز وهو الاصح عند جماعة منهم الكرخي وصاحب الغاية والينابيع
وغيرهم وهو الاليق باصل الامام من عدم التحكم بتقدير فيما لم يرد فيه تقدير شرعي والتفويض
الى رأي المبتلى قال شمس الائمة المذهب الظاهر التحري والتفويض الى رأي المبتلى من غير حكم
بالتقدير فان غلب على الظن وصولها تنجس وان غلب عدم وصولها لم يتنجس وهذا هو
الاصح انتهى وهذا لعدم المدرك الشرعي فقول الخصم ح بل فيه حكم مدرك شرعي وقع
بما تقدم وكثير من المشايخ جعل الحد الفاصل عدم تحرك احد الطرفين بحركة الطرف
لو تحرك بعد المكث لا يضر لان الماء بطبعه سيال فيخلص بعضه الى بعض بالاضطراب
الذي وقع فيه والتحريك يعتبر بالاغتسال في رواية عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة لان الحاجة
الى الغسل في الحياض اكثر من الحاجة الى الوضوء وعنه وهو قول محمد بالتحريك بالوضوء
لانه اخف ومبنى الماء في حكم النجاسة على الخفة دفعا للحرج وعن ابي يوسف بغير التحريك
باليد وعامة المتأخرين سلكوا الامر واختاروا ما اختاره ابو سليمان الجوزجاني
وهو ما ذكره المص بقوله الحوض اذا كان عشرا في عشر اي طوله عشرة اذرع وعرضه
كذلك فيكون لوجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين ذراعا ان كان مربعا اما اذا
كان مدورا فالاكثرون اعتبروا جوانبه ثمانية واربعين وقال ابن الهمام والمختار ستة

واربعون وفي الملتقط يعتبر ستة وثلثين وهو الاصح لان قطرها عشرة اذرع قطعا وانما نقص
باعتبار كل زاوية ذراع من الجانبين من كل جانب نصف ذراع فيبقى ستة وثلثون ذراعا كذا
قيل واما العمق فالمختار ما لا ينحسر ارضه بالغرف رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة وقيل ان يصيب
يد المغترف الارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة والمعتبر في الذراع ذراع الكرباس وهو سبع
قبضات فقط وهو اختيار الامام اسحق بن ابي بكر الولوالجي في فتاويه لانه اقصر فكان ايسر
واختار قاضيخان في فتاويه ذراع المساحة وهو سبع قبضات باصبع قائمة في القبضة
الاخيرة وقيل في كل قبضة قال قاضيخان لانه يعني الغدير للتقدير من الممسوحات فكان ذراع
المساحة فيه اليق وفي المحيط والاصح انه يعتبر في كل زمان ذراعهم وتبعه صاحب الكافي
وغيره وهذا عجيب وبعيد جدا فان المقصود من هذا التقدير حصول غلبة الظن بعدم خلوص
النجاسة وللحائق ما هو هذا القدير الماء الجاري ونحوه وهذا امر لا يختلف باختلاف الازمنة
والامكنة بان يقال ان النجاسة لا تخلص من جانب الى جانب في ماء قدر عشرة اذرع كل ذراع
سبع قبضات في الزمان او المكان الفلاني لكون ذراعهم ثمان قبضات او اكثر فليتأمل
ثم الذراع لما كان في الاصل اسما للساعد وهو يذكر ويؤنث انثوه في قولهم عشر في عشر
بحذف التاء ايثارا للتخفيف واذا كان الحوض عشرا في عشر فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة
مطلقا لا موضع الوقوع ولا غيره اذا لم ير لها اثر اذا كانت النجاسة مرئية هكذا وقع في
النسخ والصواب ان لفظة غير سقطت من قلم الكاتب وانما هو اذا كانت النجاسة غير مرئية
قال في الخلاصة في المرئية يتنجس موضع وقوع النجاسة بالاجماع ويترك موضع النجاسة
قدر الحوض الصغير واما في غير المرئية فعند مشايخ العراق كذلك وعند مشايخ بلخ وبخارى
يجوز التوضي من موضع وقوع النجاسة انتهى والموافق لهذا ان يراد بالبعض في قوله وبعضهم
مشايخ العراق قالوا في غير المرئية ايضا يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير كالمرئية
اذ لا فرق بينهما الا في اللون وهو من حيث هو لون غير مؤثر في السريان ولا عدمه فعدمه
والحوض الصغير خمس في خمس فما دونها وبعض مشايخ بخارى وبلخ جعلوه كالماء الجاري
وتوسعوا فيه لعموم البلوى وفرقوا بان المرئية بقاؤها متيقن برؤية عينها وغير المرئية
لا يتيقن بقاؤها لاحتمال انتقالها ويبتنى على هذا اي على تاثير الواقع في الحوض في موضع
او عدمه اذا غسل المتوضي وجهه في حوض كبير وهو العشر في العشر فصاعدا فسقط من غسالته
في الماء فرفع الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز ام لا فقالوا على قول ابي
لا يجوز لان عنده التحريك شرط ليصير الماء المستعمل شايعا في الماء فيصير مغلوبا ومشايخ
بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى لكثرة وقوع مثله وايضا هو مغلوب باول الملاقاة والحكم
للغالب وليس كالنجاسة اذ لم تعتبر فيها الغلبة بل قطرة تنجس حبا وان لم تكن كذلك الماء

المستعمل وعلى هذا الحكم القياس اي قياس ما اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن من حوض كبير جاز
على قول مشايخ بخارى وعليه العمل وقال في اجناس الناطفي ان من اغتسل في حوض كبير فالاخر ان
يتوضا في ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الماء الجاري في استهلاك الماء المستعمل
فيه بمجرد الاختلاط وليس للرجل ان يتوضا او يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة والفصل
فيه اي في الجواز وعدمه من قرب مكان النجاسة ما تقدم انها ان كانت مرئية لا يجوز ان يبقى
الابعد منها مقدار حوض صغير واذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار مشايخ بخارى
وبلخ للبلوى خلافا لمشايخ العراق وتقدم ما فيه وروي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني لو توضا
في اجمة القصب اي في المقصبة وكانت في الماء فان كان الماء لا يخلص بعضه الى البعض لاشتباك
اصول القصب لم يجز وضوءه لاستعمال الماء المستعمل وان خلص بعض الماء الى البعض جاز الوضوء
لاستهلاك الماء المستعمل في الكثير واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما
يمنعه اشتباك القوائم بعضها ببعض وكذا الحكم لو توضا في ماء فيه زرع ان خلص بعضه الى
بعض جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضا في غدير وعلى جميع وجه الماء خز وزاده بخيجه
فغين معجمة ساكنة ثم زاي مضمومة بعدها واو والف واخره راء مفتوحة والهاء التي
تكتب بعدها امارة فتحها وهي كلمة فارسية معناها خرء الضفدع وهو بالعربية الطحلب
ثم قيل ان كان ذلك الطحلب بحال يتحرك بتحرك الماء يجوز الوضوء لان الماء يخلص بعضه
الى البعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو اشبه في الارض فيكون مانعا خلوص بعض الماء
الى البعض فلا يجوز الوضوء لما تقدم وكذا الحكم ايضا اذا توضا من حوض قد انجمد ماؤه
والجمد على وجه الماء رقيق ينكسر بالتحريك يجوز الوضوء اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا
قطعا لا يتحرك بالتحريك اي بتحريك الماء لا يجوز الوضوء لانه حائل يمنع اتصال الماء
بمنزلة الصخر ونحوه وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه
فنقب في موضع منه وبقي الماء تحت الجمد متصلا به والثقب كحفيرة في اسفلها ماء فوقعت
فيه اي في الثقب نجاسة او ولغ فيه الكلب وتوضا به اي بالماء الذي في اسفل النقب
انسان قال نصير بن يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص
بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة او الماء المستعمل في ماء قليل فيفسده وقال
عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير البخاري لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في
عشر وان كان اي ولو كان الماء متصلا بالجمد لكونه عشرا في عشر والفتوى على قول نصير
وابي بكر لما قلنا واما اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا عنه فيجوز الوضوء ولا يفسد الماء
لان الغرض انه عشر في عشر ولم تنفصل بقعة منه عن سايره كما في الصورة الاولى فيجوز
بلا خلاف بين المشايخ المذكورين انفا وقد تقدم التفصيل في جواز التوضي من موضع

وقوع النجاسة والطاهر فيما اذا كانت غير مرئية وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا
وفي السقف كوة فان كان الماء متصلا بالسقف والكوة دون عشر في عشر ينجس بالوقوع
المفسد واذا كان منفصلا لا ينجس ولذا قال وهو اي الحوض النجس كالحوض المسقف في الخلاف
والحكم والتفصيل وان ثقب الجمد ثقب دون عشر في عشر فصلا الماء لا يخ اما ان يعلو على وجه
الجمد او يعلو في الثقب كالماء في القدح فان علا في الثقب فكان كالماء في القدح فولغ فيه
الكلب كولغه او اصابته نجاسة اخرى يتنجس عند عامة العلماء ولم يعتبر الماء الذي تحت الجمد
فكان ما في الثقب كغيره من الماء القليل خلافا لما قال البعض ان ما في الثقب يعتبر
متصلا بما تحته فهو كثير فلا يتنجس واذا تنجس فلم تزل اي فلا تزول نجاسته وكثير من
المصنفين يستعملون المضارع بعد لم بمعنى الاستقبال وهو خطأ صريح ما لم يخرج ما في
الثقب اي ما كان في الثقب وقت التنجس من الماء كما سيأتي ان شاء الله تعالى في حوض الحمام
ونحوه ولو توضأ انسان من ثقب الجمد المذكور ولم تقع غسالته في الماء جاز وضوءه على كل
حال كبيرا كان الثقب او صغيرا وان وقعت غسالته فيه وهو صغير دون عشر في عشر لا يجوز
الوضوء ولو وقع في الثقب المذكور شاة او غيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر
لا يتنجس لكثرته ولا يتنجس ما في الثقب ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل منه
اللهم الا ان علم ان الموت حصل في الثقب قبل التسفل منه او كان الحيوان الواقع متنجسا
فان الذي في الثقب يتنجس وكذا ان كان الماء تحت الجمد اقل من عشر في عشر يتنجس جميعا
واما ان علا الماء من ثقب الجمد وانبسط على وجه الجمد وكان عشرا في عشر فان كان بحال
لو غرف منه لا ينحسر ما تحته من الجمد لم يفسد بوقوع المفسد وان كان ينحسر او كان
دون عشر في عشر يفسد به ولو ان ماء الحوض كان عشرا في عشر فسفل اي نزل فصار سبعا
في سبع او نحو ذلك مما هو دون العشر في العشر فوقعت النجاسة فيه تنجس لان العبرة وقت
الوقوع فان امتلأ بعد ذلك صار نجسا ايضا كما كان لما قلنا وقيل لا يصير نجسا والاول
اصح حوض كبير جاف فيه نجاسات فامتلأ قيل هو نجس لتنجس الماء شيئا فشيئا وقيل ليس
بنجس لكونه كبيرا فصار كما لو كان ممتلئا فوقعت فيه النجاسات دفعة اي بعدم التنجس
اخذ مشايخ بخارى ذكره في الذخيرة والذي اختاره في الخلاصة وقاضي خان ان الماء ان
دخل من مكان نجس واتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع
قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا يتنجس فالحاصل ان الماء اذا
تنجس حال قلته لا يعود طاهرا بالكثرة وان كان كثيرا قبل اتصاله بالنجاسة لا يتنجس
بها ولو نقص بعد سقوطها فيه حتى صار قليلا فالمعتبر قلته وكثرته وقت اتصاله بالنجاسة
سواء وردت عليه او ورد عليها هذا هو المختار فان دخل الماء من جانب حوض صغير كان

قد تنجس ماؤه وخرج من جانب قال ابو بكر بن سعيد الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث
مرات فيكون ذلك غسلا له كالقصعة حيث تغسل اذا تنجست ثلث مرات وقال غيره لا
يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندواني يطهر بمجرد الدخول
من جانب والخروج من جانب وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض وهو اي قول ابي جعفر اختيار الصدر
الشهيد حسام الدين لانه صار جاريا والجاري لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة والكلام في
غير المتغير حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب هل يجوز الوضوء فيه قيل
ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر في مثله
بل يرد وصوله ثم يخرج ويكون كالجاري وان كان الحوض اكثر منه [illegible] لا يجوز
لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجاري فيتكرر استعماله الا ان توضأ في موضع الدخول
او في موضع الخروج لانه جار وكذا عين الماء اذا كان وسعها خمسا في خمس وكان الماء يخرج
منها اي من ينبوعها ان كان يتحرك الماء حركة ظاهرة من جانبه اي من جانب الينبوع فذكر العين
باعتبار انه وهو اي الماء يستعين بالحركة على الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان
الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء في خروجه من الينبوع وان لم يكن
الماء بهذه الحالة لا يجوز الوضوء فيها وقال القاضي الامام فخر الدين خان في هذه الصورة
والتي قبلها الاصح ان هذا التقدير غير لازم وانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه ان خرج الماء
المستعمل اي علم خروجه من ساعته لكثرته اي لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء في الحوض
والعين والا اي وان لم يعلم خروج الماء المستعمل فلا يجوز حتى يعلم خروجه بلبث او غيره
التوضؤ بالثلج اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر على العضو يجوز لانه ماء مطلق والا يتيمم
اذا قدر على استعماله كذلك والا اي وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو عند دلكه
يتيمم اي لا يجزئه امراره على العضو من غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد
كحكم الثلج حوض صغير كرى اي حفر رجل منه نهرا واجرى الماء من الحوض فيه فتوضأ
ذلك الرجل وغيره من ذلك النهر جاز وضوءه لانه توضأ من ماء جار وان اجتمع ذلك
الماء الذي يجري في موضع وكرى رجل منه اي من ذلك الموضع نهرا واجرى الماء فيه وتوضأ
منه ثم وثم جاز وضوء الكل ان كان بين المكانين مسافة وان قلت اي ولو كانت المسافة
قليلة ذكره في المحيط وحد ذلك ان لا يستقر الماء المستعمل من الاعضاء الا في موضع
جريان الماء فيكون تابعا للماء الجاري خارجا من حكم الاستعمال قال قاضي خان لانه اذا
كان بين المكانين مسافة فالماء الذي استعمله الاول يرد عليه ماء جار قبل اجتماعه
في المكان فلا يظهر حكم الاستعمال اما اذا لم يكن بينهما مسافة فالماء الذي استعمله الاول
قبل ان يرد عليه ماء جار يجتمع في المكان الثاني ويصير مستعملا فلا يطهر بعد ذلك حتى

وقوله فلا يظهر ذلك بناء على نجاسة الماء المستعمل وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى
وقال الولوالجي عن ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري في عدم تنجسه بالنجاسة ما لم
يظهر اثرها حتى اذا ادخل رجل يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس واختلف المتأخرون في بيان
هذا القول قال بعضهم مراده اي مراد ابي يوسف بهذا القول حالة مخصوصة وهو اي
تلك الحالة ما ذكر باعتبار المعنى اي الحال ما اذا كان الماء يجري من الانبوب والحوض الحمام
والناس يغترفون غرفا متداركا بكسر الراء اي متلاحقا يلحق بعضه بعضا وهذا القول
مختار قاضي خان في فتاويه قال فيها فان ادخل يده في الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء
ساكنا لا يدخل فيه شيء من انبوبه ولا يغترف انسان بالقصعة يتنجس ماء الحوض وان
كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ماء او على العكس اختلفوا
فيه واكثرهم على انه يتنجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون بقصاعهم ويدخل الماء
من الانبوب اختلفوا فيه واكثرهم على انه لا يتنجس انتهى فهذا هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه
ومنهم اي من المتأخرين من قال هو اي ماء الحمام عنده اي عند ابي يوسف بمنزلة الماء الجاري
على كل حال تدارك الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب اولا لاجل الضرورة الا يرى ان الحوض
الكبير الحق بالماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة ولقائل ان يمنع الضرورة في حوض
الحمام اذا لم يكن الغرف متداركا لعدم الحرج في التحرز وامكان غسله من غير مشقة بخلاف
الحوض الكبير ولو ادخل الجنب والمحدث يده في حوض الحمام لطلب القصعة اي بلا نية رفع
الحدث وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس ماء الحوض عند ابي ح بناء على رواية كون
الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده وعندهما الماء
طاهر ومطهر لانه لم يصر مستعملا اما عند ابي يوسف فلان الحدث لم يسقط بعدم
الصب وهو شرط عنده في طهارة العضو واما عند محمد فلان الحدث وان زال
لكن بزوال الحدث لا يصير مستعملا ما لم يكن فيه نية القربة على ما سيأتي ان شاء الله
تعالى هذا والمذكور في الفتاوى ان ادخال الجنب او المحدث يده في الاناء للاغتراف
او للوضع للكوز لا يصير مستعملا للضرورة ولم يذكروا اختلافا وهو الاصح ولو ادخل الكفار
او الصبيان ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية كذا هذا في الصبيان
مسلم لانهم ليس عليهم حدث فيزول ولم ينووا الوضوء واما في الكفار فغير مسلم على
قياس المسألة التي قبلها عند ابي ح لانهم يزول عنهم الحدث حتى لو اغتسل الكافر او توضأ
ثم اسلم لم يلزمه اعادة ذلك ونيته وعدمها سواء فلا فرق بينه وبين المسلم
في هذا الحكم ويمكن ان تكون هذه المسألة معطوفة على قوله وعندهما الماء طاهر اي
وعندهما لو ادخل الخ وح فالحكم مسلم في الكفار ايضا واما عند ابي ح فلا فرق بين

الكافر والمسلم فيه ولو ادخل الصبي يده في الاناء ان علم انها طاهرة بان كان معه من يراقبه جاز
التوضؤ بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك لا يتوضأ به استحسانا اي
لاجل التنزه والاحتياط ولو توضأ به جاز لانه لا يتنجس بالشك لكن المستحب التوضي بغيره
لذلك كما في سؤر الدجاجة المخلاة لحوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج مثل ما كان فيه مرة وقد تقدم
الكلام في مثله وهو الحوض الصغير وما اختاره ابو جعفر الهندواني والصدر الشهيد من انه
يطهر بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب ويفيض من الحوض هو المختار لعدم تيقن بقاء النجاسة
فيه وصيرورته جاريا ولو ادخل المتوضئ رأسه في الاناء بنية المسح وادخل خفيه فيه بنية
يجوز المسح بالاتفاق والمشهور عن محمد انه لا يجوز ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف لان الماء انما
يصير مستعملا بالاسالة والمسح حصل بالاصابة لانه انما يأخذ حكم الاستعمال اذا زايل العضو
والمصاب لا يزايل العضو ووجه قول محمد ان المسح غير جائز ويصير الماء مستعملا بان الماء بمجرد
نية القربة عند الملاقاة قبل حصول المسح صار مستعملا فلم يجزئه تمام المسح وهو غير ظاهر والفتوى
على قول ابي يوسف وسيأتي بقية احكام الماء المستعمل في فصل النجاسة ان شاء الله تعالى **فصل**
في المسح على الخفين كان المناسب تقديمه على مباحث المياه حيث اخرها عن ذكر الوضوء لانه
جزء من الوضوء الا انه لما كان رخصة ثبتت بالحديث لدفع الحرج صار كانه من العوارض
من اصل الوضوء فلم يوصل بالوضوء وقد ثبت المسح بالاخبار المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قولا وفعلا ورواه قولا عمر وعلي وصفوان بن عسال وخزيمة بن ثابت وعوف بن مالك وعائشة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وفعلا ابو بكر وعمر والعبادلة الثلثة والمغيرة بن شعبة
وصفوان بن خزيمة وسعد بن ابي وقاص وجرير بن عبد الله وسليمان بن بريدة وابو هريرة
والبراء بن عازب وجابر وعمرو بن حزام وابو موسى الاشعري وثوبان وعمرو بن امية الضمري
وبلال وعمرو بن العاص وابو امامة وسهل بن سعد وابو سعيد وعبد الله بن الحرث بن جزء
وعبادة بن الصامت ويعلى بن مرة واسامة بن زيد وسلمان وابو ايوب وحذيفة وعا
وام سعد الانصارية رضوان الله عليهم اجمعين وعن الحسن البصري رضي الله عنه حدثني
سبعون رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وقال ابو يوسف
خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته وقال الكرخي اخاف الكفر على من لم ير المسح
على الخفين لان الآثار جاءت فيه في حيز التواتر وقال احمد بن حنبل ليس في قلبي من المسح
شيء فيه اربعون حديثا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رفعوا وما وقفوا
وقال شيخ الاسلام والدليل على ان منكر المسح على الخفين كان ضالا ما روي عن ابي
حنيفة انه سئل عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال هو ان تفضل الشيخين يعني
ابا بكر وعمر على سائر الصحابة وان تحب الختنين يعني عثمان وعليا وان ترى المسح

على الخفين وهو ماخذه من قول انس بن مالك رضي الله عنه انّ من السنة ان تفضل التحيزة
الثابتين وترى المسح على الخفين لكن قالوا من رآه ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة كان ماجورا
واعترض عليه بانها رخصة اسقاط على ما قرر في الاصول فينبغي ان لا تبقى العزيمة مشروعة
ولا ثواب عليها كما في قصر الصلوة واجيب بان العزيمة لم تبق مشروعة ما دام متخففا واما
اذا نزع والنزع حق له ومشروع زالت الرخصة وتعودت العزيمة كنية الاقامة في
حق المسافر او الاقتداء بالمقيم فيثاب على العزيمة واعترضه الزيلعي شارح الكنز بان الغسل
مشروع وان لم ينزع خفيه بدليل انه يبطل مسحه اذا خاض الماء ودخل في الخف حتى انغسل
اكثر رجله ولولا ان الغسل مشروع لما بطل ولذا منع كونه رخصة اسقاط وخطأ اهل
الاصول فيما قالوا به لما واجاب عنه المولى خسرو في درره بان المراد بالمشروعية الجواز
في نظر الشارع بحيث يترتب عليه الثواب لا ان يترتب عليه حكم من الاحكام الشرعية
يدل عليه تنظيرهم بقصر الصلوة فان القائل بالعزيمة اثم بانه صلى اربعا وقعد على
الركعتين يأثم مع ان فرضه يتم اقول ما قاله من المراد بالمشروعية وهو الجواز بحيث
يترتب عليه الثواب غير مسلم فان ائمتنا انما يريدون بمشروعية الفعل الجواز بحيث يترتب
عليه احكامه غير ان الثواب من جملة احكام الفعل الذي يقصد به العبادة فغسل
الرجل حال التخفف لو لم يكن مشروعا لما ترتب عليه حكمه من جواز الصلوة وغيرها
مما تشترط له الطهارة واستدلاله بنظيره من قصر الصلوة غير صحيح فان المسافر اذا صلى
اربعا وقعد على راس الركعتين لا يكون آتيا بالعزيمة وليس في وسعه ذلك لان فرضه
ركعتان لا يطيق الزيادة عليهما فرضا كما لا يطيق المقيم الزيادة على الاربع فرضا وانما اثم
فرضه ركعتين فحسب واثم لبناء النفل وهو الركعتان الاخريان على تحريمة الفرض
لا لانه اتى بالعزيمة مع عدم جوازها واباحتها له بخلاف المتخفف الذي انغسل اكثر
رجليه حيث اعتبر الغسل شرعا وترتب عليه حكم من الاحكام الشرعية وهو بطلان المسح
ولزوم نزع الخف لاتمام الغسل ولو قدر انه غسل كلتا الرجلين متخففا لترتب عليه
انه لا ينتقض بتمام المدة ولا بنزع الخف مع جواز الافعال التي تشترط لها الطهارة
به فثبت مشروعية الغسل حال التخفف بمعنى تصور وجوده شرعا وتحقق
الاتمام واعتراض الزيلعي على اهل الاصول متوجه وهذا كله على تقدير صحة الفرع الذي
ذكره من خوض الماء في الخف الخ وهو منقول في الفتاوى الظهيرية وغيرها لكن قال
الشيخ كمال الدين بن الهمام في صحته نظر فان كلمتهم متفقة على ان الخف اعتبر شرعا
مانعا سراية الحدث الى القدم فتبقى القدم على طهارتها ويحل الحدث بالخف
بالمسح وبنوا عليه منع المسح للمتيمم والمعذور بعد الوقت وغير ذلك وهذا

يقتضى ان غسل الرجل وعدمه سواء اذا لم يبتل معه ظاهر الخف في انه لم يزل به الحدث
لانه في غير محله فلا تجوز الصلوة به لانه صلى مع حدث واجب الرفع اذ لو لم يجب والحال
انه لا يجب غسل الرجل جازت الصلوة بلا غسل ولا مسح فصار كما لو ترك ذراعيه وغسل
محلا غير واجب الغسل كالفخذ ونحوه وزاد في الظهيرية او ادخل يديه تحت الجرموقين فمسح
على الخفين انه لم يجز وليس الا لانه في غير محل الحدث قال والاوجه في ذلك الفرع كون
الاجزاء اذا خاض النهر لابتلال الخف يعني فكان مسحا ثم انقضت المدة انما لا يتقيد
بها لحصول الغسل بالخوض والنزع انما وجب للغسل وقد حصل اقول اولا منع صحة الفرع
فيه بعد فانه ذكر في الظهيرية وفي فتاوى قاضي خان حيث قال الماسح الخف اذا دخل الماء
خفه وابتل من رجله قدر ثلث اصابع او اقل لا يبطل مسحه لان هذا القدر لا يجزي عن
غسل الرجل فلا يبطل به حكم المسح وان ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح وروي
ذلك عن ابي جعفر انتهى وثانيا قوله لانه في غير محله غير مسلم قوله اذ لو لم يجب الخ قلنا عدم وجوب
غسل الرجل عينا لا يستلزم وجوب المسح عينا بجواز كون الواجب احدهما لا على التعيين كسائر
الواجبات المخيرة وتشبيهه بترك الذراعين وغسل الفخذين غير صحيح على ما لا يخفى وثالثا
توجيه الفرع المذكور بقوله والاوجه الخ انما يتأتى على تقدير انغسال الرجلين كليتهما
على التمام مع ابتلال قدر الفرض من ظاهر الخفين مع عدم بطلان المسح والمذكور في ذلك
الفرع انغسال اكثر الرجل وبطلان المسح ووجوب نزع الخفين وغسل الرجلين وفي
فتاوى قاضي خان انغسال احد الرجلين وبطلان المسح كذلك وهذا كله ينافي ما قاله
ورابعا انا نفرق بين غسل الرجلين مع بقاء التخفف ومسح الخف مع بقاء الجرموق
حيث اعتبر الغسل في الاول وبطل مسح الخف به ولم يعتبر المسح في الثاني بان مسح الخف
بدل عن الغسل ولا بقاء للبدل مع وجود الاصل ومسح الجرموق ليس بدلا عن مسح الخف
بل هو بدل عن الغسل ايضا فعند تعدد الوظيفة له لا يعتبر البدل الآخر فليتامل ح
فلا يكون وزان الاول وزان الثاني واما الجواب عن قوله ان كلمتهم متفقة الخ فهو
ان الخف انما اعتبر مانعا سراية الحدث ترخيصا لدفع الحرج اللازم بايجاب الغسل
عينا فاذا تحمل الغسل زال الترخيص لزوال سببه الذي هو الحرج فعند حلول الحدث
قبيل الغسل يحل الغسل في محله فليتامل فلا محيص عن اعتراض الزيلعي على اهل
الاصول واما اعتراضه على الفرع المذكور فانما يتم على تقدير صحة تمثيلهم وعدم
صحة اعتراضه عليهم فليتامل والله سبحانه الموفق وله الحمد ثم حيث ثبت
المسح بالطريق المذكور قال المصنف تبعا للقدوري وغيره المسح عليهما جائز بالسنة
اي بالآثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا لا بالقرآن خلافا لما

قال البعض انه ثابت بالكتاب ايضا وهو قراءة الجر لان قراءة الجر قد تقدم ان المراد منها
الغسل وانما عطف على الممسوح للاقتصار في الغسل وترك الاسراف في الصب عليهما من كل
حدث موجب الوضوء احتراز من الحدث الموجب للغسل كما سياتي وقوله اذا لبسهما شرط حذف
جوابه لتقدم ما يدل عليه اي اذا لبسهما على طهارة كاملة فالمسح جاير بالسنة الحكم
الا المحض الشرط ولا يجوز ان يكون الظرف الا ان تجعل جاير بمعنى المستقبل اي يجوز
فحينئذ يتعلق بجاير وقوله على طهارة كاملة يتعلق بمحذوف حال من حدث لا بلبسهما
لان اللبس على طهارة كاملة ليس بشرط وانما الشرط ان يكون الحدث حاصلا على طهارة
كاملة وتقدير الكلام جاير بالسنة من كل حدث موجب للوضوء على طهارة كاملة
اي كائنا ذلك والحدث على الطهارة كاملة اذا لبسهما هكذا قدره الشيخ كمال الدين فجعله
القدوري وهو التحقيق فان كان الماسح مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح
ثلثة ايام ولياليها لما في صحيح مسلم من حديث علي رضي الله عنه جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وهو حجة على مالك في عدم
توقيته بوقت وابتداؤها اي اول المدة المذكورة للمقيم والمسافر عقيب الحدث لانه قبل
ذلك متطهر بطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس
حتى لو تطهر لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء
المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما
الى وقت العصر من اليوم الثاني وان كان فالى وقت العصر من اليوم الرابع ولو غسل رجليه مسافرا
ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما
اذا احدث عندنا لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس
خلافا للشافعي فان الشرط عنده كون الطهارة كاملة وقت اللبس لكن خلافه في الصورة
المذكورة بناء على هذا لا يتصور لان الوضوء فيها عنده لم يصح بالكلية لعدم الترتيب
وهو فرض عنده كما تقدم وانما يظهر خلافه المبني على اشتراط كمال الطهارة وقت اللبس
فيما اذا توضأ مرتبا فلما غسل احدى رجليه ادخلها في الخف قبل غسل الاخرى ثم
غسل الاخرى وادخلها في الخف ثم احدث فانه لا يجوز له المسح عنده ويجوز
عندنا لان عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة وقت الحدث
بخلاف ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث فانه لا يجوز له المسح
عندنا خلافا لزفر والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر وكذا طهارة
التيمم حتى ان المستحاضة وهي المراة التي ترى الدم من قبلها دون ثلثة ايام وفوق
عشرة ايام في الحيض وفوق اربعين في النفاس او وهي حامل ومن في معناها

سلس البول او انفلات الريح او استطلاق البطن او الرعاف الدائم او الجرح الذي لا يرقأ
اذا توضأت ولبست الخف قبل ان يظهر منها شيء من دم الاستحاضة تمسح كالاصحاء لكونها لبست
على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة العذر اي بعد ما ظهر منها شيء تمسح في الوقت فقط
ان احدثت بعد اللبس حدثا غير عذرها عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة لان طهارتها لما لم
تنتقض بالحدث الذي ابتليت به شرعا كانت اقوى من طهارة الاصحاء في حكم الشرع
وجوابه ان الانتقاض حاصل الا انه لم يظهر حكمه في الوقت لاجل الضرورة فاذا خرج
الوقت ظهر حكمه مستندا الى الاول لا استناد لا يظهر في الاحكام المنقضية بل في الاحكام
القائمة وجواز المسح منها فظهر الاستناد في حقه وان اللبس حصل بعد الحدث حكما
وكذا لو تيممت ولبست الخفين ثم وجدت ماء يكفي الوضوء لا يجوز لها المسح لان تيممها
بطل بوجود الماء مستندا الى اول الاستعمال فتبين انها لبستهما بلا طهارة ولا يجوز
المسح لمن يجب عليه الغسل كما لو توضأ ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان
يغسل سائر بدنه ويمسح على خفيه لما روى الترمذي والنسائي عن صفوان بن عسال قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام
ولياليهن الا عن جنابة ولكن من غائط وبول ونوم وقال الترمذي حديث صحيح ثم صورة
المسئلة هي ما ذكرنا ونحوها ما ذكر محمد في الاصل ان المسافر اذا توضأ ولبس خفيه ثم اجنب
وعنده ماء يكفي للوضوء تيمم وصلى فان احدث وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه
ولا يجوز له المسح لان الجنابة حلت القدم واما ما ذكر بعضهم من انه في هذه الصورة
لو مر بعد ذلك على ماء يكفي للاغتسال فلم يغتسل ثم احدث ومعه ماء يكفي للوضوء
فانه يتوضأ ويغسل رجليه ولا يجوز له المسح فليس بسديد لان الرجل بعد غسلها
اذ ذاك لا تعود جنابتها برؤية الماء ولا يلزم غسلها مرة اخرى لاجل تلك الجنابة
كما لو غسلها اولا ثم لبس الخف ثم اكمل الغسل وانما حل بها بعد الغسل حدث والمسح
لاجل الحدث جايز وصرح في الخلاصة ان الجنب اذا اغتسل وبقي على جسده لمعة
فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث يمسح انتهى ولا فرق بين بقاء لمعة او اكثر في
بقاء الجنابة وقد لبس الخف وهي باقية ببقاء اللمعة وجوز له المسح فكذا يجوز
في الصورة المذكورة فليتامل والرجل والمراة فيه اي في مسح الخف سواء لان
الادلة لم تخص والنساء تابعات للرجال في الاحكام ما لم يدل دليل على التخصيص
والمسح انما هو على ظاهرهما اي اعلاهما دون باطنهما اي اسفلهما لما روي عن علي رضي الله
عنه انه قال لو كان الدين بالراي لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفي رواية عنه

لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وهذا يدل على ان المراد بباطنه اسفله لا ما يلي البشرة
لان مسحه غير ممكن فكيف يقتضي الرأي اولوية مسحه بل الرأي يقتضي مسح ما يلي الارض
لكونه محل اصابة الاوساخ والاقذار حيث سقط غسل الرجل لعدم سراية الحدث اليها
فلا يلتفت الى ما قاله الامام ابن الهمام في هذا المقام من عكس هذا المرام ويستحب ان يكون
المسح خطوطا بالاصابع لما في اوسط الطبراني من طريق جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر
عن جابر رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ فغسل خفيه
فنخسه برجله وقال ليس هكذا السنة امرنا بالمسح هكذا ثم اراه بيده من مقدم الخفين
الى اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه قال الطبراني لا يروى عن جابر الا بهذا الاسناد
وفي الامام روى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه مسح على خفيه حتى روي
آثار اصابعه على خفيه خطوطا ورؤي آثار اصابع قيس بن سعد على الخف ولو وضع
الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح
بجميع اليد كذا في الخلاصة وغيرها ويستحب ان يبدأ من قبل الاصابع ويمد الى الساق
اعتبارا بالغسل فان المستحب فيه ذلك ولما تقدم في حديث الطبراني وكذا يستحب
ان يكون مرة واحدة لما فيه ايضا وفرض ذلك المسح مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا
من اصابع اليد كما قاله ابو بكر الرازي هو المختار لما قاله الكرخي ان المعتبر اصابع الرجل
كما في الرأس لانها محل المسح وجه الاول ان الآلة وهي اليد احق بالاعتبار فلو مسح
باصبعين لا يجوز ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما الى رؤس الاصابع جاز المسح
الفرض وكذا لو مسح عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلث اصابع موضوعة وغير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكن يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح
المسنون ان يضع يديه المراد اصابع يديه فيضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه
الايمن واصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق
او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وهو حسن والاول السنة كما فهم مما تقدم
من الخلاصة ولو مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح
الا ان يكون الماء متقاطرا لان البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة فاذا لم يكن متقاطرا
صارت البلة المستعملة اولا مستعملة ثانيا في الفرض بخلاف ما اذا كان متقاطرا
فان البلة التي يمسح بها ثانيا غير التي استعملت اولا بخلاف اقامة السنة في الا
وضع الاصابع ثم مدها ولم يكن الماء متقاطرا لان النقل يغتفر فيه ما لا يغتفر
في الفرض وهو تابع له فيؤدي بماء استعمل فيه تبعا ضرورة عدم شرعية التكرار
على ان وقوع فعله صلى الله عليه وسلم على هذه الصفات كاف في جواز النقل ولا

يقاس عليه الفرض لانه اقوى منه مع ان المسح على خلاف القياس والمستحب ان يمسح بباطن الكف
لانه المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود ولكن خالف السنة ولو مسح على باطن
خفيه او من قبل الكعبين او من جوانبهما اي من جوانب الرجلين لا يجوز مسحه لان الاحاديث المشهورة
التي ثبت بها المسح على خلاف القياس انما وردت بالمسح على اعلاه فلا يجوز على ما سواه لانه خلاف
المحل الذي ورد به النص واما مخالفة الكيفية كالابتداء من جهة الساق الى الاصابع
فلا تضر لان الكيفية غير مقصودة بالذات بخلاف المحل الا انه قد يقال الكمية ايضا
مقصودة بالذات اي المقدار فينبغي ان لا يجوز الاقتصار على قدر ثلث اصابع بالقياس من
غير نص والله اعلم وذكر في المحيط لو توضأ ومسح ببلة بالكسر بقيت على كفيه بعد
الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال عن
العضو وانفصل عنه ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز مسحه
على الخف لان البلة الباقية بعد المسح مستعملة لان المستعمل فيه ما اصاب الممسوح وقد
اصابه ولو توضأ ولم يمسح خفيه ولكن خاض في الماء لا بنية المسح ولم تنغسل اكثر
رجليه او اكثرهما او مشى في الحشيش المبتل بالماء المفاض عليه السقي او بالمطر يجزئه ذلك
عن الفرض ان المشي عن المسح قصدا لحصول المسح ضمنا وعدم اشتراط النية ولو كان الحشيش
مبتلا بالطل فقيل لا ينوب عن المسح لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف
وكذا اذا اصابه اي اصاب خفيه المطر ينوب ذلك الامر وهو الاصابة عن المسح وان لم
ينو خلافا للشافعي في ذلك كله فان النية عنده شرط في الوضوء والمسح جزء منه وفي
بعض الروايات النادرة لا يجزئه ذلك بلا نية عندنا ايضا لانه اي لان المسح خلف عن
الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم وهذا غير صحيح لان التيمم لم يحتج الى النية لكونه خلفا
بل لمعنى آخر وهو ما مر في التيمم ومن ابتداء المسح اي مدة المسح لا نفسه وهو اي والحال انه
مقيم فسافر قبل اتمام يوم وليلة مسح ثلثة ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعي واحمد
لانه حكم متعلق بوقت وكل حكم متعلق بوقت فالمعتبر فيه آخر الوقت واخر الوقت
وهو مسافر ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة او
اكثر لزم نزعهما وغسل رجليه لانه صار مقيما فسقط ترخصه بالايلاغ الى ثلثة ايام
وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة لانها في مدة المقيم ومن لبس
الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على الخف مسح عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف
وقاية له وقد يكون من الجلد والكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان علم ان البلة
نفذت الى الخف مقدار الفرض وكان مجلدا اي جلدا يستر الاصابع وظهر القدم فيجوز
المسح عليه سواء لبس وحده او فوق الخف كالخف من الاديم والصرم وكذا الخف فوق

ومخرجها فان كان من الكرباس صح

خلافا م

copy ... versity

الخف وهذا عندنا وقال مالك والشافعي لا يجوز المسح على الجرموق لان الخف بدل عن الرجل والبدل
لا يكون له بدل ولان الابدال لا تنصب بالرأي قلنا هو بدل عن الرجل لا عن الخف وان
كان تحته خف لان الوظيفة كانت بالرجل ولم تكن بالخف وظيفة ليصير بدلا عنها
فيكون الجرموق بدلا عنه مانعا سراية الحدث اليه بل يمنع السراية الى الرجل وصار كخف
ذي طاقين ولم ينصب البدل بالرأي واما ما نصبناه اما بطريق الدلالة وهو لزوم
الحرج في النزع المذكور في اوقات الصلوات واما بالحديث وهو ما في مسند الامام احمد
عن بلال قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجرموقين والخمار ولابي داود كان
يخرج فيقضي حاجته فآتيه بالماء فيمسح على عمامته وجرموقيه لا يقال كيف استدللتم
بهذا وانتم لا تجوزون المسح على العمامة والخمار لانا نقول دلالته على جواز المسح على الجرموق
تأيدت بدلالة احاديث المسح على الخفين الواصلة الى حد الشهرة فثبت بها واما دلالته
على الآخرين فقد عارضت الدليل القطعي من غير وصول الى حد الشهرة ولا تأييد به فلم يثبتا
ثم تعليل ائمتنا هنا بان الجرموق بدل عن الرجل لا يعلم منه جواز المسح على خف لبس فوق
مخيط من كرباس او جوخ او نحوهما مما لا يجوز عليه المسح لان الجرموق اذا كان بدلا عن
الرجل وجعل الخف مع جواز المسح عليه في حكم العدم فلان يكون الخف بدلا عن الرجل
ويجعل ما لا يجوز المسح عليه في حكم العدم اولى كما في اللفافة ويؤيده ان الامام الغزالي
في الوجيز والرافعي في شرحه له مع التزامهما ذكر خلاف الامام ابي حنيفة اوردا هذه المسألة
في صورة الاتفاق وكان مشايخنا انما لم يصرحوا به فيما اشتهر من كتبهم اكتفاء بما قالوا في
مسألة الجرموق من كونه خلفا عن الرجل كذا افاده المولى خسرو في الدرر شرح الغرر
ولا يلتفت الى ما نقل في شرح المجمع عن فتاوى الشاذي انه لا يجوز الا ان يقطع ذلك الملبوس
تحت الخف لانه نقل عن رجل مجهول وهو بعيد عن الفقه خارج عن الاصول لانه
قطعه ان كان ليصير كالخف المخروق في عدم جواز المسح عليه فهو بمنزلته بدون خرق
لانه لا يجوز المسح عليه وان كان لاجل ان يتصل جزء من الرجل بالخف فهو ليس بشرط والا
لما جاز المسح على الجرموق ونحوه مع حيلولة الخف فانه اشد منعا للاتصال بالرجل
وبهذا ظهر فساد قول من ابتدعه من الجهال بان جواز مسح الخف على خلاف القياس فلا يقاس
عليه ما لم يرد به نص فان هذا كما ترى بطريق الدلالة الراجحة لا بطريق القياس والا لما
جاز المسح على الكعب واللبود التركية ونحوهما لانها غير منصوص عليها ثم يقال بل
قطع ذلك المخيط فقد حرام لانه اضاعة المال من غير فائدة وصح نهي عنها ثم المسح
على الجرموق انما يجوز لو لبسهما قبل ان يحدث بعد لبس الخفين فان احدث بعد لبس
الخفين قبل لبسهما ومسح على الخفين ولم يمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين

لان البداية تقررت للخف بالحدث قبل لبسهما فلا تنتقل عنه اليهما ولا يكونان بدلا عن الخف لما
تقدم ان البدل لا يكون له بدل ولو نزع احد الجرموقين بعد المسح عليهما او خرج بلا قصد فله
ان ينزع الآخر ويمسح على خفيه وان شاء اعاد المسح على الآخر ومسح على الخف الذي نزع جرموقه
وفي رواية لا بل ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين وفي التجريد انتقض المسح فيهما
يعني بنزع احدهما كذا في الخلاصة ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح على
غير المنزوع وقال زفر يجوز لانه لا يبطل مسح غير المنزوع لانه لو مسح في الابتداء على احد الجرموقين
يجوز اتفاقا فكذا في البقاء ولنا ان الانتقاض في الوظيفة الواحدة لا يتجزى والجرموقان
كالخفين ولو نزع احد الخفين بطل مسحه على الآخر ولا يخفى حكم المسألة كما هو من عبارة
المتن ولا يجوز المسح على الجرموق المنخرق وان كان اي ولو كان خفاه غير منخرقين فيهما مسح على الخفين
ولذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير لانه يمنع المقصود بالخف من قطع المسافة تبعا
المشي والخرق الكبير المانع عندنا ما يبين منه مقدار ثلث اصابع وعندهما الثلث ما يبين منه
اكثر الرجل ثم الصحيح عندنا كون الاصابع المذكورة من اصابع الرجل وهو ظاهر الرواية
وفي رواية الحسن يعتبر ثلث اصابع من اصابع اليد والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند
الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور الثلث التي عند الخرق فان كان الخرق في الخف قليلا يجوز
المسح عليه وقال زفر والشافعي واحمد لا يجوز وان قل لانه لما وجب غسل البادي وجب غسل الباقي
لعدم التجزي قلنا لا نسلم وجوب غسل البادي لكونه بمنزلة العدم لقلته ولزوم الحرج في اعتباره
اذ غالب الخفاف لا يخلو عنه عادة والشرع علق المسح بمسمى الخف وهو الساتر الذي تقطع به المسافة
والاسم مطلقا يطلق عليه بخلاف المشتمل على الكبير فانه ليس بخف مطلقا بل مقيد بالمخروق
ولانه لا تقطع المسافة به والخف مطلقا ما تقطع به وان كان الخرق في خف واحد قدر
اصبعين في موضع منه او في موضعين وفي الخف الآخر قدر اصبع او اصبعين كذلك جاز
المسح لان المانع قدر ثلث اصابع في خف واحد فلا يجمع لو كان في الخفين بخلاف ما لو كان
قدر نصف درهم نجاسة في احدى الرجلين وفوق النصف في الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز
الصلوة وكذا لو انكشف شيء من كل من عضوين كل منهما عورة حيث يجمع ايضا ويمنع لان المنع
في الخرق باعتبار عدم امكان قطع المسافة بالخف على الوجه المعتاد والخرق في احدهما لا
في الآخر فلم يكن المانع موجودا بخلاف النجاسة والانكشاف فان المنع فيهما باعتبار حمل
النجاسة وكشف بعض العورة وهو موجود والقطع في اذني الاضحية اختلف فيه والاعلام
الثوب يجمع كذا في الخلاصة وان كان الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين في خف واحد
يجمع الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المنع وهو قدر ثلث اصابع في خف واحد
ويشترط في المنع ظهور الاصابع بكمالها في الصحيح خلافا لما مال اليه السرخسي من ان ظهور

King Saud University
Copyright

الا انامل وحدها مانع ولو ظهر الابهام وهو معه مقدار ثلث اصابع منع غيرها اى غير الابهام
لما قدمنا ان الخرق انما كان نعتدا بالاصابع يعتبر ظهور عين ثلاثة الاصابع لا يعتبر اصغرها
ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع وانفتاحه اى عرضه اقل وما انفتح منه اقل من
القدر لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شئ منه لانه لا
انكشاف ما يجب غسله اذا كان قدر ثلث اصابع ولم يوجد وكذا الحكم لو انفتق
خرز الخف الا انه اى الشان لا يرى شئ من قدمه يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشئ يرى
والمراد به المقدار بحيث يبقى اى يظهر حالة المشى اى حال ان دفع القدم ولكن لا يرى
الوضع يمنع جواز المسح لان المعتبر حالة المشى كذا ذكره فى المحيط ولو كان الامر بالعكس
يمنع وكذا الخرق الكبير اذا كان فوق الكعب لا يمنع لان ستر الخف لما فوق الكعب ليس
لجواز المسح ولذا جاز المسح على الكعب وقال فى فتاوى قاضى خان رحمه الله بالفارسية
ان كان ستر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح
فى قولهم وكذا على الخف الذى يقال له بالفارسية پيش بند وهو ان يكون مشقوقا
وفيها اذا لبس كعبا لا يرى من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح
بمنزلة الخف الذى لا ساق له واذا اراد الماسح على الخف ان يخلع خفيه فنزع القدم
موضعه من الخف يخرج القدم فى الساق بعد انتقض مسحه اجماعا وان نزع بعض
عنه كانه فقد اختلف فى مقدار ما ينقض المسح روى عن ابى ح انه اذا خرج اكثر العقب
من عقب الخف انتقض المسح ذكره فى مبسوط شيخ الاسلام قيل لان العقب مقدار ربع
فنزوله الربع القدم عن محل المسح واكثره يقوم مقام الكل لكنه لا يخلو عن شئ
لا نقح لا يمكنه متابعة المشى لان بقاء الكعب فى الساق يعيق اى يمنع عن مداومة المشى
اذا كان يخرج ثم يعود على ما ياتى قريبا ان شاء الله تعالى وفى بعض الروايات عن ابى ح
اذا سار النزع بحال تعذر المشى المعتاد معه انتقض المسح والا فلا فان المعتبر امكان
المشى كما تقدم وفى رواية عنه وهو قول الحسن بن زياد وان خرج اكثر القدم الى الساق انتقض
المسح والا فلا قال فى الهداية وغيرها هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج
القدم وفى بعض الروايات ايضا ان بقى فى موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع من
القدم سوى اصابعها لا ينتقض المسح ايضا وهو اى هذا القول رواية عن محمد رحمه الله
بعض المشايخ بل قال فى الكافى وعليه اكثر المشايخ ووجهه ان مقدار ذلك من محل المسح
محل المسح فلا ينتقض والتقييد بما سوى الاصابع فى فتاوى قاضى خان قال
واسع الساق ان بقى من قدمه خارج الساق فى الخف مقدار ثلث اصابع سوى الاصابع
جاز مسحه فان بقى مقدار ثلث اصابع بعضها من القدم وبعضها من الاصابع يعتبر

عليه حتى يكون مقدار ثلث اصابع كله من القدم لا اعتبار بالاصابع انتهى على ان كلية الكلى منطبقة
على التعبير بظهر القدم والمفهوم منه ما عدا الاصابع وفى كتاب الصلوة لابى عبد الله الزعفرانى
رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء بخفيه اى خاض فيه ورفعه اى دخل الماء خفه وابتل
جميع احدى القدمين يعنى ابتل الا هو غسل ينتقض مسحه وكذا الحكم فى ابتلال الاكثر على ما تقدم
فى اول الفصل فى البحث مع الزيلعى من النقل عن الظهيرية ونقله اكثر الفتاوى كالخلاصة
وغيرها وقال فى الذخيرة وهو الاصح فلا بد من قوله وليس له وجه الا وقوع الغسل صحيحا
وعدم جواز الجمع بين الغسل والمسح وكون الاكثر له حكم الكل ويلزم منه ان لا يكون المسح رخصة
اسقاط كما اورده الزيلعى وتقدم رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان معظم قدمه فى قدم
الخف اى فى موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدر قدميه عن الخف اى عن موضع القدم منه
الى الساق اى الى ما وراء الساق وهذا موافق لقول محمد لان صدر القدم مقدار ثلث اصابع
فادام فى قدم الخف فمحل فرض الخف باق وان كانت عبارة المص لا تخلو عن تسامح وذكر فى الجوامع
من الفتاوى ان كان صدر القدم فى موضعه ولكن العقب يخرج من عقب الخف ويدخل لا ينتقض
مسحه لعدم النزع وهو ظاهر فيما تقدم عن ابى ح من الانتقاض عند خروج اكثر العقب الى
عقب الخف فانما هو فيما اذا نزع لا فيما اذا خرج بنفسه ثم عاد ذكره فى النهاية وغيرها وكذا
لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع القدم
عاد العقب الى موضعها لا ينتقض المسح وكذا لو كان اعرج يمشى على صدر قدميه وقد ارتفع
العقب عن موضعه لا ينتقض المسح وروى عن محمد انه قال الخف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف
من خرقة او نحوها غير مفتوق ذلك الشئ الذى هو بطانته حال كونه مخروزا فى الخف
مخروزا حال من الضمير المستتر فى غير مفتوق دون الضمير من الخبر وهو من خرقة ويجوز فيه اعراب
الحركات الثلث وكذا فى بعض النسخ مخروز بغير الف بعد الزاى ويجوز فيه الرفع والخفض
جاز المسح عليه حيث لم ينكشف محل المسح مقدار ثلث اصابع كذا ذكره فى الذخيرة ولا يجوز
المسح على العمامة والقلنسوة بدل الراس ولا على البرقع بدل غسل الوجه وهو بضم اوله
وثالثه الشئ الذى تجعله المرأة على وجهها مخروقا بحاذى عينيها منه ولا على
القفازين بدل غسل اليدين والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء ما يلبس فى اليد
لاجل البرد او للطير او غير ذلك وانما لم يجز المسح على هذه الاشياء لان الكتاب دال على
فرضية الغسل والمسح ولم يرد فى هذه الاشياء كما ورد فى مسح الخف من الشهرة فيجوز
به نسخ الكتاب فى نقل حكم الغسل والمسح اليها كما فى الخف وليست كالخف فى الحرج
فتلحق به بطريق الدلالة ويجوز المسح على الجبائر ونحوها كخرقة القرحة والجبائر
جمع جبيرة وهى ما يشد على العظم المنكسر من العيدان وان شدها اى لو شدها على غير

Copyright ... University

الانامل وجدها مانع ولو ظهر الابهام وهو مقدار ثلث اصابع من غيرها اى من غير الابهام جاز المسح
لما قدمنا ان الخرق انما كان عندنا بالاصابع يعتبر ظهور عين تلك الاصابع ولا يعتبر باصغر الاصابع
ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع وانفتاحه اى مقدار ما ينفتح منه اقل من ذلك
القدر لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شيء منه لان المانع
انكشاف ما يجب غسله اذا كان قدر ثلث اصابع ولم يوجد وكذا الحكم لو انفتق خرز اى
خرز الخف الا انه اى الشأن لا يرى شيء من قدمه يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشيء من قدمه
والمراد به المقدار بحيث يبدو اى يظهر حالة المشي اى حال ان رفع القدم ولكن لا يبدو حالة
الوضع يمنع جواز المسح لان المعتبر حالة المشي كذا ذكره في المحيط ولو كان الامر بالعكس لا
يمنع وكذا الخرق الكبير اذا كان فوق الكعب لا يمنع لان ستر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط
لجواز المسح ولذا جاز المسح على الكعب وقال في فتاوى قاضي خان وما يقال له بالفارسية جارق
ان كان ساترا للقدم لا يرى من الكعب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه
في قولهم وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية پيش بند وهو ان يكون مشقوقا او
وفيها اذا لبس كعبا لا يرى من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح وهو
بمنزلة الخف الذي لا ساق له واذا اراد الماسح على الخفين ان يخلع خفيه فنزع القدم من
موضعه من الخف غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه اجماعا وان نزع بعض القدم
عن مكانه فقد اختلف في مقدار ما ينقض المسح روي عن ابي حنيفة انه اذا خرج اكثر العقب
من عقب الخف انتقض المسح ذكره في مبسوط شيخ الاسلام قيل لان العقب مقدار ربع القدم
فبزوال الربع القدم عن محل المسح والاكثر يقوم مقام الكل الا انه لا يخلو عن شيء وقيل
لا نقدح لا يمكنه متابعة المشي لان بقاء الكعب في الساق يعيق كما يمنع عن مداومة المشي فلان ما
اذا كان يخرج ثم يعود على ما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وفي بعض الروايات عن ابي حنيفة ايضا
اذا صار النزع بحال تعذر المشي المعتاد معه انتقض المسح والا فلا لان المعتبر امكان متابعة
المشي كما تقدم وفي رواية عنه وهو قول الحسن بن زياد وان خرج اكثر القدم الى ساق الخف انتقض
المسح والا فلا قال في الهداية وغيرها هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف
القدم وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع من ظهر
القدم سوى اصابعها لا ينتقض المسح ايضا وهو اى هذا القول رواية عن محمد وبه اخذ
بعض المشايخ بل قال في الكافي وعليه اكثر المشايخ وعن محمد ان مقدار ... المسح باق في
محل المسح فلا ينتقض والتقييد بما سوى الاصابع في فتاوى قاضي خان قال رجل له خف
واسع الساق ان بقي من قدمه خارج الساق في الخف مقدار ثلث اصابع سوى الاصابع
جاز مسحه فان بقي مقدار ثلث اصابع بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح

عليه حتى يكون مقدار ثلث اصابع كله من القدم لا اعتبار بالاصابع انتهى على ان كلمة الكل مطبقة
على التعبير بظهر القدم والمفهوم منه ما عدا الاصابع وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني
رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء بخضخاضة اى خاض فيه وبرفعه اى دخل الماء خفيه ان ابتل
جميع احدى القدمين يعني ابتلاله هو غسل ينتقض مسحه وكذا الحكم في ابتلال الاكثر على ما تقدم
في اول الفصل في البحث مع الزيلعي من النقل عن الظهيرية ونقله اكثر الفتاوى كالخلاصة
وغيرها وقال في الذخيرة وهو الاصح فلا بد من قبوله وكيف له صحة الا وقوع الغسل صحيحا
وعدم جواز الجمع بين الغسل والمسح وكون الاكثر له حكم الكل ويلزم منه ان لا يكون المسح رخصة
اسقاط كما اورده الزيلعي وتقدم رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدمه في مقدم
الخف اى في موضع المسح لذا انه يمسح ما لم يخرج صدر قدميه عن الخف اى عن موضع القدم منه
الى الساق اى الخف وكذا صاحب التاتار وهذا موافق لقول محمد لان صدر القدم مقدار ثلث اصابع
فادام في مقدم الخف فمحل فرض الخف باق واذا كانت عبارة المص لا تخلو عن تسامح وذكر في بعض المواضع
من الفتاوى ان كان صدر القدم في موضعه ولكن العقب يخرج من عقب الخف ويدخل لا ينتقض
مسحه لعدم النزع وهو ظاهر وما تقدم عن ابي حنيفة من الانتقاض عند خروج اكثر العقب الى
عقب الخف فانما هو فيما اذا نزع لا فيما اذا خرج بنفسه ثم عاد ذكره في النهاية وغيرها وكذا
لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع القدم
عاد العقب الى موضعها لا ينتقض المسح وكذا لو كان اعرج يمشي على صدر قدميه وقد ارتفع
العقب عن موضعه لذا المسح وروي عن محمد انه قال الخف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف
مخروزة او من غيرها غير منفتق ذلك الشيء الذي هو بطانة حال كونه مخروزا في الخف
مخروزا حال من الضمير المستتر في منفتق او من الضمير المجرور ومن خرقة ويجوز فيه اوجه
الحركات الثلث وكذا في بعض النسخ مخروز بغير الف بعد الزاي ويجوز فيه الرفع والخفض
جاز المسح عليه حيث لم ينكشف محل المسح مقدار ثلث اصابع كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز
المسح على العمامة والقلنسوة بدل الرأس ولا على البرقع بدل غسل الوجه وهو بضم اوله
وثالثه الشيء الذي يجعله المرأة على وجهها مخروقا ما يحاذي عينيها منه ولا على
القفازين بدل غسل اليدين والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء ما يلبس في اليد
لاجل البرد او الطير او غير ذلك وانما لم يجز المسح على هذه الاشياء لان الكتاب دل على
فرضية الغسل والمسح ولم يرد في هذه الاشياء كما ورد في مسح الخف من الشهرة بحيث يجوز
به نسخ الكتاب في نفي حكم الغسل او المسح اليها كما في الخف وليست كالخف في الحرج
فيلحق به بطريق الدلالة ويجوز المسح على الجباير ونحوها كخرقة القرحة والجبائر
جمع جبيرة وهي ما يشد على العظم المنكسر من العيدان وان شدها اي لو شدها على غير

وضوء الماء روى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح
على الجبائر وضعّفه بابي عمارة محمد بن احمد بن مهدي قال ولا يصح هذا قال المنذري
وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفا عليه وساق بسنده ان ابن عمر توضأ وكفه
معصوبة فمسح عليها وعلى العصابة وغسل سوى ذلك قال الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين
هو عن ابن عمر صحيح والموقوف في هذا كالمرفوع لان الابدال لا تنصب بالرأي وروى ابن
ماجة عن زيد بن علي عن ابيه عن جده الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم قال
انكسرت احدى زندي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر وفي اسناده
عمرو بن خالد الواسطي تروك وكون الحكم مجمع عليه لمكان الحرج ولزوم الضرر في
الغسل بلا فرق بين شدها بوضوء او بدونه فلا يضر ضعف الحديث بالنسبة الينا بعد
ما اجمع عليه الائمة المجتهدون بالدليل الواضح وهو قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم
من حرج فان سقطت بعد المسح عن غير برء لم يبطل المسح لبقاء سبب شرعيته وان سقطت
عن برء بطل المسح لتبين ان غسل ما تحتها كان واجبا حتى لو كان السقوط في الصلوة
لزم الاستيناف ولا يجوز البناء لانه تبين ان الغسل كان واجبا بالحدث السابق كما في التيمم
والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح على القرحة نفسها بان كان
الماء يضرها من الغسل ومن المسح اما اذا كان لا يقدر على الغسل ولكن يقدر على المسح على
نفس القرحة فلا يجوز له المسح على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج قال برهان
الدين صاحب المحيط بعد ما ذكر هذا القيد عن ابي الحسن في المختصر الشيخ ينبغي ان يحفظ هذا
فان الناس عنه غافلون اي يظنون انه اذا ضرها الغسل يجوز المسح على الجبيرة والخرقة
ولو لم يضر المسح على نفس القرحة وهو غير جائز لانه لا يعدل الى البدل الا بعد عدم امكان الاصل
والمسح على نفس البشرة اقرب الى الغسل من مسح الجبيرة ونحوها والتكليف بحسب القدرة وان كان
فان ترك المسح على الجبيرة والحال ان المسح عليها لا يضره جاز له الترك عند ابي حنيفة خلافا
لهما فانهما قالا لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا بذلك والامر للوجوب وله
ان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد وقد يسقط الغسل بالاجماع لا يقال كما سقط الغسل
بالاجماع فقد وجب المسح بالاجماع لانا نقول لا نسلم الاجماع على وجوب المسح مع مخالفة الامام
الاعظم لانه ليس فيه اجماع من تقدمه والصحيح من مذهبه انه ليس بفرض ذكره في تجريد
القدوري وقوله في الخلاصة ان ابا ح رجع الى قولهما لم يشتهر عنه شهرة نقيضه
ذلك معنى ما قيل ان عنه روايتين وفي التجنيس الاعتماد على ما ذكر في شرح الطحاوي
وشرح الزيادات انه ليس بفرض عنده واما الاستيعاب في مسح الجبيرة فشرط عند البعض
قال قاضيخان وهو رواية الحسن عن ابي ح وبعضهم كشيخ الاسلام خواهر زاده ونحوه

قالوا اذا مسح على اكثرها جاز واليه مال صاحب الهداية وقال فخر الاسلام صححه في الكافي
قال لئلا يؤدي الى افساد الجراحة يعني لو شرط الاستيعاب لاحتيج الى الاستقصاء في ايصال
البلل الى جميع اجزاء الخرقة ونحوها فيؤدي الى نفوذ البلة الى الجراحة والغرض ان البلة
تضرها ولذا جاز المسح على العصابة فيفضي الى افساد الجراحة فكان الصحيح الاكتفاء بالاكثر
لئلا يلزم ذلك الاستقصاء المحرج ثم كلا الروايتين من لزوم الاستيعاب وعدمه منسوب
الى الحسن قال شيخ الاسلام في مبسوطه لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وقد ذكر في املاء
الحسن بن زياد ان مسح على اكثرها اجزأه وان مسح على النصف واقل لا يجوز وقد تقدم نسبة
قاضيخان رواية الاستيعاب اليه ويكتفي في مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة كمسح الرأس
ومسح الخف هو الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره وقوله هو الصحيح اشارة الى نفي قول البعض
شرط التكرار الا ان تكون الجراحة في الرأس لانه ح بمنزلة الغسل قلنا مسح الرأس ايضا بمنزلة
الغسل مع انه يكره فيه التكرار ولو كانت الجراحة في موضع وليس تحت جميع الجبيرة ونحوها
جراحة ويعسر عليه حل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب جاز له المسح على كل الجبيرة ما تحته
جراحة وما ليس تحته تبعا لموضع الجراحة لان الجبيرة والعصابة لا توضع على وجه يأتي
على موضع الجراحة فحسب بل يكون على ما حول الجراحة ايضا فتحققت الضرورة الى جواز
المسح على الزائد على الجراحة ايضا اذا كان يضره حلها لغسل غير موضع الجراحة وان
كان لا يضره ذلك مسح على ما فوق الجراحة وغسل ما حولها لان المسح للضرورة فيتقدر
بقدرها ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة والقروح والجراحات
ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع بين الغسل ولا يجوز ان يجمع
مع المسح ولا يتوقت بوقت فلو كان باحدى رجليه قرحة فشدها ومسح عليها وغسل
الصحيح جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس الخف على الصحيحة ثم احدث
لا يجوز له ان يمسح على الخف لانه يكون جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليهما
جاز له المسح على الخفين لانه لبس الخف عليهما بعد الغسل ولو كان مقطوع احدى الرجلين
من الكعب ودونها اي دون الكعب يجوز تذكيره وتانيثه فان غسل موضع القطع فرض فلو
غسل موضع القطع والرجل الصحيحة ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان بقي من ظهر
القدم المقطوعة مقدار ثلث اصابع او اكثر يمسح على الخفين والا اي وان لم يكن بقي من
ظهر القدم المقطوعة قدر ثلث اصابع يغسلهما اي كلتا الرجلين لانه اي الشان وجب
غسل الموضع المقطوع ولا يجوز المسح عليه على الخف الملبوس لخلوه عن المقدار
المفروض واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة ولا يجوز المسح عليها
على الخف لئلا يلزم الجمع بين الغسل والمسح وان كان مقطوع الاصابع من احدى الرجلين

الغسل مع

او كليهما وبعض خفيه خالٍ عن القدم فمسح على الخف ينظر فان وقع المسح على الخف على المغسول
اي ما بقي من القدم اي ان وقع المسح على المقدار الذي فيه القدم من الخف حال كون المسح
عليه مقدار ثلث اصابع جاز المسح لوجود مسح المقدار المفروض والا اي وان لم يقع المسح
مقدار ثلث اصابع على الموضع الذي فيه القدم من الخف فلا يجوز المسح وعلى هذا فلو وقع
المسح مقدار ثلث اصابع ابتداء لكون ما بقي من القدم اذ ذاك عند راس الخف ثم زال
عن ذلك المكان وصار في موضع بحيث يكون مسح ما عليه من الخف دون قدر ثلث اصابع
انتقض المسح ولزم اعادته على المحل الذي فيه القدم مقدار ثلث اصابع وكذلك الحكم على
هذا التفصيل اذا كان الخف واسعا وبعضه خالٍ عن القدم والحاصل ان معتبر في الفرض
يعتبر من القدم لا الخف فان وقع بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم
لا يجوز ولو كان تماما او زائدا على الخف لفضله عن القدم رجل توضأ ومسح على الجبيرة
ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برأت فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين لان طهارته كاملة
ما لم تبرأ حتى جاز له امامة الاصحاء فان احدث بعد ما برأت لا يمسح لانه لبس الخفين
على طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي وذلك لانه عند البرء تبين انه كان محدثا
عند اللبس والتبيين يؤثر فيما انقضى كما يؤثر في الباقي وتحقيقه ان الحكم الثابت بطريق
التبيين هو ما يكون ثبوته في الحال بثبوت اله في الزمن السابق حكما والفرق بينه وبين
الثابت بطريق الاستناد ان الثابت بالتبيين يمكن الاطلاع عليه دون الثابت بالاستناد
والتبيين ظهر اثره في الحال وفيما مضى والاستناد يظهر اثره في الحال دون ما مضى فانه
الماسح على الخف لو سبقه الحدث وهو في الصلوة فذهب للوضوء فتمت مدة مسحه في
اثنائه للحال له ان يتم وضوءه ويبني لان حدثه بسبب تمام المدة ثبت بطريق
الاستناد الى الحدث السابق على المسح فلم يظهر اثره فيما مضى من الصلوة بل في
الحال لم يصادف اداء جزء من الصلوة حتى يفسدها فيبني وكذا المتيمم سبقه الحدث
فانصرف ليتيمم فوجد الماء وقدر على الوضوء فانه يتوضأ ويبني لثبوت عمل الحدث السابق
بطريق الاستناد بخلاف ماسح الجبيرة لو سبقه الحدث فذهب للوضوء فسقطت جبيرته
عن برء حيث لا يجوز له البناء لثبوت عمل الحدث السابق بطريق التبيين فاثر فيما
مضى من الصلوة كذا ذكر هذا الفرق الشيخ حافظ الدين في المستصفى عن استاذه
حميد الدين الضرير الا ان في جعل الانتقاض بسقوط الجبيرة عن برء من قبيل التبيين
اشكالا ليس هذا موضع ذكره وينبغي ان يقيد تأثيره هنا في المنقضي بالمنقضي من وجه
كما في صورة الفرق دون المنقضي من كل وجه كما اذا سقطت الجبيرة عن برء بعد تمام الصلوة
فان التبيين ح لا يؤثر فيها فلا تبطل كما يشير اليه تخصيصهم ذكر الاستيناف بما

عن

عن برء فانها تنافي الصلوة وان كان الشقاق في رجله او في يده فجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه
او التحم يمر الماء فوق الدواء وجوبا ان لم يكن يضره ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة وان
كان الشقاق في يديه وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره حتى يوضئه استحبابا عند ابي
ح ووجوبا عندهما وان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلوته عند ابي ح خلافا لهما وعلى
هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال او على التحول عن النجاسة ووجد من يوجهه او يحوله
يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده والاصل ان المكلف لا يعتبر قادرا بقدرة غيره عنده
لان الانسان انما يعد قادرا اذا اختص بحالة يتهيأ له الفعل متى اراد وهذا لا يتحقق
بقدرة غيره ولهذا اذا بذل الابن لابيه المال والطاعة لا يلزمه الحج ومن وجبت عليه كفارة
وهو معسر فبذل له انسان المال لا يجب عليه قبوله وعندهما تثبت له القدرة بآلة الغير
لان آلته صارت كآلته بالاعانة كذا في شرح الهداية للشيخ كمال الدين بن الهمام فان وجد
من يوضئه بان لم يكن عنده احد او كان فاستعان به فابى جازت الصلوة بلا خلاف لتحقق
العجز من كل وجه اما المسح على الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه
مما لا يسمى خفا وفي القاموس هو لفافة الرجل فكان تفسيره باعتبار اللغة لكن العرف
خص اللفافة بما ليس بمخيط والجورب بالمخيط ونحوه الذي يلبس كما يلبس الخف فلا يجوز
عند ابي ح الا ان يكونا مجلدين اي استوعب الجلد ما يستر القدم الى الكعب او منعلين
اي جعل الجلد على ما يلي الارض منها خاصة كالنعل للرجل وقالا يجوز المسح عليهما ان كانا
ثخينين لا يشفان قال في المغرب شف الثوب اذا رق حتى رأيت ما وراءه من باب
ضرب ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان وفي المستصفى تأكيد للثخانة واما ينشفان
فخطأ انتهى قيل اي خطأ في هذا الموضع وليس بخطأ مطلقا فانه يقال نشف الماء بالثوب
ينشفه من باب ضرب اي جففه لكن في فتاوى قاضي خان ذكر كلا اللفظين يشف وينشف
ثم قال معنى قوله لا يشفان اي لا يجاوز الماء الى القدم ومعنى قوله لا ينشفان اي لا
ينشف الجورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم انتهى فجعل معنى الشف نفوذ الماء الى
القدم ومعنى النشف جذب الجورب الماء الى نفسه وفي كلا المعنيين تصحيح قريب من
الاخر فان الجورب اذا كان بحيث لا يجاوز الماء منه الى القدم فهو بمنزلة الاديم والصرم
في عدم جذب الماء الى نفسه الا بعد لبث او دلك بخلاف الرقيق فانه يجذب الماء
وينفذه الى الرجل في الحال ووجه قول الامام ان المسح على الخف على خلاف القياس
فلا يصلح الحاق غيره به الا بطريق الدلالة وهو ان يكون في معنى الخف ومعناه الساتر
لمحل الفرض الذي هو بصدد متابعة المشي فيه في السفر وغيره للقطع بان تعليق المسح
بالخفاف ليس لصورته الخاصة بل لمعناه للزوم الحرج في النزع المتكرر في اوقات الصلوة

مخطوطات ... الرياض

فوقع عنده ان هذا المعنى لا يتحقق الا في المنعل فليكن محمل الحديث وهو ما رواه الترمذي وصححه من حديث المغيرة انه عليه الصلوة والسلام مسح على الجوربين والنعلين فهذا ان سلم تصحيح الترمذي والا فقد نقل تضعيفه عن الامام احمد وابن مهدي ومسلم قال النووي كل منهم لو انفرد قدم على الترمذي مع ان الجرح مقدم على التعديل لكن بما تيسر قد تحقق ذلك المعنى في الثخين مع ان فرض المسئلة فيما اذا تحقق فتخصيص الجواز بالمنعل قصر الدليل من الحديث والدلالة عن مقتضاه بغير سبب فلذا قال المصنف تبعا لصاحب الهداية وغيره وعليه اى على قول الصاحبين ومحمد الفتوى قال في الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة الى قولهما في اخر عمره على ما روي انه لما مرض مسح على الجوربين من غير نعل وقال لعواده فعلت ما كنت منعت عنه فاستدلوا على رجوعه وحد الجورب الثخين ان يستمسك اى يثبت ولا يتخبل على الساق من غير ان يشد بشيء هكذا فسروه كلهم وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكن ضيقا فانا نشاهد ما يكون فيه ضيق يستمسك على الساق من غير شد وان كان من الكرباس والحد بعدم جذب الماء كما في الاديم على ما فهم من كلام قاضيخان والتوب ربما تضمنه وجه الدليل وهو ما يمكن فيه متابعة المشي اصوب قال نجم الدين الزاهدي فان كان ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا كجوارب اهل مرو فعلى الخلاف انتهى وفي الخلاصة ان كان الجورب من الشعر فالصحيح انه لو كان صلبا مستمسكا يمشي معه فرسخا او فراسخ فعلى هذا الخلاف انتهى فهذا هو الذي ينبغي ان يعول عليه ولذا قال ويجوز المسح على الخف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها حتى قالوا لو شاهد ابو حنيفة صلابتها لافتى بالجواز لشدة ذلكها وتداخل اجزائها بالكه حتى صارت كالجلد الغليظ واجمعوا على جواز المسح عليها بطريق الدلالة كما تقدم هذا وقد ذكر نجم الدين الزاهدي عن شمس الائمة الحلواني ان الجوارب خمسة انواع من المرعزي والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس قال وذكر التفاصيل في الاربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى ونحوه في الفتاوى الخانية عنه والمراد من التفصيل في الاربعة انها ما كان رقيقا منها لا يجوز المسح عليه اتفاقا الا ان يكون مجلدا او منعلا او مبطنا فمختلف فيه وما كان فلا خلاف فيه فعلم من هذا ان ما يعمل من الجوخ اذا جلد او نعل او بطن يجوز المسح عليه لانه احد الاربعة وليس من الكرباس لان الكرباس بالكسر اسم للثوب من القطن الابيض قال في القاموس فارسي معرب فارسيته بالفتح ولكن يلحق به كل ما كان من نوع الخيط كالكتان والابريسم ونحوهما بخلاف ما هو من الصوف ونحوه والجوخ من الصوف والمرعزي فلا قطعها فيه ولعل فيما يجوز المسح عليه لو كان ثخينا بحيث يمكن ان يمشي معه فرسخ من غير تجليد

ولا تنعيل وان كان رقيقا فمع التجليد او التنعيل ولو كان كما يزعم بعض الناس لا يجوز المسح عليه ما لم يستوعب الجلد جميع ما يستر القدم الى الساق لما كان بينه وبين الكرباس فرق لا يقال بل الكرباس لا يجوز المسح عليه ولو مجلدا لما تقدم من قول الحلواني واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان لانا نقول قوله كيف ما كان عائد الى قوله المنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما المجلد فلم يذكره وقد صرح في الخلاصة بجواز المسح على المجلد من الكرباس حيث قال ويمسح على الجرموق فوق الخف فان لبسهما وحده لا يمسح عليهما ولا يجوز المسح عليه حتى يكون الاديم على اصابع الرجل وظاهر القدمين ثم قال وقوله لا يمسح اذا كان اسفله من الكرباس فان كان من الصرم او الجلد يجوز فتحصل من كلامه ان الجرموق اذا لبس وحده من غير خف فان كان اسفله من الكرباس لا يجوز المسح عليه حتى يستوعب الاديم اصابع الرجل وظاهر القدمين وان كان من الجلد جاز ولا فرق بين الجرموق من الكرباس الملبوس بدون خف وبين الجورب منه في الحكم فعلم انما يلبس في الرجل وليس تحته خف اذا كان كرباسا قد استوعب الاديم ما يستر القدم منه يجوز المسح عليه جوربا كان او جرموقا او جوخ غير الكرباس لانه من المرعزي او الغزل فهما مردودان في الاربعة التي ذكرها الحلواني وذكر فيها التفصيل المذكور وقال في الخلاصة الجورب من مرعزي وصوف لا يجوز المسح عليه عندهم يعني الثلث ثم قال فان كان الجورب من غزل وهو رقيق لا يجوز المسح عليه يعني عندهم ايضا ثم قال وان كان ثخينا مستمسكا ويستر الكعبين سترا لا يبدو للناظر فعلى هذا الخلاف يعني بين الامام وبينهما ثم قال واجمعوا انه لو كان منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه ولو كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه فانظر كيف ذكر المنعل والمبطن بعد ذكر الجميع قبل ذكر الكرباس ليشمل الحكم ما تقدم جميعه دون الكرباس لانه ذكره بعد ذلك ولم يذكر المجلد لانه يفهم من المنعل بالاولوية ولئلا يفهم من ذكر نفي الجواز عن الكرباس بعد ذلك انه لا يجوز عليه وان كان مجلدا فيكون مناقضا في المعنى لما ذكره بعد ذلك في الجرموق على ما قدمناه فثبت بهذا كله جواز المسح على الجورب من الجوخ اذا كان منعلا او مبطنا بحيث يمكن ان يمشي به فرسخ ثبوتا لا شبهة فيه وليت شعري من منعه ماذا يقول فيما يعمل على اليدين من الغزل المشهور باسم الجورب اذا نعل ان قال لا يجوز المسح عليه ايضا فاي جورب الذي يجوز المسح عليه منعلا ام ذكروا هذا الحكم سدى وليس له في الخارج وجود وان قال يجوز فقد خرج عن قضية الفقه حيث جوزه على ما يمكن ان ينفذ فيه الاصبع من التخانة ولم يجوزه على ما لا ينفذ فيه الماء الا بعد حين من احتشافه فان قال ذلك منصوص عليه لانه هو الجورب المتعارف قلنا بعد التسليم فاين خرج عنك طريق الدلالة على انا نقول انا لا نسلم لما هو من نقل العلماء

من عدم اختصاصه به وان قال لا اعلم ما مرادهم بالجورب الذي يمسح عليه منعلا يقال الذي
انا لا نعلم ما مرادهم بالخفاف ايضا وبالجرموق وبالمكعب بل بكثير من الموضوعات اللغوية
والاصطلاحية وهذا تشكك ناش من الوسوسة وما ذكر في التاتارخانية بعلامة
المحيط من قوله ثم يبين اختلاف المشايخ في مقدار النعل الذي يكفي لجواز المسح قال بعضهم
كان في باطن الكف اديم وهو ما يلي بالطن كف القدم جاز المسح وقال بعضهم لا يجوز المسح
يكون الاديم الى الساق ليكون ظاهر قدميه وكعبيه مستورين فلا يخفى ان هذا القول
الاخير مخالف لساير الكتب المعتمدة في تفسير المنعل ومخالف لجميع الروايات في اشتراطه
اما التجليد او التنعيل فانه يفيد ان التنعيل غير التجليد وعلى هذا القول لا فرق بينهما
فلا يعتبر ولا يعول عليه ثم ذكر في التاتارخانية قال شمس الائمة الحلواني سألت الشيخ
الامام الاستاذ عن تفسير الجورب المنعل عما يحج اراد به الجلد الرقيق الذي اعتاد
الناس خرزه على جوربهم او اراد به الصرم الغليظ نظير الصرم الذي يكون على جوارب
اهل مرو فقال ان كان الجورب المنعل كجورب الصبيان التي يمشون عليها في رقة
الجورب وغلظ النعل جاز المسح انتهى وهو تأييد ما ذكرنا فان المراد بالنعل الغليظ هو
الثخين فانه المعتاد في جوارب الصبيان التي يمشون عليها ثم بعد هذا كله فلو
احتاط ولم يمسح الا على ما يستوعب تجليده ظاهر القدم الى الساق كان اولى ولكن هذا
حكم التقوى وهو لا يمنع الجواز الذي هو حكم الفتوى والله الموفق **فروع** واذا تمت مدة
المسح لزم نزع الخفين وغسل الرجلين لان منع الخف سراية الحدث الى الرجل مغيا
في الحديث المتقدم ذكره فاذا انتهت الغاية زال المنع فعمل الحدث السابق عمله ولبس
عليه غسل بقية الاعضاء ان كان متوضئا لانها قد غسلت ولم يطرأ عليها حدث
وكذا الحكم اذا نزع قبل تمام المدة وفي فتاوى قاضي خان لو تمت المدة وهو في الصلوة
ولم يجد ماء يمضي على صلاته اذ لا فائدة في قطعها اذ لو قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين
فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلوته والاول اصح
انتهى قال الشيخ كمال الدين الذي يظهر صحة القول بالفساد لان الشرع قدر منع الخف
بمدة فيسري الحدث بعدها اذ لا بقاء للطهارة مع الحدث فكما يقطع عند وجود الماء ليغسل
رجليه يقطع عند عدمه ليتيمم لا للرجلين فقط ليلزم ذلك الاصل بالخلف بل للكل
لان الحدث لا يتجزى فيصير محدثا بحدث القدمين فان كان بحيث لو اغتسل
ارتفع يمكن غسل ابتداء الاعضاء الا رجليه وفني الماء فانه يتيمم لا للرجلين فقط
والا لكان جمعا بين الخلف والاصل ثابتا في كثير من الصور بل للحدث القائم بغيرها عليه
ما لم يتم الكل وهذا لان التيمم اذا لم يصب الرجل حتى لكن يصيبها حكم الطهارة عنه

وهو المقصود ثم قال وعلى هذا فما ذكر في جوامع الفقه والمحيط من انه انما ينزع اذا تمت المدة اذا
لم يخف ذهاب رجليه من البرد فان خاف فله ان يمسح مطلقا فيه نظر فان خوف البرد لا اثر له في
منع السراية كما ان عدم الماء لا يمنعها غاية الامر انه لا ينزع لكن لا يمسح بل يتيمم لخوف البرد انتهى
وهو التحقيق العميق والتدقيق الذي ليس للعدول عنه طريق ولله در القائل كم ترك الاول
للاخر والماهر للقاصر والله الموفق القادر **فصل في نواقض الوضوء** لما ذكر الطهارة
الحكمية اصلا وخلفا وال الشرع بذكر ما يعرض لها فيزيلها والنواقض جمع ناقضة
والمراد بها العلة الناقضة والنقض متى اضيف الى الصور يراد به ابطال تاليفها
ومتى اضيف الى غيرها يراد به اخراجه عما هو المطلوب منه المعاني الناقضة للوضوء كل ما
خرج من السبيلين المراد من المعاني العلل والمراد بما خرج خروجه لا عينه لان عينه ليس
بمعنى فلا يكون علة الانتقاض لان العلة عبارة عن معنى يحل بالمحل من اختيار فيتغير
به حال المحل قاله الشيخ حافظ الدين النسفي قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الظاهر
ان الناقض هو النجس الخارج لا خروجه المخرج المتنجس عن كونه مؤثرا للنقض مع
ان الضد هو المؤثر في رفع ضده وصفة النجاسة الرافعة للطهارة انما هي قائمة
بالخارج وغاية الخروج ان يكون علة تحقق صفة شرعية اعني صفة النجاسة فانها
شرعية وذلك لا يضر اذ بعد تحققها عن علتها هي المؤثرة للنقض ثم هو ظاهر الحديث
ما الحدث قال هو ما يخرج من السبيلين ولم يوجد ما يوجب صرفه عن ظاهره فالناقض الخارج
النجس والخروج شرط عمل العلة وعلة لها نفسها الا انه علة تحقق الوصف الذي هو النجاسة
والا لم يحصل لاحد طهارة فاضافة النقض الى الخروج اضافة الى علة العلة انتهى
وقد حاول رحمه الله التحقيق لا انه في كلام الشيخ حافظ الدين وهو ان العين
لا تصلح ان تكون علة ولذا اجمعوا على ان قولنا لولا زيد لاكرمتك معناه لولا وجود
زيد ولان حمل الذوات على المعاني غير صحيح وايضا صفة النجاسة التي تحققت في
العين بالخروج غير مؤثرة في ازالة الطهارة الحكمية بوجه اذ تحققها لا يتعدى على زوال
الطهارة ذاتا ولو كانت مؤثرة في ازالتها لما تحققت مع بقائها في المحل بل الخروج علة
لوجود صفة النجاسة في العين الخارج وعلة لزوال الطهارة الحكمية عن البدن
الذي حصل الخروج فيه وبهذا ظهر ان قوله ان الخروج مخرج للنجس عن كونه مؤثرا غير
صحيح لانه لم يكن نجسا قبل الخروج على انه كالناقض لقوله انه يحقق النجاسة
وقوله مع ان الضد هو المؤثر الخ قلنا ان سلم فالضد هو النجاسة الحكمية وهو خروج
تلك العين لا عينها فانها قبله غير نجسة ومعه هي نجاسة حقيقية لا حكمية وكلا
فالحكمية على انه في حيز المنع بل وجود الضد في المحل مؤثرة في رفع ضده عنه لا ان

عين الضدّ مؤثرة في رفع الضد وقوله لم يجد ما يوجب رفع الحدث عن ظاهره لتنوع بعد
النظم باق تلك العين لا تصلح للعلية والمجاز الظاهر غير عزيز في كلام الشارع سيّما في
موضع لا لبس ولا اشتباه ثم لما كان المراد من السبيلين القبل والدبر وكلمة ما عامة وقد
دخلت عليها كل فاقتضت شمول كل فرد مما يخرج من السبيلين والمعلوم قطعاً ان المراد
من كل واحد منهما لا منهما معاً دخل في ذلك العموم الريح من القبل فلذا خصّصه بقوله ولا
خرج من قبل الرجل والمرأة ريح منتنة الصحيح انه اي الوضوء لا ينتقض ذكره في
المحيط لا خلاف في الخارجة من الذكر ولا في الخارجة من القبل انه لم تكن منتنة اما المنتنة
فقيل تنقض والصحيح انها لا تنقض هذا هو المفهوم من المتن ومن كلام البعض كصاحب الخلاصة
والذي عوّل عليه قاضيخان وغيره ان الخلاف انما هو في الخارجة من قبل المفضاة وان
في عدم النقض في غيرها لانها غير منبعثة عن محل النجاسة كذا في الهداية وهو يشير الى
ان الريح نفسها ليست بنجسة وانما تنجس لمرورها على محل النجاسة وان خرج الريح
من المفضاة وهي التي انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فاتصل المسلكان فعن محمد
يجب عليها الوضوء وبه اخذ ابو حفص البخاري للاحتياط وذكر في جامع قاضيخان وكذا في
الهداية وغيرها وهو قول الكرخي انه يستحب لها ان تتوضأ للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة
بيقين فلا تزول بالشك لكن قيل كون الريح من الدبر هو الغالب فترجّح انها من الدبر
وقيل ان كان مسموعاً او منتناً نقض والا فلا وفي الخلاصة ولو خرج من الدبر ريح
يعلم انه لم يكن من الاسفل فهو اختلاج لا وضوء عليه وكذا الدود والحصاة اذا خرج
من احد هذين الموضعين اي الذكر والقبل فعليه الوضوء لاستتباع الرطوبة وهي
حدث في السبيلين وان قلّت بخلاف الريح وان خرج الدود من الفم او الاذن او من
الجراحة لا ينتقض اما من الجراحة فلان الدودة طاهرة وكذا ما عليها من البلة لانها
ليست حدثاً لقلتها وعدم قوة السيلان فيها وكذا ما يخرج من الاذن فانه لا يكون
الا من جراحة واما ما يخرج من الفم فكذلك هو من جراحة ان لم يكن من الجوف وان
كان من الجوف فانه وان لم يكن من جراحة لكن ما عليها قليل لا يملأ الفم فلا يكون حدثاً
بخلاف ما يخرج من السبيلين لانه ما يستتبعه حدث وان قل ولم يكن فيه قوة السيلان
لعدم اشتراط ذلك في ناقضية الخارج منهما وان دخل المحتقنة دبره ثم اخرجها
ان لم يكن عليها بلّة لا ينتقض دخالها الوضوء لان الناقض ما يخرج لا ما يدخل الا
كل شيء يدخله وطرفه خارج غير الذكر ولكن الاحوط ان يتوضأ لاحتمال خروج
شيء خفي فان التلوث غالب وعدمه في غاية الندرة بل لا يكاد يوجد وكل شيء
غيّبه ثم خرج ينتقض وان لم يكن عليه بلّة لانه التحق بما في البطن ولذا يفسد

الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجاً وان قطر الدهن في احليله ضاد فلا وضوء عليه عند
ابي حنيفة خلافاً لهما ذكره في الاجناس ولم يذكر هذا الخلاف قاضيخان في الفتاوى بل اطلق انه لا
وضوء عليه وذلك لانه لم يستتبع شيئاً من النجاسة اذ ليس في قصبة الذكر نجاسة تحمل
تخرج مع الدهن وهي ليست بنجسة وذكر الشيخ كمال الدين بن الهمام انه لا ينتقض خلافاً
لابي يوسف وهو الموافق بخلافه في فساد الصوم فان الصوم لا يفسد بالاقطار في الاحليل عند
ابي حنيفة خلافاً لابي يوسف وقول محمد مضطرب هناك فيحتمل انه مضطرب هنا ايضاً ولا خلاف
ان الاقطار في الفرج الداخل يفسد الصوم وخروجه ينقض الوضوء وان صب الدهن في اذنه
ثم عاد بعد يوم من انفه او اذنه لا وضوء عليه وكذا الماء وان عاد من فمه نقض لانه لا يخرج
من الفم الا بعد الوصول الى الجوف وهو موضع النجاسة وفي الاول ينزل من الدماغ وهو ليس
محل النجاسة وكذا السعوط اذا عاد من الانف بعد ايام لا ينقض كذا في فتاوى قاضيخان وقوله
لا يخرج من الفم الا بعد الوصول الى الجوف لا يخلو عن نظر فان كثيراً من البلغم وغيره ينزل من
الدماغ الى الحلق من دون وصول الى الجوف وان احتشى الرجل احليله بقطنة خوفاً من
خروج البول والحال انه لولا ذلك القطن الذي احتشى به لكان يخرج منه البول فلا بأس
به ولا كراهة بل يستحب ان كان يريبه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع مقدار ما يتوضأ
ويصلي الا به وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا ينتقض وضوءه ما لم يظهر البول على ظاهر القطنة
لعدم الخروج وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت هي بنفسها حال كونها رطبة انتقض
وضوءه لخروج النجاسة وان قلت وان لم تكن رطبة لا ينتقض كالدهن بخلاف ما يغيب في الدبر
فان خروجه ينقض وان لم تكن عليه رطوبة لانه التحق بما في الامعاء وهي محل القذر بخلاف
قصبة الذكر وكذا لو خرج الدهن من الدبر بعد ما احتقن به ينقض بلا خلاف كما يفسد
الاحتقان فيه الصوم بلا خلاف وان ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل الى الخارج
الا الطرف الخارج منها لم ينتقض وضوءه لما تقدم وان سقطت بعد ادخال الطرف ان كانت
رطبة انتقض وضوءه وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم في كرسف النساء وهي القطنة
التي تحتشي بها المرأة فرجها وهو في الاصل اسم للقطن مطلقاً اذا سقطت ان كانت رطبة انتقض
وان كانت يابسة فلا سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج وان كانت احتشت
في الفرج فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها سواء نفذ البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ
للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة
فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك بما يخرج
من الفرج الداخل الى الفرج الخارج وان لم يخرج من الخارج واما اذا احتشت في الفرج الداخل
فحاذ نفذ البلل الى خارجه اي خارج الحشو انتقض الوضوء والا اي وان لم ينفذ الى الخارج

فلا ينتقض كما في حشو الاحليل هذا الذي مضى كان في الخارج من احدى السبيلين اما النجس
الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل الذي سيذكر
خلافا للشافعي ومالك وذلك كالقيء والدم ونحوهما من القيح والصديد لما روى الدار
قطني من طريق ضعيف انه عليه الصلوة والسلام قال الوضوء من كل دم سايل ورواه
ابن عدي في الكامل من طريق اخرى وقال لا نعلمه الا من حديث احمد بن فروخ وهو ممن لا
يحتج بحديثه ولكنه يكتب فانى لم ار في حديثه منكرا قال ابن ابي حاتم في كتاب العلل قد كتبنا عنه ومحله
عندنا الصدق وقد تايد بحديث البخاري عن عائشة رضي الله عنها جاءت فاطمة بنت
ابي حبيش اليه عليه الصلوة والسلام فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر
أفادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة
واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم قال هشام بن عروة قال ابي ثم توضئي لكل صلوة حتى
يجيء ذلك الوقت ففي قوله عليه الصلوة والسلام انما ذلك عرق وفي بعض الروايات
دم عرق مع امره لها بالتوضي لكل صلوة اشارة الى ان لخروج دم العرق تاثيرا في نقض
الطهارة واعترض بان لفظ توضئي من كلام عروة ودفع بان المخاطب لها هو النبي صلى الله
عليه وسلم لا عروة ثمة حتى يكون من كلامه وانما هو ناقل لكلامه عليه الصلوة والسلام
لها وقد رواه الترمذي كذلك ولم يحمله على الشك ولفظه وتوضئي لكل صلوة حتى يجيء
ذلك الوقت وصححه وروى ابن ماجة عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة
عن عائشة رضي الله عنها قال عليه الصلوة والسلام من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي
فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية الدارقطني ثم
ليبن على صلوته ما لم يتكلم والخلاف في ابن عياش والحاصل فيه انه يحتج بحديثه من
طريق الشاميين لا الحجازيين واخرج البيهقي من جهة الدارقطني عن ابن جريج عن ابيه عنه
عليه الصلوة والسلام مرسلا وقال هذا هو الصحيح ثم نقل عن الشافعي انه بتقدير الصحة
يحمل على غسل الدم لا وضوء الصلوة ودفع بانه غير صحيح والا لبطلت الصلوة فلم يجز
البناء وابن عياش قد وثقه ابن معين وزاد في الاسناد عن عائشة والزيادة من
الثقة مقبولة والمرسل عندنا وعند جمهور العلماء حجة وقد اخرج ابو داود والترمذي
والنسائي عن حسين المعلم بسنده الى معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء انه عليه الصلوة
والسلام قاء فتوضأ قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال صدق
وانا صببت عليه وضوءه قال الترمذي وهو اصح شيء في الباب واعله الخصم بالاضطراب
فان معمرا رواه عن يحيى بن كثير عن يعيش عن خالد بن معدان عن ابي الدرداء ولم يذكر الاوزاعي
واجيب بان اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره قال ابن الجوزي قال الاثرم قلت

لاحمد قد اضطربوا في هذا الحديث فقال قد جوده حسين المعلم وقد قال الحاكم هو على شرطهما واذ
ثبت هذا عنه عليه الصلوة والسلام فلا يعارضه المضي على الصلوة من الصحابي الذي خرج
في الصلوة دما ورواه الدارقطني من انه عليه الصلوة والسلام قد احتجم وصلى ولم يتوضأ
ولم يزد على غسل محاجمه ضعيف وروى البيهقي في الخلافيات عنه عليه الصلوة والسلام
يعاد الوضوء من سبع من اقطار البول والدم السائل والقيء ومن دسعة تملأ الفم ونوم
المضطجع وقهقهة الرجل في الصلوة وخروج الدم ولكن فيه سهل بن عفان والجارود
ابن يزيد وهما ضعيفان فالحاصل حجية حديث فاطمة بنت ابي حبيش وحديث ابن عياش
وحديث ابي الدرداء لا يعارضها غيرها ولو فرض التعارض نرجع الى القياس على الخارج من
السبيلين ووجهه ان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة وهذا القدر في الاصل
وهو الخارج من السبيلين معقول لانه يعقل ان زوال الطهارة فيه انما هو بسبب انه
نجس خارج من البدن اذ لم يظهر لكونه من خصوص السبيلين تاثير وقد وجد في الخارج
من غيرهما فيتعدى الحكم وهو زوال الطهارة اليه فالاصل هو الخارج من السبيلين وحكمه زوال
الطهارة موجبها الوضوء وعلته خروج النجاسة من البدن وخصوص المحل والفرع
الخارج النجس من غيرهما وفيه المناط فيتعدى زوال الطهارة التي توجبها الوضوء فيثبت
موجب هذا القياس زوال طهارة الوضوء فعند ارادة الصلوة يتوجه الخطاب بالوضوء
وتطهير الاعضاء الاربعة فلا حاجة الى اثبات تعدية الاقتصار ضمنا في الهداية وشروحها
كذا افاده العلامة كمال الدين بن الهمام والله اعلم اما القيء فانه اذا كان ملأ الفم بان كان
لا يمكن معه التكلم وقيل انه لا يمكن امساكه الا بتكلف فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك
طعاما او ماء او مرة صفراء او سوداء وفي المجتبى عن الحسن لو تناول طعاما او ماء ثم قاء
من ساعته لا ينتقض لانه طاهر حيث لم يستحل وانما اتصل به قليل القيء فلا يكون حدثا
وكذا الصبي اذا ارتضع وقاء من ساعته لا يكون نجسا قيل وهو المختار والصحيح ظاهر الرواية
انه نجس في الجميع لمخالطة النجاسة وتداخلها فيه بخلاف البلغم وبخلاف ما ذكر في الغنية
انه لو قاء دودا كثيرا او حية ملأت فاه لا ينتقض وذلك لانه طاهر في نفسه ولم تتداخله
النجاسة وما يستتبعه قليل لا يبلغ ملأ الفم فان كان القيء بلغما لا ينتقض الوضوء عند
ابي حنيفة ومحمد سواء نزل من الراس او صعد من الجوف وقال ابو يوسف ان صعد من الجوف ينتقض
لانه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا تتخلله النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير
ناقض والطحاوي مال الى قول ابي يوسف حتى قال انه يكره ان ياخذ البلغم بطرف كمه ويصلي
معه كذا في الخلاصة اقول لا يفهم من هذا الميل الى قول بالنجس لان الكراهة يمكن ان تكون
على قولهما ايضا لانهما يقولان انها تستتبع قليل النجاسة والصلوة مع قليل النجاسة

مكروهة فان كان البلغم مختلطا بالطعام ونحوه ان كان غالبا او انفرد الطعام ملاء الفم نقض
والا فلا على الخلاف وقد خالف زفر في اشتراط ملاء الفم في القئ وقال ينقض مطلقا لاطلاق
ما روى انه عليه الصلوة والسلام قاء فتوضأ فانه يبعد انه عليه الصلوة والسلام
يجئ بملاء الفم لانه يكون غالبا عن كثرة الامتلاء من الطعام وليس ذلك من شيمة عليه
الصلوة والسلام وكذلك قوله في حديث ابن عياش او قلس مطلق فيحمل على اطلاقه ولنا
عنه بما روى عن علي رضي الله عنه انه قال او دسعة تملاء الفم وهو لو صح لم يعارض الحديث
المرفوع سيما ومفهوم الصفة ليس بحجة كيف ولم يعرف حديثا ومثله ما وقع في حديث
يعاد الوضوء من سبع فانه لا يعارض دليله وكذلك لا يعارضه القياس لكن قيل ان
المتكلم هو ما يملاء الفم ذكره في المغرب ولا يخلو عن نظر والله اعلم وان قاء دما فاما ان
يكون من الرأس او من الجوف سائلا او علقا ان كان سائلا نزل من الراس ينقض اتفاقا ان
ساوى البزاق لكن في تسميته قيئا تسامح وان كان علقا اي منجمد لا ينقض اتفاقا اما الاول
فلانه كالرعاف فيعتبر فيه السيلان وكونه غالبا على البزاق دليل قوة السيلان وكذا
ان كان مساويا احتياطا وهو ان يكون اصفر نارنجيا فان كان اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب
فلا ينتقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه واما الثاني فلانه خرج عن كونه دما وان
صعد العلق من الجوف ان كان علقا لا ينتقض اتفاقا الا ان يملأ الفم لانه سوداء محترقة فان
بسيلان انواع القئ وان كان سائلا فعلى قول ابي ح ينقض وان قل وان لم يكن ملاء الفم
كسائر الدماء السائلة لانه من جراحة في الجوف اذ المعدة ليست محلا للدم وعند محمد
ينقض ما لم يكن ملاء الفم اعتبارا له بالقئ لانه من الجوف وان قاء طعاما التقييد بالطعام
لئلا يذهب الوهم الى الدم لتقدم ذكره لا للتخصيص بل اي شئ قاء من انواعه طعاما او ماء
او مرة او علقا قليلا قليلا متفرقا وكان بحيث لو جمع يملاء الفم يعتبر اتحاد المجلس
بان قاء الجميع في مجلس واحد حقيقة او حكما كما في سجدة التلاوة يجمع عند ابي يوسف ويحكم بالنقض
لان للمجلس اثرا في جمع المتفرقات كما في تكرار السجدة وقال محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان
يجمع ويحكم بالنقض والا فلا وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها وانما ترك
في بعض المواضع للضرورة كما في سجدة التلاوة وغيرها فلا يقاس عليه وتفسير اتحاد السبب
اي بيانه انه اي الاتحاد اذا اي كائن وموجود اذا قاء القائ ثانيا قبل سكون النفس
عن الغثيان والهيجان اي الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا تليق حمله وهضمه
وكذا ثالثا ورابعا فهذا هو تفسير اتحاد السبب اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن فاما
ان يسيل او لا ان سال بنفسه نقض والا فلا اتفاقا لو فرض اطلاق ما ورد في الاحاديث كما
تقدم واجابوا بما روى الدارقطني انه عليه الصلوة والسلام قال العين في القطرة والقطرتين

من الدم

من الدم وضوء الا ان يكون سائلا ولفظ قطرة وقطرتين كناية عن القلة وعدم السيلان بدليل
الا ان يكون سائلا فيه يعلم ان ليس المراد حقيقة القطرة والا لكان النفي والاثبات متواردين
على شئ واحد فان الحقيقة القطرة فيها السيلان لكن في احد طريقي الحديث محمد بن الفضل
ابن عطية وفي الاخرى حجاج بن نصير وقد ضعفا الا ان الاحاديث المتقدمة ليست صريحة
في مراده فان في بعضها من دم سائل وفي بعضها ذكر الرعاف وهو لا يكون الا سائلا وايضا
رطوبات البدن واخلاطه لا يعطى لها حكم النجاسة الا بالانتقال والا لما صح صلوة قط
والانتقال في السبيلين يعلم بمجرد الظهور لان المحل ليس مقرا لما ظهر فظهوره دليل انتقاله
بخلاف غيرهما فان تحت كل بشرة رطوبة فاذا زالت البشرة كانت الرطوبة بادية لا منتقلة
ولا تكون منتقلة الا بالتجاوز والسيلان ولذا حكموا بطهارة الباقي في عروق المذكاة بعد
الذبح ويؤيده قوله تعالى او دما مسفوحا فان غير المسفوح ليس بداخل تحت الحرمة فلا بد
لحرمته ونجاسته من دليل وقد تقرر ان ما تقدم ليس بدليل والله سبحانه اعلم وعلى هذا
الاصل وهو اعتبار السيلان في نقض الدم ونحوه مسائل عديدة منها نفطة بكسر النون وفتحها
وهي الجدري والبثرة قرحت فسال منها ماء او خالص او اجتذب من الخارج والثاني تحليه
او دم او صديد اي ماء اصفر رقيق عن الدم او القيح ان سال عن راس الجرح نقض الوضوء وان لم
يسل عن راس الجرح لا ينقضه وهذا يشمل ما اذا خرج بنفسه فسال او خرج بالعصر فسال وفي
الهداية هذا اذا قشرها فخرج بنفسه اما اذا عصرها فخرج بعصره لا ينقض لانه مخرج
وليس بخارج وذكر في المحيط عصر قرحة فخرج منها شئ كثير وكانت بحال لو لم تعصر
لا يخرج شئ ينقض الوضوء وكذا ذكر في الغياثية والذخيرة لكن قال في الذخيرة فيه نظر
وفي الفتاوى الظهيرية مثل ما في الهداية وما في المحيط اوجه قال الشيخ كمال الدين بن
الهمام لا يظهر تاثير للاخراج وعدمه في هذا الحكم لكونه خارجا نجسا وذلك يتحقق مع
الاخراج كما في عدمه فصار كالفصد وقشر النفطة فلذا اختار السرخسي في جامعه النقض
وكيف وجميع الادلة الموردة من السنة والقياس تفيد تعليق النقض بالخارج النجس
وهو ثابت في المخرج انتهى وتفسير السيلان الناقض ان يتجاوز ذلك الشئ من راس الجرح
اي ينزل بنفسه من غير بتعية غيره واما اذا علا على راس الجرح او البثرة ونحوهما ولم يتجاوز
لا يكون سائلا وقال بعضهم انما يكون سائلا ناقضا اذا خرج وتجاوز مكان خروجه الى
موضع يلحقه اي يلحق ذلك الموضع حكم التطهير اي يجب تطهيره في الجملة في الوضوء او
في الغسل او في ازالة النجاسة الحقيقية وهذا الاخير احتراز عن ان يرتكب في نحو
عبارتهم هذه خلاف الظاهر الذي ارتكبه صدر الشريعة في تصحيحها من التكلف البعيد
ان يتعلق بخرج لا بيتجاوز ونحوه لانه اذا افتصد وخرج منه دم كثير ولم يتلطخ راس

الجرح فانه ينتقض مع انه لم يسل الى موضع يجب تطهيره بل خرج الى موضع يجب تطهيره وسال
فاذا اريد بالتطهير ما يعم التطهير الحكمي والحقيقي في الجملة جاز تعلق الى بما يجاوز وهاهنا بحث
جاوزه وسال ولم يرد عن المثال الذي ذكره على تقدير وقوعه لان المكان ايضا يجب تطهيره
في الجملة في حال ارادة الصلوة عليه كما ان البدن يجب تطهيره عند ارادة الصلوة والاحتراز
بالقيد المذكور وهو التجاوز الى ما يلحقه حكم التطهير عما لا يلحقه حكم التطهير كداخل العين
ونحوه فانه لا حكم لداخل البدن من كل وجه حتى لو قطرت نقطة في داخل العين وسال ما فيها ولم
يخرج منها لم ينتقض ولذا قال المصنف في ذلك البعض الذي فسروا السيلان بهذا اذا خرج
الدم من الراس الى انفه او الى اذنه ان سال ذلك الدم الى موضع يجب عليه تطهيره عند الاغتسال
وهو ما لان من قصبة الانف وصماخ الاذن الى خارج نقض الوضوء وان سال الى قصبة الانف
ودخل الصماخ ولم يتجاوز لا ينقضه وان مسح الدم عن راس الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج ايضا
فمسح ثم وثم او القى التراب او وضع القطن ونحوه عليه فخرج وسرى فيه ينظر ان كان بحال
لو ترك ولم يمسحه ولم يضع عليه شيئا لسال نقض والا اى وان لم يكن بحال لو ترك لسال فلا
ينقض لان المعتبر خروج ما من شانه ان يسيل بنفسه لولا المانع ومن المسائل لو بزق فخرج في
بزاقه دم فانه ينظر ان كان البزاق غالبا بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه
لان العبرة للغالب والمغلوب في حكم التابع فلم يكن سائلا بنفسه وان كان الدم غالبا
بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه وان استويا
بان كان فيه صفرة شديدة نارنجية ينتقض وضوءه ويتوضا احتياطا والقياس
عدم النقض للشك في زوال الطهارة الا انه ترك للاحتياط في العبادة فان مساواته
للبزاق تغلب ظن سيلانه بنفسه ومنها لو عض شيئا فراى اثر الدم عليه فلا وضوء
عليه وكذا لو راى الدم على الخلال لانه ليس بسائل قاله قاضي خان وقال بعض المشايخ
ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم فيه اى في الكم
او الاصبع نقض الوضوء والا فلا وهذا هو الاحوط لانه اذا راى الاثر يجب عليه
ان يتعرض هل ذلك عن شيء سائل بنفسه ام لا فاذا ظهر ثانيا على كمه او اصبعه غلب
على الظن كونه سائلا والا فلا وفي الحاوي سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من اسنانه
فقال ان كان موضعه معلوما وسال نقض وهو بمنزلة الجرح وان لم يعلم وخرج مع البزاق
فانه ينظر الى الغالب انتهى ومنها ما روى عن محمد انه قال الشيخ اذا كان في عينيه رمد
ويسيل الدموع منها اى من عينيه على سبيل البدل امرته فعلم مما ذكر من تفسير محمد
لوقت كل صلوة اى كسائر اصحاب الاعذار لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا
صاحب عذر وتقييده بالشيخ اتفاقي ولا فرق في ذلك بينه وبين الشاب والابيض

وغيره ولا بين ما هو من العين او غيرها بل كل ما يخرج من علة من اى موضع كان كالاذن والثدي
والسرة ونحوها فانه ناقض على الاصح لانه صديد وانما ذكر محمد الشيخ لان استداد ذلك فيه
غالب وفي الفتاوى الغرب في العين وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء خراج يخرج في ما
بمنزلة الجرح الذي لا يرقا اى لا يجف ولا يسكن وهذا اذا انفجر لانه من جملة القروح قال في
التجنيس ثم الخارج منه ليس بدمع وقال فيه ولو خرج من سرته ماء اصفر وسال ينقض لانه
دم وقد نضج فاصفر وصار رقيقا واما صاحب الجرح الذي لا يرقا بالهمزة من رقاء الدمع
والدم يرقا بفتح العين فيهما اى سكن اى صاحب الجرح الذي لا يسكن دمه عن النزف ومن
به سلس البول اى عدم الاستمساك والمستحاضة وقد تقدم تفسيرها وكذا من به الرعاف الدائم
او انفلات الريح او استطلاق البطن يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء
في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل عندنا وقال مالك يجب عليهم الوضوء لكل صلوة فرض
ولكل نفل ولا يجوز لهم صلوة النفل بوضوء الفرض وقال الشافعي يتوضؤن لكل صلوة فرض
ويصلون به النفل تبعا لحديث فاطمة بنت ابي حبيش انه عليه الصلوة والسلام قال لها
توضئي لكل صلوة ولنا ما في شرح مختصر الطحاوي روى ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش وتوضئي
لوقت كل صلوة ذكره محمد في الاصل متصلا وقال ابن قدامة في المغني وروى في بعض الفاظ
حديث فاطمة بنت ابي حبيش وتوضئي لوقت كل صلوة ولا شك ان هذا مفسر وكل صلوة
نص محتمل فان لفظ الصلوة شاع استعماله شرعا وعرفا في وقتها لقوله عليه الصلوة
والسلام ان للصلوة اولا وآخرا للحديث اى لوقتها وقوله عليه الصلوة والسلام ايما
رجل ادركته الصلوة فليصل وقولهم آتيك لصلوة الظهر اى لوقتها وهو مما لا يخفى
كثرة فوجب حمل المحتمل على غير المحتمل توفيقا فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وفي بعض
النسخ وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى وهو لفظ القدوري وفيه دفع توهم
ان يبطل وضوءهم بالنظر الى صلوة ولا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى كما قال الشافعي انه
اذا صلوا الفرض بطل وضوءهم في حقها وبقي في حق النفل وقول ابي يوسف فيمن تيمم لاجل جنازة
فصلاها ثم حضرت اخرى ان تيممه باق في حقها فلما لم يلزم من البطلان البطلان
مطلقا قال وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى وان توضات المستحاضة حين
تطلع الشمس تبقى على طهارتها حتى يذهب وقت الظهر عند ابي ح م خلافا لابي يوسف
وزفر بناء على ان وضوءهم ينتقض بالخروج فقط عند ابي ح م وبالدخول فقط عند
زفر وبهما عند ابي يوسف وثمرة الخلاف في الصورة المذكورة فان وضوءهم ينتقض عند
ابي يوسف وزفر بدخول وقت الظهر لوجود دخول الوقت وعند ابي ح م لا ينتقض لعدم

الخروج وفيما اذا توضأوا قبل طلوع الشمس ثم طلعت يبطل وضوئهم عند ابي ح وم للخروج ولا
عند ابي س وفيما عند زفر فلا يبطل لعدم التحول هذا هو المشهور ورأى فخر الاسلام ان
زفر لم يرد ذلك ولا ابا يوسف بل الكل متفقون على انتقاضه عند الخروج وانما لا ينتقض
عند زفر بطلوع الشمس لان قيام الوقت جعل عذرا وقد بقيت شبهته فصلى بها تقليل
العذر تخفيفا وانما تلزم الطهارة بدخول وقت الظهر عند ابي س اذا توضأت قبل الزوال
لانها ضرورية ولا ضرورة في تقديمها على الوقت فلا تقع صحيحة لانها صحت وانتقضت
بدخوله وهذا يفيد ان لا تجوز الصلوة قبل ذلك ايضا لكن ذكر في النهاية انها معتبرة في
حق النفل وقضا الفوايت وعدم اعتبارها انما هو باعتبار عدم الحاجة المتعلقة باداء
الوقتية لا انها غير معتبرة اصلا وقول صاحب الهداية لزفر ان اعتبار الطهارة مع المنافي
للحاجة الى الاداء ولا حاجة قبل الوقت ولابي س ان الحاجة مقصورة على الوقت فلا
تعتبر قبله ولا بعده صريح موافقة كلام فخر الاسلام وح والخلاف فيمن توضأ قبل الزوال
او قبل طلوع الشمس ابتدائي في نفس صحة الوضوء وعدمها بالنسبة الى الوقتية لا مبني على
مناط النقض كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام فعلى هذا ينبغي ان يجوز النفل وقضا
الفوايت بعد دخول الوقت في الصورة المذكورة عند ابي يوسف ايضا وعلى المشهور الذي
هو البنا على مناط النقض لا يجوز وهو المفهوم من كلام الشارح والله سبحانه اعلم وينبغي
وجوبا للمجروح ان يربط جرحه اي يشده تقليلا للنجاسة ان لم يكن منعا كليا فان
الطهارة واجبة بحسب الامكان وان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم
لزمه غسله لانه نجاسة غليظة والزايد عليها على قدر الدرهم مانع على ما سيأتي ان
شاء الله تعالى هذا اذا علم انه اذا غسله لا يتنجس ثانيا قبل اداء الصلوة ليكون الغسل
مفيدا ولو كان المحل الذي اصابه ذلك الدم بحال لو غسل يتنجس قبل الفراغ من الصلوة
ثانيا جاز له ان لا يغسل هذا هو المختار للفتوى خلافا لما قال محمد بن مقاتل انه يجب
عليه غسله في وقت كل صلوة مرة وذلك انه اذا كان لا يمكنه الصلوة بدون النجاسة
فلا فائدة في الغسل بل يكون فيه اضاعة الماء ولا يقاس على الطهارة الحكمية لورودها
على خلاف القياس وصاحب العذر اذا منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان
يكون صاحب عذر لانه يمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافي ولهذا
المفتصد لا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج حيث
لا تخرج من ان تكون حائضا لان حرمة الحيض اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة
خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولو وجد رجل في
جلده بثرة تخرج منها ماء صديد هو سائل وقد صار بسببه صاحب عذر فتوضأ منه ثم

سال الى قرحة التي لم تكن سائلة نقض ذلك وضوءه لا ظهور قروح متعددة لا قرحة واحدة
حتى يكون كلها عذرا واحدا فصار كصاحب العذر بسبب الجرح اذا توضأ ثم سال او سلس البول اما اذا
توضأ ثم سال الجرح او احدث حدثا آخر وعلى هذا مسئلة المنخرين اذا كان الدم يخرج من
احدهما وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم سال الذي لم يكن يسيل ينتقض وضوءه لما قلنا
وصاحب الحدث الدائم هو ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع اصلا بل هو من لا
يمضي عليه وقت صلوة كامل الا والحدث الذي ابتلي به يوجد منه فيه قوله كامل بالرفع
صفة لوقت ويجوز جره بالجوار وهذا الذي ذكره تعريف صاحب العذر في البقا يعني
بعد تقرر كونه صاحب عذر فما دام لا يمضي عليه وقت صلوة الا وعذره يوجد فيه فهو باق
على كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بما اذا مضى عليه وقت صلوة ولم يمكنه
ان يتوضأ ويصلي خاليا من ذلك الحدث فيه فيشترط في الثبوت استيعاب الوقت بالحدث
على هذه الصفة كما يشترط في الزوال استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضي الوقت
ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفي للبقا وجود الحدث في كل وقت مرة وقال
الصفار لا بد للبقا من سيلانه في الوقت مرتين او ثلثا والاول هو المختار قياسا على
الثبوت كما تقدم واذا توضأ صاحب العذر لحدث آخر غير الذي ابتلي به والدم ونحوه
من الحدث الذي ابتلي به منقطع ثم سال نقض عليه الوضوء ذكره في احكام الفقه لان الوضوء
لم يقع لذلك العذر حتى لا ينتقض به بل وقع لغيره وانما لا ينتقض بما وقع له واذا انقطع
الدم ونحوه من الاعذار وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع
فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد لانه صح وصلى بطهارة
الاصحا وكذا لو كان على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور وصلى بطهارة المعذورين
وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم وقت
الاداء وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع يعني باستيعاب الوقت
الثاني اعاد لانه صلى صلوة ذوي الاعذار والعذر منقطع كذا في الكافي رجل انتثر اي
استخرج ما في انفه بالنفس فسقطت من انفه كتلة دم الكتلة بالضم من التمر والطين
ونحوه ما جمع والمراد قطعة مجتمعة من الدم الجامد لم ينتقض وضوءه لما تقدم ان
العلق خرج عن كونه دما باحتراقه وانجماده وان قطرت اي الدم فانه يذكر ويؤنث
انتقض وضوءه للسيلان وهو ظاهر القراد وهو الكبار من الحمنان اذا مص العضو
وامتلأ دما ان كان كبيرا بان كان ما مصه يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو انتقض
به الوضوء وان كان صغيرا بان كان ما مصه دون ذلك لا ينتقض بمنزلة الذباب
ونحوه اما العلق اذا مصت الواحدة منه العضو حتى امتلأت وكانت بحيث لو

سقطت وشغلت لسانا كمنها الدم انتقض الوضوء وان مصت قليلا بحيث لو شقت لم يسل
لا ينتقض وهو ظاهر واما الذباب والبعوض والبراغيث ونحوها فانه اذا امتص
وامتلاء دما لا ينتقض لانه غير سايل اما الدم القليل الذي ليس له قوة السيلان اي
القليل الذي لا يملأ الفم فلما لم يكن كل واحد منهما حدثا ولم يحكم الشرع بانه ناقض للوضوء
لم يكن نجسا عند ابي يوسف فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة وان اي ولو فحش وزاد
على ربع الثوب وكذا اذا وقع في الماء القليل لا ينجسه وهو الصحيح خلافا لمحمد لانه لو
كان نجسا لنقض الطهارة وكذا النوم ناقض للوضوء ان كان النائم مضطجعا اي واضعا
جنبه بالارض او متكئا اي معتمدا على مرفقه او مستندا الى شيء بحيث لو ازيل ذلك الشيء
لسقط النائم اي صار من الاسترخاء بحال لو لا ذلك الشيء لسقط وذلك لحديث علي رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه ابو داود
والمراد غير المتمكن على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وفي الذخيرة النوم مضطجعا انما يكون
حدثا اذا كان الاضطجاع على غيره اما اذا كان الاضطجاع على نفسه لا يكون حدثا نحو
ان من نام واضعا اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه واضعا بطنه على
فخذيه لا ينتقض وضوءه كذا في الكفاية وفيها لو نام قاعدا ووضع اليتيه على عقبيه
وصار شبه المنكب على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا في المبسوطين انتهى وفي الكافي
لو نام مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لا ينتقض في ظاهر المذهب وعن الطحاوي انه ينتقض
لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه لانه لم يقعد بقوة نفسه
وانما قعد بقوة الاسطوانة مثلا وقال ابن الهمام الانتقاض مختار الطحاوي واختاره
الشيخ يعني صاحب الهداية والقدوري لان مناط النقض الحدث لا عين النوم فلما خفي الحدث
ادير الحكم على ما ينتهض مظنة له فالمظنة ما يتحقق معه الاسترخاء على الكمال وقد وجد
في هذا النوع من الاستناد اذ لا يمسكه الا المستند وتمكن المقعدة مع غاية الاسترخاء
لا يمنع الخروج اذ قد يكون الدافع قويا خصوصا في زماننا لكثرة الاكل فلا يمنعه الا
مسكة اليقظة انتهى وعلى هذا فالنقض في الصورة التي ذكرها صاحب الذخيرة بالطريق
الاولى فانه اذا انكب على وجهه وجعل اليتيه على عقبيه وبطنه على فخذيه ارتفع
جانب الحلف من المقعدة وزال التمكن وذكر ابن الهمام عن صاحب الذخيرة انه لو نام متربعا
وراسه على فخذيه نقض مع انه اشد تمكنا من ذلك فالوجه الصحيح هو النقض في تلك
الصورة كما تقدم انه في المبسوطين عن ابي يوسف والله اعلم نعم الذي ذكره قاضيخان انه
لو نام قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه كما يفعله الكلب لا وضوء عليه فقيل قول ابي
وقيل هو قول ابي يوسف انتهى فهذه الصورة ليس فيها وضع البطن على الفخذين فالمقعدة

متكئة على العقبين فعدم النقض فيها ظاهر ولو نام جالسا يتمايل بحيث ربما يزول مقعده عن
الارض وربما لا قال الحلواني ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال الحلواني لا ذكر للنعاس
مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة
ما قيل حوله كان حدثا وان كان يفهم حرفا او حرفين فلا وان نام في الصلوة قائما
او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه لما روى البيهقي عنه عليه الصلوة والسلام
لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخى
مفاصله وقال تفرد به يزيد بن عبد الرحمن الدالاني وروى ابو داود والترمذي من
حديث ابي خالد يزيد الدالاني هذا عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو جالس حتى غط او نفخ ثم قام يصلي فقلت يا
رسول الله انك نمت قال ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع
استرخت مفاصله وقال ابو داود قوله ان الوضوء الخ منكر لم يروه الا يزيد الدالاني
روى اوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئا من هذا انتهى وقد اختلف في الدالاني
قال ابن حبان كثير الخطأ وقال غيره صدوق لكنه يهم في الشيء وقال ابن عدي لين
الحديث ومع لينه يكتب حديثه وقد تابعه على روايته مهدي بن هلال ثم اسند
عن مهدي ثنا يعقوب بن عطاء بن ابي رباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على من نام قائما او قاعدا وضوء حتى يضطجع جنبه
الى الارض واخرج ايضا عن بحر بن كنيز السقاء عن ميمون الخياط عن ابن عباس عن حذيفة بن
اليمان قال كنت جالسا في مسجد المدينة اخفق فاحتضنني رجل من خلفي فالتفت فاذا
انا بالنبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله وجب علي وضوء قال لا حتى تضع جنبك
على الارض قال البيهقي تفرد به بحر وهو ضعيف قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وانت اذا
تاملت فيما اوردناه لم ينزل عندك الحديث عن درجة الحسن اقول لما تقرر ان ضعف الراوي
اذا كان بسبب الغفلة دون الفسق يزول بالمتابعة ويعلم بها ان ذلك الحديث مما
اجاد فيه ولم يهم فيكون حسنا فيكون حجة على الشافعي في قوله بالنقض عن القاعد وعلى
مالك في قوله بالنقض في النوم الطويل وان كان الرجل خارج الصلوة فنام على هيئة
الساجد ففيه اختلاف بين المشايخ قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا في هذه الاحوال في
الصلوة اما خارج الصلوة فيكون حدثا واليه مال [illegible] قال وظاهر المذهب انه لا
يكون حدثا وهو موافق لما في فتاوى قاضيخان اذا نام خارج الصلوة على هيئة الركوع
والسجود قال شمس الائمة يكون حدثا في ظاهر الرواية لكنه مخالف لما في الخلاصة
حيث قال في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة وكذا في الكفاية

وقال في الهداية هو الصحيح يعني عدم النقض وعن علي بن موسى القمي انه قال لا اعرف في هذه المسألة
رواية منصوصة عن اصحابنا المتقدمين ولكن على قياس مذهبهم ينبغي ان يقال اذا نام ساجدا
على الصفة التي هي سنة السجود بان كان رافعا بطنه عن الارض مجافيا مرفقيه عن جنبيه
لا يكون حدثا انتهى وهو مراده من تصحيح هذا القول اما لو كان على غير الهيئة المسنونة فلا
شك في النقض لوجود نهاية استرخاء المفاصل المذكور في الحديث قال في الكافي لم يرد
به اصل الاسترخاء بل نهايته اذ اصل الاسترخاء موجود في الركوع والسجود لانه نتيجة النوم
والنوم موجود في كل الاحوال فلو حمل اخر الحديث على اصل الاسترخاء لناقض اوله اخره
كانه قال لا وضوء على من استرخت مفاصله انما الوضوء على من استرخت مفاصله وصح حمله
على نهايته فصار كانه قال اذا وجد استرخاء المفاصل على النهاية بان زال التماسك وكان
وجده وجب الوضوء ونهايته فوقعت في القيام والركوع والسجود لان بعض التماسك باق
والا لسقط انتهى تجميع كلام الشيخ حافظ الدين يفيد ان المراد بالسجود الذي لا ينتقض
بالنوم فيه السجود الذي هو مثل الركوع والقيام في عدم نهاية الاسترخاء وبقاء بعض
التماسك وعدم السقوط فاذا لم يكن السجود على الهيئة المسنونة فقد حصل نهاية
الاسترخاء ولم يبق بعض التماسك ووجد السقوط فينتقض فالحاصل ان القاعدة
المعتمد عليها في النقض بالنوم وجود كمال الاسترخاء مع عدم تمكن المقعدة فهذا ينبغي
ان يوضع عند الاختلاف واشتباه الحال الا انهم اخرجوا عن هذه القاعدة نوم الساجد
على غير الهيئة المسنونة في الصلوة قال في الخلاصة نام في سجدة التلاوة لا يكون
حدثا عندهم جميعا كما في الصلاتية وفي سجدة الشكر كذلك عند محمد وهكذا روي عن
ابي يوسف وسواء سجد على وجه السنة او على غير وجه السنة نحو ان يفترش ذراعيه
ويلصق بطنه على فخذيه وعند ابي ح يكون حدثا وفي سجدة السهو لا يكون حدثا انتهى
فتخصيص اختلافهم بسجدة الشكر يجب وهي غير مسنونة عند ابي ح مع التصريح بكون
على وجه السنة او لا دليل على عدم النقض اجماعا في غيرها سواء كانت على وجه السنة او لا
وكان وجه اطلاق لفظ ساجدا في الحديث فيترك به القياس فيما هو سجدة شرعا
سجود الصلوة والسهو والتلاوة وكذا الشكر عندهما ويبقى ما عداه على القياس
ان لم يكن على وجه السنة لتمام الاسترخاء مع عدم تمكن المقعدة ولا ينتقض ان كان
على هيئة السنة لعدم نهاية الاسترخاء لانه سجود داخل تحت اطلاق الحديث
والله الموفق وان نام قاعدا متربعا او غيره من هيئات القعود او واضعا اليتيه على
عقبيه حال كونه مستويا في الحالتين او واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه
ذكره محمد في صلوة المريض وقد قدمنا ان الصحيح قول ابي يوسف فيما اذا كان الساجد على

عقبيه

عقبيه وبطنه على فخذيه لكمال الاسترخاء وزوال تمكن المقعدة بل هذه الهيئة ايسر لخروج
الريح من سائر هيئات النوم ولو نام محتبيا بان يجلس على اليتيه وينصب ركبتيه ويشد ساقيه
الى نفسه بيديه او بشيء يحيط من ظهره عليهما لا وضوء عليه لشدة تمكن المقعدة وعدم تمام
الاسترخاء وكذا لو وضع في هذه الحالة راسه على ركبتيه لما قلنا ولا اعتبار لما ذكر في غاية
البيان من تفسير الاتكاء بهذه الهيئة والحكم بالنقض فان هذه الهيئة لا تعرف في اللغة
اتكاء قطعا وانما تسمى احتباء وانما سماها الاتقاني في ذلك التفسير تبعه فيه من لا خبرة
له ولا فقه عنده وفي الخلاصة وان نام متربعا لا ينتقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو
ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض وان سقط النائم نوما لا ينتقض فنظر ان
انتبه بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء وعن ابي ح ان انتبه عند اصابة الارض بلا
فصل لم ينتقض وضوءه وعن ابي يوسف انه ينتقض وضوءه وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء
عليه وعن محمد انه ان زايل مقعده الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان انتبه قبل
ان يزايل مقعده الارض لم ينتقض كذا ذكره في الخلاصة قال الفتوى على رواية ابي ح ثم
قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب عن ابي ح كما روي عن محمد قيل وهو المعتمد سواء سقط
او لا انتهى وما افتى به هو الاولى اذ لم يتم الاسترخاء بعد بل زايلة المقعدة حيث انتبه بمجرد
السقوط فورا وان نام على دابة عريانة ينظر ان كان نومه عليها حالة الصعود او حالة
الاستواء لا ينتقض وضوءه لتمكن مقعدته وان كان ذلك حالة الهبوط ينتقض لعدم
تمكنها وهذه المسألة تؤيد النقض في صورة واضع بطنه على فخذيه كما اخترناه من قول
ابي ح فيما تقدم انفا ولو كان راكبا في اكاف فهو في الشرح لا ينتقض وضوءه في الحالين
اي حال الهبوط وضده من الصعود والاستواء للتمكن في كل الاحوال وكذا الاغماء والجنون
كل منهما ناقض للوضوء وان قل لكونهما فوق النوم لان النائم اذا نبه انتبه بخلاف
الاغماء قال الاكمل هو مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجا وسببه امتلاء بطون الدماغ من
بلغم غليظ انتهى وفي الطب هو تعطل القوى واجتماع الروح فالحاصل انه نوع مرض
وليس كالجنون في ازالة العقل فلذا صح على الانبياء عليهم الصلوة والسلام دون الجنون
وكذا السكر ناقض ايضا وهو سرور يغلب على العقل فيمنعه عن العمل بموجبه والاولى
انه حالة تعرض للانسان من امتلاء دماغه بالابخرة المتصاعدة اليه فيتعطل معها
عقله المميز بين الحسن والقبيح من تمييزه المعتاد وحد السكران اي علامته ان لا يعرف
السكران الرجل من المرأة مناسبة عند ابي ح في ايجاب الحد لا في نقض الوضوء والصحيح
في حده في النقض ما قال في المحيط انه اذا دخل في مشيته بكسر الميم تحرك اي غير اختيار
فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض الوضوء لزوال المسكة به وانما اختار ابو ح ذلك

التعريف هناك حيث لما ادرئ الحد وكذا عندهما هنا لشبهة ان يعتبر فى كلامه دلالة
هنا فى النقض فاختار ولكلهم ادخل درجاته وهو اختيار الناصح هناك ايضا وكذا
فى كل صلوة ذات ركوع وسجود والفقهاء لا يناقشون فى الاتيان بلفظة كل فى مثل هذا
اذا علم المراد ولم يشتبه فالقهقهة فى الصلوة ذات الركوع والسجود تنقض الوضوء
جميعا سواء كان المقهقه عامدا اى عالما بانه فى الصلوة او ناسيا ذلك وقال الشافعى
واحمد القهقهة لا تنقض الوضوء وهو القياس لكن تركناه بما روى مرسلا ومسندا اما
الصلوة والسلام قال الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا قال
الشيخ كمال الدين بن الهمام واعرف اهل الحديث بصحته مرسلا ومداره على ابى العالية
ورواه غيره كالحسن وابراهيم النخعى وغيرهما فقد اخرج ابن مهدى عن حماد بن زيد عن حفص بن
سليمان قال انا حدثت به الحسن عن ابى العالية وعن شريك عن ابى هاشم قال انا حدثت به
ابراهيم عن ابى العالية والحسن يرويه عن ابى العالية وقد رواه ابو حنيفة عن منصور بن زاذان
الواسطى عن الحسن عن معبد بن معبد الخزاعى عنه عليه الصلوة والسلام قال بينما هو فى الصلوة
اذ اقبل اعمى يريد الصلوة فوقع فى ركية فاستضحك القوم فقهقهوا فلما انصرف عليه الصلوة
والسلام قال الا من كان منكم ضحك قهقهة فليعد الوضوء والصلوة قيل معبد لا صحبة
له فهو مرسل ايضا قلنا الذى لا صحبة له هو معبد البصرى الجهنى الذى كان يقول
الحسن فيه اياكم ومعبدا فانه ضال مضل ومعبد هذا انما هو الخزاعى كما صرح به فى
ابى ح ولا شك فى صحبته ذكره ابن منده وابو نعيم فى الصحابة وروينا له حديثا جابر
هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر مرا بخباء ام معبد وكان صغيرا فقال ادع
الشاة الحديث ولو سلم فاذا صح المرسل وهو حجة عندنا فلا بد من العمل به وابو العالية
رفيع من ثقات التابعين وروى مسندا عن عدة من الصحابة ابى موسى الاشعرى وابى هريرة
وانس وجابر وعمران بن الحصين واسلمها حديث ابن عمر رواه ابن عدى فى الكامل من
حديث عطية بن بقية قال ابى ثنا عمرو بن قيس عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله
عليه وسلم من ضحك فى الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة وما طعن به من ان
مدلس مدفوع بان المدلس الثقة اذا صرح بالتحديث زالت تهمة التدليس
وبقية من هذا القبيل وما يطعن به بعض المتفقهين من انه لم يكن بمسجد
والسلام ركية ومن انه كيف يقع القهقهة من الصحابة وهم خلف النبى
فى الصلوة فى غاية الوهن بعد ثبوت الحديث على انه لا يلزم انه كان يصلى فى المسجد
تلك الواقعة ولا ان القهقهة وقعت من الصحابة المعتبرين فقد كان يصلى خلفه
الصلوة والسلام المنافقون ونحوهم من الاعراب والاحداث وممن هو قليل الالتفات

فى

فى مثله مردود على الطاعن وان قهقه فى صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينتقض وضوءه
فلان الحديث ورد فى صلوة مطلقة اما فى واقعة الحال فظاهر واما فى مثل حديث ابن عمر
فلان الصلوة مذكورة مطلقا وهى تنصرف الى الكاملة ذات الركوع والسجود عند الاطلاق لانها
المعهودة عندهم وما كان خارجا عن القياس لا يقاس عليه وفى اكثر النسخ ذكر بعد سجدة التلاوة
وسجدة السهو وهو سهو لان القهقهة فى سجود السهو ناقضة قطعا لانه فى حرمة الصلوة
ذات الركوع والسجود فان سلام من عليه السهو لا يخرجه عن الصلوة عند محمد وعندهما
وان اخرجه لكن اذا سجد للسهو عاد اليها وان نام فى صلوته ثم قهقه فسدت صلوته
ولا ينتقض وضوءه ذكره فى الاصل كذا فى خزانة الفتاوى وقال فى الخلاصة هو المختار اما
افساد الصلوة فلانها كالكلام وكلام النائم لا تفسد به الصلوة على ما اختاره فخر الدين
قاضى خان وصاحب الخلاصة وآخرون واما عدم النقض فلكونه النقض بها على خلاف
القياس ولانه باعتبار معنى الجناية وقد زال بالنوم وقال فى المحيط فسدت صلوته ووضوءه
وبه اخذ عامة المتأخرين اما الصلوة فلما تقدم واما الوضوء فلانها حدث فى الصلوة
ولا فرق فى الاحداث بين النوم واليقظة فانه لو احتلم يجب الغسل كما لو انزل بشهوة فى اليقظة
وكما لو خرج منه نجاسة وفيه نظر لا يخفى وعن ابى ح يكون حدثا ولا يفسد الصلوة فيتوضأ
اذا انتبه ويبنى على صلوته اما كونها حدثا فلما تقدم فى الوجه قبله واما عدم فساد الصلوة
فبناء على ان كلام النائم لا يفسدها على ما اختاره فخر الاسلام لانه ليس بكلام لصدوره
ممن لا اختيار له ولذلك لو قرأ نائما لا يجزى عن القراءة فى المختار وكذا سائر الاركان
ما فعلها حال النوم لا يحتسب ولا يقع طلاقه ولا عتاقه والذى اختاره فخر الاسلام
فى الاصول وصححه من بعده من الاصوليين انها لا تفسد الصلوة ولا الوضوء اما الصلوة
فلما فى القول الثالث واما الوضوء فلما فى القول الاول وان قهقه الصبى فى صلوته لا
ينتقض وضوءه لانعدام معنى الجناية فهذا الذى تقدم حكم القهقهة واما التبسم فلا
ينقض الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض الصلوة اما الوضوء فلانه دون القهقهة فلا
يلحق بها واما الصلوة فلانه ليس بكلام لانه غير مسموع وحد القهقهة قال بعضهم
ما يظهر فيه القاف والهاء مكررتين قال فى القاموس قهقه رجع فى ضحكه او اشتد
ضحكه او قال فى ضحكه قه فاذا كرره قيل قهقه انتهى لكن هذه اللغة لم نسمعها
وقوله ويكون مسموعا له ولجيرانه اى لمن عنده كاف فى حدها سواء بدت نواجذه
او لا ورواه الحسن عن ابى ح وهو المشهور حدا ووقوعا وقال بعضهم وهو شمس الائمة
الحلوانى حد القهقهة موجعا اذا بدت نواجذه ومنعه الضحك عن القراءة والنواجذ
بالذال المعجمة وهى الاضراس وقيل اقصاها وهو بعيد وقيل الانياب وهى جمع ناجذ

وحد التبسم ما لا يكون مسموعاً له اصلاً لا له ولا لجيرانه وذكر في الفتاوى الخانية وكذا في
غيرها التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة لما تقدم والضحك يفسد الصلوة لكونه كلاماً
لكونه مسموعاً ولا يفسد الوضوء لانه دون القهقهة فلا يلحق بها وحد الضحك ان يكون
مسموعاً له دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء من الرجل والمرأة وان
لم يخرج مذي عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافاً لمحمد وهي ان يمس بطنه بطنها او ظهرها وفرجه منتشراً
فرجها من غير حايل من جهة القبل او الدبر ولمحمد ان التيقن بعدم الخروج حاصل فلا ينتقض
ولهما ان هذه المباشرة سبب غالب لخروج المذي فيقام مقام المسبب والتيقن بعدم
الخروج غير مسلم لان تلك الحالة حالة ذهول وربما خرج قليلاً وانمسح فالاحتياط في ايجاب الوضوء
وفي القنية وكذا المباشرة بين الرجل والامرد وبين الرجلين وبين المراتين ينقض عندهما
واما مس الذكر او اكل شيء مما مسته النار ومباشرة كالشواء او حمايل كعجزه فانه لا ينقض
الوضوء عندنا خلافاً للشافعي اما النقض بما مسته النار فلم يقل به الشافعي ولا غيره من الائمة
واما مس الذكر فينقض عنده اذا كان بباطن الكف وكذا عند مالك واحمد واقوى ما
استدلوا به حديث بسرة بنت صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره
فليتوضأ رواه مالك في الموطأ وابو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن
صحيح واما حديث عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال ويل للذين يمسون
فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤن الحديث فضعيف ولنا ما روى ابو داود والترمذي
والنسائي عن ملازم بن عمرو وعن عبد الله بدر عن قيس بن طلق بن علي عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلوة فقال هل هو الا بضعة منك
قال الترمذي هذا الحديث احسن شيء يروى في هذا الباب ورواه ابن حبان في
صحيحه والطحاوي وقال هذا حديث مستقيم الاسناد غير مضطرب في اسناده ومتنه
واسند الى ابن المديني انه قال حديث ملازم بن عمرو احسن من حديث بسرة وعن عمرو
ابن علي الفلاس انه قال حديث طلق عندنا اثبت من حديث بسرة بنت صفوان انتهى
وقولهم حديث بسرة ناسخ لان طلقاً قديم في اول سني الهجرة ومتن حديث بسرة رواه ابو
هريرة رضي الله عنه وهو متأخر الاسلام انما يصح ان لو اثبتوا انه لم يسمعه بعد ذلك قط
وليسوا بقادرين على ذلك كيف وهم قد رووا عنه حديثاً ضعيفاً من مس ذكره فليتوضأ
وقالوا سمع منه عليه الصلوة والسلام الناسخ والمنسوخ على ان حديث ابي هريرة
منقطع ايضاً لان في سنده يزيد بن عبد الملك ثم حديث طلق يرجح بما تقدم عن ابن
المديني وغيره وبان حديث الرجال اقوى لانهم احفظ واضبط ولذا جعلت شهادة المراتين
بشهادة رجل وبان امر النواقض مما يحتاج اليه الخاص والعام وثبت عن علي بن حصين

دابي

وابي الدرداء وسعد بن ابي وقاص رضوان الله عليهم اجمعين انهم لا يرون النقض منه فخفاؤه
عن هؤلاء مع احتياجهم اليه وظهوره لامرأة غير محتاجة اليه في غاية البعد مع ما فيه من
مخالفة القياس ففيه الانقطاع الباطن من وجوه ولو قدر انهما تعارضا وجب الرجوع الى
القياس وكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها وقال الشافعي
ينقض سواء كان بشهوة او بدونها وقال احمد ومالك ينقض ان كان بشهوة واستدلوا
بقوله تعالى او لامستم النساء قلنا ذهب جماعة من الصحابة ان المراد به الجماع وجماعة
منهم ان المراد به حقيقته ورجح مذهب الاولين بالمعنى وهو انه سبحانه افاض في
بيان حكم الحدثين الاصغر والاكبر عند القدرة على الماء بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الى قوله
وان كنتم مرضى الخ ولفظه لامستم مستعمل في الجماع فيجب حمله عليه ليكون بياناً لحكم الحدثين
عند عدم الماء كما بين حكمهما عند وجوده ويدل عليه من السنة ما في مسلم من رواية عايشة رضي الله
عنها افتقدته عليه الصلوة والسلام حين طلبته لما فقدته ليلاً وهما منصوبتان في السجود
ولم يقطع صلوته لذلك والجواب بانه كان مستوراً بالقدمين في تلك الحالة في غاية البعد
وعن عايشة رضي الله عنها انه عليه الصلوة والسلام كان يقبل بعض نسائه فلا يتوضأ رواه
البزار في مسنده باسناد حسن ولو حلق الشعر اي شعر راسه او لحيته او شاربه او قلم
الاظفار بعد ما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا اعادة غسل ما تحت الشعر او الظفر
ولا مسحه لان الغسل والمسح في محله وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث لا يختص
بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان في بعض اعضائه بثرة قد انتشر جلدها
فوقع الغسل او المسح عليها ثم قشرت او قشر بعض جلد رجله او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء
او الغسل لا تبطل الطهارة ما تحت ذلك لما قلنا ومن تيقن في الوضوء اي به وشك في الحدث
وكانه عدى لتيقن بفي مشاكلة للشك فلا وضوء عليه الاصل في هذا ان اليقين لا يزول
بالشك وان القرينة ترجح احد طرفي الشك فعليه يبتني مثل هذه المسائل فاذا تيقن
انه متوضئ وشك هل انتقض وضوءه ام لا فهو على وضوءه ومن شك في الوضوء وتيقن
الحدث اي تيقن انه احدث وشك هل توضأ بعد ذلك ام لا فهو محدث فعليه الوضوء
ومن شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه هل غسله ام لا فعدم فعله كان
متيقناً فلا يزول بالشك فعليه غسل ما شك فيه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء
فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه غسل ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم غسله لان التمام
قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ ام لا فهو على وضوءه لان
قعوده له قرينة ترجح احد طرفي الشك ومن علم انه جلس للخلاء للحاجة وشك هل قضاها
ام لا فعليه الوضوء لما قلنا وكيف يقاس على ذلك ولو تيقن انه لم يغسل عضواً من اعضائه

الوضوء ونسي اي عضو هو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن داء به لا بد ان
لا يعلم هل هو ماء او بول ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريبه
كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة وشكه في الحدث وينبغي ان ينضح فرجه وسراويله
بالماء اذا توضأ قطعا لوسوسة الشيطان قال في الخلاصة لكن هذه الحيلة انما تنفع
اذا كان قريب العهد بالوضوء اما اذا بعد وجف العضو فلا انتهى والذي ينفع بكل حال
حشو القطن والله اعلم

فصل في النجاسة

لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية وبيان
تطهيرها اصلا وخلفا شرع في بيان النجاسة الحقيقية وقدم الحكمية لكثرة وقوعها
واهميتها حيث لا يعفى عن شيء منها النجاسة هي في الاصل مصدر نجس ينجس بضم عينهما او كسرها
في الماضي وفتحها في المضارع فهي اسم معنى وتطلق على الجسم النجس فهو اسم عين وهي على ضربين
اي على نوعين نجاسة غليظة اي شديدة في منع جواز الصلوة ونجاسة خفيفة التأثير
بالنسبة الى الغليظة اما النجاسة الغليظة اكتفى بالتمثيل في بيان النجاستين عن
التعريف للاختلاف فيه بين ابي حنيفة وصاحبيه مع عدم سلامته عن النقض في كلا المذهبين
فعلى قول ابي ح الغليظة هو النجس الذي لم يتعارض نصان في كونه نجسا والخفيفة بخلافه
وعندهما الغليظة هو النجس الذي لم يختلف في كونه نجسا والخفيفة بخلافه ويرد على
تعريفه سؤر الحمار حيث حصل التعارض في كونه نجسا ولم يحكم بنجاسته وعلى تعريفهما
المني حيث اختلف فيه وهو مغلظ فالنجاسة المغلظة كالعذرة وهي رجيع الانسان
والبول اي بول ما لا يؤكل لحمه غير الفرس واطلقه اعتمادا على ما يذكره من بعد في مثال الخفيفة
والدم المسفوح ونجو الكلب اي رجيعه وكذا سائر سباع البهائم ولحم الخنزير وسائر
اجزائه هذه الاشياء نجاستها معلومة في الدين بالضرورة لا خلاف فيها الا شعر الخنزير
لما ابيح الانتفاع به للخرز ضرورة قال محمد انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا لحوم ما اي
حيوان لا يؤكل لحمه اذا لم يكن ذلك الحيوان مذكى اي مذبوحا بالتسمية حقيقة او حكما
والذابح مسلم او كتابي فان تلك اللحوم اذ ذاك نجسة نجاسة غليظة اما اذا ذبح ذلك
الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بالتسمية حقيقة او حكما كالناسي وكان الذابح مسلما او كتابيا
وصلى وهو مع لحمه او جلده قبل الدباغة فيجوز ما صلى اما بعد الدباغة فلا خلاف فيه
عندنا وهذا الذي ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم لا يطهر بالذكوة
قال في الاسرار جلود السباع تطهر بالذكوة عندنا خلافا للشافعي ثم قال فان قيل الجلد يكون
متصلا باللحم واللحم نجس ولا يطهر بالذكوة فكيف يكون الجلد طاهرا قلنا من مشايخنا من
يقول اللحم طاهر وانه لم يحل الاكل ومنهم من يقول نجس وهو الصحيح عندنا لان الحرمة في
مثله تدل على النجاسة ولكنا نقول بين الجلد واللحم جليدة رقيقة تمنع مماسة اللحم

الجلد

الجلد فلا يتنجس وذكر الناطفي اذا صلى ومعه من لحم السباع كالثعلب ونحوه اكثر من قدر الدرهم
لا تجوز صلوته وان كان مذبوحا وعن الفقيه ابي جعفر اذا صلى ومعه لحم سباع الوحش قد
ذبح لا تجوز صلوته ولو وقع في الماء افسده وكذا قال في الكافي في لحمها نجس في الصحيح واعترض
الشيخ كمال الدين على قولهم بين اللحم والجلد جليدة رقيقة الخ بانه اذا كان كذلك فلا يطهر عمل
الذكاة في ازالة الرطوبات عن الجلد لتوقف طهارته عليه يعني فينبغي ان يطهر جلدها وان لم
تذك لكن الجواب بان توقف طهارته على الذكاة او الدبغ بقوله عليه الصلوة والسلام
لا تنتفعوا من الميتة باهاب فانه يفيد توقف اطلاق الانتفاع على عدم كونها ميتة وان
كانت ميتة فعلى الدباغ لان الاهاب اسم لما لم يدبغ من الجلود فالحاصل ان في طهارة جلد ما
لا يوكل لحمه بالذكوة اختلافا والاصح الطهارة وفي طهارة لحمه بها اختلافا والصحيح النجاسة
لان سؤره نجس وقد عللوا نجاسته حتى قال صاحب الهداية بانه متولد من لحم نجس وايضا
القاعدة ان الحرمة لا للكرامة مع الصلاحية للغذاء اية النجاسة فاللحم نجس حال الحيوة
فكذا بعد الذكوة والجلد طاهر حال الحيوة لعدم اتصاله باللحم فكذا بعد الذكوة اما اذا
لم يذك فيحرم الانتفاع به قبل الدباغ كما في ماكول اللحم بالحديث وهو دليل النجاسة
وقوله الا الخنزير استثناء من قوله فيجوز اي يجوز الصلوة مع لحم ما لا يوكل لحمه او
جلده اذا ذبح بالتسمية الا الخنزير فانه اذا ذبح بالتسمية كما تقدم لا يطهر لحمه ولا جلده لانه
نجس العين لقوله تعالى فانه رجس والضمير يعود الى الخنزير لقربه لا الى اللحم لان المقصود
في الكلام هو المضاف فينبغي ان يصرف اليه نحو لقيت ابن زيد وكلمته لانا نقول ليس
ذلك في كل موضع بل هو دائر مع القرينة فقد يجوز في قوله تعالى من بعد ميثاقه العود الى
كل من العهد ولفظ الجلالة ويجوز في قوله تعالى واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون
بعوده الى المضاف اليه لعدم صلاحية عوده الى المضاف وفي قولك لقيت ابن زيد وكلمته
بعوده الى المضاف لانه هو الملاقي فيكون هو المتكلم وما نحن فيه في مثل قوله من بعد
ميثاقه في صلاحية العود الى كل منهما لكن الموضع موضع احتياط فوجب الاعادة على
ما فيه الاحتياط وهو المضاف اليه لشموله واما لو دبغ جلده اي جلد الخنزير ففي
ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ لما تقدم انه نجس العين
ولان جلده لا يقبل الدباغ فانه طبقات كجلد الادمي فلا يطهر لعدم احتمال المطهر
وروي عن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية انه اي جلد الخنزير ايضا يطهر بالدباغ ويجوز
بيعه والانتفاع به والصلوة فيه وعليه لعموم قوله عليه الصلوة والسلام ايما اهاب
دبغ فقد طهر رواه الترمذي من حديث ابن عباس وصححه ورواه مسلم بلفظ اخر
والجواب عن الدليل الاول ان المراد غير نجس العين مما كان طاهرا او تنجس بالموت

فالنجاسة العارضة بالموت في الجلد حكم الشرع بزوالها بالدباغ كما حكم بزوال نجاسة
ميتة الانسان المسلم بالغسل وعلى الثاني ان المراد ما يقبل الدباغ بخلاف ما لا يقبله
كجلد الحية والفارة فكذا الخنزير لانه لا يقبل الدباغ اما الارواث جمع روث وهو رجيع
ذي الحافر والاخثاء جمع خثي وهو رجيع نوع البقر والفيل فكلها نجس نجاسة غليظة عند
ابي حنيفة لما في البخاري من حديث ابن مسعود اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان
آتيه بثلثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت روثة فاتيته
بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس فهذا نص على نجاسة الروث لم يعارض
دليل على طهارته فيكون مغلظا على ما تقدم من اصله في تعريفنا النجاسة الغليظة والخفيفة
فان قيل قد عارضه ما في البخاري ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال له عليه الصلوة
ابغني احجارا استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة قلت ما بال العظم والروثة
قال هما من طعام الجن ونحوه في الترمذي لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم
من الجن فانه يدل على طهارة الارواث لكونها طعام المؤمنين من الجن ولذا قال مالك
بطهارتها فحصل التعارض فينبغي ان تكون خفيفة عنده قلنا لا نسلم المعارضة لانها
انما تكون مع التساوي ولا تساوي لان ذلك دال على النجاسة بعبارته وهذا يدل على
الطهارة باشارته والاشارة لا تعارض العبارة على ان لنا ان لا نسلم ان فيه اشارة تدل
على طهارته وانما تكون كذلك لو كان طعامهم وهو روث على حاله لم لا يجوز ان يخلقه الله
خلقا آخر ويجعله حبا خالصا وتحفظ طهارته لخروجه عن تلك الحقيقة كما لو نبت منه
حب فانه طاهر قطعا وعندهما نجاسة الارواث والاخثاء سوى خثي الفيل خفيفة لوقوع
الاختلاف في نجاستها فعند مالك هي طاهرة وبهذا يثبت التخفيف عندهما على ما تقدم من
اصلهما في تعريفنا الغليظة والخفيفة وذكر في غنية الفقها وكذا في غيرها بول الحمار وخرء
الدجاج والبط وكذا خرء الاوز والحبارى وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن
وفساد نجس نجاسة غليظة اجماعا واما النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يؤكل لحمه من
البهايم وهذا عند ابي ح وابي يو واما عند محمد فبول ما يؤكل لحمه طاهر لحديث العرنيين
حيث امر عليه الصلوة والسلام بشربه ولهما قوله عليه الصلوة والسلام استنزهوا
عن البول فان عامة عذاب القبر منه اخرجه الحاكم وقال على شرطهما لا اعرف له علة
والمحرم مقدم على المبيح وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور والخرء مخصوص في العرف برجيع
الطير فلذا لم يذكر قوله من الطيور في كثير من النسخ وكون خرء ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة
انما هو في رواية الفقيه ابي جعفر الهندواني عن ابي ح وروي عنهما انه نجاسة غليظة
كذا في المنظومة وروى الكرخي ان نجاسته غليظة عند محمد وعندهما هو طاهر صححها

شمس

شمس الائمة السرخسي في مبسوطه وفي الجامع الصغير لقاضيخان انه مخففة عندهما مغلظة عند
محمد وصحح صاحب الهداية فقال وقد قيل الاختلاف في النجاسة وقد قيل في المقدار وهو
الاصح هو يقول التخفيف للضرورة ولا ضرورة لعدم المخالطة فلا تخفيف ولهما انها تذرق
في الهواء والتحامي متعذر فتحققت الضرورة انتهى وقوله لعدم المخالطة قال في الكافي
مخالطة الناس مع الصقر والبازي والشاهين اكثر من مخالطتهم مع الحمام والعصفور ولو
وقع في الاواني قيل يفسدها وقيل لا وهو ظاهر الرواية قاله قاضيخان لتعذر صون الاواني
عنه ووجه رواية طهارته انه لا فرق بين ماكول اللحم وغيره في الخرء فكما ان خرء الماكول طاهر
فكذا غيره هذا واما قول الم وقال محمد كلاهما طاهران يعني بول ما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل فسلم
في بول ما يؤكل دون خرء ما لا يؤكل على ما قدمناه واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب هو نجس نجاسة
غليظة لدخوله تحت قوله عليه الصلوة والسلام استنزهوا عن البول مع عدم المعارض المخالف
وروي عن محمد في الذي يعتاد البول ان بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا يخفى صحة هذه الرواية وقول صاحب التجنيس لو بال
السنور في البئر نزح كله لان بوله نجس باتفاق الروايات وكذا لو اصاب الثوب افسده يحمل
على الروايات الظاهرة او على الذي لا يعتاد البول والا فقد حكى هو في موضع آخر من التجنيس
اختلاف المشايخ فيما اذا بال على الثوب وقال الفقيه ابو جعفر ينجس الاناء دون الثوب قال الشيخ
كمال الدين وهو حسن لعادة تخمير الاواني واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاج
والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا خلافا للشافعي وذلك كالحمامة والعصفور ونحوهما
وجه قول الشافعي انه يستحيل الى نتن وفساد كخرء الدجاج والبط ولنا انا اجمعنا على اقتناء
الحمامات وتركها في المساجد مع الامر بتطهيرها فعن عايشة رضي الله عنها قالت امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب رواه ابن حبان في صحيحه
واحمد وابو داود وعن سمرة انه كتب الى بنيه اما بعد فان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا ان
نصنع المساجد في دورنا ونصلح صنعها ونطهرها رواه ابو داود وسكت عليه فدل ذلك
على طهارة خرءها وهو وجه الاستحسان ولو وقع في الماء لا يفسده لكونه طاهرا وكذا
بعر الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه ولا ريحه فيه
لعموم البلوى ولقائل ان يمنع عموم البلوى في الدهن لان الغالب فيه التخمير والحفظ وفي فتاوى
قاضيخان بول الهرة والفارة نجس في ظاهر الروايات يفسد الماء والثوب انتهى واذا افسد
الماء والثوب فافساده الدهن اولى لوجود الضرورة فيهما دونه بخلاف ما اذا وقع
بعر الفارة في الحنطة فطحنت حيث لا يتنجس ما لم يظهر اثره في الدقيق اذ الضرورة
هناك اشد حتى انه كثيرا ما يفرخ فيها فالاحتراز عنه متعذر بخلاف السنور والذكر

على ما تقرر لعموم البلوى وفي الاختيار وكذا بول الفارة وخرؤها يعني انه نجس ثم قال والاحتراز عنه
ممكن في الماء غير ممكن في الطعام والثياب فيعفى عنه فيهما وهذا موافق لما ذكر هنا فان الدهن
من جملة الطعام اللهم الا ان يحمل الطعام على الحنطة ونحوها والاحتياط اولى البيضة اذا
وقعت من الدجاجة في الماء او في المرقة لا تفسده وكذا السخلة اذا وقعت من امها رطبة
في الماء لا تفسده كذا في كتب الفتاوى وهذا لان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها في
محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما تكون في معدة الرضيع من
اجزاء اللبن طاهرة عند ابي ح لا تفسد الماء ولا غيره اذا اخرجت من شاة ميتة سواء كانت جامدة
او مايعة وعندهما المايعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل فيفسدان الماء وغيره
الا اذا غسلت الجامدة اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف في طهارتها لهما ان المحل تنجس
بالموت فتنجس ما فيه الا ان نجاسة الجامدة بالمجاورة وغسلها ممكن فتطهر بالغسل وله
ان الموت ليس بنجس لذاته بل المنجس هي الدماء والرطوبات وهي بمعزل عنها ولا تتنجس بنجاسة
الوعاء لانها في معدنها والخلاف في لبن الميتة على هذا اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة
عند ابي ح في رواية الحسن بن زياد عنه لقوله عليه الصلوة والسلام لا يبولن احدكم في
الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة نهى عن الاغتسال في الماء الدائم كنهيه عن البول
فيه ولانه ماء ازيلت به نجاسة حكمية فيعتبر بما ازيلت به الحقيقية بل اولى اذ
القليل من الحقيقية تعفو ومن الحكمية لا وعند ابي س هو نجس نجاسة خفيفة وهي
رواية عن ابي ح ايضا للاختلاف في نجاسته ولضرورة تعذر صون الثياب عنه فخفف
حكمه وعند محمد وهي رواية عن ابي ح ايضا هو طاهر غير طهور اعني غير مطهر وبه اخذ اكثر
المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لان الماء اذا استعمل في محل فاقصى احواله ان
يعطى للمحل ذلك المحل واعضاء المحدث طاهرة حتى لو حمله انسان وصلى به جازت
صلوته لكن لا يحل اداء الصلوة ببدن محدث فالماء المستعمل يصير بهذه الصفة مستعملا
فاذا اصاب الثوب جازت صلوته فيه ولو توضأ به لم تجز صلوته ولانه لما اديت به
قربة تغيرت صفته كالمال اديت به زكوة يصير خبيثا وحرم تناوله لغني وهاشمي واباح لغير
ضرورة كما حلت الميتة لها فكذا الماء لم يبق طهورا كذا في الكافي لكن هذا التشبيه غير ظاهر
لان مال الزكوة حرم على الغني والهاشمي قبل ان تؤدى الزكوة مرة لانها لا تكون مودّاة الا
عقيب الدفع والماء ليس كذلك فانه لا يخرج عن المطهرية قبل ان يستعمل ومما يدل على عدم
نجاسة الماء المستعمل انه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة التحرز عنه
مع احتياطهم في الطهارة وتحرزهم عن قليل النجاسة وان خفت فدل على طهارته ولانهم
لم يرو عنهم حفظه ولا حمله في الاسفار الى الاماكن العديمة المياه ولم يرو عن احد

الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء كرش
الحمل والجدي ...
ما لم ياكلا النبات فاذا اكلا النبات
يقال الكرش ويقال بالفارسية
بنيرمايه ... الشاوي

منهم

منهم انه اخذ الماء الذي سال من وضوء غيره او غسله في اناء فتوضأ به دليل ظاهر على انه غير
مطهر ومن تتبع اخبارهم حصل له بذلك علم ضروري ولا فرق في هذا بين ان يكون مستعمله
محدثا او غير محدث بان توضأ على الوضوء وقال زفر ان كان غير محدث فالماء الذي استعمله
طاهر مطهر لان حكم البدن كان كذلك تجوز الصلوة به قلنا لما نوى القربة وقد ازداد
به طهارة على طهارة ونورا على نور على ما جاءت به الاثار ولن يكون طهارة جديدة حكما
الا بازالة النجاسة حكما وهي نجاسة الاثام فصارت الطهارة على الطهارة وعلى الحدث سواء
حكما فلا يبقى طهورا والماء المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث اصغرا واكبرا واستعمل في البدن
على وجه القربة هذا حد الماء المستعمل على قول ابي ح وابي س فانه عندهما يصير باحد شيئين اما
بازالة الحدث او باستعماله في البدن على وجه القربة وبينهما عموم وخصوص من وجه
فيجتمعان في مثل ما اذا توضأ المحدث بلا نية والثاني في مثل ما اذا توضأ المحدث بالنية
وينفرد الاول في مثل ما اذا توضأ المحدث بلا نية والثاني في مثلها اذا توضأ المتوضئ
بالنية وعند محمد لا يصير الماء مستعملا بمجرد رفع الحدث بل بالاستعمال على وجه القربة
في البدن سواء رفع الحدث او لا لان ثبوت حكم الاستعمال انما هو بسبب انتقال نجاسة
الاثام اليه على ما في الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع
الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او
مع اخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع اخر قطر
الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب رواه مسلم وذلك لا يكون الا بنية التقرب اجماعا
وقالا اسقاط الفرض مؤثر ايضا لانه لما غسل الاعضاء وقد حصل فيها ما يمنع الصلوة
تحول ذلك المانع الى الماء وصار نظير تحول الاثام ثم انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن في
الغسل او عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لضرورة التطهير والاستقرار في مكان
ليس بشرط قال في الهداية الصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا لان سقوط حكم
الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده انتهى وكذا في المحيط انه
الاجتماع في مكان ليس بشرط وهذا هو مذهب اصحابنا قال وما ذكر في شرح الطحاوي ان
الماء انما ياخذ حكم الاستعمال اذا استقر في مكان فذاك قول سفيان الثوري وابراهيم
النخعي وبعض مشايخ بلخ وهو اختيار الطحاوي وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني
اما مذهب اصحابنا فما ذكرنا وعن هذا قلنا ان من نسي مسح رأسه فاخذ ماء من لحيته
ومسح به رأسه لا يجوز انتهى وفي الفتاوى الظهيرية اتفق علماؤنا ان الماء الذي
تادت به القربة ما دام مترددا في العضو لا يعطى به حكم الاستعمال فاذا زايل

copy ersity

العضو ولم يصل الى الارض ولا الى موضع يستقر فيه بل هوى في الهواء اذا نزل على عضو انسان
وجرى فيه لم يصر متوضئا انتهى هكذا في الكفاية وفي الخلاصة والمختار ما ذكرنا انه لا يصير
مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحرك انتهى وقوله اذا استعمل في البدن احتراز
عما اذا استعمل في غيره من الثوب ونحوه بنية القربة فانه لا يصير مستعملا ويدخل فيه ما لو
غسل يديه قبل الطعام او بعده بنية اقامة السنة حيث يصير مستعملا ويتفرع على ما ذكرنا
امراة غسلت القدر او القصاع او غسلت يديها من الوسخ او العجين لا يصير ذلك الماء
مستعملا هذا اذا لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود شيء من الامرين والا فعلى قول
محمد خاصة لعدم الاستعمال على وجه القربة وفي فتاوى قاضي خان المحدث او الجنب اذا ادخل
يده في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء يعني لا يتنجس ولا يصير مستعملا وكذا
لو ادخل في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البئر
في طلب الدلو لا يصير مستعملا لمكان الضرورة بخلاف ما لو ادخل يده او رجله للتبرد فانه
يصير مستعملا لانعدام الضرورة ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا
عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا وقال قاضي خان هو الصحيح اما لانه صار مستعملا بسقوط
الفرض او لانه خالطه البزاق فلا يكون طاهرا وان ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء
يريد الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا
في الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل في الابزنية القربة افسده وان انغمس الجنب ولو
ليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسد عندهم جميعا اقول وكذا لو دلك
جسده لازالة الوسخ ينبغي ان لا يفسده لان المغتسل تحط عنه ولم ينو القربة وكذا لو غسل
المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير مستعملا ويجوز الوضوء به وكذا اذا غسل
ثوبا او اناء طاهرا وان ادخل الصبي يده في الماء وعلم ان ليس بها نجس يجوز التوضؤ
به وان شك في طهارتها يستحب ان لا يتوضأ به وان توضأ جاز هذا اذا لم يتوضأ الصبي
به فان توضأ به ناويا اختلف فيه المتأخرون والمختار انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا
لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح من غسالة الجنب في الاناء لا يفسد الماء اما ان سال
فيه سيلا فانه يفسده وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب
عليه على ما تقدم في فصل المياه ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به في بل الآجر
المجصص وفي نحو بل الطين وسقي الدواب وكل اهاب دبغ فقد طهر لحديث ابن عباس رضي الله
عنهما المتقدم في اوايل الفصل وفي الصحيحين عنه ايضا قال تصدق على مولاة لميمونة
بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه
فانتفعتم به فقالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها واما ما رواه اصحاب السنن عن عبد

الرحمن

الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم عنه عليه الصلوة والسلام انه كتب الى جهينة قبل موته
بشهرين لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب حسنه الترمذي وعن احمد بشهر او بشهرين
فليس في قوة حديث ابن عباس حتى يجابه ويضعفه مع ما في متنه وسنده من الاضطراب
في سنده في رواية ابي داود من جهة الحذاء عن الحكم بن عتيبة بالفوقانية عن عبد الرحمن
انه انطلق هو واناس الى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا ووقفت على الباب فخرجوا الي فاخبروني
ان عبد الله بن عكيم اخبرهم الحديث ففي هذا انه سمع من الداخلين وفيما قبله انه سمع من ابن
عكيم وفي متنه في رواية قبل موته بشهر وفي اخرى باربعين يوما وفي اخرى بثلثة ايام على
انه قد اختلف في صحبة ابن عكيم وعلى تقدير التسليم فالاهاب اسم لما لم يدبغ وما رواه
الطبراني في الاوسط من لفظ هذا الحديث كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا
من الميتة بجلد ولا عصب في سنده فضالة بن مفضل ضعف واذا طهر الاهاب بالدبغ
جازت الصلوة معه ملبوسا او مفروشا او محمولا الا جلد الخنزير لنجاسة عينه والادمي
لكرامته وذكر في الشرح كذا في اكثر النسخ والمراد به شرح الاسبيجابي وفي بعضها وفي شرح
الاسبيجابي مصرحا به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه
سوى الخنزير سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم وقد تقدم الكلام في هذا مستوفى في
اول الفصل جلد الادمي اذا وقع منه مقدار ظفر في الماء يفسد الماء لانه نجس وفي
الخانية كلما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وجلده بالذكوة وقد قدمنا انه مذهب
بعض المشايخ وان الاصح طهارة جلده دون لحمه وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالدبغ
وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها وكذا حافرها ومخلبها
وكلها الا عصبة للحيوة منها طاهر اذا لم يكن عليها دسومة لما تقدم من حديث شاة ميمونة
من قوله عليه الصلوة والسلام انما حرم اكلها واخرج الدارقطني عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهم انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر
والصوف فلا باس به واعله بتضعيف عبد الجبار بن مسلم وهو ممنوع فقد ذكره ابن حبان
في الثقات فلا ينزل حديثه عن الحسن ثم اخرجه من حديث ابي بكر الهذلي عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما على طاعم يطعمه الا كل شيء من الميتة حلال الا ما اكل منها فاما الجلد والقرن
والشعر والصوف والسن والعظم فكله حلال لانه لا يذكى واعله بان ابا بكر هذا
متروك واخرج ايضا عن ام سلمة رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم عنه
عليه الصلوة والسلام لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا باس بصوفها وشعرها وقرونها
اذا غسل وضعفه بان يوسف بن ابي السفر بفتح السين المهملة وسكون الفاء متروك

واخرج البيهقي عن بقية عن عمرو بن خالد عن قتادة عن انس رضي الله عنه انه عليه الصلوة
والسلام كان يمتشط بمشط من عاج قال ورواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة انتهى
وقد زعم ان الواسطي مجهول وليس كذلك ولا يلتفت الى قول الاصمعي ان العاج هو الذبل
بل هو عظم الفيل على ما في الصحاح وغيره فهذه عدة احاديث لو كانت ضعيفة حسن المتن
فكيف ومنها ما لا ينزل عن الحسن وله الشاهد من الصحيحين حديث شاة مولاة ميمونة فهي
مؤيدة لقولهم ان ما تحله الحيوة لا يتنجس بالموت وهذه الاشياء لا تحلها الحيوة لانها لا
تتألم بالقطع الا بطريق المجاورة والنمو لا يدل على الحيوة الحقيقية كنمو النبات والرد
باحياء العظام في النص ردها الى ما كانت غضة رطبة في بدن حي حساس او احياء اصحابها
واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة كساير السباع وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع به الا عند
محمد فانه يقول الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشيء ويرده صنيع البيهقي
المذكور انفا وروي عن محمد امرأة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن سبع او ثعلب او كلب
جازت صلاتها لما تقدم من طهارة العظم والعصب وكون الرواية عن محمد لا تنافي كونها
اتفاقية ففي الفتاوى ذكرها مطلقا والدليل يدل عليه وفي بعض النسخ بخلاف الآدمي
والخنزير اما الخنزير فظاهر واما الآدمي فان كان سن نفسه تجوز الصلوة معه
وان زاد على قدر الدرهم وان كان سن غيره وزاد على الدرهم لا يجوز بالاتفاق لكن هذا
كله على القول بنجاسة السن على تقدير انه طرف عصب وفي نجاسة العصب روايتان
قاله في الكافي فيها وعلى ظاهر المذهب وهو الصحيح لا خلاف في السن بين علمائنا انه
طاهر والخلاف بين ابي يوسف ومحمد على الرواية التي جاءت ان عظم الانسان نجس انتهى
ومثله في الكافي فان قيل اليس ان عظم الانسان طاهر فاني يتصور الخلاف قلنا على
ظاهر المذهب وهو الصحيح لا يتصور الخلاف وهذا الخلاف على الرواية التي جاءت ان
عظم الانسان نجس وفي فتاوى قاضيخان عظم الانسان اذا وقع في الماء لا يفسده لانه طاهر
بجميع اجزائه انتهى الا ان قوله بجميع اجزائه ينافي قوله قبل ذلك جلد الآدمي او لحمه اذا
وقع في الماء ان كان قدر الظفر يفسده وان كان دونه لا يفسده فيجب ان يحمل على ان
المراد جميع اجزائه التي لا تحلها الحيوة وذكر الشيخ الامام الاسبانكثي بكسر الهمزة واسكان
السين المهملة بعدها باء موحدة مفتوحة فالف فنون ساكنة ثم كاف ثم جيم بعدها
تاء مثناة فوقانية ثم ياء النسبة الى اسبانكث قرية من قرى اسبيجاب في شرح
الاسبيجابي في فروة اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز الصلوة
به ما لم يغسل لانه لا يطهر بالدباغة وتنجس بودك الميتة فيطهر بالغسل ثلثا والعصر
كساير الاشياء المتنجسة وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر جازت الصلوة به وان لم يغسل

وان شك انه مدبوغ بشيء نجس او بشيء طاهر فالافضل ان يغسل ليزول الشك باليقين ولو لم
يغسل جاز بناء على ان الاصل الطهارة والدباغة وهي ما يمنع النتن والفساد عن الجلد على
ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء طاهر من الادوية المعدة للدبغ كالعفص
والشبة والشث والملح والقرظ ونحوها وان اصابه الماء بعد الدباغة الحقيقية فانه لا
يعود نجسا واما الحكمية فان يجفف الجلد عن حكم الفساد بالتتريب اي بالقاء التراب عليه او القائه
في التراب فيمتص رطوباته او بالتشميس اي بالقائه في الشمس او بالقائه في الريح فيزيل الرطوبات
فهذه الدباغة معتبرة ايضا عندنا خلافا للشافعي لان المقصود من الدباغة ازالة الرطوبات
ومنع الفساد وقد يحصل بالشمس او الريح او التراب فيطهر لكن لو اصابه بعد الدباغة
الحكمية ماء ففي عوده نجسا روايتان في رواية يعود نجسا لعود الرطوبة وفي
رواية لا يعود نجسا وهو الاقيس لان هذه الرطوبة ليست تلك التي كانت بقية الفضلات
النجسة لان تلك تلاشت وصارت هواء وذهبت معه بل رطوبة تجددت من ماء
طاهر وسرت في اجزاء حكم بطهارتها وملاقات الطاهر الطاهر لا توجب تنجيسه وكذا حكم
الثوب اذا اصابه مني ففرك ثم اصابه الماء ففي رواية يعود نجسا وفي رواية لا قال
قاضيخان الصحيح انه يعود نجسا انتهى وذلك لان اجزاء النجاسة باقية فيه وانما حكم
بطهارته يابسا بالنص على خلاف القياس فاذا اصابه الماء زال مورد النص وهو حالة
اليبس بخلاف الجلد والارض والبئر فان الحكم بطهارتها مطلق وموافق للقياس لزوال الاثر
النجاسة وكذا الارض اذا اصابها نجس ثم جفت وحكم بطهارتها ثم اصابها الماء ففي رواية
تعود نجسة وفي رواية لا والمختار الثاني لما قلنا وكذا قال قاضيخان والصحيح انها لا
تعود نجسة وكذا البئر اذا تنجست فغارت ثم عاد ماؤها ففي رواية تعود نجسة وفي رواية
لا وذكر في فتاوى قاضيخان ان الاظهر في البئر انها تعود نجسة والمذكور فيها في فصل البئر الصحيح انه
طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وذكر في المحيط الاظهر انه لا يعود نجسا لان الزايل لا يعود
بلا سبب جديد والماء العايد غير معلوم انه عين الاول بل الغالب انه غيره فلا يكون نجسا والله اعلم

فصل في البئر ذكره لادنى مناسبة وهي ذكر المسئلة المتقدمة عليه ومسائله
جملة بيانها النجاسة الحقيقية اذا وقعت في البئر نجاسة نزحت اي البئر والمراد ماؤها
فان النزح للماء ولكن توسعوا باسناده الى البئر مثل ما جرى النهر وكان نزح ما فيها من الماء
طهارة لها اعلم ان مسائل الابار مبنية على اتباع الآثار دون القياس فيها اما ما قال بشر
المريسي من الطم بالكلية لانه وان نزح ما فيها يبقى الطين والحجارة نجسا فتنجس
الماء الجديد واما ما نقل عن محمد انه قال اجتمع رأيي ورأي ابي يوسف ان ماء البئر في حكم
الماء الجاري لانه ينبع من اسفله ويؤخذ من اعلاه فهو كحوض الحمام يصب من جانب

ويؤخذ من جانب فلا يتنجس ثم قلنا وما علينا لو امرنا بنزح بعض الدلاء ولا نخالف السلف
وعند مالك والشافعي واحمد لا يتنجس بناء على ما تقدم ان عند مالك لا ينجس القليل ما لم
يتغير وعند الشافعي واحمد لا ينجس القلتان ما لم يتغير اذا عرف هذا فقوله اذا وقع في البئر
نجاسة الخ مبني على ما روي عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم من الامر بنزح بئر ماء
زمزم حين وقع فيها الزنجي على ما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وان وقعت فيها فارة او
عصفورة او ما هو نحوهما في المقدار ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين لما روي عن انس
رضي الله عنه انه قال في فارة ماتت في البئر فاخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون
دلوا والعصفورة ونحوها تعادلها في الجثة فاخذت حكمها لا قياسا فلا نقض لما ذكروا ان لا مدخل في
القياس في التقديرات ثم العشرون بطريق الايجاب او وردا لاثر بها والزايد الى الثلثين
بطريق الاستحباب لاحتمال زيادة الدلو المذكور في الاثر على ما قدر من الوسط فانه الحجر
وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور او ما
قاربها في الجثة نزح منها اربعون دلوا او خمسون هكذا في الجامع الصغير قال في الهداية
وهو الاظهر يعني اظهر من قول القدوري الى ستين لحديث ابي سعيد الخدري انه قال
في الدجاجة اذا ماتت في البئر ينزح منها اربعون دلوا وهذا لبيان الايجاب والخمسون
بطريق الاستحباب انتهى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ما ذكره عن انس والخدري ذكره
مشايخنا غير انا قصور نظرنا اخفاه عنا قال وقال الشيخ علاء الدين ان الطحاوي رواهما
فيمكن كونهما رواهما في غير شرح الاثار فانما اخرج في شرح الاثار وبسنده عن علي رضي الله عنه
قال في بئر وقعت فيه فارة فماتت ينزح ماؤها وبسنده ايضا اذا سقطت الفارة او الدابة
في البئر فانزحها حتى يغلبك الماء وبسنده الى ابراهيم النخعي في البئر يقع فيها الجرذ او السنور
فيموت قال فدلوا اربعين دلوا في فارة وقعت في بئر ينزح منها قدر اربعين دلوا وبسنده
عن حماد بن ابي سليمان قال في دجاجة وقعت في البئر قال ينزح قدر اربعين او خمسين
ثم يتوضأ منها وبسنده عن عبد الله بن سبرة عن الشعبي قال سألناه عن الدجاجة تموت
في البئر قال ينزح منها سبعون دلوا وبسنده عنه في الطير والسنور ونحوهما تقع في البئر
قال ينزح منها اربعون دلوا وسنده صحيح انتهى وان ماتت فيها شاة او كلب او آدمي نزح
منها جميع الماء لما روى الدارقطني عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني مات فامر
به ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح قال فغلبتهم عين جاءت من الركن قال
فامر بها فدست بالقباطي والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم وهو مرسل
فان ابن سيرين لم ير ابن عباس ورواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن منصور عن عطاء وهو سند
صحيح وروى الطحاوي عن صالح بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا منصور

عن عطاء

مرسلا ان حبشيا وقع في زمزم فمات فامر عبد الله بن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع
فنظر فاذا عين تجري من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم وهذا ايضا صحيح قال
الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد به في الامام وما نقل عن ابن عيينة انا بمكة منذ سبعين
سنة لم ار صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا انه وقع في زمزم وقول الشافعي
لا يعرف هذا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء ويتركه وان كان
قد صح فالنجاسة ظهرت على وجه الماء او للتنظيف مدفوع بان عدم علمهما لا يصلح دليلا
في دين الله تعالى ولا ينافي علم غيرهما ويقال للشافعي رواية ابن عباس ذلك الحديث كعلمك انت
به فكما تركته فيما دون القلتين لدليل آخر لا يستبعد مثله عن ابن عباس ثم الظاهر من السوق
واللفظ القائل مات فامر بنزحها ان سبب النزح الموت لا شيء آخر كما في سهى عليه الصلاة
والسلام فسجد وزنى ماعز فرجم فان بينهما وبين ذلك الحديث قريبا من مائة وخمسين سنة
فكان اخبار من ادرك الواقعة واثبتها بالطريق الصحيح اولى من عدم علمهما وقول النووي
كيف يصل هذا الخبر الى اهل الكوفة ويجهله اهل مكة استبعاد بعد وضوح الطريق وعارض
بقول الشافعي لاحمد انتم اعلم بالاخبار الصحيحة منا فاذا كان خبر صحيح فاعلموني حتى
اذهب اليه كوفيا كان او بصريا او شاميا فهلا قال كيف يصل هذا الى اولئك ويجهله
اهل الحرمين على ان الاخبار المختص برواتها الشاميون والعراقيون دون الحجازيين اكثر
من ان تحصى وهو غير جاهل بها لكن التعصب وغفلة وذهول وذلك لان الصحابة
انتشرت في البلاد خصوصا العراق قال العجلي في تاريخه نزل الكوفة الف وخمسمائة
من الصحابة ونزل قرقيسيا ستمائة وكذا ينزح جميع الماء ان استخرج الكلب والخنزير
حيا وان لم ار ولو لم يصب فمه الماء اما الخنزير فظاهر لنجاسة عينه واما الكلب ففرقه
عن سائر ما يكون سؤره نجسا مبني على كونه ايضا نجس العين قال قاضيخان في تعليله
هذه المسئلة المذكورة اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك وبنى عليه في
فتاويه جملة من المسائل فانه قال الكلب اذا اخرج من الماء وانتفض فاصاب ثوب انسان
افسده وكذا قال اذا مشى في طين او ردغة يتنجس الطين والردغة واذا مشى على
ثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع ان كان رطبا بحيث لو وضع عليه شيء
يبتل يصير الثلج نجسا فما يصيبه يكون نجسا ونحوها من المسائل واختلف في باب المبسوط
في باب الحدث الانتفاع به مباح في حالة الاختيار فلو كان نفسه نجسا لما ابيح الانتفاع
به وذكر في دليل الوضوء والصحيح من المذهب عندنا ان عين الكلب نجس وذكر في
كتاب الشيء منه في تعليل بيع الكلب وبهذا تبين انه ليس بنجس العين وفي مبسوط
شيخ الاسلام واما جلد الكلب فعن اصحابنا فيه روايتان في رواية يطهر بالدباغ

وكيف يروى عن ابن عباس

COPYRIGHT ... UNIVERSITY

وفي رواية لا ينجس وهو الظاهر من المذهب وفي المحيط الكلب اذا وقع في الماء فاخرج حيا
ان اصاب فمه الماء يجب نزح جميع الماء وان لم يصب فمه الماء فعلى قولهما يجب نزح جميع الماء
وعند ابي حنيفة لا باس به وقال وهذا اشارة الى ان عين الكلب ليس بنجس وقال في الهداية
والكلب ليس بنجس العين الا يرى انه ينتفع به حراسة واصطيادا بخلاف الخنزير وفي
القنية اختلف في نجاسة الكلب والذي صح عندي من الروايات في النوادر والامالي
انه نجس العين عندهما وعند ابي حنيفة ليس بنجس العين انتهى وهو موافق لما في المحيط هذا
ما فيه من الرواية والذي تقتضيه الدراية عدم نجاسة عينه لما قال صاحب الهداية
ولعدم الدليل على نجاسة العين والاصل عدمها والدليل الدال على نجاسة سؤره لا يقتضي
نجاسة عينه والله سبحانه وتعالى اعلم وكل حيوان سوى الخنزير والكلب على ما ذكره اذا
خرج حيا من البئر بعد الوقوع والحال انه قد اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان سؤره
طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة لا يتنجس الماء ولكن لا يتوضأ منه احتياطا لاحتمال انه
كان عليه نجاسة او انه احدث عند الوقوع ومع هذا ان توضأ جاز لان الاصل عدم ذلك
الا ما كان غالبا كما قالوا في الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت في الماء ينجسها لغلبة
البول منها عند الخوف من الهرة وان كان سؤره نجسا ينزح كله لتنجسه بسؤره ونعم
من قيد اصابة الماء فمه انه اذا لم يصب فمه لا ينجس وان كان سؤره نجسا وان ثمة
فرقا بين الخنزير والكلب وبين ساير السباع في ذلك والذي يجب انه يتنجس على كل
حال وصرح به قاضيخان فقال او وقع فيه كلب او خنزير ومات او لم يمت اصاب
فمه الماء او لم يصب اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك ولان ماواه في
النجاسات وساير السباع بمنزلة الكلب انتهى وايضا مخارجها نجسة ولا تزول
نجاستها بالخروج الا ان سؤرها نجس لاحتمال كونه دخل في ماء قبل ذلك بحيث زال الغسل
عن مخرجه في غاية الندرة فلا يعتبر بخلاف ما سؤره مكروه كالهرة فان نجاسة مخرجها
تزول بلحسه فليعلم ذلك وان كان سؤره مكروها يستحب ان ينزح منها عشر دلاء او نحوها
كذا في الخلاصة ذكر انه يستحب وكانه لما كان يجب نزحها المقتضي للنجاسة نزح
فيما يقتضي الكراهة شطر في المقدار فيجعل عشرا ونحوها وفي الحكم فيجعل استحبابا
الندب بعض الوجوب كما ان الكراهة بعض الحرمة التي هي موجب النجاسة وانما فعل
ذلك احتياطا لا جرم ان يكون القياس هذا الذي قلناه لانه لا مدخل للقياس في نصب المقادير
ولا في اثبات الاحكام من الندب وغيره من غير تقدم اصل يقاس عليه فليتامل وان كان
سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا كما ينزح كله فيما سؤره نجس لاشتراك المشكوك والنجس
في عدم الطهورية وان افترقا من حيث الطهارة فاذا لم ينزح ربما يتطهر به احد

والصلوة

والصلوة به وحده غير مجزئة فينزح كله كذا روي عن ابي يوسف في الفتاوى ولم يذكر غيره خلافه
وان انتفخ فيها الحيوان الواقع او تفسخ ينزح جميع ما فيها من الماء سواء صغر ذلك الحيوان او كبر
بعد ان يكون مما يفسد الماء وكذا لو وقع فيها ذنب الفارة او نحوه لانتشار النجاسة في جميع الماء
وعليه يحمل ما روي عن علي رضي الله عنه من الامر بنزح الماء كله على ما قدمناه من رواية الطحاوي
وان وجد فيها فارة ميتة والحال انهم لا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم
وليلة اذا كانوا توضؤا منها منذ يوم وليلة فما زادوا والا فالذي صلوه بوضوئهم منذ يوم
وليلة وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها في الزمان المذكور وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا
صلوة ثلثة ايام ولياليها او ما ادوه بوضوئهم منها فيها وغسلوا كل ما اصابه ماؤها فيها وهذا
كله عند ابي حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شيء من الصلوة بالوضوء منها ولا غسل شيء مما اصابه ماؤها
حتى يتحققوا انها متى وقعت عملا لانها وقعت تلك الساعة فاتت او كانت ميتة فوقعت بنفخ
او غيره وذلك لان الحوادث تضاف الى اقرب الاوقات عند الامكان واليقين لا يزول بالشك
والطهارة كانت متيقنة ووقع الشك في زوالها قبل الاطلاع وصار كمن راى في ثوبه نجاسة
لا يدري متى اصابته ولابي حنيفة ان الامكان تضاف الى سببها الظاهر والوقوع من السبب الظاهر
للموت وغيره موهوم والموهوم لا يعتبر في مقابلة الظاهر فيحال الموت على السبب الظاهر كمن
جرح انسانا واستمر صاحب فراش حتى مات يضاف موته الى الجرح وان احتمل كونه بغيره غير ان الموت
لا يكون عقيب الوقوع من غير تراخ في الغالب فلا بد من التقدير بمدة فقدرت عند عدم الانتفاخ
بيوم وليلة لان ما دون ذلك ساعات لا يمكن التقدير بها لتفاوتها وعند الانتفاخ بثلثة
ايام لانه دليل تقادم العهد واما ما استوضحا به من مسئلة الثوب فقال المعلى هي
على الخلاف ايضا فعنده ان كانت النجاسة يابسة يعيد ما صلى منذ ثلثة ايام ولياليها
وان كانت رطبة فمنذ يوم وليلة فلا يصح الاستيضاح ولو سلم انها اتفاقية فالفرق ظاهر
اذ الثوب مرئي له كل ساعة فلو كان فيه نجاسة فيما مضى لراها والبئر غائبة عن بصره فوضع
موضع احتياط لكن هذا انما ياتي في الرطبة اما اليابسة فينبغي ان يتحرى وقت اصابتها
عنده وكذا عندهما اذ لا يتاتى فيها ان يقال يحتمل انها اصابت تلك الساعة بعد يبسها الا ان
يكون الزمان محتملا ليبسها بعد الاصابة واذا وقعت بعرة او بعرتان في البئر من بعر
الابل والغنم لم يتنجس الماء استحسانا والقياس ان يتنجس لوقوع النجاسة في الماء القليل
وجه الاستحسان ان ابار الفلوات ليس لها رؤس حاجزة وتبعر المواشي حولها فتلقيها الريح
بعضها فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير كذا في الهداية وفيه
اشارة الى ان حكم ابار الامصار بخلاف ذلك قال شيخ الاسلام في المبسوط فاما ان كان
في الامصار فلمشايخنا فيه فقال بعضهم يتنجس اذا وقع فيها بعرة او بعرتان لانها

لانه نجس مجاور وقال بعضهم لا لان البعر شيء قليل صلب على ظاهره رطوبة الامعاء فلا تتداخله
النجاسة وقال الامام التمرتاشي الاصح التسوية بين آبار الفلوات والبيوت وان وقعت البعرة
والبعرتان في اللبن وقت الحلب فالصحيح حين وقعت ولم يبق لها لون لم يتنجس اللبن يعني
اي كما لم يتنجس البئر روي عن علي رضي الله عنه للضرورة اذ من عادتها ان تبعر وقت الحلب
والضرورة مقيدة بان يرمى من ساعته ولم يبق لها لون ذكره شيخ الاسلام في المبسوط
وان وقع في غير وقت الحلب فهو بمنزلة وقوعه في ساير الاواني قيل يعفى فيه البعرة والبعرتان
كالبئر والاصح انه يتنجس لعدم الضرورة وامكان الاحتراز وروي عن ابي ح البعرة اذا
كانت يابسة لم تفسد الماء اي ماء البئر ما لم يستكثره الناس لعموم البلوى ففي هذه
الرواية اشارة الى ان حكم الرطبة ليس كذلك وبيان حد الكثير هو ما يستكثره الناظر
قال في الكافي هو الصحيح وفي فتاوى قاضي خان الفاحش ما يستكثره الناظر والبعض يستقله
وقيل ان كان لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين فهو فاحش وعن محمد ان اخذ ربع الماء فهو
كثير انتهى قال في الهداية وهو ما يستكثره الناظر في المروي عن ابي ح وعليه الاعتماد
انتهى وفي الرطبة والمنكسرة اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى فيهما بالتنجس
لشيوع النجاسة في الماء للرطوبة والرخاوة في المنكسرة بخلاف الصحيح اليابس وبعضهم
سوى بين الرطب واليابس والمنكسر والصحيح واختاره في الهداية وفي الكافي قال لا
فرق بين الرطب واليابس الصحيح والمنكسر والروث والخثي والبعر لان الضرورة تشمل
الكل انتهى والارواث بمنزلة المنكسرة لتخلخلها ورخاوتها وكذا الاخثاء واكثر المشايخ
على انه لا تطلق التسوية في كل موضع بل تعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى الكافية
ضرورة بتعذر الاحتراز عنه ووقوع الحرج في الحكم بالنجاسة كما في الفلوات الغير المحوطة
الكثيرة الطارق والاستعمال لا يحكم بالنجاسة للضرورة وان كان الاحتراز غير متعذر كما في البيوت
والاماكن المحوطة القليلة الطارق والاستعمال فهي بمنزلة الاناء لا يعفى فيه القليل
وهذا الذي ينبغي ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة فينظر الى ما هي فيه والروث
ان كان صلبا فهو بمنزلة البعرة في الحكم وتقدم انه لا فرق وان وقع خرء الحمام والعصفور
في البئر لم يفسد ماءها لانه طاهر وهذا مذهبنا خلافا للشافعي كما تقدم وان وقع خرء
الدجاج افسده لانه نجس وليس فيه ضرورة لامكان الاحتراز وكذا خرء البط والاوز
الاهلي بخلاف البري الطيار فان فيه ضرورة لانه يذرق من الهواء وكذا خرء الخفاش
وبوله لا يفسده للضرورة وكذا ذرق ما لا يوكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما في رواية
خلافا لمحمد وهو يناقض قوله فيما تقدم وقال محمد كلاهما طاهر يعني بول ما يوكل وخرء ما
يوكل من الطيور لكن الذي عندنا هو الصحيح وقال بعضهم روي عن ابي ح وابي يوسف انه نجس

الطير

الطير نجس نجاسة مخففة لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل كساير النجاسات
الخفيفة فان حكمها يخالف الغليظة في الثياب دون الماء ولا يفسد الماء الكثير ما لم يتغير كساير
النجاسات ويفسد الاواني وان قل لامكان صونها عنه ولا يفسد ماء البئر لتعذر صونها عنه
وان بالت شاة او بقرة او غيرهما مما يوكل لحمه في البئر يتنجس لان خفة النجاسة لا تظهر في
الماء كما تقدم ويمكن صون البئر عن بول مثل هذه الحيوانات بخلاف الطيور لرميها بخرئها
من الهواء الا عند محمد فانها لا تتنجس عنده لان بول ما يوكل طاهر عنده على ما مر وان قطرت
دم او خمر في البئر ولو قطرة واحدة ينزح ماء البئر كله لان ماء البئر في حكم القليل ولو كان
كثيرا لم يكن عشرا في عشر وقد تقدم ان القليل يتنجس بوقوع النجاسة وان لم يظهر اثرها فيه
وفي الذخيرة جنب نزح من البئر دلوا فصب على راسه ثم استقى دلوا اخر فتقاطر من جسده في
البئر لا يتنجس البئر على تقدير نجاسة الماء المستعمل ايضا للضرورة لان التحرز عن مثله متعذر
ومتعسر وان وقع جنب او محدث في البئر ودخل فيها لطلب الدلو يعني لم ينو الغسل او الوضوء
قال ابو ح في رواية الرجل جنب والماء نجس قالوا لانه باول ملاقاته الماء صار مستعملا او مستعمل
نجس فلاقى بقية الاعضاء وهو نجس فلم يزل عنها الحدث فيبقى على جنابته وقال في رواية
اخرى يخرج من الجنابة اذا تمضمض واستنشق ثم انه يتنجس الماء المستعمل فعلى هذه الرواية
الثانية يجوز له ان يقرأ القرآن لخروجه عن الجنابة قال في الهداية وعنه ان الرجل طاهر لان
الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات عنه انتهى وهو
الاصح وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر وهو مبني على ان ابا يوسف يشترط الصب او ما يقوم مقامه
في طهارة العضو فلم يوجد الصب او ما يقوم مقامه من الجريان لا يجوز الوضوء ولا الغسل
عنده فلم يخرج من الجنابة بدخوله في الماء الراكد فلم يصر الماء مستعملا لعدم ازالة الحدث
وعدم القربة وفي الخلاصة عن ابي ح كقول ابي يوسف ايضا ولم يذكره في غير الخلاصة وهو مشكل
على اصله لانه لا يشترط الصب وقال محمد كلاهما طاهر الرجل لخروجه من الحدث اذ الصب
والنية ليسا بشرط في ذلك والماء لانه لا يصير مستعملا عنده الا باقامة القربة وهي بالنية
والوضوء لا نية هنا كله اذا لم تكن على بدنه او ثوبه عند الوقوع او الدخول نجاسة حقيقية
وان كان على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية او كان مستنجيا بحجر دون ماء يتنجس الماء
بالاجماع لما تقدم ولو وقعت الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب وان كان قبل
فكالطاهر وتقدم حكمه في بحث الماء المستعمل ولو وقعت في البئر اكثر من فارة فقد روي
عن ابي يوسف انه قال الى الاربع ينزح عشرون دلوا او ثلثون فحكم الاربع حكم الواحدة وان
كانت الفارات الواقعة خمسا ينزح اربعون دلوا او خمسون الى التسع فحكم الزايد على الاربع
الى التسع حكم الدجاجة فاذا كانت الفارات عشرا ينزح ماء البئر كله بمنزلة الشاة وعن

محمد الفارتان اذا كانت كهيئة الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح كل الماء كذا في
التجنيس وهذا اقيس من قول ابي يوسف فانهم يجعلون الاربعين في الدجاجة وما قاربها
فالظاهر ان ابا يوسف انما اعتبر ذلك ايضا ومراده الصغار التي يكون الخمس منها مقدار الدجاجة
او نحوها فلا خلاف في الحقيقة وان كانت البير معينا لا يمكن نزحها الا بعسر وحرج عظيم اخرجوا
مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ رح اختلفوا كيف يعرف ما كان
فيها اذ ذاك قال بعضهم يحفر حفيرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه وتجصص ويصب من الماء حتى تمتلى
الحفيرة وقال بعضهم يرسل فيها قصبة ويجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح منها عشر دلاء مثلا
ثم تعاد القصبة فينظر كم نقص فينزح لكل قدر منها عشرة دلاء وهذان القولان روايتان
عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة ينزح حتى يغلبهم الماء وقال بعضهم وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا
يحكم ذوا عدل من اهل البصارة بالماء فينزح منها بحكمهما فان قالا ان ماءها ذلك الوقت
الف دلو مثلا ينزح ذلك قال صاحب الهداية وهو اي الاخذ بقول العدلين اشبه بالفقه
قال في الكافي انه الاصح اذ الرجوع الى اهل البصيرة اصل في كثير من الصور كما في الحكمين والتقويم
وتقويم المتلف قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقولنا يعتبر ما كان فيها
وقت ابتداء النزح ذكره في الكافي ايضا وفي فتاوى قاضيخان بير تنجس ماؤه فارادوا
نزح الماء بعد زمان اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر الماء عند وقوع النجاسة حتى لو نزحوا
ذلك القدر وبقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وثمرة ذلك تظهر فيما
اذا اخذ في النزح فنحي لاجله من الغد فوجد الماء اكثر مما ترك منهم من قال ينزح كل الماء ومنهم
من قال ينزح مقدار الماء الذي بقي عند الترك وهو الصحيح انتهى وهذه الثمرة انما هي مبنية على
ان المعتبر مقدار الماء وقت ابتداء النزح اولا لا ان المعتبر مقداره وقت وقوع النجاسة
اولا فقد علم منها ان الصحيح ما قاله في الكافي فان المعتبر وقت ابتداء النزح وروي عن محمد
انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة دلو وانما اجاب بذلك بناء على كثرة الماء في ابار
بغداد كذا في المبسوط والمروي عن ابي ح انه اذا نزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء على
ابار الكوفة لقلة الماء فيها كذا في الكفاية فعلى هذا لا ينبغي الفتوى بالمائتين ونحوها
مطلقا بل ينظر الى غالب ابار البلد وهو الايسر على الناس والاولى ان يعتبر مقدار الماء
في كل بير على حدة احوط واذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلثون طهر الدلو والرشا
بالكر والمنة وكذلك الحبل وكذا يطهر البكرة ونواحيها وايدي المستقي تبعا لطهارة البير كما في كل
موضع نزح مقدار ما وجب روي ذلك عن ابي يوسف وفي وجوب نزح الكل اذا وصل الى
حد لا يملاء نصف الدلو كان نزحا للكل ويحكم بطهارة البير وتوابعها ذكره البزازي

وقد

وقد تقدم انفا عن فتاوى قاضيخان انه اذا بقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وهو اوسع
وهذا احوط وذكر البزازي ايضا انه لو نزحوا ابدا لو يخرق فان كان يخرج فيه اكثر من نصفه
فهو بمنزلة الصحيح وموت ما ليس له دم سايل لا ينجس الماء ولا غيره اذا وقع فيه فمات او مات
ثم وقع فيه وذلك كالبق اي البعوض والذباب والزنابير بجميع انواعها والعقارب والخنافس
والعلق وما شابه ذلك من الفراش وصغار الحشرات وقال الشافعي ينجسه لان التحريم لا بطريق
الكرامة اية النجاسة ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لسلمان يا سلمان كل طعام وشراب وقعت
فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوءه رواه الدارقطني كذا وقال
لم يرفعه الا بقية عن سعيد بن ابي سعيد الزبيدي وهو ضعيف انتهى واعله ابن عدي ايضا
بجهالة سعيد ودفعا بان بقية هذا هو ابن الوليد روى عنه الائمة كالحمادين وابن المبارك
ويزيد بن هرون وابن عيينة ووكيع والاوزاعي واسحق بن راهويه وشعبة وناهيك بشعبة
واحتياطه وقد اخرج له الجماعة الا البخاري واما سعيد بن ابي سعيد فذكره الخطيب وقال
اسم ابيه عبد الجبار وكان ثقة فانتفت الجهالة ولم ينزل الحديث عن درجة الحسن والعلة
لا تستلزم النجاسة كالتراب وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات في الماء او وقع ميتا
فيه لا ينجسه وذلك كالسمك والضفدع البحري والسرطان والحية المائية واما موته
في غير الماء من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل اما السمك فانه لا ينجسه بلا خلاف
للنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان الحديث فانه يقتضي
طهارة السمك الميت ووقوع الطاهر لا يؤثر في الطهارة واما الضفدع اذا مات في العصير ونحوه
فما عدا الماء فقد اختلف المتاخرون في كونه يفسده اولا قال اللمش واكثرهم على انه يفسد قال
في الهداية لانعدام المعدن قال في الكافي انه تعليل بالعدم وهو غير صحيح وتاويلات
الموجب للتنجس وهو الدم موجود اذ اللون لون الدم والرايحة رايحته او المانع هو المعدن
مفقود وانما لم يفسد الماء لان المانع موجود فلم يعمل الموجب انتهى وقال في الهداية وفي
الكافي وقيل لا يفسده وهو الاصح اي لا يفسد ما عدا السمك مما يعيش في الماء غير الماء ايضا
اذا مات فيه في الاصح لانه لا دم فيه لان الدموي لا يعيش في الماء والذي يظن انه دم
فيه ليس بدم حقيقة لانه اذا شمس يبيض والدم الحقيقي اذا شمس يسود وقال في الهداية
والضفدع البحري والبري سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم المعدن
قال فيها وما يعيش في الماء ما يكون توالده ومثواه في الماء وما في المعاش دون ما في
المولد يفسد يعني كطير الماء وفي الجامع الصغير لقاضي الامام طير الماء اذا مات في الماء
لا يفسده في الصحيح من الرواية عن ابي ح ولو مات في غير الماء يفسد باتفاق الروايات
وبه يفتى كذا في الخلاصة وذكر فيها طير الماء اذا وقع في الماء القليل ففيه عن ابي ح روايتان

والضفدع المائي ما يكون بين اصابعه سترة ودون البري صح

وعن محمد انه لا ينجس وعن ابي يوسف انه ينجس انتهى فعلم ان الصحيح من روايتي ابي ح كقول ابي يوسف والاخرى كقول م والفرق بينه وبين الضفدع ونحوه مما يعيش في الماء وخارج الماء ايضا ان الطير لا يعيش داخل الماء فهو دموي بخلاف الضفدع ونحوه وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء مما لا يؤكل لحمه اذا مات في الماء وتفتت فانه يكره شرب ذلك الماء وهو مروي عن محمد لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها بالماء فربما ابتلعت الاجزاء مع انها حرام وما يحل فيه تناول الحرام يكره تناوله ويجب التحرز عنه لانه رتع حول الحمى اما الحية البرية التي لا تعيش في الماء اذا ماتت في الماء فانها تفسده وهذا مبني على القول بان الضفدع البري يفسد والظاهر انه مختار صاحب الهداية حيث اخره واخر دليله وما اخر دليله فهو المختار عنده وقال هو في التجنيس لو كان للضفدع دم سائل يفسد ايضا ومثله لو ماتت حية برية لادم فيها في اناء لا تنجس وان كان فيها دم ينجس انتهى وقوله م وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل مبني على غير الاصح الذي ذكره صاحب الهداية واما على الاصح فلا ينجس لان الدموي لا يعيش داخل الماء والدم الذي فيها غير حقيقي على ما مر وان الوزغة اذا كانت كبيرة اي بحيث يكون لها دم فانها تفسد الماء لما تقدم في الضفدع البري والحية البرية ثم الضفدع المائي هو الذي يكون بين اصابعه سترة والبري بخلافه كذا في الفتاوى الظهيرية والذي تحصل ان الاصح ان ما يعيش بالتكون في الماء لا يفسد موته الماء ولا غيره ولو كان فيه دم لان ذلك ليس بدم حقيقة وان ما لا يعيش فيه ان كان له دم يفسده والا فلا وعرف في الخلاصة المائي بما لو استخرج من الماء يموت من ساعته وان كان يعيش فهو مائي وبري فجعل بين المائي والبري قسما آخر وهو ما يكون مائيا وبريا لكن لم يذكر له حكما على حدة والصحيح انه ملحق بالمائي لعدم الدموية على ما علم والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في الاسآر هي جمع سؤر بالهمزة وهو مطلق البقية من الشيء لغة وبقية الشراب الذي يبقيه الشارب عرفا وقد يطلق على بقية الطعام في العرف ايضا والاسآر خمسة متفق على طهارته ومتفق على نجاسته ومكروه ومشكوك فيه سؤر الآدمي طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او حائضا او محدثا او طفلا من جميع الحدثات لان السؤر يأخذ حكم اللعاب لاختلاطه به ولعاب الانسان طاهر لتولده من لحم طاهر وانما حرمته لكرامته لا لنجاسته وقوله تعالى انما المشركون نجس المراد انهم ذو نجاسة معنوية وهو الشرك وانهم متلبسون بالنجاسة لعدم تطهيرهم من الجنابة لا انهم فجعلهم كانهم عين النجاسة مبالغة في تلبسهم بها وليس المراد حقيقة نجاسة ذواتهم بالاجماع حتى لو حمل كافرا غير ملوث بنجاسة وصلى به جازت صلوته كما لو حمل جنبا او حائضا اما لو تلوث فمه بنجاسة من خمر او ميتة او غيرهما فشرب الماء ونحوه من فوره فانه ينجس

اما لو شرب بعد تردد الريق في فمه وذهاب الاثر فلا ينجس سؤره عند ابي ح وابي س خلافا لمحمد بناء على زوال النجاسة الحقيقية بغير الماء وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والبقر والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر واما سؤر الفرس فعن ابي ح فيه اربع روايات ذكرها في المحيط الآن ما قال البعض انه في رواية نجس ليس منها والمراد لغير المحيط بل في المحيط على ما ذكره في الكفاية في رواية قال احب الي ان يتوضأ بغيره وهي رواية البلخي عنه وفي رواية هو كسؤر الحمار مشكوك وفي رواية وهي رواية الحسن عنه انه كلحمه مكروه ويحمل هذه الرواية على كراهة التحريم كما صححه صاحب الهداية في لحمه وفي رواية البلخي على كراهة التنزيه كما صححه البعض في لحمه وفي رواية وهي رواية كتاب الصلوة انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة لحمه لكرامته وشرفه بكونه آلة الجهاد وكيف وقد ادعى انه لا كراهة فيه فيكون لعابه متولدا من لحم طاهر كلعاب الآدمي فكذا سؤره واما عندهما فهو طاهر بلا شك رواية واحدة لانه مأكول اللحم عندهما وبه اي بكونه طاهرا اخذ بعض المشايخ بل كل المتأخرين لما تقدم وسؤر الكلب والخنزير وساير سباع البهايم نجس باتفاق علمائنا خلافا لمالك في الكل وللشافعي واحمد في ما سوى الكلب والخنزير اما نجاسة سؤر الكلب فللاحاديث الصحيحة في الامر بغسل الاناء بعد اراقة مائه لولوغه واما سؤر الخنزير فلنجاسة عينه على ما تقدم فلعابه متولد من لحم نجس فينجس ما خالطه واما ساير سباع البهايم فلنجاسة لحمها ايضا على ما هو الصحيح ومن الوجوه الواردة على الشافعي حديث القلتين حيث سئل عليه الصلوة والسلام عن ما يكون في الفلاة وتنوبه السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث فان الجواب لابد ان يطابق السؤال او يزيد عليه فيندرج فيه المسؤول عنه وغيره وقد قالا لا يمنع هو شرطه فيجب نجسا ما دون القلتين وان لم يتغير حقيقة مفهوم شرطه انه اذا لم يبلغهما ينجس من ورود السباع وما روى جابر من انه عليه الصلوة والسلام سئل انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع كلها اخرجه الدارقطني وكذا حديث انه عليه الصلوة والسلام سئل عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة فقيل ان الكلاب والسباع ترد عليها فقال لها ما اخذت في بطونها وما بقي شراب وطهور اخرجه ابن ماجة محمول على الماء الكثير او على ما قبل تحريم السباع على ان الاول فيه داود بن الحصين ضعفه ابن حبان والثاني معلول بعبد الرحمن بن زيد بن اسلم وسؤر سباع الطير كالصقر والبازي والشاهين ونحوها وسؤر ما يسكن في البيوت من الحشرات وغيرها مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة اي المطلقة غير المحبوسة والهرة مكروه اي يكره التوضي به عند وجود غيره وكذا شربه كراهة تنزيه وهذا استحسان والقياس في غير الدجاجة المخلاة ان يكون نجسا لتولد اللعاب من لحم نجس وجه الاستحسان

Copyright ... University

فسباع الطير لان لعابها لا يصيبه ما تشربه لانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر وانما كره
انما هي لاحتمال كونها اصابته نجاسة قبل ذلك وبتجاوزها الى وقت الشرب كما في الدجاجة المخلاة
فان الكراهة لمجرد توهم ان منقارها متنجس عند الشرب كما ولذا لو كانت محبوسة بحيث لا
يصل منقارها الى ما تحت رجليها لا يكره سؤرها كذا حكي عن الامام الحاكم عبد الرحمن انه
قال ليس المراد بكونها محبوسة ان تكون محبوسة في بيتها لانها لا يؤمن ان يكون على منقارها
نجاسة من حجرها في عذرات نفسها بل المراد ان تحبس للسمن في بيت يكون رأسها وعلفها
وماؤها خارجه لا يمكنها ان تجول في عذرات نفسها وقال شيخ الاسلام في المبسوط انها ان
كانت محبوسة لا تجد عذرات غيرها حتى تجول فيها وهي لا تجول في عذرات نفسها فلا يكره
سؤرها اذ ذاك انتهى وعلى هذا سباع الطير ايضا اذا علم انه لم يكن على منقارها نجاسة
ينبغي ان لا يكره التوضؤ بسؤرها ووجه الاستحسان في سواكن البيوت حديث كبشة بنت
كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت
هرة تشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة
اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجسة انها من الطوافين
عليكم والطوافات رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح فقد علل صلى الله
عليه وسلم عدم نجاستها بكونها من الطوافين فافاد نفي النجاسة عن الطوافين والطوافات
اجمع وايضا يتعذر الاحتراز من هذه الاشياء فكانت فيه ضرورة وعن ابي يوسف ان سؤر
الهرة غير مكروه لحديث كبشة المتقدم ولما روي انه عليه الصلوة والسلام كان يصغي
لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضأ به رواه الدارقطني من طريقين في احدهما ابو يوسف القاضي
وضعفها بعبد ربه ابن سعيد المقبري وضعف الثانية بالواقدي لكن قال فيها امام جمع
مشايخنا ابو الفتح الحافظ في اول كتاب المغازي قال [illegible] من ضعفه ومن وثقه ورجح توثيقه
وذكر الاجوبة عما قيل فيه وروى الدارقطني وابن ماجة من حديث حارثة عن عمرة عن عائشة
قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد قد اصابت منه الهرة
قبل ذلك قال الدارقطني وحارثة لا باس به والجواب انه قد عارضه ما رواه الحاكم
وصححه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السنور سبع
والمراد بيان الحكم دون الخلقة والصورة لكن سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقيت
الكراهة لان المتعلق بالسباع حكمان حكم السؤر وحكم اللحم فثبت في الهرة حكم اللحم وهو
الحرمة لعدم المعارض وعدم الضرورة وحكم السؤر شيئان النجاسة كسباع البهائم والكراهة
كسباع الطير فاذا انتفى ارادة النجاسة لما قلنا تعين ارادة الكراهة وان اكلت الهرة
الفارة ثم شربت الماء على الفور من غير ان تمكث وتلحس فمها يتنجس الماء لاتصال اثر النجاسة

من لسانها

من لسانها اليه وان مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه وليس بنجس عند ابي ح وابي يوسف خلافا لمحمد
بناء على التطهير بغير الماء فان فمها قد انغسل وهو طاهر على ما مر فازالة النجاسة به جائزة
عندهما فيقع شربها بفم طاهر خلافا لمحمد وابو يوسف وان كان يشترط الصب في طهارة العضو
في طهارة العضو فقد اسقطه في مثل هذا الموضع لمكان الضرورة كذا في الكفاية ويجوز ان
يقال ان الاسالة بالريق باللسان بمنزلة الصب وسؤر الحمار والبغل الذي امه اتان مشكوك
فيه قيل الشك في طهارته لانه لو كان طاهرا لكان طهورا ما لم يغلب اللعاب على الماء وقيل
في طهوريته لانه لو وجد الماء المطلق لم يجب عليه غسل رأسه فهو طاهر بلا شك وهو الاصح
وقد نص محمد عليه في النوادر حيث قال اربع لو غمس فيها الثوب لم ينجس سؤر الحمار والماء
المستعمل ولبن الاتان وبول ما يؤكل لحمه كذا في المبسوط وجه الشك في الطهورية تعارض
الادلة لحديث خيبر في اكفاء القدور وفي بعض رواياته انه عليه الصلوة والسلام امر
مناديا ينادي باكفائها فانها رجس رواه الطحاوي وغيره يفيد النجاسة وحديث غالب
ابن ابجر حيث قال له عليه الصلوة والسلام هل لك من مال انما ليس لي مال الا الحمير
فقال عليه الصلوة والسلام كل من سمين مالك يفيد الطهارة والصحابة اختلفوا في طهارته
ونجاسته والاتيمية تعارضت فيه فليس كالكلب في المباعدة وعدم المخالطة فيلحق به
وليس كالهرة في شدة المخالطة ودخول المضايق فيلحق بها فوجب تقدير الاصول وابقاء ما كان
على ما كان فلا يقال انه ينجس ما هو طاهر بيقين ولا بانه يطهر ما هو نجس بيقين الا النجاسة
الحقيقية عند ابي ح وابي يوسف لقلعه اياها حقيقة كما في الخل بخلاف الحكمية وقد تقدم حكم
المشكوك في فصل التيمم وتقييد البغل بكون امه اتانا ذكره غير واحد منهم [illegible] في
شرح الهداية قال لان الذي للحمار على الرمكة لا يكره لحم البغل المتولد بينهما فعلى هذا لا يصير
سؤره مشكوكا فيه انتهى والمراد لا يكره عند الامامين الحاقا له بالفرس وعند ابي ح يكره
كالفرس الا ان سؤره لا يكون مشكوكا اتفاقا كما هو الصحيح في سؤر الفرس وكذا البغل الذي
امه بقرة يحل لحمه اتفاقا ولا يكون سؤره نجسا مشكوكا لكن ينافي هذا قول صاحب الهداية
والبغل من نسل الحمار فيكون بمنزلته فانه يفيد اعتبار الاب الا ان الاصل في الحيوانات
الالحاق بالام كما صرحوا به في غير موضع وعرق كل شيء معتبر بسؤره فما كان سؤره طاهرا
فعرقه لا مكروه اي يكره ان يصلي وبدنه او ثوبه ملوث به الا ان عرق الحمار وكذا البغل
طاهر وهذا الاستثناء انما يصح على القول بان الشك في الطهارة فاذا قيل ان سؤره مشكوك
في طهارته ونجاسته وعرق كل شيء معتبر بسؤره صح استثناء لا ان عرق الحمار طاهر اي
من غير شك وقوله عند ابي ح في الروايات المشهورة انما هو لاجل ان الروايات عنه مختلفة
الا ان المشهورة هي رواية الطهارة لا لان الامامين يخالفانه كذا ذكره المقدسي على

ط اي لو وجد المتوضئ بالمشكوك [illegible] الماء المطلق بعد وضوئه به [illegible] لم يجب عليه غسل [illegible] بين التيمم [illegible] الا ان لو [illegible] المسح [illegible] بخلاف الغسل [illegible]

كالفرس وما سؤره نجس فعرقه نجس
وما سؤره مكروه فعرقه مكروه

ذكر ان عرقه طاهر في الروايات المشهورة وكذا ذكره صاحب الهداية وغيره ايضا ووجهه ان
النبي صلى الله عليه وسلم ركب الحمار معروريا في حر الحجاز والغالب انه يعرق ولم يرو انه عليه
الصلوة والسلام غسل بدنه او ثوبه منه وقال شمس الائمة الحلواني عرق الحمار نجس الا انه
يجعل عفوا في الثوب والبدن للضرورة وهو رواية عن ابي ح فانه روي عنه فيه ثلث
روايات انه نجس نجاسة غليظة وانه نجس نجاسة خفيفة والرواية المشهورة الصحيحة
انه طاهر كما ان الصحيح ان سؤره طاهر وانما الشك في طهوريته ولا يتاتى ذلك في العرق
فان جميع انواعه غير طهور ولبن الاتان اي الحمارة نجس في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة
وروي عن محمد في النوادر انه طاهر ولكن لا يوكل وهو الصحيح لم ار تصحيحه لغير صاحب
الهداية وكذا لبنه وعرقه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش قال في الكفاية هذا في العرق
بحكم الروايات الظاهرة صحيح واما في اللبن فغير صحيح لان المذكور في الكتب نجاسة لبن
الحمار والروايتان فيه وذكر شمس الائمة السرخسي في المبسوط في تعليل سؤر الحمار فقال وكذلك
اعتبار سؤره بعرقه يدل على طهارته واعتباره بلبنه يدل على نجاسته وذكر في المحيط
ولبن الاتان نجس في ظاهر الرواية وروي عن محمد انه طاهر ولا يوكل وذكر الامام التمرتاشي
عن البزدوي يعتبر فيه الكثير الفاحش هو الصحيح وعن عين الائمة الصحيح انه نجس نجاسة
غليظة لانه حرام بالاجماع وفي فتاوى قاضي خان في طهارة لبن الاتان روايتان انتهى
والذي تقتضيه الدراية هو ما ذكره عين الائمة لان الحرمة لا للكرامة مع صلاحية
الاغتذاء اية النجاسة وليس فيه ضرورة كما في السؤر فيكون نجسا نجاسة مغلظة
كبوله وان اصاب الثوب او البدن شيء من السؤر المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش
اي لو كان بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه تكره الصلوة معه كما يكره الوضوء
بالسؤر واكله وشربه وان يدع الهرة تلحس بدنه او ثوبه ثم يصلي به من غير غسل
والاصح انها كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخي وقيل كراهة تحريم على ما اختاره الطحاوي
وما تقدم من الاحاديث يرجح الاول وان اصاب الثوب او البدن شيء من السؤر المشكوك
لا يمنع جواز الصلوة ايضا وان فحش وروي عن ابي ح انه قال يمنع اذا فحش بناء على
انه نجس نجاسة خفيفة كما تقدم انه احدى الروايات عن ابي ح في العرق والسؤر مثله
في الحكم والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته بل هو طاهر قطعا وقد تقدم وان
اصاب الثوب او البدن شيء من السؤر النجس يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم لانه
نجاسة غليظة والاصل فيه اي فيما يمنع جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة اذا كانت
قدر الدرهم او دونه فهي عفو لا تمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر والشافعي كذا
عند مالك واحمد تمنع النجاسة جواز الصلوة وان قلت اي ولو كانت قليلة لان النص

الموجب

الموجب للتطهير لم يفصل بين القليل والكثير وكما في النجاسة الحكمية ولنا ان القليل عفو اجماعا
اذ الاستنجاء بالحجر كاف بالاجماع وهو لا يستاصل النجاسة ولان التحرز عن القدر القليل
متعذر والتقدير بالدرهم مروي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وهو مما لا يعرف بالراي
فيحمل على السماع واما النجاسة الحكمية فانها لا تتجزى فيعفى عن معدا ومعلوم منها والحجج
في ازالتها بخلاف الحقيقية فافترقا ولكن ينبغي ان تغسل وان كانت اي ولو كانت النجاسة
اقل من قدر الدرهم على ما تقدم في الاداب انها اذا كانت اقل من قدر الدرهم يستحب غسلها
وان كانت قدر الدرهم يجب وان كانت ازيد يفرض حتى ان الثوب والبدن اذا اصابته من النجاسة
التي اصابته اولا بصير جواب لو اي مقدار ما لو جمع بالنجاسة الاولى لصار ذلك المقدار
منها اولصار المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت تلك النجاسة جواز الصلوة بالاجماع
لان المانع حمل النجاسة الزائدة على قدر الدرهم في الصلوة وهو موجود ولو حصلت الاصابة
في زمانين او في مكانين وقد روي عن ابي ح انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته وكيف
لا وقد كان رحمه الله في غاية الورع والمحافظة على اداب الشريعة ولا يلزم من قوله ان
غسله ليس بفرض ان لا يغسله فانه اذا انعدم فيه دليل الفرض لم ينعدم فيه دليل
السنة او الاستحباب والمتقي لا يترك سنة ولا مستحبا لغير ضرورة فكيف من هو من
اعيان المتقين ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم الكبير الشهليلي منسوب الى الشهليل اسم
او له اسم موضع ذكره في المستصفى عن الهادي وهو مثل عرض الكف اي مقعر الكف وهو
داخل اصول الاصابع واخذ التقدير به من موضع الاستنجاء قال النخعي استقبحوا ذكر المقاعد
في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم الا ان التقدير به من حيث المساحة ليس متفقا بل الصحيح
ما قاله الفقيه ابو جعفر الهندواني يقدر بالوزن اي بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ
وزنه مثقالا الا في النجاسة المتجسدة ذات الجرم كالعذرة ولحم الميتة ونحوهما يقدر
بالبسط والعرض المذكور في النجاسة الرقيقة التي لا جرم لها كالبول والخمر والدم المايع
ونحوهما وذلك لان محمدا رحمه الله تعالى ذكر الدرهم الكبير في النوادر واعتبره من حيث
العرض فقال الدرهم ما يكون مثل عرض الكف وذكره في كتاب الصلوة واعتبره من حيث الوزن
توفيق الفقيه ابو جعفر بين كلاميه بما ذكر ووافقه على ذلك من بعده وقالوا هو
الصحيح وان اصابه اي الثوب دهن نجس وهو اقل من قدر الدرهم عند الاصابة ثم انبسط
بعد ذلك فصار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة ح فلا يمنع جواز
الصلوة بعدما صار اكثر من قدر الدرهم وهو اختيار المرغيناني وجماعة وقال بعضهم
يعتبر وقت الصلوة بعده ح يمنع الصلوة وبه اي بالقول الثاني يوخذ لان سلامة النجاسة
وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم والمعفو انما هو قدر الدرهم منها وما صلي به قبل الانبساط

Copy ... ersity

جاىٔز لعدم القدر المانع اذ ذاك وتحقيقه ان المعتبر في المقدار من النجاسة الرقيقة ليس جرم
النجاسة بل جرم المتنجس عكس الكثيفة فليتامل وان اصاب الدهن النجس الجلد وتشربه
سوى الدهن في الجلد او ادخل الرجل يده في السمن النجس او غيره من الادهان النجسة
او المرأة اختضبت بالحنا النجس وغيره من الخضابات النجسة او الثوب انصبغ بالصبغ
بالكسر النجس ثم غسل كل من الاشيا المذكورة ثلث مرات طهر الجلد من النجس المتشرب فيه
والثوب من الصبغ النجس واليد من الدهن النجس والخضاب النجس اذ لا يبقى الا لون يعني لو بقي
اثر الدهن من الدسومة في اليد والجلد واثر الصبغ في الثوب واثر الخضاب في اليد لان
الاثر الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه وما تشربه الجلد من الدهن فهو معفو لذلك بل
اولى اذ قد يتعذر زواله وذكر في المحيط يطهر الثوب المصبوغ بشيء نجس بشرط ان
يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض اي الخالص من لون الصبغ وكذا قال قاضي
خان في خضاب اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحنا وذلك
لان المشقة الموجبة للعفو عن النجاسة مع بقاء اثرها ولا يشترط في ازالة الاثر شيء
اخر غير الماء وان فعل اي لو غسل الثوب والخضاب او نحوه بالماء بغير حرض او صابون
ونحوهما حتى لم يبق في الماء لون يطهر لا يرى ما روي عن ابي يوسف في تطهير الدهن النجس اي
المتنجس انه اذا جعل الدهن في اناء فصبت عليه الماء فيعلو الدهن على وجه الماء فيرفع
بشيء ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن
وعند محمد لا يطهر الدهن بوجه وقوله احوط وقول ابي يوسف اوسع وهذه الصورة من صور
تطهير ما لا ينعصر وقد ذكروا ان الفتوى على قول ابي يوسف مطلقا وذكر في الذخيرة رجل دهن
رجليه ثم توضا وغسل رجليه فلم يقبل الرجل الماء جاز وضوءه لان المفروض الغسل
وهو اسالة الماء على العضو لا بقاؤه عليه وقد يحصل ثوب بطن اصابه في ظهارته نجاسة
اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار النجس باعتبار القدر الذي في البطانة مع
القدر الذي في الظهارة اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز الصلوة عند محمد لان
البطانة في حكم ثوب اخر فصار كما لو كان في جبته اقل من درهم وفي قميصه كذلك ولو جمعا
زاد على قدر الدرهم وعند ابي يوسف لا يمنع لان البطانة مع الظهارة في حكم ثوب واحد فصار
كما اصاب النجس وجه الثوب وهو اقل من الدرهم فنفذ الى وجهه الاخر بحيث لو اعتبر
الوجهان زاد على قدر الدرهم فانه لا يمنع على ما اختاره قاضي خان وكذا هذا وقيل ان
كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق قال قاضي خان وقول ابي يوسف اوسع وقول محمد احوط
انتهى والاوجه انه يفصل فهي غير المضرب يؤخذ بقول محمد وفي المضرب بقول ابي يوسف لان
التضريب يجعله ثوبا واحدا بالاتصال التام بخلاف غير المضرب فان الاتصال فيه

في تطهير الدهن النجس

غيرتام واذا لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته اي نداوة الثوب المبلول
على الطاهر لكن لا يصير رطبا بحيث يسيل منه شيء بالعصر بل كان بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء لا يتقاطر
اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا كذا في الخلاصة وكثير ذكره من غير اشارة الى الخلاف
وكان وجهه القياس على ما يبقى من الرطوبة بعد العصر في المرة الثالثة بحيث لا يتقاطر
بعد لو عصر ولكن يرد ان قياسها على النداوة الباقية بعد العصر في المرة الاولى اولى
لوجود النجاسة بكمالها في الثوب الذي سرت منه الرطوبة كما في الذي عصر اول مرة ويجاب
بان النجاسة اذا كانت ثابتة فزالت بالغسل والعصر شيئا فشيئا الى حد النهاية وهي الرطوبة
الباقية بعد عصر الثالث يعفى عنها ح واذا لم تكن ثابتة فابتدات الثبوت كما في مسئلتنا
فابتدات البداية مثل تلك النهاية في عدم التقاطر بالعصر يعفى عنها كما عفي هناك بخلاف
ما بعد عصر الاولى والثانية فانه ليس نهاية فالحاصل قياس ابتداء النجاسة فيما هو
على انتهائها فيما كان نجسا فليتامل واذا فهم هذا يجب ان يعلم ان وضع المسئلة انما هو في
الثوب المبلول بالماء بخلاف المبلول بعين النجاسة كالبول ونحوه لان النداوة ح عين
النجاسة وان لم تقطر بالعصر كما لو عصر الثوب المبلول بالبول ونحوه حتى انقطع التقاطر منه
فانه لا يطهر ح كما بعد العصر في المرة الاولى والثانية وكذا ينبغي ان يقيد المسئلة ايضا بما اذا لم
يظهر في الثوب الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح حتى لو كان المبلول متلونا بلون او متكيفا
بريح فظهر ذلك في الطاهر يجب ان يكون نجسا كما لو غسل ذلك النجس ولم يزل اثره ولم يبلغ
حد المشقة حيث لا يحكم بطهارته فكذا هذا الحاقا للبداية بالنهاية على ما مر وقال الشيخ
كمال الدين بن الهمام لا يخفى انه قد يحصل بلف الثوب وعصره نبع رؤوس صغار ليس لها قوة السيلان
ليتصل بعضها ببعض فيقطر بل تقر في مواضع نبعها ثم ترجع اذا حل الثوب ويبعد في مثله
الحكم بطهارة الثوب مع وجود حقيقة المخالطة فالاولى اناطة عدم النجاسة بعدم نبع
شيء عند العصر ليكون مجرد نداوة لا بعدم التقاطر انتهى وكذا حكم الثوب الطاهر اليابس
ايضا اذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه لكن لا يقطر لو عصر فانه
لا يتنجس لما قلنا وكذا لو نشر الثوب المبلول الطاهر على مكان يابس نجس فابتل منه لكن لم
تظهر عين النجاسة في الثوب وكذا ان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه
فانه ان لم يصب بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسده لا يتنجس جسده وكذا اذا غسل
رجليه ومشى على لبد نجس فابتل اللبد لا تتنجس رجله وكذا ان مشى على ارض نجسة بعد
ما غسل رجليه فابتلت الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض اي تغير بالنسبة الى
لونه الاول لكن لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض في رجله لم تتنجس رجله وجازت
صلوته بدون اعادة غسلها لعدم ظهور عين النجاسة في جميع ذلك الطاهر يقين

لا يصير نجساً الا بيقين مثله واما ان صارت الارض طيناً رطباً من بلل رجله فاصاب
ذلك الطين رجله ثم تتنجس رجله ولا تجوز صلوته ما لم يغسلها ان كان قدر الدرهم نظراً
وقس عليها ما قبلها من المسائل بان صار من بلل الثوب طين وتلوث به او اصاب الجسد بلل
الفراش او الرجل بلل اللبد بعد ان صار بحيث لو عصر لسال حيث يحكم بالتنجس في ذلك كله
وقال في الذخيرة في رجل رمدت عينه فرمصت بكسر الميم فاجتمع رمصها بعضها وهو فرخ
ابيض يجتمع في الموق اي في جانب العين مما يلي الانف قال يجب ان يتكلف في ايصال
الماء يعني الى تحت الرمص ان لم يضره ايصاله كما يجب ان يتكلف في ايصال الماء الى الماق
في حال الصحة ايضا وهذه المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل واذا صب الرجل
دهناً في اذنه فمكث في دماغه يوماً ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه لانه لم يصل
الجوفه والدماغ ليس محل النجاسة وكذلك ان خرج من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا
وان خرج من الفم فعليه الوضوء قال قاضيخان لان ما يخرج من الفم لا يخرج الا بعد الوصول
الى الجوف وانه موضع النجاسة اقول قد ينزل من الدماغ الى الحلق من غير ان يصل الى الجوف
كما في البلغم فينبغي انه اذا علم ذلك لا ينقض وان دخل ماء في اذنه عند الاغتسال ثم
خرج من انفه فلا وضوء عليه وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل كلها وان كان محلها
نواقض الوضوء لكن لما كان كل ما خرج من البدن مما هو ناقض فهو نجس وما لا فلا ناسب ايرادها
في مباحث النجاسة نعم ما بعدها ليس الا محض استطراد وهو قوله القرحة اذا برئت وارتفع
قشرها وهو الجلد الذي كان تحته المادة ولكن اطراف القرحة موصولة بالجلد المرتفع
الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فانه منفتح غير متصل باللحم فتوضأ صاحب القرحة
فوق ذلك الجلد المرتفع جاز وضوءه وان لم اي ولو لم يصل الماء حال الوضوء الى ما تحته
اي ما تحت ذلك الجلد لانه لم يخرج عن كونه ظاهر بدنه وما تحته من كونه باطنه ولو
توضأ الرجل ثم حلق رأسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب اعادة الماء على تلك الاعضاء وقد
تقدم ذلك في محله الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر دخل الفاء في الخبر لتضمن
المبتدأ معنى الشرط كانه قال اي ماء سال من فم النائم فهو طاهر كيف ما كان سواء كان
متحللاً من الفم او مرتقياً من الجوف ولذا قابله بالتفصيل في قوله وذكر في المحيط انه
ان جف وبقي له اي بعد الجفاف اثر اي ريح او لون بان كان منتناً او اصفر فهو نجس
وجه الاول ان الغالب كونه من البلغم وهو طاهر مطلقاً عندهما خلافاً لابي يوسف
ووجه الثاني انه كان متغيراً فالظاهر كونه من المعدة وما خرج منها نجس واستثناؤها
البلغم للزوجته وهذا ليس كذلك على انه يجوز ان يكون من قرحة او نحوها ايضاً وقال
في الملتقط هو طاهر الا اذا علم انه من الجوف واما اذا علم انه من قرحة ونحوها فلا

خفاء

خفاء في نجاسته والكلام فيما اذا لم يعلم ذلك واما النجاسة الخفيفة وهي كبول ما يؤكل لحمه
ونحوه مما تقدم فانها مقدرة في الشرع من جواز الصلوة معها بالكثير الفاحش اي الذي يستفحشه
الطباع السليمة او طبيعة المبتلى به وهذا هو الاصل المروي عن ابي حنيفة على ما هو دأبه من
التفويض الى رأي المبتلى به حتى روي انه كره تقديره وقيل الفاحش يختلف باختلاف طباع
الناس كذا قاله ابن الهمام في شرح الهداية وروي عن ابي حنيفة هكذا في جميع النسخ والصواب على
ما ذكره في الهداية وشروحها وساير الكتب ان الرواية انه مقدر بشبر في شبر انما هي عن ابي
يوسف وفي رواية عنه ايضا انه مقدر بذراع في ذراع وروي عن محمد وهو مروي عن ابي حنيفة
ايضا ان القدر المانع يعتبر بالربع قال في الهداية وهو الاصح وفي الكافي وهو الصحيح لان الربع قائم
مقام الكل في كثير من الاحكام كالثوب النجس اذا كان ربعه طاهراً وكحلق ربع الرأس في الاحرام
وكشف ربع العورة ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع اي باي نسبة يعتبر فقال
بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب المصاب وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذي اصابه ان كان
ذلك الموضع ذيلاً فربع الذيل هو المعتبر في المنع وان كان دخريصاً او كماً فربع الدخريص او الكم
وكان البعض القائلين بهذا ارادوا به ربع ثلث الثوب الشامل البدن كله وقدره بعضهم
بربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلوة وهو ما يستر العورة من السرة الى الركبة ووفق الشيخ
كمال الدين بن الهمام بين هذا وبين القول الاول بان الثوب ان كان شاملا للبدن اعتبر ربعه
وان كان ادنى ما تجوز فيه الصلوة اعتبر ربعه لانه الكثير بالنسبة الى الثوب المصاب
اي لان ربع الثوب الشامل كثير بالنسبة اليه وربع ادنى ما تجوز فيه الصلوة كثير بالنسبة
اليه وان كان قليلا بالنسبة الى الشامل وهذا هو المختار والله اعلم اما الشرط الثاني
فهو الطهارة من الانجاس لما بين الشرط الاول وهو الطهارة من الاحداث شرع في بيان الشرط
الثاني وهو الطهارة من الانجاس وانما بين بعض احكام الانجاس في طهارة الاحداث
باعتبار ما يصيبها لا انها والانجاس جمع نجس بفتح الجيم وبكسرها فالاول اسم ولا تلحقه التاء
والثاني صفة وتلحقه التاء والاول استعمال مخصوص بالنجاسة الذاتية لا يستعمل فيما يعرض
له النجاسة الا مبالغة كقوله تعالى انما المشركون نجس والثاني يستعمل في الذاتية والعرضية
فهو اعم مطلقاً فيقال في نحو العذرة نجس بالفتح ونجسة بالكسر وللخنزير نجس بالفتح والكسر
ولا يقال في الثوب الذي اصابته النجاسة نجس بالفتح وانما يقال بالكسر يجب اي يفترض
على المصلي اي من يريد ان يصلي قبل الشروع في الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه
وثوبه والمكان الذي يصلي فيه اي عليه كما في قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل
او المراد المكان الذي يتيح فعل الصلوة فيه وفرضية طهارة الثوب بقوله تعالى
وثيابك فطهر على ان المراد به حقيقة التطهير ويراد ايضا حال ارادة الصلوة لكون

الامر على حقيقته ايضا وما قيل ان المراد فتقصر فيه صرف عن الحقيقة من غير ضرورة واذا وجب
تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية لانهما الزم للصلوة منه اذ لا تنفك
عنهما وقد تنفك عن الثوب اذا لم يوجد وعلى ذلك انعقد اجماع الامة من غير مخالف وكما يجوز
ازالتها اى النجاسة الحقيقية بالماء المطلق فكذا يجوز ازالتها بالماء المقيد كماء الورد وماء
البطيخ والخيار وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل ونحوه وقد تقدم الكلام على ذلك
مستوفى في فصل المياه وكذا يجوز ازالتها بالنار او بالتراب لان المقصود قلع اثرها فاذا
حصل بالنار او بالتراب اجزأ وحصل ذلك في مواضع منها اذا تلطخ السكين ونحوها بالدم
او تلطخ رأس الشاة مثلا به ثم ادخل ذلك المتلطخ النار فاحترق الدم وزال الاثر طهر الرأس والسكين
ونحوهما بالنار لحصول المقصود وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروى
عن محمد انه اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال محمد يمسحها بالتراب وتخصيص المسافر لان الغالب
عليه عدم ما يزيل به النجاسة من المايعات فيقللها بالتراب وليس المراد انها تطهر بحيث
يجوز ذلك مع وجود المايع او انه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد فان اباحنيفة وابا يوسف
انما جوزا ذلك في الخف ونحوه بالحديث ومحمد لم يوافقهما على ذلك فكيف يجوزه هنا
فيحمل على ما قلنا من التقليل لضرورة عدم المزيل كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام وكذا
اذا اصاب الخف ونحوه من النعل والجرموق وغيرها نجاسة لها جرم كالعذرة والروث ونحوهما
عن ابي يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه اى وعلى قول ابي
يوسف المذكور فتوى مشايخنا ذكره في المحيط وعند ابي ح ايضا يطهر بالدلك لكن اذا جفت
النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند محمد لا يطهر الا بالغسل قياسا على ساير النجاسات ولهما
ما روى ابو داود من حديث ابي سعيد الخدري انه عليه الصلوة والسلام قال اذا جاء احدكم
المسجد فلينظر فان رأى في نعله اذى او قذرا فليمسحه وليصل فيهما وروى عن ابي ح
من حديث ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال اذا وطئ احدكم الاذى بنعله او خفيه
فطهورهما التراب ولكن عدل ابو حنيفة عن اطلاقه في الرطبة لبقاء اجزاء النجاسة
وهي الرطوبة حقيقة بخلاف ما اذا جفت فانها تجتذب تلك الاجزاء الى نفسها
وعمل ابو يوسف باطلاقه لان التراب اذا بولغ في المسح به تجتذب تلك الاجزاء ايضا
الا انه استثنى الرقيق في رواية كما قال المص وان لم يكن لها اى للنجاسة التي اصابت
الخف جرم كالبول والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا قال في
الكفاية وغيرها خرجت النجاسة الرقيقة يعني من اطلاق الحديث بالتعليل وهو قوله
عليه الصلوة والسلام فطهورهما التراب اى مزيل نجاستهما ونحن نعلم يقينا ان الخف
اذا تشرب البول او الخمر لا يزيله المسح ولا يخرجه عن اجزاء الجلد فكان اطلاق الحديث

مصروفا

مصروفا الى ما يقبل الازالة بالمسح وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد
ابن الفضل انه قال فيمن اصاب نعله النجاسة الرقيقة اذا مشى على التراب او الرمل ولزق بعض
التراب او الرمل بالنعل وجف ومسحه بالارض يطهر ايضا عند ابي ح وهكذا ابو بكر روى ابن
الفضل عن ابي ح روى الفقيه ابو جعفر الهندواني عنه قال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح
وعن ابي ح ايضا مثل ذلك الذهب ودينه عن ابي ح الا انه اى ابا يوسف لا يشترط الجفاف
فيه كما اشترطه ابو حنيفة بل بمجرد ما استجسد بالتراب او الرمل لو مسحه يطهر كما هو
اصله في ذات الجرم قال الشيخ كمال الدين بن الهمام في توجيهه ان المختار قول ابي يوسف في ذات
الجرم لعموم البلوى ونعلم ان الحديث يفيد طهارتها بالدلك مع الرطوبة اذ ما بين المسجد
والمنزل ليس مسافة يجف في مدتها قطعا ما اصاب الخف قطعا فاطلاق ما يؤدي معناه
بالمعنى ثم قال بعد ما ذكر معنى المذكور في الكفاية من توجيه استثناء الرقيقة ولا يخفى
ما فيه اذ معنى طهور ومطهر واعتبر ذلك شرعا بالمسح المصرح به في الحديث الاخر يعني
رواية ابي سعيد قال وكما لا يزيل ما تشربه من الرقيق كذلك لا يزيل ما تشربه من الرقيق
الكثيف حال الرطوبة على ما هو المختار للفتوى والحاصل فيه بعد ازالة الجرم كالحاصل
قبل الدلك في الرقيق فانه لا يتشرب الا ما في استعداده قبوله وقد يصيبه من الكثيفة
الرطبة مقدار كثير فيتشرب من رطوبته مقدار ما يتشربه من بعض الرقيق انتهى والحاصل
ان المختار للفتوى عملا باطلاق الحديث الطهارة بالدلك في الخف ونحوه سواء كانت
النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة المتجسدة بالتراب
ونحوه رطبة كانت او يابسة وكذا يجوز ازالتها اى ازالة النجاسة في الجملة بالحك
بالظفر والحت بنحو عود او حجر والفرك اى دلك بعضه ببعض اما الحك والحت
فانه في الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت
عند ابي ح وابي يوسف خلافا لمحمد استدلالا بما تقدم من الحديث فانه يفيد اذ ذاك الجرم
مطهر للنعل والحت والحك مزيلان له والرواية ذكرها في الجامع الصغير ولا خلاف
بين ابي ح وبين ابي يوسف في اشتراط الجفاف هنا لان القلع بالحك والحت لا يتأتى
في الرطب وهذا كله اذا لم يبق اثر النجاسة من اللون او الريح وان بقي ولم يزل الا
بالغسل فلا بد من الغسل وذكر في المحيط ان محمدا رجع الى قولهما في طهارة الخف
ونحوه بالدلك والحك والحت بالتراب لما رأى عموم البلوى والمرجح في التخريج
اصابة الاوراث ونحوها الخف والنعل وفي لزوم الغسل لعموم البلوى اثر في
التخفيف والتيسير وان انتضح البول على البدن او الثوب والمكان حال كونه مثل
رؤس الابر بحيث لا يدركه الطرف فذلك الانتضاح في الحكم ليس بشيء معتبر لانه عفو

copy… versity

كلا انتضح وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال انا لنرجو من عفو الله تعالى اوسع من هذا
ولان الذباب يقع على النجاسة ثم يقع على ثوب المصلي ولا بد على جناحيها شيء من النجاسة
فاحد لا يستطيع الاحتراز عنه وقوله مثل رؤس الابر اشارة الى انه لو كان مثل رؤس
المسال يمنع وقال الهندواني يدل على انه لو كان مثل الجانب الاخر اعتبر وغيره من المشايخ
لا يعتبر الجانبين دفعا للحرج واذا لم يعتبر لم يجمع مع غيره ولما اذا وقع ذلك الثوب
ونحوه في الماء القليل فقيل لا يتنجس لان اعتباره منه النجاسة لما سقط عن الثوب
والماء وقيل ينجسه وهو الاصح لان سقوط اعتبارها كان لدفع الحرج ولا حرج في
الماء كذا في الكفاية والتقييد بعدم ادراك الطرف ذكره المعلى في النوادر عن ابي
قال اذا انتضح من البول شيء يرى اثره لا بد من غسله وان لم يغسل حتى صلى وهو بحال
لو جمع كان اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلوة انتهى واذا صرح بعض الائمة بتقييد لم يرد
عن غيره منهم تصريح بخلافه يجب ان يعتبر سيما والموضع موضع احتياط ولا حرج في التحرز
عن مثله بخلاف ما لا يرى كما في اثر رجل الذباب فان في التحرز عنه حرجا ظاهرا واستثنى
الغسالة في الاناء اذا كان قليلا لانه لا يمكن التحرز عن مواضع القطر في الماء لا يفسده وان استبان
مواقعه فهو كثير يفسده وغسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث فاسد وما يصيب
ثوب الغاسل من ذلك قدر ما لا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا كذا في قاضيخان ولما الفرك
فيزيل النجاسة في المني فيطهر الثوب من المني به اي بالفرك اذا يبس المني على الثوب هذا
بناء على ان المني نجس نجاسة مغلظة عندنا وبه قال مالك واحمد في رواية وقال
الشافعي واحمد في رواية طاهر لنا ما استدلا به على الطهارة بالفرك والحك
وهو ما في صحيح مسلم عن عايشة رضي الله عنها لقد رايتني وانا احكه من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا بظفري وما في صحيح ابي عوانة عنها كنت افرك المني
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا وامسحه او اغسله شك الحميدي
اذا كان رطبا ولو كان نجسا لم يكتف بفركه وما عن ابن عباس رضي الله عنهما عليه الصلوة
والسلام انه سئل عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط او البزاق وقال
انما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة قال الدارقطني لم يرفعه غير اسحق الازرق
عن شريك القاضي ورواه البيهقي من طريق الشافعي موقوفا على ابن عباس وقال هذا هو
الصحيح وقد روى شريك عن ابن ابي ليلى عن عطاء مرفوعا ولا يثبت انتهى لكن قال ابن
الجوزي في التحقيق اسحق الازرق مخرج له في الصحيحين ورفعه زيادة وهي من الثقة
مقبولة انتهى ولانه مبدأ خلق الانسان وهو مكرم فلا يكون اصله نجسا ولنا
انطباق الاحاديث الصحيحة عن عايشة رضي الله عنها على انها كانت تغسله رطبا

فان

فان ما تقدم في حديث ابي عوانة رواه الدارقطني واغسله من غير شك ويبعد ان يكون
غسلها له من غير علمه عليه الصلوة والسلام خصوصا اذا تكرر منها سيما اما في الصحيحين
عن سليمان بن يسار قال سالت عايشة رضي الله عنها عن المني يصيب الثوب فقالت كنت اغسله
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة واثر الغسل في ثوبه اذ يبعد ان لا
يحس ببلل ثوبه مع النظافة عليه الصلوة والسلام الى حال ثوبه والفحص عنه وبعد ذلك
يبدو له السبب وقد اقرها عليه فلو كان طاهرا لمنعها عن اتلاف الماء من غير حاجة
فانه سرف على ان ما في مسلم عنها انه عليه الصلوة والسلام كان يغسل المني ثم يخرج
الى الصلوة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه فان حمل على حقيقته فظاهر
او على مجازه وهو امره بذلك فهو فرع علمه لكن لقائل ان يقول ولئن سلم انه فعله
عليه الصلوة والسلام فهو عند الاطلاق لا يقتضي الوجوب كما علم في الاصول فالاولى
الاستدلال بما روى الدارقطني عن عمار بن ياسر قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا على بئر ادلو ماء في ركوة قال يا عمار ما تصنع قلت يا رسول الله بابي وامي اغسل ثوبي
من نخامة اصابته قال يا عمار انما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم
والمني يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك الا سواء وقول الدار
قطني لم يروه عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد وهو ضعيف مدفوع بانه وجد له متابع
عند الطبراني في الكبير وهو حماد بن سلمة وسنده ثنا الحسين بن اسحق التستري ثنا علي
ابن بحر ثنا ابراهيم بن زكريا العجلي ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد الى اخر ما ذكره الدار
قطني سندا ومتنا وعلي بن بحر روى له مسلم مقرونا بغيره وعلي بن زيد روى له الحاكم
في المستدرك وقال الترمذي صدوق وابراهيم بن زكريا وثقه البزار فلا ينزل الحديث
عن درجة الحسن فيقدم على حديث ابن عباس لانه مانع وذاك مبيح وقوله انه مبدأ
خلق الانسان وهو مكرم فلا يكون اصله نجسا ممنوع فان تكريمه يحصل بعد تطويره
الاطوار المعلومة نطفة ثم علقة ثم مضغة الخ قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الا
يرى ان العلقة نجسة وان عنصر المني اصله دم فيصدق ان اصل الانسان دم وهو
نجس انتهى قال الفقير رحمه الله اما العلقة فان الصحيح عندهم انها طاهرة فلا ينتقض
بها عليهم واما الدم فقد كان يتخالج النقض به عليهم في خاطري كثيرا ثم ظهر لي عدم
ذلك فان المني انما يحصل عنه وهو في محله ولا يحكم عليه بالنجاسة اذ ذاك فلم
يبق الا منع استلزام كونه مكرما لطهارة اصله بل تخليقه في الاصل من شيء نجس
ثم تزيينه بانواع الكرامات ابلغ في المنة واليه اشارة في قوله تعالى من ماء مهين
انا خلقناهم مما يعلمون وفي ايجاب الطهارة الكبرى بخروجه كما في دم الحيض بخلاف

Copyri … versity

البول والمذي والودي اي اشارة لمن تدبر حكمة الحكيم سبحانه وتعالى على انا لو خصصنا
للافلاق بالمني يتخلق منه الانسان لم يتغير نا وتخلص من قبح التلفظ بان اصل خلقة الانبياء
عليهم الصلوة والسلام من شيء نجس ولله سبحانه الحمد والمنة ثم قيل انما يطهر بالفرك
ان لم يسبقه مذي وعن هذا قال شمس الائمة مسئلة المني مشكلة لان كل فحل يمذي
ثم يمني الا ان يقال انه مغلوب بالمني مستهلك فيه فيجعل تبعا انتهى وهذا ظاهر
فانه اذا كان الواقع انه لا يمني حتى يمذي وقد طهر الشرع بالفرك يابسا مع عدم خلوه
ذلك عليه لزم انه اعتبر كون المذي تبعا ولو بال فلم يستنج بالماء قيل لا يطهر المني الخارج
بعده بالفرك قاله ابو اسحاق الحافظ وهكذا روي الحسن عن اصحابنا وقيل ان لم ينتشر
البول على راس الذكر ولم يجاوز الثقب يطهر به وكذا اعتبر ولكن خرج المني دفعا لانه
لم يوجد مروره على البول الخارج ولا اثر لمروره عليه في الداخل لعدم الحكم بنجاسته
وكذا يطهر العضو من المني اذا اصابه بالحت والفرك بطريق الدلالة لان الضرورة
فيه اشد منها في البدن على ما قيل وقد روي عن ابي ح ان البدن لا يطهر بالفرك وذكر وجهه
في الاصل لان حرارة البدن جاذبة رطوبة المني الى البدن فيرق وتزول اللزوجة ولا
يتحقق بفركه استخراج ما تشربه واستحكم في مسامه بخلاف الثوب فان المني يتخلله
ورطوبته فيه لم تنفصل عنه فاذا يبس يبس وفيه رطوبة لم تتداخل الثوب فاذا فرك
زالت وقلت بخلاف ساير النجاسات فانها ليست بلزجة فرطوبتها تنفصل عنها وتستقر
في الثوب ايضا ثم الظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية حيث اخرها مع
دليلها لانه يعقبها وعادته تاخير ما هو الراجح وهو الوجه لان الطهارة بالفرك في المني
وردت على خلاف القياس ولهذا ذهب مالك الى انه لا يطهر به وطريق الدلالة ممنوع
للفرق المذكور على ان الاحاديث في الثوب ايضا حكايات احوال فعلية عليه الصلوة والسلام
وهي محتملة لكون المني قليلا ولكونه مخصوصا به عليه السلام على ما قيل ان فضلاته
عليه الصلوة والسلام طاهرة فكيف تقوم الحجة لنا على طهارته بالفرك مطلقا في
القليل والكثير في حق غيره ام كيف تقوم الحجة للشافعي بها على طهارته من كل احد
والمرجح من مذهبه اختصاصه عليه الصلوة والسلام بطهارة الفضلات حتى الدم
والبول على ما صححه القاضي حسين وغيره وان كان اي ولو كان الثوب الذي اصابه المني
ذا طاقين اي مبطنا فنفذ المني الى البطانة فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح كما قاله
التمرتاشي ثم ما نفذ الى البطانة من اجزاء المني خلافا لمن قال لا يطهر باسره لما في البطانة
من رطوبة المني بالفرك لرقته كما قال الفضلي في مني المرأة انه لا يطهر بالفرك لانه
رقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة بالجملة بالحت كما اذا اصاب الخف نجاسة فحكه ثلث

مرات تطهر يداه بريقه كما يطهر فمه بريقه خلافا لمحمد واما اذا لحس الثوب الذي عليه نجاسة
لا يطهر على ما مر واما اذا اصاب الثوب نجاسة هذا شروع في كيفية تطهير النجاسة بالغسل
فان النجاسة اما ان تكون مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية فطهارتها زوال عينها الا ما
يشق بان يحتاج في ازالته الى غير الماء كالصابون ونحوه فانه لا يلزم استعمال ذلك ولا يضر
بقاء ما لا يزول بالماء الخالص وقال بعض المشايخ يغسل بعد زوال العين ثلثا الحاقا بغير
المرئية وعن الفقيه ابي جعفر يغسل مرتين كغير مرئية غسلت مرة قال في الخلاصة
هذا خلاف ظاهر الرواية وقال بعضهم اذا ذهب العين والاثر بمرة واحدة طهر قال الشيخ كمال
الدين بن الهمام وهو الاقيس لان نجاسة المحل لمجاورة العين وقد زالت وحديث المستيقظ
في غير المرئية ضرورة انه ما طوي به لتوهم النجاسة ولذا كان مندوبا ولو كانت مرئية
كانت محققة وكان حكمه الوجوب انتهى فهذا هو المعتمد واليه يشير كلام الخلاصة انه ظاهر
الرواية حيث تعقب قول ابي جعفر بانه خلاف ظاهر الرواية بعد ما قرر انه لو زالت
النجاسة بمرة واحدة تثبت صفة الطهارة وان لم تكن النجاسة مرئية اي وان لم تكن
النجاسة لها لون يخالف لون الثوب يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم
يكن لها ريح ايضا فان كان يجب الغسل الى ان يذهب الا ما يشق وكذا الطعم وقيل لا يطهر
الثوب من غير المرئية مرة وعصر بالمبالغة يطهر كما هو قول الناطفي واحمد في رواية لان
النجاسة تتحلل في الماء وتخرج معه بالعصر والجواب منع تحقق ذلك بالمرة وقيل انه
لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة وجعل المصنف هذا القول مغايرا للقول الاول
وهو اعتبار غلبة الظن ومقابلا له حيث عطفه عليه بقيل وقال في الفتوى على الاول
والظاهر انه فهم من الاول عدم اشتراط العصر والتحقيق انه ليس مغايرا له بل هو
سبب اقيم مقامه تيسيرا قال في الهداية وما ليس بمرئي فطهارته ان يغسل حتى يغلب
على ظن الغاسل انه قد طهر لان التكرار لا بد منه للاستخراج ولا يقطع بزواله فاعتبر
غالب الظن كما في امر القبلة وانما قدروا بالثلث لان غالب الظن يحصل عنده فاقيم
السبب الظاهر مقامه تيسيرا ويتايد ذلك بحديث المستيقظ من منامه انتهى فعلم
بهذا ان المذهب هو اعتبار غلبة الظن وانها مقدرة بالثلث لحصولها بها في
الغالب وقطعا للوسوسة وانه من اقامة السبب الظاهر مقام المسبب الذي في الاطلاع
على حقيقته عسر كالسفر مقام المشقة وامثال ذلك والتايد بالحديث هو كونه عليه
الصلوة والسلام جعل الغسل ثلثا هو الرافع لتوهم النجاسة حيث جعله غاية للنهي
عن غمس اليد في الاناء لم يشترط الزيادة عليها فكذا عند تحقق النجاسة بكون الغسل
ثلثا هو الرافع لها من غير اشتراط زيادة اذ لو لم تكف الثلث لازالتها لم تكن رافعة للتوهم

ثم اشتراط العصر كل مرة هو ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن محمد في غير رواية الاصول انه يكتفي
بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف انه ليس بشرط ويتخرج على هذا الاختلاف من اشتراط غلبة
الظن من غير عصر او التثليث مع العصر كل مرة مسائل ذكرت في المحيط والجامع الصغير للامام
التمرتاشي منها ما روي عن ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث
اي من جهة الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار
وان لم اي ولو لم يعصره وقال اي ابو يوسف في موضع اخر اي في رواية اخرى اذا صب الماء على
الازار وامر الماء بكفيه فوق الازار فهو احسن واحوط وان لم يفعل يجزيه وعلى هذا ذكر
شمس الائمة الحلواني ان النجاسة لو كانت بولا او دما يجزيه صب الماء عليه كفاه ويحكم
بطهارة الثوب قال الشيخ كمال الدين بن الهمام لكن لا يخفى ان ذلك اي المروي عن ابي يوسف
في الازار لضرورة ستر العورة فلا يلحق به غيره ولا اشتراط الروايات الظاهرة فيه
وفي المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف ايضا وقد تقدم انه ظاهر الرواية عن الكل وفي المنتقى
ايضا ولو اصاب البول ثوبه فغسله مرة واحدة في نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف
ايضا في غير ظاهر الرواية وذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف ايضا يغسل ثلث
مرات ويعصر في كل مرة وعن محمد في غير ظاهر الرواية ايضا انه يغسلها اي النجاسة الغير
المرئية ثلث مرات ويعصر في المرة الثالثة فقط فان الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك
غير رواية الاصول ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي اي يجب ان يبالغ في العصر حتى يصير
الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ولا يقطر ولكن يعتبر في كل شخص قوته
وطاقته حتى لو عصره صاحبه حتى بلغ قوته وصار لا يقطر لو عصره هو الا انه بحيث
لو عصره من هو اقوى منه لقطر يطهر بالنسبة الى صاحبه ولا يطهر بالنسبة الى الشخص الاخر
لان كل احد مكلف بقدر وسعه ولا يكلف احد ان يطلب من هو اقوى منه ليعصر ثوبه
عند غسله ثم شرع في ذكر مسائل قد يحكم بطهارتها من غير عصر لما انه يعسر عصرها او
لتعذره فقال وفي فتاوى ابي الليث خف بطانة ساقه ذكر الساق اتفاقي اي بطانته
من الكرباس فدخل في جوفه هكذا وقع في جميع نسخ هذا الكتاب فجوفه اي باطنه والذي
في نسخ الفتاوى وغيرها من الكتب في خرقه وهو الصحيح اذ المراد ان النجاسة اصابت الخف
ونفذت الى باطنه اي بطانته من خرقه وهذه العبارة توهم انها دخلت في باطنه ولم
تصب ظاهره فهي غير صحيحة بل الظاهر انها تصحيف ماء فخرج حتى تنجس الكرباس ايضا
فغسل الخف وذلك باليد ثم ملاء الماء الخف ثلثا واهراقه الا انه لم يستطع ان يعصر
الكرباس فقد طهر الخف اي بمجرد جريان الماء ظاهرا وباطنا ولم يشترط فيه عصر الخف
ولا الكرباس لتعسره قياسا على مسئلة البساط على ما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى

وروى

وروى عن ابي قاسم الصفار انه قال في رجل استنجى ويجري ماء استنجائه تحت رجليه فيجب
ان يستنقع تحتهما وهو متخفف فيصيبه ذلك الماء خفه ولكن الحال انه ليس بخفيه خرق اي
فلم ينفذ ذلك الماء الى بطانة الخفين له ان يصلي مع ذلك الخف لانه طاهر لان الشان
ان بالماء الاخير من ماء الاستنجاء يطهر الخف تبعا كما يطهر موضع الاستنجاء استحسانا للضرورة
وعموم البلوى ولما كان في قوله وليس بخفيه خرق اشارة الى انه لو كان خرق لم يكن الحكم
كذلك قال وفي الملتقط ان كان بخفه اي خف المستنجي خروق واصابه الماء اي ماء الاستنجاء
رجله ولفافته رجوت سعة الامر فيه بان الحكم ان الرجل واللفافة يطهران ايضا تبعا
لموضع الاستنجاء لان الماء جار منه اليهما فاذا اصابهما ماؤه النجس تنجسا ثم كما تزول نجاسته
حتى يطهر ويطهر بماؤه الاخير فكذلك حكمهما حكم ما اصابهما من الماء شيئا فشيئا الا ان الماء
الجاري لما صرح به في الفتاوى وغيرها ان البساط النجس اذا جعل في نهر جار وترك فيه يوما
وليلة هكذا في نسخ هذا الكتاب وفي بعض الكتب والذي في فتاوى قاضيخان والخلاصة
وعامة الكتب وترك فيه ليلة وهو الصحيح ولعل الالف سقطت في تلك العبارة والاصل
يوما او ليلة باو لا بالواو فاذا ترك يوما او ليلة في النهر حتى جرى الماء عليه يطهر
من غير عصر ولا تجفيف لتحلل النجاسة في الماء وزوالها بجريانه ظنا غالبا بل باليقين
وهذا كله اذا لم يدرك للنجاسة اثر من لون او ريح او طعم والا فلا يطهر ما لم يصل الحد
المتقدم كما تقدم ثم الاستيضاح على المسئلة المتقدمة بمسئلة البساط ممنوع اذ ليست
مثلها والا فان جريان ماء غمر كله طاهر في مدة طويلة من اصابة قليل ماء طاهر من غير تكرر
فهو تيسير جدا عقيب تكرر سيلان نجسة بل الوجه في ذلك ما ذكرنا من الضرورة والبلوى
الغالبة واما الاحتياط بعد ذلك فغير خفي ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ تلك
اليد عروة القمقمة اي الابريق من النحاس وكذا غيره كما صب الماء على يده فاذا غسل يديه
التي اخذ بها العروة ثلثا طهرت اليد وطهرت العروة تبعا لليد فالتقييد بالرطبة ليس
احترازيا لانها لو كانت يابسة فترطبت بالغسل فالحكم واحد وهو انه متى حكم بطهارة
اليد يحكم بطهارة العروة والكل مقيد بما اذا لم يبق اثر غير شاق والا فلو زالت الرائحة
من اليد مثلا ولم تزل من العروة لا يحكم بطهارتها بطهارة اليد الحصير من قصب اذا
اصابته نجاسة فجفت يدلك حتى تخرج النجاسة ثم يغسل ثلثا متواليا من غير احتياج
الى التجفيف لانه صلب لا يتشرب النجاسة بل لو قدر ان النجاسة اصابت وجه القصب
ولم تتجاوز الى الظهر ولا تخللته يطهر بالمسح لصقالته كما في السكين ذكره ابن الهمام في
شرح الهداية وان كانت النجاسة رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شيء اخر من الدلك
ونحوه هذا اذا كان الحصير من قصب وما اشبهه في الصلابة كالحصير المسمى بالسامانات

وان كان الحصير من بردى وما اشبه ذلك فى التخلخل والرخاوة بحيث تتشرب النجاسة كما
يتشربها الثوب يغسل ثلثا ويجفف فى كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر فانه يطهر
عند ابى يوسف بناء على امكان تطهير ما لا ينعصر عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد فانه يقول المخرج
للنجاسة انما هو العصر فما لا ينعصر لا تخرج منه جميع اجزاء النجاسة فلا يطهر قلنا بل التجفيف
ايضا مؤثر فى استخراجها فانها تخرج مع قطرات الماء بعد ما تخللت وامتزجت وما
يبقى من النداوة بعد التقاطر معفو كما مر غير ان التقاطر ينقطع بالعصر فيما ينعصر وبمرور
الزمان فى غيره فاستويا ولا بد من زوال الاثر كما مر غير مرة وعلى هذا قال فى النوازل اذا
اصابت الخزف والاجر اى غير المفروش نجاسة ان كان الخزف والاجر قديما اى مستعملا يطهر
بالغسل ثلثا سواء جفف او لم يجفف لانه لا تتشرب النجاسة وان كان جديدا يغسل ثلث
مرات ويجفف فى كل مرة لان النجاسة على ظاهره فكان كالبدن فى الاكتفاء بتكرار الغسل
مع زوال الاثر من غير اشتراط عصر او ما يقوم مقامه وان كان جديدا غير مستعمل بحيث
يتشرب النجاسة فلا بد من ان يجفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر قال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام ينبغى تقييد القديم بما اذا تنجس وهو رطب اما لو ترك بعد الاستعمال حتى جف فهو
كالجديد لانه يشاهد اجتذابه اى الرطوبة حتى تظهر من ظاهره وذكر فى المحيط يغسله
اى الخزف والاجر المستعمل مقدار ما يقع اكبر رايه انه قد طهر وقد تقدم ان الثلث قائم
مقام اكبر الراى واشترط صاحب المحيط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها
ولا ريحها واشتراط هذا مع اشتراط حقيقة اكبر الراى لا فائدة فيه لانه لا يوجد مع وجود
احد هذه الاشياء ما لم يبلغ حد المشقة وانما يفيد مع ما يقوم مقام اكبر الراى وهو
الثلث كما قدمنا فالحاصل ان زوال الاثر شرط فى كل موضع ما لم يشق كيف ما كان
التطهير باى شئ كان فليحفظ ذلك وقد اكثرنا من تكراره لذلك وان وجد احد
هذه الاشياء المذكورة من اللون والطعم والرائحة لا يحكم بطهارته اى بطهارة الخزف
والاجر المذكور اللهم الا ان يشق زواله كما تقدم مرارا وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغى
ان يكون فيه خلاف لاحد ولو موه الحديد اى ما يعمل من الحديد من الالات كالسكين
ونحوها بالماء النجس موه بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر عند ابى يوسف خلافا لمحمد فان
عنده لا يطهر ابدا بناء على ما تقدم وانما تظهر ثمرة ذلك فى الحمل فى الصلوة اما فى حق
الاستعمال وغيره فانه لو غسل بعد التمويه بالنجس ثلثا ولو ولاء ثم قطع به بطيخ
او غيره لا ينجس المقطوع وكذا لو وقع فى ماء قليل وغيره لا ينجسه كما لا نضاح فى غيره
على ما تقدم اما لو صلى معه فان كان قبل التمويه ثلثا بالطاهر لا تجوز صلوته بالاتفاق
وان كان بعده جازت عند ابى يوسف فالغسل يطهر ظاهره اجماعا والتمويه يطهر باطنه

ايضا

ايضا عند ابى يوسف وعليه الفتوى بل لو قيل يكفى التمويه مرة لكان له وجه لان النار تزيل اجزاء
النجاسة بالكلية ثم يخلفها الماء الطاهر ولكن التكرار يزيل الشبهة على اصله وذكر فى المحيط
عن شمس الائمة السرخسى ان الارض اذا جفت اى بعد ما اصابت النجس ولم يتبين اثر النجاسة
فيها تطهر سواء وقع عليها الشمس او لم يقع وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى فى التيمم
ولو اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء ثلث مرات ويجفف فى كل مرة بخرقة
طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه
عليها فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلوة عليها ايضا وكذا الحصى اذا تنجست فجفت
النجاسة وذهب اثرها تطهر ايضا ان كانت متداخلة فى الارض غير منفصل عنها لانه اذ ذاك
ملحق بها فى اطلاق اسم الارض فيعطى حكمها والحصى اسم جنس يجوز تذكيره وتانيثه وكذا
الثيل بكسر المثلثة بعدها مثناة تحت ساكنة وبفتح المثلثة وكسر المثناة مشددة
وهو النجيل والحشيش وهو الكلاء اليابس وكذا سائر ما ينبت فى الارض ما دام هذا المذكور
قائما على الارض ولم ينفصل عنها لم يحتمل فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء جف بالشمس
او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الزندويستى وغيره لان ما اتصل بالارض كان
تبعا لها فى حكم الطهارة بالجفاف وذهاب الاثر بدلالة النص الوارد فى الارض على ما
تقدم وذكر عن ابى بكر محمد بن الفضل انه قال الحمار اذا بال فى الثيلة اى المكان الذى
فيه الثيل ووقع عليها اى الثيلة الطل اى الندى ثلث مرات ووقع عليها الشمس
فجففتها ثلث مرات فقد طهر الثيل الذى فيها وهذا يخالف ما قبله من الاطلاق حيث شرط
فيه وقوع الندى ثم الجفاف ثلث مرات والاكثر على الاول وعليه الفتوى وكذا
الحجر والاجر اذا كان مفروشا اى مركوزا ثابتا فى الارض يطهر بالجفاف لمجاورته بالارض
ولذا يقال فى العرف للجالس عليه جالس على الارض فيعطى حكمها واما ان كانت اى
الحجر والاجر موضوعة على الارض وضعا غير مثبتة فيها بحيث تنقل وتحول من مكان
الى مكان فحينئذ لا بد فى طهارتها من الغسل ولا تطهر بالجفاف فان الطهارة بالجفاف انما
وردت فى الارض ومثل هذه لا تسمى ارضا عرفا وكذا لا تدخل فى بيع الارض لعدم
اتصالها بها على جهة القرار فلا تلحق بها وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة اذا تنجست
جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذهاب اثر النجاسة كالارض لما قلنا فى الاجر والحجر
ذكر هذه المسائل كلها قاضيخان وذكر فى موضع اخر من فتاواه بعد ذكر تلك المسائل
بأسطر ان كانت الحجر التى تنقل وتحول لا تتشرب النجاسة كحجر الرحى تطهر بالجفاف ودهنا
الارض كالارض وهذا بناء على ان النص الوارد فى الارض معقول المعنى لان الارض
تجذب النجاسة والهواء يجففها فيقاس عليه ما يوجد فيه ذلك المعنى الذى هو

Copyright ... University

الاجتذاب ولكن يلزم منه ان يطهر اللبن والآجر بالجفاف وذهاب الاثر وان كان منفصلاً عن
الارض لوجود التشرب والاجتذاب وان كانت الجرمامات تشربت النجاسة كالرخامة لا تطهر
الا بالغسل ثلثاً والتجفيف كل مرة او بالمكث الى ان ينقطع التقاطر لعدم المعنى المذكور والماء
والتراب اذا اختلطا وكان احدهما نجساً فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر
يجعله نجساً هذا هو الصحيح كما ذكره قاضيخان وهو اختيار الفقيه ابي الليث وكذا روي عن ابي يوسف ذكره
في الخلاصة وقيل العبرة للماء ان كان نجساً فالطين نجس والا فطاهر وقيل العبرة للتراب
وقيل للغالب قال ابن الهمام والاكثر على انه ايهما كان طاهراً فالطين طاهر انتهى وهو اختيار
ابي نصر محمد بن سلام قال البزازي وهو قول محمد وقد ذكر ان الفتوى عليه انتهى ووجهه
في الخلاصة بصيرورته شيئاً آخر وهو توجيه ضعيف اذ يقتضي ان جميع الاطعمة اذا كان
ماؤها نجساً او دهنها او نحو ذلك ان يكون الطعام طاهراً لصيرورته شيئاً آخر وعلى هذا
سائر المركبات اذا كان بعض مفرداتها نجساً ولا يخفى فساده فلله در الفقيه ابي الليث
ولله در قاضيخان حيث جعل قوله هو الصحيح مشيراً الى ان سائر الاقوال لا صحة لها بل هي فاسدة
لان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين واما الطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر
او غيرهما فطبخ يكون ذلك المعمول طاهراً لاضمحلال النجاسة بالنار وزوالها وهذا اذا لم يكن
اثر النجاسة ظاهراً فيه بعد الطبخ ولو احرقت العذرة او الروث فصار كل منهما رماداً او
مات الحمار في المملحة وكذا ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحاً
او وقع الروث ونحوه في البئر فصار حمأة زالت نجاسته وطهر عند محمد خلافاً لابي يوسف
فان عنده لو احرق لا يطهر العين النجسة بل يبقى الرماد نجساً لانه اجزاء تلك النجاسة فبقي
النجاسة من وجه فالتحقت بالنجس من كل وجه احتياطاً واختار صاحب الهداية في
التجنيس قول ابي يوسف واكثر المشايخ اختاروا قول محمد وعليه الفتوى لان الشرع رتب
وصف النجاسة على تلك الحقيقة وقد زالت بالكلية فان الملح غير العظم واللحم
فاذا صارت الحقيقة ملحاً ترتب عليه حكم الملح وكذا الرماد حتى لو اكل الملح وصلى على
ذلك الرماد جاز ونظيره النطفة نجسة وتصير علقة وهي نجسة وتصير مضغة فتطهر
وكذا الخمر تصير خلاً فتطهر ان استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها وعلى قول
محمد فرعوا الطهارة صابون صنع من دهن نجس وعليه يتفرع ما لو وقع انسان او
كلب في قدر الصابون فصار صابوناً يكون طاهراً لتبدل الحقيقة ولكن قال الامام ولو وقع
ذلك الرماد في الماء الصحيح انه يتنجس وهو ليس بصحيح الا على قول ابي يوسف قال في التجنيس
خشبة اصابها بول فاحترقت ووقع رمادها في بئر يفسد الماء وكذلك رماد العذرة
وكذلك الحمار اذا مات في المملحة لا يؤكل الملح وهذا كله قول ابي يوسف خلافاً لمحمد انتهى

انّ

ان الحكم عند محمد بعدم فساد البئر بوقوع ذلك الرماد وجواز اكل الملح وكذا الآجر المنفصل
عن الارض اذا تنجس يطهر بالغسل ثلثاً والجفاف في كل مرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو قطعت
قطعة منه بعد ذلك في الماء تنجس ذلك الماء كذا ذكر في المحيط لانه ذو مسام يتشرب النجاسة الى
باطنه فاذا زالت نجاسة ظاهره بالغسل بقي ما في باطنه فيحكم بطهارة ظاهره حتى لو قام عليه
المصلي جازت صلوته واما ما تشرب فباق في باطنه فاذا وضع في الماء تحلل ما كان في باطنه
من اجزاء النجاسة في الماء فيتنجس وعلى هذا لو حمله المصلي لا تجوز صلوته لكونه حاملاً للنجاسة
وبما قررنا ظهر الفرق بين الآجر وبين رماد العذرة عند محمد فان ذلك قد صار حقيقة
طاهرة عنده لا يشوبها شيء من اجزاء النجاسة وباطنه كظاهره فلا ينجس الماء ولو نزل حمار او وقع
فيه حمار بال في الماء فخرج منه رشاش فاصاب من ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع ذلك
الرشاش جواز الصلوة بذلك الثوب وان كثر حتى يستيقن انه اي ذلك الرشاش بول وكذا لو
رميت العذرة في الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوباً ان ظهر اثرها فيه تنجس والا فلا هذا
هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث سواء كان الماء جارياً او راكداً لان الغالب ان
الرشاش المتصاعد من صدم شيء للماء انما هو من اجزاء الماء لا من اجزاء ذلك الشيء الصادم فيحكم
بالغالب ما لم يظهر خلافه وفي فتاوى قاضيخان فرق بين الجاري وغيره في بول الحمار وجعل
ما اطلق في رمي العذرة فذكر في بول الحمار في الماء الجاري الحكم المذكور وذكر انه اذا بال في
ماء راكد فاصاب الرشاش اكثر من قدر الدرهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة فيه
وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل عكس اختيار الفقيه في الماء الجاري والراكد وهو انه اذا كان
في رجل الفرس نجاسة فخاض الفرس نهراً اي الروث فمشى ذلك الفرس في الماء فخرج منه رشاش
فاصاب ثوب الراكب صار الثوب اي موضع الاصابة من الثوب نجساً سواء كان ذلك الماء
راكداً او جارياً وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره والاصح هو الاول لما قلنا وللقاعدة
المطردة ان اليقين لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر الدبوسي عمن يغسل الدابة
فيصيبه من ذلك الماء الذي يسيل منها شيء او يصيبه من عرقها شيء قال لا يضره قيل
له وان كانت اي لو كانت قد تمرغت في بولها وروثها قال اذا جف وتناثر وذهب عينه
لا يضره ايضاً وهذا يناسب ما اختاره الفقيه ابو الليث وذكر في الذخيرة اذا القي
الحجر المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصاب ثوباً ان كان اكثر من
قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي لا يجب غسله الا ان يظهر فيه اي في الثوب لون النجاسة
وقال نصير يعني ابن يحيى يجب عليه غسله والاصح قول ابي بكر لما تقدم آنفاً وقد تقدم
ايضاً ان قاضيخان ذكر في الرشاش المتصاعد من رمي العذرة نفسها لا يفسد ما لم
يظهر اثرها وكذا ذكره في الخلاصة وغيرها فكيف بالحجر المتلوث ولو صلى احد ومعه

انثيين حال كونه اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه طاهر في ظاهر الرواية وهو الصحيح
وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني وابو القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ وروي عن ابي
حنيفة رواية شاذة انه لا يجوز الصلوة به لانه نجس وبه اخذ نصير بن يحيى ليس بصحيح
فان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم نجسا وكذا العظم وقد
تقدم جرة البعير كسرقينه لاتصالها بمحل النجاسة كالقيء والجرة بكسر الجيم وقد تفتح ما يخرجه
البعير بعد الابتلاع فيأكله ثانيا والسرقين والسرجين بكسر اولهما الزبل كما بيناه كان وهو
معرب وكذا حكم كل حيوان يجتر كالبقر والغنم والظبي ومرارة كل حيوان كبوله للاستحالة
الى فساد بعد اتصاله بمحل النجاسة كالدم والسوداء ونحوهما من الفضلات سوى البلغم
لما تقدم اذا وقع جلد الانسان في الماء ان كان مقدار ظفر افسده اي نجسه لكن ذلك وان
كان دون الظفر لا ينجسه والقياس ان ينجس مطلقا لان جلد الانسان المنفصل منه نجس
لان ما ابين من الحي فهو كميتة ولا فرق في الماء بين قليل النجاسة وكثيرها الا انهم استحسنوا
فيما دون الظفر للضرورة فان التحرز عن وقوع القليل متعسر او متعذر دون الكثير
ففصلوا بقدر الظفر لانه اقل قدر مستقل بنفسه واسمه يشبه الجلد في الانبساط والحجم
فجعلوا مقداره كثيرا لاستقلاله بكونه عضوا تاما وما دونه قليلا لعدم ذلك في
اسنان الادمي اختلاف المشايخ بناء على اختلاف الرواية لكن الصحيح الذي هو ظاهر
الرواية انها طاهرة لانها عظم او عصب وهما طاهران من سائر الميتات سوى الخنزير
ففي الانسان المكرم اولى وانما نقل الخلاف بين ابي يوسف ومحمد في صحة صلوة من اعاد
سنه وكان اكثر من قدر الدرهم بناء على غير ظاهر الرواية واما على ظاهر الرواية فلا
خلاف هو الصحيح وقد تقدم وذكره في فتاوى البقالي قطعة جلد كلب غير مدبوغ ولا
مذكى الزق بجراحته بالراس اي جعل رقعة فوق الجراحة يعيد ما صلى به اي بذلك
الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام نجاسة اخرى وهذا ظاهر ان صلى
ومعه سنور او حية او نحوهما مما ليس سؤره نجسا تجوز صلوته مطلقا ان جلس بنفسه
واذا لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة ان حمله اما ان كانت عليه نجاسة مانعة اذا
فلا تجوز صلوته كما لو حمل صبيا لا يستمسك بنفسه وفي ثيابه او بدنه نجاسة مانعة لا
نه هو الحامل للنجاسة بخلاف المستمسك فان المصلي ليس حاملا للنجاسة التي عليه
جرو الكلب ونحوه مما سؤره نجس اذا حمله المصلي حيث لا تجوز صلوته لانه حامل
للنجاسة التي هي لعابه وما اتصل به لا يقال ان النجاسة التي يحملها غير معتبرة
لها حكم النجاسة ولذا جازت الصلوة مع حمل الصبي والهرة ونحوهما مع ما فيهما من
النجاسات المستقرة في مكانها لانا نقول سلمنا ولكن اللعاب قد انتقل

تولد فيه واتصل بالفم الذي له حكم الظاهر بالنسبة الى ما يخرج من الباطن فاعتبر نجاسة وقد تنجس
بلعاب لسانه وسائر فمه فكان مانعا منها اذا حمله لانه بمنزلة الهرة المتنجس ظاهرها بمانع اذا حملها
واما اذا لم يطلع عليه بنفسه فصلى في رواية انه نجس العين كذلك لانه حامله ومن نجاسة واما
على الرواية الصحيحة فينبغي ان تجوز صلوته لانه غير حامل للنجاسة كما في الهرة ونحوها على ما سبق
وان لحست الهرة كف رجل او موضعا اخر من بدنه يكره له ان يدعها تفعل ذلك الفعل وهو
اللحس لان سؤرها مكروه والتلوث بالمكروه مكروه وكذا يكره ان يأكل او يشرب ما بقي منها اما
اصاب لعابها من الاكل والماء وسائر الاشربة لان سؤرها وسؤرها ولعابها مكروه عند الاختيار
وذكر في موضع اخر انها ان لحست عضو انسان فصلى قبل ان يغسل ذلك العضو جاز ذلك الصلوة
والاولى ان يغسله وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز والمكروه يستحب ازالته
وضد المستحب اولى عن تركه وذكر في الذخيرة اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر
الدرهم فاستنجى بالماء استنجى بثلاثة احجار وانقاه اي موضع الاستنجاء ولم يغسله بالماء قال
الفقيه ابو الليث في فتوى يجزئه يعني من غير كراهة وان كان الغسل افضل قال صاحب الذخيرة
وبه اي بما قال ابو الليث نأخذ وفي هذا اشارة الى ان البعض يخالف في ذلك ولا اعلم
فيه مخالفا وقد تقدم ان المقصود الانقاء عندنا دون العدد وتقدم ما يقوم مقام الحجر ايضا
وهذا اذا كانت تلك النجاسة ما خرج من الحدث المعتاد ولم تصبه من الخارج اما لو كانت
غير المعتاد كالدم ونحوه او اصابته من خارج كما لو تلوث به بعد الخروج والانفصال فلا يجزئ
فيه الحجر ولا بد من غسله اجماعا لان الاكتفاء بالاحجار لضرورة التكرار بمقتضى الطبيعة
فلا يلحق به ما ليس بمتكرر كذلك الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح قبل
ان ينشف موضع الاستنجاء هل يتنجس من اليته الموضع الذي يمر به الريح ام لا يتنجس
اختلف فيه المشايخ بناء على ان عين الريح نجسة ام طاهرة ولكنها تتنجس بالمرور على
النجاسة فلذا تنقض الوضوء والاصح انها طاهرة وتنجسها بالمرور ولذا لو كانت نجسة العين
لنقض الجنابة اذ لا فرق في النجس بين خروجه من اسفل او من فوق كالقيء ولهذا كان الاصح انه
اي الموضع الذي يمر فيه الريح لا يتنجس واختيار شمس الائمة الحلواني انه يتنجس وكذا لو مرت
الريح على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا لا يتنجس عنده والاصح انه لا يتنجس وذكر ابن الهمام في
شرح الهداية مرت الريح بالعذرات واصابت الثوب ان وجدت رائحتها تنجس وما
يصيب الثوب من بخارات النجاسة قيل ينجسه وقيل لا وهو الصحيح انتهى وهذا بناء على
طهارة بخار النجاسة كالمر الاستحسان على ما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى وذكر في تتمة
الفتاوى عليه ان يعيد الاستنجاء لكن لا لان عين الريح نجسة فتنجست ذلك الموضع بل لانه
لا يخرج منه الريح بعد الاستنجاء الا يخرج معها الماء الذي دخل وقت الاستنجاء فانه ينجس

copyright … university

لكونه انفصل الى الداخل ثم خرج ولكن هذا ان تحقق فلا كلام فيه واما ان يكون حكما بمجرد الوهم
لان ذلك ليس بغالب الوقوع فلا يجوز ان لا يحكم بما لم يتحقق ويغلب على الظن انه قد خرج مع
الريح ذلك وكذا الحال اذا كان قد لبس سراويله حال كونها مبتلة فخرج منه ريح حيث لا
تتنجس السراويل على الاصح وتتنجس على غير الاصح كما في موضع الاستنجاء واختيار الحلواني التنجس
كما تقدم واذا ارتفع بخار الكنيف اي الخلاء وبخار المربط اي المكان الذي يربط فيه الدواب
وتروث كالاصطبل فانجمد ذلك البخار اي جمد في الكوة التي في السقف او في الجدار او
انجمد في الباب ثم ذاب الجمد وقطر على احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس لان ذلك
الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة لكن يحتاج على قول محمد في فساد النجاسة الى الفرق بين اجزاء
النجاسة الترابية وبين اجزائها المائية عند التخلل والاستحالة وتبدل الحقيقة وان
وذلك لان اجزاء المائية اصل في النجاسة والترابية تبع لها فانها بدليل انه لا يوجد
من الترابية الصرفة ما هو نجس العين بخلاف المائية الصرفة كالبول لكنه اذا لم يوجد
لليبوسة تاثير في التجنيس في موضع ما وانما وجد تاثيرها في التطهير بخلاف الرطوبة
النارية بمنزلة التراب بل اولى لشدة مخالفتها لطبع المائية فلذا كان دخان النجاسة
طاهرا واما الصوائية فقد اختلف فيها على ما مر ومنشأ الخلاف مشاركتها المائية في الصفة
المؤثرة النجاسة وهي الرطوبة وان كان الاصح طهارتها لما مر من الدليل لشدة لطافتها
وانحلالها فليتأمل فانه بعيد وهذا كله على القول بالتنجس كما ذكره المص لكن المذكور
في فتاوى قاضي خان والخلاصة وغيرهما ان ذلك قياس والاستحسان ان لا يتنجس الثوب به
قال قاضي خان اذا احرقت العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان لا يفسده استحسانا
ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت
البالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسات فعرق
حيطانها وكوتها وتقاطر انتهى والظاهر ان وجه الاستحسان فيه الضرورة لتعذر
التحرز او تعسره اذ لا نص ولا اجماع في ذلك ووجوه الاستحسان منحصرة في هذه الثلث
وعلى هذا فلو استقطرت النجاسة فانها نجسة بخلاف ساير اجزائها لانتفاء الضرورة
فيبقى القياس فيها بلا معارض وبه يعلم ان الذي يستقطر من دردي الخمر وهو المسمى
بالعرقي في ولاية الروم نجس حرام كساير اصناف الخمر كلب مشى على طين رطب فوضع
رجل قدمه على ذلك الطين في موضع رجل الكلب يتنجس قدمه لتنجس ذلك الموضع بانفصال
رجل الكلب به وكذا الحكم اذا مشى الكلب على الثلج والحال ان الثلج رطب فوضع قدمه في موضع
مشيه وهذا كله بناء على ان الكلب نجس العين وقد تقدم ان الاصح خلافه ذكره
كمال الدين بن الهمام وان كان الثلج الذي مشى عليه الكلب جامدا لا يبوسة فيه طاهر

لان اتصال النجس الجاف بطاهر جاف لا ينجس الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس
ما لم ير فيه البلل لان الطاهر لا يتنجس بالشك سواء كان ذلك الكلب راضيا في حال الاخذ
او كان غضبان ذكره في الملتقط وقال في الصيرفية هو المختار بخلاف ما ذكر في الفتاوى انه ان
كان في حال الرضى يتنجس لسيلان لعابه اذ ذاك وفي حال الغضب لا لجفافه لاتيان الالم
وهذا ما في الفتاوى لان الغالب كالمتحقق لانا نقول ذلك عند عدم الاطلاع على الحقيقة
وهنا الاطلاع غير عسير حتى لو تعسر الاطلاع عليه حالة العض بان كان في ظلام او
فلم يتامله في تلك الحالة يجب الحكم بالغالب احتياطا الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب
يغسل ما اصابه فمه ثلثا ويؤكل المتنجس بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه ثلثا وكذا
يغسل بعد ما يبس العنقود وهذا عندنا واما عند الثلثة فانه يغسل من ولوغ الكلب وما
اصابه لعابه سبعا احديهن بالتراب لكن استحبابا عند مالك ووجوبا عند الشافعي
واحمد لحديث الصحيحين طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات احديهن
بالتراب وهذا لفظ مسلم ولنا ما روى الدارقطني عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
عنه عليه الصلوة والسلام في كلب يلغ في الاناء يغسل ثلثا او خمسا او سبعا لكن
قال تفرد به عبد الوهاب عن اسمعيل وهو متروك وغيره يرويه عن اسمعيل بالغسل
سبعا ثم رواه باسناد صحيح عن عطاء موقوفا على ابي هريرة انه كان اذا ولغ الكلب في
الاناء اهراقه ثم غسله ثلث مرات وروى ابن عدي في الكامل بسند فيه الحسين بن
علي الكرابيسي ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم
فليهرقه وليغسله ثلث مرات وقال لم يرفعه غير الكرابيسي والكرابيسي لم اجد له حديثا
منكرا غير هذا وقال لم ار به باسا في الحديث انتهى قلنا ان نقول الحكم بالصحة وضدها
انما هو في الظاهر اما في نفس الامر فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهرا وثبوت كون مذهب
ابي هريرة ذلك قرينة تفيد ان هذا مما اجاده الراوي الضعيف فيعارض حديث السبع
ويقدم عليه لما في حديث السبع من قرينة انه كان في اول الامر والتشديد في امر الكلاب
حتى امر بقتلها فان التشديد في سؤرها يناسب كونه اذ ذاك وقد ثبت نسخ ذلك فاذا
عارض قرينه معارض قدم على ان في عمل ابي هريرة على خلاف حديث السبع وهو راويه
كفاية لاستحالة ان يترك القطعي لرأيه ما لم يعلم نسخه اذ ظنية خبر الواحد انما هي
بالنسبة الى غير راويه اما بالنسبة الى راويه الذي سمعه من في الرسول صلى الله عليه
وسلم فدلالته قطعية فلزم ان لا يترك القطعي الا بقاطع اذ لا يترك القطعي الا بقطعي
فبطل تجويز تركه بناء على ثبوت ناسخ في اجتهاده المحتمل للخطأ فلزم كون حديث السبع
منسوخا بالضرورة وعلى هذا لو اكل من العنقود خنزير او غيره من السباع المحكوم بنجاسة

Copyri… versity

سورها ولو عصر رجل العنب فادمى رجله اي يخرج منها الدم وسال ذلك الدم على العصير في الحال انّ
العصير يسيل وانّه لا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس وهذا القول قول ابي جعفر وابي الليث كما في البحر
ذكره في المحيط وفهم منه انه لو لم يكن العصير سائلا او ذاك او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا
يكون تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر قال في الخلاصة ان وقعت الفارة
في عصير فصار خمرا ثم تخللا يطهر اذا رمي بالفارة قبل التخلل واذا تفسخت الفارة لا يباح وكذا لو
وقعت الفارة في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار
وكذا لو ولغ الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل في الخلافيات لعلاء العالم انه لا يطهر
انتهى فالحاصل ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر وان توضأ الرجل بالماء المشكوك
او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا من ذلك والكراهة فحينئذ ليس عليه غسل ما اصابه ذلك
الماء المشكوك والمكروه لان المشكوك والمكروه طاهر الا انه يستحب ازالة الكراهة
كما تقدم ثم ان الحبس المرة عضوا فانه يستحب ان يغسله ما لزق من الدم السائل
باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم والعروق من الدم الغير السائل فليس بنجس والاصل ان النجس
من الدم ما كان مسفوحا لقوله تعالى او دما مسفوحا فما ليس بمسفوح لا يكون حراما فلا
يكون نجسا لان الاصل في الاشياء الحل والطهارة الا ما حكم الشرع بحرمته او نجاسته
هكذا ذكروا ولكن فيه اشكال وهو ان الاية المذكورة مكية لان سورة الانعام مكية بلا خلاف الا
ثلث آيات وهو قوله تعالى اتل ما حرم ربكم عليكم الى قوله وهذا صراط ربك مستقيما
الاية وسورة البقرة والمائدة مدنيتان بالاجماع وذكر حرمة الدم فيهما مطلق عن قيد
المسفوح فلم لا يكون التقييد منسوخا بالاطلاق مع ان المطلق ينسخ المقيد والعام ينسخ الخاص
عندنا وفي القنية عن ابي بكر العياضي الدماء كلها نجسة مسفوحة او غير مسفوحة ودم قلب
الشاة نجس وقال عبد الله البلاسي الدم الذي ليس بمسفوح طاهر وفي الايضاح الدم الباقي
في العروق واللحم طاهر وعن ابي جعفر في الاكل دون الثياب وفيها ايضا لو صلى ومعه عنق
الشاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي لا بأس به لما روي ان عائشة
رضي الله عنها كان يرى في برمتها صفرة لحم العنق وغيره وفيها ايضا لو اصابه دم القلب
تنجس لان الطاهر ما بقي في العروق ودم لحق باللحم واما السائل فلا انتهى فالحاصل
ان في كون غير المسفوح نجسا اختلافا بين المشايخ والذي مشى عليه قاضيخان وكثير انه
طاهر وليس فيه رواية صريحة عن الائمة الثلثة بل قد يوجد ذلك من عدم نقض الوضوء
بالدم غير السائل وان ما ليس بحدث ليس بنجس واهل الاحتياط بعد ذلك رضي الله عنهم
وذكر في المحيط صاحبه قال ورأيت في بعض الكتب الطحال والقلب اذا شق يخرج
دم ليس بسائل فليس بشيء اي ليس بشيء يضر او يتنجس ما اصابه وفي الخلاصة الدم الذي يخرج

مطلب المطلق ينسخ المقيد والعام ينسخ الخاص عندنا

من

من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالدم في نفس اللحم ليس
بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى وقال في الملتقط ولو صلى وهو اي والحال ان حامل رجل شهيد
وعليه اي على الشهيد دماؤه يجوز صلوته وذلك لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا
به ولذا لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كساير الدماء لان طهارته حال
الاتصال عرفت نصا على خلاف القياس ضرورة الامر بترك الغسل بقوله عليه الصلوة
والسلام زملوهم بكلومهم ودمائهم الحديث فاذا انفصل عاد الى القياس على ساير الدماء لزوال
تلك الضرورة وقال صاحب الملتقط في موضع آخر امرأة صلت وهي حاملة صبي وثوب
الصبي نجس جازت صلوتها وقد قدمنا هذا فيما اذا كان الصبي يستمسك بنفسه لانه هو
الحامل للنجاسة لا هي بخلاف ما اذا لم يستمسك بنفسه حيث لا يجوز صلوتها اذا حملته
قدر ركن لانها هي الحاملة للنجاسة فان غير المستمسك بمنزلة الجماد فكانها حملت امتعة
بعضها نجس ولو اصلح مصارين شاة ميتة بان ازال عنها النتن والفساد بعلاج
فصلى بها اي معها جازت صلوته لانها صارت كالجلد المدبوغ قال قاضيخان وكذا لو اصلح
المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن او السمن وكذا الكرش انتهى ولو صلى ومعه فارة مسك
يعني نافجة جازت صلوته اذا كانت نافجة حيوان مذبوح لطهارتها اما لو كانت من
ميتة فان كانت يابسة فكذلك لانها مدبوغة لزوال الرطوبة والفساد وان كانت
رطبة لا تجوز الصلوة معها لانها نجسة قال قاضيخان والمسك حلال على كل حال يؤكل في
الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال بان المسك دم لانه وان كان دما فقد تغير فيصير
طاهرا انتهى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وذكرت بعض الاخوان من المغاربة في الزيادة
فقلت يقال انه عرق حيوان محرم الاكل فقال ما يحيله الطبع الى صلاح كالظبية يخرج
من النجاسة كالمسك انتهى امرأة صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل عند الولادة
اي لم يصوت والمراد انه لم تعلم حيوته عند الولادة فصلاتها فاسدة سواء غسل او لم
يغسل لانه نجس على كل حال ولذا لا يصلى عليه وذلك لكونه نفسا من وجه وجزءا من وجه
فعمل بالشبه الاول في حق الغسل وبالثاني في الحكم بنجاسته وعدم جواز الصلوة معه
وعليه اخذا بالاحتياط في الموضعين وكذلك تكون صلاتها فاسدة ايضا ان استهل بان
علمت حيوته بصوت او حركة ولكن لم يغسل لانه نجس فان الصحيح ان الانسان يتنجس
بالموت كساير الحيوانات الا ان المسلم اذا غسل يحكم بطهارته كرامة له بخلاف ساير الميتات
واما ان كان الصبي قد استهل وغسل فصلاتها تامة للحكم بطهارته ذكره في العيون
وغيره وهذا في المسلم كما ذكرنا اما لو حمله المصلي كافرا ميتا فلا يجوز صلوته سواء كان
قبل الغسل او بعده لانه لا يطهر بالغسل كساير الميتات وذكر في نوادر ابي الوفا ان يعقوب

يعني ابا يوسف لو صلى في جلد خنزير مدبوغ جازت وقد قاسه بناء على انه يطهر بالدباغ عنده
في غير ظاهر الرواية وقد تقدم وقال ابو ح وم لا تجوز صلوته ولا يطهر بالدباغة وقد مر ان
هذا هو ظاهر الرواية عن ابي يوسف ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها بالحاء
المهملة اي صفرتها دما تجوز صلوته لان النجاسة مادامت في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة
ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا تجوز صلوته لانها نجاسة في غير معدنها فتعتبر بحامل صلى
في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة فالحكم انه ان كان في ذلك
الثوب ثقب او خرق يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها هذا عند ابي ح واما عندهما فانه لا
يعيد شيئا ما لم يتحقق متى ماتت في الثوب كما في البئر والا اي وان لم يكن في الثوب ثقب ولا خرق
او كان ولكنها في موضع اخر ليس بينها وبينه منفذ يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب من الصلوات
اتفاقا لظهور انها فيه من قبل ان يخاط الموضع الذي هي فيه ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة
او ما يقللها من مايع مزيل طاهر صلى معها لان التكليف بقدر الوسع ولم يعد وهذا بخلاف
ما اذا لم يجد ماء يتوضأ به ولا ما يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي ح وعندهما يصلي تشبها ثم
يعيد اذا وجد ما يتطهر به لان الصلوة لم تشرع مع النجاسة الحكمية اصلا لغلظها بالنسبة
على النجاسة الحقيقية ودليل الفرق غير ظاهر يعني بهذه المسئلة المذكورة ان الرجل اذا
كان على جسده نجاسة وهو مسافر قيد به باعتبار الغالب والا فلا فرق بين المسافر وغيره
وليس معه ماء او مايع مزيل او كان معه ماء وهو يخاف العطش حالا او مالا على نفسه
او من تلزمه مؤنته فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلي بها وان كانت
النجاسة في الحالة المذكورة بالثوب وليس معه ما يستر عورته غيره فانه ينظر ان كان
اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار عند ابي ح وابي يوسف ان شاء صلى فيه وان شاء صلى عريانا
لانه متردد بين محظورين كشف العورة والصلوة مع النجاسة فيختار احدهما وان كان ربعه
طاهرا وثلثة ارباعه نجسا لم يجز الصلوة عريانا لان الربع يقوم مقام الكل كما في حلق
الراس للمحرم بل يصلي به بالاخلاف وعندهم وزفر والثلثة يصلي به في الوجهين ولا يجوز له
ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا لان في الصلوة فيه ترك فرض واحد وهو طهارة
الثوب وفي الصلوة عريانا ترك فروض وهي ستر العورة والقيام والركوع والسجود على تقدير
ان يفعلها وهو الافضل من الصلوة قاعدا بايماء ولهما ان النجاسة وكشف العورة قد استويا
في حكم المنع حالة الاختيار واستويا في المقدار اذ قليل كل منهما عفو دون كثيره فاستويا
في حكم الصلوة وترك القيام ونحوه ترك الى خلف وهو القعود والايماء والفوات الى خلف
ومع القعود والايماء والفوات الى خلف كالا فوات وان كان في الخلف نوع قصور لكن مع
التخلص من حمل النجاسة كما ان في الجانب الاخر صورة بحملها مع احراز فضيلة الاصالة

فاستويا

فاستويا لكن الصلوة فيه افضل عندهما ايضا لان فرض الستر عام لا يختص بالصلوة وفرض الطهارة
يختص بها وقال في الاسرار من طرف محمد ان خطاب التطهير ساقط لعدم الماء فصار هذا كثوب
طاهر ولان ربعه لو كان طاهرا لا تجوز الصلوة الا فيه فكذا هنا لان نجاسة ثلثة ارباعه
في فساد الصلوة كنجاسة كله حالة الاختيار قلنا خطاب الستر للصلوة ساقط النجاسة فصار
العراة كالستر واذا كان الربع طاهرا توجه الخطاب بقدره وسقط بقدر النجس فيجب الربع
احتياطا قال وقول محمد احسن قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وفيه نظر اي في قوله ان قول
محمد احسن اذ نوقض بسقوط خطاب الستر وتقديره ان المعلوم انما هو توجه خطاب الستر
للصلوة بالطاهر حالة القدرة على المطهر فاذا لم تكن فالمعلوم انتفا خطاب الستر للصلوة
بالطاهر ولا يقدر على اثبات تعلقه بالنجس الا بنقل خطاب مخصوص فيه ولا نقل فيبقى على
النفي الاصلي لان نفي المدرك الشرعي يكفي لنفي الحكم الشرعي واما ان كان الربع طاهرا فلانه كالكل
في كثير من الاحكام فامكن الحكم بتعلق الخطاب بالستر به انتهى وهذا انما يتم ان لو كان الدليل الموجب
الستر في الصلوة دليلا مقيدا بالساتر الطاهر وليس كذلك بل الذي استدلوا به على وجوب الستر
وهو قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد مطلق عن قيد الطهارة وانما وجبت طهارة الساتر
بنص اخر وهو قوله وثيابك فطهر وعدم القدرة على العمل بنص اوجب حكما لا يستلزم سقوط
حكم وجب بنص اخر مطلق فالتكليف على حسب القدرة والسقوط على قدر العجز اللهم الا ان يقال
في لفظ الزينة اشارة الى قيد الطهارة فان غير الطاهر ليس بزين بل هو شين فيثبت ان الدليل
الموجب للستر في الصلوة مقيد بالساتر الطاهر بطريق الاشارة وان يصلي عريانا لعدم الثوب
او لنجاسته فانه يصلي قاعدا بايماء يومي بالركوع والسجود ايماء برأسه ويجعل سجوده
اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود لما روي عن ابن عباس وابن عمر
رضي الله عنهما انهما قالا العاري يصلي قاعدا بالايماء وعن عطاء وعكرمة وقتادة مثله وعن
انس ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوا في السفينة فانكسرت بهم فخرجوا من
البحر عراة فصلوا قعودا بالايماء قال سبط بن الجوزي رواه الخلال وفي المجتبى يصلي العراة
وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العاري كذلك فكيف
يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة قياسا على قعود المريض اذا امكنه وقال في
الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة اي على ما يرى
من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها على كيفية القعود في الصلوة وهي
المذكورة في شرح الهداية وغيرها ولو صلى نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت
الخالي او في الصحراء وحده هو الصحيح خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو في النهار واما
في الظلمة فيصلي بركوع وسجود وذلك انه لا اعتبار بستر الظلمة وان صلى العاري

قائماً اجزاه سواء ركع او سجد او اومى بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز لان في كل نوع تركه
وفضلاً لكن وجه فيتخير والاول وهو الايماء قاعداً افضل لان الستر وجب لحق الصلوة وحق
الناس والركوع والسجود لم يجبا الا للصلوة فكان الاول اقوى ولان ترك الاركان الى الخلف
وهو الايماء او ترك الستر لا الى الخلف فكان ماله خلف اولى بالترك مما ليس له خلف عند التعارض
ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز لان طهارة المكان شرط فاذا فاتت لا تجوز الصلوة لفقد
الشرط والمراد اذا كان النجس قدر الدرهم مانعاً ولو صلى على ثوب نجس مبطن في باطنه قدر ما في
بالحد نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك المبطن مخيطاً اي مضرباً لا تجوز صلوته اذا كانت
النجاسة تحت موضع قيامه لان البطانة مع الظهارة في حكم ثوب واحد فكان كما لو كانت
النجاسة في الظهارة وهو قائم عليها وان لم يكن ذلك المبطن مخيطاً جازت صلوته لانه في
حكم ثوبين بسط الطاهر منهما على النجس فكان بمنزلة ما لو بسط الثوب الطاهر على ارض نجسة
وح يشترط ان تكون الظهارة بحيث لا يظهر فيها لون النجاسة ولا ريحها كما في البسط على الارض
النجسة قيل هذا كله قول محمد وعن ابي يوسف انه لا يجوز وقيل جواب محمد فيما اذا لم يكن مضرباً
وجواب ابي يوسف في المضرب فلا خلاف ح كما ذكرنا ولو سجد على شيء نجس مانعة تفسد صلوته
سواء اعاد سجوده على شيء طاهر او لم يعده عند ابي ح ومحمد لانه ادى ركناً مع النجاسة
فسدت الصلوة فساداً باتاً كما لو اداه مع كشف العورة او نجاسة الثوب او البدن حيث
تفسد اجماعاً وقال ابو يوسف ان اعاد سجوده حين علم انه سجد على النجس على شيء طاهر لا تفسد
صلوته لان سجوده على النجاسة كعدمه فاذا سجد على الطاهر صار كانه انما سجد الآن
وهذا بناء على ان السجود على النجس يفسد السجدة لا الصلوة عنده وعندهما تفسد الصلوة
لفساد جزئها وكونها لا تتجزى وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهراً وموضع جبهته
وانفه نجساً تفسد وروى عن ابي ح انه قال يسجد على انفه لان الاقتصار على الانف
من غير عذر بالجبهة في السجود جائز عنده وتجوز صلوته لان موضع الانف اقل من الدرهم
خلافاً لهما فان عندهما الاقتصار على الانف في السجود بلا عذر في الجبهة لا يجوز وفي
رواية عن ابي ح ايضاً انه لا يجوز لان السجود على الارض لم يرتفع الا على النجاسة فلا يجوز
وان كانت اقل من قدر الدرهم وهذه الرواية اصح لان العفو قدر الدرهم انما يعتبر فيما اذا
تادى السجود بجزء آخر غير المتصل بالنجاسة اما اذا لم يتادى فلا لان السجود على النجاسة
كلا سجود فان كان عذر فسد فالحاصل ان موضع الانف لما كان اقل من قدر الدرهم فيجب
لا تفسد الصلوة لو اتصل الانف به الا ان الاقتصار على الانف انما يجوز عنده اذا كان
سجوده او وقوع العضو المسجود به على النجاسة لا يكون سجوداً وانما يكون سجوداً لو وقع
على الطاهر وبعضه على النجس كما لو كان في موضع الجبهة اقل من قدر الدرهم حيث يجوز

بالاتفاق

بالاتفاق او كان موضعهما كله نجساً وموضع الانف طاهراً حيث يجوز عنده خلافاً لهما وان
كان موضع انفه نجساً وسائر المواضع اي باقي المواضع طاهراً جاز فعله وصلوته بالاجماع
لان الاقتصار على الجبهة في السجود جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يسجد على الانف
وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يضر اتصاله وذكر شمس الائمة السرخسي انه ان
كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت صلوته لان وضع اليدين والركبتين
في السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعهما وان كان وضعهما
على النجاسة كعدمه وهو غير مفسد وقال في العيون هذه يعني رواية جواز الصلوة
مع نجاسة موضع الكفين والركبتين رواية شاذة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
وليعلم ان عدم اشتراط طهارة مكان الركبتين واليدين لم يتبنه الفقيه ابو الليث عليه
بنى وجوب وضع الركبتين في السجود قال وفي التجنيس اذا لم يضع ركبتيه عند السجود
لا يجزيه لانا امرنا بالسجود على سبعة اعضاء هذا اختيار الفقيه ابي الليث وفتوى مشايخنا
على انه يجوز لانه لو كان موضع الركبتين نجساً جاز قال يعني صاحب التجنيس الفقيه
ابو الليث ينكر هذه الرواية انه اذا كان موضع الركبتين نجساً يجوز انتهى نقل الشيخ كمال
الدين قال المص والصحيح انه يقال ان كان يعني النجس في موضع ركبتيه لا تجوز صلوته
وسكت عنها اذا كان النجس في موضع يديه وفي فتاوى قاضي خان واذا كانت النجاسة تحت
كل قدم اقل من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع الصلوة وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود
او في موضع الركبتين او في موضع اليدين ولا يجعل كانه لم يضع العضو انتهى فيعلم
انه لا فرق بين الركبتين واليدين وبين موضع السجود والقدمين فان النجاسة الكائنة
في موضعها مفسدة للصلوة وهو الصحيح لان اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها
وان كان وضع ذلك العضو ليس بفرض وان كان في موضع احدى قدميه نجساً لا تجوز
صلوته اذا كان قد وضعهما اما اذا لم يضعها فانه تجوز صلوته لان الفرض وضع
احدهما القدمين في السجود او في القيام حتى لو رفع احدهما جازت صلوته ولكن مع الكراهة
وان كانت تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يجمع في قد
تقدم نقل قاضي خان وهو ظاهر كما يمنع النجس لو كان في ثوب ذي طاقين في كل طاق
اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد على الدرهم هذا اذا كان الثوب ملبوساً او محمولاً اما لو كان
مفروشاً تحت قدميه فان كان مضرباً فكذلك والا فلا لان الطاق الاعلى حينئذ غير
معتبر للحايل فيجب ما في الطاق الاعلى هو اقل من الدرهم وان افتتح الصلوة في مكان طاهر
ثم نقل قدميه فجعلهما على شيء نجس وقام اي مكث عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدي
الاعتداد مقدار ركن جازت صلوته اتفاقاً ولم تفسد لان المكث اليسير على النجس الكثير

مطلب الفرض وضع احد
القدمين في السجود او في القيام

معفوّ كالمكث الكثير مع النجس اليسير في الاداء وانه لم يمكث بل مكث معه مقدار ما يؤدي ركنا
لان نفي النفي اثبات فلا اي فلا يجوز صلوته وهذا عند ابي يوسف وقال محمد يجوز ما لم يؤد
ركنا على تلك الحال لانه لم يؤد جزأ من الصلوة مع المانع فلا تفسد ولابي يوسف ان المعتبر هو
المقدار القليل من الزمان والذي يمكن فيه اداء الركن كثير فلا يعفى عنه سوآء ادى ركنا او لم
يؤد وكذا الارض تغلب عليه ما تقدم مانع ان ادى معهما ركنا فسدت صلوته اتفاقا
وان لم يؤد معهما ركنا فان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدي
ركنا تفسد عند ابي يوسف وان لم يؤد خلافا لمحمد والمختار قول ابي يوسف في الجميع لانه احوط وقال
في فتاوى اهل سمرقند لو كان المصلي بحيث اذا سجد تقع ثيابه على شيء نجس لا يمنع غير انه يكره
النجس في موضع شيء من اعضاء سجوده جازت صلوته اذا كانت تلك النجاسة يابسة
بحيث لم تتلوث ثيابه منها بقدر مانع لان ما عدا مكانه لا يشترط طهارته ومكانه ما يفتقر
اليه في اداء صلوته ليس غير وفيه خلاف الشافعي فان عنده لا يجوز صلوته في الحالة المذكورة
لان ثيابه مما يتحرك بحركته فهو تبع له وقد اتصل بالنجاسة قلنا لا دليل على فرضية
طهارة مكان كل ما يتصل بالمصلي ولا يثبت حكم بلا دليل وفي اختلاف ذكره في الكتاب
المسمى باختلاف زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الآجرة وهو على ظاهرها
قائم يصلي لم تفسد صلوته لان النجاسة غير متصلة بمكان قيامه وكذا الحجر ومثله ايضا
اي مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد اذا طليت النجاسة بخشبة فقلبها وصلى على الوجه
الطاهر فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع اي يمكن ان ينشر نصفين فيما بين
الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الآخر تجوز الصلوة عليها والا فلا لانها بمنزلة
اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني واذا اصابت الارض نجاسة
سواء كانت رطبة او يابسة ففرشها بطين او جص فصلى عليها جاز صلوته لانه حائل
صلب كاللوح ونحوه وليس هذا كالثوب اذا فرش على النجاسة فان حكم فرش الثوب على
النجاسة انه ان كانت رطبة لا تجوز الصلوة عليه وان كانت يابسة تجوز وكذا حكم
التراب لو فرشها بالتراب ولم يطين فوقها فانه ان كان التراب قليلا اي رقيقا بحيث لو
شمه يجد المصلي عليه رائحة النجاسة لا تجوز الصلوة عليه والا اي وان لم يكن قليلا
بل كان حجمه كثيفا بحيث لا يجد المصلي عليه رائحة النجاسة يجوز صلوته عليه وكذا الثوب
اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا يشف ما تحته او توجد منه رائحة النجاسة
على تقدير ان لها رائحة لا تجوز الصلوة عليه وان كان غليظا بحيث لا يكون كذلك
جازت بل ان كان غليظا بحيث يمكن ان يجعل من عرضه ثوبان كالنهالي فهو بمنزلة اللبد
الغليظ ولو كان على اللبد بكسر اللام وسكون الباء الموحدة نجاسة فقلب المصلي الوجه

الذي فيه النجاسة الى اسفل وصلى على الوجه الثاني الذي ليس عليه نجاسة يجوز صلوته هذا
اذا كان غليظا يمكن ان يشق جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة وقال ابو يوسف لا يجوز صلوته
وان كان اللبد او الثوب غليظين وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلواني فانه قال
لا يجوز الا ان يثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق الطرف النجس ليصير بمنزلة ثوبين وهذا
المذكور من الجواز في اللبد وكذا في الثوب كله مذهب محمد وهو مذكور في المحيط وهو يفيد ان
الخلاف بين ابي يوسف ومحمد ثابت في الثوب ذي طاقين وان كان مضربا فان الثوب او اللبد
الغليظين بمنزلة ثوب ذي طاقين متصلين وح فالمختار هنا ايضا قول ابي يوسف كما في
المضمرات ولو بسط المصلي اي السجادة على شيء نجس رطب او جلس على ارض نجسة رطبة
او لف الثوب اليابس الطاهر في ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة النجسة في ثوبه في
الصورتين الاخيرتين او اثرت في مصلاه في الصورة الاولى ينظر ان كان تأثير الرطوبة
بحال لو عصر الثوب او المصلى يتقاطر منه شيء يتنجس الثوب والمصلى والا اي وان لم
يكن التأثير بتلك الحال فلا يتنجس وقد قدمنا في فصل الآسار في مثله ان هذا اذا كانت
الرطوبة من الماء النجس لا عين النجاسة كالبول مثلا وايضا يشترط ان لا يوجد اثر النجاسة
من لون او ريح على ما حققناه ثمة وقال شمس الائمة عبد العزيز بن احمد الحلواني بالنون والحاء
نسبة الى الحلاوة كذا في القاموس لو كان تأثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده عليه
تبتل يده يصير الثوب والمصلى نجسا والا فلا وهذا الذي قاله شمس الائمة قريب في المعنى
من القول الاول لانه ان كان بحيث لو عصر يتقاطر تبتل اليد عند الوضع عليه والا فلا
فروع شتى من متعلقات النجاسات لم يذكرها المص في التجنيس غسل ثوبا ثم قطر منه
على شيء ان عصره في الثالثة حتى صار بحال لو عصره لا يسيل منه شيء فاليد طاهرة
والبلل طاهر وان كان بحال يسيل فنجسة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام فعلى هذا ان بلة
اليد طاهرة مع انها بعض الثالث انتهى ولا فرق بين تطهير الثوب النجس وبين تطهير العضو
النجس في عدم اشتراط الصب والجريان حتى لو غسل كل منهما في ثلث اجانات طاهرات
او ثلثا في اجانة واحدة يطهر وقال ابو يوسف بذلك في الثوب خاصة اما العضو النجس
فانه اذا غمس في ثلث اجانات ينجس الجميع ولا يطهر ما لم يغسل في ماء جار او يصب عليه
لان القياس يأبى حصول الطهارة لهما بالغسل في الاواني لكن سقط في الثياب للضرورة
وبقي في العضو لعدمها قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهذا يقتضي انه لو كان المتنجس
من الثوب قدر الدرهم فرض لا يجيزه ابو يوسف في الاجانة اصلا وفيه نظر لان الضرورة
ثابتة لاقامة الواجب بل والسنة ايضا غسل نجاسة الدم مثلا بالبول حتى زال
اثر الدم هل يحكم بزوالها اختلف فيه وممن ذهب اليه التمرتاشي حتى لو غسلها ببول

ما يركل لحمه لا يمنع ما لم يفحش قال الكرخي الاصح ان التطهير بالبول لا يكون قال الشيخ كمال الدين
وهو الحسن لما علم ان سقوط التنجس حال كون المستعمل في المحل ضرورة التطهير وليس البول
مطهرا للتضاد بين الوصفين فيتنجس بنجاسة الدم فازداد الثوب بهذا الاثر او يصير
جميع المكان المصاب بالبول متنجسا بنجاسة الدم وان لم يسبق قال وفي الكتاب يعني الهداية
اشارة الى ما اخترناه حيث قال وبكل مايع طاهر حيث اخرج المايع النجس انتهى تنجس طرف
من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بتحر او بلا تحر طهر لان بغسل بعضه مع ان الاصل
طهارة الثوب وقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضى بالنجاسة
بالشك كذا اورده الاسبيجابي في شرح الجامع الكبير قال سمعت الشيخ الامام تاج
الدين احمد بن عبد العزيز يقوله ويقيسه على مسئلة في السير الكبير هي اذا فتحنا حصنا
وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض او اخرج حل قتل
الباقي للشك في المحرم كذا هنا وفي الخلاصة بعد ذكر الثوب فلو صلى معه صلوات ثم
ظهر النجاسة في طرف اخر يجب اعادة ما صلى انتهى وفي الظهيرية الثوب فيه نجاسة لا
يدرى مكانها يغسل كله قال الشيخ كمال الدين وهو الاحتياط وذلك التعليل مشكل
عندي فان غسل طرف يوجب الشك في طهارة الثوب بعد اليقين بنجاسته قبل
وحاصله انه شك في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن قبله
قال والحق ان ثبوت الشك في كون الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة
والمعصوم الذمي يوجب البتة الشك في طهر الباقي واباحة دم الباقين ومن ضرورة
صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن تنجسه ومعصوميته واذا صار مشكوكا في
نجاسته جازت الصلوة معه قال الا ان هذا ان صح لم يبق لكلمتهم المجمع عليها اعني
قولهم اليقين لا يرتفع بالشك معنى فانه حينئذ لا يتصور ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين
ليتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين انتهى والجواب انه قد يتصور فيما
اذا ثبت حكم لمحل معلوم ثم شك في زواله عنه باحتمال وجود دليل الزوال وعدمه
على السواء كما اذا شك في الحدث بعد تيقن الطهارة او عكسه ونحوهما من الاحكام كالطلاق
والعتاق بخلاف مسئلة الثوب والذمي فان النجاسة وحرمة القتل لم تثبت يقينا
لمحل معلوم بل ثبتت لمحل مجهول مع ان ضدها وهي الطهارة وحل القتل كان ثابتا بيقين
لمحل معلوم الا انه امتنع العمل به لثبوت ذلك المجهول فيه يقينا فاذا زال اليقين وقع
الشك في بقاء ذلك المجهول وعدمه لا يمتنع العمل بما كان ثابتا يقينا لا ان اليقين لا يزول
بالشك والاصل فيه ان الشك قسمان شك طارئ على اليقين اي حاصل بامر خارج
طارئ باليقين اي بمعارضة دليل مع دليل اخر فالاول لا يزيل اليقين والثاني

عن كونه يقينا بيان ذلك ان الشك انما ينشأ عن عدم الدليل او عن تقابل دليلين متساويين
متحدين زمانا ومحلا حتى لو اختلف زمانهما يكون الاخير ناسخا للاول اذا كان دليل الوجود
دون البقاء وان اختلف في محلهما فلا تقابل وان جهل حصول الشك لعدم الدليل على الزوال
عن المحل الاخر والبقاء فيه فاذا ثبت حكم يقينا بمحل معلوم فالشك في ثبوت ضد ذلك الحكم
لذلك المحل انما يأتي من عدم دليل او من تقابل دليلين متساويين يقتضي احدهما الحكم
الاول والاخر عدمه وحينئذ يتساقطان ويبقى الحكم الاول بدليله فهذا معنى قولهم اليقين
لا يرتفع بالشك وهذا هو القسم الاول من قسمي الشك ولا يمكن ان يأتي الشك حينئذ من دليل معارض
لدليل الاول مساو له بل يكون نسخا اذا كان الاول دليل الوجود دون البقاء والا فهو من القسم الثاني
من قسمي الشك اما اذا ثبت حكم يقينا لمحل مجهول فيمكن ان يأتي الشك من دليل معارض لدليله مساو له
لم يثبت ضد ذلك الحكم لان المحل لما لم يكن معلوما لم يتيقن كون الدليل الاخر ناسخا بل يحتمل
ان يثبت ضد الحكم في المحل الاول فيكون ناسخا وان يثبته في محل اخر فلا يكون ناسخا احتمالا على
السواء فحصل الشك ضرورة في بقاء الحكم في المحل المجهول وعدمه وهذا ايضا من القسم الثاني
من قسمي الشك وهو ناشئ من اليقين الاول مع معارضه وليس بشك خارج عنه وارد عليه
كما في القسم الاول فهو يقتضي الرجوع الى يقين اخر غير اليقين المعارض فتامل وانعم النظر
فان الامام الرباني محمد بن الحسن لم يضع تلك المسئلة في السير الكبير عن غير تحقيق خصوصا وهي
في امر القتل الذي هو عظيم الخطر يدرأ بالشبهات والله سبحانه وهو الموفق ولو بال الحمر على
الحنطة تحت الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقي طاهر وكذا الذاهب ايضا المذكر في
المسئلة المتقدمة بئر البالوعة جعلت بئر ماء ان حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة طهر
ما ورثها لا جوانبها فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغي ان تقيد بما اذا ادوا
قعرها في الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة في الماء في كلا الصورتين وبالبعد بين بئر
البالوعة وبئر الماء وينبغي ان يكون خمسة اذرع في رواية ابي سليمان وسبعة في رواية ابي حفص
وقال الحلواني المعتبر الطعم او اللون او الريح فان لم يتغير جاز والا لا ولو كان عشرة اذرع
وهو المختار توضأ ومشى على الواح مشرعة بعد مشي من برجله قذر لا يحكم بنجاسة رجله ما لم
يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة ومسئلة المشي في ماء الحمام لا ينجس ما لم يعلم
انه غسالة نجس جلد الحية يمنع الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم وان ذكيت لانه لا يحتمل
الدباغة لتقام الذكاة مقام الدباغة والاصح ان قميصها طاهر اذا وجد الشعر في بعر
الابل او الغنم يغسل ويؤكل الا الذي يوجد في حشى البقر لانه لا صلابة فيه قال الفقير
هذا التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث فان كان نجسا يغسل ويؤكل ايضا والا لا وفي التجنيس
مشى في الطين واصابه ولم يغسله وصلى يجزئه ما لم يكن فيه اثر النجاسة لانها المانع

ولم يوجد وفي الخلاصة طين بخارى طاهر لا يمنع جواز الصلوة وان كان الثوب مملوا منه وان
كان مختلطا بالعذرات قال شمس الائمة الحلواني لا يقبل هذا وذكر صاحب القنية يعني في الشرح
تبتل رجله مما رش في السوق فصلى لم يجزئه لان النجاسة غالبة في اسواقنا ثم ذكر عن
ابي نصر الدبوسي طين الشارع ومواطئ الكلاب فيه طاهر وكذلك الطين المسرقن ورخصة طين
فيه نجاسات طاهر الا اذا رأى عين النجاسة قال يعني صاحب القنية نفسه وهو صحيح من حيث
الرواية وقريب من حيث المنصوص عن اصحابنا ثم ذكر وقع بول في ماء فبل به الطين او وقع
روث في طين تعتبر الغلبة فان غلبت النجاسة لم يجز وان غلب الطين فطاهر قال ونفتي به
جواب ابي نصر وكان الاحتراز عن هذه الرواية بقوله الغالب في اسواقنا النجاسة
حسن عند المتقدمين دون المعاندين انتهى فاذا تاملت ما ذكره فينبغي ان يحمل قول ابي نصر الدبوسي
على الضرورة فيما اذا اصابه من غير قصد مع عسر الاحتراز وقول من اعتبر الغلبة على غير ذلك
توفيقا بين كلامي صاحب القنية حيث ايد قول ابي نصر بقوله وهو صحيح من حيث الرواية الخ
والقول الاخر بقوله وهو حسن الخ ولان المعلوم من قواعد ائمتنا التسهيل في مواضع الضرورة
والبلوى العامة كما في مسئلة ابار الفلوات ونحوها فارة ماتت في دهن ان كان جامدا
ترمى ما حولها ويؤكل ما سواه وان كان ذائبا يتنجس كله والدهن النجس يجوز ان يستصبح به
في غير المساجد ويدبغ به الجلد ثم تعتبر صفة تطهيره وقال بعض المشايخ تكره الصلوة
في ثياب الفسقة لانهم لا يتوقون الخمر وقال صاحب الهداية في التجنيس الاصح انها لا تكره
لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى ولا يجوز
الصلوة في الديباج الذي ينسجه اهل فارس لانه بلغنا انهم يستعملون فيه البول ويزعمون
انه يزيد في بريقه اكمل في شرح الهداية لابن الهمام وذكر في القنية عن صلوة الاثر عن
الحسن البصري زعفران ذر في اناء الصبغ فبال فيه صبي ثم صبغ به الثوب ثم يغسل
ثلثا فيطهر قال هشام وهو قول اصحابنا انتهى وتقدم ما يوافقه في اوائل فصل الاسآر
وانه ينبغي ان يغسل حتى يصفو الماء فعلى هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه لا ينتقض
ولا يتلون به الماء فهو طاهر وفي القنية الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل
يطهر ولا يضر بقاء الاثر وفيها الجلود التي تدبغ في بلدنا ولا يغسل مذبحها ولا تتوقى
النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي
طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والمشط والازرار
منها رطبا ويابسا انتهى اللحم اذا وقع في مرقة نجاسة حال الغليان يغلى ثلثا فيه ماء
فيطهر وقيل لا يطهر وفي غير حالة الغليان يغسل ثلثا كذا في الظهيرية والمرقة لا
خير فيها الا اذا تكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب فيها خل حتى صارت كالخل

حامضة

حامضة طهرت وفي التجنيس الحنطة في الخمر قال ابو يوسف يطبخ ثلثا بالماء ويجفف كل مرة
وكذا اللحم وقال ابو حنيفة اذا طبخت في الخمر لا تطهر ابدا وبه يفتى انتهى والكل عند محمد لا يطهر ابدا
ولو القيت دجاجة حالة الغليان في الماء قبل ان يشق بطنها لتنتف الريش او كرش قبل
الغسل لا يطهر ابدا لكن على قول ابي يوسف يجب ان يطهر على قانون ما تقدم في اللحم قال الشيخ كمال
الدين بن الهمام قلت والله سبحانه اعلم هو معلل بتشربها النجاسة المتخللة في اللحم
بواسطة الغليان وعلى هذا اشتهر ان اللحم السميط بمصر نجس لا يطهر لكن العلة المذكورة
لا تثبت حتى يصل الماء الى حد الغليان ويمكث فيه اللحم بعد ذلك زمانا يقع فيه التشرب
والدخول في باطن اللحم وكل من الامرين غير متحقق في السميط الواقع حيث لا يصل الماء الى
حد الغليان ولا يترك فيه الا مقدار ما تصل الحرارة الى سطح الجلد فتنحل مسام السطح عن
الصوف بل ذلك الترك يمنع وجوده من انقلاع الشعر فالاولى في السميط ان يطهر بالغسل
ثلثا لتنجس سطح الجلد بذلك الماء فانهم لا يحترسون فيه عن النجس وقد قال شرف الائمة
بهذا في الدجاجة والكرش والسميط مثلها انتهى حب نقع في ماء او رب استخرج منه وجعل
في اناء ثم اخذ من اخر وجعل في هذا الاناء ايضا ثم وجد فيه فارة ان غاب عنه فالنجاسة
للاناء خاصة وان لم يغب ولم يعلم من اي الحبتين فهي للاخير هذا اذا تحرى فلم يقع تحريه على
شيء وان وقع عمل به وهذا اذا كانا لواحد وان كانا لاثنين كل منهما ينكر كونها من حبه
فكلاهما طاهر لانه في الاولى تيقن ان احد حبتيه نجس وفي الثانية لم يتيقن واحد منهما
بنجاسة حبه وقد كان طاهرا بيقين تلطخ ضرع شاة بروثها فحلبها بيد رطبة ففي
نجاسة اللبن روايتان وفي القنية حيوان البحر طاهر وانه يؤكل حتى خنزير البحر ولو كان
ميتة قال واختلف الناس وهم اهل زماننا في الدهن الزكاي الذي يجلب من البحر البلغاري
ولكن ما ذكره في التجريد وشرح القدوري وصلوة الجلابي نص على طهارته وفيها عن
الحسن خمر وقعت في وتد حنطة فطحنت لم تؤكل وقال ابن مقاتل لم تتغير طعمها او لونها
الدهن واللبن انتهى صلى على طرف ثوب او بساط ونحوه وطرفه الاخر نجس ان كان تحرك
تحرك احد الطرفين بحركة الاخر والا فهو الصحيح لان مكان صلوته طاهر وليس هو حامل
للنجاسة بخلاف ما اذا كانت النجاسة في طرف ثوب هو لابسه او حامله فالقى ذلك
الطرف على الارض فصلى فانه ان تحرك بحركته لا يجوز والا يجوز لان بتلك الحركة ينسب
لحمل النجاسة بخلافها في المفروش ولو صلى على الدابة وفي سرجها او ركابها نجاسة مانعة
فجماعة على انه لا يجوز وقال في المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه لان الاركان تترك
عليها وهما اقوى من الشرائط ولو قام على النجاسة وفي رجليه خفان او جوربان او نعلان
لا يجوز الا ان يخلعهما ويقوم عليهما وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليه لانه تابع

اما بعد الشروع فقد زالت التبعية ولو كان اسفل نعليه نجس رطب وصلى بهما لا يجوز وان
نزعهما وقام على ظاهرهما جاز وجد ثوب ديباج وثوبا نجسا بنجاسة مانعة يصلي في الديباج
لفوات الشرط بالنجس دونه **اما الشرط الثالث** فهو ستر العورة وهي تطلق في اللغة على
الخلل والنقص وعلى ما ينبغي ستره وعلى ما يستحيي منه وفي الشرع على ما يفترض ستره في الصلوة والاصل
في فرضية ستر العورة في الصلوة قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد فان المراد من الزينة
المحل الذي يحصل به الزينة وهي الثياب والمراد من المسجد الصلوة التي المسجد محلها فاطلق
ذكر الحال واراد المحل وفي الثاني عكسه كذا قالوا واعترض عليه بانها نزلت في الطواف والستر
فيه واجب فان اقتضت الفرضية ينبغي ان تقتضيها في الطواف ايضا والا ينبغي ان يكون الستر
في الصلوة ايضا واجبا لا فرضا والحق ان الفرضية ثبتت بالاجماع اذ لم يخالف فيها احد
من الائمة على ما نقله غير واحد من ائمة النقلة الى ان حدث بعض المالكية كالقاضي
اسمعيل فخالف وخلافه بعد تقرر الاجماع غير معتبر ولو سلم انه من المجتهدين صح فالاية
يصح كونها مستندا للاجماع لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وكذا الحديث عن
عايشة رضي الله عنها ترفعه لا يقبل الله صلوة حايض الا بخمار رواه ابو داود والترمذي
وحسنه الحاكم وصححه ابن خزيمة في صحيحه المراد بالحايض البالغة لان الحايض حقيقة لا
صلوة لها الاصل العورة من الرجل ما تحت السرة منه الى الركبة وعلم بهذا ان السرة ليست
بعورة ولكن الركبة غاية ودخولها محتمل فلذا قال والركبة عورة ايضا قطعا للاحتمال
وفيه خلاف الشافعي واحمد في رواية ان الركبة ليست بعورة لحديث ابي ايوب رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبتين وما اسفل من السرة من العورة
رواه الدارقطني ولنا حديث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركبة
من العورة فتعارض المحرم والمبيح في الركبة فيقدم المحرم وكذا ما روى الدارقطني من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان ما تحت السرة الى
الركبة من العورة فان فيه جعل الركبة غاية وهي لمنتهى تحتمل الفخذ والساق وقد احتمل
دخولها وعدمه والاحتياط في الدخول فتدخل وعن احمد في رواية السوأتان فقط عورة وكذا عن
مالك وعنه ان السرة والركبة داخلتان وعنه انهما غير داخلتين كقول الشافعي ذكره
العيني في شرح البخاري لكن العورة المذكورة انما هي عورة من غيره لا من نفسه هذا هو المختار
وقد روى محمد بن شجاع عن ابي ح وابي س نصا اي تصريحا بالقول لا اخذا بطريق
الاستدلال من مسئلة اخرى بل روى عنهما انهما قالا اذا كان اي المصلي محلول الجيب فنظر
يعني المصلي نفسه الى عورته اي عورة نفسه لا تفسد صلوته وهذا هو الذي مشى عليه قاضي
خان في الفتاوى وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه ايضا شرطا وهي رواية

عن محمد حتى قال الولوالجي لكن البعض ان كان المصلي محلول الجيب كثيف اللحية بحيث تستر لحيته
جيبه بالستر تجوز صلوته وان كان خفيف اللحية لا تغطي جيبه حتى لو فرض انه لو نظر في جيبه
رأى عورته فسدت صلوته فاسدة وبه اي بقول هذا البعض يفتي بعض المشايخ قال في الخلاصة فان
صلى في قميص واحد محلول الجيب ان كان بحال يقع بصره على عورته حالة الركوع لا تجوز
صلوته وكذا لو كان بحال يقع بصر غيره عليه من غير تكلف كذا ذكره هشام عن محمد وعن ابي
حنيفة وابي يوسف ان عورته ليست بعورة في حقه فلا تفسد صلوته انتهى وهذا الترتيب
يفيد اختياره لما قدمه والدليل يساعده وهو ان الستر واجب شرطا للصلوة ذاتها لا لخوف
رؤية العورة فيها واذا كان بحال لو نظر لرأى من غير تكلف لم يوجد الستر ولذا لو صلى انسان
عريانا في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر وهو قادر على اللبس لا تجوز صلوته بالاجماع
ولو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة في الصلوة لجازت الصلوة في هذه الصورة
ونحوها فعلم انه واجب الصلوة نفسها تعظيما للمناجي فيها المقام بين يديه سبحانه وتعالى
وذلك لان الاية المتقدم ذكرها مطلقة فتعم جميع الصلوات في اي مكان او زمان كانت
لكن قد يقال ان الاية ظنية الدلالة ولذا كان الستر الثابت بها في الطواف واجبا لا فرضا
كما تقدم وانما فرض في الصلوة بالاجماع ولا اجماع فيما اذا كان المصلي هو الذي بحيث لو نظر
بلا تكلف لرأى عورة نفسه للمروي عن ابي ح وابي س فالذي ينبغي ان يكون الحكم في الصورة
المذكورة الكراهة دون الفساد لترك الواجب دون الفرض وقول ابي ح وابي س في الرواية
المذكورة لا تفسد صلوته لا ينافي الكراهة فكان هذا هو المختار والله اعلم وبدن المرأة الحرة
كلها عورة لما اخرج الترمذي في الرضاع عن ابن مسعود عنه عليه الصلوة والسلام انه
قال المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان وقال حسن صحيح غريب والاجماع منعقد
على ذلك وقوله كلها تاكيد للبدن وانث لاكتسابه التانيث بالاضافة الى المرأة كقوله
كما شرقت صدر القناة من الدم وهو كثير الا وجهها وكفيها فانهما ليسا بعورة بالاجماع لا في
حق الصلوة ولا في حق نظر الاجنبي حتى انه يباح نظره الى وجه المرأة الاجنبية وكفيها
اذا كان بغير شهوة والا قدميها ايضا فانهما ليسا بعورة ولكن في القدمين اختلاف المشايخ
والاصل في هذا قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها والمراد بالزينة محلها فان
ابداء الزينة من غير محل لا حرج فيه واجمع المفسرون على ان المراد بما ظهر الوجه الذي هو
محل الكحل والكف الذي هو محل الخاتم واما القدم فهو محل الزينة الباطنة وهو الخلخال
بدليل قوله تعالى ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن فهذا دليل على ترجيح
كونها عورة وذكر في المحيط ان الاصح انهما ليسا بعورة قال في الكافي استثناهما الا
للابتلاء بابدائهما ومن الحاجة الى كشف وجهها خصوصا في الشهادة والمحاكمة والنكاح

ويتيسر النظر الى المشي في الطرقات وظهور قدميها خصوصا الفقيرات منهن وهذا معنى قوله تعالى
الا ما ظهر منها اي الا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره انتهى فسلك في التعليل مسلك
الضرورة وهو ظاهر والاية لا تنافيه لان محل الخلخال ليس القدم بل الساق لانه لا يكون
الا فوق الكعبين والكلام في القدم وانما ينافيه ما روى ابو داود مرسلا عنه عليه الصلوة
والسلام ان الجارية اذا حاضت لم يصلح ان يرى منها الا وجهها ويديها الى المفصل الا انه
ليس قطعيا ليدل على الفرضية فيحمل على كراهة النظر لا على فرضية الستر في الصلوة وقال
في الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع جواز الصلوة كسائر الاعضاء التي هي عورة
وفي الاختيار قال الصحيح انهما ليسا بعورة في الصلوة وعورة بخارج الصلوة انتهى ومختار صاحب
الهداية والكافي ما في المحيط وقد تقدم الدليل عليه واما ظهر الكف فقال الشيخ كمال الدين بن
الهمام قوله الا وجهها وكفيها تنصيص على ان ظهر الكف عورة بناء على ان ما قيل ان الكف
يتناول الظاهر لكن الحق ان المتبادر عدم دخول الظاهر ومن تامل قول القائل الكف يتناول
ظاهره اغناه عن توجيه الدفع اذ اضافة الظاهر الى مسمى الكف تقتضي تدليس داخلا فيه
انتهى وهذه مغلطة لان اضافة الشيء لا يقتضي عدم دخوله فيه والا لاقتضت اضافة الراس
الى زيد عدم دخول الراس في مسمى زيد كما يقال ظاهر الكف كذلك يقال باطن الكف فدفعه مدفوع
والدليل المتقدم من الكافي يدل على ان ظهره ايضا ليس بعورة لان الضرورة في ابدائه
اشد وكذلك الاية لان المراد من الزينة بالنظر الى اليد هو الخاتم وهو غير مختص بباطن
الكف بل زينته في الظاهر اظهر لانه موضع الفص والنقش وكذلك حديث ابي داود
المذكور يدل على ذلك حيث ذكر اليد الى المفصل فكان هذا هو الاصح وان كان غير ظاهر
الرواية على ما ذكر في مختلفات قاضيخان حيث قال ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورتين
الى الرسغ وفي ظاهر الرواية ظاهره عورة انتهى وهذه العبارة من قاضيخان تدل ايضا
على اختيار انهما ليسا بعورة لمن تامل وذراعاها عورة كبطنها في ظاهر الرواية عن
اصحابنا الثلثة وروى في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه روى عن ابي حنيفة ان ذراعيها
ليسا بعورة وفي الاختيار قال لو انكشف ذراعها جازت صلاتها لانها من الزينة
الظاهرة وهو السوار وتحتاج الى كشفه للخدمة وستره افضل انتهى وصحح بعضهم
انه عورة في الصلوة لا خارجها ولكن القول الاول وهو ظاهر الرواية هو الصحيح
اذ لا ضرورة في ابدائه وكون السوار من الزينة الظاهرة محل النزاع بل هو كالدملج
كالخلخال للرجل وقد تقدم انه من الباطنة بالاية والاحتياج الى كشفها للخدمة انما
هو في حق من يباح لها غالبا لا يباح للاجانب بخلاف الاعضاء الثلثة فان الضرورة في
ابدائها للاجانب غالبة على ما تقرر انفا الشعر المسترسل اي النازل عن راسها فقد قال

الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلوتها لانه عورة كذا ذكره في فتاوى
القاضي وصححه صاحب الهداية وغيره وقال في الفتاوى الخانية المعتبر في فساد الصلوة
انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر لا ما نزل منهما فجعل الشعر المسترسل غير عورة في حق الصلوة
وهو اختيار الصدر الشهيد قال صاحب الخانية هو الصحيح ووجهه انه لا يواري الراس
فلا يعطى حكمه واما النظر اليه من الاجنبي فلا يحل بالاتفاق قال في الكفاية لا لانه عورة
يعني على هذا القول بل لان النظر الى شعورهن فتنة كالنظر الى وجه المراة الشابة
والى شعور الامة عن شهوة انتهى والصحيح انه عورة لانه من اجزاء الراس وانما لم يجب
غسله في الجنابة للحرج بخلاف شعر الرجال فانه يجب غسله اجماعا اذ لا حرج في غسله
كذا في الكافي يعني لو لم يكن الشعر من البدن لما وجب غسله في حق الرجال اجماعا واذ ثبت
انه من البدن ثبت انه عورة في حقهن لانه لا ضرورة في ابدائه وليس من الزينة الظاهرة
فلم يكن مستثنى اما الخصيتان مع الذكر فقد اختلف في ان المجموع عضو واحد فيعتبر
القدر المانع منهما معا او كل واحد عضو على حدة فيعتبر القدر المانع منه منفردا قال
بعضهم كلاهما عضو واحد لانه منفعتهما واحدة وهي الايلاد وقال بعضهم يعتبر كل واحد
منهما عضوا على حدة وهو الصحيح ولذا اعتبر كل واحد عضوا على حدة في وجوب الدية
وكونهما الة الايلاد لا يلزم منه كونهما عضوا واحدا فقد يشترك اكثر من عضو في منفعة
واحدة على ان كل واحد عضو على حدة كاشتراك الاعضاء الرئيسة في بقاء الشخص
واشتراكهما مع الانثيين في بقاء النوع وكون الذكر مشاركا لهما في ذلك غير مسلم وكذا
اختلفوا ايضا في الركبة مع الفخذ هل كل منهما عضو على حدة او هما عضو واحد فقال
بعضهم كلاهما عضو على حدة وعلى هذا لو انكشف القدر المانع كالربع من الركبة وحدها
لا يجوز الصلوة ووجهه انهما متمايزان حدا وحقيقة فيكونان غيرين وقال بعضهم
الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد وفي الخلاصة هو المختار وفي شرح الهداية لابن
الهمام والاصح ان الركبة تبع للفخذ لانها ملتقى العظمين لا عضو مستقل وعلى هذا لو
صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته لان الركبتين لا يبلغان
قدر ربع الفخذ من الركبة قال ابن الهمام وكعب المراة ينبغي ان يكون كذلك يعني تبعا
لساقها لا عضوا مستقلا لانه ملتقى عظمي الساق والقدم فعلى هذا لو صلت و
كعباها مكشوفة يجوز صلاتها لان الكعاب لا تبلغ ربع الساق مع الكعبين فافهم
امراة صلت ربع ساقها مكشوف تعيد صلاتها عند ابي حنيفة ومحمد لان الربع ذلك
قدر اداء ركن لقيام الربع مقام الكل في كثير من الاحكام ولان من راى احد جوانب
وجه انسان صح ان يخبر بانه راى وجهه وان كان المنكشف من ساقها اقل من ذلك

اي من الربع لا تفيد اتفاقا لان القليل عفو لاعتباره عدمًا باستقراء قواعد الشرع بخلاف
الكثير وقدر الكثير بالربع لما تقدم فيكون ما دونه قليلا وقال ابو يوسف انكشاف ما دون
النصف لا يمنع جواز الصلوة وعنه في انكشاف النصف روايتان في رواية لا يمنع جواز
الصلوة وفي رواية يمنع وذلك لان القليل عفو كما تقدم والقلة والكثرة من الاسماء
الاضافية فما دون النصف مقابل الكثير فيكون قليلا فيكون عفوا واما النصف فلا
لان مقابله ليس بكثير لا يكون هو قليلا فيمنع وهو وجه احدى الروايتين واما
وجه الرواية الاخرى فهو ان المانع هو الكثير والنصف ليس بكثير لان ما يقابله ليس
بقليل فلا يمنع كذا في الكافي ويجوز ان يكون وجه رواية المنع الاحتياط ووجه
الاخرى التاكد في فساد الصلوة فلا تفسد والجواب انهما انما كون القلة والكثرة من
الاضافيات وسنده قوله تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا فانه قد يكون
الشيء كثيرا في ذاته وان كان ما يقابله اكثر وهو ظاهر والحكم في الشعر المسترسل من
المراة والاذن والراس منها والبطن والظهر من المراة مطلقا والفخذ من المراة والرجل
كالحكم في الساق فاي عضو من هذه الاعضاء انكشف ربعه قدر اداء ركن لا تجوز الصلوة
عندهما خلافا لابي يوسف واما حكم العورة الغليظة وهي القبل والدبر فهو على هذا الخلاف
المذكور في الساق يعني اذا انكشف من احدهما ربعه وان كان اقل من قدر الدرهم يمنع جواز
الصلوة عندهما خلافا لابي يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف
مذكور في الزيادات وكذا في غيرها وذكر الكرخي ان قدر المانع من العورة الغليظة
ما زاد على قدر الدرهم بخلاف الخفيفة فان المعتبر فيها الربع كما في النجاسة قال في
الكافي وهذا ليس بقوي لانه قصد به التغليظ في العورة الغليظة وهو في الحقيقة
تخفيف لانه اعتبر في الدبر قدر الدرهم والدبر لا يكون اكثر من قدر الدرهم فهذا
يقتضي جواز الصلوة وان كان كل الدبر مكشوفا وهو تناقض انتهى قال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام وقد يمنع لانه قد قيل ان الغليظة القبل والدبر مع ما حولهما فيجوز كونه اعتبر
ذلك فلا يلزم ما ذكر انتهى وفي القنية واختلف في الدبر مع الاليتين وقيل الكل عضو
فيعتبر ربعه وقيل كل الية عورة والدبر ثالثها انتهى واما ثدي المراة فان كانت
مراهقة اي لم يكبر ثدياها وهذا هو المعتبر دون المراهقة فربما تكون مراهقة وقد
انكسر ثدياها لكنه كانه حكم على الغالب فهو اي الثدي تبع للصدر فلا يمنع انكشاف
ربعه منفردا بل انكشاف ربع الصدر منضما اليه وان كانت كبيرة قد انكسر ثدياها فالثدي
ح اصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا وهو ظاهر وفي شرح شيخ الاسلام
السرخسي اذا كان الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته اي لون البشرة لا يحصل به ستر

العورة اذ لا ستر مع رؤية لون البشرة اما لو كان غليظا لا يرى منه لون البشرة الا انه
التصق بالعضو وتشكل بشكله فصار شكل العضو مرئيا فينبغي ان لا يمنع جواز الصلوة
لحصول الستر وفي القنية لو ستر عورته بزجاج يصف ما تحته ينبغي ان لا يجوز ومن صلى في قميص
ليس عليه غيره وهذا القيد اتفاقي والمعتبر انه لو كان بحال لو رؤي عورته عند التكلف فلو قدر انه
نظر انسان من تحته راى عورته فهذا الحال ليس بشيء معتبر في موضع جواز الصلوة لان الشرط
الستر وقد حصل لان من رآه اطلق عليه مستور العورة ومنع الرؤية عند التكلف ليس
بشرط والا لكان لاجل السراويل او ما يقوم مقامه فرضا في الصلوة ولم يقل به احد وذكر
في الزيادات لو ان امراة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد هو قيد اتفاقي والمراد الثوب
الصحيح الذي لا يبدو منه شيء من العورة فلبست ثوبا خلقا فانكشف من شعرها شيء ومن
فخذها شيء ومن ساقها شيء وكان المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق لا تجوز
صلاتها فكان بناء على ان الساق اصغرها وهو اختيار البعض ان جمع المتفرق يعتبر باصغر الاعضاء
المنكشفة حتى لو كشف من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المكشوف قدر ربع الاذن
واكثر واختار شارح الكنز الزيلعي قول من قال المعتبر الجمع بالاجزاء حتى لو كان المنكشف من الاذن
ثمنا ومن الفخذ ثمنا او من الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثلثي ربعها ونحو ذلك يمنع وان
كان المنكشف من كل تسعها لا يمنع لان التسعين اقل من الربع وعلم من هذا ان كل اذن
عضو على حدة فحكم العورة ليست تبعا للراس وكذلك ما بين السرة والعانة عضو على
حدة يعتبر ربعه منفردا وكذلك بطن قدم المراة يعتبر ربعه في رواية الاصل وفي
رواية الكرخي ليس بعورة واما الجنب فهو تبع للبطن لا عضو مستقل كذا في القنية اما
العورة من الامة فما هي عورة من الرجل اي من تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها وظهرها
عورة ايضا لان النظر اليهما سبب الفتنة ولا ضرورة في ابدائهما وفي رواية عن مالك
وكذا عن احمد ان السوءتين منها عورة ليس غير واما ما عدا ذلك من اعضائها وهو ما على
البطن فما فوق ومن اسفل الركبة فما تحت فليس بعورة بالاجماع لانها محل الخدمة والامتهان
داخل البيت وخارجه تضطر الى ابدائه لاشتغالها ويلزمها الحرج في وجوب ستره وقد
روى البيهقي عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد حدثته قالت خرجت امة مختمرة متجلببة
فقال عمر رضي الله عنه من هذه فقيل له جارية لفلان رجل من بنيه فارسل الى حفصة
فقال ما حملك على ان تخمري هذه الامة وتجلبيها وتشبيهها بالمحصنات حتى هممت ان
اقع بها لا احسبها الا من المحصنات لا تشبهوا الاماء بالمحصنات قال البيهقي الآثار
عن عمر بذلك صحيحة والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة في الحكم المذكور
لبقاء الرق في الجميع ولو ناقصا اذ هو ينافي الحرية فلا يزول حكم الامة ولا يثبت حكم الحرة بلا

تحقق الحرية والمولودة بين الحربيين ولعضهن بمنزلتها الا ان الولد يتبع الام في الرق و توابعه
ولو اعتقت وهي في الصلوة مكشوفة الرأس او نحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن جازت
لا بكثير او بعد ركن ذكره ابن الهمام وفي رواية عن ابيهما ان ام الولد والمكاتبة كالحرة وان
انكشف بعض عضو هو عورة في الصلوة فستره من غير لبث لا يضره ذلك الانكشاف ولا يفسد
صلوته لان الانكشاف الكثير في الزمن القليل عفو كالانكشاف القليل في الزمن الكثير وان ادى
معه اي مع الانكشاف ركنا كالقيام ان كان فيه او الركوع او غيرهما يفسد ذلك الانكشاف جملة
وان لم يؤد مع الانكشاف ركنا ولكن مكث مقدار ما اي زمن يؤدى فيه ركنا بسنته وذلك
مقدار ثلث تسبيحات فلم يستر ذلك العضو فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا
اذا وقع الرجل المصلي للزحمة في صف النساء او وقع امام اي قدام الامام او وقع بنجاسة
ثم التجأ الي تلك النجاسة تعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث قدر ركن من غير ان يؤديه
تفسد صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقد تقدم الدليل من الجانبين في بحث النجاسة وان
المختار قول ابي يوسف في الجميع للاحتياط وهذا كله اذا كان بغير صنعه كما ذكرنا اما اذا حصل شيء
من ذلك بصنعه فان الصلوة تفسد في الحال قال في القنية انكشف عورته في الصلوة بفعله
تفسد في الحال عندهم ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا في بحث النجاسة
لان التكليف بقدر الوسع وقد تقدم الكلام عليه مستوفى هناك ولو وجد ما يستر بعض
العورة وجب استعماله تقليلا للانكشاف لانه متجزئ كالنجاسة الحقيقية بخلاف الحكمية
ويقدم في الستر ما هو اغلظ كالسوأتين وبعدهما الفخذ ثم الركبة وفي المرأة بعد الفخذ البطن
والظهر ثم الركبة ثم الباقي على السواء ولو وجد ثوب حرير لا يصلي عريانا عندنا لان الصلوة
فيه صحيحة وان كان حراما كالصلوة في الارض المغصوبة خلافا لاحمد فان عنده يصلي
عريانا لان الصلوة في الحرير لا يجوز للرجل كالصلوة في الارض المغصوبة عنده ولو وجد
ما يستر به من الحشيش ونحوه وجب الستر به وفي القنية عريان قدر على طين يلطخ به عورته
ان علم انه يبقى عليه يعني الى تمام الصلوة لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر
فرع من بحث الستر في القنية محمد مع صاحبه ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ من
صلوته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابي يوسف ايضا انتهى لكن قول محمد اشبه
باتفاقهم على عدم جواز التيمم وان خاف فوت الوقت اذا قدر على استعمال الماء لان
هناك للوضوء بدلا وههنا ليس للستر بدل وقد يفرق بان هناك الوضوء متحقق وهنا
الاعطاء غير متحقق وفيها ان كان يرجو وجود الثوب يؤخرها لم يخف فوت الوقت
للمكان وفيها صبية صلت مكشوفة الرأس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة
يعني الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى وفي الخلاصة والمستحب

يصلي

يصلي الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة اما لو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه
كازار الميت تجوز صلوته من غير كراهة وتفسيره ما يفعله القصار في المقصرة فان صلى في
ازار واحد يكره انتهى اما الاولى فلما روي عن عمر بن ابي سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه متفق عليه واما
الثانية فلقوله عليه الصلوة والسلام لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه
شيء متفق عليه ايضا وكذا تكره الصلوة في السراويل وحده وفي الخلاصة امرأة خرجت
من الحجر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف شيء من فخذها او من ساقها ما يمنع
جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها
وربع رأسها فتركت تغطية الرأس لا تجوز صلاتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها
ترك التغطية صوت المرأة قال الشيخ كمال الدين صرح في النوازل بان نغمة المرأة
عورة وبنى عليه ان تعلمها القرآن من المرأة احب قال لان نغمتها عورة ولهذا قال عليه
الصلوة والسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فلا يحسن ان يسمعها الرجال انتهى
يعني كلام النوازل قال وعلى هذا لو قيل اذا جهرت بالقرآن في الصلوة فسدت كان متجها
ولذا منعها عليه الصلوة والسلام عن التسبيح بالصوت لاعلام الامام بسهوه الى التصفيق
انتهى والله اعلم **واما الشرط الرابع** وهو استقبال القبلة كان الانسب ان يؤخر عن الوقت
لاتصاله بالنية غالبا بخلاف الوقت الا انه قدمه عليه لزيادة اهتمام به لاحتياج كل
صلوة اليه فرضا كانت او غيره بخلاف الوقت فانه مختص بالفرائض والاصل في فرضية
الاستقبال قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي جهته ونحوه وهو مما
علم من الدين بالضرورة ويكفر بتركه عمدا لغير عذر على قول ابي حنيفة لكن اللزوم لاستهزاء لا
لمجرد الترك لذا لا يكفر بترك الفرض بل بجحده وكذا الصلوة بغير طهارة او في الثوب النجس
والخلاف العلمي او على التعدي في ترك الطهارة دون الاخرين لجواز فيهما حال العذر وعدم
الطهارة لا يجوز بحال ولذا به اخذ الصدر الشهيد كذا في شرح الهداية لابن الهمام قال ولا فرق
اذ لا اثر لعدم الجواز في شيء من الاحوال بل الموجب للاكفار هو الاستهانة وهو ثابت في الكل
انتهى وذكر الحلواني انه لا يكفر في الصلوة بلا طهارة ايضا وهو رواية المبسوط والاكفار
رواية النوادر كذا في فتاوى البزازي وفيها لو ابتلى به انسان بان كان مع جماعة وقاموا
ليصلوا واستحيى ان لا يصلي فقام وصلى بلا طهارة او كان هاربا فصلى يرونه قيل لا يكفر
لعدم الاستهزاء وينبغي لمن اضطر اليه ان لا يقصد بالقيام والركوع والسجود قيام
الصلوة وركوعها وسجودها انتهى ثم المصلي لا يخلو اما ان يكون حاضر الكعبة بان
كان بمكة او كان غائبا عنها فمن كان بحضرة الكعبة ادخل الفاء في فمن لان اما

مقدرة في كلامه كما اشرنا اليه يجب عليه اي يفرض وهم يطلقون الوجوب على الافتراض حيث لا
اشتباه في الفرضية اصابة عينها اما ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى
بمكة في بيته ينبغي ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران ونحوها يقع استقباله على جزء من
الكعبة كذا في الكافي وفي الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب
ومن كان غايبا عنها ففرضه جهة الكعبة حتى لو ازيلت الموانع لا يشترط ان يقع استقباله
على عين الكعبة لا محالة وهذا قول الشيخ ابي الحسن الكرخي والشيخ ابي بكر الرازي قال في
الهداية وهو الصحيح وكذا في الكافي قال لانه ليس في وسعه الا هذا والتكليف بحسب
الوسع وقال الجرجاني فرض الغايب ايضا اصابة عينها لان المامور به ذلك ولا فصل
في النص وثمرة الخلاف تظهر في اشتراط النية للغايب وعدمه وكان الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن حامد لا يشترط على الغايب نية الكعبة مع الاستقبال للقبلة بناء على اختيار
قول الكرخي والرازي وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار
قول الجرجاني قال صاحب الهداية في التجنيس نية الكعبة ليست بشرط في الصحيح من الجواب
لان الاستقبال شرط فلا يشترط فيه النية كالوضوء انتهى وهذا لان الشروط تراعى
وجودها لا وجودها قصدا لانها وسايل وليست بمقصودة بالذات وبعض المشايخ يقول
اذا كان المصلي يصلي الى المحراب فكما قال الحامدي اي ابن حامد لان المحاريب وضعت غالبا
بالتحري واجماع الاراء فكانت كافية عن النية واذا كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي
اي ابن الفضل لتعذر اجتماع الاراء فيها غالبا وقبلة اهل المشرق هي جهة المغرب عندنا
من غير احتياج انحراف لاهل بلدان بعض الشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان عند الشافعي
لا بد من انحراف من يظن انه ليس بمسامت لما سنهم لان الفرض عنده للبعيد اصابة عينها
ظنا فيلزم منه الانحراف للبعض وينبغي ان يكون قول الجرجاني ايضا ثم ما قال المص مطلق
شامل بجميع جهة المشرق والمغرب عند اختلاف المشارق والمغارب فلا يخالف قوله
وذكر في ما لي الفتاوى حد القبلة في بلادنا يعني بها سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء
ومغرب الصيف فان سمرقند لما كانت معتدلة بين مشرقي الشتاء والصيف كانت قبلتها بين
مغربيها فان صلى المصلي بها الى جهة خرجت تلك من حد المغربين فسدت صلوته
ولو كانت البلدة مائلة الى مشرق الصيف تكون قبلتها مائلة الى مغرب الشتاء او بالعكس
والكل يصدق عليه ان قبلة اهل المشرق المغرب وذكر صاحب الدراية عن شيخه ملخصا
ان استقبال الجهة يتم بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة او لهوائها لان المقابلة
اذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة
ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد

فلو

فلو فرض من خط من تلقاء وجه المستقبل الكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط آخر يقطعه
على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل او شماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه
بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولذا وضع العلماء قبلة بلد وبلدين
وثلث على سمت واحد فجعلوا قبلة بخارى وسمرقند ونسف وترمذ وبلخ ومرو وسرخس
موضع الغروب اذا كانت الشمس في آخر الميزان واول العقرب كما اقتضته الدلائل الموضوعة
لمعرفة القبلة ولم يخرجوا لكل بلدة سمتا على حدة لبقاء المقابلة والتوجه في ذلك القدر
من المسافة وان كان المصلي مريضا لا يقدر هو على التوجه الى القبلة وليس معه احد
يوجهه اليها او كان صحيحا يقدر على التوجه الا انه يخاف ان توجه من عدو او سبع او انه
من جهة اخرى فيتضرر في ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة في البحر يخاف الغرق ان توجه
فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة بل يصلي الى جهة قدر على التوجه اليها من غير حصول
ضرر عليه لان التكليف بقدر الوسع والحرج مرفوع وكذا لو صلى الفريضة بالعذر على الدابة
بان كان لا يقدر على النزول وان نزل لا يقدر على الركوب بجموح الدابة او غيره وليس معه من
يعينه او كان يخاف من عدو او سبع لو نزل او وقف فانه يتوجه الى حيث قدر ويصلي
بالايماء ولو كان يخاف النزول للطين والردغة يستقبل قال في الظهيرية وعندي هذا
اذا كانت واقفة فان كانت واقفة فان كانت سايرة يصلي حيث شاء قال الشيخ كمال
الدين ابن الهمام ولقائل ان يفصل بين كونه لو وقفها للصلوة خاف الانقطاع عن
الرفقة او لا يخاف فلا يجوز في الثاني الا ان توقفها ويستقبل كما عن ابي يوسف في التيمم
ان كان بحيث لو مضى الى الماء تذهب القافلة وينقطع جاز والا ذهب الى الماء واستحسنوا ما
يعني هذه الرواية عن ابي يوسف في التيمم قال الفقير وهذا ينبغي ان يراعى في جميع ما ذكرنا
من الاعذار حتى لو عجز عن النزول لعذر غير الطين ايضا ولكنه يقدر على ايقافها
من غير حصول ضرر عليه لزمه ان يستقبل لان الضرورة تتقدر بقدرها وما لا
ضرورة الى سقوطه لا يسقط وصرح في الخلاصة عن محمد بما اختار في الظهيرية فقال
وعن محمد انه كان الرجل في السفر وامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلوة فانه
يقف على دابته مستقبل القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه
يصلي مستدبر القبلة قال صاحب الخلاصة وهذا اذا كان الطين بحيث يغيب وجهه فيه
فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية صلى هناك وقوله او النافلة
معطوف على الفريضة اي اذا كان يصلي النافلة على الدابة بغير عذر ايضا فانه
يصلي الى اي جهة توجه وهذا اذا كان خارج المصر لما اخرج مسلم وابو داود والنسائي
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حماره وهو متوجه الى

خيبر ولخرج الدارقطني في غرايب مالك عن انس رضي الله عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو متوجه الى خيبر على حمار يصلي يومي ايماء وسكت عليه واما في المصر فلا يجوز عند ابي ح
ويجوز عند محمد ويكره وعند ابي يوسف لا يكره ولما عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب
الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي وهو راكب ومحمد تمسك بهذا ايضا
وانما كرهه لكثرة اللغط في المصر والجواب لابي ح ان هذا شاذ فيما تعم به البلوى فلا يكون
حجة فيما هو على خلاف القياس اذ القياس يابى جواز ذلك لما فيه من تفويت بعض الاركان
والشرايط والنص المشهور ورد خارج المصر والمصر ليس في معناه اذ سيره في المصر بتمهيد
غالبا فلا يلحق به دلالة واختلف في مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين لا ما دونه وقيل
قدر ميل والاول ظاهر لفظ الاصل وقيل الاصح في موضع يجوز فيه القصر كذا ذكره ابن
الهمام وفي الخلاصة لو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر يتم على الدابة وقال الاكثر من اصحابنا
ينزل ويتم على الارض وهل يشترط التوجه الى القبلة عند ابتداء الصلوة ذكر في المحيط
ومن الناس من يقول انما يجوز التطوع على الدابة اذا توجه الى القبلة عند افتتاح الصلوة
ثم تركها واعرض عنها واما اذا افتتح الصلوة الى غير القبلة فلا يجوز لانه لا ضرورة في
حالة الابتداء انما الضرورة في حالة البقاء الا ان اصحابنا لم ياخذوا به لانه لا
فصل في النص وفي الايضاح واستقبال القبلة عند الابتداء ليس بواجب وقال الشافعي
هو واجب وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك المكان من يساله
عنها اجتهد اي بذل جهده وطاقته في طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات والدلائل
وتحرى اي طلب ما هو الاحرى والاليق من الدليل او الامارة عليها وصلى الى الجهة التي
اداه اجتهاده وتحريه الى انها هي القبلة لما روي عن عامر بن ربيعة قال كنا في سفر
مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا حياله
فلما اصبحنا ذكرناه للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وعن
جابر كنا في مسير فاصابنا غيم فتحيرنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حدة وجعل احدنا
يخط بين يديه فلما اصبحنا فاذا نحن قد صلينا لغير القبلة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم قد اجيزت صلاتكم وهذان الحديثان وان كانا ضعيفين فقد ضعف الاول الترمذي
مع جلالته وضعف الثاني الدارقطني فقد تاييدا بالاجماع على ان الحكم عند الاشتباه هو
التحري وفي قوله ليس بحضرته اشارة الى انه ليس عليه طلب من يساله وفي الخلاصة
هذا في الفازة فان كان في المسجد لا محراب للمسجد وقبلته مشكلة وفيه قوم من
اهله لا يجوز له التحري اما اذا لم يكن فيه قوم والمسجد في مصر في ليلة مظلمة قال
الامام النسفي في فتواه جاز انتهى وفي الكافي ولا يستخرجهم من منازلهم وقال ابن الهمام واذا

انه

انه اذا علم ان للمسجد قوما من اهله مقيمين غير انهم ليسوا حاضرين فيه وقت دخوله وهم حوله
في القرية وجب طلبهم ليسألهم قبل التحري لان التحري معلق بالعجز عن تعرف القبلة بغيره
انتهى ولا منافاة بين هذا وبين ما قبله من كلام الخلاصة والكافي لان المراد به اذا لم يكونوا
داخل المنازل ولم يلزم الحرج من طلبهم بتعسف الظلمة او المطر ونحوه فان علم انه اخطأ
بعد ما صلى فلا اعادة عليه لما ذكرنا من حديث جابر ولانه اتى بما وسعه وهو الفرض
في حقه وفيه خلاف للشافعي اذ الاصح عنده انه يعيد اذا تيقن الخطأ بعدها قياسا
على ما لو اجتهد في الوقت وصلى ثم تيقن انه صلى قبله والفرق لنا ان الاستقبال شرط
قابل للسقوط وقد سقط بالاشتباه بخلاف الوقت فانه سبب ولا وجود للشيء قبل
وجود سببه وان علم ذلك الخطأ وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها ما بقي
منها لما في الصحيحين بينما الناس بقبا في صلوة الصبح اذ جاءهم ات فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت
وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة متفق عليه وفي رواية مسلم فمر رجل من بني سلمة
وهم ركوع في صلوة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم
نحو القبلة وعلى هذا انعقد الاجماع الا في قول عن الشافعي انه اذا تيقن الخطأ في الصلوة
يستانف لكن الاصح عندهم انه يستدير ويبني وسواء اشتبهت القبلة في الفازة او في
المصر وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة او في نهار فان حكم التحري لا يختلف لان الدليل
لم يفصل وان تحرى ووقع تحريه على جهة فتركها وصلى الى غير جهة التحري يعيد وان
اصاب اي ولو علم انه اصاب في صلوته الى غير جهة التحري القبلة عند ابي ح ومحمد وعن
ابي ح انه يخشى عليه الكفر كذا في الخلاصة وقال ابو يوسف ان اصاب جهة القبلة لا يعيدها
اذ لو اعادها فانما يعيدها الى هذه الجهة فلا فائدة في الاعادة ولهما ان فرضه عند
تحريه هي جهة التحري وقد تركها فوقعت صلوته فاسدة وكون الجهة التي صلى اليها
هي القبلة التي هي الفرض انما صارت بعد ذلك فصار كما لو صلى الى الكعبة قبل الامر
بالتوجه اليها ثم امر بالتوجه اليها فانه يلزمه اعادة تلك الصلوة لوقوعها فاسدة
حيث ترك ما هو الفرض اذ ذاك وهو التوجه الى بيت المقدس ولو اشتبهت عليه القبلة ولم
يتحر وشرع في الصلوة وصلى بلا تحر لم تجز صلوته لان التحري فرض عليه وقد تركه وان
علم في خلال الصلوة انه اصاب القبلة استقبل الصلوة عند ابي ح وم وقال ابو يوسف يبني
لما تقدم له من التعليل ولهما ان حاله بعد العلم اقوى مما قبله وبناء القوي على الضعيف
لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه بالاتفاق والفرق لهما بين هذه
المسئلة وبين ما اذا تحرى وخالف جهة تحريه ان ما فرض لغيره يشترط حصوله له

تحب لا لحصوله قصدا كالسعي الى الجمعة لكن مع عدم اعتقاد الفساد وعدم الدليل
عليه وهو موجود في صورة عدم التحري بخلاف تلك الصورة فان مخالفة جهة تحريه
اقتضت اعتقاده فساد صلوته فيها فصار كما لو صلى في ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه
طاهر او صلى وعنده انه محدث فظهر انه متوضئ او صلى الفرض وعنده ان الوقت لم
يدخل فظهر انه كان قد دخل لا يجزيه في ذلك كله لان عنده انما فعله غير جائز بخلاف
صورة عدم التحري فانه لم يعتقد الفساد بل هو شاك في الجواز وعدمه على السواء فاذا
ظهر اصابته بعد تمام الفعل زال احد الاحتمالين وتعين الآخر وانما لم يجز البناء اذا علم
الاصابة قبل التمام لما قلنا من لزوم بناء القوي على الضعيف ولا كذلك بعد التمام وفي
فتاوى العتابي تحرى فلم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي الى اربع جهات يعني اربع
مرات وقيل يخير ان شاء اخر وان شاء صلى الصلوة اربع مرات الى اربع جهات ولكن هذا هو
الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من يسأل عنها من اهل ذلك المكان فلم يسأل
فتحرى وصلى فان اصاب القبلة جازت صلوته لحصول ما هو المقصود من السؤال والا اي وان لم
يصب القبلة فلا تجوز صلوته لترك العمل باقوى الدليل الموصل الى المقصود ظاهرا الى اضعفهما
الذي لم يحصل به المقصود وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده من يسأل له فلم يسأل الا ان اصاب
القبلة جازت صلوته والا فلا ولو كان من بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا يأخذ بقوله
ان لم يوافق تحريه لانه مجتهد كمثله ولا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد آخر حتى لو تحرى ووقع تحريه
على جهة واخبره رجلان ليسا من اهل المكان عن القبلة فلم يخبره بها حتى تحرى وصلى ثم اخبره
ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها لا يعيد ما صلى لان صلوته صحيحة لانه اتى بما في وسعه ولم
يقصر ولو شك في القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة وعليها تحريه ثم شك وهو في الصلوة
فتحرى ووقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها ركعة اخرى ثم وثم حتى انه اذا صلى
كذلك اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري ووقع تحريه في كل ركعة على جهة غير ما صلى
اليها الركعة التي قبلها جاز كذا في الفتاوى الخانية لان الاجتهاد المتجدد لا ينسخ حكم ما قبله
في حق ما مضى انما ينسخه فيما يستقبل واختلف المتأخرون فيما اذا تحول رأيه في الثالثة
او الرابعة الى الجهة الاولى منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة
والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع في الصلوة من
غير شك ولا تحر ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين ثم بعد ذلك ان
علم في الصلوة انه اصاب اختلف المشايخ قال الفضلي يستقبل وقال القاضي ان الصحيح انه يتم
صلوته لان صلوته كانت جائزة ما لم يظهر الخطأ فاذا تبين انه اصاب القبلة لا يتغير
حاله ولو بقي شاكا في الصلوة لم يحكم بشيء حتى يفرغ فاذا فرغ فان تبين انه اصاب او كان

اكبر رأيه او لم يظهر من حاله شيء فصلاته جائزة وان تبين انه اخطأ او كان اكبر رأيه فعليه
الاعادة وذكر في مآل الفتاوى ان علم المصلي ان قبلته الكعبة ولم ينوها قبل الشروع جاز لما تقدم
ان نية الكعبة ليست بشرط وذكر في الخانية انه لو نوى المصلي يعني وقت الشروع ان قبلته محراب
مسجده لا تجوز صلوته لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة
بنيته وان كان متوجها اليها كمن توجه الى الركن اليماني ناويا الصلوة الى بيت المقدس
فان نية القبلة وان لم يشترط الا ان عدم نية الاعراض عنها شرط ولو حول صدره عن
القبلة بغير عذر فسدت صلوته اتفاقا في الصحيح قيل هذا قولهما اما عند ابي حنيفة فينبغي ان لا تفسد
بناء على ان الاستدبار اذا لم يكن على قصد الرفض لا يفسد ما دام في المسجد عنده خلافا لهما
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولقائل ان يفرق بينهما بعذر هناك وتمرده هنا قال
الفقير هذا هو الصواب ولو حول وجهه عنها كان عليه واجبا ان يستقبل القبلة من ساعته
ولا تفسد صلوته بذلك التحويل لكن يكره اشد الكراهة لما روى البخاري عن عائشة رضي الله
عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلوة العبد وقال عليه الصلوة والسلام لا يزال الله مقبلا على
العبد وهو في الصلوة ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه رواه ابو داود والنسائي وعن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني اياك والالتفات في الصلوة
فان الالتفات في الصلوة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة رواه الترمذي
وصححه وقوله عليه ان يستقبل القبلة من ساعته بيان لوجوب ذلك لا لانه اذا لم
يستقبل القبلة من ساعته تفسد اذ لا تفسد الصلوة بمجرد الالتفات بالوجه وان
طال ولو ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء ثم علم انه لم يحدث قبل
ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته عند ابي حنيفة لان الاستدبار لم يكن للرفض بل لقصد
الاصلاح وان علم انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت صلوته بالاتفاق لان
اختلاف المكان مبطل الا ان المسجد مع تباين اكنافه وتنائي اطرافه كمكان واحد
ولذا تتحد السجدة وان تكررت التلاوة في زواياه فامكن جعل اختلاف المكان حقيقة
كلا اختلاف للضرورة ولا كذلك اذا خرج من المسجد وهذا اذا لم يكن اماما او يستخلف
مكانه فان كان اماما واستخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت صلوته سواء خرج
من المسجد او لا لان الاستخلاف في غير موضعه مناف كالخروج من المسجد انما يجوز
عند العجز ولم يوجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضئا
تفسد صلوته وان لم يخرج من المسجد لكون انصرافه على سبيل الرفض حتى لو تحقق
ما ظنه لزمه الاستئناف بخلاف ظن سبق الحدث فانه لو تحقق ما ظنه لا يلزمه

الاستيناف بل يجوز له البناء فالاصل الذي يخرج عليه جنس هذه المسائل هو هذا ومن المسائل
ما لو كان متيمما فرأى سرابا فظنه ماء فانصرف ثم علم انه سراب تفسد صلوته وان لم
يخرج من المسجد وكان ماسح خف فظن ان مدته تمت فانصرف لغسل قدميه فظهر
انها لم تتم تفسد وان لم يخرج لان انصرافه على قصد الرفض اذ لو تحقق ما ظنه لا يجوز
له البناء وان صلى في الصحراء فان كان بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم
قبل مجاوزتها في مسئلة ظن سبق الحدث لم تفسد وان بعد مجاوزتها تفسد هذا اذا ذهب
الى خلفه وان توجه قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها ان كان له سترة والا
فمقدار ما لو تأخر لجاوز الصفوف ولم يجاوزها هو المعتبر وان كان منفردا اعتبر مجاوزة
قدر موضع سجوده وعدمها من اي مكان ذهب كل ذلك من الكافي **فروع** في شرح الطحاوي
الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع آخر فصلى اليها لا يجوز ولو صلى في جوف
الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز ومن صلى في السفينة فلا بد له
من الاستقبال اذا كان قادرا كما في خارجها ولا يجوز ان يصلي حيث توجهت ويلزمه ان
يستدير الى القبلة اذا دارت لان التكليف بقدر الامكان ولو صلى جماعة بالتحري فتخالفت
فالجهات ان صلوا منفردين جازت صلوة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة من خالف
امامه عالما بها حال الصلوة لان اعتقاده ان صلوته الى غير القبلة وجازت صلوة غيره
ان لم يعلم ان امامه خالفه قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام
قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها الامام امكن المسبوق اصلاح صلوته
بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد فيما يقضيه والمقتدي
اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة غير الجهة التي يصلي اليها الامام لا يمكنه اصلاح صلوته
لانه ان استدار يخالف امامه في الجهة قصدا وهو مفسد وان كان متما صلوته الى
غير ما هو القبلة عنده وهو مفسد ايضا فكذا اللاحق رجل تحرى في موضعه فاقتدى
به رجل بلا تحر ان اصاب الامام جازت صلوتهما والا جازت صلوة الامام فقط لان الصلوة
عند الاشتباه من غير تحر انما تجوز عند ظهور الاصابة كما تقدم ولو صلى الاعمى ركعة الى
غير القبلة فجاء رجل فسواه الى القبلة واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع من
يسأله فلم يسأل لم تجز صلوتهما والا جازت صلوة الاعمى دون المقتدي لان عنده ان
امامه بنى صلوته على الفاسد وهو الركعة الاولى والله سبحانه اعلم ثم ذكر الناس
من الشروط الستة هو الوقت وقدمه على النية مع زيادة اهتمامها لكونها شرطا
لكل صلوة كالاستقبال والوقت مختص بالفرايض كما تقدم لشدة اتصال النية
بالاركان فاخرها ليتصل بحثها ببحثها فيوافق الترتيب الوضع ثم ان دخول الوقت

شرط لصحة اداء الصلوة لا وجوده جميعه والا يلزم اداء الصلوة بعد الوقت والاصل في
اشتراطه قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ونحوها من الايات على ما
تقدم الكلام عليه في اوايل الكتاب والاصل في بيانه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبرئيل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر
في الاولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثل ظله ثم صلى
المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصايم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين
برق الفجر وحرم الطعام على الصايم وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت
العصر بالامس ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء
الاخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت جبرئيل عليه السلام
فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين رواه ابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى لكن فيه عبد الرحمن
ابن الحرث ضعفه احمد ولينه النسائي وابن معين وابو حاتم ووثقه ابن سعد وابن حبان وقد
اخرجه عبد الرزاق عن عبد الرحمن هذا باسناده واخرجه ايضا عن العمري عن عمر بن نافع
عن عبد الله بن جبير بن مطعم عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما فكانه اكد تلك الرواية
بمتابعة ابن ابي سبرة عن عبد الرحمن ومتابعة العمري عن ابن نافع الى اخره وهي متابعة حسنة
كذا في الامام وبرق بالزاي اي بزغ وهو اول طلوعه وقد روي حديث امامة جبرئيل
عليه السلام من حديث عدة من الصحابة منها حديث جابر بمعناه وفيه ثم جاء للصبح حين
اسفر جدا يعني في اليوم الثاني فقال قم يا محمد فصل فقام فصلى الصبح فقال ما بين هذين
وقت كله قال الترمذي قال محمد يعني البخاري حديث جابر اصح شيء في المواقيت انتهى وقوله
هذا وقت الانبياء قبلك ظاهره الاشارة الى الوقت في اليوم الثاني وقوله والوقت فيما
بين هذين اي الوقت لك ولامتك والمراد به الوقت المختار المستحب لا الوقت المعتبر الذي
لا يكون الاداء الا فيه للاجماع على جواز العصر بعد صيرورة الظل مثليه وعلى اداء العشاء بعد
ثلث الليل ثم ابتدأ المصنف كغيره من مشايخنا ببيان وقت الفجر وان كان البدء في الحديث
وقت الظهر لانها اول صلوة يخاطب المكلف بها عند قيامه من النوم الذي هو اخو الموت
والقايم منه كالمنشأ خلقا جديدا اولانه مجمع على وقتها اولا واخرا فقال اول وقت الفجر
اي صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو اي الفجر الثاني البياض اي النور المستطير اي المنتشر
في الافق اي في نواحي السماء فبطلوع الفجر الاول المسمى بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل
الذي يبدو طولا ممتدا الى جهة الفوق غير منتشر في الافق ثم تعقبه الظلمة لا يخرج
وقت العشاء ولا يدخل وقت صلوة الفجر لانه من حكم الليل حتى لا يحرم الاكل على الصايم فيه

لحديث سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا
الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وقال
في المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يبتغ البياض في ناحية واحدة ثم يتلاشى فلا يخرج به
وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصايم وهذا امر مجمع عليه واخر وقتها قبيل طلوع الشمس اي
الجزء الكاين قبيل طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا لا خلاف فيه لاحد من الامة واول وقت
صلوة الظهر زوال الشمس اي الجزء الكاين بعد زوال الشمس عن خط الاستواء من الزمان
وهذا ايضا بالاجماع واخر وقتها عند ابي ح اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال
اي سوى الفيء الذي يكون للاشياء عند الزوال وقالا اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة
الثلثة اخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وعن ابي ح من رواية اسد بن عمرو
اذا صار ظل كل شيء مثله سوى الفيء خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الى المثلين قال
المشايخ ينبغي ان لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من
الخلاف فيهما لهما امامة جبرئيل عليه السلام في اليوم الاول حيث صلى العصر حين صار ظل
كل شيء مثله وله حديث ابي هريرة عنه عليه الصلوة والسلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة
فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الستة وعن ابي ذر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في
سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان
يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من
فيح جهنم رواه البخاري في باب الاذان للمسافرين ووجه الاستدلال بالحديث الاول ان
شدة الحر في ديارهم اذا كان ظل الشيء مثله وبالثاني بانه صرح بان الظل قد ساوى التلول
ولا قدر يعتد به لفيء الزوال ذلك الزمان في ديارهم فثبت انه عليه الصلوة والسلام صلى الظهر
حين صار ظل الشيء مثله ولا يظن به انه صلاها في وقت العصر فكان حجة على ابي يو وم
وان لم يكن حجة على من يجوز الجمع في السفر على ان امامة جبرئيل في اليوم الثاني حجة على
الكل حيث صلى فيه الظهر حين صار الظل مثله بقي ان يقال هذا انما يفيد عدم خروج وقت
الظهر ودخول وقت العصر بصيرورة الظل مثلا ولا يقتضي ان بين المثل والمثلين وقت
للظهر دون العصر وهو المدعى والجواب انه قد ثبت بقاء وقت الظهر عند صيرورة الظل
مثلا فلا نسخ لامامة جبرئيل فيه في العصر اذ كل حديث روي مخالفا لحديث امامة جبرئيل
ناسخ للمخالف له فيه لتحقق تقدمه على كل حديث روي في الاوقات لانه اول ما علمه اياها
وامامته في اليوم الثاني في العصر عند صيرورته مثليه تفيد انه وقته ولم ينسخ بعض
ما علم ثبوته من بقاء وقت الظهر الى ان يدخل هذا المعلوم كونه وقتا للعصر وطريق معرفة
وقت الزوال وفيئه ان ترسم دايرة في الارض مستوية وينصب في قطبها قائمة طولها مثل

ربع قطر الدايرة فان ظل القائمة اول النهار لا شك انه خارج الدايرة ثم ينقص الى ان يدخل
فيها فلتوضع علامة على مدخله من محيطها ثم ان ظل ذلك ينقص الى حد ما ثم يأخذ في
الزيادة الى ان يبلغ محيط الدايرة ويخرج منها فلتوضع علامة على مخرجه ايضا علامة ثم
ينصف ما بين مدخله ومخرجه ويرسم من نقطة التنصيف الى مركز القائمة خط مستقيم وهو
خط نصف النهار فاذا كان ظل القائمة على هذا الخط فهو نصف النهار من طلوع الشمس فان زال
عنه فهو وقت الزوال واول وقت الظهر والظل الذي للقائمة ح هو فيء الزوال فيعتبر صيرورة
ظل القائمة مثليها او مثلها ما خلا ذلك الفيء واول وقت صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر
على القولين فعلى قوله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وعلى قولهما اذا صار مثله سواه
واخر وقتها ما لم تغرب الشمس اي الجزء الكاين قبيل غروب الشمس من الزمان وهذا بالاجماع واول
وقت صلوة المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع ايضا واخر وقتها ما لم يغب الشفق اي الجزء الكاين
قبيل غيوبة الشفق من الزمان وهو اي المراد بالشفق هو البياض الذي في الافق الكاين بعد
الحمرة التي تكون في الافق عند ابي ح وقالا اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة ورواية
اسد بن عمرو عن ابي ح ايضا المراد بالشفق هو الحمرة نفسها لا البياض الذي بعدها ولهما
ما روى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة
فاذا غاب وجبت الصلوة قال البيهقي والنووي الصحيح انه موقوف على ابن عمر وله ما
روى الترمذي من حديث محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا واخرا وان اول وقت الظهر حين تزول
الشمس واخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان اخر وقتها
حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان اخر وقتها حين يغيب الافق وان
اول وقت العشاء حين يغيب الافق وان اخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر
حين يطلع الفجر وان اخر وقتها حين تطلع الشمس فقد جعل اخر وقت المغرب واول وقت العشاء
حين يغيب الافق وغيبوبة الافق بسقوط البياض الذي بعد الحمرة والا كان باديا لكن
قد خطأ البخاري والدارقطني محمد بن فضيل في رفع هذا الحديث فان غيره من اصحاب الاعمش
يروونه عن مجاهد عنه من قوله ووثقه اي ابن الجوزي وابن القطان يجوز ان يكون
الاعمش سمعه من مجاهد مرة فرواه ومن ابي صالح مرفوعا فيكون له عنده طريقان موقوف
ومرفوع والذي رفعه يعني ابن فضيل صدوق من اهل العلم ووثقه ابن معين فتقبل
زيادته وهي الرفع ثم من المشايخ من افتى برواية اسد بن عمرو الموافقة لقولهما قال
الشيخ كمال الدين ابن الهمام ولا تساعده رواية ولا دراية اما الاول فلانه خلاف
الرواية الظاهرة واما الثاني فلما مر آنفا من دليله ولانه مع حيث تعارضت

الاخبار لم ينقض الوقت القايم بالشك وقد نقل مذهبه عن ابي بكر الصديق ومعاذ بن جبل
وعايشة وابن عباس في رواية وابي هريرة رضي الله عنهم وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي
والمزني وابن المنذر والخطابي واختاره المبرد وثعلب لانه لا ينكر اطلاقه على الحمرة يقال ثوب
كالشفق كاطلاقه على البياض الرقيق ومنه شفقة القلب لرقته غير انا نظرنا اذا ترجح
هنا اذ حيث تردد في انه للحمرة او البياض فالاحتياط في بقاء الوقت الموجود للشك في نفيه
ودخول ما بعده ولا وقت مهمل بينهما فبخروج وقت المغرب يدخل وقت العشاء اتفاقا واول
وقت صلوة العشاء اذا غاب الشفق على القولين كما مر واخره ما لم يطلع الفجر اي الجزء الذي
قبيل طلوع الفجر من الزمان لما ذكر الطحاوي انه يظهر من مجموع الاحاديث ان اخر وقتها حين يطلع
الفجر وذلك لان ابن عباس وابا موسى والخدري رووا انه عليه الصلوة والسلام اخرها
الى ثلث الليل وروى ابو هريرة وانس انه عليه الصلوة والسلام اخرها حتى انتصف الليل
وابن عمر روى انه عليه الصلوة والسلام اخرها حتى ذهب ثلث الليل وروت عائشة
رضي الله عنها انه عليه الصلوة والسلام اعتم بها حتى ذهب عامة الليل وكلها في الصحيح
قال فثبت ان الليل كله وقت لها ثم ساق سنده الى نافع بن جبير قال كتب عمر الى ابي موسى
الاشعري وصل العشاء اي الليل شئت ولا تغفلها ولمسلم في قصة التعريس عن ابي قتادة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط انما التفريط ان تؤخر صلوة حتى يدخل
وقت الاخرى فدل على بقاء وقت كل صلوة الى ان يدخل وقت الاخرى ودخول وقت صلوة الفجر
بطلوع الفجر ووقت صلوة الوتر اي الوقت الذي هو وقت العشاء هذا عند ابي ح
وعندهما بعد صلوة العشاء وهذا الخلاف بناء على ان الوتر واجب عنده والوقت اذا
جمع صلوتين واجبتين فهو وقت لهما وان لزم تقديم احدهما على الاخرى كالفائتة والوقتية
وعندهما هو سنة شرعت بعد العشا فكان وقته بعدها كسنتها ولذا قال الامام الا انه
اي المصلي مامور بتقديم العشاء عليه لوجوب الترتيب بما روى ابو داود والترمذي وابن ماجه
من حديث خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى
امركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر وفي بعض
طرقه فيما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا لا يعيد
كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة ذاكرا وهو صاحب ترتيب اما لو وقع ذلك بلا قصد صح
عند ح كما اذا صلى الرجل العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب اخر ثم تبين له بعد
ذلك ان الثوب الذي صلى العشاء به كان نجسا فان العشاء فاسدة فانه يعيد العشاء
دون الوتر عند ابي ح خلافا لهما لما قلنا **فائدة** اعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة
فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه ومن جملة ما بنوا على هذه المسئلة وردت فتوى في

زمن العدد برهان الائمة انا لا نجد وقت العشاء في بلدتنا هل علينا صلاته فكتب ليس عليكم
صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين المرغيناني وورد هذه الفتوى ايضا من بلد بلغار فان
الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق في اقصر ليالي السنة على شمس الائمة الحلواني فافتى بقضاء
العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالي فافتى بعدم الوجوب فبلغ
جوابه الحلواني فارسل من يسأله في عامته بجامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوات
الخمس واحدة هل يكفر فقال له واحس الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين ورجلاه مع
الكعبين كم فرائض وضوئه فقال ثلث لفوات محل الرابع قال فكذلك الصلوة الخامسة
فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه فيه كذا ذكره نجم الدين الزاهدي في شرح القدوري
وهو الذي اختاره الشيخ حافظ الدين النسفي واعترض الشيخ كمال الدين بن الهمام بانه لا يرتاب
متامل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين سببه الجعلي الذي جعل علامة على الوجوب
الخفي الثابت في نفس الامر وجواز تعدد المعرفات للشيء فانتفاء الوقت انتفاء المعرف وانتفاء
الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل اخر وقد وجد وهو ما تواطأت اخبار الاسراء
من فرض الله تعالى الصلوة خمسا بعدما امر اولا بخمسين ثم استقر الامر على الخمس شرعا
عاما لاهل الافاق لا تفصيل بين قطر وقطر وما روي انه لما ذكر الدجال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الراوي قلنا فما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم
كشهر ويوم كجمعة وساير ايامه كايامكم فقيل يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة تكفينا
فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له رواه مسلم فقد اوجب اكثر من ثلثمائة عصر قبل صيرورة الظل
مثلا او مثلين وقس عليه فاستفدنا ان الواجب في نفس الامر خمس على العموم غير ان توزيعها
على تلك الاوقات عند وجودها ولا يسقط بعدمها الوجوب وكذا قال عليه الصلوة والسلام
خمس صلوات كتبهن الله على العباد انتهى والجواب انه يقال كما استقر الامر على ان الصلوات خمس
فكذا استقر الامر على ان للوجوب اسبابا وشروطا لا يوجد بدونها وقولك شرعا عاما
الخ ان اردت انه عام على كل من وجد في حقه شرط الوجوب واسبابه سلمناه ولا يفيدك
لعدم بعضها في حق من ذكر وان اردت انه عام على كل فرد من افراد المكلفين في كل
فرد من افراد الايام مطلقا فهو ظاهر البطلان فان الحايض لو طهرت بعد طلوع الشمس
لم يكن الواجب عليها في ذلك اليوم الا اربع صلوات او بعد خروج وقت الظهر لم يجب عليها
في ذلك اليوم الا ثلث صلوات وهكذا ولم يقل احد انه اذا طهرت في بعض اليوم او في
اكثره مثلا يجب عليها تمام صلوات اليوم والليلة لاجل ان الصلوات فرضت خمسا على كل
مكلف فان قلت تخلف الوجوب في حقها لفقد شرطه وهو الطهارة من الحيض قلنا
لك كذلك تخلف الوجوب في حق هؤلاء لفقد شرطه وسببه وهو الوقت والظاهر من

ذلك الكافر اذا اسلم بعد فوات وقت او اكثر منه اليوم مع ان عدم الشرط وهو الاسلام في حقه
مضاف الى تقصيره بخلاف هؤلاء ولم يقل احد بجب عليه تمام صلوات ذلك اليوم لان قرائن
الصلوات خمسا على كل مكلف في يوم وليلة والقياس على ما في حديث الدجال غير صحيح لانه
لا مدخل للقياس في موضع الاسباب ولئن سلم فانما هو فيما لا يكون على خلاف القياس والحديث
ورد على خلاف القياس فقد نقل الاكمل في شرح المشارق عن القاضي عياض انه قال هذا حكم
مخصوص بذلك الزمان شرعه لنا صاحب الشرع ولو وكلنا فيه لاجتهادنا لكانت
الصلوة فيه عند الاوقات المعروفة واكتفينا بالصلوات الخمس انتهى ولئن سلم القياس
فلا بد من المساواة ولا مساواة فان ما نحن فيه لم يوجد زمان يقدر العشاء فيه وقت
خاص بها والمفاد من الحديث انه يقدر لكل صلوة وقت خاص بها ليس هو وقتا لصلوة
اخرى بل لا يدخل وقت ما بعدها ما لم يمض وقتها المقدر لها واذا مضى صارت قضاء كما
في سائر الايام فكان الزوال وصيرورة الظل مثلا او مثلين وغروب الشمس وغيبوبة الشفق
وطلوع الفجر موجودة في اجزاء ذلك الزمان تقديرا بحكم الشرع ولا كذلك هنا اذ الزمان
الموجود اما وقت المغرب في حقهم او وقت الفجر بالاجماع فكيف يصح القياس مع ما ذكرنا
عدم الفرق بين من قطعت يداه او رجلاه من المرفقين والكعبين وبين هذه المسئلة
كما ذكره الامام البقالي ولذا سلمه الامام الحلواني ورجع اليه مع انه الخصم المنازع فيه
انصافا منه وذلك لان الغسل سقط ثمة لعدم محله لان المحل مشروط فكذا هنا
سقطت الصلوة لعدم شرطها بل وسببها ايضا وكما لم يقم هنا دليل يجعل ما فوق
المرفق الى الابط وما فوق الكعب بمقدار القدم خلفا منه في وجوب الغسل كذلك لم يقم
دليل يجعل جزءا من وقت المغرب او من وقت الفجر او منهما خلفا عن وقت العشاء وكما ان
الصلوات خمس بالاجماع على المكلفين كذلك فرايض الوضوء على المكلفين لا تنقص عن
اربع بالاجماع لكن لا بد من وجود جميع اسباب الوجوب وشرائطه في جميع ذلك فتأمل
المنصف والله سبحانه الموفق ويستحب في صلوة الفجر الاسفار بها بان تصلى في وقت
ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس بحيث يرى الرامي موقع نبله عندنا خلافا للثلثة
لقوله عليه الصلوة والسلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الترمذي وقال حديث
حسن وفي رواية الطحاوي اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر او قال لاجوركم
وروى الطحاوي ثنا محمد بن خزيمة ثنا القعنبي ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم قال
ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير بالفجر
وهذا اسناد صحيح ولا اجتماعهم على خلاف ما فارقهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن مسعود في الصحيحين ظاهر في ذلك وهو قوله ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

على صلوة الا لميقاتها الا صلاتين صلوة المغرب والعشاء بجمع اي بمزدلفة وصلى الفجر يومئذ
قبل ميقاتها مع انه كان بعد الفجر كما يفيده لفظ البخاري وصلى الفجر حين بزغ الفجر فعلم ان
المراد قبل ميقاتها الذي اعتاد الاداء فيه لانه غلس يومئذ ليمتد وقت الوقوف وفي لفظ
لمسلم قبل ميقاتها بغلس فافاد ان المعتاد كان غير الغلس واما حديث عايشة كان عليه الصلوة
والسلام يصلي الصبح بغلس فيشهد معه الصلوة نساء متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى
بيوتهن لا يعرفهن احد من الغلس فمحمول على غلس داخل المسجد لان حجرتها كانت فيه وكان
سقفه عريشا متقاربا ونحن نشاهد الان انه يظن وجود الغلس داخل المسجد وقد
انتشر في صحنه الضوء وانما وجب هذا الحمل لما علم من ترجيح رواية الرجال خصوصا مثل
ابن مسعود في صلوة الجماعة فان الحال اكشف لهم ثم ان الافضل البداءة وقت الاسفار لا كما
قال الطحاوي ان الافضل البداءة غلسا والختم في الاسفار فان الاسفار بالفجر هو
ايقاعها فيه بمجموعها وهو لفظ الحديث ووقتا الوافي حد الاسفار ايضا ان يبدأ في وقت
يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه ما لو ظهر انه كان على غير
طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيدها على وجه السنة قبل خروجه ثم استحباب الاسفار عندنا عام
في الازمنة كلها الا في صلوة الفجر في يوم النحر بمزدلفة فان المستحب فيها التغليس اجماعا
توسيعا لوقت الوقوف على ما مر من حديث ابن مسعود وكان ينبغي للمص ان يقيده بمزدلفة
لئلا يظن ان الاستثناء عام في يوم النحر بكل مكان وليس كذلك ويستحب ايضا عندنا الابراد
بالظهر في الصيف لما تقدم من الحديث اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة الخ وفي البخاري عن
حديث خالد بن دينار صلى بنا اميرنا الجمعة ثم قال لانس كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الظهر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة
واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة وهو عام في جميع البلاد لجميع الناس لاطلاق الحديث
خلافا لما يقوله الشافعي واحمد من التخصيص بقطر حار والجماعة يقصدونه من بعيد
ويستحب تقديمها في الشتاء لما مر من حديث ابن دينار ويستحب ايضا عندنا تأخير العصر
في كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم تتغير الشمس وذلك ليتوسع وقت النوافل اذ التنفل
بعد ادائها مكروه ويكره ان يؤخرها الى ان يتغير قرص الشمس لما صلي والشمس بيضاء كما
ورد عنه عليه الصلوة والسلام في حديث بريدة انه صلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء
نقية وفي الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي العصر والشمس حية فالعبرة
لتغير القرص عند ابي حنيفة وابي يوسف لا لتغير الضوء كما قال النخعي والحاكم الشهيد لان ما يحصل
بعد الزوال الحق صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فيمد تغيرت والا فلا كذا في الكافي
واول وقت العصر عند ابي حنيفة صيرورة الظل مثلين سوى فيء الزوال ومنه الى التغير

قليل وقد روى الحسن عنه في الفصل بين اذان العصر والصلوة ان يصلي بينهما ركعتين كل ركعة
بعشر ايات يعني غير الفاتحة او اربعا كل ركعة بخمس ايات وما في الصحيح انه عليه الصلوة
والسلام كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتيهم والشمس
مرتفعة وبعض العوالي على اربعة اميال لا يخالف ما قلنا لانه وارد اما على سبيل الظن
والتخمين او الوقوع في بعض الازمان ويحتمل كون ذلك زمن الصيف فان الوقت فيه متسع
وان الذاهب قصد الاسراع اذ لا يمكن حمله على ظاهره انه في كل زمان ولكل ذاهب في بعض
الازمنة لا يمكن ذلك ولو صليت عند اول وقتها خصوصا لكثير من احاد الناس فيحمل جملة
على واقعة حال او على النهي عن المبالغة في التاخير وكذا ما ذكر البخاري في تاريخه عن رافع بن
خديج كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العصر ثم ننحر الجزور فيقسم عشر قسم ثم يطبخ
فناكل لحما نضيجا قبل ان تغيب الشمس محمول على الوقوع في بعض الازمان فانه يمكن اذا كملت
قبل التغير ان يوجد في الباقي من الزمان مثل ذلك العمل ومن شاهد مهرة الطباخين في
الاسفار وغيرها من الرؤساء لم يستبعد ذلك ويستحب ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة
الا يوم الغيم لما في الصحيحين من حديث رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله
عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وروى ابو داود عن مرثد بن عبد الله في
سنده محمد بن اسحق قال قدم علينا ابو ايوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فاخر
المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال له ما هذه الصلوة يا عقبة فقال شغلنا فقال اما
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال امتي بخير او قال على الفطرة ما لم يؤخروا
المغرب الى ان تشتبك النجوم والذي في ابن اسحق هو التوثيق وما نقل عن مالك فيه لم يثبت
ولو صح لم يقبله اهل العلم كيف وقد قال شعبة فيه هو امير المؤمنين في الحديث وروى
عنه مثل الثوري وابن ادريس وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وابن علية وعبد الوارث
وابن المبارك واحتمله احمد وابن معين وقد اطال البخاري في توثيقه في كتاب القراءة خلف
الامام وذكره ابن حبان في الثقات وان مالكا رجع عن الكلام فيه واصطلح معه وبعث
اليه هدية وذكر عن ابن نصر انه اخر المغرب حتى بدا نجم فاعتق رقبة وهو يقتضي كراهة
تاخيرها الى ظهور النجوم وفي القنية يكره تاخير المغرب عند محمد في رواية عن ابي حنيفة ولا
يكره في رواية الحسن عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر والكون
على الاكل ونحوهما او يكون التاخير قليلا وفي التاخير بتطويل القراءة خلاف انتهى والذي
اقتضته الاخبار كراهة التاخير الى ظهور النجم وما قبله مسكوت عنه فهو على الاباحة وان
كان المستحب التعجيل وتاخير صلوة العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب لما في البخاري من حديث
عائشة رضي الله عنها كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول وروى

الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان
يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وقال حسن صحيح وتاخيرها الى ما بعده اي بعد ثلث الليل
الى نصف الليل مباح لانه من حيث كونه يفضي الى تقليل الجماعة يكون مكروها ومن حيث كونه
يقطع به السمر المنهي عنه على ما روى الستة في كتبهم انه صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم
قبلها والحديث بعدها وهو المراد بالسمر يكون مندوبا وذلك لان السمر ينقطع بمضي نصف الليل
غالبا فتعارض دليلا الندب والكراهة فتساقطا فبقيت الاباحة هذا ولكن اجاز العلماء
السمر بعدها في الخير استدلالا بما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة صلوة العشاء آخر حياته فلما سلم قال ارايتكم ليلتكم هذه فان على
رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو على الارض احد وروى الترمذي في الصلوة والنسائي في
المناقب عن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابي بكر رضي الله عنه الليلة في
الامر من امور المسلمين وانا معه وقال الحديث حسن وروى الامام احمد عن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد الصلوة يعني العشاء الآخرة الا لاحد رجلين
مصل او مسافر وفي رواية او عروس وتاخيرها الى ما بعده اي بعد نصف الليل الى طلوع
الفجر مكروه اذا كان بغير عذر لان دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة لم يعارضه دليل
الندب لان السمر ينقطع قبله بمضي نصف الليل فبقيت الكراهة واما اذا كان بعذر
فالضرورات تبيح المحظورات واما التاخير في الوتر فالاصل فيه ان الافضل انه ان
كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم اخذا بالاحتياط وان كان يثق بالانتباه فتاخيره
الى آخر الليل افضل لما روى الخمسة الا البخاري من حديث جابر انه عليه الصلوة والسلام
قال من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع انه يقوم آخره فليوتر آخر الليل
فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل وان كان اليوم يوم غيم فالمستحب في الفجر
والظهر والمغرب تاخيرها يعني بالتاخير عدم التعجيل في اول الوقت لا التاخير الشديد الذي
يشك بسببه في بقاء الوقت وذلك لان التعجيل في الفجر يؤدي الى تقليل الجماعة بسبب
الظلمة وربما تقع قبل الوقت وكذا في الظهر والمغرب لا يؤمن بالتعجيل من وقوعها قبل
الزوال والغروب قال في المحيط المراد من تاخير المغرب قدر ما يحصل التيقن بالغروب
والمستحب في يوم الغيم في كل من العصر والعشاء تعجيلها المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده
انها لا تقع حال تغير الشمس وبتعجيل العشاء قليلا على الوقت المعتاد كذا في المحيط واما
تقليل الجماعة باعتبار المطر لان عند الغيم ينتظر المطر ساعة فساعة وروى الحسن
عن ابي حنيفة التاخير في الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط فاداء الصلوة في وقتها بعده
يجوز لا قبله اما الاوقات التي تكره فيها الصلوة فخمسة يعني انه يريد بالكراهة هنا

المعنى اللغوي فيشمل عدم الجواز وغيره مما هو مطلوب العدم وان يراد المعنى العرفي والمراد كراهة
التحريم اذ النهي الظني الثبوت ما لم يصرف عن ظاهره يقتضي كراهة التحريم والقطعي الثبوت
يقتضي التحريم فالتحريم مقابل للفرض وكراهة التحريم مقابل للواجب والتنزيهية
مقابل للندب فالنهي الوارد هنا من قبيل الاول وكراهة التحريم في الصلوة ان كانت لنقصان
في الوقت منعت الصحة فيما سببه كامل لعدم تأدي ما وجب كاملا بالنقصان والا افادت
الصحة مع الاساءة فلذا قال ثلثة اي ثلثة اوقات من تلك الخمسة يكره فيها الفرض والتطوع
فالكراهة في الفرض كالفوائت تمنع الصحة لوجوبها بسبب كامل وكذا الواجبات الفائتة
كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت
كاملة فلا تؤدى ناقصة بالنقصان القوي وهو النقصان الذي هو من صفات الوقت
لشدة اتصال الفعل بالوقت لدخول الوقت في ماهيته بخلاف النقصان الذي ليس
كذلك كالنقصان بسبب الاخلال ببعض الواجبات او بسبب المكان كالصلوة في الارض
المغصوبة او بسبب شيء آخر من المجاورات كالصلوة في الثوب الحرير فان ذلك لا يمنع
الصحة لعدم شدة اتصال الصلوة بهذه الاشياء كاتصالها بالوقت لكون اتصال هذه
الاشياء بالصلوة من حيث المجاورة لا من حيث السببية او الشرطية بخلاف الوقت اما
لو وجبا الفرض وغيره بسبب ناقص وادى فيه صح كعصر يومه عند الاصفرار وكما تلا
آية السجدة في الوقت المكروه او حضرت الجنازة فيه فانهما يصحان فيه ايضا مع الكراهة
لاداء ذلك كما وجبت ولذا صحت جميع النوافل فيه مع الكراهة لان وجوبها بالشروع
فاذا شرع فيها فيه وجبت ناقصة فاذا اداها فيه اداها كما وجبت وههنا نقوضة
واجوبة موضعها الاصول وسيأتي بعضها ان شاء الله تعالى وذلك المذكور وهو كراهة
الفرض والتطوع ثابت وكائن عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال
لما روى مسلم وغيره من حديث عقبة بن عامر ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم
الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الغروب حتى تغرب والمراد بقوله او نقبر الصلوة لان
الدفن غير مراد به بالاجماع لما رواه ابن شاهين في كتاب الجنائز من حديث خارجة بن
مصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن علي عن ابيه عن عقبة بن عامر قال نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نصلي على موتانا عند ثلث عند طلوع الشمس الحديث ولقوله عليه
الصلوة والسلام ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت
قارنها فاذا زالت فارقها واذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى عن الصلوة
في هذه الساعات رواه مالك في الموطأ والنسائي وهذا يفيد ان المنع بسبب ما اتصل

بالوقت

بالوقت من استلزام فعل الاركان فيه التشبه بعبادة الكفار وهو المعنى بنقصان الوقت والا
فالوقت من حيث هو لا نقصان فيه كساير الاوقات انما النقص في الاركان المستلزمة للتشبه
بعبادة الكفار وقد افهم الحديث ان تلك الاركان هي الاركان الواقعة في هذه الاوقات
وروي عن ابي يوسف وهي الرواية المشهورة عنه انه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة اي
من غير كراهة والاطلاق جواز التطوع مجمع عليه في جميع الاوقات كما تقدم له ما في مسند الشافعي
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة
نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وفي سنن ابي داود عن ابي قتادة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة
ولنا اطلاق النهي والمحرم مقدم على المبيح عند التعارض وبهذا يجاب عن استدلال الشافعي
على جواز القضاء واباحة النفل بمكة في هذه الاوقات بقوله عليه الصلوة والسلام من
نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها متفق عليه وبحديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بني
عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار وبحديث
ابي ذر في معناه رواه الدارقطني والبيهقي مع انه معلول بالانقطاع فيما بين مجاهد
وابي ذر وبضعف ابن المؤمل وحميد مولى عفراء وباضطراب سنده ولا يصلي فيها اي في
الاوقات المذكورة صلوة جنازة ولا يسجد فيها سجدة التلاوة اذا كانت تليت في وقت غير مكروه لما
تقدم ولا يسجد ايضا فيها للسهو لانه من اجزاء الصلوة ولو قضى فيها فرضا اي صلوة مفروضة
بعدها اي يلزمه اعادتها لعدم صحتها لما قدمناه من انها وجبت بسبب كامل فلا تتأدى
بالسبب الناقص واذا تلاها اي ان تلا في وقت من الاوقات الثلثة اية سجدة فالافضل
ان لا يسجدها فيه ولا في غيره من الاوقات الثلثة لانها وان صحت لوجوبها بالسبب الذي
اديت به الا ان الكراهة موجودة لحصول الفعل التشبه بعبادة الكفار مع ان تاخيرها
لا يؤدي الى فواتها او صيرورتها قضاء لان ما ليس متقيدا بوقت لا يتأتى فيه القضاء بل متى
فعل فهو اداء وسجدة التلاوة من هذا القبيل فان سجدها في تلك الوقت لا يعيدها
لصحة ادائها واجزائها عن التلاوة وان سجد في وقت آخر غيره من الاوقات الثلثة صح
ايضا عندنا ولا يلزم اعادتها خلافا لزفر لانها وجبت بالسبب الناقص وأديت كما وجبت
وسيأتي نظيره في الشروع في النفل قريبا ان شاء الله تعالى واما الجنازة اذا حضرت في
وقت من هذه الاوقات فصلى عليها فيه فكذلك تصح ولا تعاد لان حضورها سبب وجوبها
وقد وجد في وقت ناقص فوجبت مع النقصان وأديت به كما وجبت ولكن هل الافضل
تأخيرها كسجدة التلاوة ام لا قال في التحفة الافضل ان يصلي عليها ولا تؤخر انتهى والفرق
ظاهر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا الا لمانع وحضورها في وقت مباح مانع من الصلوة

عليها في وقت مكروه بخلاف حضورها في الوقت المكروه وبخلاف سجدة التلاوة لان التعجيل
لا يستحب فيها مطلقا واما الوقتان الاخران من الخمسة فانه يكره فيهما التطوع فقط ولا
يكره فيهما الفرض اي اللازم عملا فيشمل الواجب ايضا ولذا قال يعني الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة
التلاوة لكن مما وجب لعينه وهو ما لم يتعلق وجوبه بعارض بعد ان كان نفلا كالمنذور
اللازم بالشروع وركعتي الطواف فانها تكره وان كانت واجبات لان اصلها النفل اما
اللازم بالشروع فظاهر واما الملتزم بالنذر فلان النذر سبب موضوع لالتزام النفل
كالشروع بخلاف سجدة التلاوة لانها ليست بنفل لان التنفل بسجدة غير مشروع فتكون
واجبة بايجاب الله لا بالتزام العبد وهذا لان وجوب النذر بسبب من جهة العبد
وهو صيغة النذر الموضوعة للايجاب وانه يثبت من العبد فيما يرجع الى حق صاحب
الشرع كانه لا وجوب بخلاف سجدة التلاوة فانها وجبت بايجاب الشرع وان كانت التلاوة
فعله كما ان جمع المال فعله ووجوب الزكوة بايجاب الشرع كذا في الكافي وهو عجز ظاهر الفرق
مع انه يرد عليه ركعتا الطواف فانهما واجبتان بايجاب الشرع وان كان الطواف فعله
لكن فرق بينهما وبين سجدة التلاوة بانهما لم يجبا لعينهما بل لغيرهما وهو ختم الطواف وصيانة
المؤدى اي جبران ما قد يقع فيه من الخلل بلا علم وقال ابن الهمام وقد يقال وجوب السجدة
في التحقيق متعلق بالسماع لا بالاستماع ولا بالتلاوة وذلك ليس فعلا منه كلف به بل
وصف خلقي فيه بخلاف النذر والطواف والشروع فانها فعله ولولاه لكانت الصلوة
نفلا انتهى لكن الصحيح ان سبب الوجوب في حق التالي التلاوة دون السماع والا لزم عدم
الوجوب على الاصم بتلاوته وهما اي الوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى ان تطلع
الشمس فانه يكره في هذا الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لما روى مسلم عن حفصة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين وفي ابي
داود والترمذي واللفظ له عن ابن عمر عنه عليه الصلوة والسلام لا صلوة بعد الفجر الا
سجدتين وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس لحديث ابن عباس رضي الله عنهما شهد عندي
رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب متفق عليه وفيه
علي حديث عائشة في الصحيحين ركعتان لم يكن رسول الله يدعهما سرا ولا علانية ركعتان
قبل الصبح وركعتان بعد المغرب وفي لفظ ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني في
يوم بعد العصر الا صلى ركعتين ونحوه بوجهين احدهما ان المحرم مقدم على المبيح عند التعارض
والثاني ان القول مقدم على الفعل لان الفعل يحتمل الاختصاص بخلافه وقد ثبت ما يصرح
بالاختصاص وما يدل عليه اما الاول فما اخرج ابو داود من جهة ابن اسحق عن محمد

ابن عمر

ابن عمر بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي بعد العصر ركعتين وينهى عنهما ويواصل وينهى عن الوصال فهذا تصريح فانهما
من خصائصه كالوصال واما الثاني فما في الصحيحين عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن
عباس وعبد الله بن ازهر ومسور بن مخرمة ارسلوه الى عائشة فقالوا اقرأ عليها منا السلام جميعا
وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل لها بلغنا انك تصليهما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عنهما قال كريب فدخلت على عائشة فاخبرتها فقالت سل ام سلمة فرجعت اليهم فاخبرتهم فردوني
الى ام سلمة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رايته يصليهما
لذلك فقال انه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين
بعد الظهر فهما هاتان وما في مسلم عن ابي سلمة انه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل
عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلوة اثبتها يعني داوم عليها فهذا
يدل على انها من خصائصه ويؤيده ما في مسلم عن انس انه سئل عن التطوع بعد العصر فقال
كان عمر يضرب الايدي على صلوة بعد العصر الحديث ولا شك في وفور الصحابة في زمن عمر
رضي الله عنه وفي انهم لا يسكتون على باطل فكان اجماعا منهم على ان المستمر بعده عليه الصلوة
والسلام كراهة النفل بعدهما مطلقا فبطل الاستدلال به على عدم كراهة النفل الذي
له سبب كتحية المسجد وركعتي الطواف لكن بقي ان يقال النهي ورد عن الصلوة وهي
تعم الواجب لعينه ايضا فمن اين تخصيص النفل والذي ذكروه من ان الكراهة لحق الفرض
ليصير الوقت كالمشغول به لا لمعنى في الوقت كما في الاوقات الثلاثة فلم تظهر في حق الفرائض وفيما
وجب لعينه فيه تخصيص النص العام بالمعنى وهو غير جائز نعم يمكن اخراج صلوة الجنازة
وسجدة التلاوة بانهما ليسا بصلوة مطلقة ويكفي في اخراج القضاء انعقاد العلم بان النهي
ليس لمعنى في الوقت وذلك هو الموجب للفساد في الاوقات الثلاثة واما اخراجه من الكراهة
فمشكل وما بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب ايضا التطوع فيه مكروه لا لمعنى في الوقت بل
لتاخير المغرب بسببه مع استحباب تعجيلها ويؤيده ما تقدم عن ابن عمر انه اعتق رقبة لتاخيره
المغرب حتى بدا نجم وقال الشافعي يستحب ركعتان قبل المغرب تمسكا بما في البخاري انه عليه
الصلوة والسلام قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهة ان
يتخذها الناس سنة وبما في الصحيحين عن انس كان المؤذن اذا اذن لصلوة المغرب
قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري فيركعون ركعتين حتى ان الرجل
الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليهما والجواب المعارضة
بما في ابي داود عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا

علي صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما او رخص في الركعتين بعد العصر سكت عليه
ابو داود والمنذري في مختصره وما زاده ابن حبان يعلي ما في الصحيحين من ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلاهما لا يعارض ما ارسله النخعي من انه عليه الصلوة والسلام لم يصليهما لاحتمال كون
ما صلاه قضاء عن شيء ما فاته وهو شيء ثابت روى الطبراني في مسند الشاميين عن جابر
قال سألنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رايتن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الركعتين قبل المغرب فقلن لا غير ام سلمة قالت صلاهما عندي مرة فسألته ما هذه الصلوة
فقال نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن ففي سؤالها اياه وسؤال الصحابة نساءه ما
يفيد انهما غير معهودتين من سنته عليه الصلوة والسلام وكذا سؤالهم لابن عمرو والذي يظهر
ان تغير السؤال هو ظهور الرواية بصلاتهما مع عدم معهوديتهما في ذلك الصدر ولا يقال المثبت
اولى من النافي لانا نقول ذلك اذا كان النفي مما لا يعرف بدليله وما نحن فيه مما يعرف بدليله
اذ لو كان الحال على ما في حديث انس لما خفي على ابن عمرو لا على احد ممن يواظب الفرايض خلفه
عليه السلام وحيث خفي عليهم حتى سألوا نساءه واخبرن بالنفي ايضا كان ذلك طعنا بالخفاء
في حديث انس فرجح النفي عليه وكذا يكره التطوع اذا خرج الامام اي صعد المنبر للخطبة يوم
الجمعة لما اخرج ابن ابي شيبة عن علي وابن عباس وابن عمر رضوان الله عليهم اجمعين انهم
كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام وذكر ابو عمرو بن عبد البر في شرح الموطأ
والقاضي عياض في الاكمال عن ابي بكر وعمر وعثمان رضوان الله تعالى عليهم اجمعين انهم كانوا
يمنعون من الصلوة عند الخطبة ومذهب الصحابي حجة يجب تقليده عندنا اذا لم ينفه
شيء آخر من السنة واخرج هو ايضا عن عروة قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلوة على ان
ما رواه الستة عن ابي هريرة رضي الله عنه عنه عليه الصلوة والسلام قال اذا قلت
لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت يفيد بدلالته منع صلوة
السنة وتحية المسجد منع منهما اولى بالطريق الاولى فان فعل العبادة مقدمة على الدلالة
عند المعارضة وقد روى مسلم عن جابر انه عليه الصلوة والسلام قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما قلنا المعارضة غير ثابتة
لجواز كون المراد منه اذا سكت الامام عن الخطبة الى ان يتم صلوته كما ثبت في السنة
ما رواه الدارقطني من حديث عبيد بن محمد العبدي ثنا معتمر عن ابيه عن قتادة عن انس
قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلوته ثم قال اسنده عبيد بن
محمد العبدي ووهم فيه ثم اخرجه عن احمد بن حنبل ثنا معتمر عن ابيه قال جاء رجل الحديث وفيه
ثم انتظره حتى صلى قال وهذا المرسل هو الصواب فانتهى ونحن نقول المرسل حجة ثم زيادة

اذ لا تعارض ما قبلها فان غيره ساكت عن الامساك عن الخطبة وعدمه وزيادة الثقة مقبولة
ولا يجوز للحكم بوهمه بمجرد زيادته والا لم تقبل زيادة قط واذا احتمل ما قلنا انتفت المعارضة
اذ هي خلاف الاصل فلا يحكم بها الا عند عدم امكان التوفيق فسلمت الدلالة كيف وقد قال
صلى الله عليه وسلم لرجل يتخطى رقاب الناس اجلس فقد اذيت قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي وقد
منعه الخلفاء الراشدون ولا يمكن ان يخالفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وانما لم يستدل
بما استدل به في الهداية وغيرها وهو اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام لان رفعه غريب وفي
كونه من كلام الزهري رواه مالك في الموطأ وكذا يكره التطوع عند الاقامة اي يوم الجمعة كذا
هو مبين في قاضي خان والخلاصة وغيرهما واما في غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ في الاقامة
ما لم يشرع الامام في الصلوة وبعد شروعه ايضا لا يكره سنة الفجر اذا علم انه يدرك الركعة
الثانية او التشهد على ما فيه من الخلاف وسيأتي ان شاء الله تعالى وكذا لا يكره بقية
السنن اذا علم انه يدركه قبل الركوع في الركعة الاولى ذكره السروجي وعزاه الى التحفة
لكن يكره في جميع ذلك مخالطا للصف او خلف الصف من غير حائل بل يصلي في المسجد
الصيفي ان كان الامام في الشتوي او في الشتوي ان كان في الصيفي او خلف سطوانة والظاهر
ان هذا هو السبب في الكراهة عند الاقامة للجمعة لانه يوم اجتماع وازدحام فلا يمكن
غالبا ان يخلو من مخالطة الصف ولا يرد على ما ذكرنا من صلوة سنة الفجر وغيرها بعد
شروع الامام في الفرض ما رواه البخاري من حديث عبد الله بن بحينة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رأى رجلا من الازد يصلي ركعتين وقد اقيمت الصلوة فلما انصرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاث به الناس فقال له عليه الصلوة والسلام الصبح اربعا الصبح اربعا لان
ذلك انما لان الرجل صلاهما في المسجد بلا حايل فتشوش على المصلين او لانه عليه الصلوة
والسلام ظن انه صلى الفرض ولذا انكر عليه بقوله الصبح اربعا الخ اي اتصلي الصبح اربعا
وقيل كره وصله اياها بالفريضة في مكان واحد دون ان يفصل بينهما بشيء واما قوله
عليه الصلوة والسلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة فقد اوقفه ابن عيينة
وحماد بن سلمة على ابي هريرة رضي الله عنه وقد روى الطحاوي وغيره عن ابن مسعود انه دخل
المسجد وقد اقيمت الصلوة فصلى ركعتي الفجر في المسجد الى الاسطوانة وذلك بمحضر حذيفة
وابي موسى وروي مثله عن عمر بن الخطاب وابي الدرداء وابن عباس رضوان الله عليهم اجمعين
ذكره ابن بطال في شرح البخاري عن الطحاوي وعن محمد بن كعب قال خرج عبد الله بن عمر
من بيته فاقيمت صلوة الصبح فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد ثم دخل فصلى مع الناس
وذلك مع علمه باقامة الصلوة ذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوي ومثله عن الحسن ومسروق
والشعبي فان كان قد شرع في صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها

بل يتمها ركعتين ان كانت تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة فقيل يقطع على
راس الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغيناني هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد
وقال في الواقعات لفظ محمد اذا خرج الامام ينبغي لمن كان في الصلوة ان يفرغ منها فحمل بعضهم
لفظ الفراغ على القطع وبعضهم على الاتمام وقال قاضي خان وحكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي
انه قال كنت افتي زمانا انه يتمها اربعا اذا الاربع قبل الظهر بمنزلة صلوة واحدة ولذا
لا يصلي في التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وذكر محمد بن سماعة في النوادر اذا خير
امرأته وهي في الشفع الاول منها او اخبرت بشفعة فلما فرغ منها فاتمت اربعا لا يبطل خيارها
ولا شفعتها او تمنع صحة الخلوة بخلاف ساير التطوعات حتى وجدت الرواية عن ابي حنيفة في
النوادر اذا شرع في الاربع التي هي سنة الجمعة ثم خرج الامام للخطبة قال يسلم على راس
الركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف
في القراءة قال فرجعنا الى هذا انتهى واليه مال الترجيح للبقالي وقال الشيخ الامام كمال الدين
ابن الهمام انه الاوجه لانه يتمكن من قضائها بعد الفرض فلا ابطال في التسليم على راس الركعتين
فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل انتهى وقال قاضي خان ولم يذكر في النوادر ما اذا
لم يقيد الثالثة بالسجود كيف يصنع واختلف المشايخ فيه قيل يتمها اربعا ويخفف القراءة
وقيل يعود الى القعدة ويسلم وهذا اشبه ولهذا لو لم يقعد على راس الثانية في هذه الحالة
يعود الى القعدة احترازا عن قول محمد وزفر بخلاف الفريضة انتهى اقول الاوجه ان يتمها ان
كانت صلوة واحدة فظاهر وان كانت بمنزلة غيرها من النوافل كل شفع صلوة على حدة فالقيام
الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتداة ولو كان اول ما تحرم يتم شفعا فكذا هنا ثم اذا سلم على
راس الركعتين فعلى قياس ما روي عن ابي يوسف انه يقضي اربعا في كل تطوع نواه اربعا
يقضي ههنا ايضا اربعا واختلفوا على قول ابي حنيفة ومحمد قيل لا يلزمه شيء وقيل يصلي ركعتين
وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول يقضي اربعا من قطعها في اي حال قطعها
لانها بمنزلة صلوة واحدة كما ذكرنا من الاحكام انتهى ذكره السروجي في شرح الهداية وكذا
يكره التطوع ايضا قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما وكذا بعد خطبتهما في المصلى على
الاصح لما رواه الستة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها وهذا النفي بعدها محمول عليه في المصلى
لما روى ابن ماجه من حديث ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين ووجه الاستدلال بما ذكره في الكافي
التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتيه مع انه عليه الصلوة والسلام كان حريصا على
النوافل فعدم فعله يدل على الكراهة اذ لولاها لفعله مرة بيانا للاباحة وقيل لا يكره

بعد

بعد الخطبة في المصلى ايضا وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء
للاخلال بالاستماع والانصات كساير الخطب والحاصل انهم ذكروا في الفتاوى ان اوقات الكراهة
اثنى عشر منها ثلاثة لا يجوز فيها الفوائت عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها وتسعة
يجوز فيها الفوائت وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة بلا كراهة وما عداها مع الكراهة
بعد طلوع الفجر قبل فرضه وبعد فرضه قبل الطلوع وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد
غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند
خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء ولكن يستدرك عليهم
بعد خروج الامام للخطبة قبل ان يخطب وقبل صلوة العيد كما ذكر المص وكذا بعد صلوة
العيد في المصلى على ما هو الاصح وكذا ينبغي ان يكره ايضا عند خطبة الحج الثلث كساير الخطب
فعلى هذا يكون اوقات الكراهة خمسة عشر سوى الثلثة الاولى ومعها ثمانية عشر ولو
شرع في صلوة التطوع في الاوقات الثلاثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها في وقت غير
مكروه تخلصا عن الكراهة والنقصان الى الكمال وليس هذا ابطالا للعمل لان القطع للاكمال
لا يكون ابطالا كمن شرع في الفرض منفردا ثم اقيمت الجماعة فان الافضل ان يقطع ويقتدي
لاحراز فضيلة الجماعة وكان كهدم المسجد للتجديد ونحو ذلك ولكن مع هذا لو لم يقطع
بل اتم شفعا فقد اساء لمخالفة النهي الواجب الامتثال ويكون اثما كتارك الواجب [illegible]
ومع هذا لا شيء عليه اي ليس عليه قضاؤها لانه قد اتى بها كما وجبت عليه ولو شرع
في النافلة في الوقتين اي بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى تغيرها ثم
افسدها لزمه القضاء ولا فائدة في افراد هذا بالذكر اذ قد فهم بالطريق الاولى مما قبله لانه
ان كان بالشروع في الاوقات الثلثة مع شدة الكراهة فيها قد امره بالقضاء اذا قطعها
ففيما سواها بالطريق الاولى اللهم الا ان يقال اراد ان يصرح باللزوم اذ قوله ثم يقضيها
ما يحتمل القضاء استحبابا او لئلا يتوهم ان القضاء هناك لاجل القطع العمدي المفهوم
من قوله فالافضل ان يقطعها وانه لا يجب اذا فسدت بغير قصده لكن التصريح لا وجه لتخصيص
الوقتين بل الاوقات الثلاثة وغيرها سواء في انه اذا شرع فيها في نفل قصدا ثم افسده
او فسد بوجه من الوجوه يلزمه قضاؤه على ما ياتي في فصل النوافل ان شاء الله تعالى
ولو افتتح النافلة في وقت مستحب ثم افسدها او فسدت هي بقدرة متيمم على استعمال
الماء او مضي مدة ماسح ونحو ذلك لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب وبعد طلوع
الفجر قبل ارتفاع الشمس اي يكره ان يقضيها وان كان يقضي الفوائت من الفرائض لا يكره
قبل التغير والطلوع لانها لم تجب لعينها بل للصيانة لجزء المؤدى عن البطلان فبقيت
نفلا بذاتها فيكره فعلها في الوقتين بخلاف ما وجب لعينه على ما تقدم ولو قضاها

فيها لتعطعنه وتخح مع الكراهة لما ذكرنا من قبل ان الكراهة في الوقتين ليست بمعنى في
ذات الوقت وكذا سائر اوقات الكراهة سوى الثلثة لو قضى فيهما ما لزم بالشروع في وقت
مستحب يصح مع الكراهة بخلاف ما لو قضاه في احدى الاوقات الثلثة لا يصح لو جوبه
كاملا واداؤه ناقصا كما في الفرض ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر لما مر
انفا من كراهة ما لزم بالشروع في الوقتين وبهذا رد ما نقل عن الفقيه اسمعيل الزاهد من
ان من خشي ان يصلي ركعتي الفجر ان لا يدرك الامام انه شرع فيهما ثم يقطعهما فيجب القضاء فيتمكن
من القضاء بعد الصلوة فان الامام السرخسي رده بان ما وجب بالشروع ليس اقوى مما وجب
بالنذر ونص محمد ان المنذور لا يؤدى بعد الفجر قبل الطلوع وبانه شروع في العبادة بقصد
الافساد فلا يجوز وان كان بنية الاداء مرة اخرى فان ابطال العمل قصدا منهي الا
لاجل مصلحة التكميل ولا تكميل هنا وما ذكر في المحيط عن بعض المشايخ ان الاحسن ان يشرع
في السنة ويكبر لها ثم اخرى للفريضة فيخرج بهذه التكبيرة من السنة ويصير شارعا في الفريضة
ولا يصير مفسدا بل يصير محاوزا من عمل الى عمل يجز مفيد ايضا لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا
لكن كراهة قضاء ما لزم بالشروع بعد الفجر ثابتة اللهم الا ان يفعل ذلك لاجل القضاء
بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال انه غير آت بالسنة كما سنت فلا فائدة في هذا التكلف
وقيل يقضيها بعد صلوة الفجر وكانه انما والى قول اسمعيل الزاهد وقد مر ترتيبه فلا تغتر
ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منها طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه
وصلى ركعتين من غير ان يسلم تنوب صلوة هاتين الركعتين عن ركعتي الفجر عندهما اي عند ابي
يوسف ومحمد وهو اي قولهما احدى الروايتين عن ابي ح وهي ظاهر الرواية بناء على ان السنة تؤدى
بمطلق نية الصلوة من غير احتياج الى التعيين كونها سنة وهو الصحيح وروى الحسن عن ابي ح
انها لا تنوب بناء على ان السنة تحتاج الى النية او على الرواية التي ذكرها المرغيناني عن
ابي ح ان سنة الفجر واجبة والاول هو الصحيح اي انها تنوب لان التعيين ليس بشرط وذكر
في الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه اي الشان لم يطلع الفجر وقد تبين اي بعد ذلك انه
اي الشان كان قد طلع الفجر فعند المتأخرين تجزئه تلك الركعتان عن ركعتي الفجر وهذا
ايضا كما تقدم هو ظاهر الرواية عن الكل خلافا لرواية الحسن وتقدم الوجه فيه ولو
شك عند صلوة تلك الركعتين في طلوع الفجر واستمر شكه لا تجزئه عن ركعتي الفجر لانتفاء
وهو ظاهر واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمح او رمحين تباح الصلوة بعد ما كانت
حراما عند الطلوع وهذا الذي ذكره هو المذكور في الاصل لما روي انه عليه الصلوة والسلام
كان يصلي العيد حين ترتفع الشمس قدر رمح او رمحين قال سبط ابن الجوزي متفق عليه
وقال ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع

لاتباع التلاوة فاذا عجز عن النظر اليه تباح وقال الفقيه ابو حفص السفكردري يوضع طشت
في ارض مستوية فما دامت الشمس تقع في حيطانه فهي في الطلوع لا تحل الصلوة فاذا وقعت في
وسطه فقد طلعت فتحل وكان علامة خوارزم يقول يدلي ذقنه على صدره وينظر فان لم
ير القرص فقد تم الطلوع وتباح وبعكسه عند الغروب وكل هذه الاقوال متقاربة ويكل منها
يحصل ابيضاض الشمس واشراقها والقول الاخير نقله البزازي وهو ايسرها واضبطها ولو طلعت
الشمس والمصلي في خلالها اي في اثناء صلوة الفجر تفسد صلوة الفجر لعروض النقصان على ما وجب
بالسبب الكامل ولو غربت الشمس وهو في خلال صلوة العصر لا تفسد لعروض الكمال على ما
وجب بالسبب الناقص وذلك لما ذكر في الاصول ان الوقت هو السبب لوجوب الصلوة ولا
يمكن ان يكون كله سببا لانه يؤدي الى عدم جواز الاداء قبل تمامه فيلزم ان لا يجوز الصلوة
الا بعده وهو خلاف الشرع فلزم ان يكون جزء منه هو السبب ويتعين فالجزء الاول هو الاولى
لسبقه فان اتصل به الشروع التام تقررت له السببية والا انتقلت الى ما يليه ثم وثم
فاي جزء اتصل به الشروع التام اي الاداء ولم يطرأ عليه الفساد تقررت له السببية
هكذا الى اخر الوقت فان خرج الوقت ولم يتصل به الشروع اضيف الوجوب الى جميع الوقت لزوال الضرورة
التي لاجلها لم يضف الى الجميع ولعدم اولوية بعض الاجزاء لانها كانت باتصال الشروع
ولم يتصل الشروع بشيء منها اذا علم هذا فالجزء الذي اتصل به الشروع في الفجر كان كاملا
فيعرض النقصان وهو طلوع الشمس فيفسد الصلوة والجزء الذي اتصل به الشروع في العصر كان
ناقصا لكونه وقت الاصفرار والتضيف للغروب ولئن كان كاملا بان شرع قبل ذلك وهو
اول الوقت فعروض الغروب لا نقص فيه بل به يخرج وقت الكراهة الا انه قد يقال ينبغي
انه لو شرع فيها اول الوقت قبل الاصفرار ثم اصفرت وهو في خلالها ان تفسد لعروض النقصان
على ما وجب بالسبب الكامل والجواب ان الشروع لما جعل للمكلف شغل كل الوقت بالعبادة
وهو العزيمة فقد اغتفر في حقه ما لا يمكن ذلك الا به لكونه من جملة اجزاء الوقت بخلاف
الفجر فان الوقت الناقص خارج عن وقتها فان قيل ما ذكرتم تعليل في مقابلة النص فلا يجوز ان يعارض
به النقلي وهو ما رواه الجماعة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر قلنا قد عارضه حديث النهي عن
الصلوة في هذه الاوقات فان العام عندنا كالخاص ولا يرجح الخاص عليه فرجعنا
الى ما ذكرناه من المعنى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وعلى هذا ينبغي ما روي عن ابي يوسف
انه يمسك عن الافعال في اي ركن وقع الطلوع فيه الى ان ترتفع الشمس ثم يتم صلوته
لانه اذا كان طروء ما يوجب الفساد لا يفيد الامساك خيرا والله اعلم الشرط السادس

النية هي في اللغة مطلق القصد وفي الشريعة قصد كون الفعل لما شرع له والعبادات
انما شرعت لنيل رضاء الله ولا يكون ذلك الا باخلاصها له فالنية في العبادات قصد كون
الفعل لله تعالى ليس غير قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والآيات
والاحاديث في ذلك كثيرة جدا اذا علم هذا فنقول المصلي اذا كان متنفلا سواء كان ذلك
النفل سنة مؤكدة او غيرها يكفيه مطلق نية الصلوة ولا يشترط تعيين ذلك النفل بانه
سنة الفجر مثلا او تراويح او غير ذلك ولكن في التراويح اختلاف اي خالف بعض المشايخ
المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه اي نفل التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها
وللمذكور في فتاوى قاضيخان ان الاختلاف في التراويح وفي السنن فانه قال في فصل نية التراو
وان نوى الصلوة او صلوة التطوع اختلف المشايخ فيه بحسب اختلافهم في سنن المكتوبات
قال بعضهم يجوز اداء السنن بنية الصلوة وبنية التطوع وقال بعضهم لا يجوز وهو
الصحيح لانها صلوة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي
السنة او ينوي متابعة النبي صلى الله عليه وسلم كما في المكتوبة وروى الحسن عن ابي حنيفة
ان ركعتي الفجر لا تتأدى بنية التطوع وانما تتأدى اذا نوى السنة او نوى الصلوة متابعا للنبي
صلى الله عليه وسلم وعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او بمن يصلي نافلة
غير التراويح اختلفوا والصحيح انه لا يجوز انتهى فقد جعل الخلاف في السنن وفي التراويح
واحدا وذكر المتأخرون ان التراويح وساير السنن تتأدى بمطلق النية وهو اختيار صاحب
الهداية ومن تابعه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وتحقيق الوجه فيه ان معنى السنة
كون النافلة مواظبا عليها من النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفريضة المعينة او قبلها
فاذا اوقع المصلي النافلة في ذلك المحل صدق عليه انه فعل الفعل المسمى سنة فالحاصل
ان نفس السنة تحصل بنفس الفعل على الوجه الذي فعله عليه الصلوة والسلام وهو
انما كان يفعل على ما سمعت فانه عليه الصلوة والسلام لم يكن ينوي السنة بل الصلوة
لله تعالى فعلم ان وصف السنة ثبت بعد فعله على ذلك الوجه تسمية منا للفعلة
المخصوصة لا انه وصف يتوقف حصوله على نيته انتهى وهذا في السنة الثابتة بفعله
وكذا في السنة الثابتة بقوله كقوله عليه الصلوة والسلام ما من عبد مسلم يصلي
لله تعالى في كل يوم ثنتي عشرة ركعة من غير الفريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة ونحوه
من الاحاديث فانه رتب الوعد على مطلق فعل الصلوة وعلى هذا التراويح فانها اما
ثابتة بفعله عليه الصلوة والسلام حيث فعلها وبين العذر في تركها او بقوله من
قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اذ قيام رمضان حاصل بمطلق
الصلوة في لياليه ولا يمكن ان تكون الصلوة في لياليه ولا يمكن ان تكون الصلوة بلا قيام

له الا ان تعين انه نوى آخر من فرض او واجب اداء او قضاء او نذر قال الملتقط تبعا لقاضيخان والمتقدمين
والاصح انه اي التراويح لا يجوز بمطلق النية ونحن قد بينا الدليل من الطرفين والاحتياط ان ينوي
نية التراويح او ينوي التراويح نفسها او ينوي سنة الوقت فانها هي السنة في ذلك الوقت او
ينوي قيام الليل ليكون خارجا من الخلاف هكذا قالوا ولا شك ان قيام الليل اعم من التراويح
فتاديها بنيته كتاديها بنية مطلق الصلوة فان مطلقها في الليل ليس الا قيام الليل فكونه
يخرج من الخلاف بنيته ولا يخرج بنية مطلق الصلوة لا يخفى تحكمه والاحتياط للخروج من
الخلاف في السنة ان ينوي السنة نفسها او ينوي الصلوة متابعة للنبي عليه الصلوة والسلام
ولو نوى في صلوة الوتر او صلوة الجمعة او في صلوة العيد فانه ينوي صلوة الوتر ويعينها
وكذا ينوي صلوة الجمعة وصلوة العيد اي يشترط فيها التعيين ولا يكفي نية مطلق الصلوة وكذا
جميع الفرايض والواجبات من المنذورات وقضاء ما لزم بالشروع لان مطلق الصلوة يحتمل
النفل وغيره والنفل مشروع في الاوقات التي يصح فيها غيره فلا بد من صرفه عن النفل الى غيره
وذلك الغير متعدد ومتنوع فلا يتعين البعض ولا يتيقن بفراغ الذمة منه الا بالتعيين
القاطع لاحتمال ما عداه وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت اذ
بهذا يتميز عن غيرها من الصلوات والمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض لانه يحتمل افرادا
كثيرة متنوعة ومختلفة فلا يجوز ما لم يقل في نيته الظهر او العصر مثلا ليتميز ما شرع فيه
عن غيره ولا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره من الامام والمقتدي فالقيد اتفاقي فان نوى فرض
الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت قد خرج اجزأه ذلك ولو كان عليه فائتة
لان الفائتة لا تزاحم الوقتية في هذه التسمية الا في الجمعة فانه لو نوى فرض الوقت لا
تصح الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة ولكن قد امرنا بالجمعة لاسقاط الظهر
ولذا لو صلى الظهر قبل ان تفوته الجمعة صحت عندنا خلافا لزفر والائمة الثلثة واجمعوا
عليه الاقتصار عليها على ما نذكره ان شاء الله تعالى وفي فتاوى قاضيخان لو كان عنده
فرض الوقت الجمعة جاز وذلك لتعينها حينئذ نظرا الى اعتقاده ولا يشترط نية اعداد الركعات
اجماعا لعدم الاحتياج اليها لكون العدد متعينا بتعين الصلوة ولو نوى الفرض والتطوع
معا جاز ما صلاه بتلك النية عن الفرض عند ابي يوسف لقوة الفرض فلا تزاحمه الضعيف
خلافا لمحمد حيث لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع بل تبطل نيته بالكلية فلا
تصح صلوته لان الصلوة الواحدة لا يمكن ان تتصف بالوصفين لتنافيهما ولا باحدهما
لعدم تعيينه فيبطل اصل الصلوة ولو افتتح المكتوبة اي نواها ثم ظن انها تطوع فصلى
على نية التطوع معتمدا حتى فرغ من صلاته فهي اي صلاته هي تلك المكتوبة التي شرع
ناويا لها وهذا بناء على ان النية انما تشترط في الابتداء لا في البقاء استصحابا للزوم

للرجح فذلك وهو منتهى ولو كبر ينوى التطوع ثم كبر ينوى الفرض يصير شارعا فى الفرض وتبطل
نية التطوع لان النية فى الاصل يصح تبديلها اذا قارنتها كما يصح تبديلها فى التروا والحجة
وحاصله صحتها اذا قارنت المنوى فعلا او تركا سواء تقدمتها مماثل او مغاير او لم يتقدمها
شيء فتنسخ المغاير وتقرر المماثل وهذا هو اصل ينبنى عليه جميع الفروع المتعلقة بالنية
فاعلمه ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح ناويا العصر او التطوع بتكبيرة متعلقة بافتتح
فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر ناويا له من العصر او التطوع بناء على الاصل المذكور
وكذا اذا شرع فى المكتوبة اى مكتوبة كانت ثم كبر ينوى الشروع فى النافلة اى نافلة كانت
يصير ناقضا للمكتوبة ويصح شروعه فى النافلة للاصل المذكور وهذا من ذكر العلم بعد الخلاص
او كان من شرع فى المكتوبة منفردا فكبر ينوى الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر ناويا
له من الصلوة بالاقتداء رافضا لما كان فيه من الصلوة منفردا لما ذكرنا من الاصل وذلك
لان الصلوة بالاقتداء غيرها من الانفراد حكما لما فيها من التزام المتابعة والزيادة بسبع
وعشرين درجة وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوى الظهر فهى هى لما ذكرنا لانه نوى عين ما
هو فيه فيكون مقررا له وهذا اذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلى الظهر
بطلت تلك الركعة كذا فى الخلاصة ويجتزى اى يكتفى بتلك الركعة لعدم بطلانها اذا لم
عليها باقى الظهر حتى انه لو كان مقيما وصلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير على ظن ان
الركعة الاولى قد انتقضت ولم يقعد على رأس الركعة الرابعة من صلوته التى هى ثالثة
بعد التكبير فسدت صلوته لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة بحيث لا يمكنه تداركه
بسجوده للركعة الخامسة ولكن فسدت فرضية الصلوة وتحولت نفلا عند ابى حنيفة
وابى يوسف واصلها عند محمد وينبغى ان يضم ركعة اخرى ليصير متنفلا بست عندهما
وبركعتين عنده ولو نوى مكتوبتين معا احدهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان
نوى فى وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا فهى اى النية للتى اى للمكتوبة التى دخل
وقتها كالظهر فى الصورة المذكورة لان التى لم يدخل وقتها لا تزاحمها ولو نوى فائتتين
معا فهى اى النية للاولى منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب ولو نوى فائتة
ووقتية معا بان فاتته الظهر فنوى فى وقت العصر الظهر والعصر معا فهى اى النية للفائتة
اذا كانت فى الوقت سعة كذا ذكره فى الخلاصة عن المنتقى وذكر ان فى الجامع الكبير انه لا يصير
شارعا فى واحدة منهما والمص اختار ما فى المنتقى ولذا قال الا اذا يكون فى اخر وقت الوقتية
فح تكون النية للوقتية لترجحها وكلا هذا يشير الى كون المصلى صاحب ترتيب فعلى هذا
يمكن ان يحمل ما فى الجامع الكبير على ما اذا لم يكن صاحب ترتيب لكن هذا الحمل انما يتاتى فيما اذا
كان فى الوقت سعة فانه ح لا ترجيح للفائتة على الوقتية لعدم الترتيب فتعارضتا

فتبطلان

فتبطلان اما اذا ضاق الوقت فان الوقتية مرجحة مع ان جواب الجامع مطلق والمسئلة
الثانية وهى ما اذا نوى فائتتين تؤيد ما فى المنتقى حيث لم يذكروا فيها خلافا ان النية
للاولى فلذا اختاره المص ولا يحتاج الامام فى صحة الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو
شرع على نية الانفراد فاقتدى به يجوز الا فى حق جواز اقتداء النساء به فان اقتداءهن
به لا يجوز ما لم ينو ان يكون اماما لهن او لمن تبعه عموما وعند زفر لا يشترط نية امامة
لصحة اقتدائهن قياسا على الرجال ولنا الفرق بان المرأة يحتمل ان يوجد منها افساد
صلوة الامام بسبب المحاذاة وهو ضرر عليه فلا يلزمه بدون التزامه بخلاف الرجل
واما المقتدى فينوى الاقتداء ايضا ولا يكفيه فى صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين
اى تعيين الفرض بل يحتاج فى صحته الى نيتين نية الصلوة مطلقة ان تطوعا او معينة
ان فرضا ونية المتابعة للامام وذلك لانه لا يلزمه من فساد صلوة الامام فساد صلوة
المقتدى فلا بد من التزامه وهو بالنية وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه
ذلك الفعل وهو نية الاقتداء عن تعيين الصلوة وفى فتاوى قاضيخان لا يجوز لان
الاقتداء بالامام كما يكون فى الفرض يكون فى النفل فلا يتعين احدهما بدون التعيين وقال
بعضهم يجوز انتهى فظهر ان ما اختاره المص قول بعضهم وعدم الجواز هو المختار وكذا الحكم
اذا قال نويت ان اصلى مع الامام قال بعضهم يجوز واختاره المص ولكن المختار عدم الجواز
لما ذكر قاضيخان من الدليل وان نوى ان يصلى صلوة الامام ولم ينو الاقتداء به لا يجزيه
نية الاقتداء فى صحته ومنهم من قال اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح شروعه فى
صلوة الامام كذا فى الفتاوى يعنى لو وجد منه الانتظار فقط من غير ان يحضره نية الاقتداء
عند التكبير يصح الاقتداء ويقوم الانتظار مقام النية وهو حسن وان نوى الشروع فى صلوة
الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك فى صحة الاقتداء والاصح انه
يجزيه قال قاضيخان لانه لما نوى الشروع فى صلوة الامام صار كانه نوى الامام مقتديا
به وفى الخلاصة قال الامام خواهرزاده عن استاده اذا اراد المقتدى ان يسهل الامر على
نفسه يقول شرعت فى صلوة الامام قال صاحب الخلاصة واستاذنا ظهير الدين يقول ينبغى
ان يزيد على هذا ويقول واقتديت به انتهى فما قاله شيخ الاسلام هو ما اختاره قاضيخان
وغيره كما تقدم وما قاله ظهير الدين احتياط للخروج عن الخلاف لذلك البعض ولو نوى
صلوة الامام والاقتداء به وهو لا يعلم الامام فى اى صلوة هو افى الظهر ام الجمعة اجزأه
ايتهما كانت قال قاضيخان لانه نوى الدخول فى صلوة الامام مقتديا به فيصير شارعا
فى صلوته ولو نوى الاقتداء بالامام ولم ينو صلوته لكن نوى الظهر ظانا انها صلوة
الامام فاذا الامام فى الجمعة او بالعكس لا يجوز لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء وان

نوى ان يصلي صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض وهو المختار لان الجمعة لا تكون
الا مع الامام فنيتها مستلزمة للاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر بباله انه
زيد ام عمرو صح الاقتداء للاطلاق وعدم التقييد وكذا ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه
اي الامام زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء ايضا اذ ليس في نيته تقييد وانما هو في ظنه ولا عبرة
به مع حقيقة الاطلاق اللهم الا اذا قيد نيته وقال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد
فاذا هو عمرو فانه ح لا يصح اقتداؤه لكون نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام في الواقع
فلم يكن مقتديا بمن هو متصف بالامامة والحاصل ان الوصف معتبر عند عدم تعيين الاشارة
فاما عند تعيينها فلا حتى لو قال اقتديت بهذا الامام الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر
جاز سواء كان يرى شخص الامام او لا لان الاشارة تعين تعريفا للذات والموصوف لا
على الصفة والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل
كذا ذكره في المحيط وهو ظاهر لكنه انما يتضح على قولهما لا على قول ابي ح لان الافضل عنده
مقارنة تكبيرة المقتدي بتكبيرة الامام ولا شك ان مقارنة النية التكبير هو الافضل فالانسب
على قوله افضلية مقارنة النية تكبير الامام ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف
الامامة جاز عند اكثر المشايخ وان لم تحضره النية عند الشروع على ما سبق فيمن نوى عند الوضوء
انه يصلي العصر مثلا ولم يشتغل بغير الصلوة ولو نوى الشروع في صلوة الامام وكان على ظن ان
الامام قد شرع قبل شروعه وسواء في الحال ان الامام لم يشرع بعد اختلفوا فيه قال الامام
لم يجز شروعه في صلوة الامام لانه قصد الشروع في الحال في صلوة من ليس بمصل بخلاف
ما اذا علم في هذه الصورة ان الامام لم يشرع حيث يصير شارعا عند شروع الامام
لانه لم يقصد الشروع في صلوة الامام في الحال بل قصد الشروع فيها اذا شرع الامام كذا في
قاضيخان ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة وانما يفعل كما يفعله الناس
فانه ينظر الى ظنه ان ظن ان الكل اي كل شيء يصليه فريضة جاز فعله وسقطت فريضته
لحصول شرائطه كلها وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان فيها فريضة ومنها سنة ولم
ينو الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوات تلك السنين الا ما اقتدى فيه ناويا صلوة
الامام ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدى به واحد ان اقتدى به في صلوة ليس قبلها
سنة مثلها كالمغرب صحت صلوة المغرب وصحت صلوة المقتدي ايضا وان اقتدى به في صلوة
قبلها سنة مثلها كالظهر والفجر لا تصح صلوة المقتدي فان الامام قد سقط فرضه بما
صلى اولا لما هو سنة وهو يظن انه فرض فما يصليه بعد ذلك يقع نفلا فيكون اقتداء
المفترض بالمتنفل وان كان الرجل شاكا في بقاء وقت الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا
الوقت كان قد خرج يجوز الظهر ههنا بناء على ان قصد القضاء بنية الاداء وبالعكس الاداء

بنية القضاء كما اذا قال وهو في الوقت نويت ان اقضي ظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار كذا ذكره
في المحيط اما جواز القضاء بنية الاداء او عكسه فمجمع عليه عندنا واما نية ظهر الوقت بعد
خروج الوقت فالصحيح انها لا تجوز وليس من القضاء بنية الاداء قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
في شرح الهداية قوله كالظهر اي اذا قرن باليوم وان خرج الوقت لان غايته انه قضاء بنية
الاداء او بالوقت اي اذا قرن الظهر بالوقت ولم يكن خرج الوقت وان خرج ونسيه لا يجزيه
في الصحيح انتهى وكذا في فتاوى قاضيخان وفي الخلاصة وغيرهما او لو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت
يجوز هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى
الظهر لا يجوز وذلك لانه لا يتعين بضم الوقت وانما يتعين بضم اليوم لانه لا يخرج عن
كونه ظهر اليوم بخروج الوقت ويخرج عن كونه ظهر الوقت بخروجه لصحة تسميته ظهر
اليوم لا ظهر الوقت لان الوقت ليس له اذ اللام للعهد لا للجنس فلا يضاف اليه فعلم من
هذا ان ما اختاره في المحيط على ما ذكره المص غير المختار ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف
وان لم يعلم بخروج الوقت هكذا في نسخ المتن وهو ايضا سهو لان فرض اليوم بعد خروج الوقت
يحتمل الوقتية والفائتة فلم يحصل به تعيين والصواب لو نوى ظهر اليوم فانه هو الذي
يجوز بلا خلاف لقطع احتمال الغير بالكلية ومن صلى الظهر اي ظهر اليوم الذي هو فيه
ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثا اي ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثا وان الظهر منه فتبين
ان ذلك الظهر من يوم الاربعا اي تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعا وان الظهر منه جاز
ظهره والغلط انما هو في تعيين الوقت وذلك لا يضر اذا حصل تعيين وقت الفرض بان
لم يكن عليه غيره من نوعه اما اذا كان عليه ظهران مثلا فنوى الظهر ولم يعين
احدهما انه ظهر اي يوم فانه لا يجوز ولو شرع في صلوة ما اي صلوة من الصلوات هي
عليه يظن انها سبتية اي من صلوة يوم السبت فاذا هي اي ظهر ان تلك الصلوة التي
شرع فيها انما هي احدية اي من صلوة يوم الاحد بان كان عليه ظهر مثلا فظنه ظهر يوم
السبت فصلاه بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا تنقض تلك الصلوة
ولا تجزي عن ظهر يوم الاحد التي هي عليه لانه صلاها قبل وقتها بنية بحيث نوى اضافتها
الى يوم قبل وجوبها والصلوة قبل وقتها لا تجوز ولو كان بالعكس بان شرع في صلوة عليه
على ظن انها احدية فاذا هي سبتية تجزي وتسقط لانه اضافها الى وقت بعد وقت
وجوبها والصلوة بعد وقتها جائزة والمستحب في النية ان ينوي ويقصد بالقلب ويتكلم
باللسان بان يقول اصلي صلوة كذا كذا في الهداية ويحسن ذلك اي التكلم باللسان لاجتماع
عزيمته يعني ان الانسان قد يغلب عليه تفرق الخاطر فاذا ذكر بلسانه كان عونا على
جمعه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد فهم من قول المص لاجتماع عزيمته انه لا يحسن

لغير هذا القصد قال التمرتاشي في التجنيس قال والنية بالقلب لانه عمله والتكلم لا معتبر به
ومن اختاره اختاره لتجتمع عزيمته ونقل ابن الهمام عن بعض الحفاظ انه قال لم يثبت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف انه كان يقول عند الافتتاح اصلي كذا ولا عن
احد من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين بل المنقول انه كان صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلوة كبر وهذه بدعة انتهى لكن عدم النقل وكونه بدعة لا ينافي كونه
حسنا لقصد اجتماع العزيمة على ما اشار اليه في الهداية وصرح به في التجنيس وهذا هو
المختار وذلك لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم
حتى ذكر نجم الدين الزاهدي في القنية وفي شرح القدوري ان من عجز عن احضار القلب في النية
يكفيه اللسان لان التكليف بقدر الوسع لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولو نوى بالقلب
ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة لان النية عمل القلب لا عمل اللسان واستحبوا
ضمه اليه لما ذكرنا وفي الكفاية عن شرح الطحاوي الافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه
بالذكر يعني التكبير ويديه بالرفع انتهى وانما كان هذا الافضل لانه سيرة السلف على
ما مر من قول بعض الحفاظ ولانه اشق وافضل الاعمال احمزها اي اشقها فالحاصل
ان حضور النية بالقلب من غير احتياج الى اللسان افضل واحسن وحضورها بالتكلم
باللسان اذا تعسر بدونه حسن والاكتفاء بمجرد التكلم من غير حضورها رخصة عند
الضرورة وعدم القدرة على استحضارها والاحوط في النية من حيث الزمان ان ينوي
حال كونه مقارنا للتكبير ومخالطا له اي تكون النية موجودة زمن التكبير كما هو مذهب
الشافعي فان وجود النية زمن التكبير شرط عنده وانما كان هذا هو الاحوط عند الخروج
من الخلاف لانه اشق فيكون افضل وذكر الناطفي في الاجناس لو خرج من منزله يريد
الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة ان كان
بحال لو قيل له اي صلوة تصلي امكنه ان يجيب من غير تامل تجوز صلوته والا فلا
اي وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب من غير تامل لا تجوز صلوته وهذا هو المروي عن محمد بن
سلمة وفي الفتاوى عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام
ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة يعني سوى المشي الا انه لما انتهى الى
مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية وهكذا روي عن ابي
حنيفة وابي يوسف فالحاصل جواز الصلوة عندنا بنية متقدمة اذا لم يفصل بينها وبين
التكبير عمل ليس من الصلوة قال في التجنيس لان النية المتقدمة تبقى الى وقت الشروع حكما
كما في الصوم اذا لم يبدلها بغيرها انتهى وان تاخرت النية وقد نوى بعد التكبير لا يجوز الشروع
بتلك النية المتاخرة في ظاهر الرواية خلافا للكرخي فقد اختلفوا على قوله انه الى اي

التاخير قيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه قال في الكافي وجه
الظاهر ان الصلوة عبادة وهي لا تتجزى وما لم ينو منها لم يقع عبادة وفي الصوم جوز للحرج
لانه لا يمكن من وصل النية به الا بالسهر الكثير ولا حرج في الصلوة انتهى قال الفقير فعلى هذا
لا يصح قياس الصلوة على الصوم في استبقاء النية المتقدمة لان الاصل مقارنة النية للعبادة
والتخلف في الصوم للحرج ولا حرج في الصلوة فكان ينبغي ان لا يجوز بالمتقدمة والمروي
جوازها بها ويمكن ان يجاب بان النية قد قارنت العبادة من وجه حيث قارنت شرطها
ولم يفصل بينها وبين العبادة فاصل غير ما هو موصل اليها كالمشي على انه ليس بمناف للصوم في
مطلق الجواز عند الضرورة كما في سبق الحدث والاتصال من وجه مع عدم تخلل المنافي
كاف كما في نية الزكوة عند عزل مقدار الواجب ولم تقس على الصوم من كل وجه فان الصوم
يجوز التقديم فيه مع المنافي من الاكل والشرب والجماع ولا كذلك في الصلوة والله سبحانه اعلم
واما فرايض الصلوة اي اركانها التي توجد ماهيتها بمجموعها فثمان فرايض منها ست
فرايض على الوفاق بين ائمتنا ومنها ثنتان فريضتان لكن على الخلاف بينهم وهي اي الفرايض
الست المتفق عليها تكبيرة الافتتاح وهي وان عدت من الاركان في جميع الكتب الا ان ذلك
لشدة اتصالها بها لا لانها ركن بل هي شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلاثة استدلوا بانه
ذكر مع فروض القيام فكان ركنا كالقراءة ولذا اشترط لها ما شرط لساير الاركان من ستر
العورة واستقبال القبلة والطهارة ولنا قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى عطف
وهو للمغايرة فان قيل هو عطف الكل على الجزء فيجوز كما في عطف العام على الخاص قلنا جوازه
انما يكون لنكتة بلاغية وهي منعدمة هنا فلزم ان لا تكون منه فكان للمغايرة التي هي
الاصل في العطف واما اشتراط ما يشترط لساير الاركان فلشدة اتصالها بالاركان كما
مر ولذا لو كان حاملا للنجاسة عند ابتداء التكبير او مكشوف العورة او منحرفا
او قبل دخول الوقت فالقاها واستتر بعمل يسير واستقبل ودخل الوقت مع انتهائه جاز
وصح شروعه ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وذكر عن الكافي انها عند بعض اصحابنا
ركن قال وهو ظاهر كلام الطحاوي فيجب على قول هؤلاء ان لا تصح هذه الفروع انتهى
والمعتبر من المذهب انها شرط كما ذكرنا وبنوا على الخلاف جواز النفل بتحريمة الفرض اداء
النفل قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ومقتضى كون هذا ثمرة كونها شرطا ان يجوز ايضا
بناء الفرض على الفرض وعلى النفل وقد روي اجازة ذلك عن ابي اليسر والجمهور على منعه
ومنع الملازمة بين كونها شرطا وجواز ما ذكر اصله النية شرط ولا يجوز صلاتان بنية
نعم بتجويزه انها لما شرطت لكل صلوة يعني كالنية لا يصح بناء النفل على الفرض اداء اي
لم تشترط لكل صلوة كالوضوء صح بناء الفرض على الفرض وعلى النفل ولا يجب الا

باختيار الاول وصحة النفل تبعًا انتهى قوله باختيار الاول اى الشق الاول من الترديد
وهو الاشتراط لكل صلوة كالنية وقد علم مما ذكرنا دليل كون التحريمة فرضا والفرايض الباقية
من الست هى القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد
لقوله تعالى وقوموا لله قانتين فاقرؤا ما تيسر من القرآن واركعوا واسجدوا فانها
اوامر ومقتضاها الافتراض واما القعدة الاخيرة فلان الصلوة مجمل بينها النبى صلى الله
عليه وسلم بفعله وقوله وهو لم يفعلها قط بدون القعدة الاخيرة والمواظبة من دون
ترك مرة دليل الوجوب فاذا وقعت بيانا للفرض المجمل كان متعلقها فرضا بالضرورة ولو
يتم الدليل فى غيرها من الافعال على عدم الافتراض لكان فرضا ولو لم يلزم تقييد مطلق الكتاب بخبر
الفاتحة والطمانينة وهو نسخ للقطعى بالظنى لكانا فرضين وكذا لولا انه عليه السلام
لم يعد الى القعدة الاولى لما تركها ساهيا ثم تذكر لكانت فرضا فقد علمت ان بعض الصلوة
عرف بتلك النصوص ولا اجمال فيها وانه لا ينفى الاجمال من وجه آخر وهو كيفية ترتيبها
وهل هى ما ذكر فى النصوص فقط او مع امور آخر وعلم مما ذكرنا ان تقديم القيام على الركوع والركوع
على السجود فرض لان قضيته كقضية القعدة الاخيرة اما الخروج من الصلوة بصنعه
اى بالفعل الناشى من المصلى ففرض عند ابى ح خلافا لهما اعلم ان كون الخروج بصنعه فرضا
لم يروَ عن ابى ح صريحًا وانما الزمه بعض علماء المذهب به استدلالا من جوابه فى المسألة
الاثنى عشرية وهى الفساد برؤية المتيمم الماء بعد القعود قدر التشهد على ما يجئ تفصيله
فقالوا انما فسدت الصلوة عنده فى هذه المسألة لان الخروج من الصلوة بفعل المصلى
فرض عنده استدلوا له على فرضيته بانه لا يتوصل الى فرض اخر الا به وما لا يتوصل الى
الفرض الا به يكون فرضًا لان الطلب انما يتعلق بفعل المكلف بناء على اختياره لا بلا
اختياره قال الشيخ كمال الدين وقد يقال اقتضاء الحكم بناء على الاختيار انما هو فى
المقاصد لا الوسائل ولو حمل مغمى عليه الى المسجد فافاق فتوضأ فيه اجزأه عن السعى ولو
لم يجب عليه السعى فكذا اذا تحقق القاطع فى هذه الحالة بلا اختيار يحصل المقصود
القدرة على صلوة اخرى ولو لم يتحقق وجب عليه فعل هو قربة قاطع فلو فعل مختارا قاطعا
محرما اثم لمخالفته الواجب ثم نقل عن الكرخى انه قال لا خلاف بينهم فى ان الخروج بفعله
ليس بفرض ولم يروَ عن ابى ح بل هو حمل من ابى سعيد يعنى البردعى لما راى خلافهم فى المسائل
المذكورة وهو غلط لانه لو كان فرضًا لاختص بفعل هو قربة انتهى وسند كون هذا
هذا البحث عند تلك المسائل ان شاء الله تعالى وتعديل الاركان وهو الطمانينة وزوال
الاضطراب عن جميع الاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض عند ابى يوسف والائمة الثلثة لقوله
ابن مسعود رضى الله عنه المروى فى السنن الاربعة انه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود قال الترمذى حديث حسن
صحيح ووقع فى نسخ المتن وغيره صلبه مكان ظهره وهو من باب الرواية بالمعنى والجواب عنه
انه خبر واحد وهو لا يجوز اثبات الزيادة على الكتاب القطعى به لانها نسخ فان المفهوم من الكتاب
افتراض ما يسمى ركوعًا وهو مطلق الانحناء وما يسمى سجودًا وهو وضع الجبهة على الارض وان ذلك
مجزئ فلو قلنا بان التعديل فرض لكان ذلك غير مجزئ فيكون نسخا وكذا الكلام فى حديث
الاعرابى الذى رده النبى صلى الله عليه وسلم ثلث مرات بقوله ارجع فصل فانك لم تصل
لكونه لم يتم الركوع والسجود خبر واحد لا يصلح ناسخًا للقطعى فيحمل جميع ذلك على الوجوب فالمراد
لا تجزئ اى اجزاء كاملا ولم تصل اى صلوة كاملة وتركه حتى اتمها يؤيد ذلك اذ لو كانت
الطمانينة فرضا لفسدت بتركها فى اول ركوع وسجود ويكون فعله بعد ذلك عبثا وهو
صلى الله عليه وسلم لا يقر احدا على فعل هو عبث بل قصده عليه الصلوة والسلام ان يعلمه كمال
الصلوة على اكمل وجه ولذا جاء فى رواية ابى داود عن ابى هريرة والترمذى عن رفاعة بن
رافع لهذا الحديث فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت
من صلاتك قال الترمذى حديث حسن فانه عليه الصلوة والسلام سماها صلوة
ناقصة والباطلة لا تسمى صلوة ولا يقال لها ناقصة بل هى معدومة وعندهما التعديل
واجب وسيأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى ولما ذكر الفرايض اجمالا شرع فى تفصيلها
فذكرها مرتبا فقال ولا دخول فى الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع الامة على ذلك كل زمان
فانهم قد اجمعوا على ان لا دخول فى الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح وهى قوله اى قول العبد
الله اكبر ولا خلاف فيه او الله الاكبر وخالف فيه مالك واحمد او الله الكبير او الله كبير
وخالفهما الشافعى ايضا ثم قال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجوز بغير هذه
الاربعة من الالفاظ لما لك واحمد النقل المتوارث من لدن النبى صلى الله عليه وسلم
وهى قضية متلقاة من الشرع فنقتصر فيها الى ما انهاه اليه الشرع وكذلك قال الشافعى
الا انه يقول الاكبر ابلغ فى الثناء لان تعريف الخبر يقتضى حصره فى المبتدأ فكان مشتملا
على المنقول وزيادة فيلحق به دلالة ولهما ان النص ورد بلفظ التكبير قال الله
تعالى وربك فكبر وقال صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم رواه ابو داود وحسنه النووى فى احكامه وفى العبادات البدنية
انما يعتبر المنصوص ولا يشتغل بالتعليل ولذا لم يقم الخد والذقن مقام الجبهة فى
السجود والاذان لا يتادى بغير لفظ التكبير فتحريمة الصلوة اولى وانما جاز بالتكبير
لان افعل وفعيلا فى صفاته تعالى سواء اذ لا يراد باكبر اثبات الزيادة فى صفته تعالى
بعد المشاركة لانه لا يشاركه احد فى اصل الكبرياء فكان افعل بمعنى فعيل وقال

ابو حنيفة ومحمد ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او
تبارك الله او غيره اي غير المذكور من اسماء الله تعالى وصفاته التي لا يشاركه فيها كالرحمن
والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات والقادر على كل شيء والرحيم
لعباده اجزأه ذلك عن التكبير وذلك لان التكبير المذكور في قوله تعالى وربك فكبر
وقوله عليه الصلوة والسلام وتحريمها التكبير وحيثما ذكر من النصوص معناه التعظيم
فكان المطلوب بالنص التعظيم ويؤيده قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وهو اعم من
لفظة الله اكبر وغيره ولا اجمال فيه فالثابت بالفعل المتوارث يفيد الوجوب لا الفرضية
وبه نقول حتى يكره لمن يحسنه تركه كما قلنا في القرآن مع الفاتحة وفي الركوع والسجود
مع التعديل والمقصود من الاذان الاعلام ولا يحصل بلفظ آخر لان الناس لا يعرفون
انه اذان كذا في الكافي ثم يشترط ان يكون الذكر كلاما تاما عند محمد كالامثلة
المذكورة وعند ابي حنيفة يكفي الاسم المفرد لاطلاق قوله تعالى وذكر اسم ربه كذا في
الكفاية ولو افتتح الصلوة باللهم اي بقوله اللهم من غير زيادة او قال يا الله يصح
افتتاحه لان المقصود بندائه سبحانه التعظيم لانه تضرع محض من العبد غير
مشوب بحاجته وخالف الكوفيون في اللهم لان معناه عندهم يا الله امنا بخير
فكان سؤالا مثل اللهم اغفر والصحيح مذهب البصريين ان معناه يا الله والميم
المشددة عوض عن حرف النداء فكان مثل يا الله ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لي او اللهم
ارزقني او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا
يصح شروعه في الصلوة لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض التعظيم لما فيه شوب من
السؤال تصريحا او تعريضا وهو غير المذكور وقال عليه الصلوة والسلام فيما يأثر عن
ربه عز وجل من شغله ذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وكذا لو
قال بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم الا
ان ينوي به ذاته تعالى الخاصة وفي الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم
من اسمائه تعالى كذا ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني انتهى ولو قال الله من غير زيادة
شيء يصير شارعا عند ابي حنيفة فقط في رواية الحسن عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا
ذكره في الخلاصة عن التجريد وذكر فيه خلاف محمد قال وفي نسخة الامام خواهر زاده يصير
شارعا بذكر الله تعالى فحسب وفي الكافي ولو قال لا اله صار شارعا عندهما لانه تعظيم خالص
انتهى اذا قال الله اكبار بادخال الالف بين الباء والراء لا يصير شارعا ولو قال ذلك في
خلال الصلوة تفسد صلوته قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه جمع كبر والكبر
وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلوته لانه اشباع والاول اصح ولو قال الله اكبر

بالكاف

بالكاف اي الرخوة كما تنطق بها البدو واختلف فيه البصريون والكوفيون والاصح انه يصير
به شارعا اعلم ان المذكور في المحيط هكذا ولو قال الله اكبر بالكاف اي الرخوة يصير شارعا
لان العرب تبدل الكاف بالكاف ولو قال اللهم فقد اختلف اهل النحو قال البصريون يصير
شارعا وقال الكوفيون لا يصير شارعا والاول اصح انتهى وقد تقدم مع دليله فعلى
هذا يكون ما ذكره هنا فيه سقط وشاعت به النسخ واصله ولو قال الله اكبر بالكاف
يصير شارعا ولو قال اللهم اختلف فيه البصريون والكوفيون والاصح لم يختلفوا في الكاف
والكاف لان ذلك شيء لم يذكره احد من اهل الفقه ولا من اهل اللغة والنحو فكان
سهوا والله سبحانه اعلم ولو ادخل المد في الف لفظة الله كما يدخل في قوله تعالى آالله
اذن لكم وشبهه تفسد صلوته ان حصل في اثنائها عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا به في ابتدائها
ويكفر لو تعمده لانه استفهام ومقتضاه الشك في كبريائه تعالى وقال محمد بن مقاتل ان كان
لا يميز بينهما اي بين المد وعدمه لا تفسد صلوته والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول
اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا والانسان لا يصلح ان يقرر نفسه وان قرر غيره لزم
الفساد ايضا لانه خطاب وعلى هذا لو مد همزة اكبر الاصح انها تفسد ايضا واشباع حركة
الهاء خطأ من حيث اللغة ولا تفسد وكذا تسكينها واما مد اللام فصواب ولو افتتح اي
كبر مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا في الصلوة في
اظهر الروايات كذا في الفتاوى ولو وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر لانه لما فرغ من قوله
الله قبل الامام لم يعتبر فكان شارعا بلفظ اكبر وحده ولا يصح الشروع به وحده ولو قال الله
مع قول الامام او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا يصح
شروعه ايضا لانه انما يصير شارعا بالكل اي بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط فيقع الكل فرضا
واذا كان كذلك يكون قد اوقع فرض التكبير قبل الامام وكل فرض اوقعه قبل الامام فهو غير
معتبر ولا معتد به فكان كانه لم يكبر فلا يصح شروعه وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال الله
في حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو في الركوع لا يصح شروعه لان الشرط وجود التحريمة
في محض القيام ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا لا يصير شارعا في صلوة الامام اتفاقا كما
مر وكذا لا يصير شارعا في صلوة نفسه ايضا في رواية النوادر حتى لو قهقه لا ينتقض
وضوءه وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه واليه اشار في الاصل قيل ما ذكر في الاصل قول
ابي يوسف وما ذكر في النوادر قول محمد فانه يجعل الاقتداء بمن ليس في الصلوة بمنزلة الاقتداء
بالحائط والحمار وثمة لا يصير شارعا وابو يوسف يقول الحائط والحمار لا يصلح اماما اصلا
بخلاف الرجل كذا في فتاوى قاضي خان ولو انه اي الذي كبر قبل الامام كبر بعد الامام
تكبيرا ثانيا ونوى بهذا التكبير الشروع في صلوة الامام والاقتداء به يصير شارعا

في صلوة الامام وقاطعا لما كان فيه على تقدير انه صح شروعه في صلوة نفسه لمغايرة ما
شرع فيه ثانيا لما شرع فيه اولا على ما تقدم والافضل ان تكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة
الامام لا بعدها عند ابح لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه مشقة فكان افضل
وقالا يكبر اي الافضل ان يكبر المقتدي بعد تكبيرة الامام ليزول الاشتباه بالكلية ويكون
ابتداء التكبير وانتهاؤه اقتداء بمن هو في الصلوة ولا خلاف في صحة كل من الامرين عن
كراهة الا في رواية عن ابي يوسف انه لا يصح شروعه اذا كبر مقارنا واذا لم يكبر مع الامام
كبر قبل فراغه من الفاتحة احرز ثواب تكبيرة الافتتاح واذا شك المقتدي انه هل كبر
مع الامام او بعده يحكم باكبر رأيه اي بغالب ظنه فان العمل بغالب الظن في مثله لازم
فان استوى الظنان اي الامران اللذان وقع الشك فيهما وهما المعية والبعدية ولم
يترجح احدهما فانه اي التكبير او الشروع الذي وقع الشك فيه يجزئه حملا لامره على التحري
والاحوط ان يعيدها ثانيا ليقطع الشك باليقين وهذه المسئلة على ظاهرها انما تتأتى على الرواية
التي عن ابي يوسف من عدم صحة الشروع مع المقارنة كما لا يخفى اللهم الا ان يحمل قوله مع الامام على
معنى قبل الامام وفيه بحث والله سبحانه اعلم **والثانية** من الفرائض القيام ولو صلى الفرض
قاعدا مع القدرة على القيام لا تجوز صلوته بخلاف النافلة على ما يأتي ان شاء الله تعالى
وان عجز المريض عن القيام عجزا حقيقيا او حكميا كما اذا قدر حقيقة لكن يخاف بسببه
زيادة مرض او بطؤ برء او يجد الما شديدا يصلي قاعدا يركع ويسجد لحديث عمران بن حصين
اخرجه الجماعة الا مسلما قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة
فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع
فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها اما اذا كان يقدر على القيام لكن يلحقه نوع
مشقة من غير الم شديد ولا خوف ازدياد مرض او بطؤ برء فلا يجوز له ترك القيام ولو قدر
عليه متكئا على عصا او خادم قال الحلواني في الصحيح انه يلزمه القيام متكئا ولو قدر
على بعض القيام لا كله لزم ذلك القدر حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان
يحرم قائما ثم يقعد فان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا ايضا اومى بهما ايماء
وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه من وسادة او غيره
لقوله عليه الصلوة والسلام لمريض عاده فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ
عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء
واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه البزار في مسنده والبيهقي في المعرفة عن
ابي بكر الحنفي ثنا سفيان الثوري ثنا ابو الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم عاد مريضا الخ قال البزار لا نعلم احدا رواه عن الثوري الا ابا بكر الحنفي

(في الهامش: يكبر)

وقد تابعه عبد الوهاب وعطاء عن الثوري انتهى وابو بكر الحنفي ثقة ورواية المصنف
بالمعنى وهو انه عليه الصلوة والسلام قال للمريض اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد
والا فاوم برأسك ولو رفع الى وجهه شيئا فسجد عليه فان كان يخفض رأسه صح وتكون
صلوته بالايماء لا بالركوع والسجود ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز لكن ان
كان يجد قوة الارض تكون صلاته بالركوع والسجود والا فهي بالايماء ايضا وفائدته تظهر
فيما اذا قدر في اثنائها على الركوع والسجود بلا وسادة فانه يلزم استيناف الصلوة ولا يجوز
له البناء اذا لم يكن يجد قوة الارض وفي الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره
وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما اي بالركوع والسجود يعني اذا لم يقدر على القعود اصلا
لا بنفسه ولا مستندا فانه ان قدر عليه مستندا لزمه ذلك على وزان ما تقدم في القيام
ويستلقي مرتفعا على وسادة تحت كتفيه مادا رجليه ليتمكن من الايماء والا فحقيقة
الاستلقاء تمنع الصحيح من الايماء فكيف المريض وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه متوجه
الى القبلة واومأ جاز ايضا لما مر في حديث عمران بن حصين وهذه رواية عن ابي حنيفة
ذكرها في الينابيع وغيره الا ان الاستلقاء اولى عندنا خلافا للشافعي وهذا عند امكان
كليهما والا فالممكن هو المتعين اجماعا له ان المضطجع جميع بدنه الى القبلة والمستلقي
رجلاه فقط اليها قلنا بل المستلقي جميع بدنه اليها على ما قررناه ان رأسه يكون مرفوعا
وتحت كتفيه وسادة فهو متوجه اليها في جميع صلاته بخلاف المضطجع فانه انما
توجه اليها حال القراءة لكن ايماؤه بالركوع والسجود يقع الى جهة اخرى فان قيل هذا
التعليل يخالف النص حديث عمران بن حصين فانه قدم فيه الجنب على الاستلقاء قلنا لا
يفيد العموم لانه واقعة حال وهو كون مرضه البواسير والاستلقاء فيها مفض الى خروج
الحدث فيجوز انه اخر ذلك فيرجع الى المعنى فان لم يستطع الايماء برأسه لا قاعدا ولا
مستلقيا ولا مضطجعا اخرت الصلوة عنه في رواية ولم تسقط اذا كان يعقل وفي رواية
سقطت الصلوة عنه بالكلية وان كان يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومي
بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه هذا هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يومي بعينيه
وبحاجبيه لا بقلبه وقال محمد لا اشك ان الايماء بالرأس يجوز ولا اشك انه بالقلب
لا يجوز واشك في العينين وعن زفر يومي بعينيه وبحاجبيه وبقلبه وقال الشافعي
ان عجز عن الايماء برأسه اومأ بطرفه فان عجز اجرى افعال الصلوة على قلبه وكذا القراءة
والاذكار قلنا النص انما ورد بالايماء وهو ان يكون بالرأس واما بالعينين والحاجب
فاشارة ورمز على ان الرأس منصوص عليه صريحا في حديث ابن عمر رواه البيهقي عنه
اذا لم يستطع المريض السجود اومأ برأسه ايماء ولا يرفع الى جبهته شيئا وكذا حديث

جابر المتقدم يفيد ان المراد بالايماء الايماء بالرأس حيث قال واجعل سجودك اخفض من
ركوعك فان زيادة الخفض لا تتحقق حقيقة في غير الرأس وليس هو فيما نحن فيه نص يحمل عليه
ونصب الابدال في العبادات بالرأي غير جائز فبطل قول زفر اذا تبين هذا اى ان العجز عن الايماء بالرأس
قادرا عليه نظرا الى كان يعقل الصلوة حالة المرض والعجز عن الايماء بالرأس فانه يلزمه القضاء
على الرواية الاولى وهي قوله اخرت عنه ولا تسقط وان لم يكن يعقل الصلوة
فلا يلزمه القضاء وصار كالمغمى عليه فانه ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة تقضى ما فاته
زمن الاغماء وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة بالكلية ولم يلزمه
قضاء شيء وكذا المريض العاجز عن الايماء بالرأس ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة
سقطت عنه الصلوة وان كان يعقل لا تسقط عنه وان كثرت بل تؤخر الى زمن القدرة
قال صاحب الهداية هو الصحيح وكذا قال في المنافع لانه يفهم الخطاب بخلاف المغمى عليه
وعلى الرواية الثانية وهي انها تسقط عنه اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل
الصلوة لا يلزمه القضاء اذا برئ فصار كالمغمى عليه بجامع العجز ولزوم الحرج بالقضاء عند
الزيادة على يوم وليلة ومجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب بلا قدرة وهو الذي صححه
قاضيخان وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام واستشهد قاضيخان
بما عن محمد فيمن قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلوة عليه ودفع
بان ذلك في العجز المتيقن امتداده الى الموت وكلامنا فيما اذا صح المريض بعد ذلك
لا فيما اذا مات قبل القدرة على القضاء فانه ح لا خلاف في انه لا يجب عليه القضاء ولا
الايصاء به كالمريض والمسافر في رمضان اذا ماتا قبل الاقامة والصحة والاجماع
على الفرق في الصوم بين العاجز الذي يعقل العبادة وبين العاجز الذي لا يعقلها كما
في المريض والمجنون المستوعب جنونه الشهر فان المريض يجب عليه القضاء اذا قدر ولو
بعد سنين والمجنون لا يجب عليه القضاء اذا استوعب الشهر وقولهم مجرد العقل لا
يكفي لتوجه الخطاب بلا قدرة قلنا ذاك لو طولب به في الحال اما اذا طولب بعد
وجود القدرة فيكفي كما في المريض في الصوم لا يقال لا فرق بين المريض والمغمى عليه في
الصوم انهما يلزمهما القضاء فينبغي قياسه عليه في الصلوة في عدم اللزوم لانا نقول
عدم الفرق في الصوم ليس بجامع بينهما ليلزم منه عدم الفرق في الصلوة بل لزوم القضاء
مع الاغماء في الصوم لكون استيعابه الشهر نادرا بخلاف الجنون ولا كذلك اللزوم
مع المرض فان استيعابه الشهر غير نادر كالجنون لكن بقي ان يدعى ان القياس سقوط
القضاء في الصوم اذا استوعب المرض كالجنون المستوعب وكذا في الصلوة اذا زاد
على يوم وليلة كما في الاغماء والجنون لوجود الجامع وهو وجود العجز عن الاداء ولزوم

الحرج

الحرج في القضاء الا ان النص مع القياس في الصوم وهو اطلاق قوله تعالى فعدة من ايام اخر
فيبقى في الصلوة لعدم النص المانع منه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ومن تامل تعليل الاصحاب
في الاصول للمجنون اذا كان يفيق في اثناء الشهر ولو ساعة يلزمه قضاء الشهر وكذا الذي جن او
اغمي عليه اكثر من صلوة يوم وليلة لا يقضي وفيما دونها يقضي انقدح في ذهنه ايجاب القضاء
على هذا المريض الى يوم وليلة حتى يلزمه الايصاء به ان قدر عليه بطريقه وسقوطه ان زاد
انتهى وملخص تعليلهم في المجنون الذي افاق ساعة من الشهر ان لزوم القضاء غير مؤد الى
الحرج مع وجود اهلية الخطاب وفي المغمى عليه والمجنون في الصلوة لزوم الحرج في الزائد
على اليوم والليلة وعدم لزومه فيما دونه فكذا هذا المريض الا في عدم سقوط الصوم
مع استيعابه لاطلاق النص هذا وقد يمنع كون الجنون مع افاقة ساعة من يوم غير مؤد
الى الحرج اذ لا فرق بينه وبين عدم الافاقة اصلا في الحرج وحينئذ تتمحض اناطة الحكم
بوجود اهلية الخطاب وهي موجودة في هذا المريض بل اولى فيتم ما صححه صاحب
الهداية ومن وافقه فليتامل ثم القياس في المغمى عليه ان لا قضاء عليه اذا استوعب
وقت صلوة وبه قال الشافعي ومالك واستدلا بما روى الدارقطني عن عايشة رضي الله
عنها انها سالت النبي عليه الصلوة والسلام عن رجل يغمى عليه فيترك الصلوة فقال ليس
لشيء من ذلك قضاء الا ان يغمى عليه في وقت صلوة فيفيق فيه فانه يصليها وهذا
ضعيف جدا فيه الحكم بن عبد الله بن سعد الايلي قال احمد احاديثه موضوعة وقال ابن
معين ليس بثقة ولا مامون وكذبه ابو حاتم وغيره وقال البخاري تركوه وكذا بقية اسناده
الى الحكم مظلم كله وقالت الحنابلة يقضي ما فاته ولو اكثر من الف صلوة لانه مرض وقولنا
هو الوسط ثم اعتبار الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند ابي يوسف فاذا زاد على
الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد من حيث الاوقات فاذا زادت الصلوات على خمس
سقط لدخوله في حد التكرار وهو الاولى وصحح في المبسوط قول محمد وكذا في الذخيرة بعد ذكر
الخلاف بينه وبين ابي يوسف قال الشيخ كمال الدين بن الهمام قول محمد اصح تخريجا على
قضية الفوايت الا انهما يحتجان هناك بالتمسك بالاثر عن رواية محمد بن الحسن عن ابي حنيفة
عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن ابن عمر انه قال في الذي يغمى عليه يوما وليلة قال
يقضي وروى ابراهيم الحربي في اخر كتابه غريب الحديث ثنا احمد بن يونس ثنا زائدة عن
عبيد الله عن نافع قال اغمي على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يوما وليلة فلم يقض فقد
رايت ما هنا عن ابن عمر وشيء منه لا يدل على ان المعتبر في الزيادة الساعات انما يتخايل
من قوله اكثر من يوم وليلة وحمله على كون الاكثرية بالساعة ليس باولى من كونها و
انتهى ولا شك ان قول محمد احوط وثمرة الخلاف فيما لو اغمي عليه عند الزوال فاستمر الى

copyrig... ersity

بعد الزوال من الغد يسقط عنه القضاء عندهما وعند محمد لا يسقط ما لم يخرج وقت الظهر وهذا
اذا لم يفق في المدة فان كان يفيق وللافاقة وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح
فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت
معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه بغتة فلا اعتبار لهذه الافاقة كذا في شرح الهداية
للسروجي ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء عند ابي ح [illegible]
وعند محمد يسقط كالمريض وان اغمي عليه لفزع من سبع او آدمي لا يلزمه القضاء اتفاقا
لان الخوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض والجنون كالاغماء في جميع ذلك وان قدر
المريض على القيام دون الركوع والسجود بان كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه
القيام عندنا بل يجوز ان يومي قاعدا وهو افضل خلافا لزفر والثلثة فان عندهم يلزمه ان
يومي قائما لان القيام ركن فلا يترك مع القدرة عليه ولنا ان القيام وسيلة الى السجود
للخرور والسجود اصل بدليل ان السجود شرع عبادة بدون القيام كما في سجدة التلاوة والقيام
لم يشرع عبادة وحده وذلك لان السجود غاية الخضوع حتى لو سجد لغير الله يكفر بخلاف القيام
واذا كان كذلك فاذا عجز عن الاصل سقطت الوسيلة كالوضوء مع الصلوة والسعي مع الجمعة
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام قد يمنع ان شرعية القيام لهذا على وجه الحصر بل له ولما فيه
نفسه من التعظيم كما يشاهد في الشاهد من اعتباره حتى يحيي به اهل التجبر لذلك فاذا
فات احد التعظيمين صار مطلوبا بما فيه نفسه ويدل على نفي هذه الدعوى انه لو قدر
على القعود والركوع لا القيام وجب عليه القعود مع انه ليس في السجود عقيبه تلك
النهاية لعدم مسبوقيته بالقيام انتهى والجواب ان عدم شرعية القيام عبادة بنفسه معلوم
مسلم لا نزاع فيه واعتبار المتجبرين له لا يدل على كونه مطلوبا للشارع معتبرا في التعظيم
عنده فكم من شيء معتبر عندهم وهو عند الشارع حقير ويمكن ان يقال انما اعتبروه [illegible]
الادنون عندهم في راحتهم من الجلوس والتمكن وهو من ذلك من مقاصدهم الفاسدة فان
ان العبادة لا تعلم الا بالتوقيف لا باعتبار اهل التجبر ولزوم القعود عند العجز عن القيام
لا يدل على نفي كون السجود خرورا عن القيام ازيد في التعظيم بل سقطت عنه الزيادة للعجز
عنها وبقي عليه قدر ما في وسعه من التعظيم وهم لم يدعوا ان السجود ليس فيه تعظيم ما لم
يكن عن القيام حتى يدل قولهم بوجوب القعود في الصلوة المذكورة على نفيه هذا وهم والله
الموفق وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع دون السجود يعني ان قدر ان يقوم
واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا
بالايماء فقوله لم يلزمه القيام يفهم منه ان لا يجوز له الايماء في كل من القيام والقعود
وقوله وعليه ان يصلي قاعدا يفهم منه ان القعود لازم وانه لا يجوز الايماء قائما ولكن

اكثر

اكثر المشايخ على انه لا يجب عليه الايماء قاعدا بل يتخير ان شاء صلى قائما بالايماء وان شاء صلى قاعدا
بالايماء لكن الايماء قاعدا افضل لقربه من السجود قال الفقير لو قيل ان الايماء قائما افضل للخروج
من الخلاف لكان موجها ولكن لم ار من ذكره وذكر الزاهدي انه يومي للركوع قائما وللسجود
جالسا ولو عكس لا يصح رجل في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود لا يسيل لو يومي بهما
بل يصلي قاعدا بالايماء وهو الافضل او قائما كما مر آنفا والاصل في هذا ما قال قاضي خان وغيره
من ابتلي بين ان يؤدي بعض الاركان مع الحدث او بدون القراءة وبين ان يصلي بالايماء
تعين عليه الصلوة بالايماء لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث او بدون
القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو الصلوة على الدابة تطوعا والصلوة مع
الحدث او بدون القراءة لا تجوز الا بعذر والمبتلى باحد الشيئين يتعين عليه اختيار
اهونهما شيخ كبير اذا قام في الصلوة سلس اي نزل بوله او كان به جراحة تسيل وان جلس
او صلى جالسا يركع ويسجد لا تسيل الجراحة ولا يسلس البول فانه يصلي جالسا يركع ويسجد
لا يجزيه غير ذلك للاصل المذكور وكذا لو كان بحيث لو سجد سال بوله او انفلتت ريحه فانه
يصلي قاعدا بالايماء ويترك الركوع والسجود لما قلنا واما لو كان بحال لو صلى قاعدا
بوله او جرحه او انفلتت ريحه ولو صلى مستلقيا لا يسيل شيء فانه يصلي قائما بركوع
وسجود لان الصلوة مع الحدث كما لا تجوز بلا عذر فمع الاستلقاء ايضا لا تجوز بلا عذر
فاستويا فيترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان وعن محمد في النوادر انه
يصلي مضطجعا يومي ايماء كذا في فتاوى قاضي خان وبدو العورة بمنزلة الحدث في
جميع ما ذكر من التفصيل ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة ولو صلى قاعدا
قدر عليها يصلي قاعدا بقراءة ويترك القيام سواء كان بركوع وسجود او بايماء لما مر
من الاصل يعني بالذي يضعف عن القراءة على تقدير القيام الشيخ الفاني الذي لا يقدر
على القراءة بالقيام اصلا اما الذي يقدر على بعض القراءة لو قام فانه يلزمه ان يقوم
ويقرأ مقدار قدرته قائما والباقي قاعدا كذا في شرح الهداية للسروجي والتقييد بالشيخ
اتفاقي اذ لا فرق في ذلك بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف ولو كان بحال لو صلى
منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه يشرع قائما ثم يقعد فاذا كان
اقرب وقت الركوع يقوم ويركع هذا ان قدر على ذلك اما ان كان يحصل له المشقة
بالذهاب الى الجماعة بحيث لا يستطيع ان يفعل ما ذكر ولو صلى في مكانه منفردا يقدر
على الصلوة قائما فانه يصلي وحده قائما عندنا لان القيام فرض والجماعة سنة
وبه قال مالك والشافعي خلافا لاحمد بناء على ان الجماعة فرض عنده وقيل يصلي
مع الامام قاعدا عندنا لانه عاجز اذ ذاك ذكره في المحيط وصححه الزاهدي قال

لان المرض بقدرها له عند الاعادة ولا اعادة في جميع ما تقدم بالاجماع ثم المريض يقعد
في الصلوة من اولها الى اخرها كما يقعد في التشهد ان استطاع ذكره الترجحي ان هذا
قول زفر ونقل عن ابي الليث انه عليه الفتوى لانه القعود المعهود في الصلوة وقال
قاضيخان يقعد كيف شاء في رواية محمد عن ابي ح وفي الذخيرة يقعد في التشهد كساير
الصلوات اجماعا اما في حالة القراءة فعن ابي ح انه ان شاء قعد كذلك وان شاء
تربع وان شاء قعد محتبيا لانه سقط عنه الركن للتخفيف فالتخفيف في هيئة
القعود اولى ونقل الترجحي عن المفيد والتحفة والغنية انه يعني التخيير هو الصحيح
وعن ابي يوسف انه يحتبي وعنه يتربع فاذا ركع افترش رجله اليسرى وهي رواية الحسن
عن ابي ح ايضا وعن محمد انه يتربع والظاهر ما افتى به ابو الليث كما ذكره المص عند عدم
حصول المشقة به والتخيير عند حصولها به والله اعلم وفي الذخيرة امراة خرج راس ولدها
وخافت الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت راسه في قدر او في حفيرة
وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما تومي ايماء اي تصلي بحسب طاقتها ولا تؤخر
الصلوة عن وقتها لانها لا تصير نفساء بخروج بعض الولد ما لم تر الدم بعد خروج كله
الذي تراه في حال الولادة قبل خروج الولد استحاضة لا تمنع الصلوة فكانت مكلفة
بقدر وسعها فلا يجوز لها تفويت الصلوة عن وقتها الا ان عجزت بالكلية كما في سلس البول
رجل شلت يداه اي يبست يداه والحال انه ليس معه احد يوضئه او ييممه فانه يمسح
وجهه وذراعيه على الحائط بنية التيمم ويصلي ولا يجوز له ان يترك الصلوة ولا ان
يؤخرها عن وقتها ان كان قادرا على مسح وجهه وذراعيه بالحائط ونحوه مما يصح ان
يكون تيمما وكذا اذا قدر على غسل اعضائه في ماء جار وما في حكمه يلزمه ذلك لا يجزي
له التيمم فالحاصل انه لا فسحة في ترك الصلوة مع الامكان باي وجه كان فانظر ايها
العاقل وتامل في هذه المسائل التي بينها الائمة رحمهم الله واستنبطوها من الادلة
الشرعية هل يجوز فيها عذر غير العجز التام لتاخير الصلوة عن وقتها فضلا من تركها
بالكلية وا ويلاه هي كلمة تفجع وقيل معناها الفضيحة استعملها على طريق الندبة
وقوله لتاركها اي لتارك الصلوة التفجع وادعو الفضيحة فاللام يتعلق بمعنى الكلام
او بمحذوف على انه خبر لمبتداء محذوف دل عليه وا ويلاه اي لتارك الصلوة هذا التفجع
والدعاء بالويل لما يلزم بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم قال الله
تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة فلم يعتقدوا وجوبها او
ولم يحافظوا عليها وعن جماعة اخروها عن مواقيتها واتبعوا الشهوات فسوف يلقون
غيا قيل اي ضلالا وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد في النار

اشدها

اشدها حرا وابعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وقيل اثار في جهنم يسيل اليها الصديد
والقيح كذا في لباب التفسير للكرماني وتقدم الحديث عن جابر بين الرجل وبين الكفر ترك الصلوة
رواه احمد ومسلم وعن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العهد الذي بيننا
وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث صحيح
وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال لا نعرف له علة وعن عبد الله بن شقيق العقيلي
قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا تركه كفر غير الصلوة رواه الترمذي
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قام بصري قيل نداويك وتدع الصلوة اياما قال لا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلوة لقي الله وهو عليه غضبان
رواه البزار والطبراني في الكبير واسناده حسن يقال قامت العين اذا ذهب بصرها
والحدقة صحيحة وعن ابي الدرداء قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ان لا تشرك
بالله شيئا وان قطعت وان حرقت ولا تترك صلوة مكتوبة متعمدا فمن تركها فقد
برئت منه الذمة وعن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بكروا بالصلوة في يوم
الغيم فانه من ترك الصلوة فقد كفر رواه ابن حبان في صحيحه وعن عبد الله بن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا
وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة
وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف رواه احمد باسناد جيد
والطبراني في الكبير والاوسط وابن حبان في صحيحه والاحاديث في ذلك كثيرة جدا يضيق
هذا الكتاب عن استيعابها وفيما ذكر كفاية ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور
وان صلى الصحيح بعض صلوته قائما فحدث به في اثنائها مرض يبيح له القعود او عدم ق
من عدم القدرة تممها قاعدا يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود او مومئا ايماء قاعدا
ان لم يستطعهما او مستلقيا او على جنبه ان لم يستطع القعود فالحاصل ان الحكم في تمام
الصلوة الا ابتدائها صحيحا على قدر الاستطاعة كالحكم فيما اذا كان العجز في ابتدائها وان
كان المصلي قد صلى اول صلوته قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح من ذلك المرض في اثنائها
وقدر على القيام بنى على صلوته واتمها قائما عندهما اي عند ابي ح وابي س وقال م يستقبل
الصلوة من اولها ولا يجوز له ان يبني ما يصليه قائما على ما صلاه قاعدا وهذا
الخلاف بناء على جواز اقتداء القائم بالقاعد عندهما خلافا له وسنذكر ذلك
ان شاء الله تعالى في بحث الامامة من المهمات وان صلى بعض صلوته بايماء ثم
قدر على الركوع والسجود قاعدا او قائما يستأنف الصلوة ولا يجوز له ان يبني ما صلى
على الايماء بالاتفاق بناء على عدم جواز اقتداء من يركع ويسجد بمن يصلي بالايماء اتفاقا لكنه

copyrig ersity

بناء القوي على الضعيف وهو غير جائز ويجوز التطوع اي ان يصلي التطوع وساير النوافل
قاعدا بغير عذر لما اخرج الجماعة الا مسلما عن عمران بن حصين قال سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل قاعدا فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا
فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد قال النووي قال العلماء هذا
في النافلة اما الفريضة فلا يجوز القعود فان عجز لم ينقص من اجره انتهى واستدلوا
لعدم نقص اجر العاجز بحديث البخاري في الجهاد اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما
كان يعمل صحيحا مقيما ثم هو عليه الصلوة والسلام مخصوص من هذا لما في حديث مسلم عن ابن
عمر حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا نصف صلوة القائم فاتيته فوجدته
يصلي جالسا فقلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعدا على النصف من صلوة
القائم وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم قال الشيخ كمال الدين بن الهمام هذا
وفي الحديث وصلوة النائم على النصف من صلوة القاعد ولا اعلم الصلوة نائما تسوغ الا في
الفرض حال العجز عن القعود وهذا يعكس على حملهم الحديث على النفل وعلى تقدير كونه في
الفرض لا ينقص من اجر القائم شيء والحديث الذي استدلوا به على خلاف ذلك انما يفيد
كتابة مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا وانما عاقه المرض عن ان يعمل شيئا اصلا وذلك
لا يستلزم احتساب ما صلى قاعدا بالصلوة قائما لجواز احتسابه نصفا ثم تكميل الكل عملا
من ذلك لوعيه تفضلا ولان المعارضة قائمة لا تزول الا بتجويز الصلوة نائما ولا
اعلم به في فقهنا انتهى والذي قاله رحمه الله موجه فان حديث عمران بن حصين انما هو
في المريض حسبما ذكره ابو عيسى الترمذي وقال هو التصحيح والاولى الاستدلال على جواز القعود
في النوافل بغير عذر بالاجماع وبفعله عليه الصلوة والسلام وبما رواه ابن ابي شيبة عن
المسيب بن رافع الكاهلي انه عليه الصلوة والسلام قال صلوة القاعد على النصف من صلوة
القائم الا من عذر ثم قيل يجوز التطوع الا ما يستثنى منه سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا
عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا لتاكيدها كسنة الفجر وفرق بعضهم بين التراويح و
سنة الفجر فجوز التراويح مع القعود دون سنة الفجر قال قاضي خان وهو الصحيح قال
وجه الفرق ان سنة الفجر مؤكدة لا خلاف فيها والتراويح في التاكيد دونها فلا تجوز
التسوية بينهما والكلام في صفة القعود كما مر في المريض وان افتتح التطوع قائما ثم اعيى
اي كل وتعب فلا باس له ان يتوكأ اي يعتمد على عصا او على حائط او نحو ذلك ويقعد لانه عذر
فيجوز لا يكره اتفاقا اما لو اتكأ بغير عذر فانه يكره اتفاقا لما فيه من اساءة الادب
اما القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز عند ابي حنيفة لكن مع الكراهة على اختيار صاحب
الهداية وبلا كراهة على ما اختاره فخر الاسلام وهو الاصح والفرق بينه وبين الاتكاء

انه

انه مخير ابتداء بين ان يفتتح التطوع قائما وبين ان يفتتحه قاعدا فبقي هذا الاختيار في الانتهاء
فجاز بلا كراهة وليس مخيرا في الابتداء بين الاتكاء وعدمه بلا عذر بل هو مكروه ابتداء لما
فيه من سوء الادب واظهار التجبر فكذا في الانتهاء واما عندهما فلا يجوز اتمامها مع القعود
بلا عذر بعد الافتتاح قائما اصلا لان الشروع معتبر بالنذر ومن نذر صلوة ركعتين قائما
لا يجوز له ان يصليهما قاعدا من غير عذر فكذا اذا شرع فيهما ولابي حنيفة ان اللزوم بالشروع لضرورة
صيانة المؤدى عن البطلان وصيانته عنه ليست موقوفة على القيام لصحته بدونه
والقعدة تتعلق بقدرها وحاصله منع كون الشروع موجبا له في الكل لان الشروع لا يوجب
الا اصل ما شرع فيه ومنع الحاق الشروع بالنذر مطلقا بل في ايجاب الفعل لانه لصيانة
المؤدى عن البطلان وهو يحصل بوجوب اصل ما شرع فيه بدون خصوص صفة اذ لم تكن
هي بعينها من واجبات اصل ما شرع فيه بخلاف النذر لانه بنفسه عامل ولذا اتفقوا على
ان من نذر الحج ماشيا لزمه بصفة المشي ولو شرع عليه ماشيا لا يلزمه كذلك ثم لا فرق
بين ان يقعد في الركعة الاولى او الثانية لاطلاق ما ذكروا اما لو قعد في الشفع الثاني
ينبغي ان يجوز على قولهما ايضا في غير سنة الظهر والجمعة لان كل ركعتين من النفل صلوة على
حدة وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى واما لو افتتحها قاعدا ثم قام في ركعة او
فيما بعدها واتمها قائما فلا خلاف في جوازها لما صح عنه عليه الصلوة والسلام انه كان
يفتتح التطوع قاعدا فيقرأ ورده حتى اذا بقي عشر آيات ونحوها قام وكذا يفعل في الركعة
الثانية ومحمد وان لم يجعل التحريمة المنعقدة للقعود منعقدة للقيام حتى لم يجوز
صلوة المريض قائما اذا صح على صلوته لكنه لم يخالف هنا لان تحريمة التطوع لم تنعقد
للقعود البتة بل للقيام لانه اصل وهو قادر عليه ثم جاز له تركه شرعا بخلاف المريض لانه
لم يقدر على القيام فلم تنعقد تحريمته الا للقعود والحديث السابق يدل على هذا الاعتبار
وعلى هذا جاز اقتداء القائم بالقاعد في النوافل كالتراويح وغيرها عندنا ايضا على ما هو
الصحيح ويجوز صلوة التطوع على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم عند ابي يوسف صلوة
التطوع على الدابة بالايماء الى اي جهة توجهت جايزة لمن كان خارج المصر ليس بينه
سواء كان مسافرا او غير مسافر عند جمهور العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسافرا وذكر
في الذخيرة عن محمد وليس مشهورا عنه وعن ابي يوسف انها تجوز في المصر ايضا بلا كراهة وعن
محمد تجوز معها ولا تجوز عند ابي حنيفة في المصر اصلا فما ذكره المص غير مقيد سوى اريد
بالمسافر حقيقة وبالمقيم من هو خارج المصر دون مسافة السفر او اريد بالمسافر من هو
خارج المصر اعم من قاصد مسافة السفر وغيره وبالمقيم من هو في المصر ثم الدليل على
جواز ذلك خارج المصر حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر رواه مسلم وابو داود والنسائي واحمد وعن انس رضي الله
عنه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو راكب الى خيبر والقبلة خلفه
رواه النسائي وعن عامر بن ربيعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على
راحلته يسبح يومي براسه قبل وجهه اي جهة توجه ولم يكن يصنع ذلك في المكتوبة متفق
عليه وعن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته
نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع رواه ابو داود والترمذي وصححه واستحب احمد وابو
ثور ان يفتتحها متوجها الى القبلة ثم لا يبالي حيث توجهت وعند الشافعية ان كان على دابة
منفردة وهي سهلة يلزمه ان يتوجه عند الاحرام الى القبلة في اصح الوجهين وفي اقطار الدابة
الصعبة لا يلزمه واستدلوا بحديث انس كان عليه الصلوة والسلام اذا اراد ان يصلي على
راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر ثم خلى عن راحلته فصلى حيثما توجهت به رواه ابو داود
واحمد من حديث الجارود بن ابي سبرة ولنا اطلاق ما تقدم من الاحاديث الصحيحة وعدم الفرق
بين التحريم وباقي الصلوة فلما جاز باقيها الى غير القبلة فكذا افتتاحها وهو قول علي وابن
الزبير وابي ذر وابن عمر وانس وطاوس وعطاء والاوزاعي والثوري ومالك والليث الجمهور
ودليل ابي يوسف على الجواز في المصر ما ذكره هو لابي ح حين قال بعدم الجواز فقال ابو يوسف حدثني
فلان وسماه عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب الحمار في المدينة يعود سعد
ابن عبادة وكان يصلي وهو راكب وبه استدل محمد ايضا لكن كرهه مخافة الغلط لما في
المصر من كثرة اللغط قيل لما ذكر ابو يوسف هذا الحديث لابي ح لم يرفع ابو ح راسه فقيل ذلك
رجوع منه وقيل لانه شاذ فيما تعم به البلوى فلا يحتج به وهو الظاهر ولو افتتحها خارج المصر
ثم دخله قبل الفراغ ذكر في غير رواية الاصول انه يتمها فقيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل
يتمها بالنزول على الارض وعليه الاكثرون ولو نزل بعدما افتتحها راكبا قبل الفراغ يبني
ويتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لا يبني وقيل لان النزول عمل يسير والركوب عمل
كثير وقيل لان احرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته على النزول فاذا اوقع
وان نزل وركع وسجد صح ايضا واحرام النازل انعقد موجبا للركوع والسجود لا يجوز
يقدر على ترك ما وجب عليه بلا عذر وعن ابي يوسف يستقبل فيهما لانه ان بنى بعد النزول
كان بناء القوي على الضعيف وكذا عن محمد وعن زفر يبني فيهما لانه لما جاز له افتتاح التطوع
على الدابة بالايماء مع قدرته على النزول فالاتمام اولى وفي ظاهر الرواية فرق بانه
ليس له ان يفتتح بالايماء لقدرته على الركوع والسجود فكذا في فصل الصلوة اما الفرائض
اي صلوة الفرائض على الدابة فتجوز ايضا لكن بالاعذار التي ذكرنا في فصل التيمم وهي
السبع او العدو او المرض او الطين فاذا خاف على نفسه او دابته من سبع او لص او كان

في طين

في طين يغيب الوجه فيه لا يجد مكانا ناجيا او كان مريضا يحصل له بالنزول والركوب زيادة
مرض او بطوء برء جاز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك
والا فبقدر الامكان وكذا شيخ كبير راكب دابته ولم يقدر على النزول او كان بحيث لو نزل
لا يقدر على الركوب او امرأة ليس لها محرم ولا تستطيع النزول والركوب بلا معين فانهما
يصليان عليها اي على الدابة وكذا اذا كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها الا بمعين
ولا يلزمه الاعادة عند زوال العذر في جميع ذلك والمصلي على الدابة يومي بالركوع والسجود
ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمريض المصلي قاعدا بالايماء لما ذكر في الاحاديث المتقدمة
ولو سجد على شيء وضع عنده على ظهر الدابة او سجد على سرجه لا يجوز ذلك السجود والمراد انه
لا يباح له ان يفعل ذلك لان الصلوة على الدابة انما شرعت بالايماء عليها فيكون الزيادة
عليه عبثا او مما لا فائدة فيه وهو مكروه وليس المراد فساد الصلوة به لانه ايماء الا
الا ان يكون ذلك الشيء نجسا فتفسد لاتصال النجاسة بالمصلي كالحامل لها ولو كانت
على سرجه نجاسة كثيرة او في ركابيه فانها لا تمنع جواز الصلوة على قول الاكثر سواء كان
ذلك عرق الحمار ولعابه او دما ونحوه من النجاسات وقيل تمنع والاول هو ظاهر
الرواية لان جواز الصلوة على الدابة اما للضرورة عذرا كما في الفرايض او للضرورة
رخصة لتكثير الخيرات كما في النوافل وقد سقط فيها الاركان من الركوع والسجود لذلك
وهي اعظم من الشروط فسقوط الشروط اولى فرع ركب الدابة المتوجهة الى القبلة
انحرفت دابته عنها وهو في الصلوة لا يجوز صلوته ذكره الحلواني وينبغي ان يتقيد بان
يكون الانحراف مقدار ركن او ما يؤدى فيه ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق
محمل والدابة واقفة جاز ان ركز تحته خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة على
الارض واقفة فيكون سجوده ح على المحمل او العجلة كسجوده على سرير موضوع على
الارض وان لم يكن تحت المحمل خشبة او كانت الدابة تسير فهي صلوة على الدابة كما اذا
كانت العجلة سائرة او لم يكن طرفاها على الارض فالصلوة عليها صلوة على الدابة
تجوز في النفل مطلقا وفي الفرض لعذر والواجبات من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع
وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض واما
السنن الرواتب فكساير النوافل وعن ابي ح انه ينزل لسنة الفجر لا تصلى على الدابة
بلا عذر لانها اكد مما تقدم انها لا تصلى قاعدا بلا عذر ولو صلى الفرض في السفينة
قاعدا من غير عذر صح عند ابي ح وقالا لا يجوز الا من عذر كان يحصل له دوران
الراس بالقيام او غيره مثل لا صلا ولان القيام ركن فلا يترك الا بعذر وله ان الدوران
الراس فيها غالب والغالب كالمتحقق فاقيم مقامه كالسفر اقيم مقام المشقة والنوم

Copyright ... University

مقام الحدث والقيام عنده افضل حتى يخلص الشبهة الناشئة عن الخلاف فان استطاع الخروج
والصلوة على الارض فالخروج افضل لانه اسكن للقلب واجمع للفكر والخلاف في السايرة
اما المربوطة فان كانت في اللجة والريح يحركها تحريكا شديدا فهي كالسايرة والا فلا
يكن الاضطراب شديدا او كانت مربوطة بالشط فقيل هو ايضا على الخلاف والصحيح
عدم الجواز قاعدا اتفاقا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ثم ظاهر الكتاب والنهاية والاختيار
جواز الصلوة يعني قائما في المربوطة بالشط مطلقا وفي الايضاح وان كانت موقوفة في
الشط وهي على قرار الارض فان كانت مربوطة ويمكنه الخروج لم تجز صلوته فيها لانها
اذا لم تستقر فهي كالدابة انتهى بخلاف ما اذا استقرت فانها كالسرير وعلى هذا ينبغي ان لا
تجوز الصلوة فيها اذا كانت سايرة مع امكان الخروج الى البر وهذه المسئلة الناس عنها
غافلون ثم للمصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند افتتاح الصلوة وكلما دارت
السفينة لانها في حقه كالبيت حتى لا يتطوع فيها موميا مع القدرة على الركوع والسجود
بخلاف راكب الدابة كما في الكافي والثالث من الفرايض القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه
بحيث يسمع نفسه فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك قراءة في اختيار الهندواني
والفضلي لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بلا صوت لان الكلام اسم لمسموع مفهوم وقيل
اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي لان القراءة فعل اللسان وذلك
باقامة الحروف دون الصماخ لان السماع فعل السامع لا القارى وفي المحيط الاصح قول
الشيخين وفي الكافي قال شمس الائمة الحلواني الاصح ان لا يجزيه ما لم تسمع اذناه ومن يسمع
من بقربه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام واعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن
فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف والحروف كيفية تعرض الصوت لا للنفس المجرد
تصحيحها بلا صوت ايماء الى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام يعني ان لا يتحقق
انه يلزم في مفهوم القراءة ان يصل الى السمع بل كونه بحيث يسمع وهو قول بشر المريسي ولعله
المراد بقول الهندواني بناء على ان الظاهر سماعه بعد وجود الصوت اذا لم يكن مانع
انتهى وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء والتسمية
على الذبيحة والايلاء والبيع ووجوب السجدة بتلاوته حتى لو استثنى ولم يسمع نفسه
لا يصح عند الشيخين خلافا للكرخي وكذا ان قال انت طالق ان دخلت الدار بعد قوله انت طالق
جهرا ان سمع نفسه صح التعليق ولا يقع الطلاق اجماعا والا فعلى الخلاف وذكر
الصحيح ان في بعض المعتبرات يكتفى بسماعه وفي بعضها شرط سماع غيره كما اذا البيع
سمع البايع بنفسه ولم يسمع المشتري لا يكفي والقراءة فرض في جميع ركعات النفل
لمساواة الركعة الثانية الركعة الاولى في القراءة على ما سيأتي وكل ركعتين منه

صلوة على حدة وكذا في جميع ركعات الوتر لان له شبها بالسنة وشبها بالفرض فمن حيث
شبهه بالفرض تفرض القراءة في الركعتين فقط ومن حيث شبهه بالسنة تفرض في الجميع
تفرض احتياطا ولان اداء ما ليس عليه اولى من ترك ما عليه وكذا تفرض القراءة في كل
الفرض في ذوات الركعتين كما في الفجر والجمعة وظهر المسافر وعصره وعشائه اما في ذوات
الاربع كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا في ذوات الثلث كالمغرب ففرض القراءة انما هو
في الركعتين من كل منهما حال كون الركعتين بغير عينهما اي سواء كانت في الاوليين او الاخريين
او الاولى والثانية او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة او الثالثة والرابعة وهذا
عندنا وعند الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات الفرض ايضا وعند مالك في الاكثر وقال
زفر والحسن البصري في واحدة وقال ابو بكر الاصم واسمعيل بن علية والحسن بن صالح وسفيان
بن عيينة ليست بفرض في الصلوة بل هي مستحبة لما روى ابو سلمة ومحمد بن علي عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه صلى المغرب فلم يقرأ فيها فقيل له فقال كيف كان الركوع
والسجود قالوا حسنا قال فلا بأس اذا رواه الشافعي وغيره وعن زيد بن ثابت قال القراءة
سنة رواه البيهقي ودليل فرضيتها الامر في الاية وكذا قوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة
الا بقراءة او الا بفاتحة الكتاب ونحو ذلك من الاحاديث لا يقتضي التكرار فالقراءة
في ركعة قراءة في الصلوة يحصل بها امتثال الامر على ما عرف في الاصول ودليل مالك ان
الاكثر يقوم مقام الكل ودليل الشافعي ما تقدم انفا من الاحاديث وكذا فعله عليه الصلوة
والسلام فانه لم يرو عنه ترك القراءة في ركعة من الفرض وكذا قوله للاعرابي المسيء
صلاته بعدما قال الله اكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وفي اخر الحديث ثم افعل ذلك
في صلاتك كلها ولنا ما استدل به زفر والحسن البصري من عدم اقتضاء التكرار
الا ان الثانية الحقت بالاولى بطريق الدلالة لتشابههما في صفة القراءة وعدم
السقوط سفرا واعترض بان هذا بناء على ان الدلالة لا يشترط فيها اولوية المسكوت
بالحكم وفيه نظر وبان الثابت بالدلالة ما يفهمه من النص كل من يفهم اللغة وليس
هنا ذلك واجيب بانه لا شك انه يعتبر في كونه دلالة كونه يفهم عند فهم موضع
اللفظ سواء كان اولى او لا فلا عبرة بتلك النظر ثم لا شك ان من فهم اللغة وعلم
تسوية الشارع بين الركعة الاولى والثانية من كل الوجوه ثم سمعه يقول اقرأ في
الصلوة تبادر اليه القراءة في كلا الركعتين بملاحظة المقدمة المقررة في نفسه واما
الاحاديث فهي لا يثبت بها الفرض على ما مر في اول بحث الفرايض لان الاجمال في مسمى الصلوة
ولو سلم الاجمال فيما بيانا فيما لهما من الاركان شرعا فلا يكون خبر الواحد بيانا له اذ كان
دليله مما لا يحتاج الى البيان وقوله تعالى فاقرؤا غير محتاج الى البيان يعني انه يقال

King Saud University
copyright ... university

فلم يثبت الوجوب في الاخريين كما هو محصل رواية الحسن عن ابي حنيفة انه اذا لم يقرا يكره ان
عمدا ويسجد للسهو ان سهوا والجواب بان قول الصحابة على خلافه صارف له عن الوجوب
اذ قد روى ابن ابي شيبة عن شريك عن ابي اسحق السبيعي عن علي وابن مسعود قالا اقرأ في
الاوليين وسبح في الاخريين وفي موطا محمد بن الحسن ثنا محمد بن ابان القرشي عن حماد
عن ابراهيم عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه
وما يخافت منها الاوليين ولا في الاخريين واذا صلى وحده قرأ في الاوليين بفاتحة وسورة
ولم يقرأ في الاخريين شيئا فهو مع ما في الحديث الاول لعله لا انقطاع انما يتم اذا لم يكن عن
غيرهما من الصحابة خلافه والا فاختلافهم في الوجوب لا يصرف دليله عنه فالاحوط رواية
الحسن هذا ملخص ما اختاره الشيخ كمال الدين بن الهمام في الاستدلال ولقائل ان يقول لا تم
تبادر القراءة في كلا الركعتين عند سماع قول الشارع اقرأ في الصلوة وان علمت النوبة
من كل الوجوه لان القراءة في ركعة من الصلوة قراءة في الصلوة من غير ريب وايضا فالدليل
فرضية القراءة في ركعتين غير عين والدليل يقتضي تخصيص الاوليين حيث قالوا
الثانية اشبهت الاولى في عدم السقوط سفرا وحضرا وفي صفة القراءة فلا يلحق بالاولى
وربما يجاب عن هذا بان المراد بالاولى اول ركعة قرأ فيها وبالثانية ركعة اخرى تعم اليها
وهو مع ما فيه من البعد والتعسف يقتضي انه اذا جهر في الاولى من العشاء وخفي الثانية
من القراءة ان يجهر في الركعة الثالثة ان قرأ فيها والا ففي الرابعة ولم يقل به احد والله
سبحانه اعلم والافضل ان يقرأ في الاوليين هكذا ذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي
وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لا يكره له ذلك لانه ترك الافضل اليه بل يكره والصحيح انه
يكره ان كان ذلك عمدا وبه يجب سجود السهو ان سهوا لان تعيين القراءة في
الاوليين واجب وان قرأ في الاوليين فهو في الاخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء
سبح ثلث تسبيحات وان شاء سكت مقدار تسبيحة على ما في النهاية وذكر الزيلعي
في شرح الكنز قدر ثلث تسبيحات وكذا ذكره السروجي عن مختصر البحر ودليل التسبيح
ما تقدم عن علي وابن مسعود وقال ابن المنذر وقد روينا عن علي رضي الله عنه انه
قال اقرأ في الاوليين وسبح في الاخريين ودليل السكوت ما تقدم عن ابن مسعود
في موطا محمد بن الحسن وهذا التخيير انما يرجع الى نفي تعيين القراءة فرضا في الاخريين
ولعل المراد التسوية بين الثلثة فان القراءة افضل بلا اشكال ففي المحيط وغيره
قراءة الفاتحة وحدها في الاخريين سنة وفي المرغيناني انها افضل وفي الولوالجية
انها احب وفي المبسوط وشرح مختصر الكرخي روى الحسن عن ابي حنيفة ان قراءة الفاتحة
واجبة في الاخريين ويجب سجدة السهو بتركها ساهيا وتقدم ترجيح الشيخ كمال الدين

له من حيث الدليل الا انه خلاف ظاهر الرواية وعلى هذا اختلف في الاقتصار على السكوت
فقيل لا يكره وقيل يكره وهو الظاهر وفي المحيط لو سبح فيهما ولم يقرأ لم يكن مسيئا ومثله في
المرغيناني قال السروجي لان القراءة شرعت فيهما على وجه الثناء والذكر ولذا تعينت الفاتحة
لكونها ثناء ودعاء انتهى ولا خفاء على ظاهر الرواية ان الاساءة منتفية في الاقتصار على التسبيح
لانها انما تثبت بترك الواجب والقراءة غير واجبة فيهما في ظاهر الرواية ولكن على قول
من جعل القراءة فيهما سنة وهو الظاهر لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليها ينبغي ان يكره
الاقتصار على التسبيح ايضا ثم ما مر كان في بيان مقدار الفرض من محل القراءة واما التقدير
في بيان ما هو فرض من مقدار القراءة نفسها فالفرض قراءة اية واحدة في كل ركعة فرضت
فيها القراءة وان اي ولو كانت تلك الاية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وعند ابي حنيفة في
احدى الروايات عنه وهي المشهورة وفي رواية ما يطلق عليه اسم القرآن ولم يشبه خطابا
احد ونحوه فعلى هذه الرواية لا يجزئ عنه نحو ثم نظر واما عندهما وهي رواية عنه فالفرض
ما قراءة ثلث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او قراءة اية طويلة
مقدار ثلث ايات قصار ولانه لا يسمى قارئا بدون ذلك عرفا وله ان قوله تعالى فاقرءوا
ما تيسر من القرآن من غير فصل فكان مقتضاه الجواز بدون الاية وبه جزم القدوري
قال التصحيح من مذهب ابي حنيفة ان ما يتناوله اسم القرآن يجوز وهو قول ابن عباس فانه
قال اقرأ ما تيسر معك من القرآن وليس شيء من القرآن بقليل لكن قال صاحب الهداية
ما دون الاية خارج منه اي من النص اذ المطلق ينصرف الى الكامل في الماهية ولا
يجزم بكونه قارئا بما دون الاية اذ لم يجزم بكونه من افراد القرآن فلم تبرأ به الذمة
قطعا والموضع موضع احتياط بخلاف الاية اذ يطلق عليه قارئا بها فالحاصل
ان بالاية يعد قارئا عنده وان قصرت لا بما دونها وعندهما لا يعد قارئا الا بمقدار
اقصر سورة وهي ثلث ايات قصار اذ به وقع التحدي وبه يتميز القرآن من غيره
وفي الاسرار ما قالاه احتياط فان قوله لم يلد ثم نظر لا يتعارف قرآنا وهي قرآن
حقيقة فمن حيث الحقيقة حرم على الحائض والجنب قراءته ومن حيث العرف لم تجز
الصلوة به احتياطا فيهما انتهى وتمثيله بلم يلد انما يأتي على قول من يقول ان سورة
الاخلاص خمس ايات وان لم يلد اية وهم المكي والشامي واما على قول من قال انها اربع
ايات وهم الباقون فلا وهذا الخلاف فيما اذا كانت الاية كلمتين او اكثر واما اذا قرأ
اية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد نحو ق وص ون
فانها ايات عند بعض القراء فقد اختلف المشايخ فيه اي في جوازه اي في كون ذلك
المقدار مجزئا عن فرض القراءة عنده والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قارئا وعند

King Saud University
copyright King Saud University

نحو صح وقاعا طبل للرفع تسمى ذلك وليس هو المفرد وانما المفرد الاسم وهو كلمة لا جزء لها
فان قرأ آية طويلة نحو آية الكرسي وآية المداينة يعني قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذا تداينتم بدين الخ ولكن لم يتم تلك الاية في ركعة واحدة بل قرأ البعض اي بعضا منها في
ركعة والبعض الاخر في الركعة الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز لانه
دون آية والاصح انه يجوز على قول ابي ح بل وعلى قولهما ايضا لانه يزيد على ثلث آيات قصار
وبيان مقدار الفرض المتعلق بجواز الصلوة به اما مقدار الواجب الذي يخرج به من
الكراهة وبيان السنة فيأتي ان شاء الله تعالى في بيان صفة الصلوة فالاقتصار
على هذا المقدار مكروه لترك الواجب والذي لا يحسن ان يقرأ الا آية واحدة لا يلزمه
التكرار اي تكرار الاية عنده اي عند ابي ح وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات بناء على ما تقدم
واما القادر على قراءة آية لو كرر نصف آية مرتين او كرر كلمة تسمرا حتى بلغ قدر آية
فلا يجوز عنده وكذا القادر على ثلث آيات لو كرر آية ثلث مرات لا يجوز عندهما
لان التكرار لا يؤدي معنى الجمع مع القرآنية فلا يجزئ عنه عند القدرة والرابع
من الفرائض الركوع وهو اي الركوع المفروض طأطأة الراس اي خفضه لكن مع انحناء
الظهر لانه هو المفهوم من موضع اللغة فيصدق عليه قوله تعالى اركعوا واما كماله
فان يحني الصلب حتى يستوي الراس بالعجز محاذاة وهو حد الاعتدال فيه فلذا قال وان
طأطأ رأسه قليلا اي قدرا قليلا لان الطأطأة وهو يعتد لا اي لم يصل الى حد الاعتدال
منه ان كان الى الركوع اي الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه لانه يعد راكعا
لغة وعرفا اذ ما قرب من شيء أعطي حكمه وان كان الى القيام اقرب بان لم يحن ظهره
بل طأطأ رأسه مع ميلان منكبيه لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا بل قائما اذ قد
يكون قيام بعض الناس كذلك رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووقع
تكبيره وهو اي والحال انه الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلاته فاسدة لعدم صحة
شروعه لما تقدم ان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام ولم يوجد رجل احدب بلغت
حدوبته الركوع يخفض رأسه في الركوع تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع وليس
عليه غير ذلك كذا قالوا لكن فيه الاخلال بالسنة وهي تسوية الراس بالعجز وعدم
تنكيسه وكان ينبغي ان يكتفي بمجرد النية مع التكبير كالمصلي قاعدا اذا انتقل الى
الركعة الثالثة وكما هنالك وجود مخالفة الوضع يكون بيديه يكونان بعد
على فخذيه حال التشهد ثم يقبضهما عند الانتقال الى الثالثة كذلك هنا يكون
يداه مقبوضتين حال القيام ثم يعتمد بهما على ركبتيه في الركوع وذكر في عيون الفتاوى
اذا ادرك الرجل الامام واقتدى به في ركعة بعدما سجد الامام لتلك الركعة سجدة

فرغ

وركع المقتدي وسجد بسجدتين سجدة وحده وسجدة مع الامام تفسد صلوته لانه انفرد بصلوة
ركعة كاملة في موضع فرض عليه فيه الاقتداء ولو انه ادرك الامام بعدما ركع وهو بعد
في السجدة الاولى فركع وحده وسجد السجدتين مع الامام لا تفسد صلوته وان كانت لا تحتسب
له تلك الركعة وانما لم تفسد لان زيادة ما دون الركعة غير مفسد للصلوة لان ما دون الركعة
لا يسمى صلوة ولو حلف لا يصلي لا يحنث بما دون الركعة والركعة انما تتم بالسجدة لوجود جميع
الاركان المقصودة لذاتها فيها وانما ذكر لفظ مفسد مع عود ضميره الى زيادة اعتبارا للمعنى للصدد
واذا ركع المقتدي قبل ركوع الامام فرفع رأسه قبل ان يركع الامام لم يجزه تلك الركوع ولم يحتسب له
حتى لو اعتد به ولم يعد الركوع مع الامام عند ركوعه بل سجد معه فسدت صلوته لانفراده
بركن فرضت عليه المتابعة فيه وان ادركه الامام اي ركع المقتدي قبل الامام فادركه الامام
وهو في الركوع بعد اجزأه اي المقتدي ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر فانه لا يجزئه عنده
لان ما اتى به قبل الامام غير معتد به لانه منهي عنه فكذا ما يبنيه عليه فان المبني على
الفاسد فاسد ولنا ان القدر الذي اشتركا فيه يسمى ركوعا غير مفتقر الى ما قبله والشرط
المشاركة في جزء واحد كما لو ركع الامام اولا وشاركه المقتدي في آخر جزء منه او ركع
على اثر امامه ثم رفع قبله حيث يجوز اتفاقا وان كان كل ذلك مكروها للنهي عنه قال
عليه الصلوة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا
واذا ركع فاركعوا الحديث متفق عليه وقال عليه الصلوة والسلام لا تبادروا الامام
اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد متفق عليه وقال عليه الصلوة والسلام اما يخشى الذي
يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار متفق عليه واذا انتهى الى الامام
وهو اي والحال ان الامام راكع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع الامام رأسه
من الركوع او لم يقف بل كبر وركع مع رفع الامام برأسه الى حد هو الى القيام اقرب لا يصير
المقتدي مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها وعند زفر يصير مدركا لها حتى كان
لاحقا عنده فيها فيأتي بها قبل فراغ الامام اذ اللاحق يقضي اولا ما فاته فيها قبله ولكنه
لو صلاه بعده جاز وعندنا لما كان مسبوقا فيها لا يأتي بها الا بعد فراغ الامام
له انه ادرك الامام فيما له حكم القيام وهو الركوع خصوصا كما لو ادركه في محض القيام
ولم يركع معه حتى رفع فانه يكون مدركا لها اتفاقا حتى كان له ان يركعها ثم يتابعه
فكذا هذا ولنا ان الاقتداء متابعة وشركة لما تقدم من الحديث انفا ولم يتحقق هذا
شاركة لا في حقيقة القيام ولا في الركوع فلم يدرك معه الركعة اذ لم يتحقق منه مسمى
الاقتداء بعد بخلاف من شاركه في القيام ثم تخلف عن الركوع لتحقق مسمى الاقتداء منه

يتحقق جزئي مفهومه فلا ينتقض بمثل ذلك بالخلاف لتحقق مسمى الانحناء في الشرع اتفاقا وهذا
ومدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة
الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته كذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا تغفل عما
سبق انه لابد من وقوع تلك التكبيرة في حال القيام والا لا يصح الشروع وركنية الركوع
متعلقة بادنى ما ينطلق عليه اسم الركوع لغة عند ابي ح ومحمد خلافا لمن شرط الطمانينة
على ما بيناه وسياتي ان شاء الله تعالى وذكر في الشرح اي شرح الاسبيجابي انه اذا لم يقل
ثلث تسبيحات ولم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وهذا قول شاذ كقول ابن مطيع
البلخي تلميذ ابي ح بفرضية التسبيحات الثلث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لم يجز
ركوعه ولا سجوده لان كلا منهما ركن مشروع فوجب ان يجعله ذكر مفروض كالقيام قلنا
يلزم الزيادة على قوله تعالى اركعوا واسجدوا بالقياس وهو لا يجوز وكذا ما رواه ابو داود
والترمذي عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت قوله سبح اسم ربك الاعلى قال عليه الصلوة والسلام
اجعلوها في سجودكم لا تجوز الزيادة به على الكتاب وان كان امرا لكونه خبر واحد لكن
بقي ان يقال ينبغي ان يفيد الوجوب كما في نظايره ولم تقولوا به بل بالسنية فاجاب عنه في
المستصفى بانه دل الدليل على عدم الوجوب ايضا لانه عليه الصلوة والسلام لما علم الاعرابي
الصلوة لم يذكر له في الركوع والسجود شيئا ولقايل ان يقول انما يلزم ذلك ان لو لم يكن
في الصلوة واجب خارج عما علمه الاعرابي وليس كذلك بل تعيين الفاتحة وضم السورة
او ثلث ايات ليس مما علمه الاعرابي بل ثبت بدليل آخر فلم لا يجوز ان يكون هنا كذلك
وكذلك ركنية السجود متعلقة بادنى ما ينطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة
على الارض والكلام فيه كالكلام في الركوع وذكر في زاد الفقهاء وغيره ايضا ان ادنى
تسبيحات الركوع والسجود الثلث وان الاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات لما
اخرج ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ابن مسعود عنه عليه الصلوة والسلام
انه قال اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد
فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه والمراد ادنى ما يتم به تحقق
السنة فلذا روي عن محمد كراهة النقص عن الثلث ثم اذا كان الثلث ادنى وقد
استحبوا الايتار لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله وتر يحب الوتر ناسب ان يكون
الخمس اوسط والسبع كمالا والحاصل انه يستحب الزيادة على الثلث ما شاء
الامام لا يزيد بما يثقل على القوم حتى لو كان الخمس يثقل عليهم اقتصر على
والخامسة من الفرايض السجدة وهي فريضة تتادى بوضع الجبهة على الارض ايضا

يتوصل

يتوصل بها بشرط الانخفاض الزايد على نهاية الركوع مع الخلو عن حد القيام لانه لا يعد ساجدا
لغة وعرفا بما دونه ويعتد به واما تاديه على وجه الكمال فهو بوضع الجبهة والانف والقدمين
واليدين والركبتين لما في الصحيحين من قوله عليه الصلوة والسلام امرت ان اسجد على سبعة
اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين والانف داخل في الجبهة لانهما عظم
واحد وهذه الصفة المذكورة هي الكمال وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع
ولكن ان كان ذلك من غير عذر يلزم منه الحرج في وضع الانف يكره على ما ذكر في المزيد والمفيد
وذكر في التحفة والبدايع انه لا يكره والاول الاظهر لما فيه من مخالفة مواظبته عليه الصلوة
والسلام روى ابو داود والنسائي انه عليه الصلوة والسلام كان اذا سجد مكن انفه
وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ورواه الترمذي ايضا وروى ابو يعلى والطبراني كان
عليه الصلوة والسلام يضع انفه على الارض مع جبهته وفي البخاري من حديث ابي حميد
ثم سجد يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وامكن انفه وجبهته من الارض وان وضع دون
جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن يكره ان كان بغير عذر عند ابي ح فالجواب لما مر من انهما
عظم واحد لانا اجمعنا على جواز السجود عليه حالة العذر ولو لم يكن محلا للسجود لم يجز
السجود عليه للعذر لان ما ليس محلا لا يصير محلا بالعذر كالخد والذقن بل تنتقل الفريضة
الى الايماء وان كان محلا جاز ان يقتصر عليه من غير عذر ايضا لكن مع الكراهة لمخالفة
المواظبة منه عليه الصلوة والسلام وقالا لا يجوز السجود بالانف وحده الا اذا كان
بجبهته عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي ح لقوله عليه الصلوة والسلام امرت
ان اسجد على سبعة اعظم الحديث قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والحق ان مقتضاه
يعني هذا الحديث ومقتضى المواظبة المذكورة الوجوب ولا يبعد ان يقول به ابو حنيفة
ونحمل الكراهة المروية عنه على كراهة التحريم وعلى هذا فيحمل بعض المتاخرين الفتوى
على الرواية الموافقة لقولهما لم يوافقه دراية ولا القوي من الرواية هذا ولو حمل
قولهما لا يجوز الاقتصار الا من عذر على وجوب الجمع كان احسن اذ يرتفع الخلاف بينهما
على حمل الكراهة المروية عنه عليه من كراهة التحريم ولم يخرجا عن الاصل اذ لا يلزم
الزيادة بخبر الواحد وهما يمنعانها انتهى وفي الزاهدي ذكر الانف وهو اسم لما
صلب دليل على انه لا يجوز السجود على الارنبة وان عليه ان يكون ما صلب منه
قال وفي كفاية المجالس عن ابي ح ان وضع ارنبة انفه لا يجزيه وانما يجوز اذا وضع
عظم انفه انتهى ولو وضع خده في السجود او ذقنه وهو ملتقى اللحيين من الحنك
لا يجوز سجوده بالاجماع لانه لا يسمى سجودا وان اي لو كان ذلك من عذر مانع من
لزوم السجود على الجبهة او الانف اذ لم يرد نص في اقامة السجود على الخد والذقن

مقام السجود على الجبهة والابدال لا تثبت بالرأي سيما مع عدم صحة اطلاق السجود عليه
لغة بخلاف الانف على ما تقدم بل اذا عرض لعذر المانع من لزوم السجود على الجبهة او الانف
يومي المصلي بالسجود ايماء ولا يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط فرضية السجود عنه
وانتقالها الى الايماء لعدم القدرة او لزوم الحرج على ما مر ووضع اليدين والركبتين
في السجود ليس بواجب اي بفرض بل هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعي فان ذلك فرض
عندهما حتى لو سجد ولم يضع يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام احمد لما
تقدم من حديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولنا ان السجود ووضع الجبهة على ما
تقدم وتحققه لا يتوقف على وضع اليدين او الركبتين ولا يجوز الحاقه فرضا بالحديث
الذي هو خبر واحد لانه لا تجوز الزيادة به على الكتاب وهو مطلق واختار الشيخ كمال
الدين بن الهمام كون الوضع المذكور واجبا كما في تعديل الاركان ونحوه من الواجبات لان
الحديث المذكور ان كان لا يجوز ثبوت الفرضية به للمانع المذكور وهو لزوم الزيادة
على الكتاب فلا مانع من ثبوت الوجوب به كما في التعديل ونحوه وكذلك مواظبته عليه
الصلوة والسلام على الوضع المذكور من غير ترك تقتضي الوجوب لكن لقائل ان يمنع ان قوله
عليه الصلوة والسلام امرت يفيد الوجوب علينا بدون ان يامرنا به صريحا او بالاعادة الخ
كما امر الاعرابي باعادة الصلوة لترك التعديل وكذا مواظبته عليه الصلوة والسلام
على مثله من الافعال الطبيعية غير القصدية لا يقتضي الوجوب ولا شك ان وضع
اليدين والركبتين في السجود من الافعال التي تقتضيها الطبيعة وان تركه لا يحصل
الا بتكلف فيكون سنة للاقتداء به عليه الصلوة والسلام فيما امر به ولما فيه من
الخشوع وزيادة تمكن السجود فان تركه يخل بذلك على ما لا يخفى ولو سجد ولم يضع قدميه
او احدهما على الارض في سجوده لا يجوز سجوده ولو وضع احدهما جاز كما لو قام على قدم
واحدة وفي الكفاية قال العلامة الزاهدي وظاهر ما ذكر في مختصر الكرخي والمحيط
والقدوري يقتضي انه اذا وضع احد القدمين دون الاخرى لا يجوز وقد رايت في
بعض النسخ ان فيه روايتين انتهى وانما لا يجوز مع رفعهما لعدم تحقق السجود الذي هو
وضع الجبهة على الارض معه وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا ولقائل ان
يقول يتحقق السجود مع رفعهما اذا وضع الركبتان او احدهما فكان ينبغي ان يفترض
وضع احدى هذه الاربع لا على التعيين حيث كان المقصود انما هو التوصل الى الفرض
الذي هو وضع الجبهة فيكون وضع الركبتين سنة ووضع القدمين او احدهما فرضا
لم يتضح له دليل واما قول الاكمل في شرح الهداية وذكر التمرتاشي ان اليدين والقدمين
سواء في عدم الفرضية وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام في مبسوطه وهو الحق

فبعيد

فبعيد عن الحق وبضده احق اذ لا رواية تساعده والدراية تنفيه على ما مر من ان ما لا
يتوصل الى الفرض الا به فهو فرض وحيث تواطأت الروايات وتظافرت على ان
وضع الركبتين سنة ولم ترد رواية قط بانه فرض وكذا وضع اليدين تعين وضع القدمين
او احدهما للفرضية ضرورة ولم ترد به عنهم رواية تكيف والروايات فيه متوفرة ايضا
على ما لا يخفى على المتتبع والله الموفق ثم المراد من وضع القدم وضع اصابعها قال الزاهدي
ووضع رؤس القدمين حالة السجود فرض وفي مختصر الكرخي سجد ورفع اصابع رجليه
عن الارض لا يجوز وكذا في الخلاصة والبزازي وضع القدم بوضع اصابعه وان وضع
اصبعا واحدة او وضع ظهر القدمين بلا اصابع ان وضع مع ذلك احد قدميه صح والا
فلا فهم من هذا ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا
فهو وضع ظهر القدم وقد جعله غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه له فان اكثر الناس عنه
غافلون ولو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز وكذا لو كان به عذر يمنعه عن السجود
على غير الفخذ يجوز سجوده على الفخذ على المختار ولا يجوز بغير عذر على المختار كذا في
الخلاصة ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر والوجه في
ذلك ان السجود لا يشترط ان يكون على الارض بلا حائل ولا ان يكون موضع السجود ارفع
من موضع القدمين وح كان السجود على الكف بمنزلة السجود على فاضل الثوب فيجوز
مطلقا والسجود على الفخذ بمنزلة السجود على الوسادة لكن مع ذلك لما كانت بعضا
منه ولم يتعارف السجود عليها لم يجز بلا عذر بخلاف الكف فان الساجد عليها يعد ساجدا
عرفا وفي القنية يبسط يديه ويسجد عليها يجزئه ويكره انتهى فالجواز لما قلنا والكراهة
لما فيه من مخالفة الماثور من مواظبته عليه الصلوة والسلام ومن بعده ولهذا قال
الشيخ كمال الدين بن الهمام والذي ينبغي ترجيح الفساد على الكف والفخذ انتهى وما في القنية
هو الاوسط قال المص وهو اي جواز السجود على الفخذ حال العذر قول الكل والظاهر انه روي
عنه ولم يرو عن الامامين فيه شيء فلذا خصه بالذكر وان سجد على ركبتيه لا يجوز سجوده
قال في الخلاصة بعذر او بغير عذر قال الشيخ كمال الدين بن الهمام لا يجوز في الوجهين ولم ار
فيه خلافا لكن ان كان بعذر كفى باعتبار ما في ضمنه من الايماء وكان عدم الخلاف فيه
لكون السجود يقع على حرف الركبة وهو لا ياخذ قدر الواجب من الجبهة وفي التجنيس
لو سجد على حجر صغير ان كان اكثر الجبهة على الارض جاز والا فلا انتهى كلام الشيخ كمال
الدين وفي الزاهدي عن المحيط الاصح انه اذا سجد على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والا
فلا انتهى وان سجد على ظهر رجل وهو اي والحال ان ذلك الرجل المسجود على ظهره في الصلوة
يجوز سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة لا يجوز سجوده والمراد بالصلوة

King Saud University

صلوة الساجد حتى لو كان في صلوة اخرى لا يجوز ايضا لان الضرورة قد تدعو الى ذلك الزحام
وانما يتحقق عند الاشتراك في الصلوة لا عند عدمه على ان جوازه حينئذ مخصوص بحالة
الازدحام ولا يجوز بدونه ولو كان موضع السجود ارفع اى اعلى من موضع القدمين فان
كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز السجود عليه والا اى وان لم يكن
ارتفاعه مقدار لبنتين بل كان ازيد فلا يجوز السجود والمراد باللبنة في قوله مقدار
لبنتين لبنة بخارى وهى ربع ذراع عرضه ست اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين
نصف ذراع طول اثنى عشرة اصبعا وذكر في الخلاصة قال مشايخنا ان سجد على لبنة
جاز وعلى لبنتين لا يجوز ان كانت احديهما فوق الاخرى وان كانت اجرتين يجوز لان
الارتفاع قليل انتهى وهو لا ينافي ما هنا لان لبنة بخارى على مقدار الاجرة على ما قررناه
وذكر الزاهدى لو سجد على الوسيض على دكان دون صدره يجوز كالصحيح نعم في الترتيب
ما ذكرنا لما قدمناه في اول بحث السجدة من حد ان السجود الجزئي فانه صادق فيما اذا
كان الارتفاع هذا المقدار او لا في الازيد فليتأمل ولو سجد على كور عمامته وهو دورها يقال
كار العمامة وكورها اذا ادارها ولفها وهذه العمامة عشرة اكوار اى ادوار او سجد على
فاضل ثوبه الذى هو لابسه حال وضع كور العمامة او فاضل الثوب على شيء طاهر جاز
سجوده عندنا خلافا للشافعي واحمد فان عندهما لا يجوز لما روى البيهقي من حديث خباب
ابن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا
فلم يشكونا اى فلم يزل شكوانا ولم يأذن لنا في اتقائها ولنا ما روى ابو نعيم في الحلية في
ترجمة ابراهيم بن ادهم ثنا ابو يعلى الحسين بن محمد الزبيرى ثنا ابو الحسن عبد الله بن موسى
الحافظ الصوفي البغدادى ثنا اسحق ثنا الحسن بن على الدمشقي ثنا محمد بن يزيد ثنا
بقية بن الوليد ثنا ابراهيم بن ادهم عن ابيه ادهم بن منصور العجلى عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته ورواه
الطبرانى في الاوسط بسنده عن عبد الله بن ابى اوفى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسجد على كور عمامته وروى الحافظ ابو القسم تمام بن محمد الرازى في فوائده ثنا
محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن انا ابا بكر احمد بن عبد الرحمن بن ابى حصين الاطرغوى
ثنا كثير بن عبد الله ثنا سويد بن عبد العزيز بن عمر عن نافع بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يسجد على كور عمامته واخرجه البيهقي في سننه عن هشام عن الحسن قال ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على كور عمامته
وذكره البخارى في صحيحه تعليقا فقال وقال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة
والقلنسوة ويسجد الرجل ويداه في كمه وروى ابن ابى شيبة ثنا شريك عن حسين

بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد
يتقى بفضوله حر الارض وبردها ورواه احمد واسحق بن راهويه وابو يعلى والطبرانى
وابن عدى في الكامل واخرج الستة عن انس كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة
الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه والحديث الذى
استدلوا به متروك الظاهر بالاجماع على ان الحايل المنفصل ليس بمانع من السجود ولا دليل
لهم على ان الاتصال مانع كيف وفيه ما سمعت من المنقول وتأويل فضوله الثياب بما لا
يتحرك بحركتهم في غاية البعد فلا يلتفت اليه ثم يشترط صحة السجود على العمامة كون ما
سجد عليه منها متصلا بالجبهة فلو سجد على ما اتصل بها فوق الجبهة لا يجوز وان يجد في
سجوده حجم الارض ايضا كما في السجود على القطن ونحوه على ما يأتى ان شاء الله تعالى ومع هذا
يكره السجود على كور العمامة قال في التجنيس لما فيه من ترك التعظيم ولم يؤد به اصل التعظيم
والامر بتحقيق بل نهايته وهذا لان الركن فعل وضع للتعظيم ولان المشاهدة من وضع الرجل
الجبهة في العمامة على الارض ناكسا لغيره عدة تعظيما كذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
والذى ينبغى ان يكره اذا كان بلا عذر واما مع العذر فلا كما تقدم من الاحاديث لانها حكايات
يحتمل وجود العذر وهو دفع الحر وغيره ويؤيده ما ذكره الحافظ الدمياطى في مختصر السيرة
عن صالح بن خيوان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يرفع العمامة عن جبهته فلا
من التوفيق وهو ما ذكرنا ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده
في الاصح وقيل في رواية يجوز وصححه المرغينانى كذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
ولعل ما قاله من حيث الرواية واما من حيث الدراية لم يظهر الفرق بين هذه الصورة
وبين التى قبلها حيث جعل المتصل كالمنفصل هناك ولم يجعل مثله هنا ولا يقال هو
كون ثوبه متصلا بالنجاسة هنا لا هناك لانا نقول مجرد اتصال الثوب بالنجاسة غير
مانع من السجود ولا هو مفسد للصلوة حتى لو سجد على مكان طاهر واتصل بعض اطراف
ثوبه بالنجاسة صح بلا خلاف عندنا ولم تفسد ولذا لو اعاد سجوده على مكان طاهر
في هذه الصورة او على منفصل بسط على النجاسة صحت صلوته باتفاق ائمتنا بخلاف
ما لو سجد على نفس النجاسة حيث تفسد صلوته ولا تفيده اعادته على مكان طاهر
عندهما خلافا لابى يوسف فعلم ان مجرد اتصال ما هو لابسه بالنجاسة لا يفسد صلوته
فلا يصلح ذلك للفرق ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر للحر او للبرد او
للتراب وسجد على ذلك جاز وانما الكلام انما هو في الكراهة اما السجود على الكفين فقد
قدمنا الكلام عليه واما على الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة ففي الحديث
انه عليه الصلوة والسلام كان يحمل له الخمرة فيسجد عليها وهى حصير صغيرة من الخوص

King Saud University
Copyright

وحكي عن الامام انه صلى في المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل فقال له الامام من اين انت فقال
من خوارزم فقال الامام جاء التكبير من ورائي اي تتعلمون منا ثم تعلموننا هل تصلون
على البردي في بلادكم قال نعم فقال تجوز الصلوة على الحشيش ولا تجوزونها على الخرقة
والحاصل انه لا كراهة في السجود على شيء مما فرش على الارض مما لا يتحرك بحركة المصلي على
الاتن مالكا كرهه على ما يكون من غير جنس الارض كالجلد والمسح وكذا خرقة القطن والكتان
متمسكا بحديث الخمرة ولا دليل فيه كيف وقد تقدم ما المتنع من السجود على فاضل ثيابهم
وانما هي من الصوف او القطن او الكتان والتقييد بالبسط على شيء طاهر احتراز عن الكف
لا عن غيره فانه لو بسطه على نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من الريح واللون يجوز ايضا
على ما مر في فصل النجاسة ثم ان البسط لدفع الحر او البرد لا كراهة فيه لانه يحصل به
الخضوع وزوال الاضطراب واما لدفع التراب فان كان لدفعه عن جبهته ووجهه
يكره لان فيه نوع ترفع وهو غير لايق بالمصلي وان كان لدفعه عن عمامته وثوبه لا
يكره لانه صيانة للمال وتحرز عن اضاعته وفي الخلاصة واذا اراد ان يصلي على
التراب يجعل الكف تحت رجليه ويسجد على الذيل نقله عن الحلواني قال البزازي لان تحريك
الذيل فيه اسقاط الزبل وطهارة موضع القدمين شرط في القيام وفاقا وموضع السجدة
لانهما تتادى بالانف وهو اقل من قدر الدرهم ولان السجود على الذيل اقرب الى التواضع
انتهى وان سجد على الثلج فانه ان لم يلبده بان يكبسه حتى يتداخل ويلزق بعض اجزائه
ببعض وكان الثلج بحيث يغيب وجهه اي وجه الساجد فيه ولا يجد حجمه اي
صلابة جرمه لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض وما يتصل
بها وان لبده حتى صار بحيث يجد صلابته ولا يغيب وجهه فيه وضابطه ان لا يتسفل
بالتسفيل فح جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا القي الحشيش الرطب واليابس فسجد عليه
ان لبده حتى لا يتسفل بالتسفيل جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على اللبد او القطن المحلوج
او الصوف ونحوه ان لم تستقر جبهته بتمام التسفل لا يجوز سجوده وكذا كل محشو
كالفرش والوسائد وكذا كور العمامة ما لم يكبسه حتى ينتهي تسفله وبعد الصلابة
لا يجوز سجوده ولو سجد على الارز او على الجاورس وهو نوع من الدخن او على الذرة
لا يجوز سجوده لان هذه الحبوب لملاستها ولزوجتها لا يستقر بعضها على بعض فلا
يمكن انتهاء التسفل فيها واستقرار الجبهة عليها ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز
لان حباتهما تستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة في اجسامها اما الارز ونحوه
من الحبوب او المحلوج وشبهه من المنفوش اذا كان في شيء منها فيجوز لو جاز السجود عليه
اذا كان غير متخلخل في الجوالق لامكان استقرار الجبهة عليه ووجود الصلابة فيها

لاجزائه بسبب الجوالق ولا تتنزل اشتراط عدم التسفل وسئل نصير بن يحيى عمن يضع جبهته على
حجر صغير هل يجوز سجوده ام لا قال ان وضع اكثر الجبهة على الارض اي مع ذلك الحجر لانه
من جملة الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وتقدم عن التجنيس ايضا ولا بد من معرفة مقدار
الجبهة ليعلم اكثرها واقلها وهي من الصدغ الى الصدغ طولا ومن الحاجبين الى حرف
القحف عرضا ومن هذا علم فساد ما قيل انه لا يشترط طهارة موضع السجود لان فرضه
يتادى بمقدار الانف اذ لا شك ان اكثر الجبهة زايد على قدر الدرهم كما بيناه وان لم
يضع ركبتيه في السجود على الارض يجوز سجوده وهذا هو المختار لما تقدم ان وضعهما في السجود
سنة ليس بفرض خلافا لما قاله الفقيه ابو الليث على ما تقدم **والسادسة** من الفرايض
القعدة الاخيرة التي تكون في آخر الصلوة سواء تقدمها قعدة او لا كما في الثنائية وقدر الفرض
في القعدة من القعود مقدار ادنى قراءة التشهد وهو اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله
عليه الصلوة والسلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك علق التمام باحد
الشيئين اما قوله التحيات الى عبده ورسوله واما القعود مقداره لان القول اذا
قرأ بعجلة صدق انه قال لكن اشترط تصحيح الالفاظ ليكون ناطقا بالكلمات الموضوعة
للمعاني فان القول لا يصدق على ما دون ذلك من التصويت بالفاظ لا يفهم لها معاني والمراد
من التشهد التحيات الى عبده ورسوله هو الصحيح لا ما زعم البعض انه لفظ الشهادتين
فقط وتظهر فرضيتها اي ثمرة فرضية القعدة في هذه المسائل الاتي ذكرها الاولى رجل صلى
الظهر ونحوها خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على راس الرابعة بطلت فرضيته
اي فرضية صلوته لترك الفرض على وجه لا يمكن تداركه لزيادة ركعة تامة بالسجود
الخامسة وتحولت صلوته نفلا عند ابي ح وابي يو اما عند محمد فيبطل اصل صلاته
وتخرج من كونها صلوة وهي قاعدة ان كل صلوة يبطل وصف من اوصافها بطلت الصلاة
عنده لا عندهما لان بطلان الوصف يستلزم بطلان التحريمة عنده لانها انما انعقدت
للصفة فاذا بطلت الصفة بطل ما انعقدت له وهما يقولان بطلان الوصف لا يستلزم
بطلان الاصل والتحريمة انعقدت للاصل لان الوصف تابع فالشروط والاركان لا تكون
لقصد وعلى هذا لو لم يقعد في ثالثة المغرب وسجد للرابعة او على ثانية الفجر ونحوه وسجد
للثالثة والثانية من المسائل المسافر اذا اقتدى بالمقيم في صلوة فائتة رباعية لا يصح
اقتداؤه به لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداؤه
به اقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير جائز عندنا على ما سنبينه ان شاء الله تعالى
قيدنا بالفائتة لانه لو اقتدى به في الوقتية تصح لان الصلوة قبل خروج الوقت
قابلة للتغير فتتغير بالاقتداء بالمقيم وتصير اربعا كما تتغير بنية الاقامة بخلاف

King Saud University
Copyright King Saud University

الثانية فانها استقرت على الصفة التي تخرج الوقت وهو متصف بها من فرض وقلبه ولم
تبق قابلة للتغير بطريان اقامة او سفر او اقتداء والثالثة من المسائل اذا تذكر المصلي
بعد تمام الصلوة والقعود قدر التشهد ان عليه سجدة التلاوة فعاد اليها اي الى سجدة
التلاوة بان سجدها ارتفعت اي زالت القعدة وارتفعت لعوده الى محله قبلها فان
محل السجود سواء كان للصلوة او للتلاوة ما قبل القعود الاخير اما سجود الصلوة فظاهر
واما سجود التلاوة فلانه من احكام القراءة فيلحق بها بخلاف سجود السهو فان محله
آخر الصلوة فلا ترتفع به القعدة حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد بعد ما سجد للتلاوة
فسدت صلوته بخلاف ما لو سجد للسهو ولم يقعد بعده قدر التشهد حيث لا تفسد
صلوته لما قلنا والرابعة من المسائل اذا نام المصلي في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه اي
حين انتبه يفترض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته وذلك
لان الافعال في الصلوة حالة النوم لا تحتسب ولا تعتبر لصدورها لا عن اختيار فكان
وجودها كعدمها كما اذا قرأ في الصلوة نائما او قام او ركع او سجد نائما وهذا في القيام
والقراءة والركوع والسجود متفق واما القعدة فلا نص فيها فقيل انها تعتد من
النائم لانها ليست كسائر الاركان لان مبناها على الاستراحة فيلائمها النوم بخلاف
سائر الاركان لان مبناها على المشقة فلا تتأدى بالنوم فالاصح ما ذكر هنا لانها من
اجزاء العبادة فلا تتأدى بلا اختيار فلا اختيار للنائم وفي النوازل رجل افتتح فنام
فقرأ وهو نائم يجوز يعني القراءة لان الشرع جعل النائم كالمنتبه تعظيما لامر المصلي بالحدث
وبه فارق الطلاق لا يرى ان المجنون والصبي لو صليا كانت صلاتهما جائزة ولو طلقا
لم يجز وقال صاحب الهداية في التجنيس والمختار انه لا يجوز لان الاختيار شرط اداء العبادة
ولم يوجد قال ابن الهمام والاوجه اختيار الفقيه يعني ابو الليث صاحب النوازل لان
الاختيار المشروط قد وجد في ابتداء الصلوة وهو كاف الا يرى انه لو ركع وسجد ذاهلا
عن فعله كل الذهول يجزيه انتهى والجواب انا نمنع كون الاختيار في الابتداء كافيا
ولا نسلم ان الذاهل غير مختار وكذا المجنون والصبي بخلاف النائم وهذه المسألة في
وقوع بعض الافعال في الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها الا سيما في التراويح خصوصا
في ليالي الصيف والناس عن هذه المسألة غافلون والسابعة من الفرايض الخروج من الصلوة
بيان الفرايض الستة المتفق عليها شرع في بيان الفرضين المختلف فيهما احدهما على ما ذكره ابو سعيد
وهو الخروج من الصلوة بفعل المصلي فانه فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما على ما ذكره ابو سعيد
البردعي كما تقدم حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل
عملا منافيا في الصلوة كالاكل والشرب وغير ذلك تمت صلوته بالاتفاق لتمام جميع

فرايضها

فرايضها معها وكذا عنده لوجود الخروج بصنعه ايضا وان سبقه الحدث من غير عمد
في هذه الحالة فكذلك تمت صلوته عندهما ولم يبق عليه الا شيء واجب وهو السلام واما
عنده فلم تتم جميعا وقال ابو حنيفة يتوضأ ويخرج عن الصلوة بفعله قصدا لكونه فرضا قد
بقي عليه من فرايضها حتى لو لم يتوضأ ولم يخرج بصنعه بل عمل عملا منافيا في الصلوة من غير متعلقات
الوضوء تبطل صلوته لتركه فرضا من فرايضها وهو الخروج منها بغير طهارة ويبتني على
هذا الاصل وهو كون الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرضا عنده لا عندهما مسائل تلقب
بالاثني عشرية وهي المتيمم اذا رأى الماء وقدر على استعماله بعد ما قعد قدر التشهد وكذا
المقتدي بالمتيمم اذا رأى الماء في هذه الحالة وعنده ان امامه قادر على استعماله او كان
المصلي ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه بعد ما قعد قدر التشهد او خلع خفيه او احدهما
بحقيقة او حكما بعمل يسير بحيث لو رآه لا يظنه خارج الصلوة بسبب ذلك وقيد به لانه
لو خلعه بعمل كثير لا يأتي الخلاف لوجود الخروج بصنعه او كان المصلي اميا فتعلم سورة
بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها او رآها مكتوبة ففهمها من غير تكلف حتى لو تعلمها
من غيره او قرأها لا يأتي الخلاف لخروجه بصنعه لان مثل هذا الفعل مناف للصلوة وقد
تمت صلوته بخلاف التذكر فانه ليس بمناف فلم يخرج به او كان المصلي عاريا فوجد ثوبا
بعد ما قعد قدر التشهد بان قدر على لبس الثوب او القى عليه الثوب ولم يتكلف في لبسه
او كان المصلي موميا غير قادر على الركوع والسجود فقدر على الركوع والسجود بعد القعود
قدر التشهد او تذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة وهو
صاحب ترتيب او احدث الامام القارئ في هذه الحالة فاستخلف اميا او طلعت عليه
على المصلي الشمس وهو في صلوة الفجر في هذه او دخل وقت العصر وهو في صلوة الجمعة
في هذه الحالة او كان المصلي ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء في هذه الحالة او كان
صاحب عذر فانقطع عذره في هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت صلوة
بان انقطع وهو في هذه الحالة من صلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر ففي
هذه المسائل الاثني عشرة فسدت صلوته عند ابي حنيفة لخروجه من الصلوة بلا صنع
منه بعد مع ان الخروج بصنعه فرض فيبقى من الصلوة لا يمكن تداركه فتفسد وقالا تمت
صلوته لان الخروج بصنعه ليس بفرض لقوله عليه الصلوة والسلام لابن مسعود اذا
قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك هكذا وقع في رواية الدارقطني باو وفي
رواية ابي داود بالواو ولكن قال النووي اتفق الحفاظ على انها مدرجة من كلام ابن
مسعود يعني قوله اذا قلت هذا الخ ولذا لم نستدل به على افتراض القعدة كما السنة
بذلك في الهداية وغيرها على ما قدمناه اول بيان الفرايض تبعا للشيخ كمال الدين بن الهمام

قوله الثالثة اذا ذكر المصلي ... [illegible]

لكن قال الشيخ كمال الدين والحق ان غاية الادراج هنا ان تصير موقوفة والموقوف فيه
له حكم الرفع وجواب فتح القدير اي معنى فقد تمت قاربت التمام لان الشيء يسمى باسم ما قرب اليه
قال تعالى فاذا بلغن اجلهن وقال عليه الصلوة والسلام من وقف بعرفة فقد تم حجه
وقد بقي عليه طواف الزيارة وهو فرض هذا كله على تقدير كون الخروج بصنع المصلي فرضا
عنده وقد تقدم انه غير منصوص عنه وانما الزمه ابو سعيد البردعي ومن بعده في
جوابه في هذه المسايل بالفساد ولا وجه له الا كون الخروج بصنعه فرضا وقيل ان
الفساد في هذه المسايل ليس لكون الخروج بصنعه فرضا بل باعتبار ان التحريمة باقية بعد
فراغه من التشهد فاعتراض هذه الاشيا في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلوة فيه
نظر اذ لو كان كذلك لم يفرق بين تعمد ما ينافي الصلوة وبين هذه المسايل كما في خلال الصلوة
وقد اجمعوا انه لو تعمد الحدث او غيره من المنافيات في هذه الحالة تمت صلوته ولو كان ذلك في
خلال الصلوة وقيل الفساد في المسايل المذكورة ليس لعدم الخروج بصنعه بل لان الاداء [illegible]
اذ بالرؤية وانقضاء المدة وانقطاع العذر يظهر عمل الحدث السابق فيستند النقض [illegible]
في هذه المسايل الى ما هو جزء من الصلوة بخلاف عروض هذه العوارض بعد انقضاء الصلوة
وفيه نظر لانه لا يطرد في بقية المسايل وميل الشيخ حافظ الدين في الكافي الى ان الخروج
بصنعه فرض وعلله بما تقدم من انه لا يمكنه اداء فرض اخر الا بالخروج من هذه الصلوة
وقد تقدم ما فيه وعلله ايضا بانا اجمعنا على تقييد التحريمة في هذه الحالة حتى [illegible]
الاقامة لا يراد بها ذاتها وانما يراد بها افعال الصلوة ولم يبق فعل اخر سوى الخروج فكان
فرضا ضرورة انتهى والظاهر ان هذا هو التحقيق فان قيل الخروج منها قد يكون بمعصية
كالكذب والمعصية لا تتصف بالوجوب وكذا قد يكون بالحدث العمد وكون الحدث
فريضة من فرايض الصلوة وجزءا منها في غاية القبح قلنا ان الفرض انما هو الخروج الذي هو
مسبب عن الفعل لا الفعل الذي هو السبب ولا يلزم من قبح السبب قبح المسبب كالعمد في
القصاص وضمان العدوان ولئن سلم ان الفعل هو الفرض فانما هو فرض من حيث انه
سبب الخروج من الصلوة لا من حيث انه كذب وحدث او نحوه وكذا كون الجماع
سبب الحرمة المصاهرة من حيث هو سبب الولد لا من حيث هو زنى وكون السفر سببا
للترخص من حيث انه خروج مديد لا من حيث انه اخافة السبيل او تمرد على المولى
ولا يلزم من كونه فرضا لها كونه جزءا منها كما في التحريمة وكذا السلام ليس بجزء منها [illegible]
وهو مناف لها اجماعا حتى يتم بوجوده في خلالها وهذا لان اتمام الشيء انما يتم
بتحصيل ما يضادها اذ الشيء انما ينتهي بما ينافيه كالليل ينتهي بالنهار [illegible]
هذا وقد زيد على هذه المسائل ما اذا صلى بالنجاسة لفقد ما يزيلها ثم وجد بعد القعود قدر

التشهد

التشهد قدر ما يزيلها وما اذا دخل وقت من الثلاثة في قضاء فائتة فهذه اثنتا عشرة وما اذا اعتق
وهو يصلي بغير قناع في هذه الحالة فلم تستتر على الفور [illegible] من الفرايض وهي الثانية
المختلف فيها تعديل الاركان فانه عند ابي يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث اي حديث [illegible]
المتقدم في اول ذكر الفرايض وعندهما تعديل الاركان من الواجبات وقد تقدم الدليل هناك
وسئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا تجوز صلوته وكذا عن
[illegible] وعن الرخصي من ترك الاعتدال يلزمه الاعادة اي يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال
ومن المشايخ من قال يلزمه ان يعيد ويكون الفرض هو الثاني والمختار ان الفرض هو الاول
والثاني جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب قال الشيخ كمال الدين بن الهمام لا اشكال في وجوب
الاعادة اذ هو الحكم في كل صلوة اديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاول لان الفرض لا
يتكرر وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالاول وهو لازم ترك الفرض لا الواجب انتهى
وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة فيهما كلها من الفرايض عند ابي
يوسف للحديث المذكور وعندهما هي سنن على ما ذكر في الهداية وغيرها قال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام وينبغي ان تكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة ولما روى اصحاب السنن
الاربعة والدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وقال الترمذي حديث حسن
صحيح ولعله كذلك عندهما ويدل عليه ايجاب سجود السهو فيه فيما ذكر في فتاوى قاضي
خان في فصل ما يوجب السهو قال المصلي اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا
ساهيا تجوز صلوته عند ابي ح ومحمد وعليه السهو انتهى وقال صدر الشريعة وكذا
الاطمينان بين الركوع وبين السجدتين يعني انه فرض عند ابي س واجب عندهما فاشتبه
باختلافهم في الاطمينان في الركوع والسجود فمختار الجرجاني ان التعديل في الركوع
والسجود ايضا سنة عندهما وكونه واجبا عندهما انما هو اختيار الكرخي فانه فصل بين
الطمانينة في الركوع والسجود وبين القومة والجلسة بان الاولى مكملة للركن المقصود
لذاته وهو الركوع والسجود والاخيرتين مكملتان للركن المقصود لغيره وهو الانتقال
فكانتا تبعين اذ لهما للتفاوت بين المكملين وانت علمت ان مقتضى الدليل في كل
من الطمانينة والقومة والجلسة الوجوب كما قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا ينبغي
ان يعدل عن الدراية اذا وافقتها رواية على ما تقدم عن فتاوى قاضيخان ومسئلة ما
ذكر في المنية من قوله وقد شدد القاضي الشهيد في شرحه في تعديل الاركان جميعها
تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند ابي ح وم وعند ابي س والشافعي
فريضة فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه هذا هو

King Saud University
Copyright King Saud University

الواجب عند ابي ح وم حتى لو تركها او شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره
اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه
كمن يخاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هذا انتهى ثم لما فرغ المصنف من ذكر الفرائض
اتبعها ذكر الواجبات بحسن المناسبة فقال وما سواه اي ما سوى تعديل الاركان من الواجبات
جملة اشياء منها تعيين قراءة الفاتحة فان قراءتها واجبة عندنا خلافا للثلثة فانها
فرض عندهم لما في الصحيحين من قوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
ولنا انه ظني لا يصلح للزيادة اذ هي نسخ فيثبت به الوجوب فيأثم بترك الفاتحة من غير
فساد ومنها تعيين القراءة المفروضة في الصلوة في الركعتين الاوليين منها للمواظبة عليه
الصلوة والسلام على ذلك من غير ترك ومنها الاقتصار فيهما اي في الركعتين الاوليين على مرة
واحدة في كل واحدة فانه واجب حتى لو كررها في ركعة كره ان عمدا ووجب سجود السهو
لو سهوا لانه مخالفة للمتوارث عن مواظبته عليه الصلوة والسلام ولانه يلزم منه
تأخير واجب هو السورة وقيد بالاوليين لان الاقتصار على مرة واحدة في كل ركعة مما بعدهما
ليس بواجب حتى لو كررها سهوا لا يجب سجود السهو لان ما بعد الاوليين لا يتعين فيه
القراءة بل ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت فتكرار الفاتحة ح ملحق بالتسبيح والثناء
فلا يوجب سجود السهو على ما صرح به ويلزم منه انه لو تعمده لا يكره ما لم يؤد الى تطويل
آخر مكروه كتطويل الامام على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها ومن الواجبات تقديمها
اي تقديم الفاتحة على السورة لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليها ايضا ومنها ضم السورة
او ما يقوم مقامها من الايات التي تعدل سورة [illegible] اي الى الفاتحة لمواظبته ايضا ولما روى
الترمذي عن ابي سعيد انه عليه الصلوة والسلام قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم ولا صلوة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة ولكن في سنده ابو سفيان
طريف بن شهاب السعدي وعنه رواه ابو ح في مسنده نقل عن ابن معين والنسائي تضعيفه
ولينه ابن عدي وقال روى عنه الثقات وانما انكر عليه انه يأتي في المتون باشياء لا يأتي
بها غيره واسانيده مستقيمة انتهى وما ذكر في الهداية وغيرها ان ضم السورة فرض عند مالك
لم يوجد في شيء من كتب مذهبه بل هو سنة عند الائمة الثلثة ومن الواجبات الجهر
بالقراءة فيما يجهر فيه بها كالفجر والجمعة والعيدين واولى المغرب والعشاء وكالتراويح
والوتر فان الجهر في جميع ذلك واجب على الامام ومنها المخافتة بالقراءة فيما يخافت فيها
بها كغير ما ذكر فان الجهر والمخافتة في محله واجب للمواظبة منه عليه الصلوة والسلام
على ذلك ومنها قراءة القنوت في الوتر ومنها قراءة التشهد فانها واجبة في القعدة
الاولى والاخيرة والى هذا مال صاحب الهداية في باب سجود السهو فاوجب السجود بترك التشهد

في القعدة

في القعدة الاولى كما في القعدة الاخيرة وهو ظاهر الرواية وفي رواية هي واجبة في القعدة الاخيرة
فقط اما في الاولى فهي سنة واليه مال صاحب الهداية في باب صفة الصلوة حيث قال في باب
الواجبات وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة وظاهر الرواية اظهر للمواظبة في جميع ذلك من غير
ترك ومن الواجبات القعدة الاولى للمتنفل ايضا ومنها سجدة التلاوة فانها مع كونها في الا
نفسها من واجبات الصلوة ايضا اذا تليت فيها حتى لو اخرها عن محلها سهوا يجب
عليه سجود السهو لانها من مكملات الركن وهي القراءة ومكمل الفرض واجب ومنها سجدة
السهو لان سجود السهو جبر لما وقع من الخلل في الصلوة والجبر لها واجب ومنها تكبيرات العيدين
للمواظبة عليها من غير ترك فالمراد التكبيرات الزوائد لا جميع ما يجمعها من التكبيرات فان تكبيرة
الاحرام فرض وتكبيرات السجود سنة لكن تكبير ركوع الثانية التحق فيها بالزوائد لاتصاله
بها فيجب سجود السهو بتركه ساهيا وان كان سنة في غيرها ومنها الانتقال من الفرض
الذي هو فيه الى الفرض الذي بعده فان ذلك واجب حتى لو اخل به كما اذا ركع ركوعين يجب
عليه سجود السهو لانه لم ينتقل من الفرض وهو الركوع الاول الى الفرض الذي بعده وهو
السجود بل ادخل بينهما فعلا اجنبيا وهو الركوع الثاني فقد انتقل من الفرض الى غير الفرض
وكذا لو سجد ثلث سجدات او قعد بعد النهوض الى الثانية او الرابعة ثم قام ونحو ذلك
مما يتخلل فيه بين الفرضين شيء ليس بفرض ويبقى على المص واجبان آخران لم يذكرهما وهما
رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال في كل الصلوة او في كل ركعة والخروج بلفظ
السلام اما بيان الاول فاعلم ان المشروع فرضا في الصلوة اربعة انواع ما يتحد في كل صلوة
كالقعدة او في كل ركعة كالقيام والركوع وما يتعدد في كلها كالركعات او في كل ركعة
كالسجود فالترتيب شرط بين ما يتحد في كل الصلوة وبين جميع ما سواه من الثلثة الاخر
حتى لو تذكر بعد القعدة قبل السلام او بعده قبل ان يأتي بمناف ركعة او سجدة صلبية
او سجدة تلاوة فعلها واعاد القعدة وسجد للسهو وكذا لو تذكر ركوعا قضاه وقضى ما
بعده من السجود او قياما او قراءة صلى ركعة تامة واعاد القعدة وكذا يشترط الترتيب
بين ما يتحد في كل ركعة كالقيام والركوع وبين ما بعده ولذا قلنا انه لو ترك القيام
وحده يصلي ركعة تامة واما الترتيب بين ما يتكرر في كل الصلوة كالركعات فواجب
الا لضرورة الاقتداء حيث يسقط به الترتيب فان المسبوق يصلي بعض ما تأخر من
الركعات قبل ما قبله وكذا الترتيب بين ما يتكرر في كل ركعة كالسجود وبين ما بعده
واجب حتى لو ترك سجدة من ركعة ثم تذكرها فيما بعدها من قيام او ركوع او سجود
فانه يقضيها ولا يقضي ما فعله قبل قضائها مما هو بعد ركعتها من قيام او ركوع او سجود
بل يلزمه سجود السهو فحسب لكن اختلف في لزوم قضاء ما تذكر قضاها فيه كما لو تذكر

King Saud University
copyright King Saud University

وهو راكع او ساجد انه لم يسجد في الركعة التي يعقلها فانه يسجد بها وهل يعيد الركوع الى السجود
المذكورين ففي الهداية انه لا يجب اعادته بل تستحب حملا بان الترتيب ليس بفرض بين
ما يتكرر من الافعال وفي فتاوى قاضيخان انه يعيده ولو لم يعيده فسدت صلوته معللا
بانه ارتفض بالعود الى ما قبله من الاركان لانه قبل الرفع منه يقبل الرفض بخلاف ما
لو تذكر السجدة بعد ما رفع من الركوع لانه بعد ما تم بالرفع لا يقبل الرفض اما الخروج
بلفظ السلام فهو واجب عندنا للمواظبة عليه الصلوة والسلام عليه وعند الائمة الثلثة
هو فرض فلو تركه فسدت صلوته عندهم لا عندنا على ما تقدم انه لو احدث عمدا بعد
القعود قدر التشهد او تكلم او عمل عملا منافيا للصلوة تمت صلوته لكن مع كراهة
التحريم لترك الواجب ولا يتم ما ذكر من توقف فرائض القعدة الاخيرة من ادلة المواظبة وقعت
بيانا للمجمل يقتضي افتراض السلام لانا نقول ذلك فيما هو داخل في الصلوة لا ما هو خارج
عنها والسلام خارج لمنافاته اياها وفسادها به اذا وقع في خلالها قصدا بالاجماع والله
سبحانه اعلم

فصل في صفة الصلوة

واما بيان صفة الصلوة من ابتدائها الى
انتهائها على الترتيب المتعارف فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى وهو قائم
كما مر واخرج يديه من كميه عند التكبير وهو ادب وليس بفرض بل ينبغي من الصلوة ولا اثم
لما قاله بعض من شراح الكنز من التراكمة انه انما قيد بقوله عند التكبيرات لان اخراجهما
بعد ذلك في الصلوة فرض تفسد الصلوة بتركه ثم استدل على ذلك بحديث موضوع انه
عليه الصلوة والسلام قال اخرجوا ايديكم من اكمامكم ومن لم يخرج يديه من كميه فالجنة عليه
حرام ولعمري انما هذا الجهل عظيم بالحكم وبالاستدلال اما الحكم فانه لم يوجد بنقل صحيح ولا
ضعيف ولا يصح ان يوجد واما الاستدلال فانه لو فرض ان هذا الحديث له اصل لا يفيد
غير الكراهة ولم يكن زائدا على خبر تعديل الاركان وخبر الفاتحة ونحو ذلك مما لا يثبت بها
سوى الوجوب مع صحتها وقوتها فاني الدلالة لتحليلها اريد بها فكيف بحديث مختلق كذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم نابع عن الفاظه الفصيحة بركاكته وبرودته ولولا …
خوف الاغترار ممن لا ممارسة له بالفن لكان الاولى التحرز عن ذكره …
الكتاب عنه ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه وهو سنة والافضل كون الرفع
التكبير بان يكون ابتداؤه مع ابتداء التكبير وانتهاؤه عند انتهائه وذكر في الهداية ان
يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال فيها ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة لان النبي صلى الله
عليه وسلم واظب عليه وهذا اللفظ يعني لفظ المعية يشير الى اشتراط المقارنة وهو
المروي عن ابي يوسف والمحكي عن الطحاوي والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر لان فعله نفي …
عن غير الله تعالى والنفي مقدم على الاثبات انتهى والمعية صفة شيخ الاسلام

التحفة

التحفة وقاضي خان والاخرين وذكر انه حكي عن البقالي انه قال هذا قول اصحابنا جميعا
وقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه استدلال بالمواظبة على السنة وهي من
غير ترك وان كانت تفيد الوجوب لكن الا انه لم يوجد ما يصرف الوجوب وقد وجد وهو تعليمه
الاعرابي من غير ذكره وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز على انه حكي في الخلاصة انه يأثم
بتركه اذا قال والمختار ان اعتاده اثم لا ان كان احيانا انتهى وقوله نفي الكبرياء يعني
ان حكمة شرعية هذا الرفع الاشارة الى نفي الكبرياء عن غيره تعالى ليحصل من النفي الفعلي
والاثبات القولي حصر الكبرياء عليه سبحانه وتعالى والمعهود في الدلالة على هذا المقصد
اذا كانت باللفظ وجوب تقديم مفيد النفي فاذا دل عليه بغيره كان المناسب ان يسلك به
سبيل المعهود استحسانا لا لزوما حتى يرد ان ذلك انما هو في اللفظ فلا يلزم في غيره والحاصل
الكلام انما في الاولوية وقيل يكبر اولا ثم يرفع وقد ورد في بعض الاحاديث ما يدل عليه ايضا
فهذه ثلثة اقوال وفي كل قول قد ورد حديث عنه عليه الصلوة والسلام فيرشد
بانه عليه الصلوة والسلام قد فعل كل ذلك ورجح في الهداية احد افعاله عليه الصلوة
والسلام بالمعنى الذي ذكره ومقدار السنة في رفع اليدين ان يرفع الرجل حتى يحاذي اي
يقابل بابهاميه شحمتي اذنيه وفي فتاوى قاضيخان يمس طرفا ابهاميه شحمتي اذنيه واصابعه
فوق اذنيه وعند الائمة الثلثة السنة ان يرفع يديه الى منكبيه لما روى البخاري عن
ابي حميد انه قال كنت احفظكم لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه
حذاء منكبيه الحديث ولنا ما في صحيح مسلم من رواية وائل بن حجر انه رأه عليه الصلوة
والسلام رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر وصفهما حيال اذنيه وما في سنن البيهقي الكبرى عن
البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي
بابهاميه اذنيه قال ابو الفرج رجال اسناده كلهم ثقات ولا معارضة فان محاذاة
الشحمتين بالابهامين تسوغ حكاية محاذاة اليدين بالمنكبين والاذنين لان
اطراف الكف مع الرسغ تحاذي المنكبين او تقاربه والكف نفسه تحاذي الاذن واليد
تطلق على الكف الى اعلاها فالذي نص على محاذاة الابهامين بالشحمتين وفق في
التحقيق بين الروايتين فوجب اعتباره ثم رأينا رواية ابي داود عن وائل صريحة فيه
قال انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة فرفع يديه حتى كانتا بحيال
منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه انتهى وعلى ما في كتبهم نصبوا الخلاف في هذا مع الشافعي
لا اختلاف في الحقيقة بيننا وبينه فان قوله يرفع يديه حذو منكبيه المراد الكفان
اذ قد صرح في كتبهم انه يحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاميه شحمتي اذنيه فمذهبه
كمذهبنا من غير فرق ويفرج اصابعه حال الرفع لا يفرج كل التفريج ولا يضم

King Saud University
Copyright King Saud University

كل النعم بل يتركهما على العادة ويوجه حالة الرفع بطن كفيه نحو القبلة كما لا للاقبال عليها والمنقول عن
الحاوي وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى واما المرأة فانها ترفع يديها عند التكبير
حذاء ثدييها بحيث يكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها لان ذلك استر لها وامرها مبني
على الستر وفي القنية قيل هذا السنة في الحرة اما في الامة فكالرجل لان كفها ليست بعورة
المنتقى ويرد عليه ان كف الحرة ايضا ليس بعورة وفي رواية الحسن عن ابي ح ان المرأة كالرجل
والاول الصحيح لما ذكرنا والمقتدي يكبر تكبيرا مقارنا بتكبير الامام عند ابي ح وعندهما يكبر
بعد تكبير الامام والخلاف انما هو في الافضلية لا في الجواز وقد تقدمت المسألة بدليلها
في بحث التكبير ولا يترك رفع اليدين عند التكبير لانه سنة مؤكدة ولو اعتاد تركه يأثم
لا لنفس الترك بل لانه استخفاف وعدم مبالاة بسنة واظب عليها النبي صلى الله عليه
وسلم مدة عمره اما لو تركه بعض الاحيان من غير اعتياد فلا يأثم وهذا مطرد في جميع السنن
المؤكدة ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير ولا يرسلهما عندنا خلافا لمالك لما روى البخاري
عن سهل بن سعد كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة
وعن وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة وكبر ثم التحف
بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى رواه مسلم وعن قبيصة بن هلب قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه رواه الترمذي وقال حديث حسن ويضع
بيده اليمنى على رسغ يده اليسرى اي السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جمعا بين ما ورد
في الاحاديث المذكورة اذ في بعضها ذكر الاخذ وفي بعضها ذكر وضع اليد على اليد وفي
البعض ذكر اليد على الذراع فكيفية الجمع ان يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى ويحلق
بالخنصر والابهام على الرسغ ويبسط الاصابع الثلثة على الذراع فيصدق انه وضع اليد على اليد
وعلى الذراع وانه اخذ شماله بيمينه ويضعهما الرجل تحت السرة وعند الشافعي على
الصدر وهو رواية عن مالك واحمد قال الشيخ كمال الدين بن الهمام كون الوضع تحت
السرة او الصدر لم يثبت فيه حديث يوجب العمل فيحال على المعهود من وضعها حال
التعظيم في القيام والمعهود في الشاهد منه تحت السرة وذكر عن علي رضي الله عنه من
السنة في الصلوة وضع الاكف على الاكف تحت السرة رواه ابو داود واحمد
له قال النووي اتفقوا على تضعيفه لانه من رواية عبد الرحمن بن اسحق الواسطي المجمع على
ضعفه واما المرأة فانها تضعهما تحت ثدييها بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع سنة
لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد سنة لكل قيام فيه قراءة
فيضع حالة الثناء والقنوت وصلوة الجنازة عندهما خلافا له ويرسل في القومة بين الركوع
والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك

اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك فقد روى البيهقي عن انس وعائشة وابي سعيد الخدري
وجابر وعمر وابن مسعود رضوان الله تعالى عليهم اجمعين الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك
الى مرفوعا الا عمر وابن مسعود لم يرفعاه والدارقطني رفعه عن عمر ثم قال والمحفوظ عن عمر
من قوله وفي صحيح مسلم عن عبدة وهو ابن ابي لبابة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء
الكلمات ورواه ابو داود والترمذي عن عائشة وضعفاه ورواه الدارقطني عن عثمان رضي الله
عنه من قوله ورواه سعيد بن منصور عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه من قوله وفي ابي داود
عن ابي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ثم يقول لا اله الا الله ثلثا ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلثا اعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ واخرجه الترمذي والنسائي وابن
ماجه قال الترمذي حديث ابي سعيد اشهر حديث في هذا الباب وقال ايضا وقد تكلم في
اسناد حديث ابي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي وقال احمد لا يصح هذا الحديث
انتهى وعلي بن علي بجاد بن رفاعة وثقه وكيع وابن معين وابو زرعة وكفى بهم ولما ثبت
من فعل الصحابة كعمر وغيره الافتتاح بعده عليه الصلوة والسلام بسبحانك اللهم مع الجهر
به لقصد تعليم الناس ليقتدوا كان دليلا على انه الذي كان عليه الصلوة والسلام عليه آخرا
او انه كان الاكثر من فعله وان كان غيره اقوى على طريق المحدثين الا يرى انه روى في
الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام كان يسكت هنيهة
قبل القراءة بعد التكبير فقلت بابي انت وامي يا رسول الله رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة
ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني
من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد
وهو اصح من الكل لانه متفق عليه ومع ذلك لم يقل بسنيته عينا احد من الائمة الاربعة
والحاصل ان غير المرفوع او المرفوع المرجوح في الثبوت عن مرفوع اخر قد يقدم على مقابله
اذا اقترن بقرائن تفيد انه صحيح عنه عليه الصلوة والسلام وان زاد في دعاء الاستفتاح
بعد قوله وتعالى جدك لفظ وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته وان سكت عنه لا يؤمر به
لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة وقد روي عن ابن عباس من قوله حديث ذكره ابن ابي شيبة
وابن مردوية في كتاب الدعاء له ورواه الحافظ ابن شجاع في كتاب الفردوس عن ابن مسعود ان
من احب الكلام الى الله عز وجل ان يقول العبد سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك وابغض الكلام الى الله تعالى ان يقول الرجل للرجل
اتق الله فيقول عليك نفسك ويقول ايضا بعد الثناء او قبله اني وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين الخ عند ابي يوسف ولا دليل لابي يوسف

King Saud University

على النعم الا ما رواه البيهقي من حديث جابر انه عليه الصلوة والسلام كان اذا افتتح الصلوة
قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين واما افراد التوجه كما قال به الشافعي ففيه احاديث منها
ما في صحيح مسلم وغيره من حديث علي رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام كان اذا قام
الى الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت لا الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا
يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك
والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب
اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري
ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وما بينهما
وملء ما شئت من شيء واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد
وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون
اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما
اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وعند
ابي ح ومحمد ذلك كله محمول على التطوع والتهجد فان الامر فيه واسع ويؤيده ما ثبت
في صحيح ابي عوانة وسنن النسائي انه عليه الصلوة والسلام كان اذا قام يصلي تطوعا
قال الله اكبر وجهت الخ فيكون مفسرا لما في غيره بخلاف سبحانك اللهم فان ما ذكرناه يشير
انه الامر المستقر عليه في الفرايض ثم اذا قرأ وجهت وجهي يقول فيه وانا من المسلمين
ولا يقول وانا اول المسلمين تحرزا عن الكذب ولو قاله قيل تفسد صلوته وقيل لا
وهو الاصح لانه قال وحاكي لا مخبر هكذا قالوا وعلى هذا لو قصد به الاخبار تفسد
قطعا ثم في رواية عن ابي يوسف يقول التوجه قبل التكبير والنية وفي رواية بعد التكبير
وعندهما يقول التوجه ان شاء قبل الافتتاح ولما كان ظاهر اللفظ يفيد انه ياتي به
قبل التكبير عندهما ايضا لانه المتبادر من الافتتاح قال العيني قبل النية ولا يقول
ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح لئلا يكون فاصلا بين النية والتكبير
اذ الاولى فيهما اقترانهما به وعلم بقيد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير والنية
كما قيدناه به وان كان ظاهره الشمول وقيدنا بالصحيح تبعا لصاحب الهداية احترازا
عما قيل عندهما ياتي به قبل التكبير عملا بالاخبار ولانه ابلغ في النية قلنا الاخبار

محمولة على التطوع كما مر ومحله بعد التكبير ولا نسلم انه ابلغ في النية لانه لا يستلزم
ثم بعد الاستفتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الاية اي اذا اردت قراءة القرآن
وهو سنة عند عامة العلماء وعن الثوري وعطاء وجوبه نظرا الى حقيقة الامر وعدم
صلاحية كونه لدفع الوسوسة صارفا عنه اذ يصح شرعا الوجوب معه واجيب بانه
خلاف الاجماع ويبعد منهما ان يبتدعا قولا خارقا للاجماع فالله اعلم بالصارف على قول
الجمهور ثم المختار في لفظه عند صاحب الهداية استعيذ بالله الخ وهو اختيار الفقيه
ابي جعفر لموافقة لفظ القرآن وعند غيره اعوذ بالله لان معنى استعيذ اطلب العوذ
واعوذ مطابق لموجبه وكذا المنقول من استعاذته عليه الصلوة والسلام اعوذ كما
في حديث ابي سعيد المتقدم والتعوذ انما هو عند افتتاح الصلوة فلو نسيه حتى قرأ
الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك كذا في الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها تعوذ
ثم ينبغي ان يستأنفها اما التعوذ من حيث المحل فتبع للثنا لا للقراءة عند ابي يوسف
فكل من اتى بالثنا ياتي به سواء كان يقرأ او لا لانه لدفع الوسوسة والكل محتاجون
اليه حتى انه ياتي به المقتدي كما ياتي الامام والمنفرد وفي العيدين ياتي به قبل التكبيرات
بعد الثنا لانه تبع له ولا يؤخره عن التكبيرات وعند ابي ح ومحمد التعوذ تبع للقراءة
فكل من يقرأ ياتي به لان شرعيته لها قال الله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ الاية فلا
ياتي به المقتدي لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخره عن تكبيرات العيدين لان
محل القراءة بعدها واما المسبوق فلا ياتي به عندهما الا بعد مفارقة الامام لانه
محل قراءته وعنده ياتي به عند الشروع تبعا للثنا اذا قام الى قضاء ما سبق به عنده
ايضا على ما ذكر في الخلاصة بناء على انه يثني مرتين على ما نقل المحيط قال المسبوق
ياتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به ياتي به
ايضا كذا ذكره في الملتقط ووجهه ان القيام الى قضاء ما سبق كتحريمة اخرى للخروج
به من حكم الاقتداء الى حكم الانفراد والمذكور في غير الخلاصة ان المسبوق يتعوذ على قول
ابي يوسف عند الشروع لا عند القيام الى القضاء ثم الخلاف في التعوذ على ما ذكرناه مذكور في
الهداية وكثير من الكتب وفي بعض الكتب كالمنظومة والمجمع ذكر الخلاف بين ابي يوسف
ومحمد وذكر في الخلاصة ان قول ابي يوسف اصح فكان هذا هو السبب في اقتصار المص
على قوله من غير تعرض للخلاف لكن مختار قاضيخان والهداية وشرحها والكافي
والاختيار واكثر الكتب هو قولهما انه تبع للقراءة وبه ناخذ وان ادرك الشارع في
الصلوة عند شروعه الامام وهو في الحالة التي الامام يجهر بالقراءة لا ياتي بالثناء
بل يستمع وينصت للاية وقال بعضهم ياتي بالثناء عند سكتات الامام حال كونه

King Saud University
copyright ... ersity

الثنا كلمة كلمة او كلمتين كلمتين بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان بالسنة مع رعاية
مقتضى الامر وروى عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة
يثني بالاتفاق وان ادركه في السورة يثني عند ابي يوسف لا عند محمد ذكره في الذخيرة وهو
بعيد اذ لا فصل في قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الآية بين الفاتحة وغيرها
بل الاصح هو القول لانه لا ياتي به مطلقا لاطلاق النص لما في الجمعة والعيدين التقييد
بهما بناء على الغالب لان البعد عن الامام يقع فيهما في الغالب والا فغيرهما ايضا كذلك اذا
كان للمقتدي حال الجهر بالقراءة بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته فقد اختلف المشايخ
فيه كما اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد والخطيب يخطب قال بعضهم يجوز القراءة
والذكر وقال بعضهم يجب الانصات قال في المحيط الثاني اصح فلهذا ينبغي ان يكون هنا
لانه انما يمكنه الاستماع فالانصات ممكن فيجب ما هو ممكن ولا يسقط غير الممكن لعدم
الملازمة وجودا وعدما وان ادرك الامام في الركوع فانه يتحرى فان الاتيان بالثنا ان
كان اكبر رأيه يجوز ضبط اكبر بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة اي غالب رأيه انه لو اتى
به اي بالثنا يدرك الامام في شيء من الركوع ياتي به قائما ثم يركع لامكان احراز الفضيلتين
معا فلا يفوت احدهما ومحل الثنا هو القيام فيفعله فيه والا اي وان لم يكن غالب ظنه انه
لو اتى بالثنا يدرك الامام في شيء من الركوع بل غلب على ظنه انه ان اشتغل به لا يدرك شيئا
من الركوع مع الامام او شك في ذلك يركع ويتابع الامام ويترك الثنا لان احراز فضيلة
الجماعة في تلك الركعة اولى من احراز فضيلة الثنا لان سنية الجماعة آكد واقوى
من سنيته حتى ذهب الى وجوبها كثير من العلماء وكذا الحكم اذا ادرك الامام في السجدة
الاولى ان غلب على ظنه انه لو اتى به يدركه في شيء منها يثني والا يترك الثنا ويسجد لاحراز
فضيلة الجماعة في السجدتين وقيد بالسجدة الاولى لانه لو ادركه في الثانية فالاولى
انه لا يثني على ما سياتي فيما لو ادركه في القعدة لانه لما لم يبق الا سجدة فالاولى التشارك
فيها لقلتها بخلاف ادراكه في الاولى فانه يدرك الثانية بكمالها فادراك الثانية
الاولى مع احراز فضيلة الثنا ايضا اولى ولا ياتي بالركوع فيما ادرك الامام بعد الركوع
لان الواجب على المسبوق متابعة الامام فيما ادركه فيه ولا يجوز ان ينفرد عنه قبل ان
يتم صلوته على انه لا فائدة فيه لانه لا يحتسب له ولا يكون مدركا لتلك الركعة
بان ادرك الامام في الركوع كله او في مقدار تسبيحة منه لقوله عليه الصلوة والسلام اذا
جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك
الصلوة رواه ابو داود وعن عمر رضي الله عنه انه قال اذا ادركت الامام راكعا
فيما ان يرفع رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع قبل ان تركع فقد فاتتك تلك الركعة

وهذا

وهذا نص في المسألة وفي الذخيرة قال وان نوى ظهره في الركوع يعني حال كون الامام راكعا
صار مدركا لتلك الركعة قدر على التسبيح او لم يقدر اي لا يشترط المشاركة قدر التسبيحة وهذا
هو الاصح لان الشرط المشاركة في جزء من الركن وان قل فالحاصل انه ان وصل الى حد الركوع
قبل ان يخرج الامام من حد الركوع الى حد القيام ادرك تلك الركعة والا فلا على ما افاده
ابن عمر رضي الله عنه وان ادرك الامام وهو في القعدة الاولى او الاخيرة قال بعضهم يكبر
ويقعد من غير ثنا وقال بعضهم ياتي بالثنا ثم يقعد فالاول اولى لتحصيل فضيلة زيادة
المشاركة في القعود ولا يتعوذ الا بعد الثنا لانه المتوارث سواء قلنا انه لاجل الصلوة
او لاجل القراءة وذكر الفقيه ابو جعفر في النوادر انه كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيده وكذا
لو كبر وبدأ بالقراءة ونسي الثنا والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه ذكره
الزاهدي وكونه لا سهو عليه بترك التسمية بناء على انها غير واجبة ايضا كالثنا
والتعوذ وسياتي الكلام عليها قريبا ان شاء الله تعالى ثم بعد التعوذ يسمي اي يقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم فياتي بها اي بالتسمية في اول كل ركعة يقرأ فيها الكلام هنا في مواضع الاول
هل هي سنة ام واجبة والثاني هل هي آية من كل سورة ام لا والثالث في فضلها والرابع
في صفة قراءتها اما الاول فميل الشيخ حافظ الدين النسفي في كتبه وقاضيخان وصاحب
الخلاصة وكثير الى انها سنة وكذا ما تقدم عن النوادر يفيد ذلك وذكر الزيلعي في شرح
الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا ذكر الزاهدي عن المحسن ان الصحيح انها واجبة في
كل ركعة ومراده في كل ركعة يجب فيها القراءة وقال ابن وهبان في منظومته ولو لم يبسمل
ساهيا كل ركعة فيسجد ان اوجبها قال الاكثر اي يسجد للسهو اذا تركها ساهيا اول كل
ركعة يجب فيها القراءة لان اكثر العلماء قالوا بوجوبها وهذا هو الاحوط فان الاحاديث
الصحيحة تدل على مواظبته عليه الصلوة والسلام عليها وما ورد فيها من الافتتاح بالحمد
فليس بنص على تركها وكان الايجاب هو الاحوط واما الموضع الثاني فان مذهبنا
ومذهب الجمهور على انها ليست آية من الفاتحة ولا من كل سورة وعند الشافعي هي آية
من الفاتحة قولا واحدا ومن كل سورة في قول لانها اثبتت في المصحف باجماع الصحابة
مع الامر بتجريده عما ليس بقرآن لنا ما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم الحمد لله فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القرآن وام
الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها رواه الدارقطني وقال
رجال اسناده ثقات كلهم وروي موقوفا ولنا ما في صحيح مسلم وغيره من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلوة
بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال

منه شرح البيت
ولو لم يبسمل ساهيا كل ركعة
فيسجد ان اوجبها قال الاكثر

copyrigh versity

حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال
مجدني عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله تعالى هذا بيني وبين
عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال الله هذا لعبدي ولعبدي ما سأل ولا شك ان المراد بالصلوة
هنا الفاتحة لان المقسوم بها فسر فهو كقوله تعالى ولا تجهر بصلوتك اي بقراءتك فالابتداء
بالحمد لله دليل على ان التسمية ليست من الفاتحة وانها سبع ايات بدونها حيث جعل
الوسطى هي اياك نعبد واياك نستعين بينه سبحانه وبين عبده والثلث قبلها له
تعالى خاصة والثلث بعدها لعبده فقط واذا لم تكن آية من الفاتحة لم تكن آية من
غيرها لعدم القائل بها ولا شك ان هذا الحديث اصح من رواية الدارقطني كيف وكون
رجال اسناده ثقاة لا يدل على صحته لجواز ان يكون فيهم متصف بالغفلة مع كونه ثقة
مع انه روي موقوفا ولو سلم صحته فغايته التعارض الموجب للشبهة ولو سلم عدم التعارض
فخبر الواحد غير قاطع للشبهة والقرآن لا يثبت مع الشبهة لان طريقه طريق اليقين لانه
اصل الدليل وبه تثبت الرسالة وقامت الحجة على الضلالة فلا يثبت كونها آية من كل
سورة من السور بلا دليل قطعي كما في ساير الايات واجماع الصحابة على اثباتها في المصحف
يلزم منه انها آية من كل سورة بل اللازم منه مع الامر بالتجريد عن غير القرآن انها من
القرآن وبه نقول انها آية منه نزلت للفصل بين السور وكتابتها بقلم على حدة يؤيد ذلك
كما في تراجم السور وعدد الايات واما الموضع الثالث ففي رواية عن ابي حنيفة ان محلها اول
الصلوة والصحيح ان محلها اول كل ركعة احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا ونقل في الكافي
عن محمد انه الاحسن ان يسمي اول ركعة عند اصحابنا جميعا لا خلاف فيه وعن ابي حنيفة
انه يسمي مرة في الاولى فحسب فقد غلط على اصحابنا غلطا فاحشا من نقل كتب
اصحابنا والروايات عنهم لكن الخلاف في الوجوب فعندهما وهو رواية المعلى عن ابي حنيفة
يجب التسمية في الثانية كوجوبها في الاولى وفي روايتهما ورواية الحسن والصحيح انه يجب
التسمية في كل ركعة انتهى واستدلوا على الاحتياط باختلاف العلماء في انها آية من
الفاتحة اولا فكان الاحتياط بها الاتيان بها للخروج من الخلاف واعترض الشيخ كمال الدين
ابن الهمام بان مقتضى هذا ان يؤتى بها مع السورة لثبوت الخلاف في كونها من كل سورة
كما في الفاتحة والجواب ان الخلاف في انها آية من السورة ليس في القوة كالخلاف في انها
آية من الفاتحة على ما مر فلا يؤثر في ثبوت الاحتياط كتأثيره واما الموضع الرابع ففي
تخفيها عندنا وعند احمد في اصح الروايتين خلافا للشافعي فان السنة عنده فيها الجهر
عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

وفي رواية جهر قال الحاكم صحيح بلا علة وصححه الدارقطني وهذا مثل حديث صرح فيه الجهر
قال بعض الحفاظ ليس حديث صريح في الجهر الا وفي اسناده مقال عند اهل الحديث ولذا
عرض ارباب المسانيد المشهورة واحمد فلم يخرجوا منها شيئا مع اشتمال كتبهم على كثير من الضعيف
قال ابن تيمية وروينا عن الدارقطني انه قال لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر حديث
وعن الدارقطني انه صنف بمصر كتابا في الجهر بالبسملة فاقسم عليه بعض المالكية ليعرفه
الصحيح منها فقال لم يصح في الجهر حديث وقال الحازمي احاديث الجهر وان كانت مأثورة عن
نفر من الصحابة غير ان اكثرها لم يسلم من شوائب وقد روى الطحاوي وابو عمرو بن عبد البر
عن ابن عباس الجهر قراءة الاعراب وعن ابن عباس رض لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم بالبسملة
حتى مات فقد تعارض ما روي عن ابن عباس فان سلم فهو محمول على وقوعه احيانا ليعلمهم
انها تقرأ فيها اوجب هذا الحمل صريح رواية مسلم عن انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم اجمعين فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
لم يرد نفي القراءة بل السماع للاخفاء بدليل ما صرح به عنه فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن
الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد على شرط الصحيح وعنه صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فكلهم يخفون ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما وروى الطبراني
ثنا ابن محمد بن ابي السري ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن الحسن عن انس رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وابا بكر وعمر وعثمان وعليا رضوان الله
عليهم اجمعين وهو مذهب الثوري وابن المبارك وقال ابن عبد البر وابن المنذر هو قول ابن مسعود
وابن الزبير وعمار بن ياسر وعبد الله بن المغفل والحكم والحسن بن ابي الحسن والشعبي والنخعي
والاوزاعي وعبد الله بن المبارك وقتادة وعمر بن عبد العزيز والاعمش والزهري ومجاهد
وحماد وابن عبيد واحمد واسحق رحمهم الله تعالى فقول المص اما الامام اذا جهر فلا يأتي بها
معناه لا يأتي بها جهرا وانما يسر اي يأتي بها واذا خافت يأتي بها اي مخافتة والتقييد بالامام
لافادة حكم الجهر فان المنفرد كذلك والمقتدي لا يقرأ واما التسمية عند ابتداء السورة
بعد الفاتحة فانه عند ابي حنيفة لا يأتي بها لا في حالة الجهر ولا في حالة المخافتة وكذا عند
ابي يوسف لما تقدم انها ليست باية من اول السورة والاتيان بها في اول كل ركعة
لما تقدم من الاحاديث الدالة على انه عليه الصلوة والسلام كان يأتي بها سرا وكذا
الخلفاء الراشدون ولم يرد شيء في الاتيان بها في اول السورة وعند محمد يأتي بها في
اول السورة اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر لان المشروع فيها الاخفاء كما تقدم فلو اتى
بها حال الجهر مخافتة يلزمه وجود سكتة في اثناء القراءة ولم تؤثر ولا يلزم مثله في

King Saud University
copyright ... versity

الثالثة ثم بعد التسمية يقرأ الفاتحة واذا قال الامام في آخرها ولا الضالين يقول اى الامام
آمين والمؤتم ايضا يقولها والتأمين سنة لقوله عليه الصلوة والسلام اذا أمن الامام
فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وبه
ثبت تأمين الامام بطريق الاشارة لانه لم يسق له الكلام وروى فاستوى قال الامام
يقولها في نسخ الشافعي وصحيح ابن حبان فكان حجة على مالك في تخصيص المؤتم بالتأمين
دون الامام ويخفونها اى يخفي الامام والمقتدون آمين لقول ابن مسعود رضي الله عنه
اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية وآمين وربنا لك الحمد وهذه الاربعة رواه
ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي وقد روى احمد وابو يعلى والطبراني والحاكم في المستدرك
من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر بن ابي العنبس عن علقمة بن وائل عن ابيه انه
صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين
واخفى بها صوته وقال الشافعي واحمد يجهر الامام والمأموم بآمين لما روى ابن ماجه كان
عليه الصلوة والسلام اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من في
الصف الاول فيرتج المسجد قلنا تعارض رواية الجهر والاخفاء في فعله فيرجح الاخفاء
بالاشارة قوله فان الامام يقولها وبانها الاصل في الدعاء وآمين دعاء فان معناه استجب
ثم يجوز في آمين المد وهو الاكثر ويجوز القصر واما تشديد الميم فخطأ وفي التجنيس انه
يفسد وقيل لا وعليه الفتوى وقال الحلواني له وجه لان معناه ندعوك قاصدين
اجابتك ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلث ايات قصار وقدر اقصر سورة وتقديم ان
ذلك واجب كالفاتحة فان قرأ مع الفاتحة آية قصيرة او آيتين قصيرتين لم يخرج عن
حد الكراهة اى كراهة التحريم لاخلاله بالواجب وان قرأ ثلث ايات قصارا او كانت الآية
او الآيتان تعدل ثلث ايات قصارا خرج عن حد الكراهة المذكورة ولكن لم يدخل في
حد الاستحباب بل ينبغي ان يكون فيه كراهة تنزيه لان ترك المستحب يكره تنزيها
كما ان ترك الواجب يكره تحريما على ان المراد من الاستحباب هذا السنة على ما صرح
به في اكثر الكتب وذلك الذي ذكر من عدم الخروج من الكراهة فيما اذا قرأ ما دون الثلث وعدم
الدخول في الاستحباب اذا قرأها لان الواجب هو ضم السورة او الآيات اليها اى الى
الفاتحة في الاوليين والمستحب على ثلثة اوجه احدها ان يقرأ في السفر حالة الضرورة
من خوف او عجلة لمهم او نحو ذلك بفاتحة الكتاب واى سورة شاء او مقدار اقصر
سورة من اى محل تيسر لما روى ابو داود والنسائي عن عقبة بن عامر قال كنت اقود برسول الله
صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر فقال لي يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا فعلمني
قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال فلم يرني سررت بهما جدا فلما نزل لصلوة

الصبح

الصبح صلى بهما صلوة الصبح للناس وفيه القاسم مولى معاوية ابو عبد الرحمن القرشي الاموي
وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه ابن معين وغيره وروى الحاكم في مستدركه عنه سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين أمن القرآن هما فأمنا بهما في صلوة الفجر وصححه والحق
انه حسن والوجه الثاني ان يكون في السفر حالة الاختيار من الامن وعدم العجلة فيقرأ
في صلوة الفجر الفاتحة سورة البروج ومثلها او قريبا في المقدار ليجمع بين مراعاة سنة
القراءة وبين التخفيف لان السفر مظنة المشقة فلا بد ان يكون قراءته اخف منها يقرأ
في الحضر فيكون الاوسط في الحضر طويلا في السفر ويقرأ في الظهر كذلك ويقرأ في العصر
والعشاء دون ذلك نحو سورة الطارق والشمس وضحها وفي المغرب يقرأ بالقصار جدا
كالعصر والكوثر والاخلاص لانه لما قرأ في محل الطويل بالوسط فلا بد ان يكون ما محله
التوسط دون ذلك ثم ما محله القصر دونه والوجه الثالث ان يكون في الحضر وحين
الاتفاق فوت الوقت يقرأ قدر ما لا تفوته الصلوة كما في السفر حالة الضرورة للاشتراك
بينهما وان لم يخف فوت الوقت فالسنة في حقه ان يقرأ في صلوة الفجر في الركعتين باربعين
آية وسطا وهو الادنى او خمسين وستين آية وهو الاوسط والاعلى الزيادة على الستين
الى المائة ففي صحيح مسلم من حديث جابر انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ في الفجر بقاف
ونحوها وفي الصحيحين عن ابي برزة كان عليه الصلوة والسلام يقرأ في الفجر ما بين الستين
الى المائة آية وفي ابن حبان عنه بالستين الى المائة وفيه ايضا عن ابن عمر ان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤمنا في الفجر بالصافات وفي الصحيحين عن ابي هريرة
رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم ليؤمنا في الفجر يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم
تنزيل الكتاب في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان وفي مسلم عن عبد الله
ابن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين
حتى جاء ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع
فالحاصل ان المقادير المذكورة التي اقلها الاربعون واكثرها المائة هي الغالب من
فعله عليه الصلوة والسلام وما ورد مما هو اقل من الاربعين في الفجر محمول على ضرورة دعت
الى ذلك ثم اختلاف افعاله عليه الصلوة والسلام حال الاختيار للتشريع لامته
ليعلم ان ما عمله لمن في ساير الازمنة ويعلم منه انه لا ينقص في الحضر حالة الاختيار
عن الاربعين ولو كانوا كسالى لان الكسالى محملها حيث قال في الهداية وغيرها وجه
التوفيق بين ما ورد ان يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما بين خمسين
الى ستين وقيل ان كان الليالي قصارا فاربعين وان طوالا فمائة وما بينهما ما بينهما
وقيل ينظر الى طول الآي وقصرها وتوسطها ويقرأ في الظهر مثل ما يقرأ في الفجر

King Saud University
copyright

لما في مسلم عن ابي سعيد الخدري كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وفي رواية في كل ركعة قدر ثلثين اية للحديث وقوله في الرواية الاولى قدر قراءة الم اي في كل ركعة لتوافق الرواية الثانية معنى لان الحمل على المخالفة لفظا فقط اولى من الحمل عليها في المعنى ايضا عند الامكان او يقرا في الظهر دونه اي دون ما يقرا في الفجر هكذا ذكر في الاصل في وقت الظهر وقت الاشتغال بالكسب فالتطويل فيه مؤد الى السامة بخلاف وقت الفجر وفي مسلم عن جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر بالليل اذا يغشى وفي رواية بسبح اسم ربك الاعلى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك فالحديث الاول اطول قرينة وصرحت فيها وهنا اقصرها فتعلم ان اطولها دون اطول الفجر واقصرها دون اقصرها فهذا يؤيد رواية الاصل فينبغي ان يكون العمل عليها سيما في زماننا وفي الاختيار يقرا في الظهر ثلثين اية يعني في الركعتين وفي العصر عشرين اية انتهى ويقرا في العصر والعشا كذلك اي دون ما يقرا في الفجر رواية واحدة لما تقدم انفا من حديث جابر في العصر وفي الصحيحين من حديث البراء سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في العشاء والتين والزيتون وما سمعت احدا احسن صوتا منه وفيهما في حديث معاذ حين صلى العشا بالقوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان انت ثلثا اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما ولان العصر وقت شدة الاشتغال بالمعاش والعشا وقت النوم فناسبهما التخفيف بالنسبة الى الفجر وقال القدوري يقرا في الفجر اي في كل ركعة بطوال المفصل وهذا من القدوري اختيار لرواية الاصل في الظهر حيث جمعها مع العصر والعشا ثم الفجر يقرا في المغرب بقصار المفصل والاصل فيه كتاب عمر رضي الله عنه على ما روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال كتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشا بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل وهو موافق لما تقدم قبله من الحكم وفي الادلة اما الطوال اي طوال المفصل فمن سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى الاخر هذا هو الذي عليه الجمهور في تعيين طواله واوساطه وقصاره وقيل طواله من ق وقيل من الفتح وقيل من سورة محمد عليه الصلوة والسلام وقيل من الجاثية وهو غريب وقيل من الحجرات العشر الاوساط منها الى الضحى والباقي الى الاخر قصار والمنفرد كالامام ويطيل الامام في صلوة الفجر الركعة الاولى على الركعة الثانية وعند محمد مسنونة اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة وقد

قوله الظهر والعصر والعشاء باوساط المفصل

الاطالة

الاطالة ان يقرا ثلثي ما سن فيهما في الاولى وثلثه في الثانية وهو معتبر من حيث الاي ان تساوت او تقاربت طولا وقصرا فان تفاوتت اعتبر من حيث الكلمات والحروف كذا في الكافي وفي شرح الطحاوي يقرا في الاولى ثلثين وفي الثانية عشرا او عشرين هذا بيان الاولوية واما بيان الحكم فلو قرا في الاولى اربعين اية وفي الثانية ثلث ايات لا باس به كذا في الكفاية وركعتا الظهر وما سواهما اي سوى الظهر من بقية الصلوة وفي بعض النسخ وما سواها اي ركعتا ما سوى الفجر الظهر من العصر والمغرب والعشاء سواء في قدر القراءة من حيث السنة فلا يسن اطالة الاولى على الثانية فيما سوى الفجر عند ابي حنيفة وابي يوسف بل يكره ذكره في الاختيار وقال محمد احب الي ان يطيل الاولى على الثانية في الصلوات كلها اعانة على ادراك الاولى كما في الفجر فان الوقت فيما سواها وقت اشتغال ايضا بالكسب كما ان الاشتغال في الفجر بالنوم ولهما ان الثانية كالاولى في استحقاق القراءة ولذا استويا في ضم السورة وفي صفة الجهر والخفية وفي المقدار وانما ترك القياس في الفجر لانه وقت نوم وغفلة وغيره وقت علم ويقظة واشتغال بالكسب مضاف الى تقصيرهم واختيارهم حتى يعاقب عليه اذا فوت واجبا بخلاف النوم ولذا لا يعاقب عليه فشرع التفضيل هناك لا يكون شرعا له هنا هذا ولكن يؤيد قول محمد ما روى البخاري من حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الاية احيانا ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح واجيب بانه محمول على الاطالة من حيث الثنا والتعوذ والتسمية ودون ثلث ايات وعلى هذا يحمل قول الراوي وعملنا على التشبيه في اصل الاطالة لا في قدرها لكنه غير المتبادر ولذا قال في الخلاصة في قول محمد انه احب كذا قاله ابن الهمام لكن عبارة الخلاصة هكذا وقال محمد يطيل الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها وهذا احب كما في الفجر انتهى وهذا لا يفيد ان لفظ هذا احب من كلام صاحب الخلاصة بل يحتمل انه من تتمة قول محمد كما صرح به المص والتشبيه المذكور وان كان غير المتبادر ولكن دعت اليه ضرورة التوفيق بين حديث البخاري هذا وبين حديث مسلم الذي تقدم عن ابي سعيد الخدري حيث قال فحزرنا قيامه في الظهر في كل ركعة قدر ثلثين اية فانه افاد التسوية بين الركعتين وقد علم من التقييد بالامام ومن التعليل بالاعانة ادراك الجماعة ان المنفرد يستوي بين الركعتين في الجميع اتفاقا واما اطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى فمكروهة بالاجماع لكن لا مطلق الاطالة بل اذا كانت تلك الاطالة بثلث ايات وما فوقها تكره وان كانت تلك الاطالة باية او ايتين لا تكره لما تقدم من حديث عقبة انه صلى الله عليه وسلم سئل التسبيح بالمعوذتين وثانيتهما اطول من اولهما باية ولكن يرد على هذا ما في

King Saud University
copyright King Saud University

صحيح مسلم عن النعمان بن بشير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة سبح
اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية والاولى تسع عشرة آية والثانية ست وعشرون
آية لكن ذكر في القنية فيما اذا قرأ في الاولى والعصر وفي الثانية الهمزة يكره لان الاولى
ثلاث آيات والثانية تسع آيات وتكره الزيادة الكثيرة واما ما روي انه عليه الصلوة والسلام
قرأ في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية
الثانية على الاولى بسبع لكن السبع في السور الطوال يسير دون القصار لان السبع ههنا
ضعف الاصل والسبع ثمة اقل من نصفه انتهى وعلم منه ان الثلث آيات انما تكره في السور
القصار لظهور الطول فيها بذلك القدر ظهورا بينا وهو حسن الا انه ربما يتوهم منه انه
متى كانت الزيادة بما دون النصف لا تكره وليس كذلك بل الذي ينبغي ان الزيادة اذا كان
ظاهرة ظهورا تاما تكره والا فلا للزوم الحرج في التحرز عن الخفيفة ولورود مثل
الحديث ولا تغفل عما تقدم ان التقدير بالآيات انما يعتبر عند تقاربها واما عند تفاوتها
فالمعتبر التقدير بالكلمات او الحروف والا فالم نشرح لك ثمان آيات ولم يكن ثمان آيات ولا
شك انه لو قرأ الاولى في الاولى والثانية في الثانية انه يكره لما قلنا من ظهور الزيادة
الطول وان لم يكن من حيث الآي لكنه من حيث الكلم والحروف وقس على هذا هذا وذكر
ابن فرشته في شرح المجمع عازيا الى نظم الامام اليزدوي ان خلاف محمد في اطالة الاولى
على الثانية انما هو في باقي الصلوات الخمس اما في الجمعة والعيدين فيسوي القراءة بين
الركعتين اتفاقا وجهه انتفاء العلة المقتضية لاطالة الاولى وهي الاعانة على ادراك
الركعة الاولى فيهما لان الغالب فيهما كون الناس حاضرين مجتمعين ويؤيده الحديث المتقدم
آنفا وكذا ما في مسلم وغيره من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الجمعة فقرأ في الاولى
سورة الجمعة وفي الثانية اذا جاءك المنافقون وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأهما يوم الجمعة لكن في السنن وفي سائر النوافل فيسوي بين الركعتين ولا يطيل
احدهما على الاخرى اطالة بينة الظهور لعدم الترجيح الا اذا كان ما يقرأ في الثاني
او النوافل مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم او ماثورا عن الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين فانه حينئذ يصلي كما جاء في الرواية او الاثر وسنذكر تمامه في فصل ما يكره
ان شاء الله تعالى ثم اذا اتم القراءة فلما اي حين فرغ من القراءة يخر للركوع وهو
يفيد انه يصل خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ وعن ابي يوسف انه قال ربما وصل
وربما ترك وقال ابو جعفر الهندواني يصلها اي القراءة بالركوع وصلا وانما ترك
ابو نصر الفضل تعليما للرخصة كذا في الكفاية ولا يخلو عن نظر وانما اتى بلفظ الخرور الدال
وهو السقوط اقتداء بالقرآن ولما فيه من الدلالة على المبالغة في الانحطاط

قرأ عليه السلام في صلوة الجمعة الجمعة والمنافقون

الى

الى الخضوع وكذا انتصاب راكعا حالا من يخر يدل على تلك المبالغة ايضا حتى انه من عنه
قدر ما ان ركوعه حضوره وقع ظرفا له وقوله يكبر تكبيرا جملة حالية من ضمير يخر او راكعا
وهو يفيد مقارنة التكبير للركوع ثم صرح به فقال وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند اول
الخرور والفراغ منه عند الاستواء راكعا وقال بعض المشايخ يكبر قائما ثم يركع وكذا ذكر في
المبسوط لانه يقول محمد اذا اراد ان يركع يكبر وبعضهم اي بعض المشايخ قالوا اذا اتم القراءة
حالة الخرور لا باشر به بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا واحدا او كلمة واحدة لا اكثر من
ذلك لئلا يكون قارئا في الركوع وهذا يستلزم تأخير التكبير الى ان يصل الى الركوع ويكبر فيه
والقول الاول وهو المقارنة اصح الاقوال كذا قال الطحاوي وهو مفاد عبارة الجامع الصغير
ولما روي عنه عليه الصلوة والسلام قال ابو هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع
صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين
يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها
حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه فاضاف الظروف التي هي الاذكار
الى الافعال فتقتضي مقارنتها كمقارنة سائر المظروفات لظروفها ولانه في المقارنة
عدم خلو شيء من اجزاء الصلوة عن ذكر فكانت اولى ويضع يديه في الركوع على ركبتيه
معتمدا بهما ويفرج اصابعه ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة ليكون امكن من
الاخذ بالركبة والاعتماد ولا الى الضم الا في حالة السجود لتكون رؤوس الاصابع متوجهة
الى القبلة وفيما سواهما وهو حال الرفع عند التكبير والوضع في التشهد يترك على ما عليه
العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج لعدم ما يقتضي احدهما دون الاخر ويبسط ظهره ويسوي
رأسه بعجزه ولا يرفع راسه ولا ينكسه لما روى البخاري وغيره في حديث ابي حميد الساعدي
حيث قال في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا احفظكم لصلوة النبي صلى الله
عليه وسلم رأيته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم
هصر ظهره الحديث وروى ابن ماجة عن وابصة بن معبد قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر وروى الطبراني
عن ابن عباس وابي برزة الاسلمي مثله وروى ابو العباس محمد بن اسحق السراج في مسنده
عن البراء كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع بسط ظهره واذا سجد وجه اصابعه
قبل القبلة وروى الترمذي في حديث ابي حميد المتقدم وصححه انه عليه الصلوة
والسلام كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه وكذا رواه ابن حبان واخرج مسلم
من حديث عائشة في حديث طويل فكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه والسنة ايضا في

King Saud University
copyright

الركوع الصاق الكعبين واستقبال الاصابع وهذا كله في حق الرجال فاما المرأة فتنحني
في الركوع قليلاً ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعاً
ولا تحني ركبتيها ولا تجافي عضديها لان ذلك استر لها كذا ذكره الزاهدي في شرح القدوري
ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثاً وذلك ادناه لما اخرج ابو داود والترمذي وابن
ماجة انه عليه الصلوة والسلام قال اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم
وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه لفظ ابي
داود وابن ماجة وهو منقطع فان عوناً لم يلق عبد الله بن مسعود رضي الله عنه واخرج
ابو داود والترمذي عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم
وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اخر الفريضة الرابعة التي هي الركوع واذا زاد على الثلث
فهو اي الفعل الذي هو الزيادة افضل من تركه لقوله عليه الصلوة والسلام وذلك ادناه
اي ادنى كمال سنة التسبيح ولا شك ان الزيادة على الادنى افضل ولكن اذا زاد فالسنة ان
يختم على وتر لان الله يحب الوتر وان اقتصر في التسبيح على مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية
جازت صلوته لعدم ركنيته ولكن يكره ذلك وهو الترك والاقتصار على مرة وكذا
الاقتصار على مرتين للاخلال بالسنة وروي عن ابي مطيع البلخي ان تسبيح الركوع والسجود
ركن لو تركه لا تجوز صلوته وقد تقدم الكلام عليه في الفريضة الرابعة ولا ينبغي للامام
ان يطيل التسبيح او غيره على وجه يمل به القوم اذا اتى بقدر السنة لانه اي التطويل الذي
سبب التنفير عن الجماعة وانه اي التنفير عن الجماعة مكروه لانه يؤدي الى حرمان الحاضرين
الثواب الموعود على الصلوة بالجماعة وفي الصحيحين وغيرهما عن قيس بن ابي حازم قال اخبرني
ابو مسعود ان رجلاً قال والله يا رسول الله اني لاتأخر عن صلوة الغداة من اجل فلان
مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضباً منه يومئذ
ثم قال يا ايها الناس ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف
والكبير وذا الحاجة وفي رواية اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم
والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء وفي لفظ لمسلم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة
وفيهما عن انس ما صليت وراء امام قط اخف صلوة ولا اتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة ان تفتتن امه واعلم ان التطويل المكروه
وهو الزيادة على قدر ادنى السنة عند ملل القوم حتى ان رضوا بالزيادة لا يكره وكذا
اذا ملوا من قدر السنة لا يكره ولا يكونوا معذورين في الملل والتخلف بسبب ذلك فانه
صلى الله عليه وسلم نهى عن التنفير بالتطويل وقد كانت قراءته وساير افعاله على ما

مطلب في التطويل المكروه

السنة فلا بد من كون ما نهى عنه غير ما كان دأبه في غير الضرورة واما في الضرورة فهو مستثنى
كما في تخفيفه عليه الصلوة والسلام لبكاء الصبي وليس المراد بالتخفيف الاخلال بالواجب
والسنة لغير ضرورة كما يفعله الكثير من ائمة زماننا محتجين بلفظ هذا الحديث مع الغفلة
عن معناه كما قررناه وعن قول انس اخف ولا اتم حيث وصف صلاته عليه الصلوة والسلام
بالاتمية مع التخفيف وهل توصف بالاتمية صلوة ترك فيها شيء من الواجبات والسنن
ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور ولو اطال الامام الركوع لادراك الجائي الركوع لا تقرباً
الى الله بل لاجل التقرب به لله تعالى فهو اي فعله ذلك مكروه كراهة تحريم حتى قال ابو
يوسف سألت ابا حنيفة عن هذا قال اكره له ذلك واخشى عليه امراً عظيماً وكذا روى هشام عن
محمد وقال قاضيخان هذه المسئلة بمسئلة الرياء وذلك لانه قصد غيره سبحانه وتعالى
بما من شأنه ان يتقرب به اليه ولكن مع هذا لا يكفر بسبب هذا الفعل لانه وان لم ينو به
التقرب الى الله تعالى لكنه لم ينو به كونه عبادة لغيره تعالى حتى يكون كفراً فصار كساير
انواع الرياء واكثر العلماء حملوا الكراهة وكذا المروي على ما اذا كان الامام يعرف الجائي
بعينه اما اذا كان لا يعرفه فقد قالوا لا بأس به لانه اعانة على الطاعة لكن يطول
مقداراً لا يثقل على القوم بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لان الزيادة على ذلك
سبب التنفير لما تقدم وعلى هذا لو طول القراءة في الركعة الاولى ليدرك الناس تلك الركعة
لا بأس به اذا كان مقداراً ما لا يثقل واعلم ان لفظ لا بأس يعني به في الغالب ان تركه افضل
وينبغي ان يكون هنا كذلك فان فعل العبادة لامر فيه شبهة عدم اخلاصها لله تعالى
لا شك ان تركه افضل لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولانه
وان كان اعانة على ادراك الركعة ففيه اعانة على التكاسل وترك المبادرة والتهيؤ
للصلوة قبل حضور وقتها فالاولى تركه واما لو اطال الركوع عند مجيء الجائي تقرباً لله
خالصاً من غير ان يتخالج قلبه شيء سوى التقرب حتى ولا الاعانة على ادراك الركعة فلا بأس
به اي بفعله للاطالة وعلى ما قلناه يكون لفظ لا بأس يعني انه الافضل لا بمعنى الغالب
لكنه في غاية العزة والندرة ويمكن ان يراد بالاطالة تقرباً ان ينوي بها الاعانة على
ادراك الركعة لما فيها من الاعانة لعباد الله على طاعته وح فلفظ لا بأس على معناه الغالب
لما في ذلك من الشائبة التي ذكرناها والريبة فالاولى ان لا يفعل وقال بعضهم اذا احس
بالجائي طول التسبيحات بالتأني في التلفظ بها من غير ان يزيد في عددها ولا فرق
بينه وبين زيادة العدد فيما تقدم من التفصيل المذكور لانه اطالة للركوع ايضاً وفيها
الكلام لا في نفس التسبيحات حتى لو مكث ساكتاً فالحكم كذلك ثم بعد اتمام الركوع يرفع
رأسه حتى يستوي قائماً ويقول الامام حال الرفع سمع الله لمن حمده اي قبله يقال

King Saud University
copyright

سمع الامير كلام زيد اي قبله فهو دعاء بقبول الحمد وان كان المصلي مقتديا فانه ياتي بالتحميد لا غير
يقول اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد و ربنا لك الحمد وافضلها
على ترتيبها كذا في الكافي ولا ياتي المقتدي بالتسميع عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه الصلوة
والسلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فان من وافق قوله قول
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه من حديث ابي هريرة ولان الامام يحث من خلفه
على التحميد فلا معنى لمقابلة القوم له بالحث بل ينبغي ان يشتغلوا بالتحميد وفي شرح الاقطع
عن ابح انه يجمع بينهما وهي رواية شاذة وان كان المصلي منفردا ياتي بهما قال في الهداية المنفرد
يجمع بينهما في الاصح وقال في الكافي روي عن ابح ان المنفرد يجمع بينهما كما هو مذهبهما وروى
ابو يوسف عن ابح انه ياتي بالتسميع لا غير والصحيح من مذهبه انه ياتي بالتحميد لا غير ذكره
في المحيط لان التسميع حث لمن خلفه على التحميد وليس معه احد يحثه عليه فلا ياتي به
انتهى ويؤيد ما في الهداية ما في صحيح مسلم وغيره من حديث عبد الله بن ابي اوفى وابي
سعيد الخدري انه عليه الصلوة والسلام كان اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله
لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد
ثبت انه عليه الصلوة والسلام جمع بينهما فلا بد من شرعية الجمع في حالة من الحالات
الثلث وقد خرج المقتدي لما ذكرنا ولانها حالة نادرة في حقه عليه الصلوة والسلام
وخرج الامام على قول ابح لما سياتي فتعين حال الانفراد واما الامام فياتي مع التسميع
بالتحميد ايضا على قولهما وفي رواية الحسن عن ابح ذكرها في شرح المختار لما مر آنفا من
الحديث مع ان غالب احواله عليه الصلوة والسلام الامامة وفي ظاهر الرواية عنه
انه ياتي بالتسميع لا بالتحميد لما مر من قوله عليه الصلوة والسلام اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه قسم والقسمة تنافي الشركة ولا يرد
انه عليه الصلوة والسلام قسم في قوله واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين مع ان
الامام يقولها لانه ورد في بعض الروايات فان الامام يقولها ولم يرد ههنا شيء يدل على
ان ههنا مانعا ليس هنالك وهو ان المسنون في هذه الاذكار ابتداؤها عند ابتداء الانتقال
وانتهاؤها عند انتهائه ومقتضاه انتهاء تسميع الامام عند انتهاء الرفع وكذا ابتداء
تحميد المقتدي فلو حمد الامام بعد ذلك لوقع تحميده بعد تحميد المقتدي وهو خلاف
موضوع الامامة لانها يشترك فيه الامام والمقتدي لما ان ياتيا معا او ياتي
الامام اولا ثم ثانيا ان ياتي به المقتدي لان قوله والحديث الذي استدل به يحمل على
حالة الانفراد في التحميد على ما مر ولذا روي فيه روايات لم تشرع في حق الامام باتفاق
منها ايضا لان الامر في الانفراد والتنفل واسع وفي المحيط قال شمس الائمة الحلواني

كان شيخنا القاضي الامام يحكي عن استاذه انه كان يميل الى قولهما وكان يجمع بين التسميع
والتحميد حين كان اماما والطحاوي كان يختار قولهما ايضا وهكذا نقل عن جماعة من
المتأخرين انهم اختاروا قولهما وهو قول اهل المدينة انتهى وشيخ الحلواني القاضي الامام ابو
علي النسفي واستاذه ابو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمهم الله تعالى وعزوه الى اهل المدينة
فيه نظر بل هو قول الشافعي واحمد واما قول المصنف وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد
عليه فانه يوهم ان المشروع في حق الامام ذلك في رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس في شيء من الروايات
لا عنهما ولا عن ابح ان الامام يكتفي بالتحميد كانه تقديم وتاخير وقع من الكاتب وموضعه قبل
قوله اما الامام الخ فيكون الضمير عائدا الى المنفرد اي ان كان المصلي منفردا ياتي بهما في رواية
وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد كما قدمناه عن الكافي والله سبحانه وتعالى
اعلم وفي شرح الزاهدي فان قلت روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكبر عند كل
خفض ورفع فلم ترك التكبير عند رفع الراس من الركوع قلت عندي في المحيط قيل سائل الاوزاعي
التكبير عند رفع الراس من الركوع من جملة السنن وفي روضة الناطفي ويكبر في خلال الانتقال
في كل خفض ورفع وفي شرح الآثار للطحاوي ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان
وعليا وابا هريرة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين كانوا يكبرون عند كل خفض ورفع
ثم قال الطحاوي فكانت هذه الاقوال المروية في التكبير في كل خفض ورفع قد تواتر
العمل بها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا لا ينكره منكر ولا يدفعه
دافع قال الاستاذ رحمه الله ترك العمل بها منصوص ايضا فقد ذكر في خزانة الفقه
والنظم ان تكبيرات الفرايض في يوم وليلة اربع وتسعون ولن يكون كذلك الا اذا لم يكن
عند الرفع تكبير والجواب الثاني انه يجوز ان يكون المراد بالتكبير الذكر الذي فيه تعظيم
الله تعالى سواء كان فيه لفظ التكبير او لم يكن جمعا بين الروايات والاخبار والآثار
انتهى ويجوز ان يكون باعتبار الغالب والظاهر ان هذا هو مراد الطحاوي والا فقد تواتر
العمل بالتكبير عند الرفع من الركوع منعه الظهور من الشمس اذ لو كان لبقي له اثر ولما اجمعت
الائمة على تركه في جميع بلاد الاسلام من جميع المذاهب ولما تركوا ذكره في كتبهم راسا
فان ذلك كالمستحيل من هذه الامة والله سبحانه هو الموفق ويرسل اليدين في
القومة بعد الرفع من الركوع باتفاق ائمتنا كذا قال الصدر الشهيد حسام الدين في
واقعاته اما على قول محمد فظاهر لانه قيام لا قراءة فيه واما على قولهما فانه وان
كان فيه ذكر مسنون في حق المنفرد في رواية وفي حق الامام على قول لكنه غير ممتد بل هو
قوله ربنا لك الحمد ونحوه وهو شيء قليل لا يزيد زمانه على زمان القبض والتخلية
فلا فائدة في القبض وذكر السيد الامام ابو شجاع في الملتقط انه ياخذ اليد اليسرى

King Saud University
Copyright

بالبيمين في تلك القومة على قولهما خلافا لمحمد بناء على وجود الذكر المسنون وان قل ومراد صاحب
الواقعات اوجه وفي صلوة الجنازة من اولها الى اخرها ووقت قراءة الثنا في سائر الصلوات
فرضها ونفلها ووقت قراءة القنوت في الوتر ياخذ اليد باليد على قول اكثر المشايخ اعتبارا
منهم لقول ابي حنيفة وابي يوسف فان الاخذ عندهما سنة قيام فيه ذكر مسنون خلافا لما قاله
ابو حفص الفضلي ان السنة في هذه المواضع الارسال اختيارا منه لقول محمد فان الاخذ
عنده سنة قيام فيه قراءة هو يقول ان شرعية الاخذ خوف اجتماع الدم في رؤس الاصابع
بسبب الارسال وذلك حالة القراءة لطولها كذا قيل وفيه نظر لان قراءة الفاتحة
في الاخريين وحدها لا تزيد على قراءة القنوت ولا على قيام صلوة الجنازة ولعلهما ان
شرعية الاخذ زيادة للخضوع والتعظيم فيناسب كل قيام قصد بذكر يتعبد به وفي تكبيرات
العيدين اي بين تكبيراتهما يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا فاذا
اطمأن بعد رفع راسه من الركوع حال كونه قائما وسكن اضطراب اعضائه الحاصل
من الرفع كبر حال كونه ملتبسا او تكبيرا ملتبسا بالخرور وكون الباء بمعنى مع وذلك بان يكون
ابتداء التكبير عند ابتداء الخرور وانتهاؤه عند انتهائه كما تقدم غير مرة وسجد بوضع
ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض ووقع في بعض النسخ بغير واو
فتكون جملة مفسرة لسجد وفي بعض النسخ بالواو فيكون عطفا تفسيريا له اي سجد بهذه الهيئة
من الترتيب فهو وضع هذه الاعضاء لما في السنن عن وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه واما ما في
السنن ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم
فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه فقال البغوي ان حديث وائل اثبت
وقيل انه منسوخ يعني بحديث مصعب بن سعد بن ابي وقاص كنا نضع اليدين قبل الركبتين
فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضع الركبتين قبل اليدين واما كون وضع الوجه
بين الكفين فلما في مسلم من حديث وائل ايضا انه عليه الصلوة والسلام سجد ووضع وجهه
بين كفيه وهذا مقدم على ما في البخاري من حديث ابي حميد انه عليه الصلوة والسلام
سجد ووضع كفيه حذو منكبيه لان فليح بن سليمان الواقع في سند البخاري وان كان
الراجح تثبيته لكن قد تكلم فيه فضعفه النسائي وابن معين وابو حاتم وابو داود ويحيى
القطان والساجي وقد روى اسحق بن راهويه في مسنده انا الثوري عن عاصم بن كليب
عن ابيه عن وائل بن حجر قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع يديه حذاء
اذنيه وروى عبد الرزاق في مصنفه انا الثوري ولفظه كانت يداه حذاء اذنيه
ولا شك انه اذا كان وجهه بين كفيه يكون يداه حذاء اذنيه واخرج الطحاوي

حفص

حفص بن غياث عن الحجاج عن ابي اسحق قال قال البراء بن عازب اين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع
جبهته اذا صلى قال بين كفيه وبهذا يقال ان السنة ان يفعل ايهما اتى جمعا بين الروايات بناء
على انه عليه الصلوة والسلام فعل هذا احيانا وهذا احيانا الا ان ما بين الكفين افضل لان
فيه زيادة المجافاة المسنونة كذا قال ابن الهمام ويبدي في سجوده اي يظهر ضبعيه اي عضديه
لما في مسلم عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك
وارفع مرفقيك ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه لما في مسلم ايضا عن ميمونة كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا سجد جافى بين يديه حتى لو ان بهمة ارادت ان تمر بين يديه لمرت وفي مسلم
وغيره عن عبد الله بن بحينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرج بين يديه حتى
يبدو بياض ابطيه وهذه المبالغة المذكورة في هذين الحديثين لا تتأتى مع الصاق البطن
بالفخذين فلا بد من مباعدته عنهما وهذه كيفية السجود المسنون في حق الرجل اما المرأة
فانها تخفض اي تتطامن وتستفل في السجود وتلزق بطنها بفخذيها وتضم عضديها وهذا
تفسير الانخفاض وذلك لانه يبنى امرها على الستر فكان السنة في حقها ما كان استر من
الهيئات ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل
ويركب اي يختم على وتر لما تقدم في الركوع ثم يرفع راسه من السجدة الاولى مكبرا ويقعد مستويا
ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد فاذا اطمأن حال كونه قاعدا وسكن اضطراب اعضائه
كبر وسجد ثانيا وقد تقدم الكلام على هذا في تعديل الاركان وتكلموا في تكرار السجود فقيل
هو تعبد لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وقيل لان الشيطان امر بسجدة واحدة فلم
يفعل فنسجد نحن مرتين ترغيما له وقيل الاولى اشارة الى انا خلقنا من الارض والثانية الى
انا نعاد اليها كذا في الكافي والاول هو الاولى ومعنى التكبير عند الانتقال الاعلام انه سبحانه
اكبر من ان يؤدى حقه بهذا القدر بل حقه ما علي كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك
ودليله ما تقدم عند تكبير الركوع من حديث ابي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه ويوجه
اصابع رجليه في السجود نحو القبلة وقد تقدم الكلام عليه وان رفع راسه عن الارض
من السجدة الاولى رفعا قليلا او لم يستو قاعدا ثم سجد السجدة الثانية نظر ان كان الى
حال السجود اقرب منه الى حال القعود لا يجزئه ذلك الرفع ولا ذلك السجود الثاني
فالمعتبر انه يجزئه قال في الهداية والاصح ان الراس اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه
يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فتتحقق الثانية انتهى وصحح في
المحيط ما صححه في الهداية وهي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة وفي الكافي وقيل اذا زايل جبهته
عن الارض بحيث يجري الريح بين جبهته وبين الارض ثم اعادها جاز عن السجدتين وهو القياس
لان الركنية في سائر الاركان متعلقة بادنى ما ينطلق عليه الاسم فكذا هنا تتعلق الركنية

King Saud University
Copyright

في رفع الرأس بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع انتهى وجعل شيخ الاسلام القول الاخير هو المذكور
في القدوري اصح قال لان الواجب هو الرفع واذا وجد ادنى ما يتناوله اسم الرفع بان رفع
جبهته كان مؤديا لهذا الركن كما في السجود وحيث يعتبر فيه ادنى ما يتناوله الاسم بان
وضع جبهته بخلاف الركوع لان الركوع هو الميلان وانحناء الظهر واذا وجد بعض الانحنا
ولم يوجد البعض يرجح الاكثر منهما ان كان الى الركوع اقرب فقد وجد الركوع وان كان
الى القيام اقرب فقد عدم الاكثر فصار كانه لم يركع اما السجود فانه يحصل بوضع الجبهة
على الارض مرتين وقد وجد حين رفع رأسه ادنى ما يكون من الرفع انتهى قال ابن الهمام ثم
الاعتقاد انه اذا لم يستو صلبه في الجلسة والقومة فهو آثم لما تقدم وهذا منه اختيار
لصحة السجود مع ادنى الرفع لكن مع كراهة التحريم وهو الموافق لما قدمنا وفيه دليل
الاركان ان القومة والجلسة فرض عند ابي يوسف واجب عندهما لمواظبته النبي صلى الله عليه وسلم
عليهما من غير ترك فيكون اثما بالترك مع صحة السجود كما صححه شيخ الاسلام وهو القياس
لما ذكره في الكافي ولا وجه للعدول عنه ليكون استحسانا فليعتمد عليه فاذا فرغ من السجدة
الثانية ينهض قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض عند النهوض
الا مع عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي واحمد تسن جلسة الاستراحة لما في البخاري
عن مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى
يستوي قاعدا ولنا ما في الترمذي عن خالد بن اياس عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدور قدميه قال الترمذي
حديث ابي هريرة العمل عليه عند اهل العلم وخالد بن اياس ويقال ابن الياس ضعيف عند اهل الحديث
واعله ابن عدي به قال وهو مع ضعفه يكتب حديثه قال ابن القطان والذي اعله به رجاله
موجود في صالح وهو الاختلاط فلا معنى للتخصيص من المعنى انتهى وقول الترمذي العمل عليه
عند اهل العلم يقتضي قوة اصله وان ضعف خصوص هذا الطريق وهو كذلك اخرج
ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه والبيهقي واخرج
نحوه عن علي وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر واخرج عن الشعبي ان عمر وعليا
واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلوة على صدور اقدامهم واخرج عن النعمان
ابن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع احدهم
رأسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس واخرجه عبد
الرزاق عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر واخرجه البيهقي عن عبد الرحمن بن يزيد انه رأى
ابن مسعود فذكر معناه فقد اتفق اكابر الصحابة الذين كانوا اقرب الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم واشد اقتفاء لآثاره والزم لصحبته من مالك بن الحويرث على خلاف ما قال

ويجب

ويجب تقديمه وعن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض
رواه ابو داود فيحمل ما رواه البخاري على حالة الكبر لان التوفيق اولى ولذا روي انه عليه
الصلوة والسلام قال لا تبادروني في ركوع ولا سجود فاني مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني
به اذا رفعت اني قد بدنت اخرجه ابو داود وقوله بدنت من بدن تبدينا اذا اسن وضعف
ويفعل في الركعة الثانية من صلوته مثل ما فعل في الركعة الاولى لانه تكرار الافعال الا انه
لا يستفتح فيها اي لا يقرأ دعاء الاستفتاح لاختصاصه باستفتاح الصلوة اجماعا ولا يتعوذ
لان محله اول الصلوة او اول القراءة فان قيل عدم تكرار التعوذ في الثانية يناسب ما اختاره المص
وصاحب الخلاصة من قول ابي يوسف لانه تبع الثناء ولان الثناء انه لدفع الوسوسة في الصلوة وهي
واحدة ولا يناسب ما اختاره قاضيخان وصاحب الهداية وغيرهما من قولهما لانه تبع القراءة
وقد تكررت في الثانية فينبغي ان يتكرر قلنا اذا استعاذ للقراءة مرة ولم يدخل في اثنائها
فعلا اجنبيا عنها لا يسن له تكرار الاستعاذة وساير افعال الصلوة ليست اجنبية من قراءتها
لاتحاد الكل بالنظر الى الصلوة فلم يدخل في اثناء قراءته فعلا اجنبيا منها فلا يسن له تكرار
الاستعاذة على قولهما ايضا ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى عندنا وعند الشافعي في رواية
عن الثقة واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه لما اخرج الستة عن الزهري عن سالم عن
ابيه عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه
حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر فاذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع رأسه
من السجود ولنا ما في ابي داود والترمذي عن وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن
عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة وفي لفظ فكان يرفع يديه في اول مرة ثم لا يعود
قال الترمذي حديث حسن واخرجه النسائي عن ابن المبارك عن سفيان الخ وما نقل عن
ابن المبارك انه قال لم يثبت عندي حديث ابن مسعود غير ضاير بعد ما ثبت بالذي ذكرنا
والقدح في عاصم بن كليب غير مقبول فقد وثقه ابن معين واخرج له مسلم والقدح في عبد
الرحمن بانه لم يسمع من علقمة باطل فقد ذكر ابن حبان في كتاب الثقات انه مات سنة تسع
وتسعين وسنه سن ابراهيم النخعي واما المانع من سماعه من علقمة والاتفاق على سماع
النخعي منه وصرح الخطيب في كتاب المتفق والمفترق في ترجمة عبد الرحمن هذا بانه سمع
اباه وعلقمة وما قيل ان الحديث صحيح والمنكر انما هي زيادة ثم لا يعود ونسبة البعض
كالدارقطني ومحمد بن نصر المروزي وابن القطان الوهم الى وكيع والبعض كالبخاري في
كتابه رفع اليدين وابي حاتم الى سفيان فانما هو ظن ظنوه لما رأوا انه قد روي
بدون هذه الزيادة ظنوها خطأ واختلفوا في الغالط وغاية الامر انه لا اصل وله

مرة بتمامه ومرة ببعضه بحسب تعلق الغرض والمغربات زيادة العدل مقبولة وتابعه
وكيع وسفيان مع المتابعة عليها كما تقدم من متابعة ابن المبارك في رواية الثاني
واخرج الدارقطني وابن عدي عن محمد بن جابر عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن
عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم يرفعوا
ايديهم الا عند استفتاح الصلوة واعترف الدارقطني بتصويب ارسال ابراهيم اياه عن ابن مسعود
وتضعيف ابن جابر وقول الحاكم فيه احسن ما قيل فيه انه يسرق الحديث من كل من يذاكره ممنوع
قال الشيخ تقي الدين في الامام العلم بهذه الكلية متعذر واحسن من ذلك قول ابن عدي
كان اسحق بن ابي اسرائيل يفضل محمد بن جابر على جماعة هم افضل منه واوثق وقد روى عنه من
الكبار ايوب وابن عوف وهشام بن حسان والثوري وشعبة وابن عيينة وغيرهم ولولا انه
في محل الرفع لم يرو عنه هؤلاء ويؤيد صحة هذه الزيادة رواية ابي حنيفة من غير الطريق المذكورة
وذلك انه اجتمع مع الاوزاعي بمكة في دار الحناطين كما حكى ابن عيينة فقال الاوزاعي ما
بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه فقال لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه شيء فقال الاوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه
فقال ابو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود بشيء من ذلك
فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثني حماد عن ابراهيم عن علقمة
فقال ابو حنيفة كان حماد افقه من الزهري وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن
عمر في الفقه وان كان لابن عمر صحبة وله فضل صحبة فالاسود له فضل كبير وعبد الله عبد الله
فرجح بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد والترجيح بفقه الرواة هو المرجح المنقول
عندنا واعلم ان الاثار عن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين والطرق عنه عليه الصلوة
والسلام كثيرة جدا والكلام فيها واسع والمحقق بعد ذلك رواية كل من الامرين عنه عليه
الصلوة والسلام فنحتاج الى الترجيح لقيام التعارض فيترجح ما ذهبنا اليه بانه قد
علم انه كانت احوال مباحة في الصلوة وافعال من جنس هذا الرفع وقد علم نسخها
فلا يبعد ان يكون مما نسخ بخلاف عدمه فانه لا يتطرق اليه احتمال عدم الشرعية
لانه ليس من جنس السكينة التي اجمع على طلبها في الصلوة وكذا الترجيح بفضل الرواة
كما رجح به ابو حنيفة وقد روى ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ذكر عنده وائل بن حجر انه
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الركوع وعند السجود فقال اعرابي لم
يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة قبلها قط افهو اعلم من عبد الله واصحابه

حفظ

حفظ ولم يضبطوا في رواية وقد حدثني من لا احصي عن عبد الله انه رفع يديه في بدء الصلوة
فقط وحكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله عالم بشرائع الاسلام وحدوده متفقد لاحوال
النبي صلى الله عليه وسلم ملازم له في اقامته واسفاره وقد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
ما لا يحصى فيكون الاخذ به عند التعارض اولى من افراد مقابله ومن القول بسنية كل
من الامرين والله سبحانه اعلم وقول المصنف ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى المراد منه
لا يرفع في تكبيرة من تكبيرات الصلوة المعهودة او في موضع من المواضع المعهودة في كل صلوة
فليس حقيقة الحصر على التكبيرة الاولى فان رفع اليدين مشروع عند تكبير القنوت في الوتر
وتكبيرات العيدين واستلام الحجر وعلى الصفا والمروة وفي عرفة والمزدلفة وعند الجمرات
وكذا عند الدعاء في الاستسقاء وغيره روى الطبراني بسنده عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن
ابن عباس رضي الله عنه عنه عليه الصلوة والسلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن حين
تفتتح الصلوة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر الى البيت وحين يقوم على المروة وحين يقف
مع الناس عشية عرفة وبجمع والمقامين حين يرمي الجمرة ورفع تكبيرة القنوت مروي
عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والبراء بن عازب وكذا رفع تكبيرات
العيدين مروي عن عمر ذكره الاثرم والبيهقي في سننه الكبير وفي الصحيحين عن انس كان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقا فانه يرفع يديه
حتى يرى بياض ابطيه وفي السنن انه عليه الصلوة والسلام قال ان ربكم حيي كريم
يستحي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا وروى الترمذي عن عمر كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه فثبت بما ذكر
من الاحاديث والاثار شرعية الرفع في المواضع المذكورة ثم رفع تكبيرة الاحرام والقنوت
والعيدين والاستلام يستقبل ببطن كفيه القبلة وفي غيرها يستقبل بهما السماء
وفي المبسوط عن محمد بن الحنفية قال الدعاء اربعة دعاء رغبة ودعاء رهبة ودعاء
تضرع ودعاء خفية ففي دعاء الرغبة يجعل بطن كفيه نحو السماء وفي دعاء الرهبة
يجعل ظهر كفيه الى وجهه كالمستغيث من الشيء وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر
والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء الخفية ما يفعله
المرء في نفسه يعني ليس فيه رفع لان في الرفع اعلاما وذكر السيد الامام ابو القاسم
السمرقندي في المستخلص لاداب الدعاء عشرة وذكر منها ان يدعو مستقبل القبلة ويرفع
يديه بحيث يرى بياض ابطيه وقد تقدم دليل هذا في حديث الاستسقا وفي مسلم عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء وهذا لا يخالف ما
مر عن ابن الحنفية لان الاستسقا فيه رغبة من حيث طلب السقيا ورهبة من حيث

مطلب في رفع اليدين

King Saud University
Copyright King Saud University

دفع التعطل فيصير كل من كيفيتي الرفع باعتبار وفي القنية الافضل ان يبسط كفيه
وجهه وان قلت وفيها من تغير الشفاء المستحب ان يرفع يديه في الدعاء بحذاء صدره كذا
روي عن ابن عباس من فعل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا يخالف ما تقدم عن المخلص
ويمكن ان يحمل ذلك على حالة المبالغة والجهد وزيادة الاهتمام كما في الاستسقاء العرض
الشفيع الى العامة وهذا على ما عداها ولذا قال في حديث الصحيحين المتقدم كان لا
يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء اعلا يوضع كل الرفع الا في الاستسقاء والله
سبحانه اعلم واذا رفع المصلي راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش
رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى نصبا ووجه اصابعه اي اصابع رجله
اليمنى نحو القبلة هذه كيفية القعود المسنون في القعدتين عندنا وعند مالك التورك
فيهما كما قلنا في المراة وعند الشافعي واحمد في الاولى كقولنا وفي الاخيرة كمالك واستدل مالك
بحديث مضعف انه عليه الصلوة والسلام قعد متوركا ضعفه الطحاوي وغيره وللآخرين
واحمد ما روى البخاري عن ابي حميد الساعدي انه وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فكان اذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الاخيرة
قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته ولنا ما روى مسلم عن عائشة رضي الله
عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير الى ان قال وكان يفرش رجله
اليسرى وينصب اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى فيحمل التورك على
حال الضعف والكبر توفيقا ويضع يديه حال التشهد على فخذيه ويفرج اصابعه لا كل
التفريج هذا عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة
روى مسلم عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى
على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين واشار بالسبابة
ولنا ما روى الترمذي من حديث وائل قلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى
ونصب رجله اليمنى من غير ذكر زيادة والمراد من العقد المذكور في رواية مسلم العقد
عند الاشارة لا في جميع التشهد اليسرى ما في الرواية الاخرى لمسلم ووضع كفه اليمنى على فخذه
اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ولا شك ان وضع الكف لا يتحقق
حقيقة مع قبض الاصابع فالمراد وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة
وهو المروي عن محمد في كيفية الاشارة قال يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى
والابهام ويقيم المسبحة وكذا عن ابي يوسف في الامالي وهذا فرع تصحيح الاشارة و
من المشايخ لا يشير اصلا وصححه في الخلاصة وهو خلاف الدراية والرواية اما

الدراية

الدراية فانه ثبت في الحديث الصحيح ولا اصل له الا الاشارة واما الرواية فعن محمد ان ما
ذكره في كيفية الاشارة هو قوله وقول ابي حنيفة ذكره في النهاية وغيرها قال نجم الدين الزاهدي
لما اتفقت الروايات عن اصحابنا جميعا في كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرة
الاخبار والآثار كان العمل بها اولى والكيفية المتقدمة من التحليق ذكرها الفقيه
ابو جعفر قال في المطلع الاصغر وقال الحجة من اصحابنا يشير بثلاثة وخمسين انتهى وهذا موافق
لصريح رواية مسلم وصفته عقد ثلاثة وخمسين ان يقبض الوسطى والخنصر والبنصر ويضع
راس ابهامه على حرف مفصل الوسطى وصفة الاشارة عن الحلواني انه يرفع الاصبع عند النفي
ويضعها عند الاثبات اشارة اليهما ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه لما روى الترمذي والنسائي
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احد احد ثم اذا قعد على الصفة المذكورة يتشهد اي يقرأ التشهد وهو من تسمية الكل باسم
جزئه ويقول عطف تفسير ليتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله اي الى
ان يقول عبده ورسوله وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والتحيات
جمع تحية اسم من حيى فلان فلانا اذا دعا له عند ملاقاته واشتقاقها من قول العرب عند
ملاقات بعضهم بعضا حياك الله اي ابقاك ولكل قوم تحية يحيي بها بعضهم بعضا عند
الملاقات وتحية الاسلام السلام والمراد بالتحيات هنا جميع الاثنية الحميدة والعبادات
القولية والصلوات العبادات البدنية والطيبات العبادات المالية يعني ان كل ذات
هذه العبادات مختصة بالله لا يستحقها غيره واصله انه صلى الله عليه وسلم لما انتهى
في المعراج الى مستوى يسمع فيه صريف الاقلام وقام في المقام الذي اراده الله تعالى له التحيات
فقصد ان يحيي به سبحانه كما يحيى الملوك فالهمه الله تعالى عليه وحياه بان قال السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية الاسلام
وقابل الصلوات بالرحمة التي هي معناها وقابل الطيبات بالبركات لمناسبة لها
لكونها النمو والكثرة وافرد السلام والرحمة لان كلا من التحيات والصلوات متحد
باعتبار اتحاد آلته من اللسان والبدن فوحدهما يقابله بخلاف العبادات المالية
فان آلاتها متعددة وهي انواع الاموال من النقود والحيوانات والنباتات فجمع ما يقابلها
ثم لما قال سبحانه وتعالى السلام عليك ايها النبي الحق قال النبي صلى الله عليه وسلم السلام
علينا اي معشر الامة وعلى عباد الله الصالحين تشريكا للامة ولسائر الصالحين من الملائكة
والانبياء وصالحي اتباعهم في السلام الذي سلمه الله تعالى عليه وعدم اختصاصه به على ما
هو مقتضى تحيته الكاملة الكريم وشيمته التي هي اكرم الشيم ثم قالت الملائكة اشهد

King Saud University

ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم التشهد على هذه الصفة هو تشهد ابن
مسعود لما رواه الستة واللفظ لمسلم عن ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن فقال اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل التحيات
لله والصلوات الخ وفي لفظ النسائي اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا قال الترمذي اصح
حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد حديث ابن مسعود والعمل عليه عند اكثر
الصحابة والتابعين ثم اخرج عن خصيف قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت
له ان الناس قد اختلفوا في التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود وكقول الترمذي قال
الخطابي وابن المنذر وممن وافق ابن مسعود على رفع هذه الصفة من التشهد معاوية
وعائشة وسلمان اخرج الطبراني عن معاوية انه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر
عنه عليه الصلوة والسلام التحيات لله والصلوات الخ سواء واخرج البيهقي عن
عائشة رضي الله عنها قالت هذا تشهد النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات
الخ قال النووي اسناده جيد واستفدنا منه ان تشهده عليه الصلوة والسلام بلفظ
تشهدنا وروى الطبراني والبزار عن ابي راشد قال سألت سلمان عن التشهد فقال
اعلمكم كما علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات الخ سواء و
رجح علماؤنا ما اختاره الشافعي من تشهد ابن عباس رضي الله عنهما التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله من وجوه منها انه اصح باجماع ائمة
الحديث ومنها ان فيه الامر على ما تقدم ومنها ان فيه الالف واللام المستغرقة للجنس
في السلام بخلاف النكرة فانها تتناول الواحد ومنها زيادة الواو وهي لتجديد الكلام
المقتضي لتعدد الثناء لان المعطوف غير المعطوف عليه بخلاف تركها لانه يفيد ان الثناء ثناء
واحد موصوف بصفات ومنها التاكيد في التعليم قال ابوح اخذ حماد بن سليمان بيدي
وعلمني التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم بيدي وعلمني التشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة
بيدي وعلمني التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود بيدي وعلمني التشهد وقال
عبد الله بن مسعود اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني
السورة من القرآن فهذا زيادة تاكيد على ما في رواية ابن عباس من قوله عليه الصلوة
والسلام يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ولا يزيد على هذا القدر في التشهد
في القعدة الاولى لما روى الامام احمد عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد
فكان يقول اذا كان في وسط الصلوة وفي آخرها على وركه اليسرى التحيات لله الى قوله عبده
ورسوله قال ثم اذا كان في وسط الصلوة نهض حين يفرغ من تشهده وان كان في آخرها

دعا

دعا بعد تشهده بما شاء الله ان يدعو ثم يسلم وفي السنن عن ابن مسعود كان النبي صلى الله عليه
وسلم في الركعتين كانه على الرضف حتى يقوم فان زاد على قدر التشهد قال بعض المشايخ ان
قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وعن ابي حنيفة فيما رواه
الحسن عنه ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدتا السهو قال الملم واكثر المشايخ على هذا اي انه
يلزمه السهو بزيادة حرف واحد وفي الخلاصة والمختار انه يلزمه السهو اذا قال اللهم صل على
محمد قال البزازي لانه ادى السنة وكيدة فيلزم تاخير الركن اي وبتاخير الركن يجب سجود
السهو وهذا باطلاقه يصلح دليلا لمن اختار رواية الحسن فان مطلق تاخير الركن موجود
في زيادة الحرف ولا يخص ما اختاره هو وصاحب الخلاصة من التقييد بقوله اللهم صل على محمد
والصحيح ان قدر زيادة الحرف ونحوه غير معتبر في جنس ما يجب به سجود السهو وانما المعتبر قدر
ما يؤدى فيه ركن كما في الجهر فيما يخافت وعكسه وكما في التفكر حال الشك ونحوه على ما عرف
في باب السهو وقوله اللهم صل على محمد يشغل من الزمان ما يمكن ان يؤدى فيه ركن بخلاف ما
دونه لانه زمن قليل يعسر الاحتراز عنه فبهذا تم مراد البزازي ويعلم منه انه لا يشترط
التكلم بذلك بل لو سكت مقدار ما يقول اللهم صل على محمد يجب السهو لانه اخر الركن بمقدار
ما يؤدى فيه ركن سواء صلى على النبي صلى الله عليه وسلم او سكت فاذا قام بعد التشهد
الاول الى الركعة الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض لما في ابي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة وان اعتمد
لا بأس به ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن عذر لاطلاق النهي وعلى العذر يحمل ما ورد مخالفا
له ويكبر عند هذا النهوض ذكره في شرح المختار وقد عد في خزانة الفقه ونظم الزندويستي
تكبيرات فرائض اليوم والليلة اربعا وتسعين ولا يكون كذلك الا اذا كان في القيام
الى الثالثة تكبير وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم الحديث الى ان قال ويكبر حين يقوم من الثنتين
بعد الجلوس وان كانت تلك الصلوة فريضة ثلاثية او رباعية فهو مخير فيما بعد
الاوليين اذا كان قد قرأ فيهما بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل
وقد مر الكلام فيها مستوفى في بحث الثالثة من الفرائض التي هي على القراءة وان قرأ يقرأ الفاتحة
فحسب لكون الشيئين مبنيا على التخفيف يعني فقط ولا يزيد عليها شيئا لما في البخاري من
حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام القرآن و
سورتين وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب الحديث فان ضم السورة الى الفاتحة ساهيا
يجب عليه سجدتا السهو في قول ابي يوسف لتاخير الركوع عن محله عقيب الفاتحة وفي ظاهر
الروايات لا يجب عليه سجود السهو لان القراءة فيهما مشروعة من غير تقييد والتقييد

بالفاتحة مسنون لان الاقتصار عليها واجب لكن ينبغي انه لو اطال الزايد على ما تقرأ في
الاوليين سهوا ان يجب سجود السهو لمخالفته ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم من عدم الزيادة
مما انعقد عليه الاجماع وما كان كذلك فهو واجب فالاخلال فيه فقد ترك واجبا ومن
ترك واجبا سهوا لزمه سجود السهو واما اذا كانت تلك الصلوة سنة من سنن الرواتب
او نفلا بخير الرواتب فيبتدئ في القيام من التشهد كما ابتدأ في الركعة الاولى يعني انه يأتي
بالثنا والتعوذ انما قال هذا لئلا يتوهم من التشبيه بالركعة الاولى انه يرفع يديه
فيه ايضا فان رفع اليدين لم يذكر احد انه يأتي به لكن قول المص وغيره في الاستدلال
لان كل شفع في النفل صلوة على حدة يقتضي انه يرفعهما كما يقتضي انه يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك التشهد ويستفتح بالصلوة غير المص ثم ان اطلاقه السنة
يشمل الاربع قبل الظهر وقبل الجمعة وبعدها ايضا وقد تقدم في بيان اوقات الكراهة
التصريح بانه لا يصلي فيها في التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا سائر
ما يقتضي انها صلوة واحدة وذكر في القنية انه لا يصلي في القعدة الاولى من سنة
الظهر وذكر قولين فيما اذا صلى ناسيا انه عليه سجود السهو وانه لا سجود عليه وفيها
ايضا ولا يصلي في الاربع قبل الجمعة وبعدها واذا قام الى الثالثة لا يستفتح وفي
يصلي ويستفتح انتهى والاصح انه لا يصلي ولا يستفتح في سنة الظهر والجمعة على ما في
الهداية قال ولهذا قالوا لا يستفتح في الثالثة وهذا اللفظ منه على ما هو عادته يشير
الى انه غير مرضي عنده ولم يتعرض له شارحه والظاهر ان عدم كونه مرضيا عنده لان
كون كل شفع من النفل صلوة على حدة ليس مطردا في كل الاحكام فانه لم يطرد في لزوم
القعدة الاولى عند محمد وابي حنيفة حتى لو تركها لا تفسد عندهما ولم يطرد في سجود السهو
عند الكل حتى اجمعوا انه لو سجد للسهو على راس شفع لا يبني عليه شفعا اخر لان السجود
ح يبطل لوقوعه في وسط الصلوة فقد صرحوا بصيرورة الكل صلوة واحدة حيث
حكموا بوقوع سجود السهو في هذه الصورة في وسط الصلوة وان كان كذلك امكن ان
يقال لا يصلي في القعدة الاولى لكونها قعدة في وسط الصلوة ولا يستفتح ولا يتعوذ
في القيام الى الثالثة لكونه قياما في وسط الصلوة لا فادلها والحاصل ان لكل شفع
من النفل صلوة على حدة من وجه دون وجه فاعتبر كونه صلوة على حدة في حق القراءة
للاحتياط اذ بالنظر اليه يجب القراءة في كل شفع وبالنظر الى ان الكل صلوة واحدة
لا يجب فالاحتياط في الوجوب كما في الوتر وكذا في عدم لزوم الشفع الثاني قبل القيام اليه
لانه اذا تردد بين اللزوم وعدمه لا يلزم بالشك وفي عدم اللزوم يتبين انما اذا ابتدأ
الصلوة او خرج الخطيب هو في النفل انه يقطع على راس الشفع كما تقدم وكذا في بطلان

الشفعة

الشفعة وخيار المخيرة بالشروع في الشفع الاخر لان كلا من الشفعة والخيار متردد بين الثبوت
وعدمه فلا يثبت بالشك وكذا في عدم سريان الفساد من شفع الى شفع اذ لا يحكم بالفساد مع
الشك واما في غير هذه الاحكام فالاولى ان يعتبر كون الكل صلوة واحدة لكونه الاصل
لاتصال واتحاد التحريمة ولذا لا يقال انه صلى صلوتين بل صلوة واحدة ومسئلة الاستفتاح
ونحوه ليست مروية عن الائمة المتقدمين وانما هي اختيار بعض المتاخرين والله سبحانه
وتعالى اعلم ويقعد في القعدة الاخيرة مثل ما قعد في القعدة الاولى عندنا من غير تورك لما
تقدم والمرأة تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين الاولى والاخيرة وتخرج كلتا رجليها من
الجانب الايمن لان ذلك استر لها وايسر ومبنى امرها على الستر واليسر وتتشهد اي
ويقرأ التشهد في القعدة الاخيرة فاذا اتم التشهد الى قوله عبده ورسوله يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم وهي سنة في الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي فرض قال القاضي
عياض وقد شذ الشافعي ولا سلف له في هذا القول ولا سنة يتبعها وشنع عليه فيه
جماعة منهم الطبري والقشيري وخالفه من اهل مذهبه الخطابي وقال لا اعلم له فيها
قدوة والتشهدات المروية عن ابن مسعود وابن عباس وابي هريرة وجابر وابي سعيد وابي
موسى وابن الزبير لم يذكر فيها شيء من ذلك وما روي عنه عليه الصلوة والسلام لا صلوة
لمن لم يصل علي ضعفه اهل الحديث كلهم ولو صح فمعناه كاملة او لمن لم يصل علي في
عمره وما روي عنه عليه الصلوة والسلام من صلى صلوة لم يصل علي فيها وعلى اهل بيتي
لم تقبل منه ضعيف ايضا بجابر الجعفي مع انه قد اختلف عليه في رفعه ووقفه على
ابن مسعود قاله الدارقطني واما الاول فرواه ابن ماجه لا صلوة لمن لا وضوء له
ولا صلوة لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلوة لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم
ولا صلوة لمن لم يحب الانصار وفيه عبد المهيمن قال ابن حبان لا يحتج به واخرجه الطبراني
عن ابي بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده مرفوعا بنحوه قال واحد شيخ عبد المهيمن
اشبه بالصواب مع ان جماعة قد تكلموا في ابي بن عباس وروى البيهقي عن يحيى بن
السباق عن رجل من بني الحرث عن ابن مسعود عنه عليه الصلوة والسلام اذا تشهد
احدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد
وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد
مجيد وفيه المجهول وبالجملة ليس له دليل يدل على الفرضية في الصلوة اصلا ولا
خارجها فانها تعرض في العمر مرة وقال الطحاوي يجب كلما ذكر وقال الكرخي لا يجب وصحح
في التحفة قول الطحاوي وهو المختار لقوله عليه الصلوة والسلام رغم انف رجل
ذكرت عنده فلم يصل علي رواه الترمذي وقال حديث حسن وقوله عليه الصلوة والسلام

King Saud University
Copyright

من ذكرت عنده فليصل علي رواه ابن السني باسناد جيد وقال الحديث حسن صحيح والاحاديث
في ذلك كثيرة جدا بعضها امر يفيد الوجوب وبعضها وعيد وذم على الترك ومما يفيد انه
ايضا لو تكرر ذكره عليه الصلوة والسلام في مجلس واحد قال في الكافي لا يلزمه الا مرة
واحدة في الصحيح لان تكرار اسمه واجب لحفظ سنته التي بها قوام الشريعة فلو وجبت الصلوة
في كل مرة لافضى الى الحرج غير انه ندب تكرارها بخلاف السجود اي سجود التلاوة فانه لا
يندب تكراره بتكرار التلاوة في مجلس واحد والتشميت كالصلوة وقيل يجب التشميت
في كل مرة الى الثلث قال الزاهدي وفي النظم ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد وفي
مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا يبقى دينا عليه وكذا في الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم لكن لو تركها يبقى عليه دينا لانه لا يخلو تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء
فلا يكون وقت للقضاء كقضاء الفاتحة في الاخريين بخلاف الصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم انتهى والمختار في صفة الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم على ما ذكره في الكفاية والزاهدي
في القنية وشرح القدوري قال سئل محمد عن الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يقول
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وهو الموافقة لما في
الصحيحين وغيرهما عن كعب بن عجرة قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله
كيف الصلوة عليكم اهل البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم عليك قال قولوا اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل
محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ويستغفر بعد الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم اي يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين
والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ثم يدعو
بالدعوات المأثورة اي المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم
اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال
وفيه عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكون من
آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما
اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وفي الصحيحين عن عبد الله
بن عمرو بن العاص عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
علمني دعاء ادعو به في صلوتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا
انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ويدعو بما يشبه الفاظ

القرآن كما تقدم وكقوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك
فان هذه الادعية تشبه الفاظ القرآن وليست بقرآن لانه لم يقصد بها القراءة بل
الدعاء حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وهو ما لا
يستحيل طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسني او اللهم زوجني فلانة او اعطني الا اوساعا ودينا
وما اشبه ذلك حتى لو قال ذلك في وسط الصلوة قبل القعود الاخير قدر التشهد تفسد صلوته
بعد التشهد فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام الذي هو واجب وخروجه منها
بدونه بمنزلة ما لو تكلم او عمل عملا آخر منافيا للصلوة وعند مالك والشافعي يجوز ان
يدعو بكل ما يريد من امر الدنيا والاخرة لما روى الستة الا الترمذي في حديث ابن مسعود
في التشهد من قوله عليه الصلوة والسلام ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به
ولنا قوله عليه الصلوة والسلام ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس رواه مسلم
فيعارض ذلك الحديث ويقدم عليه لانه مانع وذلك مبيح ولو قال اللهم ارزقني جعله
في الهداية مما يشبه كلام الناس وصححه في الكافي لانه يقال رزق الامير الجيش قال الشيخ
كمال الدين بن الهمام وقد رجح عدم الفساد لان الرازق في الحقيقة هو الله تعالى ونسبته
الى الامير مجاز وفي الخلاصة لو قال ارزقني فلانة الاصح انه تفسد وارزقني الحج الاصح
انه لا تفسد وفيها اكسني ثوبا العن فلانا اقض ديني اغفر لعمي وخالي تفسد ولو قال اغفر لي
ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد ولاخي قال الحلواني لا تفسد وابن الفضل تفسد
والاول اوجه وارزقني رؤيتك لا تفسد انتهى كلام الشيخ كمال الدين بن الهمام وسيأتي
تمامه فيما يفسد ان شاء الله تعالى وروي عن بعض المشايخ وهو محمد بن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما انه قال لا يقول في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وارحم محمدا فانه نوع ظن
بتقصير الانبياء فان احدا لا يستحق الرحمة الا باتيان ما يلام عليه ونحن امرنا بتعظيم
الانبياء وتوقيرهم عليهم الصلوة والسلام وهكذا ذكر شيخ الاسلام في المبسوط واكثر المشايخ
على انه يقول وارحم محمدا وآل محمد للتوارث فيه على ما تقدم في رواية البيهقي من
حديث ابن مسعود قال الرستغفني ويكون معنى قولنا وارحم محمدا ارحم امة محمد
فالتفسير راجع الى الامة كمن جنى جناية وله اب شيخ كبير فاراد السلطان ان يعم
العقوبة على الجاني فيقول الناس ارحم هذا الشيخ الكبير فان ذلك الرحم راجع الى
الابن الجاني حقيقة كذا في المحيط ولكن الاتيان بما في الاحاديث الصحيحة اولى
والمروي ويقول فيما اذا اتى بقوله وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت ورحمت لموافقة
وارحم ولا يقول وترحمت لانه لم يكن قد قال وترحم تاما ان قال في ذلك وترحمت

copyright ... university

باسكان الراء فهو خطأ اذ ليس في اللغة ترحم يترحم ترحمة ولو قال لا يجد قوله ورحمت وترحمت
بالتشديد اى بتشديد الحاء من الترحم فلا يجوز لان له معنى صحيحا فى اللغة يقال ترحم عليه اذا دعا
له بالرحمة وذلك منا لله سبحانه وتعالى نفس الرحمة ولا يقول بعد قوله فى العالمين ربنا
انك حميد مجيد لعدم وروده فى الاحاديث ولو قال ذلك لا باس به اى لا يكره اذ هو زيادة
ثناء لله تعالى ولا ضرر له ولا تغيير فيه للمعنى وان كان الاولى تركه لعدم الورود ولاولوية
المحافظة على الاتيان بما قال صلى الله عليه وسلم من غير زيادة ولا نقصان ويشير بالسبابة
اذا انتهى الى الشهادتين وقال فى الواقعات لا يشير والاول هو المختار على ما قدمنا فان
اشار يعقد اى يضم الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام اى يجعلهما حلقة وقد
ذكرناه فى بحث التشهد الاول فاذا فرغ من الادعية بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول
السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول فى هذا السلام اى فى سلام الخروج من الصلوة سواء كان
عن اليمين او اليسار وبركاته كذا ذكر فى المحيط بخلاف السلام الذى فى التشهد وهو قوله
السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته حيث يقوله اتباعا للمروى قال فى التوضيح
ان فى سلام التشهد قد صرح ذلك على ما تقدم بخلاف سلام التحلل فان المروى فيه عن ابن
مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله يرى بياض
خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر رواه اصحاب
السنن الاربعة قال الترمذى حديث حسن صحيح ولا يتوهم ان مراده هذا السلام اى السلام
الاول وانه يقول فى السلام الثانى وبركاته كما يفعله بعض الجهال لان ذلك خلاف
السنة كما فى هذا الحديث الصحيح وخلاف عمل الائمة وفيه تمييز من فى اليسار على من فى
اليمين من غير دليل وذكر فى مختلف الفتاوى ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته وعن يساره كذلك وفى جامع الجوامع لو سلم تلقاء وجهه ثم عن يمينه ويساره
جاز ورواه الحسن عن محمد واتباع الحديث وعمل الائمة اولى وينوى بالتسليمة الاولى
فى خطابه بعليكم من هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين المشاركين له فى صلاته دون
غيرهم ويفعل فى السلام عن يساره مثل ذلك اى يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوى
من يساره من الملائكة والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية وللخروج من الصلوة و
الثانية للتسوية بين القوم فى التحية ثم قيل الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى
وبمجرد لفظ السلام يخرج ولا يتوقف كذا فى شرح الهداية لابن الهمام والعطف لا
يقتضى الترتيب كما هو متعارف فلا يظن ان تقديم الملائكة فى الذكر اعتقاد افضليتهم على
المؤمنين بل هو مذهب اهل السنة ان رسل البشر افضل من رسل الملائكة وساير
المؤمنين افضل من ساير الملائكة لقوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل

ابراهيم وآل عمران على العالمين وقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير
البرية والملائكة داخلون فى جملة العالمين وفى البرية وقالت المعتزلة الملائكة افضل
من البشر لقوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون فان المتدرج
فى مثل هذا الكلام من الادنى الى الاعلى كما يقال لا يستنكف عبد فلان عن خدمتى ولا سيده
ولان الملائكة رسل الى الانبياء فيفضلون عليهم كما يفضل الرسل على اممهم والجواب عن الآية
انها دليل لنا بعين ما ذكرتم لان معناه المسيح ابعد عن الاستنكاف من الملائكة واولى
بالعبودية ومن كان ابعد عن الاستنكاف وادنى الى العبودية فهو الاقرب منزلة والاعلى
رتبة والاكثر ثوابا عند الله فى الآخرة وذلك هو المراد بالافضلية وان كان ما يقتضى
الاستنكاف من زيادة القدرة على البطش والاعمال الشاقة وسعة العلوم والافعال العجيبة
وغرابة التكون التى ظن الحمقى الجهال من النصارى انها السبب فى ترفع المسيح عن العبدية
فى الملائكة اشد واقوى فليس للنزاع فيها ووصفهم بالمقربين لا يستلزم كون المسيح ليس من
المقربين للاجماع على انه منهم مقرب على انه قد يسلم ان جملة الملائكة المقربين افضل من
المسيح لا ان كل واحد منهم افضل منه والكلام فيه والآية انما تفيد الاول والجواب عن قولهم
ان الملائكة رسل الى الانبياء ان مقتضى الرسالة لا تقتضى فضيلة الرسول وانما ذلك
فيما اذا كان الرسول للتشريع والتعليم وانقاذ الضال والدعاء الى الله تعالى واما اذا كان
لمجرد تبليغ الخبر من المرسل الى المرسل اليه فلا الا يرى ان السلطان قد يرسل الخبر مع بوابه
الى وزيره ولا يقتضى ان البواب اقرب واوصل عند السلطان من الوزير وهكذا حال الملائكة
مع الانبياء انما هم رسل اليهم فى تبليغ الخبر فقط وقد روى التوقف فى هذه المسئلة عن جماعة
منهم ابو حنيفة لعدم القاطع فان شمل العالمين والبرية من العام وهو مختلف فى افادته القطع
وتفويض علم عالم يحصل لنا الجزم بحقيقته الى عالمه اسلم والله اعلم وقال بعضهم اى بعض العلماء
ينوى من الملائكة الحفظة الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا يعمم النية وقال بعضهم
ينوى جميع من معه من الملائكة على سبيل العموم من غير تعيينهم بصفة كونهم حفظة او
غير حفظة لانه اى الشان قد اختلفت الاخبار وينبغى ان يكون هذا تعليلا لكل من القولين
او للقول الاخير فقط لانه يفيد عدم التعيين فى العدد وكل من القولين كذلك لا تعيين
للعدد فيه فقيل ان مع كل مؤمن خمسا كذا وقع فى نسخ المتن خمسا بلا تاء والاولى ان
يقال خمسة من الملائكة بالتاء مع تجرده عن التانيث وهذا القول روى عن ابن عباس
رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال مع كل مؤمن خمسة من الملائكة واحد عن
يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات
وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلى على النبى

King Saud University
Copyright King Saud University

صلى الله عليه وسلم وبلغه الرسول وقيل مع كل مؤمن ستون ملكاً وقيل مع كل مؤمن مائة وستون
ملكاً اخرج الطبراني مرفوعاً وكل بالمؤمن مائة وستون ملكاً يذبون عنه ما لم يقدر عليه
ذلك البصر عليه سبعة املاك يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل الذباب في اليوم
الصائف ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين وذكر ابن راهويه
في مسنده والبيهقي في شعب الايمان في حديثين طويلين ما يفيد انهما اثنان واخرج الطبراني
في تفسيره عند قوله تعالى له معقبات الآية من حديث آخر دخل عثمان بن عفان رضي الله عنه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله اخبرني عن العبد كم معه ملك فقال
عليه الصلوة والسلام على يمينك ملك على حسناتك وهو امين على الملك الذي على الشمال
فاذا عملت حسنة كتبت عشراً واذا عملت سيئة قال الذي على الشمال للذي على اليمين اكتب
فيقول لا لعله يستغفر ويتوب فاذا قال ثلاثاً قال نعم اكتب اراحنا الله منه فبئس القرين
ما اقل مراقبته لله تعالى واقل استحياءه منا يقول الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه
رقيب عتيد وملكان من بين يديك ومن خلفك يقول الله تعالى له معقبات من
بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله وملك قابض على ناصيتك فاذا تواضعت
لله رفعك واذا تجبرت على الله قصمك وملكان على شفتيك ليس يحفظان عليك الا
الصلوة على محمد وملك قائم على فيك لا يدع ان تدخل الحية فيك وملكان على عينيك
فهؤلاء عشرة املاك على كل ابن آدم يتداولون ملائكة الليل على ملائكة النهار لان
ملائكة الليل سوى ملائكة النهار فهؤلاء عشرون ملكاً على كل آدمي وابليس مع ابن
آدم بالنهار وولده بالليل وينوي المقتدي ملائكته في التسليمة الاولى مع من نوى فيها
ان كان الامام عن يمينه او بحذائه اي اذا كان الامام بحذائه ينويه في التسليمة الاولى
ايضاً وهو عند ابي يوسف لانه تعارض فيه الجانبان فترجح اليمين لانه تعالى يحب التيامن
في كل شيء وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة ينويه في التسليمتين لان الجمع عند التعارض
اذا امكن لا يصار الى الترجيح وينويه في التسليمة الاخرى اي الثانية ان كان عن يساره
والامام ايضاً ينوي القوم مع الحفظة في التسليمتين هو الصحيح لانه يخاطبهم بها فينويهم
فيهما اذ الكلام معتبر بالنية وقيل لا ينويهم اصلا لانه يشير اليهم وهي فوق النية وقيل ينويهم
بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوي سوى الحفظة لانه ليس معه سواهم وقد
تقدم انه لا ينوي من البشر من لا يشاركه في صلاته وينبغي للمصلي من طريق الادب ان يكون
منتهى بصره في حال قيامه الى موضع سجوده ولا يجاوزه وفي حال الركوع الى ظهر قدميه
وفي حال سجوده الى ارنبة انفه اي طرفه وفي حال قعوده الى حجره بفتح الحاء وكسرها
وهو ما على فخذيه من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع فان الخاشع لا يكلف عن

عينيه

عينيه انه يتعمد ما هي عليه واذا ترك العين على ما هي عليه لا يجاوز نظرها في الحال المذكورة
عن المواضع المذكورة وينبغي ان يكون بين قدميه في حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة
كذا في الخلاصة وهو ايضاً اقرب الى عدم التكلف على ما عليه الخلقة السليمة والا فلو كان
انحف ينبغي ان لا يتكلف غير ما تقتضيه اصل خلقته ولو كان اكثر من اربع اصابع اذ الاصل في
الكل عدم التكلف وهذا كله ادب ولو تركه لا بأس والسنة للامام في التسليم ان تكون
التسليمة الثانية اخفض اي اسفل من التسليمة الاولى من حيث الصوت وهذا بناء على ان
السنة في حقه الجهر في اذكار الانتقالات وتسبيحها لاجل الاعلام بانتقاله من حال الى حال
فلذا يسن له الجهر بالتسليم الا ان التسليمة الاولى للانتقال فلا بد من تمام الجهر بها كسائر اذكار
الانتقالات بخلاف الثانية فانها للتسوية مع ان الاولى دالة على تعقيبها اياها فلا حاجة
الى زيادة الجهر بها ومن المشايخ من قال يخفض الثانية كذا وقع في بعض نسخ المتن وكان مراده
يخفيها ولا يجهر بها اصلا لما قلنا من عدم الاحتياج الى الجهر بها لدلالة الاولى عليها وهذا
بيان القول الاول لان ظاهره ان يجهر بها جهراً دون الجهر بالاولى وفي بعض النسخ ومن
المشايخ من قال يخفض الاولى من الثانية اي يخفض الاولى ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولا
ينبغي ان يكون قول احد من المشايخ بل هو تصرف من بعض الكتبة والصحيح القول الاول لانه
يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان الاولى وان دلت على تعقيب الثانية اياها الا ان
المقتدين ينتظرون الامام فيها ولا يعلمون انه يأتي بها او بسجدة قبلها للسهو فيحصل له
ليشعروا به او شعروا او هو ممن يكتفي بتسليمة واحدة كالمالكية على انها التحية ايضاً
كالتسليم ولا بد في سلام التحية من استماع المسلم عليه فلا بد من الجهر بها فاذا تمت صلوة
الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه
وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى لما في مسلم من حديث البراء كنا اذا صلينا خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه فان مفهومه ان جهته
في الاقبال عليهم كان يقابل من هو عن يمينه وذلك انما يكون اذا كان المسجد عن يمينه
والقبلة عن يساره وقيل بخلافه حتى يقبل علينا بوجهه قبل من عن يساره فيفيد الانصراف
عن يمينه لانه يجلس منحرفاً بل يستقبلهم في القعود بعد الانصراف عن يمينه كما في حديث
انس في مسلم ايضاً كان النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وما في الصحيحين وغيرهما
من حديث ابن مسعود قال لا يجعل احدكم للشيطان شيئاً من صلوته يرى ان حقاً
عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ينصرف
عن يساره لا يعارض ذلك لان فعله عليه الصلوة والسلام لذلك تعليماً للجواز
تجنبه للتأسي واعتياده به وهو اي الجواز مراد ابن مسعود فانه انما نهى عن ان يرى

King Saud University
Copyright

الانصراف عن اليمين حتما لا يجوز غيره والمراد منه الانصراف الالتفات عن جهة السلام وكون
القبلة اعم من ان يجلس بعده او لا فلذا قال وان شاء ذهب الى حوايجه لانه تقضى صلاة
وقد قال تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض فالامر للاباحة وكونه الامر
لا ينفي كونهما في غيرها بل يثبت بطريق الدلالة وان شاء استقبل الناس بوجهه اي ان شاء
لما في الصحيحين وغيرهما عن سمرة بن جندب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة اقبل
علينا بوجهه وفي مسلم وغيره عن جابر بن سمرة كان يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس وكانوا يتحدثون فيأخذون في امر
الجاهلية فيضحكون ويتبسم انتهى وهذا اذا لم يكن بحذائه اي بحذاء الامام مصل فان كان
عند استقبال القوم مصل حتى لو كان بحذائه مصل لا يستقبلهم بل ينحرف يمنة او يسرة
سواء كان ذلك المصلي في الصف الاول قريبا من الامام او في الصف الاخير بعيدا عنه اذا
لم يكن بينهما حايل والاستقبال الى وجه المصلي مكروه مطلقا لانه تشبه في التشبه
بعبادة الصورة كما ان الاستقبال من المصلي مكروه ايضا للتشبه المذكور واعلم ان
الانحراف والاستقبال المطلق لا تفصيل فيه بين عدد وعدد على ما ذكره في الخلاصة
وغيرها ولا يلتفت الى ما ذكره بعض شراح المقدمة من ان الجماعة اذا كانوا عشرة يلتفت
اليهم لترجح حرمتهم على حرمة القبلة وان كانوا اقل لترجح حرمة القبلة على الجماعة فان
هذا الذي ذكره لا اصل له في الفقه وهو رجل مجهول لا تثبت الفاظه الفاظ اهل
العلم فضلا عن ان يقلد فيما ليس له اصل والحديث الذي رواه موضوع كذب على النبي
صلى الله عليه وسلم بل حرمة المسلم الواحد ترجح من جهة القبلة فان الواحد لا يكون
خلف الامام حتى يلتفت اليه بل هو عن يمينه فلو كانا اثنين كانا خلفه يلتفت اليهما
للاطلاق المذكور والله الموفق هذا الذي ذكرناه من التخيير بين الانحراف والانصراف
والجلوس مستقبلا اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة التي بعدها تطوع كالفجر والعصر قال
في الخلاصة وفي الصلوة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه
مستقبل القبلة انتهى ووجه الكراهة مخالفة فعله الذي كان عليه الصلوة والسلام
يداوم عليه كما يفيده لفظ كان فيما تقدم من الحديث فان كان بعدها اي بعد المكتوبة
تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدار ان يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة باكثر من نحو ذلك
القدر لما روى مسلم والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام واما ما روى ابو داود عن ابي رمثة قال صليت هذه الصلوة

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه وكان رجل
قد شهد التكبيرة الاولى من الصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه ويساره
حتى راينا بياض خديه ثم انفتل كانفتال ابي رمثة يعني نفسه فقام الرجل الذي ادرك
معه التكبيرة الاولى يشفع فوثب عمر فاخذ بمنكبيه فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك
اهل الكتاب الا انهم لم يكن بين صلواتهم فصل فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال
اصاب الله بك يا ابن الخطاب فلا يعارض من حديث عائشة اما اولا فلانه لا يعادله
في الصحة واما ثانيا فلانه لا مخالفة بينهما لان المكث مقدار اللهم انت السلام الخ افضل
والدليل على المكث اكثر من ذلك فيكره لمخالفته ما كان دأبه عليه الصلوة والسلام كما
يفهم من حديث عائشة واما ما ورد من الاحاديث في الاذكار عقيب الصلوة فلا دلالة فيها
على الاتيان بها عقيب الفرض قبل السنة بل يحمل على الاتيان بها بعد السنة ولا يخرجها تخلل
السنة بينها وبين الفريضة عن كونها بعدها وعقيبها لان السنة من لواحق الفريضة وتوابعها
ومكملاتها فلم تكن اجنبية منها فما يفعل بعدها يطلق عليه انه فعل بعد الفريضة
وعقيبها وقول عائشة مقدار ما يقول الخ يفيد ان ليس المراد انه كان يقول ذلك بعينه بل كان
يقعد زمانا يسع ذلك المقدار ونحوه من القول تقريبا فلا ينافي ما في الصحيحين عن المغيرة
انه عليه الصلوة والسلام كان يقول في دبر كل صلوة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وكذا ما روى مسلم وغيره عن عبد الله بن الزبير رضي الله
عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته قال بصوته الاعلى لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله
ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له
الدين ولو كره الكافرون لان المقدار المذكور من حيث التقريب دون التحديد قد يسع
كل واحد من نحو هذه الاذكار لعدم التفاوت الكثير بينها وكون التقدير بالتقريب في
التخمين دون التحديد والتحقيق والله اعلم فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع في
مكانه الذي صلى فيه الفريضة بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا لما في ابي داود
والترمذي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قال لا يصلي
الامام في الموضع الذي يصلي فيه حتى يتحول او يذهب الى بيته فيتطوع ثمة اي هناك
يعني في بيته لانه عليه الصلوة والسلام انما كان يصلي السنن في بيته ففي صحيح مسلم
وغيره عن عائشة رضي الله عنها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع فقالت
كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين

King Saud University

باقي المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء ثم يدخل في بيته فيصلي ركعتين
الحديث في الاختيار فان الافضل في التطوع ان يصلي في البيت كثيرة جدا لكن هذا اذا علم انه
لا يشغله شاغل قال في الخلاصة الرجل اذا كان يصلي المغرب في المسجد فاراد ان يصلي ركعتين
بعده ان خاف لو رجع الى بيته يشتغل بشيء آخر يأتي بها في المسجد وان كان لا يخاف صلاها
في المنزل وكذا في سائر السنن حتى الجمعة فانه لو صلى الاربع قبل الجمعة في البيت وصلى
الجمعة في الجامع يكون سنة انتهى ومن المشايخ من عين لانحرافه يمينا وقال اذا كان المصلي
اماما يتطوع عن يسار المحراب ويسار المحراب هو يمين المصلي ترجيحا للتيامن وقال شمس
الائمة الحلواني هذا يعني ما ذكر من انه اذا كان بعد الصلوة تطوع يقوم اليه من غير تأخير
الا اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء بان لم يكن له ورد يقرؤه عقيب المكتوبة فان
كان له ورد وقد اعتاد انه يقضيه اي يأتي به بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه
عن المكان الذي صلى فيه فيقضي ورده قائما وان شاء جلس في ناحية من نواحي المسجد
فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما اي كل من قراءة الورد قائما ومن قراءته جالسا
في ناحية المسجد مروي عن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ويجوز ان يراد بقوله كلاهما
القيام الى التطوع بلا تأخير اذا لم يكن له ورد والاشتغال بالدعاء اولا اذا كان له
ورد ولكن التقدير الاول اقرب وما ذكر في ابتداء المسئلة من انه يكره تأخير السنة
عن اداء الفريضة دليل على كراهة تأخير السنن عن المكتوبات وما ذكره شمس الائمة
الحلواني دليل على الجواز اي جواز تأخير السنن عن المكتوبات من غير كراهة ذكره اي كراهة
الكلام وهو انما ذكر في ابتداء المسئلة يدل على الكراهة وما قاله شمس الائمة يدل على
عدمها في المحيط وقد يوفق بان يحمل الكراهة على كراهة التنزيه ومراد الحلواني عدم
الاساءة فان العبارة المشهورة عنه انه قال لا باس بان يقرأ بين الفريضة والسنة
الاوراد المشهورة في هذه العبارة اطلاقها فيما خلافه اولى وهو قريب من المكروه كراهة
التنزيه فيحصل منه ان الاولى ان لا يقرأ الاوراد قبل السنة ولو فعل لا باس به ولا
تسقط السنة بذلك حتى اذا صلاها بعد الاوراد تقع سنة مؤداة لا على وجه
السنة واذا قالوا لو تكلم بعد الفرض لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل فلا اقل من ان
كون قراءة الاوراد لا تسقطها وقد قيل في الكلام انه يسقطها والاول اولى ذكره ابن
الهمام في شرح الهداية واستدل له بما روى البخاري وابو داود والترمذي عن عائشة
رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني
والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة وكذا ذكر في الخلاصة والبزازية عن الفتاوى في
الا ان القول بان الاشتغال بالبيع والشراء بعد السنة يبطلها مشكل لانه لا رواية فيه

وفي القنية

وفي القنية الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابه وكل عمل ينافي التحريمة ايضا
قال رضي الله عنه وهو الاصح انتهى ولو اخر السنة بعد الفرض الى اخر الوقت ذكر في القنية فيه
روايتين في قول لا تكون سنة وفي قول تكون سنة واعلم ان هذه الاحكام المذكورة كلها في
حق الامام اما المقتدي والمنفرد فانهما ان لبثا في مكانهما الذي صليا فيه المكتوبة جاز
وان قاما الى التطوع في مكانهما ذلك جاز ايضا والاحسن ان يتطوعا في مكان آخر غير مكان
المكتوبة وهذا لا ينافي ما ذكر في الخلاصة حيث قال وان كان المصلي مقتديا او يصلي وحده
ان لبث في مصلاه يدعو جاز وكذا ان قام الى التطوع في مكانه او تقدم او تأخر او انحرف يمنة
او يسرة جاز والكل سواء اي في اقامة السنة لا في الفضل فان نفسه قد بعد ذلك بان المنزل
افضل هذا ولم يظهر الفرق بين الامام وغيره حيث صرح في الامام بكراهة تأخير السنة
دون غيره بين التأخير والوصل الا ان يقال ان حديث عائشة المتقدم انه عليه الصلوة
والسلام لم يكن يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام الخ والغالب من حاله عليه الصلوة
والسلام الامامة فخص عدم التأخير بالامام والحق في الاختيار حيث قال ثم يقوم الى
السنة ولا يتطوع في مكان الفرض لقوله عليه الصلوة والسلام ايعجز احدكم اذا فرغ
من صلاته ان يتقدم او يتأخر بسبحته وكذا يستحب للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن
الداخل انهم في الفرض انتهى فقوله ثم يقوم غير مخصوص بالامام دون غيره ولفظ احدكم
في الحديث شامل للمقتدي وغيره والحاصل ان المستحب في حق الكل وصل السنة بالمكتوبة
من غير تأخير الا ان الاستحباب في حق الامام اشد حتى يؤدي تأخيره الى الكراهة لحديث
عائشة رضي الله عنها بخلاف المقتدي والمنفرد ونظير هذا قولهم يستحب الاذان والاقامة
للمسافر ولمن يصلي في بيته في المصر ويكره تركهما للاول دون الثاني فعلم بذلك ان مراتب
الاستحباب متفاوتة كمراتب السنة والواجب والفرض والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في بيان ما اي الشيء الذي يكره فعله في الصلوة وبيان ما لا يكره فعله فيها
الفرض فيها بيان سننه لانه من العوارض عليها والاصل خلوها عنه والعارض مؤخر عن الاصل
وقدمه على بيان ما يفسد لانه كالجزء منه من حيث انه اعم اذ كل مفسد مكروه ولا عكس
وذلك لان الفساد يتضمن الكراهة لانه بطلان العمل وبطلان العمل مكروه واعني
بالمعنى اللغوي وهو ضد المحبوب المرضي فيعم الحرام قال يكره للمصلي ان يفعل كذا اعلم ان
الفعل اذا تضمن ترك واجب فهو مكروه كراهة تحريم وان تضمن ترك سنة فهو
كراهة تنزيه لكن تتفاوت في الشدة والقرب من التحريمية بحسب تأكد السنة
وان لم يتضمن ترك شيء منها فان كان اجنبيا من الصلوة ليس فيه تتميم لها ولا
دفع ضرر فهو مكروه ايضا كالعبث بالثوب او البدن وكل ما يحصل بسببه شغل

King Saud University

القلب وكذا ما هو من عادة اهل الكبر او صنيع اهل الكتاب واحترزنا بما ليس فيه تهيؤ لها فانه
ذكر في الخلاصة انه لو تمكنه العمامة من السجود فرفعها بيد واحدة لا يكره لانه من تمام
الصلوة وبما ليس فيه دفع ضرر من نحو قتل الحية والعقرب فانه لا يكره فاذا علم هذا علم
ان تغطية الفم اذا لم يكن لعذر مكروه وكذا تغطية الانف ذكره قاضيخان وعن ابي هريرة
انه عليه الصلوة والسلام نهى عن السدل في الصلوة وان يغطي الرجل فاه رواه ابو داود
والحاكم وصححه الا عند التثاوب فانه لا يكره ان يغطي فاه اذا لم يستطع كظمه والاولى عند
التثاوب ان يكظمه اي يمسكه ويمنعه من الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله عليه الصلوة
والسلام اذا تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل فيه رواه
مسلم وغيره وان لم يقدر فلا بأس ان يضع يده او كمه على فيه لما روى الترمذي انه عليه
الصلوة والسلام قال ان التثاوب في الصلوة من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليكظم
ما استطاع وفي رواية فليضع يده على فيه ودل هذا على ان التثاوب مكروه وكذا يكره
التمطي لانه دليل الغفلة والكسل ويكره الاعتجار وهو اي الاعتجار ان يلف بعض العمامة
على راسه ويجعل طرفا منه اي من الثوب الذي لف بعضه عمامة اي يترك طرفا من العمامة
شبه المعجر الكاين للنساء يلف حول وجهه والمعجر بوزن منبر ثوب يلفه المرأة على راسها وقال
بعضهم الاعتجار ان يشد حول راسه اي يحوطه بالمنديل ونحوه ويبدي اي يظهر هامته
اعلى راسه وهذا هو المذكور في فتاوى قاضيخان والخلاصة وغيرهما وهو الموافق لاعتجار المرأة
بالمعجر الذي تلفه حول راسها وربما يكون وجه كراهة التشبيه بالمرأة او كشف قمة
الراس لكونه فعل الجفاة من الاعراب ويكره ايضا العقص وهو عقص الشعر وهو ضفره
وادويه في الجامع في هذا الموضع ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او ان يلف
ذوايبه تثنية ذوابة بضم الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قال
في القاموس هي الناصية والمراد هنا خصلات شعره حول راسه كما يفعله النساء في
بعض الاوقات او ان يجمع الشعر كله من قبل اي من جهة القفا ويمسكه اي يشده بخيط
او خرقة كيلا يصيبه الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة وصلى
على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك وهو في الصلوة تفسد صلوته لانه عمل
كثير بالاجماع ووجه الكراهة ما روى الطبراني عن الثوري عن مخول بن راشد
عن سعيد المقبري عن ابي رافع عن ام سلمة رضي الله عنها انه عليه الصلوة والسلام نهى
ان يصلي الرجل وراسه معقوص وكذا رواه اسحق بن راهويه قال انا المؤمل بن اسمعيل
عن سفيان به سندا ومتنا وزاد قال اسحق قلت للمؤمل افيه ام سلمة قال بلا شك
واخرج الستة عنه عليه الصلوة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء ولا اكف

او سترها بيد واحدة صح

الكف

الكف شعرا ولا ثوبا وفي المصنف كف الشعر فيكون منهيا ويكره ايضا وضع اليد على الارض
قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعها اي رفع الركبة قبلها اي قبل رفع اليد اذا قام من السجود
فانه السنة على ما مر في صفة الصلوة الا اذا فعل ذلك من عذر فانه لا يكره لان العذر
يبيح ترك الواجب فضلا عن السنة لان الحرج مدفوع بالنص ويكره ايضا ان ينقر المصلي
في سجوده نقر الديك اي كنقر الديك في السرعة لما فيه من ترك واجب الطمانينة ويكره ان
يقعي في جلوسه للتشهد او بين السجدتين اقعاء الكلب اي كاقعاء الكلب وهو اي الاقعاء ان يضع
اليتيه على الارض وينصب فخذيه وساقيه نصبا وقيل هو ان ينصب يديه نصبا والاول الصحيح
لانه المناسب لاقعاء الكلب قال في المصفى اقعاء الكلب يكون بهذه الصفة الا ان اقعاء الكلب
في نصب اليدين واقعاء الادمي في نصب الركبتين الى صدره انتهى ووجه الكراهة ترك الجلسة المسنونة
ويكره ان يفترش ذراعيه في السجود افتراشا اي كافتراش الثعلب وهذه الاشياء الثلثة ذكرها
في لفظ الحديث في مسند الامام احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ثلثة عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب او
افتراش كافتراش الثعلب وفي الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها كان ينهى عليه الصلوة
والسلام عن عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وعقبة الشيطان
الاقعاء وما روى مسلم عن طاوس قلت لابن عباس في الاقعاء على القدمين فقال هي السنة فقلت
انا لنراه جفاء بالرجل فقال بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وما روى البيهقي عن
ابن عمر وابن الزبير انهم كانوا يقعون فالجواب المحقق عنه ان الاقعاء على ضربين احدهما
مستحب وهو ان يضع اليتيه على عقبيه وركبتاه في الارض وهو المروي عن العبادلة والثاني المنهي
هو ان يضع اليتيه ويديه على الارض وينصب ساقيه كذا قاله الشيخ كمال الدين بن
الهمام وهو محمول على خارج الصلوة فان ما ذكر من الحديثين ليس فيه ما يدل على ان المراد القعود
في الصلوة ولا وضع الاليتين على العقبين في الصلوة مكروه ايضا لمخالفة الجلوس
المسنون وهو افتراش الرجل اليسرى ولكن يفهم منه ان الاقعاء بنصب الركبتين مكروه خارج
الصلوة ايضا ولا يبعد فيه لانه جلوس الجفاة بخلاف الاحتباء اذ ليس فيه كراهة خارج
الصلوة والفرق بين الاحتباء والاقعاء ان الاحتباء يكون بشد الركبتين الى الظهر عند
نصبهما بيديه او بثوبه او غيره وهو اكثر جلوس اشراف العرب ويكره ايضا ان يرفع يديه
عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع لانه فعل زايد ليس من تمام الصلوة على ما مر
ولا تفسد الصلوة خلافا لما روى مكحول عن ابي حنيفة انه يفسدها لان المفسد انما هو العمل
الكثير ومما يظن ان فاعله ليس في الصلوة وهذا الرفع ليس كذلك ذكره في الكافي
ويكره ايضا ان يسدل ثوبه اي يرسله من غير ان يلبسه وهو اي السدل ان يضعه على الثوب

قوله الرفع ... عند الركوع
وهذا الرفع لا يبطل الصلوة

King Saud University
Copyright

على كتفيه ويرسل اطرافه على عضديه او على صدره وفي المغرب وفي شرح مختصر الكرخي هو ان
يجعله على رأسه او كتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه وفي فتاوى قاضيخان وهو ان يجعل الثوب
على رأسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره والكل يصدق عليه هذا السدل هو
الارسال من غير لبس فان السدل في اللغة الارخاء والارسال ولا بد ان يقيد بعدم اللبس
ضرورة ان ارسال ذيل القميص ونحوه لا يسمى سدلا ووجه كراهة السدل ما روي عن ابي هريرة
انه عليه الصلوة والسلام نهى عن السدل في الصلوة وان يغطي الرجل فاه اخرجه ابو داود
والحاكم وصححه ولان فيه شغل القلب بحل شيء في الصلوة لا فائدة فيه ولو صلى في قباء او
مطرف بضم الميم وفتح الراء قال في القاموس هو رداء من خز مربع ذو اعلام او بالكسر اي
مطر على زنة منبر هو ما يلبس للمطر وباران بالفارسية هو المطر ينبغي ان يدخل يديه في
كميه وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة احترازا عن السدل وفي الخلاصة المصلي اذا كان
لابس شقة او فرجي ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون في الكراهة والمختار انه لا يكره ولا
يوافقه على ذلك احد سوى البزازي والصحيح الذي عليه قاضيخان والجمهور انه يكره لانه
لم يدخل اليدين في كميه صدق عليه اسم السدل لانه ارسال الثوب بدون ان يلبسه وفي
الغنية لابي جعفر الهندواني انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط
فهو مسيء يعني ولو ادخل يديه في كميه وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكن ازاره لانه يشبه
السدل ح اما اذا ذكر الازار فعند التحقق بغيره من الثياب في اللبس فلا اسدال فيه فلا يكره
واما الاجبية الرومية التي يجعل لاكمامها خروق عند اعلى العضد اذا اخرج المصلي
يده من الخروق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه لانه ارخاء من غير
لبس اذ لبس الكم انما يكون بادخال اليد فيه ولان فيه شغل القلب بمراعاته عن ان يسقط
احد عنقه بنهوضه فيمزق ولان فيه تشبها باهل التكبر اذ لا اعتياد حتى نفوس المتكبرين
وادخال اليد في الكم لا في الصلوة ولا خارجها على ما جرت من عادتهم ولو لم يرسل الكم عند
اخراج اليدين من خروقه بل ادخله تحت منطقته زالت الكراهة لزوال الاسبال الذي
ويكره ايضا ان يكف ثوبه وهو في الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من بين يديه او من خلفه
عند السجود او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر الكم او ان يرفعه كيلا
يتترب لما مر من قوله عليه الصلوة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا
اكف شعرا ولا ثوبا ولان ذلك نوع تجبر ويكره للمصلي كل ما هو من اخلاق الجبابرة
عموما لان الصلوة محل التواضع والتذلل والخشوع وهو ينافي التكبر والتجبر ويكره ان
يصلي في ازار واحد او في السراويل فقط لما في الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء

يجيز

يجيز وان الحرج مدفوع ويكره ان يصلي حاسرا اي حال كونه كاشفا رأسه تكاسلا اي لاجل
الكسل وسببه بان استثقل تغطيته ولم يرها امرا مهما في الصلوة فتركها لذلك وهذا معنى
قولهم تهاونا بالصلوة وليس معناه الاستخفاف بها والاحتقار لان ذلك كفر والعياذ بالله
تعالى ولا بأس اذا فعله اي كشف الرأس تذللا وخشوعا لان ذلك هو المقصود الاصلي
في الصلوة وفي قوله لا بأس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله وان يتذلل ويخشع بقلبه فانهما
من افعال القلب وكذلك يكره ان يصلي في ثياب البذلة بكسر الباء وبالذال المعجمة وهو ما لا
يصان ولا يحفظ من الدنس ونحوه او في ثياب المهنة كالكلمة في وزنها وفتح الميم والهاء
معا وهي الخدمة والعمل تكميلا لرعاية الادب في الوقوف بين يدي الله تعالى بما امكن من تجميل
الظاهر والباطن وفي قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اشارة الى ذلك وان كان المراد
بها ستر العورة على ما ذكره اهل التفسير كما تقدم والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب
ازار وقميص وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كما يفعله القصار
في المقصرة جاز من غير كراهة مع تيسر وجود الزائد ولكن فيه ترك الاستحباب وورد
عن ابي ح انه كان يلبس احسن ثيابه للصلوة والمرأة تصلي في ثلثة اثواب ايضا قميص
وخمار ومقنعة وفي الخلاصة وازار ومقنعة فذكر الازار موضع الخمار وهو الاولى
لان الحاجة الى زيادة الستر فاذا استحب الازار للرجل فالاولى ان يستحب لها وفيها
فان صلت في ثوبين جازت صلاتها يعني في قميص ومقنعة والمقنعة بكسر الميم وفتح النون
ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك والقناع اوسع منه بحيث يعطف من تحت
الحنك ويربط من الوراء والخمار اكبر منهما بحيث يغطى به الرأس وترسل اطرافه على الظهر
والصدر ويكره ايضا للمصلي ان يرفع رأسه او ينكسه وهو في الركوع لمخالفته هيئة
الركوع المسنونة على ما مر في صفة الصلوة ويكره ان يعبث بثوبه او بشيء من جسده في
الصلوة قال الامام بدر الدين يحيى الكردري العبث الفعل الذي فيه غرض غير صحيح والسفه
ما لا غرض فيه اصلا انتهى والعبث حرام خارج الصلوة ففي الصلوة اولى ويكره ان يفرقع
اصابعه بان يغمزها او يمدها حتى تصوت لما روى ابن ماجة عن الحارث عن علي رضي الله عنه
عنه عليه الصلوة والسلام انه قال لا تفرقع اصابعك وانت في الصلوة وهو معلول
بالحارث الاعور ولان الفرقعة فعل لا فائدة فيه فكان كالعبث وفي المستصفى انه عمل قوم
لوط فيكره التشبه بهم انتهى وعلى هذا فيكره خارج الصلوة او يشبك بين اصابعه فانه
مكروه ايضا لما روى ابو داود والترمذي عن كعب بن عجرة انه عليه الصلوة والسلام قال
اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فانه
في الصلوة فاذا نهي عنه حال الجلوس في المسجد منتظرا للصلوة او حال التوجه الى المسجد

King Saud University
Copyright King Saud University

لكونه كانه في الصلوة حكما من حيث الثواب فاذا كان في الصلوة حقيقة كان منهيا عنه
بالطريق الاولى ولانه فيه ترك الوضع المسنون ويكره ان يجعل يديه على خاصرته لما في
الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخصر في
الصلوة وفي رواية ان يصلي الرجل مختصرا وفي الاخرى عن الاختصار في الصلوة وفيه
تاويلات اشهرها ما قال ابن سيرين وهو وضع اليد على الخاصرة وفي النهاية نقلا عن المغرب
هو وضع اليد على الخصر وهو المستدق فوق الورك وعلى الخاصرة وهو ما فوق الطفطفة
والشراسيف والطفطفة اطراف الخاصرة والشراسيف اطراف الضلع الذي يشرف على
البطن انتهى وفي القاموس الطفطفة وتكسر الخاصرة او اطراف الجنب المتصلة بالاضلاع الشراسيف
جمع شرسوف كعصفور وهو غضروف معلق بكل ضلع او مقطع الضلع وهو الطرف المشرف
على البطن وقيل الاختصار ان يصلي متكئا على المخصرة وهي العصا وقيل ان لا يتم الركوع
والسجود وقيل ان يختصر الايات التي فيها السجدة وقيل غير ذلك والاول هو المعتمد
ويكره ايضا ان يقلب الحصى بكل حال الا اجالا الا ان لا يمكنه الحصى اي الا في حال عدم تمكين
الحصى اياه من السجود عليه بان كان فيه تفاوت كثير في الارتفاع والانخفاض بحيث لا يستقر
عليه مقدار الفرض من الجبهة فيسويه مرة او مرتين كذا في فتاوى قاضي خان فان
الا ان فيه روايتين وفي اظهر الروايات يجوز ان يسويه مرة لا يزيد عليها لما اخرج عبد
الرزاق عن ابي ذر رضي الله عنه سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن
مسح الحصى فقال واحدة او دع كذا رواه ابن ابي شيبة وروي موقوفا عليه وقال لان تمسك
عن الحصوات تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة ولانه من جملة العبث الا للعذر الذي ذكرنا
والمرة كافية في ذلك ويكره ان يتربع في جلوسه لمخالفة سنة الجلوس لا لعذر ولا يكره
خارج الصلوة مطلقا في الاصح لانه عليه الصلوة والسلام كان جل جلوسه في غير الصلوة
مع اصحابه التربع وكذا عمر رضي الله عنه كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام وان
كان الجلوس على الركبتين اولى لقربه الى التواضع ويكره للمصلي ايضا ان يغمض عينيه قيل
لانه من صنيع اهل الكتاب وقال في الاختيار لانه عليه الصلوة والسلام نهى عنه ويكره
ان يلتفت بوجهه يمينا او شمالا لما في البخاري عن عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد
وفي سنن ابي داود عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد
في صلوته ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض وروى البيهقي في شعب الايمان عن كعب ما من
مؤمن يقوم مصليا الا وكل الله به ملكا ينادي يا ابن ادم لو تعلم ما في صلاتك ومن
تناجي ما التفتّ ورواه الحاكم وصححه وهذا اذا لوى عنقه دون صدره اما لو حول

صدره

صدره عن القبلة قصدا تفسد صلوته قل او كثر وان كان ذلك بغير اختيار فان كان مقدار
ركن فسدت والا لا والحاصل ان الالتفات على ثلثة اوجه التفات مفسد وهو بالصدر
والتفات مكروه وهو بالوجه والتفات غير مكروه وهو بالعين بدون تحويل الوجه لما روى
الترمذي والنسائي وابن حبان وصححه ابن عباس كان عليه الصلوة والسلام يلحظ في الصلوة
يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه قال الترمذي غريب قال ابن القطان صحيح وان كان غريبا ويكره
ان يصلي على كور عمامته وقد تقدم في بحث السجود وان يتنحنح قصدا يعني بقوله قصدا اختيارا
من غير ضرورة وانما يكره التنحنح اذا كان صوتا فقط لا حروف له اي لذلك الصوت وكذا لو كان
له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان او اكثر فانه يكون مفسدا اذا كان لغير عذر
قيد القصد بالاختيار لئلا يتوهم منه انه اذا كان عن سهو وكان معه حروف فانه لا يفسد
لانه اذا كان معه حرفان وكان بلا ضرورة يفسد سواء كان قصدا او سهوا لان مفسدات
الصلوة لا فرق فيها بين السهو والعمد على ما يأتي ان شاء الله تعالى لانه حينئذ مذكرة
فلا يعتد فيها بالنسيان اما السعال المدفوع اي المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح
اذا كان عن ضرورة كما اذا منعه البلغم عن القراءة او عن الجهر وهو امام فانه لا يكره
والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر على دفعه من غير ضرر يلحقه رعاية للادب اما اذا
كان يحصل له ضرر او شغل قلب بدفعه فلا اولى دفعه ويكره ايضا ان يرد المصلي السلام
بالاشارة بيده او براسه لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة يفسد كما اذا رده بلسانه فيكره
اذا كان معنى فقط لانه اشتغال بالغير من غير فائدة ولو صافح بنية السلام فسدت ويكره
ايضا ان يحمل الصبي او غيره مما يشغله وهو في صلوته وما روي في الصحيحين انه عليه
الصلوة والسلام ام الناس وامامة بنت ابي العاص على عاتقه فالحديث محمول على الابتداء حين
كان الكلام وبعض الاعمال مباحا ثم نسخ بقوله عليه الصلوة والسلام ان في الصلوة لشغلا
على ما في الصحيحين ويكره ان يتنخم اي يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد في الصلوة
قصدا اي بغير عذر وحكمه كالتنحنح في تفصيله ويكره ايضا ان يضع في فيه دراهم او دنانير
او غيرهما او لؤلؤا ونحوه هذا اذا كان بحيث لا يمنعه عن القراءة لما فيه من الشغل بلا فائدة
وان منعه ذلك عن اداء الحروف واتم الصلوة على تلك الحال من غير ان يؤدي مقدار ما
تجوز به الصلوة بان سكت او تلفظ بالفاظ لا تكون قرآنا افسدها لترك الفرض ويكره
ان يمضغ وهو في الصلوة يعني بالمضغ المذكور مضغا لا يسمع صوته وهذا غير مفيد لانه لو سمع
صوته من غير ان يشتمل على حرفين يكره ايضا ولا يفسد وانما يفسد اذا اشتمل الصوت المسموع
على حرفين او اكثر كما في التنحنح بغير عذر ولا يبتلع المصلي ما بين اسنانه اي يكره له ذلك
ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة فان صلوته تفسد

والتقييد بالزيادة على الخمسة ليس كما ينبغي لان المذكور في الفتاوى وغيرها ان تعدد الطعنة
ايضا كما في الصوم وقيل لا يفسد ما لم يكن ملأ الفم وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى
ويكره للمصلي ايضا ان يجهر بالتسمية والتامين وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة السنة على
ما مر في صفة الصلوة ويكره ان يتم القراءة في الركوع لانه ليس محلها ويكره ان يعد الاي بمد
الهمزة اسم جنس واحده آية اي يكره ان يعد الايات وان يعد التسبيح وان يعد السور اذا
كررها في الصلوة يعني بالعد المكروه العد بالاصابع وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا باس
اي بالعد لان المصلي يضطر الى ذلك لمراعاة سنة القراءة والعمل بما وردت به السنة
في صلوة التسبيح ونحوها وله انه ليس من اعمال الصلوة وفيه مخالفة سنة الوضع ومراعاة
سنة القراءة يمكن ان يعد ويعين قبل الشروع ثم من مشايخنا من قال الاختلاف في التطوع انه
لا يكره العد فيه فعلى هذا تكون صلوة التسبيح خارجة فلا يستدل بها على عدم الكراهة مطلقا
ومنهم من قال الخلاف انما هو في التطوع ولا خلاف في المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقا وقال
الفقيه ابو جعفر الهندواني الخلاف بينهما اي في المكتوبة والتطوع معا فعلى هذين القولين يجاب
عن صلوة التسبيح بانه لا ضرورة الى العد بالاصابع وترك الوضع المسنون لامكانه بالغمز
برؤس الاصابع وهي في مكانها ولذا قال في الفتاوى الخانية ان غمز برؤس الاصابع يعني
وهي موضوعة كما هي على الهيئة المسنونة لا يكره وذكر في موضع اخر من الخانية انه لو احتاج
اليها اي الى التسبيحات يعني الى عدها كما في صلوة التسبيح عدها اشارة اي من حيث الاشارة او
بقلبه اي يحفظها او يضبطها بقلبه من غير اشارة فلا ضرورة الى ما قالا الا انه احتج بعقد الاصابع ويكره
ايضا للمصلي ان يتكئ في موقف الصلوة على حائط او عصا اتكاء لا من عذر اي كما يتاتى من غير عذر اما
اذا كان من عذر فلا يكره كما تقدم في بحث القيام ويكره ايضا ان يخطو خطوات بغير عذر اما اذا
كان بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء وكما لو مشى لقتل الحية او العقرب على قول
السرخسي على ما ياتي ان شاء الله تعالى وهذا اي الكراهة فيما اذا كانت الخطوات بغير عذر اذا وقف
بعد كل خطوة وكذا اذا وقف بعد كل خطوتين وان لم يقف بل خطا ثلاث خطوات متواليات
تفسد صلوته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا تفسد كما مر انفا
فالحاصل ان المشي اذا كان بعذر لا يفسد ولا يكره وان كان بغير عذر فان كان ثلاث خطوات
متواليات يفسد والا يكره فقط ولا يفسد ويكره ايضا التمايل في الصلوة على يمينه مرة وعلى
يساره اخرى لانه من العبث المنافي للخشوع ويكره ايضا اخذ القملة او البرغوث في الصلوة
وقتلها او دفنها وفي الخلاصة قال الامام لا يقتل القملة في الصلوة ويدفنها تحت الحصير وقال
محمد قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا باس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى وفي الفتاوى
خان وروى عنه يعني ابا حنيفة انه ان اخذ قملة او برغوثا فقتلها او دفنها فقد اساء

انتهى

انتهى والذي ينبغي ان يؤخذ بقول محمد فيما اذا قرصته فان اخذها حينئذ يكون بعذر لدفع ضررها
لان تركها يذهب بالخشوع ويشغل القلب الا لم وقد تقدم ان الفعل الذي فيه دفع الضرر لا يكره
بل لو قيل ان تركها مكروه لم يبعد لما قلنا انه يشغل القلب فكان كمدافعة البول او الغائط
او الريح واذا اخذها فاما ان يقتلها او يدفنها ولكن دفنها احب لان يتنزه لان في قتلها ايجاد نجاسة
على قول الشافعي لان قشرها نجس وما دامت حية فهي طاهرة ففي عدم قتلها تحرز عن الخلاف
فلا يجعل النجاسة المانعة على قول بعض الائمة او يلقيها في المسجد فكان احب وتحمل الاساءة
والكراهة المروية عن ابي حنيفة على اخذها قصدا من غير عذر ولا باس بقتل الحية والعقرب
في الصلوة لما روى اصحاب السنن الاربعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب قال الترمذي حسن صحيح قالوا اي
المشايخ والمراد بعضهم اي قال بعض المشايخ لا باس بقتل الحية والعقرب في الصلوة اذا لم
يحتج الى المشي الكثير كثلاث خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة كثلاث ضربات
متواليات فاما اذا احتاج الى ذلك فمشى وعالج تفسد صلوته كما لو قاتل انسانا في صلوته
لانه عمل كثير ذكره شمس الائمة السرخسي في المبسوط ثم قال والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه
رخص المشي في سبق الحدث والاستقاء من البئر والتوضي وتؤيده اطلاق الحديث واعترض
عليه بانه يلزم مثله في علاج المار بين يدي المصلي اذ لم يصل فيه عمل كثير فانه مامور به
بالنص مع انه مفسد عند الكل فما هو الجواب في علاج المار فهو الجواب هنا فالحق فيما
يظهر هو الفساد والامر بالقتال لا يستلزم صحة الصلوة مع وجوده كما في صلوة
الخوف فان المشي فيها والقتال مفسد مع الامر به عند الحاجة بل الامر فيه [illegible]
وان كان مفسدا للصلوة وعدم الاثم في ذلك بعد ان كان حراما شرعا وهذا كما يباح قطع الصلوة
لاغاثة ملهوف او تخليص احد من سبب هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق ونحوه وكذا
اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له او لغيره على ما ذكره في الخلاصة وغيرها ثم قيل يستثنى من الحيات
الحية البيضاء التي تمشي مستوية لانها من الجان لقوله عليه الصلوة والسلام اقتلوا ذا الطفيتين
واياكم والحية البيضاء فانها من الجن وقال في الهداية يستوي جميع انواع الحيات هو الصحيح
احترازا عن هذا القول وهو قول الفقيه ابي جعفر الهندواني وما اختاره صاحب الهداية
هو اختيار الامام ابي جعفر الطحاوي فانه قال لا باس بقتل الكل لانه عليه الصلوة والسلام
عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا
عهدهم فلا حرمة لهم قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد يحصل في عهده عليه الصلوة
والسلام وبعده الضرر بقتل بعض الحيات من الجن فالحق ان الحل ثابت مع ذلك
الاولى الامساك عما فيه علامة الجان لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم وقيل ينذرها

pyrig versity

فيشغل الطريق المسلمين او ما يجيء باذن الله تعالى فان ابتغتلها وهذا في غير الصلاة يعني
اما لو قاله في الصلاة فانها تفسد ولكن لا يحرم كما تقدم في قطع الصلاة لخوف القعود ويكره
ترك الطمانينة في الركوع والسجود لانه ترك واجب وكذا في القومة والجلسة لانه اما
ترك واجب او ترك سنة كما تقدم والكل مكروه ويكره تكرار قراءة السورة في الفرض
هذا يشمل تكرارها في ركعة وفي ركعتين لكن قوله اذا كان قادرا على سورة اخرى يفيد
ان المراد الثاني اذ المفهوم منه انه اذا لم يقدر على قراءة سورة اخرى لا يكره تكرارها
للضرورة وما لا احتياج الى قراءتها وانما تلزم الضرورة في ركعة اخرى فانه بعد ما قراها
في ركعة مرة زالت الضرورة باداء الواجب فيها اما في الركعة الاخرى فالواجب لم يؤد
بعد فاذا لم يقدر على سورة اخرى اضطر الى تكرار السورة التي قراها في الركعة الاولى
والحاصل ان تكرار السورة الواحدة في ركعة واحدة مكروه في الفرض ذكره قاضيخان
في فتاواه وكذا تكرارها في ركعتين منه بان قراها في الاولى ثم كررها في الركعة الثانية
يكره ذكره في القنية لكن هذا اذا كان لغير ضرورة بان كان يقدر على قراءة سورة اخرى اما
اذا لم يقدر فلا يكره وايضا انما يكره اذا وقع عن قصد اما اذا وقع عن غير قصد كما اذا قرا
في الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره ان يكررها في الثانية ذكره في الخلاصة و
غيرها ووجه الكراهة عدم وروده فيكون بدعة ليس عليه امره عليه الصلوة والسلام
فيكره ولا يكره تكرار السورة في ركعة او في ركعتين في التطوع لان باب النفل واسع
وقد ورد انه عليه الصلوة والسلام قام الى الصباح باية واحدة يكررها في تهجده
فدل على جواز التكرار في التطوع وسيأتي تمام هذا في التكملات ان شاء الله تعالى ويكره
تطويل الركعة الاولى على الركعة الثانية من كل شفع في التطوع الا اذا كان ذلك التطوع
مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا او ماثورا اي منقولا عنه عليه الصلوة والسلام
فعلا او مرويا عنه عليه الصلوة والسلام او ماثورا عن احد من الصحابة وكيف ما
كان فلم يرد فيه شيء بطريق صحيح ولا ضعيف الا حديث عائشة رضي الله عنها رواه
اصحاب السنن الاربعة وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك كان عليه الصلوة والسلام
يقرا في الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا
ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين فان الوتر من حيث القراءة
ملحق بالنوافل وقد روي فيه اطالة الاولى على الثانية واما ما روي من قراءة قل يا
ايها الكافرون في الركعة الاولى من سنة الفجر والمغرب وقراءة الاخلاص في الثانية
فليس مما نحن بصدده اذ المراد به التطويل المكروه في الفرض وهذا ليس منه لانه
اطالة بمقدار اية او ايتين فان قل يا ايها الكافرون ست ايات والاخلاص اربع

على

على الثلاث وذلك ليس بمكروه في الفرض كما تقدم هذا وقال في فتاوى قاضيخان في فصل القراءة في
التراويح لو طول الاولى على الثانية لا باس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابي ح وابي س
التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما انتهى فعلم ان ما قالوه هنا قولهما خلافا لمحمد
وتطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى في جميع الصلوات الفرض والنفل مكروه ونقل
ابن فرشته في شرح المجمع عن جامع المحبوبي ان اطالة الثانية انما تكره في الفرائض واما في النوافل
فغير مكروهة ولعل الوجه فيه ان النفل بابه واسع فيغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره لان المتطوع
امير نفسه لا يلزمه الا ما التزمه باختياره وقصده بخلاف الفرض لانه مقدر معين اصالة
ووصفا فلا يتجاوز فيه غير ذلك وح فالمتنفل لم يلتزم التسوية بين الركعتين فلا تلزمه
بخلاف غيره فان الشارع قد حد له حدا فلا يتجاوزه واذا لم يكره اطالة الثانية في النفل
لم يكره اطالة الاولى بل لا اولى والاصح كراهة اطالة الثانية على الاولى في النفل ايضا
الحاقا بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة كجوازه قاعدا بلا عذر ونحوه واما
اطالة الثالثة على الثانية والاولى فلا يكره لما انه شفع اخر ويكره ايضا في الصلوة نزع
القميص ونحوه والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم السين وهو ما تلبس في الراس وكذا يكره
لبسهما اذا كان النزع او اللبس بعمل يسير لانه عمل اجنبي من الصلوة لا يحصل به تتميم لشيء
من اعمالها ولهذا كان مفسدا اذا حصل بعمل كثير بان احتاج الى اليدين او كان مما لو رآه
الناظر ظنه ليس في الصلوة ويكره ان يشم بفتح الشين هو الصحيح اي يشتم طيبا بكسر الطاء
او رائحة طيبة لانه اجنبي من الصلوة كما تقدم هذا اذا قصده اما لو دخلت الرائحة
انفه بغير قصد فلا او يرمي ببزاقه والبزاق كغراب ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه
فهو ريق فالتسمية هنا باعتبار ما يؤول اليه كمن قتل قتيلا او يرمي نخامته بضم النون
وهو البلغم الذي ينفذ الى الحلق بالنفس الحثيث اما من الخيشوم او من الصدر وهذا
ايضا انما يكره اذا لم يكن مدفوعا اليه لانه اجنبي لا فائدة فيه اما لو اضطر اليه بان
خرج بسعاله او تنخنخ ضرورة فلا يكره الاصح لكن الاولى ان ياخذها بثوبه او
يلقيها تحت رجله اليسرى اذا لم يكن في المسجد لما في البخاري انه عليه الصلوة والسلام
قال اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يبصق امامه فانما يناجي الله ما دام في مصلاه ولا عن
يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه وفي رواية او تحت قدمه اليسرى
وفي الصحيحين البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ويكره ان يروح اي يجلب الريح
بفتح الراء وهو نسيم الريح او الراحة بثوبه او بمروحة بكسر الميم وفتح الواو لانه اجنبي ومن
افعال المترفين وهذا اذا روح مرة او مرتين فان روح ثلث مرات متواليات تفسد
صلوته لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه اي يشمره الى المرفقين وهذا قيد اتفاقي

King Saud University

فانه لو شمرهما دون المرفق يكره ايضا لانه كف الثوب وهو منهى عنه فى الصلوة لما مرّ
اذا شمره خارج الصلوة وشرع فى الصلوة وهو كذلك اما لو شمره فى الصلوة تفسد لانه
عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يديه حال القيام او الركوع او السجود او التشهد فى موضعها
المسنون المذكور فى صفة الصلوة لمخالفة السنة الا من عذر استثناء مفرغ متعلق بقوله يكره
كما قررناه اى يكره عدم وضع اليد فى موضعها المسنون فى كل حال الا فى حال العذر فانه لا
يكره لان الحرج منفى ويكره ايضا للمصلى ان يقرأ القرآن فى غير حالة القيام من ركوع او سجود
او قعود لعدم شرعية ذلك وان يترك التسبيحات فى الركوع والسجود وان ينقص من ثلث
تسبيحات فى الركوع والسجود لمخالفة السنة فى ذلك كله وان يأتى بالاذكار المشروعة
فى الانتقالات متعلق بالمشروعة بعد تمام الانتقال متعلق بيأتى اى ان يأتى بعد تمام الانتقال
بالاذكار التى شرعت فى حال الانتقالات بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع او يقول
سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ان يكون ابتداء الذكر عند
ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه كما تقدم فمخالفة ذلك للسنة فيكره وفيه
اى فى الاتيان المذكور كراهتان احدهما تركها اى ترك الاذكار فى موضعها اى فى موضع الذكر
وهو حال الانتقال والاخرى تحصيلها اى تحصيل الاذكار فى غير موضعها اى فى غير موضع الذكر
وهو بعد تمام الانتقال فالضمير فى موضعه يرجع الى الذكر المذكور ضمنا فى ضمن الاذكار
فى الموضعين ويكره ايضا للمصلى ان يمسح عرقه او يمسح التراب عن جبهته فى اثناء الصلوة
او فى قعود التشهد قبل السلام لانه عمل اجنبى بلا فائدة حتى لو كان فيه فائدة بان كان
العرق يدخل عينيه فيولمها ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهى رفع شغل القلب
المذهب للخشوع بسبب الالم ولا يكره ذلك بعد السلام وقد روى ابن السنى فى كتابه عن
انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلوته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال
اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنى الهم والحزن ولا باس للمتطوع المنفرد
ان يتعوذ بالله من النار عند ذكر النار وما هو بمعناها من انواع العذاب وان يسأل الله
الرحمة عند ذكر آية الرحمة من الجنة وانواع النعيم وان يستغفر اى يطلب من الله تعالى
المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك روى مسلم عن حذيفة بن اليمان
قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند
المائة ثم مضى فقلت يصلى بها فى ركعة فمضى الى ان قال اذا مر بآية فيها تسبيح
سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ فهذا فى التهجد كما ترى وقوله اذا مر
بسؤال اى بما ينبغى ان يسأل وكذا بتعوذ اى بما ينبغى ان يتعوذ منه وان كان المصلى
المنفرد فى الفرض يكره له ذلك لعدم الورود وفيه خلاف الشافعى استدلالا بالحديث

المتقدم

المتقدم ولنا انه فى النفل كما مر واما الامام والمقتدى فلا يفعل ذلك السؤال والتعوذ
لا فى الفرض ولا فى النفل الذى تقصد فيه الجماعة كالتراويح بخلاف ما لم تقصد كما فى
اقتداء حذيفة به عليه الصلوة والسلام اما الامام فلئلا يطول على المقتدين واما
المقتدى فلانه لا يفوت الانصات الواجب عليه بالنص ولا باس بان يصلى متوجها الى
ظهر رجل قاعد الظاهر ان التقييد به باعتبار الغالب والا فلا فرق بين كونه قاعدا او
قائما وقوله يتحدث لا فائدة فيه لنفى قول من قال بالكراهة بحضرة المتحدثين وكذا بحضرة
النائمين وما روى عنه عليه الصلوة والسلام لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث فضعيف
وقد صح عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من صلوة
الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظنى فاوترت رواه فى
الصحيحين وهو يقتضى انها كانت نائمة وما فى مسند البزار عن ابن عباس رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيت ان اصلى الى النيام والمتحدثين مع ان البزار
قال لا نعلمه الا عن ابن عباس فهو محمول على ما اذا كانت لهم اصوات يخاف منها
التغليط او الشغل وفى النائمين اذا خاف ظهور شئ يضحكه ويكره ان يصلى الى وجه
انسان وهو محمل ما روى البزار عن على رضى الله عنه انه عليه الصلوة والسلام رأى
رجلا يصلى الى رجل فامره ان يعيد الصلوة ويكون الامر بالاعادة لازالة الكراهة
لانه الحكم فى كل صلوة اديت مع الكراهة وليس للفساد ولو كان بينهما ثالث ظهره الى وجه
المصلى لا يكره لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة او يصلى الى ولا باس
بان يصلى وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق وهذا نفى لما يتوهم ان السيف لكونه
آلة الحرب والباس يكره استقباله فى محل الابتهال وفى استقبال المصحف تشبها باهل
الكتاب فيكره ووجه عدم الكراهة ان استقبال بعض الاشياء انما هى باعتبار التشبه
بعبادها والمصحف والسيف لم يعبدهما احد فيكون فى استقبالهما تشبه بهم واستقبال
اهل الكتاب المصحف للقراءة لا للعبادة وعند ... يكره استقباله لاجل القراءة ولذا
قيد بكونه معلقا وكون السيف آلة حرب يناسب حال الابتهال الى الله تعالى لانها
حال المحاربة مع النفس والشيطان ولذا سمى المحراب وعلى بساط فيه تصاوير جمع
تصوير وهو مصدر وهو من ذكر المصدر وارادة المفعول كذكر الخلق وارادة
المخلوق اى لا باس بان يصلى على بساط فيه تصاوير والحال انه لا يسجد على التصاوير
لما عما كان منها الذى ... فان الخلاف انما هو فيما اذا الملق فى الاصل الكراهة سواء
سجد عليها او لم يسجد وقيد فى الجامع الصغير بان تكون فى موضع السجود فان كانت فى
موضع القيام او القعود لا يكره لما فيه من الاهانة واما صورة غير ذى الروح فلا

King Saud University
Copyright King Saud University

خلاف في عدم كراهة الصلوة عليها واليها ولا كراهة في جعلها ايضا للمنزل بل عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال للمصور حين نهاه عن التصوير وذكر له الوعيد ان كان لا بد فعليك بمثال الغير
ذي الروح ويكره ان يسجد عليها اي على التصاوير لذي الروح لان فيه تعظيما لها وتشبها
بعبادها ويكره ايضا ان يكون فوق راسه اي راس المصلي في السقف او ان يكون بين يديه
اي قدامه قريبا منه او ان يكون بحذائه اي في مقابلته وان لم يكن قريبا تصاوير مرسومة
في جدار او غيره او صورة موضوعة او معلقة لان فيه تعظيما وتشبها بعبادها بخلاف ما
اذا كانت وراءه لان فيها اهانة لكونها تحت رجليه وهذا اذا كانت الصورة كبيرة
غير مقطوعة الراس واما اذا كانت مقطوعة الراس يعني به اذا لم يكن له اي للشخص المصور
راس اصلا او كان له راس فمحاه بخيط تخيطه عليه حتى طمست هيئته او كانت الصورة
صغيرة جدا بحيث لا تبدو اي لا تظهر للناظر اذا كان قائما وهي على الارض اي لا تتبين تفاصيل
اعضائها فلا يكره ان تكون بين يدي المصلي او فوق راسه ايضا لانها لا تعبد فانتفى
التشبه الذي هو سبب الكراهة فروع في الخلاصة لو محى وجه الصورة فهو كقطع الراس
بخلاف قطع يديها او رجليها او لو خط على عنقها بخيط لا ترتفع الكراهة وفيها عن المختار
انها اذا كانت على وسادة او بساط لا باس باستعمالها وان كان يكره اتخاذها لكن لا يسجد
على الصورة وان كانت الصورة على الازار او الستر فمكروه ويكره التصاوير على الثوب صلى
فيه او لم يصل اما اذا كانت في يده وهو يصلي فلا باس به لانه مستور بثيابه وكذا
لو كان على خاتمه ولو راى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها انتهى وفي
الكراهة فيما اذا كانت في يده اشكال لانها تمنعه عن سنة الوضع وهو مكروه
بغير الصورة فكيف بها اللهم الا ان يراد ان لا يمسكها بل تكون معلقة بيده ونحو ذلك
والله اعلم وكذا في قوله وان كان يكره اتخاذها نظر لما في النسائي وصححه ابن حبان ان
جبرائيل عليه الصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل
وفي بيتك ستر فيه تصاوير فان كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤسها او اقطعها وسائد
او اجعلها بسطا ولم يذكر النسائي اقطعها وسائد وفي البخاري في كتاب المظالم عن
عائشة رضي الله عنها انها اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي
صلى الله عليه وسلم قالت فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما
زاد احمد في مسنده ولقد رايته متكئا على احدهما وفيها صورة وفي الهداية لو
كانت الصورة على وسادة ملقاة او على بساط مفروش لا يكره لانها تداس وتوطأ
بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة او كانت على الستر لانه تعظيم لها
على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة مثلثة الطاء والفاء وهي البساط

ذو الخمل وكذا لا باس بالصلوة على اللبود وسائر الفرش بضمتين جمع فراش اسم لما يفرش عموما اذا كان
الذي المفروش رقيقا يجد الساجد عليه حجم الارض والا فلا يجوز كما تقدم في بحث السجود ولكن
الصلوة على الارض بلا حائل او على ما انبتته الارض كالحصير والبوريا افضل لانه اقرب الى
التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود على ما كان من نحو صوف
او القطن او الكتان فكان افضل ولا باس بان يكون مقام الامام اي موضع قيامه ومحل
قدميه في المسجد اي خارج المحراب ويكون سجوده في الطاق اي في المحراب لان العبرة لموضع
القدم كما في الصيد اذا كان رجلاه في الحرم وراسه خارجه فهو صيد الحرم وبالعكس لا ويكره ان
يقوم في الطاق بان يكون قدماه في المحراب وعللوا الكراهة بوجهين احدهما التشبه باهل
الكتاب في امتياز الامام عن القوم بمكان مخصوص والاخر انه يشتبه حاله على من يمينه او يساره
فعلى هذا لو كان بجنبتي الطاق عمودان وراءهما فرجتان بحيث يطلع اهل الجهتين على حاله
لا يكره وعلى الاول يكره مطلقا قال السرخسي هذا هو الاوجه يعني الكراهة في الوجه قال
الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا يخفى ان امتياز الامام مقرر مطلوب في الشرع في حق المكان
حتى كان التقدم واجبا عليه وغاية ما هنالك كونه في خصوص مكان ولا اثر لذلك فانه
بنيت في المساجد المحاريب من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم تبن كانت السنة ان
يتقدم في محاذاة ذلك المكان لانه يحاذي وسط الصف وهو المطلوب اذ قيامه في غير
محاذاته مكروه وغايته اتفاق الملتين في بعض الاحكام ولا بدع فيه على ان اهل الكتاب
انما يخصون الامام بالمكان المرتفع على ما قيل فلا تشبه انتهى وللقائل ان يقول لا يلزم من
تخصيص الامام بالتقدم تخصيصه بالمكان على حدة لامكانه مع اتحاد المكان فان
المسجد كله مكان واحد فلا يكون في شرعية التقدم دليل على شرعية تخصيص الامام بمكان
على الوجه الذي خصصه اهل الكتاب فلم يعلم كون الملتين متفقتين على هذا الحكم بدليل
شرعي فكان تشبها بهم وهو مكروه نعم يرد ما طعن به بعضهم على ابي حنيفة بانه لم
يجعل المحاريب من المسجد واجاب في الحواشي بان المراد من المسجد هنا مواضع سجود الناس
في الصلوة والطاق ليس بمسجد بهذا الاعتبار انتهى ويكره ايضا ان ينفرد الامام عن القوم
بكونه اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه لان فيه التشبه باهل الكتاب
على ما تقدم انهم يخصون امامهم بالمكان المرتفع ولذا اذا كان بعض القوم مع الامام لا
يكره لزوال التشبه بزوال التخصيص واذا انفرد الامام عن القوم بالمكان الاسفل اختلف
المشايخ فيه اي في كراهة انفراده به قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب
اذ هم لا يفعلونه وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام حيث ارتفع كل الجماعة
فوقه بخلاف ما اذا كان بعضهم معه وذكر عن شمس الائمة الحلواني ان الصلوة على

King Saud University
Copyright ... University

الوقوف في الجامع من غير ضرورة مكروه وعند الضرورة بان امتلأ المسجد لا باس به وهكذا
يحكي عن الفقيه ابي الليث في الطاق انه اذا ضاق المسجد على القوم لا يكره انفراد الامام
في الطاق كذا ذكر في الكفاية عن جامع المحبوبي ثم مقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهة
الانفراد عن القوم ذكر الطحاوي انه مقدر بقامة الرجل وكذا روى عن ابي يوسف وقيل مقدار
ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع اعتبارا بالسترة قال في الكفاية ناقلا عن الجامع
الصغير لقاضيخان وعليه الاعتماد وقال ابن الهمام والوجه الوجيه الثاني يعني انه يقع
به الامتياز لان الموجب وهو شبه الازدراء يتحقق غير مقتصر على قدر الذراع انتهى ولا
يخفى ان هذا يختص بما اذا كان الامام اسفل لا بما اذا كان اعلى فالصحيح ان بالارتفاع
مقدار ما يقع به الامتياز يحصل به التشبه الموجب للكراهة ان تثبت ثم يخصونه بطاق
ما يقع به الامتياز من الارتفاع والظاهر ان ما دون الذراع لا ينضبط به وقوع الامتياز
كل الضبط فان من الناس الطويل والقصير فكان التقدير بالذراع هو الاولى لانه الذي ينضبط
به وقوع الامتياز في حق الكل ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد في
الصف فرجة يمكنه القيام فيها لقوله عليه الصلوة والسلام اتموا الصف المقدم ثم الذي
يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر رواه ابو داود والنسائي وفيه الامر باتمام
الصفوف الاول فالاول وهو يفيد كراهة القيام في الصف المؤخر قبل اتمام المقدم واذا لم
يكن وحده فكراهة قيامه وحده اولى للمخالفة مع عدم امتثال الامر واما اذا لم يجد في
الصف فرجة فقيل ينبغي ان يجذب واحدا من الصف قبل التكبير ثم يكبر وفي القنية قيل يقوم
وحده ويعذر وقيل يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف بجنبه والاصح ما روى
هشام عن محمد انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب اليه رجلا او دخل في الصف
يعني نفسه والقيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جره تفسد صلوته
انتهى وكذا اي وكما يكره للمقتدي ان يقف خلف الصف وحده بلا عذر يكره للمتعوذ
يعم المفترض والمتنفل ان يقوم في خلال الصفوف في اثنائه بين المقتدين فيصلي صلوة
التي هو فيها فيخالفهم في القيام والقعود والسجود والمخالفة سبب الكراهة لكونها سببا
لتنافر القلوب على ما اشار اليه عليه الصلوة والسلام في امره بتسوية الصفوف على
ما رواه مسلم عن ابي مسعود الانصاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في
الصلوة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وتكره الصلوة في طريق العامة
لما روى ابن ماجة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي في سبعة مواطن
في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر
بيت الله تعالى وتكره الصلوة ايضا في الصحراء من غير سترة اذا خاف المصلي المرور

من

من المار احد بين يديه لان فيها تسببا لوقوع المار في الاثم بخلاف ما اذا كان سترة على ما
ياتي ان شاء الله تعالى وتكره الصلوة ايضا في معاطن الابل اي في مباركها جمع معطن اسم
مكان من عطن يعطن كنصر ينصر يقال عطنت الابل عطونا اذا رويت ثم بركت وكذا تكره
في المزبلة بفتح الميم مع فتح الباء وضمها وهو ملقى الزبل اي السرقين وفي المجزرة بفتح الميم مع فتح
الزاي وكسرها ايضا موضع الجزارة اي فعل الجزار اي القصاب وفي المغتسل بضم الميم وفتح التاء
مكان الاغتسال وفي الحمام وفي المقبرة لما مر من الحديث والعلة كونها مواضع النجاسة فالحق
بها المغتسل قياسا لانه مصب النجاسات والاوساخ وتكره ايضا على سطح الكعبة للحديث والمعنى
فيه عدم التعظيم وترك الادب وذكر قاضيخان في الفتاوى قال اذا غسل موضعا في الحمام
ليس فيه تمثال اي صورة وصلى فيه لا باس به قال وكان واحد من ائمة زمانه يفعل كذلك انتهى
ويريد به اسمعيل الزاهد ذكره البزازي قال في الخلاصة بعد ما ذكر كلام الفتاوى وفي نسخة
الامام الزندني الصلوة في الحمام منهي عنها والنهي لمعنيين احدهما انه مصب الغسالات
فعلى هذا لا يكره في صايره والثاني ان الحمام بيت الشياطين فعلى هذا تكره الصلوة في
جميع المواضع غسل ذلك او لم يغسل انتهى والاولى ان لا يصلي فيه الا لضرورة لخوف
الوقت ونحوه لاطلاق الحديث واما الصلوة في موضع جلوس الحمامي فقال قاضيخان
لا باس بها لانه لا نجاسة فيه وكذا اي قال في الفتاوى لا باس بالصلوة في المقبرة اذا كان
فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر وهذا لان الكراهة معللة بالتشبه باهل
الكتاب وهو منتف فيما كان على الصفة المذكورة ويكره ان يقرا كلمة او كلمتين من
سورة ثم يترك تلك السورة بغير عذر ويبدا القراءة من سورة اخرى وكذا لو انتقل
الى اية اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا لان فيه اعراضا عما شرع فيه وايهام
تفضيل غيره عليه واما اذا كان عذر كان حصر عما بعد تلك الاية قبل ان يتم
سنة القراءة فلا يكره الانتقال الى اية اخرى من تلك السورة او من غيرها هذا ان
انتقل قصدا فان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغي ان يعود ذكره في القنية وان لم يتذكر
فلا كراهة ايضا لعدم القصد ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة
اي بسبب خصلة توجب الكراهة او لان فيهم من هو اولى منه بالامامة لقوله عليه
الصلوة والسلام ثلث لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامراة باتت
وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون وفي حديث اخر ثلث لا تقبل
الله منهم صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلوة دبارا والدبار ان ياتيها
بعد ان تفوته ورجل اعتبد محررة واما ان كانت كراهتهم لغير سبب يقتضيها فلا
تكره امامته لان كراهتهم لغير سبب بل لمجرد اتباع الهوى وهو فسق راجع اليهم لا اليه

مطلب يكره ان يؤم قوما وهم له كارهون

King Saud University
Copyright King Saud University

والحديث محمول على ما اذا كانت بسبب يقتضي الكراهة لانه مقتضى حال الصالحين وموافقة لله
والبغض لله فالبغض لمجرد الهوى خارج عن مراده عليه الصلوة والسلام على ما لا يخفى
ويكره ايضا للامام ان يعجل عليهم اي على القوم بالتطويل الزائد على حد السنة في القراءة
وسائر الاذكار لما تقتضيه بحسب القراءة ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة في تسبيحات
الركوع والسجود وقراءة التشهد فانه يستلزم عدم اكماله لها وهو ترك السنة وترك
السنة مكروه ويكره ان يلجئهم اي يحوجهم الى الفتح عليه في القراءة يعني اذا ارتج عليه
في القراءة ينبغي ان يركع ان كان قد قرأ مقدار المسنون او ينتقل الى اية اخرى ان لم يكن قرأه
ولا يحوج القوم الى ان يفتحوا عليه فان احوجهم الى ذلك بان وقف ساكتا او مكررا كلمة
يركع ولم ينتقل كره له ذلك لانه الزمهم بزيادة في صلوتهم وتجب عليه اي على الامام ان
يقرأ ما يتيسر عليه قراءته من القرآن دون ما عسر عليه فاذا لم يحكم حفظه لئلا يحتاج الى
الفتح عليه وان عرض له تحير فيما هو متيسر عليه انتقل الى اية اخرى من تلك السورة
او من سورة اخرى او يركع ان كان قد قرأ ما يكفيه وهو قدر ما تجوز به الصلوة على قول
قاضيخان وصاحب المحيط ويكره عند بعض المشايخ القدر المسنون كما قدمناه قال الشيخ
كمال الدين بن الهمام انه هو الظاهر من حيث الدليل لا يرى الى ما ذكروا انه عليه الصلوة
والسلام قال لأبي هلا فتحت علي مع انها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة انتهى
ويكره للمصلي ان يمكث في مكانه الذي صلى فيه وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه تنفل
ورده قائما او جالسا في ناحية المسجد لا يكره وهو قول الحلواني كما تقدم بعد ما
في صلوة بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء الا قدر ما يقول اي قدر قول
اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام به اي بعد المكتوبة
العقد ورد الاثر عنه عليه الصلوة والسلام على ما تقدم من حديث عائشة في الصحيح
ان السلام اي والسلامة من كل نقص فهو مصدر وصف به للمبالغة كالعدل
السلام اي السلامة من كل شر حاصلة منك لا من غيرك تباركت اي تزايدت وتعاليت
او تعاظمت او كثر خيرك ذا الجلال العظمة وهو جامع لجميع الفواضل ويكره تقديم العبد
للامامة بناء على الغالب لان الغالب عليه الجهل لاشتغاله بالخدمة عن التعلم حتى
لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي لما قلنا في العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان
البادية من العرب ويلحق بها سكانها من غيرهم كالترك والاكراد وغيرهم وتقديم
الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة ولا تحقيق استقبال القبلة كما ينبغي
واما من جعله النبي صلى الله عليه وسلم اماما مع انه اعمى فخارج من هذا لانه يوثق
ببركة النبي صلى الله عليه وسلم ويكره تقديم الفاسق ايضا لتساهله في الامور الدينية

فلا

فلا يؤمن من تقصيره في الاتيان بالشرائط وتقديم ولد الزنا بناء على ان الغالب فيه الجهل
ايضا اذ ليس له من يحمله على التخلق بالاخلاق الحميدة من العلم وغيره حتى لو تحقق عدم
الجهل لا يكره تقديمه كالعبد والاعرابي فانه لا ذنب له بزنا ابويه ولا تزر وازرة وزر
اخرى وان تقدموا جاز يعني جازت الصلوة وراءهم مع الكراهة ولا تفسد وفي الفاسق خلاف
مالك فان عنده لا تصح امامته والاقتداء به وكذا عند احمد في رواية لان الامامة كرامة
والفاسق ليس باهل لها ولنا ما روى ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر والصلوة
واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر ورواه الدارقطني بلفظ صلوا
خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر ولا يعله بان مكحولا
لم يسمع ابا هريرة ومن دونه ثقات وحاصله انه من قبيل المرسل وهو مقبول عندنا
وكذا عند مالك وجمهور الفقهاء وقد روى هذا المعنى من طرق متعددة عند الدارقطني
وابي نعيم والعقيلي كلها مضعفة من قبل الرواة وبذلك يرتقي الى الحسن عند المحققين ثم
الفاسق يشمل المبتدع لانه فاسق اعتقادا حيث خالف ما يجب اعتقاده بالدليل العقلي
بتاويل فاسد وسيأتي تمام هذا في التتمات ان شاء الله تعالى واراد محمد بقوله يكره
تقديم الاعرابي بالاعرابي الذي يكره تقديمه الجاهل دون العالم على ما قررناه ويكره
التنفل قبل صلوة العيد مطلقا وكذا يكره بعدها اي بعد صلوة العيد لكن في الجبانة
فقط وهي الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة العيد والجمعة ولا فرق في
هذا الحكم بين الجبانة والجامع ويتنفل في غير الجبانة اما في مسجده اي مسجد محلته
او في بيته لما تقدم من الدليل في بيان اوقات الكراهة ويكره ان يدخل في الصلوة وقد
اخذه غائط او بول لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة بحضرة طعام ولا هو يدافعه
الاخبثان متفق عليه والمراد نفي الكمال كما في نظائره وهو يقتضي الكراهة وان كان
الاهتمام بالبول والغائط يشغله اي يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه قطعها
اي قطع الصلوة ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت سعة فان خاف
ان قطعها ان يخرج الوقت فلا يقطعها لان التفويت حرام وهذه كراهة فلا يعرض
من الكراهة الى الحرام وكذا ان كان شرع مع الجماعة وخشي ان قطعها ان لا يحصل
له جماعة فانه لا يقطعها قياسا على ما قال في الخلاصة رجل رأى على ثوبه نجاسة
اقل من قدر الدرهم فالافضل ان يغسلها ويستقبل الصلوة وان كان بحال لو قطعه تفوته
الجماعة فان كان بحال يجد جماعة اخرى يقطع الصلوة ويغسل وان كان لا يجد
او فات الوقت يمضي على صلوته انتهى وقد يعرف بان الصلوة مع مدافعة الاخبثين

King Saud University
Copyright … sity

مكروهة والصلوة مع ما دون الدرهم من النجاسة ترك المستحب فالصواب في صورة الملابسة
ان يقطع وان فاتته الجماعة لان ترك السنة اولى من الاتيان بالكراهة وكذا ينبغي ان يكون
الحكم فيما اذا كانت النجاسة قدر الدرهم فان غسلها واجب والجماعة سنة وفعل الواجب
اولى من فعل السنة فيقطع الصلوة ولو فاتته الجماعة وان مضى عليها اي على الصلوة بها
اذا كان الاهتمام بامساك البول او الغايط يشغله اجزأه اي كفاه فعلها على تلك الحال
وقد اساء وكان اثما لادائه اياها مع الكراهة التحريمية وكذا الحكم ان اخذه البول
او الغايط بعد الافتتاح اي افتتاح الصلوة ولم تكن به مدافعة فحدثت بعد الافتتاح
فالحكم ان يقطعها وان لم يقطعها اجزأه مع الاساءة ويكره ان تكون قبلة المسجد الى مخرج
اي الى الخلاء او الى الحمام او الى قبر لان فيه ترك تعظيم المسجد وفي الخلاصة هذا اذا لم يكن
بين المصلي وبين هذه المواضع حايل كالحايط وان كان حايط لا يكره وان صلى في بيت الى
الحمام فلا باس لان الكراهة في المسجد انما هي لاحترامه لا لان الصلوة الى النجاسة لان
جدار الحمام حايل بخلاف ما لو صلى وبين يديه عذرة او غيرها من النجاسات بلا حايل
حيث يكره لذلك ويكره المرور بين يدي المصلي لما في الصحيحين من حديث ابي النضر عن
بسر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسله الى ابي جهيم يساله ماذا سمع من رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم
المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال
ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة ورواه البزار عن ابي النضر عن
بسر بن سعيد قال ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد فساقه وفيه لكان ان يقف اربعين
خريفا وسكت عنه البزار وفيه ان المسئول زيد خلاف ما في الصحيحين قال ابن القطان
وقد خطأ الناس ابن عيينة في ذلك لمخالفته مالكا وليس بمتعين لاحتمال ان يكون ابو جهيم
بعث بسرا الى زيد بن خالد وزيد بن خالد بعثه الى ابي جهيم بعد ان اخبره بما عنده
ليستثبته فيما عنده وهل عنده ما يخالفه فاخبر كل بمحفوظه وشك احدهما وجزم
الآخر واجتمع ذلك كله عند ابي النضر فحدث بهما غير ان مالكا حفظ حديث ابي جهيم
وابن عيينة حفظ حديث زيد بن خالد وهذا اذا لم يكن عنده اي عند المصلي حايل
يحول بينه وبين المار نحو السترة اي العصا المركوزة امامه او الاسطوانة
والطا وهي العمود معرب استون او نحوهما من شجرة او آدمي او دابة او غير ذلك
المرور بين يدي المصلي اذا كان من وراء الحايل فانما يكره المرور بين يديه عند عدمه
اذا كان في موضع سجوده في الاصح قال في الكافي لان من قدمه الى موضع سجوده
هو موضع صلوته ومنهم من قدره بثلاثة اذرع ومنهم بخمسة ومنهم باربعين ومنهم بمقدار

صفين او ثلاثة وفي النهاية الاصح انه ان كان بحال لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال
قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره وما صححه في الكافي مختار السرخسي وما
صحح في النهاية مختار فخر الاسلام ورجحه في النهاية بانه اذا صلى على الدكان وحاذى اعضاء
المار اعضاءه يكره المرور على ما ذكر في الهداية وغيرها وان كان المار اسفل وهو ليس بموضع سجوده
يعني انه لو كان على الارض لم يكن سجوده فيه لان الفرض انه يصلي على الدكان فكان موضع
سجوده دون محل المرور ضرورة ومع ذلك ثبت الكراهة اتفاقا فكان ذلك نقضا لمختار
شمس الائمة بخلاف مختار فخر الاسلام فانه مشى في كل الصور غير منقوض اقول لا يخفى ان ليس
المراد محاذاة اعضاء المار جميع اعضاء المصلي فانه لا يتاتى الا اذا اتحد مكان المرور ومكان
الصلوة في العلو والسفل بل بعض الاعضاء بعضا وهو يصدق على محاذاة راس المار قدمي المصلي
وكونه في مثل هذه الصورة يسمى مارا بين يدي المصلي بعيد ثم هذا اذا كان يصلي في الصحراء
اما ان صلى في المسجد ولم يكن حايل فان كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل
كالصغير لا يمر بينه وبين حايط القبلة وقيل كالصحراء يمر فيما وراء موضع سجوده وقيل
[illegible] خمسين ذراعا وقيل قدر ما بين الصف الاول وحايط القبلة قال الشيخ كمال
الدين بن الهمام ومنشأ هذه الاختلافات ما يفهم من لفظ بين يدي المصلي فمن فهم ان ما
بين يديه محض ما بينه وبين محل سجوده قال به ومن فهم انه يصدق مع اكثر من ذلك
ناله وعين ما وقع عنده والذي يظهر ترجيح ما اختاره في النهاية من مختار فخر الاسلام
وكونه عين تفصيل بين المسجد وغيره فان المؤثر المرور بين يديه وكون ذلك البيت برمته
اعتبر بقعة واحدة في حق بعض الاحكام لا يستلزم تغيير الامر الحسي من المرور من بعيد فيجعل
البعيد قريبا انتهى وينبغي للمصلي في الصحراء ان يتخذ سترة لقوله عليه الصلوة والسلام
اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصاه فان لم يكن معه عصاه
فليخطط خطا ثم لا يضره ما مر امامه رواه ابو داود وعن ابي هريرة لكن ذكر المناوي
عن سفيان بن عيينة انه قال لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه
وكان اسمعيل بن امية اذا حدث به يقول عندكم شيء تشدونه به وقد اشار الشافعي الى ضعفه
ولمسلم عن موسى بن طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه
مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي بمن مر وراء ذلك ومؤخرة الرحل بضم الميم وكسر
الخاء المعجمة خشبة عريضة في آخره تحاذي راس الراكب ولذا قال في الكافي يتخذ
مثل ذراع في غلظ اصبع وينبغي ان يقرب منها لما روى الحاكم انه عليه الصلوة والسلام
قال اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها ورواه ابو داود وفيه لا يقطع الشيطان
عليه صلوته [illegible] ان يجعلها حيال احد حاجبيه لما روى ابو داود من حديث ضباعة

King Saud University
Copyright King Saud University

الشملة اعراض الجنازة متفق عليه ايضا وفي القنية قام في آخر الصف من المسجد وبينه وبين
الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه
ولا يأثم المار بين يديه **فرع** يكره رفع البصر الى السماء لما في البخاري عن انس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى
قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم ويكره الصلاة بحضرة الطعام لما في مسلم من الحديث
المتفق عليه لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وما في ابي داود لا تؤخر
الصلاة لطعام ولا لغيره محمول على تاخيرها عن وقتها جمعا بينهما كذا قاله الشيخ كمال الدين بن
الهمام ويكره رفع الرأس قبل الامام لما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه عنه عليه
الصلاة والسلام اما يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار
او يجعل الله صورته صورة حمار ويكره ان يصلي وبين يديه تنور او كانون يوقد لانه
تشبه بعبدة النار بخلاف الشمع والسراج والقنديل لعدم التشبه وذكر في فتاوى الحجة ان
الاولى عدم مواجهة السراج ونحوه لما فيه من الجزئية ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه
عن القبلة في السجود لترك السنة وكذا كل ما فيه مخالفة السنة او الواجب وفي خزانة
الفقه ومن المنهي العقد وفرقعة العرقلة للصلاة ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين
ووضع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام وقالوا يكره ستر القدمين في
السجود ذكره ابن الهمام ولعل مرادهم قصد ذلك لانه فعل زائد لا فائدة فيه اما لو وقع
بغير قصد فلا وجه لكراهته بل يكره تكلف الكشف لانه اشتغال بما لا فائدة فيه ولا يكره
الصلاة شد عد الوسط لان فيه تشمرا للعبادة وقيل يكره لانه صنيع اهل الكتاب والاول
المختار وانما هو مختار الكرخي وذكر في القنية قيل يكره لان فيه كف الثوب وقيل لا قال صاحب
القنية وهو الاحوط ولعل مراده معتادا ربما ينكشف الكفان لا الرفع الى الساعد والمرفق
فانه يكره على ما مر ويكره الصلاة في ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم ولم تكن
مزروعة لا ولو ابتلى بين الصلاة في الطريق وفي ارض الغير ان كانت مزروعة او لكافر
ففي الطريق اولى وما لا تخفى ولا يجيب في الصلاة احد ابويه اذا ناداه الا ان استغاث به لمهم
فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط اجنبي من سطح ونحوه او غرقه او مرقة او حرقة مما
تعينه ووعد له او لغريم كما مر **فصل في السنن** والمراد بالسنن هنا ما يؤتى في
الصلاة من قول او عمل او لاجلها من غير افعالها واخرها عن بيان المكروهات لان ترك
... واهم من فعل المسنون فتقدم بيانه ليحذر وتقديمها على المفسدات ظاهر واولها
الاذان لسنة الاذان وهو في الاصل بمعنى الاذن كعلم وزنا ومعنى خص باسما للتاذين
وهو كثرة الاعلام عموما فالاعلام بوقت الصلاة مخصوصا والاصل فيه ما روى

بنت المقداد بن الاسود عن ابيها قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود
ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا وقد اعل ابو الوليد بن كامل
بجهالة ضباعة وبان ابا علي بن السكن رواه في سننه عن ضبيعة بنت المقداد بن معد
يكرب عن ابيها عنه عليه الصلاة والسلام اذا صلى احدكم الى عمود او سارية او شيء فلا يجعله
نصب عينيه وليجعله على حاجبه الايسر لكن هذا الحكم مما يجوز العمل فيه بمثل هذا لانه من
الفضائل ثم انما يجزئ الغرز اما الالقاء والخط فاختلف فيه اذا لم يمكنه الغرز فقال
في الهداية العدم لانه لا فائدة فيه لعدم ظهوره للناظر ومن جوزه استدل بما روى
ابو داود المتقدم فان لم يكن معه عصا فليخطط خطا وتقدم ما فيه لكن قد قالوا انه
يجوز العمل بمثله في الفضائل كما مر آنفا ولذا قال ابن الهمام والسنة اولى بالاتباع مع
انه يظهر في الجملة اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كي لا ينتشر انتهى وايضا ان
سلم انه غير مفيد فلا ضرر فيه مع ما فيه من العمل بالحديث الذي يجوز العمل به وقد قال
ابو داود قالوا الخط بالطول وقالوا بالعرض مثل الهلال انتهى واما الوضع فقيل الملقى يجعل
طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز ويدرأ المار اذا اراد ان يمر في موضع سجوده ويجمع
وبين الدرء بالاشارة او التسبيح لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا
ما استطعتم فانما هو شيطان رواه ابو داود وفي الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام
اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله
فانما هو شيطان وورد عن ابن ماجه عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي في حجرة ام سلمة فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابي سلمة فقال بيده فرجع
فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى عليه الصلاة والسلام
قال هن اغلب واعله ابن القطان بان محمد بن قيس في طبقته جماعة باسمه لا يعرف
من هو منهم وان امه لا تعرف البتة قيل هذا مبني على ان محمدا هذا قال العراقي لكن لم
يوجد في كتاب ابن ماجه وقد قيده ابن ماجه بقوله قاضي عمر بن عبد العزيز وفي الكمال
والتهذيب واخرج له مسلم واستشهد به البخاري قال في الهداية ويكره الجمع بينهما
اي بين الاشارة والتسبيح لان باحدهما كفاية وسترة الامام سترة للقوم لحديث ابن عباس
المتفق عليه انه عليه الصلاة والسلام صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة والمرأة
والحمار يمران من ورائها ففي هذا ان القوم لم يكن لهم سترة وفيه ان مرور المرأة والحمار
لا يقطع الصلاة وما روى ابو هريرة من انه عليه الصلاة والسلام قال يقطع الصلاة المرأة
والحمار والكلب فيجمع من ذلك مثل مؤخرة الرحل متفق عليه ردته عائشة بما روت عنها
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين

King Saud University

قطني بسنده فيه عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال قام عبد الله بن زيد رجل من الانصار
يعني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رايت في النوم كان رجلا نزل من السما
عليه بردان اخضران نزل على جذم حائط من المدينة فاذن مثنى مثنى ثم جلس قال ابو بكر
ابن عياش على نحو ما اذاننا اليوم قال علمها بلالا فقال عمر رضي الله عنه ورايت مثل الذي
رأى ولكنه سبقني وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ فانه ولد لست بقين من خلافة عمر فيكون
سنة سبع عشرة من الهجرة ومعاذ توفي سنة تسع عشرة منها او ثماني عشرة وهذا عندنا
وعند الجمهور حجة بعد ثقة الرواة وعبد الله هذا هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه وروى
ابو داود بسنده فيه محمد بن اسحق عن عبد الله بن زيد قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلوة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا فقلت
يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعوا به الى الصلوة قال افلا ادلك
على ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله وساق
بلا ترجيع ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا اقمت الصلوة الله اكبر الله اكبر فساق
الاقامة وافردها وثنى لفظة الاقامة قال فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
باقي الحديث وفيه فسمع ذلك عمر وهو في بيته فخرج يجر رداءه وهو يقول والذي بعثك
بالحق لقد رايت مثل ما راى فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد قال ابن خزيمة سمعت محمد
ابن يحيى الذهلي يقول ليس في اخبار عبد الله بن زيد في قصة الاذان خبر اصح من هذا لان
وخبر ابن اسحق هذا ثابت صحيح لان محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من ابيه ومحمد بن اسحق
سمعه من محمد بن ابراهيم التيمي وليس هو مما دلسه ابن اسحق وقال الترمذي في علله الكبير
سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو عندي صحيح انتهى ثم الاذان سنة في قول
عامة الفقهاء وكذا الاقامة وقال بعض مشايخنا واجب لقول محمد لو اجتمع اهل بلدة
على تركه قاتلناهم عليه ولنجيب بكون القتال لما يلزم من الاجتماع على تركه من استخفافهم
بالدين بخفض اعلامه لان الاذان من اعلام الدين لا للترك نفسه وقد تقدم ان اعلام الترك
مرة دليل الوجوب ولا يظهر كونه على الكفاية والا لم يأثم اهل بلدة بتركه اذا قام به
غيرهم ولم يقاتلوا وفي الهداية عن علي بن الجعد عن ابي حنيفة وابي يوسف صلوا في الحضر الظهر
والعصر بلا اذان ولا اقامة فاخطأوا السنة واثموا وهذا وان كان لا يستلزم وجوبهما
لجواز كون الاثم لتركهما معا فيكون الواجب ان لا يتركهما معا لكن يجب حمله على انه لا ايجاب
الاذان على ما ذكرنا من قبله ثم هما سنة للصلوات الخمس اداء او قضاء اذا صليت بجماعة
والجمعة دون ما سواها فلا يؤذن للعيد ولا للكسوف لما روى مسلم عن جابر بن سمرة صليت

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وعن عائشة رضي الله
عنها خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا ينادي بالصلوة جامعة
والوتر وان كان واجبا لكن اذان العشاء اعلام بدخول وقته والنوافل تبع للفرائض باعتبار
التكميل فلا تختص باذان واذا صليت فائتة بجماعة يؤذن لها ويقام لان النبي صلى الله عليه
وسلم لما فاتته صلوة الفجر غداة ليلة التعريس صلاها بالاذان والاقامة حين قضاها
بعد طلوع الشمس وان تعددت الفوائت اذن للاولى واقيم وفيما بعدها يقام لكل واحدة ويخير
في الاذان لان الاذان للاجتماع وقد حصل بالاول والاقامة لبيان الشروع وهو محتاج اليه
عند كل واحدة والافضل تكرارهما في الجميع لانه عليه الصلوة والسلام حين شغلهم الكفار
يوم الاحزاب عن اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء قضاهن على الولاء وامر بلالا
ان يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن في حق الجماعة كما قلنا واما المنفرد فالافضل له ان يأتي
بهما ليكون اداؤه على هيئة الجماعة فان كان مسافرا يكره له تركهما معا وان ترك الاذان
واكتفى بالاقامة جاز ولا يكره تركهما للمقيم والفرق ان المقيم اذا صلى بلا اذان ولا اقامة حقيقة
فقد صلى بهما حكما لان المؤذن نائب عن اهل المحلة فيهما فيكون اذانه واقامته كاذان الكل
واقامتهم واما المسافر فقد صلى بدونهما حقيقة وحكما لان المكان الذي هو فيه لم يؤذن
فيه اصلا لتلك الصلوة ويستثنى من سنيتهما للجماعة جماعة المعذورين للظهر يوم
الجمعة في المصر فان اداءه بهما مكروه وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وكذا جماعة
النساء وحدهن وصفة الاذان مشهورة ولا ترجيع فيه عندنا خلافا للثلاثة وهو ان
يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع فيمد بهما صوته استدلوا بما روى مسلم عن ابي
محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود
فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلوة
الحديث والتكبير في اوله مرتان وبه استدل مالك ورواه ابو داود والنسائي والتكبير في
اوله اربع واسناده صحيح ولنا انه لا ترجيع في المشاهير منها حديث عبد الله بن زيد بجميع
طرقه ومنها ما في ابي داود عن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرتين والاقامة مرة مرة الحديث ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما بسند صحيح
قاله ابن الجوزي وحديث ابي محذورة يحتمل ان يكون العود لانه لم يمد بهما صوته على
الوجه الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فمد بهما صوتك قاله الطحاوي
وغيره ويشكل بما في ابي داود باسناد صحيح عن ابي محذورة قال قلت يا رسول الله علمني
سنة الاذان قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله

King Saud University

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بهما
صوتك ثم ترفع صوتك فالاولى اثبات المعارضة بين روايتي ابي محذورة هذه وما
روى الطبراني في الاوسط ثنا احمد بن عبد الرحمن بن عبد الملك بن البغدادي ثنا ابو جعفر النفيلي
ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن عبد الملك بن ابي محذورة قال سمعت جدي عبد الملك بن ابي محذورة
يقول انه سمع اباه ابا محذورة يقول القى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا
حرفا الله اكبر الخ ولم يذكر ترجيعا فيتساقطان ويسلم ما قدمناه من الشاهد عن المعارض
فيترجح عدم الترجيع ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين لما روى
ابن ماجة عن سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلوة الفجر
فقيل هو نائم فقال الصلوة خير من النوم مرتين فاقرت في اذان الفجر وروى الطبراني في
الكبير ثنا محمد بن علي الصائغ المكي ثنا يعقوب بن حميد ثنا عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد
عن الزهري عن حفص بن عمر عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقدا
فقال الصلوة خير من النوم مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال اجعله في اذانك
والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للثلثة فانها عندهم فرادى الا لفظ الاقامة عند الشافعي
واحمد واستدلوا بما في البخاري امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة
وفي رواية متفق عليها لم يذكر الاستثناء وبها اخذ مالك ولنا ما روى ابو داود عن ابن ابي
ليلى عن معاذ قال احيلت الصلوة ثلثة احوال وساق نصر يعني ابن المهاجر الحديث بطوله
الى ان قال فجاء عبد الله بن زيد رجل من الانصار فذكر الرؤيا الى ان قال فاستقبل القبلة
يعني الملك قال الله اكبر الله اكبر الى اخر الاذان قال ثم امهل هنيهة ثم قام فقال مثلها
الا انه قال زاد بعد ما قال حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وهي حجة
عندنا على ما تقدم وروى ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى بسند قال في الامام
رجاله رجال الصحيحين قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن
زيد الانصاري جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رايت في المنام كان
رجلا قام وعليه بردان اخضران فقام على حائط فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى
ولابن ماجة قال علمني ابو محذورة علمني الاذان تسع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الحديث
وفيه الترجيع والاقامة سبع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الخ وفيه تثنية التشهد
والحيعلتين وقد قامت الصلوة وللترمذي علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة
سبع عشرة كلمة ولا يخفى ان ما استدللنا به نص على العدد وعلى حكاية كلمات
الاذان فانقطع الاحتمال بالكلية بخلاف قوله امر ان يوتر الاقامة فانه بعد كون
الامر هو الشارع فالاقامة اسم لمجموع الذكر فكانه قيل امر بان يجعل الاقامة التي هي

مجموع

مجموع الذكر وترا لا مرتين وهو محتمل لان يكون باعتبار الفاظها كما ذهبوا اليه وان يكون
باعتبار صورتها كما هو المتوارث فيجب الحمل على الثاني ليوافق ما رويناه من النص الغير المحتمل
وقد قال الطحاوي تواترت الاثار عن بلال انه كان يثني الاقامة حتى مات وعن ابراهيم النخعي كان
الاقامة مثل الاذان حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة واحدة للسرعة اذا خرجوا
يعني بني امية كما قال ابو الفرج بن الجوزي كان الاذان والاقامة مثنى مثنى فلما قام بنو امية
افردوا الاقامة ويستحب ان يكون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق
لقوله عليه الصلوة والسلام ليؤذن لكم خياركم رواه ابو داود من حديث ابن عباس ومقتضاه
كراهة اذان الصبي وان كان عاقلا وهي رواية لكن ظاهر الرواية عدم كراهة اذان العاقل
بخلاف غيره فانه يكره ويدخل في الخيار ان لا يلحن في الاذان لانه لا يحل الا في الاذان ولا
في القراءة وتحسين الصوت مطلوب ولا تلازم بينهما وقيده الحلواني بما هو ذكر فلا بأس
بادخال المد في الحيعلتين وظهر من هذا ان التلحين اخراج الحرف عما يجوز له في الاداء وهو
صريح في كلام الامام احمد فانه سئل عنه في القراءة فمنعه فقيل له لم قال ما اسمك قال
محمد قال ايعجبك ان يقال يا موحامد ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة لما مر من
حديث النازل من السماء ويكره ترك الاستقبال لمخالفة السنة ويحول وجهه يمينا عند
حي على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح في الاذان والاقامة لانه يخاطب بهما الناس
فيواجههم وهو المتوارث ويستدير في المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه مع
ثبات القدمين بان اتسعت وكان فيها حائل من بعض الجهات عند القيام في البعض ويجعل
اصبعيه في اذنيه لما روى ابو الشيخ في كتاب الاذان له انه عليه الصلوة امر بلالا ان
يدخل اصبعيه في اذنيه وقال انه ارفع لصوتك وروى الترمذي من حديث ابي جحيفة
رايت بلالا يؤذن واتتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه وقال حسن صحيح وان لم
يفعل فلا كراهة لانه ليس بسنة اصلية اذ الامر ليس للوجوب وقد شرع كيفية لما هو
سنة بقرينة التعليل بانه ارفع للصوت ويكره له التكلم في اثنائهما ويستأنفه لانه
ذكر حكما فلا ينفصل وذكر في غير موضع انه اذا سلم على المؤذن والمصلي او القارئ او الخطيب
فرغوا عن ابي حنيفة لا يلزمهم الرد بل يرد في نفسه وعن محمد يرد بعد الفراغ وعن ابي يوسف
لا يرد اصلا وصححوه لانه لم يجب والا لم يجز الرد في نفسه ولا التاخير الى الفراغ
واجمعوا ان المتغوط لا يلزمه الرد حالا ولا بعده وحكم تشميت العاطس كالسلام
ويكره ان يؤذن قاعدا الا اذا اذن لنفسه لان المقصود به مراعاة السنة لا
الاعلام ويكره راكبا في ظاهر الرواية الا للمسافر وينزل للاقامة لئلا يلزم الفصل بينهما
وبين الشروع ويجوز للمسافر ان يؤذن ووجهه حيث توجهت دابته ذكره في الخلاصة

ويكره ان يؤذن جنباً في رواية واحدة وحدثاً لا يكره في احدى الروايتين ووجه الفرق على
احديهما ان للاذان شبهاً بالصلوة من حيث تعلق اجزائهما بالوقت فيشترط الطهارة على
اغلظ الحدثين دون اخفهما عملاً بالشبهين وفي الجامع الصغير اذا اذن على غير وضوء واقام لا يعيد
والجنب احب الي ان يعيد وان لم يعد اجزأه اما الاول فلخفة الحدث واما الثاني فللتغليظ
وقال في الهداية في الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد الاذان لا الاقامة لان
تكراره مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها وقوله ان لم يعد اجزأه يعني الصلوة لانها جائزة
بدون الاذان والاقامة ويكره الاقامة بلا وضوء للزوم الفصل بينها وبين الصلوة وفي رواية
لا يكره والاول اشهر وكذا لو اذنت المرأة تستحب اعادته والسكران والمجنون والصبي غير
العاقل اذا اذنوا يجب ان يعاد لعدم حصول المقصود لعدم الاعتماد على خبرهم وفي الخلاصة خمس
خصال لو وجد في الاذان او الاقامة يعني احدها يجب الاستيناف اذا غشي عليه او مات او سبقه
الحدث فذهب وتوضأ او حصر ولم يلقنه احد او خرس فانه يجب ان يستقبل الاذان والاقامة
انما هو دايماً عزه ولو قدم في الاذان او الاقامة شيئاً على محله يعود الى الترتيب ولا يستأنف
ويحتاج الى الفرق على هذا بين نفل الاذان فانه سنة وبين اعادته واستقباله بعد الشروع
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد يقال فيه انه اذا شرع ثم قطع تبادر الى ظن السامعين
انه قطعه للخطأ فينتظرون الاذان الحق وقد تفوت بذلك الصلوة فوجب ازالة ما
يفضي الى ذلك بخلاف ما اذا لم يكن اذان اصلاً حيث لا ينتظرون بل يراقب كل منهم الوقت بنفسه
او ينصبون مراقباً انتهى وهذا لا يتأتى في السكران ونحوه بل الظاهر ان يقال الوجوب لتحقق
السنة لا لنفس الفعل فلا فرق وفي الخلاصة واذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا لا كراهة
فيه وغيرهم اولى ويكره التنحنح عند الاذان او الاقامة لانه بدعة كذا اطلقوه ولا يخفى ان
المراد اذا لم يكن لاجل تحصيل الصوت وتحسينه ولا يمشي في الاذان ولا في الاقامة لمخالفة
المتوارث فان مشى الى مكان الصلوة عند قد قامت الصلوة فلا باس به ان كان هو الامام
وقيل مطلقاً ويترسل في الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر في الاقامة بان
يتابع بين كلماتها لانه المتوارث ويكره مخالفة ذلك لذلك حتى لو ظن الاقامة اذاناً
فترسل فيها ثم علم فانه يستقبل الاقامة من اولها قال قاضيخان في الاصح لان السنة في
الاقامة الحدر فاذا ترسل فقد ترك سنة الاقامة وصار كانه اذن مرتين وانه
لا باس به انتهى ينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف مستعجل اقام له ولا ينتظر
رئيس المحلة لان فيه رياء وايذاء لغيره ويكره ان يؤذن في مسجدين لانه يكون في احدهما
داعياً الى ما لا يفعل واستحسن المتأخرون التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام
بحسب ما تعارفه كل قوم لظهور التواني في الامور الدينية وقال ابو يوسف لا ارى باساً ان يقول

للمؤذن

المؤذن للامير في الصلوات كلها السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلوة حي على
الفلاح واستبعده محمد لاستواء الناس في امر الجماعة لكن ابو يوسف خصهم بذلك لزيادة اشتغالهم
بامور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة وعلى هذا القاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة
ويكره وصلهما والفصل في غير المغرب قال الفقهاء ادناه مقدار ركعتين او اربع يقرأ في كل ركعة مقدار
اثني عشرة اية يعني مقدار صلوة السنة فانها اما ركعتان كما في الفجر والعصر والعشاء ان
اختارهما او اربع كما في الظهر وكذا في العصر والعشاء ان اختارها واما في المغرب فعند ابي حنيفة
بسكتة قدر ثلث ايات قصار او اية طويلة وقيل قدر ما يخطو ثلث خطوات وقالا بجلسة
خفيفة والاصل ان الوصل بين الاذان والاقامة يكره في كل الصلوات لما روى الترمذي عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل بين
اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله في غير المغرب والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل
لقضاء حاجته وهو وان كان ضعيفاً لكن يجوز العمل به في مثل هذا الحكم قالوا قوله قدر ما
يفرغ من اكله في غير المغرب ومن شربه في المغرب وذلك يحصل في ساير الصلوات بالسنة
او ما يشبهها لعدم كراهة التطوع قبلها بخلاف المغرب لكراهة التطوع قبلها ثم قالا
الجلسة تحقق الفصل لانها شرعت له كما بين الخطبتين ولا يقع الفصل بالسكتة المذكورة
لانها قد توجد بين كلمات الاذان وابو حنيفة يقول ان امرنا بتعجيل المغرب والفصل بالسكتة اقرب
الى التعجيل والمكان هنا مختلف لانه ينتقل عن مكان الاذان في الغالب لانه انما يكون
في المئذنة او خارج المسجد والاقامة في داخله وكذا النغمة فيهما مختلفة والهيئة فانه
يشفع الاذان ويوتر الاقامة صوتاً بخلاف الخطبتين لاتحاد المكان والهيئة فلا يقع
الفصل هناك الا بالجلسة وفي الخلاصة ولو فعل كما قالا لا يكره عنده ولو فعل كما قال لا
يكره عندهما فعلم ان الخلاف في الافضلية وفي الجامع الصغير قال يعقوب يعني ابا يوسف
رايت ابا حنيفة يؤذن ويقيم ولا يجلس انتهى وافاد هذا ان الاولى ان يتولى العالم الاذان
لانه مناط بالجماعة والدعاء اليها فلا يفوض الى غيرهم على ما مر وفي الخلاصة عن واقعات الاوزجندي
المؤذن اذا لم يكن عالماً بالاوقات لا يستحق ثواب المؤذنين انتهى ولا يجوز الاذان لصلوة
قبل دخول وقتها لانه غرور وجوزه ابو يوسف والثلثة في الفجر للحديث المتفق عليه ان
بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم ولنا ما رواه ابو داود عن شداد
مولى عياض بن عامر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تؤذن حتى يستبين
لك الفجر هكذا ومد يده عرضاً وسكت عليه ابو داود واعله البيهقي بان شداداً لم يدرك
بلالاً وابن القطان بانه مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه وروى البيهقي
انه عليه الصلوة والسلام قال يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر قال في الامام رجال اسنا

copy … esty

ثقات وروى عبد العزيز بن ابي داود عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل الفجر فغضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما حملك على ذلك
قال استيقظت وانا وسنان فظننت ان الفجر قد طلع فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينادي
على نفسه الا ان العبد قد نام وروى ابن عبد البر عن ابراهيم قال كانوا اذا اذن المؤذن بليل
قالوا له اتق الله واعد اذانك وهذا يقتضي ان العادة الفاشية عندهم انكار الاذان
قبل الوقت فثبت ان اذانه قبل الفجر قد وقع وانه عليه الصلوة والسلام غضب عليه
وامره بالنداء على نفسه ونهاه عن مثله فيجب حمل ما رواه اما على انه من جملة النداء عليه
يعني لا تعتمدوا على اذانه فانه يخطئ فيؤذن بليل تحريضا على الاحتراس عن مثله واما على
ان المراد بالنداء التسحر بناء على ان هذا انما كان في رمضان كما قال في الهمام فلذا قال فكلوا
واشربوا وعلى التذكير ليوقظ النائم ويرجع القائم ولو كان بلفظ الاذان لانتفا الغرور
حيث صار معهودا عندهم على انه دليل لنا في اعادة الاذان لو وقع قبل الوقت لا لهم في
الاكتفاء به وهو محل النزاع هذا والسامع للاذان ان يجيب فيقول مثل ما يقول الا في الحيعلتين
فيحوقل وعند الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت اما الاجابة فظاهر الخلاصة
وفي فتاوى قاضي خان والتحفة وجوبها وقول الحلواني الاجابة بالقدم فلو اجاب باللسان
ولم يمش لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد ليس عليه ان يجيب باللسان حاصله نفي وجوب
الاجابة باللسان وبه صرح جماعة وانها مستحبة حتى ان قال نال الثواب والا فلا اثم
ولا كراهة وفي التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع استدلالا باختلاف اصحابنا
في كراهته عند اذان خطبة الجمعة فان اباح انما كرهه لانه يلحق هذه الحالة بحالة
الخطبة وكان هذا اتفاقا على انه لا يكره في غير هذه الحالة كذا ذكره شمس الائمة السرخسي
فيما قرؤا عليه انتهى لكن ظاهر الامر في قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا
مثل ما يقول الوجوب اذ لا تظهر قرينة تصرفه عنه بل ربما يظهر استنكار تركه لانه
يشبه عدم الالتفات اليه والتشاغل عنه كذا قاله ابن الهمام لكن اخر الحديث وهو قوله
صلى الله عليه وسلم ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم اسئلوا
لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو
فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن
العاص يصلح ان يكون صارفا عن الوجوب لان مثله من الترغيبات في الثواب يستعمل في
المستحب كثيرا وقول صاحب التحفة ينبغي ان لا يتكلم ولا يشتغل بشيء حال الاذان لا يفيد
حرمة التكلم والاشتغال وفي النهاية يجب عليهم الاجابة لقوله عليه الصلوة والسلام
اربع من الجفاء ومن جملتها ومن سمع الاذان والاقامة ولم يجب قال ابن الهمام وهو غير صريح

في

في اجابة اللسان اذ انه يجوز ان يراد به الاجابة بالاتيان والا لكان جواب الاقامة واجبا ولم
نعلم فيه عنهم الا انه مستحب والله اعلم واذا سمع الاذان غير مرة ينبغي ان يجيب الاول سواء
كان مؤذن مسجده او غيره لانه حيث سمع الاذان ندب له الاجابة او وجبت فاذا تحقق في حقه
السبب يأتي بالمسبب ثم لا يتكرر عليه فان سمعهم معا اجاب معتبرا جواب مؤذن مسجده حتى
لو سبق مؤذنه بعد ذلك او سبق تقيد به دون غيره ولو لم يعتبر هذا الاعتبار جاز لكن
فيه خلاف الاولى وفي العيون قارئ سمع النداء فالافضل ان يمسك ويستمع وقال الاكثر ينبغي
ان يمضي في قراءته ان كان في المسجد وان كان في بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده واما الحوقلة
عند الحيعلة فهو وان خالف ظاهر قوله عليه الصلوة والسلام فقولوا مثل ما يقول لكنه ورد
فيه حديث مفسر بهذا مسلم عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن
الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد
ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال
حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا
بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله
الا الله من قلبه دخل الجنة فحملوا ذلك العام على ما سوى هاتين الكلمتين قال الشيخ كمال
الدين بن الهمام وهو اي هذا الحمل غير جار على قاعدة لان عندنا المخصص الاول ما لم يكن متصلا
لا يخصص بل يعارض فيجري فيه حكم المعارضة او يقدم العام والحق الاول وانما قدم العام
في مواضع لاقتضاء حكم المعارضة ذلك في خصوص تلك المواضع وعلى قول من لم يشترط ذلك
انما يلزم التخصيص لو لم يمكن الجمع بان يحقق معارضا للعام بعد الافراد بان يوجب نفي الحكم
المعلق بالعام عنها فيخرجها عنه وهنا لم يلزم من وعده عليه الصلوة والسلام لمن
اجاب كذلك وقال عند الحيعلة الحوقلة ثم ظلل في الاخرة من قلبه بدخول الجنة نفي
ان يحصل المجيب مطلقا ليكون مجيبا على الوجه المسنون وتعليل الحديث المذكورات
اعادة المدعو دعاء الداعي يشبه الاستهزاء كما يفهم في اثناء مجلس لا فيما هو ذكر ثنا عليه
قائله لا يتم اذ لا مانع من صحة اعتبار المجيب بهما داعيا نفسه مخاطبا لها حثا وحضا
على الاجابة بالفعل كيف وقد صرح بذلك فيما روى ابو يعلى ثنا الحكم بن موسى ثنا ابو الوليد
ابن مسلم عن ابي عائذ بن حليم بن عامر عن ابي امامة عنه عليه الصلوة والسلام اذا نادى
المنادي للصلوة فتحت ابواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب او شدة فليتحين
المنادي اذا كبر كبر واذا تشهد تشهد واذا قال حي على الصلوة قال حي على الصلوة واذا قال
حي على الفلاح قال حي على الفلاح ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة الصادقة
المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى احينا عليها وامتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا

من خيار اهلها احياءً وامواتًا ثم رئيًا الا تيسر له حاجته وروى الطبراني في كتاب الدعاء ثنا
عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا الحكم من طريق الهيثم بن خارجة فذكر مثل حديث ابي يعلى وقال صحيح
الاسناد ولكن نظر فيه بضعف ابي جناب وغيره وقد يقال هو حسن ولو ضعف فالمقام يكفي فيه
مثله فهذا يفيد ان عموم الاول معتبر قال وقد رأينا من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما فيقدم
نفسه تبريًا من الحول والقوة ليعمل بالحديثين وفي حديث عمر وابي امامة التنصيص على انه
لا يسبق المؤذن بل يعقب كل جملة منه بجملة منه ثم ان الاحاديث الواردة في فضل الاجابة
والدعاء عقيب الاذان منها ما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو وحديث ابي امامة ومنها
حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلوة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته حلت
له شفاعتي يوم القيمة رواه البخاري وغيره والبيهقي وزاد في آخره انك لا تخلف الميعاد
وحديث سعد بن ابي وقاص عنه عليه الصلوة والسلام من قال حين يسمع المؤذن وانا
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدًا عبده ورسوله رضيت بالله ربًا
وبمحمد رسولًا وبالاسلام دينًا غفر له ذنبه رواه مسلم والترمذي وعن ابن عمر ان رجلًا
قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون
فاذا انتهيت فسل تعطه رواه ابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وروى الطبراني
في الاوسط والامام احمد عنه عليه الصلوة والسلام من قال حين ينادي المنادي اللهم
رب هذه الدعوة القائمة والصلوة النافعة صل على محمد وارض عني رضًا لا سخط بعده
استجاب الله تعالى له دعوته وله في الكبير من سمع النداء فقال اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدًا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وبلغه درجة الوسيلة
عندك واجعلنا في شفاعته يوم القيمة وجبت له الشفاعة الى غير ذلك من الاحاديث
وفي خصوص اذان المغرب ما روى ابو داود والترمذي عن ام سلمة قالت علمني رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات
دعاتك فاغفر لي ويستحب ايضًا اجابة الاقامة كما اشير اليه فيما تقدم وروى ابو داود عن
رجل عن شهر بن حوشب عن ابي امامة او عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
بلالًا اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله
وادامها وقال في سائر الاقامة كنحو حديث عمر في الاذان ثم فضل الاذان مشهور وقال
عليه الصلوة والسلام لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم
القيمة رواه البخاري وغيره وقال عليه الصلوة والسلام ثلثة على كثبان المسك يوم القيمة
عبد ادى حق الله وحق مولاه ورجل ام قومًا وهم به راضون ورجل ينادي بالصلوات الخمس

كل يوم وليلة رواه الترمذي وروى الامام احمد عنه عليه الصلوة والسلام لو يعلم الناس
ما في التأذين لتضاربوا عليه بالسيوف وله باسناد صحيح يغفر للمؤذن منتهى اذانه ويستغفر
له كل رطب ويابس سمعه وروى البزار الا انه قال ويجيبه كل رطب ويابس وابو داود وابن
خزيمة في صحيحه وعنهما ويشهد له والنسائي وزاد وله مثل اجر من صلى معه والطبراني في الاوسط
يد الرحمن فوق رأس المؤذن وانه ليغفر له مدى صوته اين بلغ وله فيه ان المؤذنين يخرجون
من قبورهم يؤذن المؤذن ويلبي الملبي ولمسلم المؤذنون اطول الناس اعناقًا يوم القيمة والاحاديث
في ذلك كثيرة ولكن ذلك لمن اذن ثوابًا لا لمن يأخذ على الاذان اجرًا وفي الخلاصة ولا يحل للمؤذن ولا
للامام ان يأخذا على الاذان والامامة اجرًا فان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا
له في كل وقت شيئًا كان حسنًا يطيب له ولا يكون اجرًا انتهى ثم الامامة افضل من الاذان
عندنا خلافًا للشافعي على ما صححه النووي وغيره من مذهبه لمواظبته عليه الصلوة والسلام
عليها وكذا الخلفاء الراشدون والائمة المهديون بعده وقول عمر رضي الله عنه لولا الخليفى
لاذنت لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لاذنت مع الامامة لا مع تركها فيفيد ان الافضل
كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وعليه كان ابو حنيفة كما تقدم وكون الائمة ضمناء على ما
روى ابو داود والترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين لا يفيد ايضًا تفضيل المؤذنين
عليهم اذ ليس الضمان بمعنى الغرامة بل بمعنى انهم متكفلون صحة صلوة القوم واداءها على وجه
الكمال بمراعاة جميع لوازمها وهو امر شاق وافضل الاعمال احمزها اي اشقها بخلاف المؤذنين
فانهم امناء بمعنى انهم يعتمد عليهم في الاخبار بالمواقيت فليس عليهم الا مراعاة الصدق ولا مشقة
فيه ولذا دعا عليه الصلوة والسلام للائمة بالارشاد والتوفيق لصعوبة ما الزمهم
بخلاف المؤذنين والارشاد مستلزم للمغفرة التي دعا بها للمؤذنين فلا يتوهم تفضيلهم
لتخصيصهم بالدعاء والله سبحانه اعلم وثاني السنن رفع اليدين مع التكبير عند تكبيرة
الافتتاح كما تقدم الكلام عليه في صفة الصلوة وثالثها نشر الاصابع عند التكبير بدون
تكلف ضم ولا تفريج كما تقدم ورابعها جهر الامام بالتكبير مطلقًا وكذا سائر اذكار الانتقال
كالتسميع والسلام للتوارث في ذلك كله من لدنه عليه الصلوة والسلام حتى الآن
وخامسها الثناء اي قراءة سبحانك اللهم الخ وسادسها التعوذ وسابعها التسمية وقد
تقدم الكلام عليها وثامنها التأمين وتاسعها الاخفاء بهن اي بالاربع المذكورة من
الثناء وما بعده اماما كان المصلي او مقتديًا او منفردًا لما مر من الدليل وعاشرها وضع
اليمين من اليدين على الشمال منهما وحادي عشرها كون ذلك الوضع تحت السرة للرجل وكونه
على الصدر للمرأة لما مر ثمة وثاني عشرها التكبيرات التي يؤتى بها في خلال الصلوة عند

الركوع والسجود والرفع منه والنهوض من السجود والقعود الى القيام وكذا التسميع ونحوه فهي
مشتملة على ست سنن كما ترى وقد مر الدليل على ذلك وثالث عشرها تسبيحات الركوع ورابع
عشرها تسبيحات السجود وخامس عشرها اخذ الركبتين باليدين في الركوع حال كونه مفرجا اصابعه
وهي سادس عشرها وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى وتوجيه
اصابعها نحو القبلة في القعدتين للرجل والتورك فيهما للمرأة على ما تقدم بيانه وثامن عشرها
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد في القعدة الاخيرة وتاسع عشرها الدعا
في آخر الصلوة بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة كما مر وتمام العشرين منها الاشارة
بالمسبحة عند كلمتي الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا في صفة الصلوة وانما قال عند الشهادتين
مع ان الاشارة انما هي عند قوله اشهد ان لا اله الا الله لا عند قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ايضا لما ان الاشارة عند اولهما اشارة عندهما لكونهما من غلبة تقارنهما كالشيء الواحد وقد قيل
قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرائض ايضا سنة وهي ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مخير
وقد بيناه في القراءة وقيل الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا والصحيح انه واجب
لما مر وقيل السلام عن يمينه ويساره سنة وقد تقدم ان الاصح ان كليهما واجب وقيل بعض
هذه الافعال التي ذكرنا انها سنة انما هو واجب والاصح ان جميعها سنن لما تقدم من ادلتها
الا ما رجح هنا انه واجب وما ذكرنا يعني في صفة الصلوة مما سوى ذلك المذكور هنا من
السنن فهو آداب ومراده ما لم ينص على انه فرض او واجب يعني كل شيء لم نذكر انه فرض
او واجب وقد ذكرناه في صفة الصلوة مما سوى ما عيناه هنا انه سنة فهو ادب كاخراج
اليدين من الكمين عند التكبير وكون منتهى البصر حال القيام الى موضع السجود الخ ونحو ذلك
ولكن هذا التعميم فيه نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين في السجود وهو سنة
وكذا ابداء الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة وغيره فان
كل ذلك سنة لما تقدم من ادلته هناك وقد تقدم تفسير السنة والادب في اول الكتاب
والله الموفق للصواب **فصل في النوافل** هي جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع
العبادة التي ليست بفرض ولا واجب فهي العبادة الزائدة على ما هو لازم فتعم السنن المؤكدة
والمستحبة والتطوعات غير الموقتة وانما ذكر المص ما هو موقت منها مؤكدا او مستحبا والمراد
به ما له وقت معين تفوت سنيته بفوته ولم يستوعبها فانه لم يذكر صلوة الكسوف
وهي من السنن الموقتة اعلم ان السنة قبل الفجر اي صلوة الفجر ركعتان وابتداؤها لانها اقوى
السنن المؤكدة حتى روى الحسن عن ابي حنيفة لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وكذا راكبا
والدليل عليه ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وروى مسلم عنها قالت قال رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وقال عليه الصلوة والسلام بينها صلوهما
ولو طردتكم الخيل رواه ابو داود ثم اختلف في الاقوى بعدها قال الحلواني ركعتا المغرب لانه عليه
الصلوة والسلام لم يدعهما سفرا ولا حضرا ثم التي بعد الظهر لانه متفق عليها ثم التي بعد العشا
ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وذكر الحسن واختلف في اقواها بعد ركعتي
الفجر قيل التي قبل الظهر والتي بعدها والتي بعد المغرب كلها سواء وقيل بل التي قبل الظهر آكد وهو
الاصح انتهى قال ابن الهمام لان نقل المواظبة الصريحة عليها اقوى بعد سنة الفجر واربع قبل
الظهر وركعتان بعدها لما روي عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين رواه الترمذي وقال الحديث حسن وعن عائشة رضي الله
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدع اربعا قبل الظهر رواه البخاري وعن ابي ايوب
الانصاري رضي الله عنه كان عليه الصلوة والسلام يصلي بعد الزوال اربع ركعات فقلت ما
هذه الصلوة التي تداوم عليها فقال هذه ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي
فيها عمل صالح فقلت أفي كلهن قراءة قال نعم فقلت أبتسليمة واحدة ام بتسليمتين فقال
بتسليمة واحدة رواه ابو داود والترمذي وفي طريقه ابو عبيدة بن معتب ابو عبد الكريم الضبي
الكوفي قال ابن عدي يكتب حديثه روى عنه الثوري وشعبة وهشيم ووكيع وجرير بن
عبد الحميد وجماعة وروى محمد بن الحسن في موطأه ثنا بكير بن عامر البجلي عن ابراهيم و
الشعبي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنهم انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي اربعا
اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب
ان يصعد لي في تلك الساعة خير قلت أفي كلهن قراءة قال نعم قلت أيفصل بينهن بسلام قال لا
واستحب كثير من اصحابنا الاربع بعد الظهر لما عن ام سلمة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار
رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب واربع قبل العصر وفي مختصر القدوري
وان شاء ركعتين لاختلاف الآثار في ذلك فعن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من
المسلمين والمؤمنين رواه الترمذي وقال الحديث حسن ومعنى قوله بالتسليم اي بالتشهد
ولذا قيده بقوله على الملائكة الخ ولو اريد بالتسليم المعهود لاطلقه وعن ابن عمر رضي الله
عنهما انه عليه الصلوة والسلام قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا رواه ابو داود
والترمذي وعن علي رضي الله عنه كان عليه الصلوة والسلام يصلي قبل العصر ركعتين
رواه ابو داود وركعتان بعد المغرب لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته رواه الترمذي وقال الحديث حسن

صحيح وعن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي
ركعتين ويصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي
فيصلي ركعتين الحديث وفي آخره وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس
صلوة الفجر رواه مسلم وابو داود واحمد وعن ام حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في
يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة رواه الجماعة الا البخاري
وزاد الترمذي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد
العشاء وركعتين قبل الفجر واصحابنا اعتمدوا على ما في هذين الحديثين فجعلوه مؤكدا دون
غيره وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلوة والسلام قال من صلى اربعا بعد
المغرب قبل ان يكلم احدا رفعت له في عليين وكان كمن ادرك ليلة القدر في المسجد الاقصى
وهي خير من قيام نصف ليلة الحديث رواه ابو نعيم الحافظ ذكره في الامام وفي المبسوط وان
تطوع بعد المغرب بست ركعات فهو افضل لحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلوة
والسلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفورا
ووردت زيادة من ذلك على ما سيأتي ان شاء الله تعالى واربع قبل العشاء واربع بعدها وان
شاء ركعتين اي وان شاء صلى ركعتين اما الركعتان فلما مر في حديث عائشة وام حبيبة
رضي الله عنهما واما الاربع بعدها فلما روي عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا كان كمن تهجد في ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان
كمثلهن من ليلة القدر رواه سعيد بن منصور في سننه ورواه البيهقي من قول عائشة والنسائي
والدارقطني من قول كعب والموقوف في هذا كالمرفوع لانه من قبيل تقدير الاثوبة وهو لا يدرك
الا بالاسماع وفي ابي داود عن شريح بن هاني قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت ما صلى العشاء قط فدخل بيتي الا صلى فيه اربع ركعات او ست
ركعات واستدل الشيخ كمال الدين بن الهمام بهذا الحديث على انه ينبغي ان يكون الاربع
بعد العشاء مؤكدة لما يفيده من مواظبته عليه الصلوة والسلام عليها واما الاربع
قبلها فلم يذكر في خصوصها حديث لكن يستدل له بعموم ما رواه الجماعة من حديث عبد الله
ابن مغفل انه عليه الصلوة والسلام قال بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة ثم
قال في الثالثة لمن شاء فهذا مع عدم المانع من التنفل قبلها يفيد الاستحباب لكن كونها
اربعا يبتنى على قول ابي حنيفة فيحمل عليها لفظ الصلوة حملا للمطلق على الكامل ذاتا
ووصفا وانما قلنا مع عدم المانع من التنفل قبلها لانه بعمومه يشمل التنفل قبل المغرب
مع انه مكروه عندنا وعند مالك وكثير من السلف خلافا للشافعي وطائفة حيث

استحبوه

استحبوه لهذا الحديث ولما روى البخاري انه عليه الصلوة والسلام قال صلوا قبل المغرب
صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة ولابي داود صلوا
قبل المغرب ركعتين زاد ابن حبان في صحيحه وان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين
ولحديث انس في الصحيحين كان المؤذن اذا اذن لصلوة المغرب قام ناس من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري فيركعون ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل فيحسب
ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليهما والجواب المعارضة بما روى ابو داود عن طاوس قال
سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر سكت عليه ابو داود والمنذري
بعده في مختصره وهو تصحيح منهما ولا يرجح ما في الصحيحين او احدهما بما قيل اصح الاحاديث
ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما ثم ما
على شرط البخاري ثم ما على شرط مسلم فان ذلك تحكم لا يجوز التقليد فيه لان الاصحية
انما هي لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها فاذا فرض وجود تلك الشروط في رواة
حديث لغيرهما افلا يكون الحكم باصحية ما فيهما عين التحكم ثم حكمهما او احدهما ان الراوي المعين
مستكمل تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه وقد
اخرج مسلم في كتابه عن كثير ممن لم يسلم عن غوائل الجرح وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم
فدار الامر في الرواة على اجتهاد العلماء وكذا في الشروط حتى ان من اعتبر شرطا والغاه آخر
يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافئا لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط
وكذا فيمن ضعف راويا ووثقه الآخر نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر امر الراوي
بنفسه الى ما اجتمع اليه الاكثر اما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي
فلا يرجع الا الى رأي نفسه وحيث صح حديث ابن عمر عارض ما صح في الصحيحين ثم يترجح
بان عمل اكابر الصحابة كان على وفقه كابي بكر وعمر رضي الله عنهما حتى نفى ابراهيم عنهما
فيما رواه البخاري عن حماد بن ابي سليمان عنه انه نهى عنهما وقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر وعمر لم يكونوا يصلونهما بل لو كان حسنا كما ادعاه بعضهم ترجح على
ذلك الصحيح بهذا فان الحسن والصحة والضعف انما هو باعتبار السند ظنا اما في
الواقع فيجوز غلط الصحيح وصحة الضعيف وعن هذا جاز في الحسن ان يرتفع الى الصحة
اذا كثرت طرقه والضعيف يصير حجة بذلك لان تعدده قرينة على ثبوته في نفس الامر
فلم لا يجوز في الصحيح السند ان يضعف بالقرينة الدالة على ضعفه في نفس الامر وللحسن
ان يرتفع الى الصحة بقرينة اخرى كما قلناه من عمل اكابر الصحابة على وفقهما قلنا
وتركهم لمقتضى ذلك الحديث وكذا اكثر السلف ومنهم مالك نجم السنن ومالاده ابن

حبان من انه عليه الصلوة والسلام صلاهما لا يعارض ما ارسله النخعي من انه عليه الصلوة
والسلام لم يصلهما لجواز كون ما صلاه قضاء شيء فاته وهو الثابت روى الطبراني في مسند
الشاميين عن جابر قال سألنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الركعتين قبل المغرب فقلن لا غير ام سلمة قالت صلاهما عندي مرة فسألته ما
هذه الصلوة فقال نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن ففي سؤالها له عليه الصلوة
والسلام وسؤال الصحابة نساءه كما يفيده قول جابر سألنا الا سألت ما يفيد انهما غير
معهودتين من سنته وكذا سؤالهم لابن عمر والذي ظهر ان الباعث على السؤال ظهور
الرواية بهما مع عدم معهوديتهما في ذلك الصدر فاجاب نساءه اللاتي يعلمن من عمله ما
لا يعلمه غيرهن بالنفي عنه واجاب ابن عمر بنفيه عن الصحابة ايضا والنفي يعارض الاثبات
اذا كان مما يعرف بدليله على ما تقرر في الاصول وهذا النفي كذلك بلا شك اذ لو كان الحال
على ما في رواية انس لم يخف على ابن عمر ولا احد ممن يواظب الفرائض خلف النبي صلى الله عليه
وسلم بل ولا على من يحضرها في بعض الاحيان من غير مواظبة وهذا البحث ذكره الشيخ كمال
الدين بن الهمام وقد تقدم ملخصا في اوقات الكراهة وانما اعدته هنا مستوفى لزيادة
الفوايد وما ذكر من السنة قبل العصر وقبل العشاء فذلك مستحب لا من السنن المؤكدة على
ما قدمنا ان المؤكد هو ما في حديثي عايشة وام حبيبة دون ما عداه وكذا الاربع بعد العشا
مستحبة والمؤكدة منها ركعتان ولما تقرر ان المؤكد بعد الظهر ركعتان والمستحب الاربع
وكذا بعد العشا فاعلم ان الشيخ كمال الدين قال لقد اختلف اهل هذا العصر هل تعتبر الاربع
غير ركعتي المؤكدة او بهما وعلى التقدير الثاني هل تؤدى بتسليمة واحدة او لا قال الجماعة
لا لانه ان نوى عند التحريمة السنة لم يصدق في الشفع الثاني والمستحب لم يصدق في
السنة قال ودفع عندي انه اذا صلى اربعا بعد الظهر بتسليمة او اثنتين وقع عن السنة
والمندوب سواء احتسب هو المؤكدة منها او لا لان المفاد بالحديث المذكور انه اذا وقع
بعد الظهر اربعا مطلقا حصل الوعد المذكور وذلك صادق مع ان الراتبة منها وكونها بتسليمة
او لا فيهما وكون الركعتين ليستا بتسليمة او لا فيهما وكون الركعتين ليستا بتسليمة على حدة لا يمنع
من وقوعهما سنة وان كان عدم كونهما بتحريمة مستقلة يمنع منه كما عرف في سجود السهو من
الهداية فيمن قام عن القعدة الاخيرة ظانا انها الاولى ثم لم يعد حتى سجد فانه يتم ستا
ولا تنوب الركعتان عن سنة الظهر على خلاف لان المواظبة عليهما بتحريمة مبتدأة ثبتت
الفرق بين المحلل والتحريمة فان المحلل غير مقصود الا للخروج عن العبادة على وجه حسن
وقد منع في الهداية في باب القرآن ترجيح الشافعي الافراد بزيادة التحلل بانه خروج عن
العبادة فهو غير مقصود فلا يقع به الترجيح واما النية فلا مانع من صحتها سواء نوى

اربعا لله تعالى فقط او نوى المندوب بالاربع او السنة بها اما الاول فلما تقدم في شروط
الصلوة من ان المختار عند العلماء والمحققين وقوع السنة بنية مطلق الصلوة لما حققناه
من ان معنى كونه مفعولا للنبي صلى الله عليه وسلم على المواظبة في محل مخصوص وهذا الاسم
اعني السنة حادث منا اما هو عليه الصلوة والسلام فانما كان ينوي الصلوة لله تعالى
فقط لا السنة فلما واظب عليه الصلوة والسلام على الفعل كذلك سميناه سنة فمن
فعل مثل ذلك الفعل في وقته فقد فعل ما سمي بلفظ السنة ولا تقع الاولى ان سنة بوجود
تمام علتها والاصحاب نقلوا المتعدد وبافيد القسم مما يحصل به كلا الامرين واما الثاني والثالث
فكذلك بناء على ان ذلك نية الصلوة وزيادة فعند عدم مطابقة الوصف للواقع يلغو
فتبقى نية مطلق الصلوة وبها يتأدى كل من السنة والمندوب قال ثم رأينا في لفظ
الهداية ما يدل على ما قلنا وهو قوله الا ان الاربع افضل يعني بعد العشاء خصوصا
عند ابي حنيفة فانه يرى ان الافضل في النوافل مطلقا اربع اربع بتسليمة فاذا جعل المصلي
ما بعد العشا اربعا اداها بتسليمة واحدة فتثبت الافضلية عنده من جهتين من جهة
زيادة عدد الركعات ومن جهة كونها بتسليمة واحدة والا لم يكن لقوله خصوصا عند
ابي حنيفة معنى لان الاربع افضل من ركعتين بالاجماع بل كلام الكل في هذا المقام يفيد ما قلنا
اذ لا شك ان الراتبة بعد العشاء ركعتان والاربع افضل بالاتفاق على انها تؤدى بتسليمة
واحدة عنده ومن غير ان يضم اليها الراتبة فيصلي ستا فالنية حينئذ عند التحريمة اما ان
تكون نية السنة او المندوب وقد مر ورد ذلك واجزأت عن السنة والحال في الست
بعد المغرب كالحال في هذه الاربع فلو احتسب الراتبة منها انتقض سببا للوعد انتهى
وذكر في المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشا باربع فحسن لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يواظب عليهما اما عدم مواظبته على ما قبل العشاء فمعترف به لم يرو انه صلاها فضلا
عن المواظبة واما ما قبل العصر فلانه قد لا يفهم من مجرد قول الراوي كان يفعل المواظبة
لانه يصدق على تكرار الفعل به دون المواظبة والله سبحانه اعلم والسنة قبل الجمعة
اربع وبعدها اربع اما الاربع بعدها فلما روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وفي رواية لمسلم
الا البخاري اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا والاول يدل على الاستحباب
والثاني على الوجوب فقلنا بالسنة مؤكدة جمعا بينهما واما الاربع قبلها فلما
تقدم في سنة الظهر من مواظبته عليه الصلوة والسلام على الاربع بعد الزوال وهو
يشمل الجمعة ايضا ولا يفصل بينها وبين الظهر وعند ابي يوسف السنة بعد الجمعة ست ركعات
وهو مروي عن علي رضي الله عنه والافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج عن الخلاف

فرع لو ترك سنة الفجر والتي قبل الظهر والتي بعدها ونحوها من المؤكدة قيل لا تلحقه
الاساءة لانه صحة اشتهارها تطوعا الا ان يستخفه فيقول هذا فعل النبي صلى الله عليه
وسلم وانا لا افعله فح يكفر وفي النوازل ترك سنن الصلوات الخمس ان لم يرها حقا كفر
وان رآها حقا وترك قيل لا يأثم والصحيح انه يأثم لانه جاء الوعيد بالترك قال الشيخ كمال
الدين بن الهمام ولا يخفى ان الاثم منوط بترك الواجب وقد قال عليه الصلوة والسلام للذي
قال والذي بعثك بالحق نبيا لا ازيد على ذلك شيئا افلح ان صدق ثم يستلزم ذلك الاساءة
وفوات الدرجات والمصالح الاخروية المنوطة بفعل سنن الرسول صلى الله عليه وسلم
هذا اذا تجرد الترك عن استخفاف بل يكون مع رسوخ الادب والتعظيم فان لم يكن كذلك
دار بين الكفر والاثم بحسب الحال الباعثة على الترك انتهى واما سبحة الضحى اي صلوة الضحى
وتسمى الصلوة سبحة لحصول التسبيح بها او لاشتمالها عليه ولكن انما اطلقت في عرف الشرع
على التطوع دون الفرض فقد وردت الاحاديث فيها اي في صلوة الضحى حال كونها مقدرة
من الركعتين الى ثنتي عشرة ركعة وهي مستحبة والاحاديث منها حديث ابي ذر رضي الله عنه
قال عليه الصلوة والسلام يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل
تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن
المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه مسلم واحمد وابو داود وحديث
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد
ما شاء الله رواه مسلم واحمد وابن ماجة وحديث ام هانئ بنت ابي طالب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح فاتى بثوب فستر عليه فاغتسل
ثم قام فركع ثماني ركعات متفق عليه وقال اسحق بن راهويه في كتاب عدد ركعات
السنة والتطوع وذكر لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى يوما ركعتين ويوما
اربعا ويوما ستا ويوما ثمانيا توسعة على امته وعن ابي ذر رضي الله عنه قال
اوصاني رسول الله قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها
اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها
ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال
في اسناده نظر وروى الترمذي والنسائي بسند فيه ضعف انه عليه الصلوة
والسلام قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى له قصر من ذهب في الجنة وقد تقرر
ان الحديث الضعيف يجوز العمل به في الفضائل ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى
ما قبل الزوال قال صاحب الحاوي ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن
ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الاوابين حين ترمض الفصال رواه

مسلم

مسلم وترمض بفتح التاء والميم اي يبرك من شدة الحر في اخفافها ثم الافضل في صلوة الليل والنهار
من التطوع المطلق من حيث الكيفية كصلوة الضحى والتهجد ونحوهما اربع ركعات بتحريمة واحدة
وسلام واحد عنده اي عند ابي ح وقالا اي ابو يوسف ومحمد الافضل في صلوة الليل ركعتان بتحريمة
وقال الشافعي الافضل في الليل والنهار الركعتان بتسليمة واحدة لقوله عليه الصلوة والسلام
صلوة الليل والنهار مثنى مثنى اخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث ابن عمر وقال
الترمذي اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواة الثقات عن ابن عمر
ولم يذكروا فيه صلوة النهار وكذا هو في الصحيحين وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ
وقوله في سننه الكبرى اسناده جيد لا يعارض كلامه هذا لان جودة السند لا تمنع
الخطأ من جهة اخرى دخلت على الثقات ولهذا رد الحاكم في كتابه في علوم الحديث
ثم قال رجاله ثقات الا ان فيه علة يطول بذكرها الكلام انتهى وانما قوله عليه الصلوة
والسلام صلوة الليل مثنى مثنى متفق عليه ولابي ح ما روى ابو يعلى الموصلي في مسنده ثنا
شيبان بن فروخ ثنا طيب بن سلمان قال قالت عمرة سمعت ام المؤمنين عائشة رضي الله
عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن
بسلام وما في الصحيحين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة كيف كانت صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على
احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم اربعا فلا تسأل عن
حسنهن وطولهن ثم كان يوتر بثلث فهذا يفيد انه عليه الصلوة والسلام كان غالب
احواله في صلوة الضحى وصلوة الليل الاربع بتسليمة فكان هو الافضل ولئن سلم انه لا
يدل على الافضلية فلا اقل من انه يدل على انتفاء افضلية المثنى لانه عليه الصلوة
والسلام لا يداوم على ترك الافضل لا كما قال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه عليه الصلوة
والسلام كان يصلي اربعا كما كان يصلي ركعتين ورواية بعض فعله اعني فعل الاربع
لا يوجب المعارضة بل المعارضة في الافضلية ثابتة والترجيح لمرجح وهو في الاربع
لانها اشق على النفس بسبب طول تقييدها في مقام الخدمة وقد قال عليه الصلوة والسلام
انما اجركم على قدر نصبكم فترجح ان الاربع افضل وايضا ذلك الحديث محتمل الا لان قوله
مقتضي لفظه حصر المبتدا في الخبر لانه حكم على العام اعني صلوة الليل والنهار وليس
بمراد والا لكانت كل صلوة تطوع لا تكون الا ثنتين ثم رأوا الاتفاق على جواز الاربع ايضا
وعلى كراهة الواحدة والثلث في غير الوتر واذا انتفى كون الصلوة لا تباح الا ثنتين او
تتنح الاثنتين لزم كون الحكم بالخبر المذكور اعني مثنى اما في حق الفضيلة بالنسبة الى
الاربع او في حق الاباحة بالنسبة الى الفرد وترجيح احدهما لمرجح وقد تقرر في حق الاربع

انها افضل المشقة فيحمل بان المراد الثانى اى مثنى لا احاد ولا ثلث على ان لنا ان نمنع المراد
بذلك الحديث انه كل مثنى من التطوع صلوة على حدة فان مثنى معدول عن العدد المكرر
وهو اثنان اثنان فمراده ح اثنان اثنان صلوة على حدة ثم اثنان اثنان صلوة على حدة وهلم
جرا بخلاف ما لو لم يكرر لفظ مثنى وقال الصلوة مثنى مقتصرا عليه فان المعنى ح الصلوة اثنان
اثنان وهلم جرا فيفيد ان كل اثنين صلوة على حدة وسبب العدول عن اربع اربع وهو اكثر
استعمالا واشهر معنى فى افادة ذلك قصد افادة كون الاربع مفصولة بغير السلام وذلك ليس
الا التشهد لا مخلوطة من غير فصل وذلك لان بعد جعل كل اربع صلوة على حدة والحكم
بان تلك الاربع ثنتان ثنتان لا بد ان يكون الفصل بغير السلام والا كان كل صلوة ركعتين وقد
كان كل صلوة اربعا وقد وقع فى بعض الالفاظ بما يحسن فى الاستعمال وقوعه تفسيرا على
ما قلنا وهو ما اخرجه الترمذى والنسائى عن ابن المبارك عن الليث بن سعد ثنا عبد الله
ابن سعيد عن عمران بن ابى انس عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحرث عن الفضل بن العباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة مثنى مثنى تشهد فى كل ركعتين والله سبحانه
الهادى والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة
نهارا مكروهة بالاجماع من علمائنا على ما ذكره فى كتاب الصلوة واختاره القدورى وفخر
الاسلام قال السروجى وفى المبسوط يعنى لشمس الائمة السرخسى قال ولم يذكر كراهة الزيادة
على ثمان ركعات بالليل والاصح انها لا تكره لما فيها من وصل العبادة وهو افضل انتهى ثم
ظاهر كلامه فى المبسوط ان منتهى تهجده عليه الصلوة والسلام ثمان ركعات واقله
ركعتان فانه قال روى انه عليه الصلوة والسلام كان يصلى من الليل خمس ركعات سبع
ركعات تسع ركعات احدى عشر ركعة ثلث عشر ركعة فالذى خمس ركعات ركعتان
صلوة الليل وثلث وتر والذى قال سبع ركعات اربع صلوة الليل وثلث وتر والذى
قال تسع ست وثلث والذى قال احدى عشر ثمان وثلث والذى قال ثلث عشر ثمان
صلوة الليل وثلثة وتر وركعتان سنة الفجر وكان يفعل ذلك كله بتسليمة واحدة ثم
يفصل هكذا قال حماد بن سلمة انتهى وبهذا يستدل على كراهة الزيادة قال فى الهداية
ودليل الكراهة انه عليه الصلوة والسلام لم يزد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما
للجواز ومن شرع فى صلوة التطوع او فى صوم التطوع ثم افسدهما فعليه قضاؤهما لنا
ان الشروع فى نفل العبادة التى تلزم بالنذر ويتوقف ابتداؤها على ما بعده فى الصحة
سبب لوجوب اتمامه وقضائه ان افسد عندنا وعند مالك وهو قول ابى بكر الصديق
وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين كالحسن البصرى ومكحول والنخعى وغيرهم
وقال الشافعى واحمد ليس بموجب الا فى النسكين اعنى الحج والعمرة لانه متبرع ولا لزوم

على

على المتبرع وروى مسلم عن عائشة رضى الله عنها دخل على النبى صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل
عندكم شىء فقلنا لا فقال انى اذا صائم ثم اتانا فى يوم اخر فقلنا يا رسول الله اهدى لنا حيس فقال
ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل ولنا ان المؤدى وقع قربة وطاعة لله تعالى حتى صار
مسلما اليه سبحانه وتعالى فعلا فتجب صيانته عن البطلان كالمنذور لما صار لله تعالى تسمية
وجب لصيانته ابتداء الفعل فلان يجب لصيانته ابتداء الفعل بقاؤه اولى لان صيانة الفعل
الواقع قربة اقوى من صيانة القول والبقاء اسهل من الابتداء فيكون وجوب ما شرع فيه من العبادات
ثابتا بدلالة قوله تعالى وليوفوا نذورهم وبالقياس على الحج والعمرة المجمع على لزومهما واخرج
ابو داود والترمذى والنسائى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت انا وحفصة صائمتين
فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتنى اليه حفصة
وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا الطعام اشتهيناه فاكلنا
منه فقال اقضيا يوما اخر مكانه فان قيل اعله الترمذى وغيره بالانقطاع قلنا اعلالهم
مقتصر على هذا الطريق اى طريق الزهرى عن عروة والحديث له طرق اخرى سالمة من الاعلال
فقد رواه ابن حبان فى صحيحه عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت
اصبحت انا وحفصة صائمتين متطوعتين الحديث ورواه الطبرانى فى معجمه من حديث
خصيف عن عكرمة عن ابن عباس ان عائشة وحفصة ورواه البزار عن حماد بن الوليد
عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن نافع بن عمر قال اصبحت عائشة وحفصة واخرج الطبرانى
فى الاوسط ثنا موسى بن هرون ثنا محمد بن مهران الجمال قال ذكره محمد بن سلمة المكى عن محمد بن
عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال اهديت لعائشة وحفصة هدية وهما صائمتان
فاكلتا منها فذكرتا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه ولا تعودا
فقد ثبت هذا الحديث ثبوتا لا مرد له لو كان كل من هذه الطرق ضعيفا لتعددها
وكثرة مجيئها فكيف وبعضها كاف فى الاحتجاج به وحمله على انه امر ندب خروج عن
مقتضاه من غير موجب وليس فى حديث مسلم ما ينفى القضاء وهو حكاية حال فيحتمل انه
عليه الصلوة والسلام قضاه على ان النسائى قد صرح بذلك فى روايته انه عليه الصلوة
والسلام قال ولكن اصوم يوما مكانه وصحح هذه الزيادة ابو محمد عبد الحق **تنبيه**
قولنا عبادة تلزم بالنذر يخرج الوضوء وسجدة التلاوة وعيادة المريض وسفر الغزو
ونحوها فانه لا يجب بالنذر لكونه غير مقصود لذاته وقولنا يتوقف ابتداؤها على ما
بعده فى الصحة يخرج نحو الصدقة والقراءة وكذا الاعتكاف على قول محمد ويدخل فيه الصلوة
والصوم والحج والعمرة والاحرام والطواف والاعتكاف على قول ابى حنيفة والله الموفق وان
شرع فى التطوع بنية الاربع اى بنية ان يصلى اربع ركعات ثم قطع اى افسدها شرع

فيه قبل اتمام شفع لا يلزمه الا شفع اى الا قضاء شفع عند ابي ح ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده
يلزمه قضاء اربع في رواية وانما قيدنا بقبل اتمام شفع لانه لو افسد بعد اتمامه فان كان قبل
القيام الى الثالثة لا يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه شيء وان كان بعد القيام اليها
لزمه قضاء شفع اتفاقا والاصل ان كل ركعتين من النفل صلوة على حدة والقيام الى الثالثة
كتحريمة مبتدأة اتفاقا الا ان ابا يوسف جعل الشروع مع النية بالنذر في رواية وعلى
ذلك بناء هذه المسئلة وعندهما الشروع انما يلزم ما شرع فيه وما يتوقف صحة ما شرع
فيه عليه ولا توقف لصحة الشفع الاول من النفل على الشفع الثاني فلا يلزم الثاني بالشروع
ووجود النية منه غير شروع غير ملزم فعلى هذا اذا نوى اربعا وشرع لا يلزمه الا شفع فان
افسده قبل اتمامه لزمه قضاؤه فحسب وان افسده بعد القعود قدر التشهد قبل القيام
الى الثالثة لا يلزمه شيء وان افسد بعد القيام الى الثالثة لزمه شفع وهو الثاني لصحة
شروعه فيه وافساده وظاهر الرواية عن ابي يوسف ايضا كقولهما وقال الزاهدي الصحيح ان
ابا يوسف رجع الى قولهما انه لا تلزم الاربع بنيتها بل ركعتان فقط قالوا هذا الحكم المذكور وهو
لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع في غير السنن الرواتب كسنة الظهر
والجمعة اما اذا شرع في الاربع التي قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع في الشفع الاول
او الثاني يلزمه الاربع اى قضاؤها بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة فانها
لم تنقل عنه عليه الصلوة والسلام الا كذلك فهي بمنزلة صلوة واحدة ولذا لا يصلي
في القعدة الاولى ولا يستفتح في الثالثة ولو اخبر الشفيع بالبيع وهو في الشفع الاول
منها فاكمل لا تبطل شفعته وكذا المخيرة لا يبطل خيارها وكذا لو دخلت عليه امراته وهو
فيه فاكمل لا تصح الخلوة ولا يلزمه كمال المهر لو طلقها بخلاف ما لو كان نفلا آخر فان هذه
الاحكام تنعكس وقد تقدم هذا البحث في اوقات الكراهة وان شرع في الاربع من التطوع
سنة كانت او غيرها ولم يقعد في آخر الركعة الثانية اى ترك القعدة الاولى فسدت صلوته
تلك عند محمد وزفر لترك فرض وهي القعدة الاولى فانها فرض عندهما في النفل بناء على
ان ركعتين منه صلوة على حدة كما تقدم ويقضي الركعتين الاوليين عندهما لانهما اللتان
فسدتا واما الاخريان فقد صحتا لان صحتهما غير متعلقة بصحة الاوليين وقال الامام
ابو حنيفة وابو يوسف لا تفسد صلوته في الصورة المذكورة ويلزمه ولا قضاء شيء لان القعدة
على راس الركعتين من النفل لم تفرض لعينها بل لغيرها وهو الخروج على تقدير القطع على راس
الركعتين فلما لم يقطع وجعلها اربعا لم يبق ان الخروج فلم تفرض القعدة وهذا
بخلاف القراءة لانها ركن مقصود لذاته فكان تركها مفسدا وكل ركعتين من النفل اذا
افسدهما فعليه قضاؤهما فحسب دون قضاء ما قبلهما وما بعدهما ما لم يفسده اذ لا تعلق

لكل

لكل شفع بما قبله ولا بما بعده صحة وفسادا لما تقرر ان كل شفع صلوة على حدة الا ما تقدم
من الرواية عن ابي يوسف فيما اذا شرع ناويا اربعا وافسدها قبل القعود الاول حيث يلزمه
قضاء اربع واما المسئلة الملقبة بالثمانية وهي ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة في
كلها او بعضها فالخلاف الواقع فيها من لزوم قضاء الاربع في بعض صورها وقضاء ركعتين
في البعض مبني على قاعدة اخرى مختلفة بين ائمتنا الثلاثة وهي ان ترك القراءة في كلا
ركعتي الشفع او في احدهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه في الشفع
الثاني فلا يلزمه قضاؤه بافساده مطلقا ولا يوجبه عند ابي يوسف وانما يوجب فساد الاداء
فيصح شروعه في الشفع الثاني فاذا افسده لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول في
الاول وكالثاني في الثاني ووجه قول محمد ان التحريمة تنعقد للافعال فاذا افسدت الافعال
بترك القراءة يفسد ما عقد لها وابو يوسف يقول القراءة ركن زائد لان للصلوة وجودا
بدونها حقيقة وحكما في الاخرس والامي وحقيقة لا حكما في المقتدي نعم لا صحة للاداء الا
بالقراءة لكن فساد الاداء لا يكون اقوى من تركه وترك الاداء لا يفسد التحريمة كما لو قعد
بعد التحريمة او سكت قائما طويلا فكذا فساده ولهما ان لا يبطل لان الفاسد ثابت الاصل
فائت الوصف فهو اقوى من فائت الاصل والوصف ورد عليه ان ما ذكرت تاخير الا ترك
واجيب بانه ترك صورة ورد بانا لا نسلم في مثل هذا الترك لا يكون دون الفساد ولابي
حنيفة ان ترك القراءة في الشفع مجمع على افساده بخلاف تركها في ركعة منه فانه لا يفسد
عند الحسن البصري ومن وافقه فحكمنا بفساد التحريمة في حق وجوب القضاء اعمالا للدليل
فرضية القراءة في الركعتين وبقائها في حق لزوم الشفع الثاني اعمالا للدليل فرضية القراءة
في ركعة فقط احتياطا في الموضعين ولا اعتبار بخلاف الاصم في قوله بعدم ركنية القراءة
لمخالفته الدليل القاطع اذ تقرر هذا فاعلم ان المسئلة وان ذكرت في الهداية وغيرها
على ثمانية اوجه لكن باعتبار تداخل احكام بعض صورها في البعض وهي تنتهي الى ستة
عشرة صورة لكن صورة منها ليست مما لم يلزم فيه قضاء شيء وهي ما اذا قرأ في الجميع فتبقى الصور
المبنية على القواعد المذكورة للائمة في لزوم القضاء خمس عشرة صورة وهي ترك القراءة
في الجميع يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها في الاولى فقط يقضي اربعا وعندهما
شفعين قرأ في الثانية فقط كذلك تركها في الثالثة فقط يقضي ركعتين اتفاقا
تركها في الرابعة فقط كذلك تركها في الاولى والثانية كذلك تركها في الاولى والثالثة
يقضي اربعا وعند محمد شفعين تركها في الاولى والرابعة كذلك تركها في الثانية والثالثة
كذلك تركها في الثانية والرابعة كذلك تركها في الثالثة والرابعة يقضي ركعتين
اتفاقا تركها في الاولى والثانية والثالثة يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها

في الاولى والثانية والرابعة كذلك تركها في الاولى والثالثة والرابعة كذلك ومن احكم
القواعد لم يعسر عليه التخريج والله الموفق ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد بعدما صلى بعضه
او قبل ذلك من غير عذر يبيح للقعود في النفل جاز قعوده وصحت صلوته عند ابي حنيفة
خلافا لهما وقد مر تحقيقه في بحث القيام وان نذر ان يصلي صلوة ولم يقل في نذره انه يصلي
قائما او قاعدا يلزمه اداؤها قائما صرفا للمطلق الى الكامل ولو صلى قاعدا قيل يجوز ويستفاد
منه قياسا على عدم النذر فانه كان له ان يصلي ان شاء قائما وان شاء قاعدا فكذا ان نذر
ولم يلتزم في نذره صفة القيام وقال في الكافي لم يلزمه القيام في الصحيح لان القيام ولا
ما يتم به التطوع فلا يلزمه الا بالتنصيص عليه كالتتابع في الصوم وطول القيام افضل
من كثرة عدد الركعات يعني اذا شغل مقدارا من الزمان بصلوة فاطالة القيام مع تقليل
عدد الركعات افضل من عكسه فصلوة ركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة اربع
فيه وهكذا القياس لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود يشتمل
على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل من سائر الذكر والتسبيح ثم السنة المؤكدة التي
يكره خلافها في سنة الفجر وكذا في سائر السنن هو ان لا يأتي بها مخالطا للصف بعد
شروع القوم في الفريضة ولا خلف الصف من غير حائل وان يأتي بها اما في بيته وهو
الافضل او عند باب المسجد ان امكنه ذلك بان كان ثمة موضع يليق للصلوة وان لم يمكنه
ذلك ففي المسجد الخارج ان كانوا يصلون في الداخل او في الداخل ان كانوا يصلون في الخارج
ان كان هناك مسجدان صيفي وشتوي وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو
ذلك كالعمود والشجرة وما اشبهها في كونه حائلا والاتيان بها خلف الصف من غير
حائل مكروه ومخالطا للصف كما يفعله كثير من الجهال اشد كراهة لما فيه من مخالفة الجماعة
هذا الحكم المذكور اذا كان اتيانه بها بعد الشروع اي شروع الجماعة في الفريضة لما قلنا
واما قبل شروعهم في الفريضة فيأتي بها في اي موضع شاء لانتفاء علة الكراهة وهي المخالفة
للجماعة وكان المص قيد بسنة الفجر لان غيرها من السنن لا تؤدى بعد الشروع في الفريضة
اصلا على ما قيل لقوله عليه الصلوة والسلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة
وانما خالفناه في سنة الفجر لشدة تاكدها على ما مر انها لا تقضى وللحديث المذكور وقد
اوقفه ابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة على ابي هريرة ولما روى الطحاوي وغيره
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلوة فصلى ركعتي الفجر في المسجد
الى الاسطوانة وذلك بمحضر حذيفة وابي موسى وقد مر تمامه في اوقات الكراهة فكانت
سنة الفجر مستثناة بادلة اخر عارضت حديث ابي هريرة ورجحت عليه فبقي غيرها من
السنن على مقتضى الحديث لعدم المعارض ونقل الزوجي في شرح الهداية عن التحفة ولما

بقية

بقية السنن فان امكنه ان يأتي بها قبل ان يركع الامام اتى بها خارج المسجد ثم شرع في الفرض معه
فيحرز فضيلة السنة والفرض وينفي التهمة عن نفسه وان خاف فوت ركعة شرع معه بخلاف
سنة الفجر انتهى وعلى هذا لا فائدة في التقييد الا ان يقال ان الادراك على الوجه المذكور نادر
فلم يعتبر لانه انما يجوز في غير الفجر اذا علم ادراكه قبل ركوع الركعة الاولى ولا شك ان صلوة
اربع ركعات او ركعتين فيما بين شروع الامام الى ان يركع الركوع الاول مع اتمام الواجبات والسنن
في غاية الندرة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم انه يدركه في التشهد عندهما
وعند محمد ان علم انه يدرك الركعة الثانية كذا قيل بناء على الاختلاف في الجمعة فانه يفهم
منه ان محمدا لا يعتبر ادراك ما دون الركعة قال ابن الهمام والوجه اتفاقهم على صلوة الركعتين
هنا يعني فيما اذا علم انه يدركه في التشهد ولا شك ان اتمام ركعتين خفيفتين مع مراعاة
السنة فيهما قبل اتمام ركعتي الفرض مع مراعاة السنة فيه ليس بنادر بل في غاية الكثرة
واما اذا لم يعلم انه يدركه لو صلاها فانه يتركها ويقتدي لان فضيلة صلوة الفرض بالجماعة
اعظم من فضيلة ركعتي الفجر لانها تفضل الفرض مع الانفراد بسبع وعشرين ضعفا لا تبلغ
ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها والوعيد على ترك الجماعة اشد منه على ترك ركعتي الفجر على ما
يعرف في موضعه واذا تركهما فعندهما لا تقضى اصلا لا قبل طلوع الشمس لكراهة التنفل فيه
ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات لان ما ورد به شرع والشرع انما ورد في
قضاء ركعتي الفجر عند فوتهما مع الفرض قبل الزوال كما في غداة ليلة التعريس ولم يرد في
قضائهما اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب الي ان
يقضيهما اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال وما روي عن القنية عن الزاهدي
انه ينبغي ان يشرع في ركعتي الفجر ثم يقطعهما ليجب القضاء فيقضيهما بعد الفرض فتعقبه
الرضي بان ما وجب بالشروع ليس اقوى مما وجب بالنذر وقد نص محمد ان المنذور لا
يؤدى بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس وايضا هذا شروع في العبادة بقصد ان يقطعها
وهو امر غير مستحسن في الشرع كذا ذكره الامام التمرتاشي وقاضيخان وقال في المحيط والاحسن
ان يقال يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج بهذه التكبيرة من السنة ويصير
شارعا في الفريضة ولا يصير به عند ابي يوسف مجاوزا من عمل الى عمل انتهى وفيه ايضا نظر
لان المجاوزة من عمل الى اخر انما تنافي فساد الاول ويدل عليه قول صاحب الكنز في باب
ما يفسد واستفتاح العصر او التطوع بعد ركعة من الظهر فانه صريح في ان الظهر يفسد
بالشروع في غيره وليت شعري اي ضرورة تدعو الى هذا التكليف وقد اباح له الشرع تركها
لاجل احراز فضيلة الجماعة واي فائدة فيه فانه لا يباح له قضاؤها على هذا التقدير
ايضا قبل طلوع الشمس واما بعد طلوعها فان اراد النافلة فلا حاجة في جواز النفل

فيه الى هذا التكلف وكذا ان اراد ان يوقع النافلة واجبا من الابتداء امكنه ذلك بالنذر من
غير احتياج الى التكلف المذكور وان اراد ان تقع سنة الفجر فلا دليل على ذلك من حديث ولا
قول صحابي ولا تابعي ولا رواية عن احد الائمة الثلاثة ولا غيرهم من المجتهدين والله الموفق وفي
القنية صلى سنة الفجر وفاته الفجر لا يعيد السنة اذا قضى الفجر ولا خلاف في ساير السنن عن سنة
الفجر انها لا تقضى بعد الوقت اذا فاتت وحدها واختلف فيما اذا فاتت مع الفرض والصحيح انها
لا تقضى ايضا لعدم ورود الشرع به وفي الذخيرة والمحيط قيل لا تقضى الاربع التي قبل الظهر
وان كان الوقت باقيا وعامتهم على انه يقضيها وهو عن ائمتنا الثلاثة وهو الصحيح ثم عن ابح
انها تكون نفلا ابتداء وقيل تكون سنة وهو قول صاحبيه وهو الاظهر كذا في الذخيرة ثم
عند ابي يوسف يقضيها بعد الركعتين وهو قول ابح وعند محمد قبلهما وقيل الخلاف على عكسه قال
الشيخ كمال الدين بن الهمام وفي المصفى وتبعه شارح الكنز جعل قولهما تاخير الاربع بناء على
انها لا تقع سنة بل نفلا مطلقا وعند محمد تقع سنة فيقدمها على الركعتين قال والله
يقتضي عكسها هذا من تصرف المصنفين فان المذكور في وضع المسئلة الاتفاق على قضاء
الاربع وانما الخلاف في تقديمها وتاخيرها عن الركعتين والاتفاق على انها تقضى اتفاقا على
وقوعها سنة الا ترى انهم لما اختلفوا في سنة الفجر هل تقع بعد الشمس سنة او نفلا ابتداء
حكوا الخلاف في انها تقضى او لا فلو كانوا يقولون في سنة الظهر انها تكون نفلا مطلقا لجعلوها
خلافية في اصل القضاء فالذي لا يشك فيه انهم اذا قالوا تقضى والمعنى انها تفعل بعد
ذلك الوقت وتقع سنة كما هي في ذلك الوقت او لا تقع سنة قال ويؤيد ذلك ما
في فتاوى قاضي خان في باب التراويح اذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة وهل تقضى بلا
جماعة قيل نعم ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وقيل ما لم يمض رمضان وقيل لا يقضى قال وهو
الصحيح فان قضاها وحده كان نفلا مستحبا ولا يكون تراويح انتهى والحاصل ان ظاهر
المذهب انها تقع سنة باتفاقهم وان نقل الخلاف عن بعضهم في انها تقع نفلا ابتداء كما
ذكره في الذخيرة لكن الخلاف ثابت في تقديمها وتاخيرها كما مر ثم رجح في الكافي تقديم الاربع
لانها فائتة وتلك وقتية فيتقدم الفائتة على الوقتية وذكر خواهر زاده في شرح المبسوط
على قول ابح يصلي ركعتين ثم يقضي الاربع قال وهو الاصح وكذا قال الشيخ كمال الدين ابن
الهمام الاولى تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلا يفوت الركعتين ايضا
عن موضعهما قصدا بلا ضرورة وهذا ليس بقوي لان لقائل ان يقول موضع الركعتين بعد
الفرض وبعد الاربع وموضع الاربع قبل الفرض وقبل الركعتين وقد اخرت لاحراز فضيلة
الركعة الاولى مع الامام بالاجماع فلا تؤخر عن الركعتين بلا سبب نعم حديث عايشة رضي الله
عنها انه عليه الصلوة والسلام كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاها بعد الركعتين

رواه

رواه الترمذي وقال حسن غريب فيصلح دليلا لتقديم الركعتين هذا والمستحب في سنة الفجر
ايضا التخفيف وان يقرأ في اولهما مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص
اما الاول فلقول عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر
فيخفف حتى اقول هل قرأ فيهما بام الكتاب متفق عليه وعن حفصة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين رواه مسلم واما الثاني فلما روى ابو هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد رواه مسلم ايضا واختلف هل الافضل تاخيرها او تقديمها قيل التاخير افضل
للقرب من الفرض وقيل التقديم وهو الذي تدل عليه الاحاديث عن عايشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر
قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة فيخرج
متفق عليه وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة
حدثني والا اضطجع متفق عليه وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلث
عشر ركعة منها الوتر وركعتا الفجر متفق عليه ايضا الى غير ذلك من الاحاديث واما
السنن التي بعد الفريضة فانه ان تطوع بها في المسجد فحسن وتطوعه بها في البيت
افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة بل جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد
الافضل فيها ذلك وهذا غير مختص بما بعد النزول لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي
جميع السنن والوتر في البيت على ما تقدم من حديث عايشة رضي الله عنها حين سألها عبد الله
ابن شقيق عن صلوته عليه الصلوة والسلام وغيره من الاحاديث وفي الصحيحين انه عليه
الصلوة والسلام احتجر حجرة في المسجد من حصير في رمضان الحديث الى ان قال فعليكم بالصلوة
في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة واخرج ابو داود صلوة المرء في بيته افضل
من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة وفي سنن ابي داود والترمذي والنسائي انه عليه
الصلوة والسلام اتى مسجد عبد الاشهل فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم راهم يسبحون
اي يتنفلون فقال هذه صلوة البيوت ورواه ابن ماجه من حديث رافع بن خديج وقال
فيه اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم وذكر الامام احمد عن السائب بن يزيد انه قال
لقد رايت الناس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا انصرفوا من المغرب انصرفوا
جميعا حتى لا يبقى في المسجد احد كانهم لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا الى اهليهم ولذا كره
بعض المشايخ صلوة سنة المغرب في المسجد ذكره ابن الهمام عن الهداية وفي شرح المختار يأتي
بالركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب في المسجد وما سواهما لا ينبغي ان يصلي في
المسجد وهو قول البعض والبعض يقولون التطوع في المسجد حسن وفي البيت احسن

كما قال الامام وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الآن يخشى ان يشتغل عنهما اذا رجع فان لم يخف فالافضل
البيت ومن السنن المؤكدة التراويح جمع ترويحة سميت بها كل اربع ركعات من قيام رمضان
للاستراحة بعدها غالبا على ما سياتي ان شاء الله تعالى وهي سنة مؤكدة روى الحسن عن
ابي ح ان التراويح سنة لا يجوز تركها اي لا ينبغي وقال الشهيد هو الصحيح وفي جوامع الفقه
التراويح سنة مؤكدة وكذا في الفتاوى وغيرها قال في الهداية لانها واظب عليها الخلفاء
الراشدون والنبي صلى الله عليه وسلم بين العذر في تركه قال الشيخ كمال الدين فيه تغليب اذ
لم يرد كل الخلفاء الراشدين بل عمر وعثمان وعلي وهذا لان الظاهر المنقول ان مبدأها من
عمر رضي الله عنه وهو ما عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرجت مع عمر بن الخطاب
ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي
بصلاته الرهط فقال عمر رضي الله عنه اني ارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل
ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم فقال
عمر رضي الله عنه نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل يريد آخر الليل وكان الناس
يقومون اوله رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي وقد قال عليه الصلوة والسلام عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وقال عليه الصلوة والسلام ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت قيامه فمن صامه وقامه
ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه النسائي وابن ماجة واحمد وقد بين
عليه الصلوة والسلام العذر في تركها وهو خشية الافتراض ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله
عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس
ثم اجتمعوا من الثالثة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج
اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان واقامتها بالجماعة سنة ايضا
وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء عن الحسن ان امكنه اداؤها في بيته مع مراعاة سنة
القراءة واشباهها فليصلها في بيته كذا حكاه في المبسوط وقال هو قول مالك والشافعي
في القديم وربيعة وانه افضل ومثله في جوامع الفقه على وجه الا ان يكون فقيها يقتدى
به ففي حضوره الجماعة ترغيب الناس فلا يصليها في بيته ومفرغ هؤلاء ما تقدم من الاحاديث في
افضلية التطوع في البيت وقال عيسى بن ابان والمزني وابن عبد الحكم وابن حنبل الجماعة
افضل وهو المشهور عند عامة العلماء وقال صاحب المبسوط وهو الاصح والاوثق وادعى
علي بن موسى القمي فيه الاجماع وله كتب يرد فيها على اصحاب الشافعي والجواب عما استدلوا به
اجماع الصحابة على الجماعة فيها والظاهر ان مستندهم كون النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم
به بعض الليالي وبين العذر في ترك المواظبة على ذلك وهو خوف الافتراض وفيه اشارة

الى انه لولا ذلك لاستمر على صلاته بهم على تلك الحال فلما زال ذلك الخوف بوفاته عليه
الصلوة والسلام زال المانع ويؤيده حديث جبير بن نفير عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم
بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا
بقية ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يقم
بنا حتى بقي ثلث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا اهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا
ان يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة واحمد وقال الترمذي حديث صحيح فقد ثبت انه عليه الصلوة والسلام صلاها
بالجماعة على سبيل التداعي ولم يجرها مجرى سائر النوافل وانما عدم المواظبة لذلك العذر
على ان الجماعة متى شرعت كانت افضل من الانفراد الا ان الجماعة فيها سنة على سبيل الكفاية
حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساؤا في ذلك وان
اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف عنها رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك
الفضيلة لا السنة قال في المبسوط لو صلى انسان في بيته لا يأثم فقد فعله ابن عمر
وسالم والقاسم وابراهيم ونافع فدل فعل هؤلاء ان الجماعة في المسجد سنة على سبيل الكفاية
اذ لا يظن بابن عمر ومن معه ترك السنة وهذا هو الصواب وقوله من افراد الناس
فيه اشارة الى ما تقدم انه ان كان ممن يقتدى به لا ينبغي ان يتخلف وصرح به قاضيخان
وغيره واما ابن عمر ومن ذكر معه فقد لا يكونون مقتدين اذ ذاك لوجود من هو مقدم
عليهم في العلم كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم بالنظر الى زمن تخلف كل واحد منهم
وان صلى احد في بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها وادركوا فضلها ولكن لم ينالوا فضل الجماعة
التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد وتكثير جماعته واظهار شعائر الاسلام وهكذا
في المكتوبات اعني الفرائض لو صلى جماعة في البيت على هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة
الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الكائنة
في المسجد فهي افضل لما اشتمل عليه من شرف المكان واظهار الشعائر وتكثير سواد
المسلمين وائتلاف قلوبهم وينبغي ان يقيد هذا بما اذا تساوت الجماعتان في استكمال السنن
والآداب واما اذا كانت الجماعة في البيت اكمل اذ كان امام المسجد يخل بشيء من السنن
[illegible] استكمالها فجماعة البيت افضل فكيف اذا كان امام المسجد يخل ببعض
الواجبات كما في كثير من ائمة الزمان والله المستعان ثم الاحتياط في النية فيها ان
ينوي التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت او قيام رمضان وانما كان
الاحتياط ذلك لان المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية مطلق النفل و[illegible]

COPYRIGHT ... UNIVERSITY

الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول ابي ح وقال بعض المتأخرين اي اما منهم يجوز
كمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين اي ظهر او علم فان تبين يستعمل لازما بمعنى ظهر
ومتعديا بمعنى علم فعلى الاول يكون قوله انه كان اي الشأن قد طلع الفجر فاعلا وعلى
الثاني يكون مفعولا سادا مسد مفعولي علم قال بعضهم اي بعض المتأخرين وهو اكثرهم ينوب
ذلك الذي صلاه عن سنة الفجر وهو اي قول بعض المتأخرين يجوز اداء السنة بنية
النفل قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد وهو ظاهر الرواية عن مشايخنا كلهم وتلك الرواية عن ابي ح
شاذة غير ظاهرة وقد تقدم ما هو التحقيق من ذلك في بحث النية ومع ذلك فالاحتياط انما
هو في الخروج من الخلاف بما ذكرنا وان شك بعد ما صلى الركعتين بنية صلوة الليل في طلوع الفجر
اي لم يتيقن ولم يغلب على ظنه انه كان قد طلع ام لا لا ينوب عما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق
من الائمة والمشايخ جميعهم لان اليقين لا يسقط بالشك واعلم ان قوله والاحتياط في النية
الى قوله بالاتفاق موجود في بعض النسخ وليس بموجود في المتن بل الموجود ما بعده فقط
وهو قوله وان نوى التراويح صلوة مطلقة فحسب اي من غير ان يعين صفة من الصفات
المذكورة فقد قالوا اي المشايخ والمراد بعضهم الاصح انه لا يجوز وهو اختيار قاضيخان
على ما حكيناه عنه في بحث النية وما اختاره صاحب الهداية هو المختار على ما قررنا هناك
ووقته اي وقت التراويح وتذكير الضمير باعتبار الفعل او النفل المذكور ونحو ذلك اختلف
المشايخ في وقت التراويح فقيل الليل كله وقت لها ما قبل العشاء وبعده قبل الوتر وبعده
لانها سميت قيام الليل فكان الليل وقتها وهو قول الامام اسمعيل الزاهد وجماعة وقيل
وقتها ما بين العشاء والوتر حتى لو صلاها قبل العشاء لا يجوز ولو صلاها بعد الوتر لا يجوز
لانها عرفت بفعل الصحابة وهم لم يصلوها الا في هذا الوقت وهو قول عامة مشايخ بخارى
وقال القاضي الامام ابو علي النسفي الصحيح ان وقتها بعد العشاء لا يجوز قبلها سواء كانت
بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها نافلة سنت بعد العشاء بفعل الصحابة وكذا
المنقول من فعله عليه الصلوة والسلام فكانت تبعا لها كسنتها وتقديم الصحابة اياها
على الوتر لا يفيد عدم جوازها بعده لاحتمال انه بناء على استحباب تاخيره مطلقا لمن
يأمن فواته واستحباب جعله اخر صلوة الليل فيجوز اداؤها بعده كما يجوز اداء
غيرها من قيام الليل ثم المستحب تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه كما في العشاء واختلف في
ادائها بعد النصف فقيل يكره لكونها تبعا للعشاء كسنتها على ما مر والصحيح انه لا يكره لانها
صلوة الليل والافضل فيها اخره ويبتني على انها تبع للعشاء لا يجوز قبلها انه لو صلى العشاء
بامام اي مع امام او مقتديا بامام وصلى التراويح بامام اخر ثم علم ان الامام الاول كان صلى
العشاء على غير وضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه فانه يعيد العشاء لفسادها ويعيد

التراويح

التراويح تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزمه اعادة الوتر في مثل هذه الصورة عند ابي ح لاستقلاله
وعدم تبعيته للعشاء عنده وانما يلزم تقديمها عليه للترتيب فاذا فات الترتيب بعذر فقد
لا تلزمه الاعادة كمن صلى الظهر ثم صلى العصر ثم علم ان الظهر وقعت فاسدة فانه يقضيها فقط
ولا يلزمه اعادة العصر كذا هذا وعندهما الوتر ايضا تبع للعشاء فتلزمه اعادته لاعادتها كسنتها
وهو مبني على وجوبه عنده لا عندهما ويبتني على انها تجوز بعد الوتر ام لا انه اذا فاتته مع الامام
ترويحة او ترويحتان او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها ذكر في الذخيرة فقال
اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته من التراويح احرازا لفضيلة
الوتر بالجماعة مع ان التراويح تجوز بعده وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر
بناء على ان وقتها قبل الوتر فيلزم تقديمها عليه هذا ان اريد بالحكم المذكور اللزوم وان اريد
الاولوية فلا شك ان تاخير الوتر اولى وان فاتت الجماعة فيه فان الانفراد به اولى على قول
الجمهور كما سيأتي ان شاء الله تعالى واما الاستراحة في اثناء التراويح فيجلس بين كل ترويحتين
مقدار ترويحة اي بين كل اربع ركعات مقدار اربع ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر وليس
المراد حقيقة الجلوس بل المراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا وان شاء
هلل او سبح او قرأ او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فان
عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلي ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة
ان يصلوا اربع ركعات وقد روى البيهقي باسناد صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله
عنه يعني بين كل ترويحتين فثبت من عادة اهل الحرمين الفصل بين كل ترويحتين ومقدار
ذلك الفصل هو مقدار ترويحة فكان مستحبا لان ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله
حسن وان استراح على خمس تسليمات اي عقيب عشر ركعات قال بعضهم لا بأس به اي لا يكره
وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك لمخالفة عمل اهل الحرمين وقوله لا يستحب كناية عن الكراهة
التنزيهية لانه فعل ما ليس بعبادة وادخال ما ليس بعبادة في العبادة مكروه ومن المكروه
ما يفعله بعض الجهال من صلوة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة
الامام ذكره في الترجيح عن خزانة الفقه والافضل للامام تعديل القراءة اي تقدير ما يقرأه
في الركعتين على سبيل المساواة والعدل لئلا يكون احدى الركعتين اطول من الاخرى قال
قاضيخان ولو خالف لا بأس به اما في التسليمة الواحدة لا يستحب تطويل القراءة في
الركعة الثانية كما لا يستحب في سائر الصلوات ولو طول الامام الاولى على الثانية فلا
بأس به بل المختار في ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف التسوية بين الركعتين كما
في الظهر والعصر عندهما انتهى وانما كان الافضل كون ذلك التعديل بين التسليمات لئلا
يشتغل قلبه بالفكر في ذلك وهو في الصلوة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة

والحال انه قد قعد على راس كل ركعتين منها قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح واحتسب له
بعشرين ركعة على قول العامة وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة كل ركعتين منها عن تسليمة واحدة
وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية عنه يجوز عن اربع تسليمات بناء
على ان الزيادة على الثمان بتسليمة واحدة يكره ووجه الصحيح انه جمع المتفرق ولم يخل بشئ
والنقصان بسبب الكراهة لا يرجع الى الذات فصح الاداء وعندهما يقع الكل عن تسليمتين
بناء على ان الزيادة على الاربع بتسليمة واحدة يكره عندهما وقول المص ولا يكره لانه اكمل
مخالف لما ذكر في الخلاصة وغيرها انه يكره فالكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها
اتباع سنة وهو المراد بخبر افضل الاعمال احمزها ولم يرو انه عليه الصلوة والسلام زاد على
ثمان بتسليمة واحدة فلا يكون فيه اتباع سنة فيكون مكروها وان كان مشقا وهذا هو الاصل
فكم من فعل يسير يزيد ثوابه بما فيه من اتباع السنة على فعل اشق منه باضعاف لخلوه عن
الاتباع نعم اذا وجد الاتباع في كلا الفعلين فالاشق افضل كما في الاربع بتسليمة وتسليمتين
على ما عرف ولو لم يقعد على راس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابي
ح وابي يو واما عند محمد وزفر فلا يجوز عن تسليمة ايضا بل يفسد على ما مر من ان ترك القعدة
على الركعتين من النفل فيما اذا صلى اربعا يفسده فكذا ما زاد على الاربع واذا شكوا اي
الامام والقوم في انهم هل صلوا تسع تسليمات ثماني عشر ركعة او عشر تسليمات ففيه اي في حكم
هذا الشك اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى جماعة لان الزيادة على التراويح
بالجماعة انما تكره اذا تيقنت انها زيادة وههنا ليست متيقنة لاحتمال انها تراويح فلا يكره
وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة
والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى حتى يصلون معنى يكملون فعدلها بالياء اي يكملون التراويح
يقينا بصلوة ركعتين فرادى للاحتياط في الموضعين اكمال التراويح بيقين والاحتراز عن
التنفل الزائد عليها بالجماعة هذا اذا اتفق الكل على الشك فان اختلفوا وكان الامام مع
بعضهم يرجح اذا ادعى كل فريق اليقين وكذا اذا كان الامام وحده في طرف وهو متيقن عمل
بما عنده ولا يلتفت الى قول الجماعة وان شك عمل بقولهم وان اختلف القوم ولم يكن
للامام يقين ياخذ بقول من هو صادق عنده وان لم يترجح عنده صدق احد الفريقين
فهو بمنزلة ما لو شك الجميع اي يصلون ما وقع فيه الاختلاف فرادى تنبيه علم من
هذه المسئلة ان التراويح عندنا عشرون ركعة بعشر تسليمات وهو مذهب الجمهور
وعند مالك ست وثلثون ركعة احتجاجا بعمل اهل المدينة وللجمهور ما رواه البيهقي
باسناد صحيح عن السائب بن يزيد قال كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة وعلى عهد
عثمان وعلي مثله وفي الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس في عهد عمر يقومون

في رمضان بثلث وعشرين ركعة وفي المغني عن علي رضي الله عنه انه امر رجلا ان يصلي بهم في
رمضان بعشرين ركعة قال وهذا كالاجماع قال البيهقي والثلثة في حديث ابن رومان هي
الوتر ولكنه لم يدرك عمر فيكون منقطعا وهو حجة عندنا وعند مالك وما احتج به من
عمل اهل المدينة ليس بحجة لانهم يصلون فرادى بين كل ترويحتين اربع ركعات في مقابلة
طواف اهل مكة اسبوعا بين كل ترويحتين وذلك غير مشروع على ما مر والكلام فيما هو المشروع سنة
بالجماعة ولا فيما عداه والله سبحانه اعلم وذكر في الملتقط انه يقرأ في التراويح مقدار ما لا يؤدي
الى تنفير القوم عنها فقال بعضهم يقرأ كما يقرأ في المغرب لان التطوع اخف من المكتوبة فيعتبر
باخف المكتوبات وهو المغرب قال قاضيخان هذا غير صحيح لان بهذا القدر لا يحصل الختم
والختم في التراويح مرة واحدة سنة وكذا قال الصدر الشهيد وقال بعضهم يقرأ قدر ما
يقرأ في العشاء لانها تبع لها وقال في الفتاوى نقلا عن بعضهم يقرأ في كل ركعة ثلثين اية حتى
يتم به الختم ثلث مرات هذا معنى ما في فتاوى قاضيخان وغيرها وهو قول القاضي الامام الحسن
المروزي لان كل عشر من الشهر مخصوص بفضيلة كما جاءت به السنة انه شهر اوله رحمة
واوسطه مغفرة واخره عتق من النيران وروى البيهقي باسناده عن ابي عثمان النهدي
قال دعا عمر رضي الله عنه بثلثة من القراء فاستقرأهم فامر اسرعهم قراءة ان يقرأ للناس
ثلثين اية في كل ركعة واوسطهم بخمسة وعشرين اية وابطأهم بعشرين اية قال قاضيخان
وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي ح يقرأ في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا
على الناس وبه يحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد ركعات التراويح في ثلثين ليلة
ستمائة وايات القرآن ستة الاف وشئ فاذا قرأ في كل ركعة عشر ايات يحصل الختم والفضيلة
في الختم مرتين وينبغي للامام وغيره اذا صلى التراويح وعاد الى منزله وهو يقرأ القرآن ان
يصلي عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة عشر ايات احرازا للفضيلة وهي الختم مرتين انتهى
وفي الهداية واكثر المشايخ على ان السنة فيها الختم فلا يترك لكسل القوم وقال الشيخ كمال
الدين بن الهمام قوله ولا يترك لكسل القوم تاكيد في مطلوبية الختم وانه تخفيف على الناس
لا تطويل كما صرح به في النهاية واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يترك الى غيره
انتهى ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين رجاء ان ينالوا ليلة القدر ثم
اذا ختم قبل اخره قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل ختم القرآن
مرة قال ابو علي النسفي وقيل يصليها ويقرأ ما شاء ذكره في الذخيرة واذا تقرر هذا فلا
يخفى ما في نقل المتن عن الفتاوى من التساهل ولعل لفظ ثلثين وقع سهوا من
الكاتب وانما هو عشر ايات فان نظام قوله حتى يتم به الختم يدل عليه والا فوقوع الختم
ليس موقوفا على قراءة الثلثين لحصوله بالعشر والله سبحانه اعلم ثم الذي ينبغي في هذا

الزمان ان يفعل كما قال قاضيخان لئلا يحرم ثواب السنة اذ كسل عن احراز فضيلة الوتر قال
قاضيخان والزهاد واهل الاجتهاد كانوا يختمون في كل عشر ليلة وعن ابي حنيفة انه كان يختم
في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلثين في الليالي وثلثين في الايام وواحدة في التراويح
وعنه انه صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء العشاء انتهى والمشهور عنه انه صلاها كذلك اربعين
سنة وقال ايضا ولو قرأ بعض القرآن في سائر الصلوات فان كان القوم يملون من القراءة في التراويح
فلا بأس به لكي يكون لهم ثواب الصلوة لا ثواب الختم وقد ذكرنا ان السنة هو الختم في التراويح وعن
ابي بكر الاسكاف انه سئل ايجعل الامام للفريضة قراءة على حدة او يخلط فيقرأ البعض في
الفريضة والبعض في التراويح قال يجعل الامام اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ
من التشهد في التراويح ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة
والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد ويأتي بالثنا في كل شفع انتهى وذكر ابن الهمام
وغيرهم في شرح الهداية انه لا يترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لانها فرض عند الشافعي
او سنة اي عندنا ولا يترك السنن للجماعة كالتسبيحات واذا غلط فترك سورة او آية وقرأ
ما بعدها فالمستحب له ان يقرأ المتروكة ثم المقروءة ليكون على الترتيب وقالوا لا ينبغي للقوم
ان يقدموا في التراويح الخوشخوان ولكن يقدمون الدرستخوان فان الامام اذا كان يقرأ
بصوت حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر وكذا لو كان الامام لحانا لا بأس بان
يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن لكل في فتاوى قاضيخان ولو ام رجل في
التراويح ثم اقتدى بآخر في تراويح تلك الليلة ايضا لا يكره له ذلك كما لو صلى المكتوبة اماما
ثم اقتدى فيها متنفلا بامام آخر وهذا لان صلوة النفل غير التراويح ونحوها بالجماعة انما
تكره اذا كان الامام والمقتدي متنفلين به وكان على سبيل التداعي بان يجتمع جمع كثير فوق
الثلثة حتى لو اقتدى واحد او اثنان لا يكره وفي الثلثة اختلاف المشايخ وفي الاربعة يكره
اتفاقا ذكره في الكافي وغيره ولو ام في التراويح مرتين في مسجد واحد كره وكذا لو صلاها
مرتين مأموما في مسجد واحد وان في مسجدين اختلف فيه حكي عن ابي بكر الاسكاف انه
لا يجوز يعني لا يجوز تراويح اهل المسجد الثاني واختاره ابو الليث وقال ابو نصر يجوز لاهل
المسجدين جميعا كما لو اذن واقام وصلى في مسجدين فانه لا يكره وانما يكره اذا اذن واقام
ولم يصل فكذا في التراويح والامر هٰهنا بناء على صحة التراويح بنية النفل المطلق
وعدمها وقد علم في موضعه واذا بلغ الصبي عشر سنين فام البالغين في التراويح يجوز قال
نصير بن يحيى لانه يؤمر بالصلوة ويضرب عليها فكان في حكم البالغين من هذا الوجه والاصح انه
لا يصح اقتداؤهم به في الفرض لان صلوته تقع نفلا فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل
بخلاف اقتدائهم في النفل وذكر في بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز ان يؤم البالغين

في التراويح

في التراويح ايضا وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح وذلك لان نفل البالغ اقوى لانه
يصير لازما عليه بالشروع بخلاف نفل الصبي فيلزم من اقتدائهم به بناء القوي على الضعيف وهو غير
جائز عندنا ولو صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة والحال انه لم يقعد على ركعتين منها قدر التشهد
يجزي الاربع عن تسليمة واحدة اي عن ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو المختار اختاره الفقيه ابو
جعفر وابو بكر محمد بن الفضل قال قاضيخان وهو الصحيح لان القعدة على راس الثانية فرض في
التطوع فان تركها كان ينبغي ان تفسد صلوته اصلا كما هو قول محمد وزفر وهو القياس الا انا جاز
على قول ابي حنيفة وابي يوسف استحسانا فاخذنا بالقياس في فساد الشفع الثاني وقلنا تمت بالقعدة
فجاز عن تسليمة واحدة وقال الفقيه ابو الليث تنوب عن تسليمتين والصحيح الاول ولو قعد على
راس الركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق واذا فرغ من قراءة التشهد ينظر فيكون ان علم انه
ان زاد عليه يثقل على القوم لا يزيد بالدعوات المأثورة في تخصيص الدعوات اشارة الى انه
يزيد الصلوة على ما قدمناه الآن انه يقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
لانه هو المفروض عند الشافعي وبه تتأدى السنة عندنا فلا يزيد الى تمامها اذا كان يثقل
ولو تذكروا تسليمة كانوا قد سهوا عنها فتذكروها بعد ما صلوا صلوة الوتر اختلف المشايخ
في انهم هل يصلون تلك التسليمة بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يصلون تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها والجماعة انما شرعت في التراويح اذا كانت
في محلها وقال الصدر الشهيد يجوز ان ينوي ان يصلي تلك التسليمة بجماعة لان وقتها باق لان
الليل كله بعد العشاء وبعد الوتر وقبله سواء هو المختار كما تقدم وقوله يجوز ان ينوي اشارة
الى انه لا رواية عن الائمة في هذه المسئلة وانما هو اختيار من المتأخرين بناء على ما قلنا هنا
والاظهر قول الصدر لانه بناء على القول المختار في وقتها ولو سلم الامام على راس ركعة ساهيا
في الشفع الاول من التراويح ثم صلى ما بقي منها على وجهها قبل ان يعيد ذلك الشفع قال
مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول لا غير لان كل شفع صلوة على حدة وقد خرج من الشفع
الاول بشروعه في الشفع الثاني فلا يفسد ما بعد الشفع الاول فلا يلزمه الا قضاؤه
وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل اي كل التراويح لفسادها كلها لان ذلك السلام لا
يخرجه من حرمة الصلوة لكونه سهوا فاذا قام الى الشفع الثاني صح شروعه فيه وكان
قعوده فيه على الثالثة فاذا سلم كان سلامه سهوا بناء على السهو الاول فلم يخرج
من الصلوة وصح شروعه في الشفع الثالث وحصل قعوده وسلامه على الخامسة
وهكذا الى آخر الاشفاع فقد ترك القعدة على الركعتين في الاشفاع كلها فتفسد باسرها
وقيد بالسلام ساهيا لانه لو سلم عمدا او فعل بعد سلامه سهوا ما ينافي الصلوة
من كلام ونحوه لا يلزمه الا قضاء الشفع الاول اجماعا لخروجه من تحريمته بذلك

وصحة استينافه ما بعده دفهم من التوجيه المذكور ان الحكم مقيد بما اذا لم يتذكر انه سلم في
الاولى على راس الركعة الى ان اتم التراويح حتى لو علم انه سها وسلم على ركعة واحدة ثم ما صلاه
بعد العلم سوى ركعتين لكون سلامه بعدهما عمدا لا سهوا فكان مخرجا له عن التحريمة وان
كان على وتر فليتأمل **فروع** فاتته ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر ذكر في واقعات
الناطفي عن ابي عبد الله الزعفراني انه يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته واذا لم يصل الفرض
مع الامام فعن عين الائمة الكرابيسي انه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يتابعه
في التراويح لا يتابعه في الوتر وقال ابو بكر البلخي اذا صلى مع الامام شيئا من التراويح يصلي
معه الوتر وكذا اذا لم يدرك معه شيئا منها وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان
يصلي الوتر معه وهو الصحيح ذكره ابو الليث وكذا قال الامام ظهير الدين المرغيناني لو
صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام وهو الصحيح حتى لو دخل بعد ما صلى الامام
الفرض وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح وفي
القنية لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها تبع للجماعة
نام المقتدي في القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر الى اين انتهى امامه فانه
يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقي وليس عليه قضاء شيء ما لم يعلم بفوت ولو صلى التراويح قاعدا
من غير عذر قيل لا تصح ولا يكون تراويح كركعتي الفجر والصحيح الجواز في التراويح بخلاف
سنة الفجر لكن لا يستحب بلا عذر فان صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر
واقتدوا به قياما اختلف فيه قال بعضهم لا يصح عند محمد ويصح عندهما كما في الفرض وقال
بعضهم يصح عند الكل وهو الصحيح لانهم لو قعدوا صح اقتداؤهم عنده ايضا فاذا قاموا كان
اولى ثم اختلف في المستحب قال بعضهم المستحب ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة
وقال القاضي الامام ابو علي النسفي يستحب لهم القيام في قولهما والقعود في قول محمد لما ذكر
ابو سليمان عن محمد انه سئل عن رجل ام قوما قاعدا في شهر رمضان يعني في التراويح يقوم القوم
قال نعم في قول ابي حنيفة وابي يوسف فقال بعض المشايخ انما خصهما بالذكر لان عنده لا يصح اقتداؤهم
بالقاعد وقال بعضهم بل لان المستحب لهم عنده ان يقعدوا وقال قاضيخان ويكره للمقتدي
ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل والتشبه
بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه النوم يكره
له ان يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان الصلوة مع النوم تهاون وغفلة وترك
التدبر وكذا لو صلى على السطح من شدة الحر اي يكره له لقوله تعالى قل نار جهنم اشد حرا
لو كانوا يفقهون انتهى وفي القنية امام يصلي التراويح على سطح المسجد اختلفوا في كراهته
والاولى ان لا يصلي فيه عند العذر فكيف بغيره وفيها اقتدى به على ظن انه في التراويح

فاذا هو في وتر تممه معه ويضم اليها رابعة ولو افسدها لا شيء عليه **والوتر ثلث ركعات**
انما ذكر الوتر مع النوافل لانه مثلها من حيث الثبوت بالسنة ويلحق بها في كثير من الاحكام
كوجوب القراءة في جميع ركعاتها وعدم الاذان والاقامة ونحو ذلك وذكره عقيب التراويح
لمناسبته لها في اداته بالجماعة في رمضان والكلام فيه في مواضع الاول في صفته وهي
انه واجب عند ابي ح وذكر في المحيط عنه ثلث روايات في رواية انه فريضة وهي قول زفر
وقال ابو بكر بن العربي في العارضة مال سحنون واصبغ من المالكية الى وجوبه يريد بالفرض
وحكي عن ابي بكر انه واجب اي فرض وحكى ابن بطال في شرح البخاري عن ابن مسعود رضي الله
عنه وحذيفة والنخعي انه واجب على اهل القرآن دون غيرهم والمراد بالوجوب الفرض
واختار الشيخ علم الدين السخاوي المقرئ انه فرض وعمل فيه جزءا وساق الاحاديث الدالة
على فرضيته ثم قال فلا يرتاب ذو فهم بعد هذا انها الحقت بالصلوات الخمس في المحافظة
عليها وفي المغني عن الامام احمد من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء ولا ينبغي ان تقبل شهادته
والرواية الثانية انه سنة مؤكدة وهو قولهما وعليه اكثر العلماء والرواية الثالثة
انه واجب وهي آخر اقواله قال في المحيط هو الصحيح وقال قاضيخان هو الاصح قال في
التحفة ثم رجع زفر فقال انه سنة ثم رجع وقال واجب استدل الاكثر بحديث الاعرابي
الدال على نفيه حين قال عليه الصلوة والسلام لا الا ان تطوع فانه ينفي الفرضية والوجوب وبقوله
عليه الصلوة والسلام خمس صلوات كتبهن الله عليكم الحديث وبفعله عليه الصلوة والسلام
اياه على الراحلة وهو ما اخرجاه في الصحيحين عن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام كان
يوتر على البعير والفرائض لا تؤدى على الراحلة من غير عذر وبمعاملته معاملة السنن
من انه لا يؤذن له ولا يقام ونحو ذلك ولابي حنيفة ومن وافقه حديث ابن عمر انه عليه
الصلوة والسلام قال اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا متفق عليه امر وهو عند الفراغ عن
القرينة للوجوب وقوله عليه الصلوة والسلام الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر
حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني رواه ابو داود من حديث ابن
المنيب ثقة ووثقه ابن معين ايضا وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول صالح الحديث وانكر
على البخاري ادخاله في الضعفاء وتكلم فيه النسائي وابن حبان وقال ابن عدي لا بأس به
فالحديث حسن واخرج البزار عن حكام عن عنبسة عن جابر عن ابي حريز عن ابراهيم عن
الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر واجب على كل مسلم وقال لا نعلمه
يروى عن ابن مسعود الا من هذا الوجه فان قيل الامر قد يكون للندب قلنا الحق هو الثابت
وكذا الوجوب لغة فيجب الحمل عليه دفعا للمعارضة ولقيام القرينة اما المعارضة
فما تقدم من حديث الاعرابي ومن فعله على الراحلة وكذا حديث معاذ حين بعثه

عليه الصلوة والسلام الى اليمن وقال له فيما قال فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات
في اليوم والليلة متفق عليه قال ابن حبان وكان قبل وفاته عليه الصلوة والسلام بايام
يسيرة وفي الموطأ انه عليه الصلوة والسلام قام بهم في رمضان فصلى بهم ثماني ركعات
واوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج اليهم فسألوه فقال خشيت ان يكتب عليكم
الوتر واما القرينة الصارفة للوجوب اي اللغوي ففي السنن سوى الترمذي انه
عليه الصلوة والسلام قال الوتر حق واجب على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليوتر
ومن احب ان يوتر بثلث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليوتر رواه ابن حبان والحاكم
وقال على شرطهما فقد خير بعد الحكم بالوجوب فلو كان واجبا لكان كل خصلة من المذكورة
تقع واجبة على ما عرف في الواجب المخير وقد اجمعنا على عدم وجوب الخمس فوجب صرفه
الى الوجوب اللغوي وهو مطلق الثبوت ولا يلزم منه الوجوب شرعا فالجواب عن حديث
الاعرابي وما بعده وحديث معاذ بانه يجوز ان يكون قبل وجوب الوتر وانه وجب
بعد سفر معاذ وان كان قبل موته عليه الصلوة والسلام بقليل فلا تعارض وعن حديث
الراحلة واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك لعذر على ان الفرض يجوز على الدابة
لعذر الطين ونحوه ويجوز ان يكون قبل وجوبه ايضا وقد روى الطحاوي عن حنظلة بن ابي
سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان النبي صلى الله
عليه وسلم فعل ذلك فدل ان وتره ذلك كان اما حالة عدم وجوبه او للعذر وعن حديث
الموطأ بانه ايضا يجوز ان يكون قبل وجوبه ثم وجب بعده او المراد بالوتر المجموع من صلوة الليل
المختتمة بوتر فانهم كانوا يطلقون عليها اسم الوتر لا ان المجموع فرض بل هذه الارادة
ظاهرة من نفس الحديث فانه عليه الصلوة والسلام صلى بهم ثماني ركعات واوتر ثم تلك
في القابلة فمنعهما فعله في السابقة البتة وعلل تأخيره عن ذلك بخشية ان يكتب الوتر
فكان المراد بالوتر ظاهر الصلوة التي فعلت مختتمة بالوتر ويؤيده ما صرح به في رواية
البجلي لهذا الحديث من قوله خشيت ان يكتب عليكم صلوة الليل والجواب عن العرنية
ان ذلك قبل ان يستقر امر الوتر فيجوز كونه كان اولا كذلك وفي مسلم عن عائشة رضي
عنها انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك
لا يجلس في شيء منها الا في اخرها فدل ان الوتر كان خمسا وقد اجمعوا على انه يجلس على
كل ركعتين وهو يفيد خلافه وفي الدارقطني انه عليه الصلوة والسلام قال لا توتروا
بثلث اوتروا بخمس وسبع والايتار بثلث جائز اجماعا فعلم ان هذا وما شاكله كان
قبل ان يستقر امر الوتر وكيف يحمل على اللغوي وهو محفوف بما يؤكد مقتضاه من قوله عليه
الصلوة والسلام فمن لم يوتر فليس منا مؤكدا بالتكرار ثلثا وعدم الاذان والاقامة

لكون الغالب فيه الانفراد مع ان وقت العشاء وقت له فلا يدل على عدم وجوبه ولزوم
القراءة في جميع ركعاته للاحتياط لتردد الواجب بين السنة والفرض فبالنظر الى الاول
تجب في جميعه وبالنظر الى الثاني لا فتجب احتياطا هذا وقد اول في الكافي وغيره ما روي عن
الامام انه فرض بانه فرض عملا اي يعمل به عمل الفرائض في انه مستقل غير تابع للعشاء فلا يلزم عنده
اعادته للزوم اعادتها اذا صليا ثم ظهر فسادها دونه وفي لزوم الترتيب بينه وبين غيره
من الفرائض حتى لو تذكر صاحب الترتيب في صلوة فجر انه لم يوتر تفسد تلك بتذكره عنده
وكذا لو تذكر فائتة وهو فيه يفسد ويلزمه قضاء تلك الفائتة ثم اعادته عنده واول ما
روي عنه انه سنة بان المراد ثبوت وجوبه بالسنة واما من حيث الاعتقاد فالصحيح
انه واجب فيفسق تاركه غير المتاول ولا يكفر جاحده الا ان استخف ولم يره حقا على
المعنى الذي مر في السنن الموضع الثاني في قدره وهو ثلث ركعات بسلام واحد عندنا
وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابي وانس وابن عباس وابي امامة وعمر بن عبد العزيز
واختاره الثوري وابن المبارك وهو قول مالك في كتاب الصيام ذكره في العارضة وقال
ابن بطال هو قول حذيفة وابي والفقهاء السبعة وسعيد بن المسيب وعند الشافعي
اقله واحدة وهو اختيار احمد لنا حديث عائشة رضي الله عنها قالت ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت
فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي رواه
البخاري ومسلم والترمذي وقال الحديث صحيح فلو كان الثلث بتسليمتين لقالت ثم يصلي
ركعتين ثم واحدة لانها فصلت وعنها انه عليه الصلوة والسلام كان يوتر بثلث لا يفصل
فيهن رواه النسائي واحمد ولفظه كان لا يسلم في ركعتي الوتر قال النووي اسناده حسن
قال ورواه البيهقي في السنن الكبير باسناد حسن صحيح وعنها انه عليه الصلوة والسلام كان
يقرأ في الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها
الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين رواه اصحاب السنن الاربعة وابن
حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وعن ابي بن كعب انه عليه الصلوة والسلام كان
يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل
هو الله احد ولا يسلم الا في آخرهن واما نحو قوله عليه الصلوة والسلام صلوة
الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى فلا دلالة
فيه على ان الوتر واحدة بتحريمة مستقلة اذ يحتمل ان المراد صلى واحدة متصلة
فلا يقاوم الصرائح التي ذكرناها وغيرها مما يطول ذكره مع ان اكثر الصحابة عليه قال

مطلب في معنى ان الوتر فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا

الطحاوي ثنا ابو بكرة ثنا ابو داود ثنا ابو خالد قال سالت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل صلوة المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر
النهار وعن عبد الله بن مسعود الوتر ثلث ركعات كوتر النهار صلوة المغرب قال البيهقي هذا
صحيح وقد روي مرفوعا لكن باسناد ضعيف بيحيى بن ابي الحواجب فانه الذي روى رفعه
عن الاعمش عن ابن مسعود عنه عليه الصلوة والسلام فان قيل سلمنا ذلك لكن لا يدل
على نفي صحة الواحدة بل انما يدل على افضلية الثلث وانتم تدعون عدم اجزاء الواحدة
فلا يطابق دعواكم قلنا عدم اجزاء الواحدة لما روى محمد بن كعب القرظي ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن البتيراء وعن ابن مسعود ما اجزأت ركعة قط واوتر سعد بن ابي وقاص
بركعة فانكر عليه ابن مسعود وقال ما هذه البتيراء التي لا نعرفها على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي المبسوط عن عمر رضي الله عنه انه لما رأى سعدا يوتر بركعة قال
ما هذه البتيراء لتشفعنها او لاؤدبنك وما ورد عنه عليه الصلوة والسلام من الوتر
بخمس وسبع ونحو ذلك فالجواب عنه قد تقدم من الحمل على ما قبل الاستقرار او على فصل
الثنتين او الاربع او نحوهما عن الثلث او بان المراد من الوتر مجموع صلوة الليل مع الوتر
على ما مر مما يظهر بادنى تامل في سياق الكلام الموضع الثالث في القراءة فيه وهو ما قال
يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها وقد تقدم ان ذلك للاحتياط والمستحب قراءة سبح
اسم ربك في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية وقل هو الله احد في الثالثة لما تقدم
من حديث عايشة رضي الله عنها الا ان فيه في الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين ولم
يعمل اصحابنا بتلك الزيادة تحرزا عن اطالة الثالثة على الثانية اخذا برواية ابي بن
كعب المتقدمة وبما روى ابو حنيفة في مسنده عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن
عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرأ في الاولى
سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد
الموضع الرابع في قنوته وهو ما قال ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة
خلافا للشافعي وخلافه في موضعين الاول كونه قبل الركوع فانه عنده بعده
والثاني كونه في جميع السنة فان عنده في النصف الاخير من رمضان حفظ له في
الاول ما روى الدارقطني عن سويد بن غفلة قال سمعت ابا بكر وعمر وعثمان وعليا رضوان الله
عليهم اجمعين يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر الوتر وكانوا يفعلون
ذلك وروى الحاكم وصححه عن الحسن بن علي رضي الله عنهما علمني رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلمات اقولهن في وتري اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود اللهم اهدني فيمن هديت
الى اخره وسنذكره ان شاء الله تعالى ولنا ما روى النسائي وابن ماجة ثنا علي بن ميمون الرقي

ثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن
كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع اللفظ لابن ماجة ولفظ
النسائي كان يوتر بثلث يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت قبل الركوع وزاد في سننه فاذا فرغ قال سبحان الملك
القدوس ثلث مرات يطيل في اخرهن يعني صوته انتهى وكون الاعمش وشعبة وعبد الملك
ابن ابي سليمان وجرير بن حازم رووا هذا الحديث عن زبيد اليامي ولم يذكروا هذه الزيادة وهي
ويقنت قبل الركوع لا يقدح فيه لان سفيان ثقة وزيادة الثقة مقبولة وقد اخرج
الخطيب في كتاب القنوت له ثنا ابو الحسن احمد بن محمد الاهوازي انا احمد بن عبيد الله بن سعيد
ثنا احمد بن الحسين بن عبد الملك ثنا منصور بن ابي بريدة عن شريك عن منصور عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع وذكره
ابن الجوزي في التحقيق وسكت عنه واخرج ابو نعيم في الحلية عن عطاء بن مسلم ثنا العلاء
ابن المسيب عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلث قنت
فيها قبل الركوع واخرج الطبراني في الاوسط ثنا محمود بن محمد المروزي ثنا سهل بن
العباس الترمذي ثنا سعيد بن سالم القداح عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يوتر بثلث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع فقد حصل فيه نظائر كثيرة
بطرق كلها اما حسن او صحيح وما روي عن انس انه عليه الصلوة والسلام قنت بعد
الركوع فالمراد منه ان ذلك كان شهرا فقط بدليل ما في الصحيحين عن عاصم الاحول
قال سالت انسا عن القنوت في الصلوة قال نعم فقلت اكان قبل الركوع او بعده قال قبله
قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعده قال كذب انما قنت عليه الصلاة والسلام بعد
الركوع شهرا انتهى وعاصم ثقة جدا واخرج ابن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون عن هشام
الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع فهذه تعارض رواية الدارقطني ويسلم الباقي عن
المعارضة واما حديث الحسن فليس فيه دلالة على العموم فيحتمل كون التعليم كان ذلك الشهر
الذي ذكره انس والله سبحانه اعلم وله في الثاني ما روى ابو داود عن عمر رضي الله عنه جمع
الناس على ابي بن كعب فكان يصلي عشرين ليلة من الشهر يعني رمضان ولا يقنت بهم
الا في النصف الثاني فاذا كان العشر الاخير تخلف فصلى في بيته واخرج ابن عدي
بطريق ضعيف عن انس كان عليه الصلوة والسلام يقنت في النصف الاخير من
رمضان ولنا ما اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن بريد بن ابي مريم عن ابي
الحوراء عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات

او تولني في الوتر وفي لفظ في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره واخرج الاربعة
ايضا وحسنه الترمذي عن علي رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام كان يقول في
اخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا
احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفيما تقدم من الخلافية قبلها ما هو اصرح في
الدلالة على المواظبة فارجع اليه والقنوت فيما استدل به يحتمل طول القيام فانه يقال
عليه تخصيصا للنصف الاخير بزيادة الاجتهاد على ان الاول منقطع لان رواية الحسن
البصري ان عمر جمع الخ والحسن لم يدرك عمر بل ولد لسنتين بقيتا من خلافته والثاني
ضعيف بابي عاتكة ضعفه البيهقي وقولنا هو قول ابن مسعود والحسن والنخعي وابن
المبارك واسحق وابي ثور وعامة اهل العلم حتى قال الطحاوي لم يقل بالقنوت في النصف
الاخير في رمضان فقط الا الشافعي والليث لكن نقل السروجي انه مروي عن علي وابي
وابن سيرين ورواية عن مالك واحمد ثم اذا اراد القنوت كبر ورفع يديه عندنا وذكر
ابو نصر الاقطع في شرح القدوري ان المزني قال زاد ابو حنيفة تكبيرة في القنوت لم
تثبت في السنة ولا دل عليها قياس قال وهذا خطاء منه فان ذلك مروي عن علي وابن عمر
والبراء بن عازب والقياس يدل عليه فان التكبير للفصل وللانتقال من حال الى حال
القنوت مخالفة لحال القراءة وقال احمد اذا قنت قبل الركوع كبر قال ابن قدامة في المغني
وقد روى عن عمر انه كان اذا فرغ من القراءة كبر وفي الذخيرة رفع يديه حذاء اذنيه
وهو مروي عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابي عبيدة واسحق وقد تقدم والقنوت
قيل ليس فيه دعاء موقت اي معين ويكره ان يوقت لانه اذا وقت يجري على اللسان من
غير احضار قلب ولا صدق رغبة فلا يحصل به المقصود والصحيح ان ذلك اي عدم التوقيت
انما هو فيما عدا الماثورة لان الصحابة اتفقوا عليه ولانه ربما يجري على اللسان ما يشبه
كلام الناس اذا لم يوقت والدعاء الماثور روي بالفاظ مختلفة واحسنها اللهم انا
نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير
كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق وفي
الاذكار عن عمر اللهم انا نستعينك ونستغفرك ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع من
يفجرك اللهم اياك نعبد الخ واخرج ابو داود في المراسيل عن خالد بن ابي عمران قال
بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاءه جبرائيل عليه السلام فاوما اليه
ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله تعالى لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك
رحمة ليس لك من الامر شيء الاية ثم علمه القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك

ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد الخ الا انه ذكر موضع
نخشى نخاف والاولى ان يضم اليه ما تقدم عن الحسن انه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت
تباركت وتعاليت رواه الاربعة وحسنه الترمذي كما تقدم ورواه ابن حبان والبيهقي
وزاد فيه بعد واليت ولا يعز من عاديت وزاد النسائي بعد وتعاليت وصلى الله على النبي
قال النووي اسناده صحيح او حسن ورواه الحاكم وقال فيه اذا رفعت راسي ولم يبق الا
السجود كما قدمناه وما عدا هذين فلا توقيت فيه فمنه ما تقدم من رواية الاربعة انه
عليه الصلوة والسلام كان يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك الى اخره ومنه ما عن
عمر رضي الله عنه انه كان يقول ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم اغفر للمؤمنين و
المؤمنات والمسلمين والمسلمات والف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك
وعدوهم اللهم العن كفرة اهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك
اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل عليهم باسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين
وغير ذلك من الادعية التي لا تشبه كلام الناس لا يخص القنوت يقول ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ابو الليث يقول اللهم اغفر لي
يكررها ثلثا وقيل يقول يا رب ويكررها ثلثا ذكره في الذخيرة **تنبيه** لا يقنت في
صلوة غير الوتر عندنا وهو مروي عن عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وابي الدرداء رضوان الله
عليهم اجمعين وبه قال احمد وقال مالك والشافعي يقنت في الفجر وهو قول الحسن وابن ابي
ليلى لهم ما روي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق
الدنيا قال النووي رواه الحاكم ابو عبد الله في كتاب الاربعين وقال حديث صحيح وقال
الحازمي في الناسخ والمنسوخ انه روى يعني القنوت في الفجر عن الخلفاء الاربعة وغيرهم
كعمار بن ياسر وابي بن كعب وابي موسى الاشعري وابن عباس وابي هريرة والبراء بن عازب
وانس وسهل بن سعد الساعدي ومعاوية بن ابي سفيان وعايشة رضوان الله عليهم اجمعين
وذهب اليه اكثر الصحابة والتابعين وذكر جماعة من التابعين انتهى ولنا ما اخرجه
ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده وانما
قنت في ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين وهذا حديث صحيح لا غبار عليه وما
استدلوا به من حديث انس معارض بما روى الطبراني ثنا عبد الله بن محمد بن عبد
العزيز ثنا شيبان بن فروخ ثنا غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك

شهرين فلم يقنت في صلوة الغداة واذا تعارض روايتا قول انس وفعله سلّم ما رويناه عن المعارضة
ويحمل ذلك اما على ان المراد بالقنوت طول القيام فانه يطلق عليه ايضا كما في الصحيح عنه
عليه الصلوة والسلام افضل الصلوة طول القنوت ولا شك ان صلوة الصبح اطول
الصلوات قياما او يحمل على قنوت النوازل كما اختاره بعض اهل الحديث انه عليه الصلوة
والسلام لم يزل يقنت في النوازل وكيف لا يحمل على ذلك ودعلى الغلط وقد روى شبابة
عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال قلنا لانس بن مالك ان قوما يزعمون ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهرا واحدا يدعو على احياء من احياء المشركين وروى الخطيب في كتاب القنوت حدثنا
محمد بن عبد الله الانصاري ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا عليهم وهذا سند صحيح قاله صاحب تنقيح التحقيق
واما ما اخرجه فيه عن انس فقد شنع عليه ابو الفرج بن الجوزي بسببه وبلغ فيه الغاية
ونسبه الى ما لا ينبغي ذكره بسبب انه يعلم انها باطلة وقد اشتهر بعض الرواة فيها
وقد قال عليه الصلوة والسلام من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين
وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قوم من العرب ثم تركه واخرج
ابن حبان عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلوة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم وهو سند صحيح
وعن ابي مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ابيه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم
يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف
عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة رواه النسائي
وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح ولفظه لفظ ابن ماجة عن ابي مالك
قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمان وعلي رضوان الله عليهم اجمعين بالكوفة نحوا من خمس سنين كانوا يقنتون
في الفجر قال اي بني محدث وبهذا ظهر خطأ نقل الحازمي القنوت عن الخلفاء الاربعة
وقال الحافظ بن مندة رواه يعني حديث ابي مالك جماعة من الثقات منهم ابو عوانة
وابن ادريس وابن عبد الواحد وحفص بن غياث واخرجه ابو مسعود الرازي في
السنة وجعله اول حديث من باب من قال ان القنوت محدث وانه عليه الصلوة
والسلام قنت شهرا ثم تركه وقال الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم وهذا
يعارض قول الحازمي ان القنوت مذهب اكثر الصحابة والتابعين وقد اخرج
ابن ابي شيبة عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا لا يقنتون في الفجر

واخرج

واخرج عن علي انه لما قنت في الصبح انكر الناس عليه فقال استنصرنا على عدونا وفيه انه
كان منكرا عند الناس وليس الناس اذ ذاك الا الصحابة والتابعين واخرج ايضا عن ابن
مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير انهم كانوا لا يقنتون في صلوة الفجر واخرج عن ابن عمر
انه قال في قنوت الفجر ما شهدت وما علمت ومما اسند الحازمي عن سعيد بن المسيب انه ذكر له
قول ابن عمر هذا فقال اما انه قنت مع ابيه ولكنه نسي ثم اسند عن ابن عمر انه كان يقول
كبرنا ونسينا ائتوا سعيد بن المسيب فسلوه ان صح فهو ظاهر الدلالة على ان المراد قنوت
النوازل ولا يظن بمتوهم عاقل ان امرا من امور الصلوة يفعل كل يوم يرينا ه ابن عمر ويقول
ما شهدت وما علمت او من هو ادنى منه بمراتب بل انما يتطرق النسيان الى ما يكون فعله
في بعض الاحيان ووقوعه في بعض الازمان وبهذا يقطع كل عاقل تارك التعصبات ان
القنوت لو كان سنة راتبة يفعله عليه الصلوة والسلام كل صبح يجهر به ويؤمن من خلفه
كما قال الشافعي او يسر به بحيث يقطع القراءة الجهرية ويسر طويلا كما قال المالكية الى ان
توفاه الله تعالى لم يتحقق فيه هذا الاختلاف بل كان سبيله ان ينقل كنقل جهر القراءة
ومخافتتها ونحو ذلك وان جميع ما ورد من قنوته وقنوت الخلفاء الراشدين وغيرهم
مما اختلف فيه انما هو قنوت النوازل فانه محل الاجتهاد لان حديث انس انه عليه الصلوة
والسلام لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ونحوه مما عن الصحابة يثبته فانه روي عن ابي بكر
رضي الله عنه قنت بعد محاربة مسيلمة وكذلك قنت عمر وكذا علي ومعاوية عند
تحاربهما وحديث ابي حنيفة ونحوه انه عليه الصلوة والسلام قنت شهرا لم يقنت قبله
ولا بعده ينفيه فوجب كون بقاء القنوت في النوازل امرا مجتهدا فيه وذلك لانه
لم يؤثر عنه عليه الصلوة والسلام انه قال لا قنوت في نازلة بعد هذه بل مجرد العدم
بعدها فيتجه الاجتهاد بان يظن ان ذلك انما هو لعدم شرعيته ونسخه نظرا الى
سبب تركه عليه الصلوة والسلام وهو انه لما نزل ليس لك من الامر شيء او انه لعدم
وقوع نازلة تستدعي القنوت بعدها فتكون شرعيته مستمرة وهو محمل قنوت من
قنت من الصحابة بعد وفاته عليه الصلوة والسلام وهو مذهبنا وعليه الجمهور
قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي انما لا يقنت عندنا في صلوة الفجر من غير بلية فان
وقعت فتنة او بلية فلا بأس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واما القنوت
في الصلوات كلها عند النوازل فلم يقل به الا الشافعي كانهم حملوا ما روي عنه عليه
الصلوة والسلام انه قنت في الظهر والعشاء على ما في مسلم وانه قنت في المغرب ايضا
على ما في البخاري على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين في الفجر عنه عليه
السلام والله سبحانه وتعالى الموضع الخامس في ادائه بالجماعة فالاجماع على ما ذكر

اللهم من قوله ولا يصلي اي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان ومعناه الكراهة دون عدم الجواز لانه
نفل من وجه ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه فيكون بدعة
مكروهة واما في رمضان فلا خلاف في نفي كراهة الجماعة فيه ولكن اختلفوا في الافضل
ففي فتاوى قاضيخان الصحيح ان الجماعة افضل لانه لما جازت الجماعة كانت افضل اعتبارا
بالمكتوبة وفي النهاية بعد ما حكى هذا قال ولنا اختار علماؤنا ان يوتر في منزله لا بجماعة لان
الصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا على التراويح لان عمر رضي الله
عنه كان يؤمهم فيه في رمضان وابي كان لا يؤمهم انتهى قال ابن الهمام وانت علمت مما قدمنا
انه عليه الصلوة والسلام كان اوتر بهم ثم بين العذر في تاخره عن مثل ما صنع فيما
مضى فكما ان فعله الجماعة في النفل ثم بيانه العذر في تركه اوجب سنيتها فيه فكذلك
الوتر بجماعة فان الجاري فيه مثل الجاري في النفل بعينه وكذا ما قلناه من فعل الخلفاء
يفيد ذلك فلعل من تاخره عن الجماعة فيه احب ان يصلي اخر الليل فانه افضل كما قال
عمر رضي الله عنه والتي تنامون عنها افضل وعليه قوله عليه الصلوة والسلام اجعلوا
اخر صلوتكم بالليل وترا فاخره لذلك فلا يدل ذلك على ان الافضل فيه ترك الجماعة
لمن احب ان يوتر اول الليل كما يعطيه اطلاق جواب هؤلاء انتهى الموضع السادس في
بقية مباحث القنوت مما يتعلق بالمتابعة فيه والجهر به وغير ذلك والمسبوق في
الوتر يقنت مع الامام ولا شك ان هذا على القول بان المقتدي يقنت وهو الصحيح على ما
سياتي فيه من الخلاف ان شاء الله تعالى واذا قنت مع الامام لا يقنت بعدها اي بعد
الركعة التي قنت فيها مع الامام لانه قنت في موضعه لانها اخر صلوته وما يقضيه اولها
حكما في القراءة وما يشبهها وهو القنوت واذا وقع في موضعه بيقين لا يكرر لان تكراره
غير مشروع وان شك انه في الركعة الثالثة من الوتر ام في الركعة الثانية منه ولم يترجح
ظنه باحد الامرين فانه يبنى على الاقل فيصلي الركعة التي هو فيها فيقعد ثم يصلي ركعة
اخرى لاحتمال ان تلك كانت الثانية ويقنت مرتين مرة في الركعة التي حصل فيها الشك
لاحتمال انها ثالثة ومرة في التي بعدها لاحتمال انها هي الثالثة وتلك كانت ثانية
وذلك لان تكرار القنوت في موضعه مكروه كما مر وفي المسئلة اولى لو كرره كان ذلك
تكراره في موضعه وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضعه كذا في بعض النسخ وصوابه
ان احدهما وقع في موضعه واحدهما لم يقع في موضعه والعبارة لا تساعده وفي بعضها لم
يقع الا احدهما في موضعه وهو المناسب للمراد وكذا الحكم لو شك انه في الاولى او الثانية
يقنت وكل ركعة يحتمل انها ثالثة هذا ولكن قولهم في مسئلة المسبوق انه لو كرره يكون
تكرارا في موضعه فيكره غير سديد لان الركعة التي قنت فيها المسبوق مع الامام هي

اخر صلوته فهو موضع القنوت وغيرها ليس موضعه فلو كرر لا يكون تكرارا في موضعه بل
احدهما في موضعه فحسب فالاولى ان يقال لان تكراره مع العلم بوقوعه في موضعه مكروه
بخلاف ما اذا لم يعلم بوقوعه في موضعه فانه ح دار القنوت المتاخر بين ان يكون واجبا
بتقدير ان الاول لم يكن في موضعه وبين ان يكون مكروها بتقدير ان الاول وقع في موضعه
وما دار بين كونه واجبا وكونه مكروها يؤتى به احتياطا بخلاف ما دار بين كونه سنة
او مكروها فانه يترك وذكر في الذخيرة انه ان قنت في الاولى او في الثانية ساهيا لم
يقنت في الثالثة وكذا في فتاوى قاضيخان وهو نظير لمسئلة الشك ولكن بينهما فرق
وهو ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك لان هذا الفرق
غير مفيد اذ لا عبرة بالظن الذي ظهر خطاؤه واذا كان الشاك يعيد لاحتمال ان الاول لم
يقع في موضعه فكيف لا يعيد الساهي بعدما تيقن ذلك وقد صرح في الخلاصة عن الصدر
الشهيد انه قال في المسبوق لا يقنت ثانيا وفي الساهي يقنت ثانيا فان كان ما في الذخيرة
رواية فهي غير موافقة للدراية وتعليل قاضيخان بان تكرار القنوت غير مشروع منقوض
بالشاك اللهم الا ان يختار في الشاك ايضا انه يقنت في الاولى مما شك فيه ثم لا يعيد
كما اختاره ائمة بلخ فح لا يحتاج الى الفرق اصلا لا ان المختار ما قاله ابو حفص الكبير
وابو علي النسفي من ان الشاك يعيد في كل ركعة يحتمل انها ثالثة وكذا الساهي على ما اختاره
الصدر الشهيد والله سبحانه اعلم وهل يصلي في اخر القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم ام لا
قال الفقيه ابو الليث يصلي لانها من سنن الدعاء وقد تقدمت الرواية بها من طريق النسائي
في حديث قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما قال ابن الهمام ولا ينبغي ان يعدل عن هذا القول
وذكر في بعض الفتاوى بلفظ لا باس فقال لا باس بان يصلي وهو غير بعيد من قول ابي الليث
والمراد بلا باس ان الاولى نظرا الى الدليل لكن في فتاوى قاضيخان وغيره انه اذا صلى
في القنوت لا يصلي بعد التشهد وكذا اذا صلى في التشهد الاول سهوا لا يصلي في الاخر وهو
قول لم يرو عن الائمة المتقدمين وليس لقائله دليل يعتمد عليه وكلام قاضيخان يشير
الى عدم اختياره له حيث قال واذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت قالوا لا
يصلي عليه في القعدة الاخيرة ففي قوله قالوا اشارة الى عدم استحسانه له والى انه
غير مروي عن الائمة كما قلنا فان ذلك هو المتعارف في عباراتهم لمن استقراها والله
اعلم واختلفوا ايضا هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت به قال الامام ابو بكر محمد بن
الفضل يخافت كذا جرت العادة اي في المخافتة في مسجد الامام ابي حفص الكبير تلميذ الامام
محمد بن الحسن ببخارى والظاهر انه مختاره وفي المحيط والامام يجهر به وهو ح عند محمد وعند
ابي يوسف لا يجهر وهو الاصح لانه دعاء وذكر وذكر في الذخيرة الخلاف على العكس وقال بعض

المشايخ يجب ان يجهر الامام به لشبهه بالقراءة وقال صاحب الذخيرة برهان الدين
استحسنوا اي المشايخ والمراد بعضهم الجهر بالقنوت في بلاد العجم ليتعلموا فان هذا النصا
بعض المشايخ ان القوم ان كانوا لا يعلمون دعاء القنوت يجهر به ليتعلموا والا يخافت وذكر
في الشرح يعني شرح الاسبيجابي يكون ذلك الجهر الذي يجهر الامام في القنوت دون جهر القراءة
في الوقاية وغيره في التتمة واعلم ان تعليل الجهر بان يتعلموا ليس بقوي لان الصلوة ليست
محل التعليم فلهذا اختار صاحب الهداية وغيره من المحققين الاخفاء وصححه صاحب المحيط
على ما مر لان الجهر يشوش المقتدين لانهم يتابعونه على ما هو المختار ولانه ذكر ودعاء والمختار
فيهما الاخفاء كما في الثناء والتأمين وساير الادعية والاذكار وقال تعالى ادعوا ربكم تضرعا
وخفية وقال تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول وقال
عليه الصلوة والسلام خير الذكر الخفي هذا في حق الامام كما ترى واما المنفرد فذكر الاسبيجابي
ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء اسمع غيره وان شاء خافت وقال الشيخ كمال الدين بن
الهمام والذي يقتضيه اختيار من اختار الاخفاء في حق الامام اختياره في حق المنفرد
بادنى تامل انتهى وذلك لما قلنا من الادلة وانعدام العلة التي علل بها من اختار الجهر
لاجل التعليم وانما اختير الاسبيجابي لان المختار عنده ان الامام يجهر به دون الجهر بالقراءة
كما تقدم واما المقتدي فهو مخير بين ثلثة اشياء قد اختلف فيها ان شاء قنت مخافتة
وهو مختار صاحب المحيط واكثر المحققين وان شاء امن وان شاء سكت كل ذلك
من الاشياء الثلثة مروي على وجه الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد فذكر في الحاوي عند ابي
يوسف يقرأ وعند محمد لا يقرأ وفي موضع اخر يؤمن على قول محمد ويسكت على قول ابي يوسف
وقيل على قول ابي يوسف ان شاء سكت وان شاء قرأ وعلى قول محمد ان شاء قرأ وان شاء امن
وفي فتاوي قاضيخان عن ابي يوسف انه ان شاء قنت وان شاء امن وعنه في رواية
يقنت الى ان عذابك بالكفار ملحق ثم يسكت وعند محمد في رواية يسكت وفي رواية الى
ان يبلغ الامام موضع الدعاء ثم يؤمن انتهى والمقتدي بمن يقنت في الفجر لا يتبعه في القنوت
عند ابي حنيفة ومحمد بل يقف ساكتا في الاظهر ليتابعه فيما يجب متابعته فيه وهو القيام وقيل
يقعد تحقيقا للمخالفة وقال ابو يوسف يتبعه لانه مجتهد فيه وعليه متابعة الامام في
المجتهدات كما في تكبيرات العيد ولهما انه منسوخ ولا متابعة في المنسوخ كما لو كبر للجنازة
خمسا لا يتبعه في الخامسة فمن اختلافهم في هذا يعلم ان الصحيح هو المتابعة في قنوت
الوتر كذا في الكافي وغيره وان قنت المقتدي وامن لا يرفع صوته بالاتفاق
يشوش غيره ولان الاصل في الدعاء الاخفاء على ما تقدم فرع اوتر قبل النوم ثم قام
يصلي من الليل لا يوتر ثانيا لحديث طلق بن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول

١٨٧

يقول لا وتران في ليلة رواه الترمذي وقال الحديث حسن غريب وقد ثبت انه عليه الصلوة والسلام
شفع بعد الوتر روى الترمذي عن ام سلمة رضي الله عنها انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي
بعد الوتر ركعتين وزاد ابن ماجة خفيفتين وهو جالس وروى الدارمي عن ثوبان عنه عليه
الصلوة والسلام قال ان هذا السهر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان قام
من الليل والا كانتا له وروى الامام احمد عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون تتمات من
النوافل صلوة الكسوف وهي مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلي
الامام الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد كما في ساير
الصلوات ويطيل فيهما القراءة فيقرأ في كل منهما نحو البقرة ويخفي القراءة عند ابي حنيفة وعندهما
يجهر وعند محمد كقول ابي حنيفة ثم يدعو بعد الصلوة حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر امام الجمعة
صلى الناس فرادى وكذا في خسوف القمر يصلون فرادى وكذلك عند حدوث فزع من شدة
ظلمة او ريح او نحو ذلك وقال الائمة الثلثة صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين
لحديث عايشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين وغيرهما انه عليه الصلوة
والسلام صلى لكسوف الشمس ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات ولنا ما اخرج ابو
داود والنسائي والترمذي في الشمايل والطحاوي عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عليه
الصلوة والسلام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد
يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك اخرجه
الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل عطاء بن السائب انتهى وهذا توثيق منه لعطاء وقد
اخرج له البخاري مقرونا بابي بشر وقال ايوب هو ثقة وروى ابو داود والنسائي والترمذي
وابن ماجة والطحاوي عن سمرة بن جندب انه قال بينا انا وغلام من الانصار نرمي غرضين
لنا حتى اذا كانت الشمس قيد رمحين او ثلثة في عين الناظر من الافق اسودت حتى آضت
كانها تنومة فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شان هذه
الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امته حدثا قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم
فصلى فقام بنا كاطول ما قام بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم ركع بنا كاطول ما
ركع بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا في صلوة قط لا نسمع له
صوتا ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية ثم
سلم ثم قام فحمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد ان محمدا عبده ورسوله
قال الترمذي حديث حسن صحيح الى غير ذلك من الاحاديث في السنن وغيرها بعضها صحيح

وبعضها حسن فيعارض ما استدلّ به ويترجح عليه بموافقة الناس على انه قد روي عنه عليه
الصلوة والسلام انه صلاها بثلث ركوعات في كل ركعة وباربع ركوعات في كل ركعة وكلا
الروايتين في صحيح مسلم وروي اكثر من ذلك حتى روي انه ركع عشر ركوعات في كل ركعة فكل
جواب لمن زاد على الركوعين فهو جواب للثاني في الزيادة على الواحد وايضا التعارض اضطراب لا
يوجب التساقط والرجوع الى القياس على ساير الصلوات او يحمل على انه عليه الصلوة والسلام
لما اطال في الركوع اكثر من المعهود جدا رفع بعض من خلفه على توهم رفعه فرفع الصف
الذي يرايه فلما رأى الاولون انه عليه الصلوة والسلام لم يرفع فربما انتظروه على
احتمال ان يدركهم فلما يئسوا من ذلك رجعوا الى الركوع فظن من خلفهم انه عليه الصلوة
والسلام كرر الركوع فرووا كذلك وكذا يحمل روايات الثلث والاربع وغيرها على تكرار
الرفع من تقدم فرواه المتاخر ظنا انه صدر منه عليه الصلوة والسلام سيما وهو حال
ذهول ودهشة لحصول الامر المفزع مع زيادة الاطالة والله سبحانه اعلم وبقولنا قال
النخعي والثوري وابن ابي ليلى وهو مذهب عبد الله بن الزبير رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس
انه فعله وهو امير على البصرة ورواه الطحاوي عن المغيرة بن شعبة وبه اخذ داود واصحابه
قال ابن حزم بعد رواية حديث عبد الله بن عمرو بن العاص اخذ بهذا طائفة من السلف منهم
عبد الله بن الزبير صلى في الكسوف ركعتين كساير الصلوات وقال فان قيل قد خطّأه اخوه
عروة قلنا عروة احق بالخطأ ان عبد الله صاحب عمل بعلم وعروة ليس صاحب وانكر ما لم يعلم
انتهى ثم تطويل القراءة هو الافضل لما في الاحاديث ولا يكره التخفيف لان المسنون استيعاب
الوقت بالصلوة والدعاء فاذا اخف احدهما طول الاخرى واما الاخفاء والجهر فلهما ما في
الصحيحين عن عائشة قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخسوف بقراءته وللبخاري
من حديث اسماء جهر عليه الصلوة والسلام في صلوة الكسوف ورواه ابو داود والترمذي
وحسنه وصححه ولفظه صلى عليه الصلوة والسلام صلوة الكسوف فجهر فيها بالقراءة
ولابي ح ما تقدم من حديث سمرة وروى احمد وابو يعلى في مسنديهما عن ابن عباس رضي الله
عنهما صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف فلم اسمع منه حرفا من القراءة وفيه ابن لهيعة
ورواه ابو نعيم في الحلية من طريق الواقدي عن ابن عباس قال صليت الى جنب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم اسمع له قراءة وروى البيهقي في المعرفة من الطريقين
ثم من طريق الحكم بن ابان كما رواه الطبراني ثم قال وهؤلاء وان كانوا لا يحتج بهم عدد
وروايتهم توافق الرواية الصحيحة عن ابن عباس في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام
قرا نحوا من سورة البقرة قال الشافعي فيه دليل على انه لم يسمع ما قرا اذ لو سمعه لم
يقدره بغيره ويوافق ايضا رواية محمد بن اسحق باسناده عن عائشة قالت فحزرت

قراءته

قراءته واذا حصل التعارض وجب الترجيح بان الاصل في صلوة النهار المخافتة وبقول ابي حنيفة
قال مالك والشافعي وانما يصلون فرادى اذا لم يحضر امام الجمعة تحرزا عن الفتنة بالاختلاف
في التقديم والتقدم كما في الجمعة وفي الذخيرة الجماعة فيها سنة وفي المحيط الجماعة افضل
ويجوز فرادى وعن ابي ح ان شاؤوا صلوا ركعتين وان شاؤوا صلوا اربعا وان شاؤوا اكثر وقد ورد
بمعناه حديث النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل
يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى تجلت الشمس رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح ولكن
هذا غير ظاهر الرواية وظاهر الرواية هي الركعتان ثم الدعاء الى ان تنجلي الشمس [illegible]
فله دعاء مستقبل القبلة جالسا او قائما او يستقبل القوم بوجهه يدعو ويؤمنون قال الحلواني
وهذا احسن ولا خطبة فيها عندنا وبه قال مالك واحمد وعند الشافعي تسن خطبتان بعد
الصلوة لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلوة والسلام انصرف وقد
تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من ايات الله
لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا
ثم قال يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قلنا لم ينقل عنه عليه الصلوة
والسلام انه خطب خطبتين على الهيئة المعهودة وانما فعل ذلك لرد قولهم ان الشمس
كسفت لموت ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا جماعة في خسوف القمر بل يصلون فيها
وكذا في كل مفزع كالريح والظلمة الشديد والزلزلة واستمرار المطر والثلج ونحو ذلك لان الحرج
في الاجتماع في جميع ذلك **ومن النوافل** صلوة الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر مع
الحاجة اليه ولا تسن فيه الجماعة عند ابي ح بل يصلون وحدانا ان احبوا لان الاستسقاء
عنده انما هو الدعاء والاستغفار وقال شيخ الاسلام يجوز لو صلوا بجماعة لكن ليس
بسنة فهذا يفيد ان الجماعة فيها غير مكروه بخلاف النفل المطلق وعند محمد يسن ان يصلي
الامام او نائبه ركعتين بجماعة كما في الجمعة يجهر بالقراءة في رواية وفي رواية لا
يذكر قول ابي يوس في ظاهر الرواية وذكر في بعض المواضع مع ابي ح وذكره الطحاوي مع
محمد وهو الاصح وروى ابن كاس عن محمد انه يكبر فيها زوائد كما في العيد وهو المشهور وعنه
ابي يوس وعنه في رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكئ على قوس
او سيف او عصا ويقلب الامام رداءه على قول محمد ولا يقلبه على قول ابي ح واختلفت
الرواية فيه على قول ابي يوس واتفقوا على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلثة
ايام متتابعات ان تاخرت السقيا مشاة في ثياب رثة متذللين متواضعين خاشعين
لله ناكسي رؤسهم وقد قدموا التوبة وردوا المظالم ويقدمون الصدقة في كل يوم
قبل خروجهم وذكروا انهم يصومون قبله ثلثة ايام استدل محمد ومن وافقه على سنية

للجماعة والخطبة بما في السنن الاربعة عن اسحق بن عبد الله بن كنانة قال ارسلني الوليد بن
عتبة وكان امير المدينة الى ابن عباس اسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب
خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد
صححه الترمذي وقال المنذري في مختصره رواية اسحق عن المذكور وعن ابن عباس وابي
هريرة مرسلة واخرج الستة من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم وحول رداءه ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل
القبلة زاد البخاري جهر فيهما بالقراءة وعن عائشة رضي الله عنها قالت شكى الناس الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه
قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله
عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله
عز وجل ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم
الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء
انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في
الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع
يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشأ الله سبحانه غمامة فرعدت وبرقت ثم
امطرت باذن الله تعالى فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم الى الكن
ضحك حتى بدت نواجذه وقال اشهد ان الله على كل شيء قدير واني عبد الله ورسوله
ولا يعارض ما في الصحيحين عن انس بن مالك قال دخل المسجد يوم الجمعة رجل من باب كان
نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله ثم قال يا رسول الله
هلكت المواشي والاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يديه وقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس فلا والله ما نرى في السماء من سحاب
ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل
الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال انس فلا والله ما رأينا الشمس
سبتا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله
ان يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشي
في الشمس وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا

رسول

رسول الله لقد جئتك من عند قوم لا يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل فصعد المنبر فحمد الله
ثم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث
نافعا غير ضار ثم نزل فما يأتيه احد من الوجوه الا قالوا قد احيينا رواه ابن ماجه وذكر ما نقل
في الامام عن ابن عمر رضي الله عنهما فقد استسقى عليه الصلوة والسلام ولم يصل ولم يخطب له
وما استدلوا به شاذ فيما تعم به البلوى حيث عمل الصحابة بخلافه او محمول على بيان الجواز دون
السنية نعني ان عمر رضي الله عنه كان يستسقي بالعباس ويقول اللهم انا كنا نتوسل
اليك بنبينا فاسقنا قال فيسقون رواه البخاري وغيره وعن الشعبي ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه خرج يستسقي فصعد المنبر فقال استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم
مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا استغفروا ربكم ثم
توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا الاية ثم نزل فقال له رجل يا امير المؤمنين لو استسقيت
لنا فقال لقد طلبته لكم بمجاديح السماء التي يستنزل بها القطر رواه ابو بكر بن ابي شيبة
في سننه والبيهقي وروى ابن ابي شيبة عن ابي مروان الاسلمي عن ابيه قال خرجنا مع عمر
نستسقي فما زاد على الاستغفار فقد صح عن عمر انه لم يصل ولم يخطب في الاستسقاء فلو
كانت الصلوة سنة لما تركها مع شدة اتباعه لسنن النبي صلى الله عليه وسلم ولما
سكت عنه الصحابة وليس فيما ذكروه ما يدل على انه عليه الصلوة والسلام خطب الخطبة
التي يدعونها فقد صرح ابن عباس في حديثهم الاول بقوله لم يخطب خطبتكم هذه وحديث
عائشة تفسير لتلك الخطبة وهو قوله لهم انكم شكوتم الخ على ان فيه اخراج المنبر وهم
لم يقولوا به فالحاصل ان الاحاديث لما اختلفت في الصلوة بالجماعة وعدمها على وجه
لا يصلح به اثبات السنية لم يقل ابو حنيفة بسنيتها ولا يلزم من عدم قوله بسنيتها
قوله بانه بدعة كما نقله عنه بعض المتعصبين بالتعصب بل هو قائل بالجواز كما تقدم
واستدلوا على قلب الرداء بما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها وليس فيه ما يدل على
انه سنة او مندوب لكل امام مع عدم فعله عليه الصلوة والسلام في غيرها من الاوقات
كما في حديث الصحيحين وغيره وكذا عدم فعل الصحابة كعمر وغيره وهو محمول منه عليه الصلوة
والسلام في تلك المرة على التفاؤل بانقلاب الحال على ما صرح به في المستدرك في حديث
انس قلب رداءه لكي ينقلب القحط الى الخصب وفي مسند اسحق لتحول السنة من الجدب
الى الخصب ذكره من قول وكيع واما صفة التحويل فما قال في المحيط انه ان امكن ان
يجعل اعلاه اسفله جعله والا جعل يمينه على يساره لكن قوله جعل اعلاه اسفله يمكن
ان يراد به جعل ما يلي البدن مما يلي السماء وجعل ما يلي الرجل مما يلي الراس وكل منهما جائز
ولكل منهما قائل ويستحب الدعاء بما ورد عنه عليه الصلوة والسلام انه كان يقول

King Saud University

اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا
تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللأواء والضنك ما لا نشكو
الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من
بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا فاذا
مطروا قالوا اللهم صيبا نافعا ويقولون مطرنا بفضل الله وبرحمته واذا دام المطر حتى
خيف ضرره قالوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام الى اخر ما تقدم في حديث الصحيحين
عن انس وفي المرغيناني عن ابي يوسف ان شاء رفع يديه في الدعاء وان شاء اشار باصبعيه
المسبحتين والرفع هو الموافق لما تقدم في الحديث ويخرجون الصبيان والبهائم لانهم
يزداد رجاء الرحمة وفي الحديث لولا صبيان رضع وبهائم رتع وعباد الله ركع لصب
عليكم العذاب صبا وفي الحديث ان نبيا من الانبياء استسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض
قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل النملة رواه الحاكم في المستدرك
وقال صحيح الاسناد وفي الصحيح انه عليه الصلوة والسلام قال وهل تنصرون وترزقون
الا بضعفائكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلوة والسلام قال لم ينقص قوم
المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ولولا البهائم لم يمطروا
رواه ابن ماجة ولا يحضر معهم اهل الكفر عندنا وبه قال اصبغ من المالكية وهو قول الاوزاعي
لانه لا تستنزل الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة كذا قالوا واورد عليه ليس
المراد الا الرحمة العامة الدنيوية وهو المطر والرزق وهم من اهلها ولذا قالوا الصواب
ان يمنعوا من الاستسقاء وحدهم لاحتمال ان يسقوا فيفتتن ضعفاء العوام والله سبحانه اعلم
ومن النوافل المستحبة ركعتا شكر الوضوء وقد تقدم ذلك في آداب الوضوء ومنها
ركعتا تحية المسجد قال عليه الصلوة والسلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع
ركعتين متفق عليه وفي مختصر البحر ودخول المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية
المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخل لغير صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا يتكرر بتكرار
الدخول ومنها صلوة الاوابين بعد المغرب وقد تقدم بيان فضيلة الاربع والست وعن
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله
له بيتا في الجنة رواه الترمذي ومنها ركعتا الاستخارة عن جابر بن عبد الله قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من
القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني
استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر
ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي

في

مخطوطات ... الرياض

في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه
وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاصرفه
عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته رواه الجماعة الا مسلما
وينبغي ان يجمع بين الروايتين ويقول عاقبة امري وعاجله وآجله والاستخارة في الحج
والجهاد وجميع ابواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا على نفس الفعل واذا استخار مضى لما ينشرح
له صدره وينبغي ان يكررها سبع مرات لما روى ابن السني عن انس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر
الى الذي يسبق الى قلبك فان الخير فيه ومنها ركعتا السفر عن مقطعم بن المقدام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا
رواه الطبراني ومنها ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه
رواه مسلم ومنها صلوة التسبيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال للعباس بن عبد المطلب يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل لك عشر
خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله ذنبك اوله وآخره وقديمه وحديثه وخطأه وعمده
وصغيره وكبيره وسره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة
فاذا فرغت من القراءة قلت وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم
تهوي ساجدا فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا
ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون في كل ركعة
تفعل ذلك في جميع الركعات الاربع فان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل
فان لم تفعل ففي كل جمعة فان لم تفعل ففي كل شهر فان لم تفعل ففي كل سنة فان لم تفعل
ففي عمرك مرة رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي غريب وقال الترمذي ثنا احمد بن
عبدة ثنا ابن وهب قال سألنا عبد الله بن المبارك عن الصلوة التي يسبح فيها قال
يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ
ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب وسورة ثم يقول عشر مرات سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع فيقولها عشرا ثم يرفع رأسه فيقولها
عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يرفع رأسه فيقولها عشرا ثم يسجد الثانية فيقولها
عشرا ثم يصلي اربع ركعات على هذا فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة وفي رواية عن

عبد الله بن المبارك انه قال يبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم وفي السجود بسبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيحات وقيل لابن المبارك ان سهى في هذه الصلوة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة انتهى وهذه الصفة التي ذكرها ابن المبارك هي التي ذكرها في مختصر البحر وهي الموافقة لمذهبنا لعدم الاحتياج فيها الى جلسة الاستراحة اذ هي مكروهة عندنا على ما تقدم من موضعه ومنها صلوة الحاجة عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله تعالى او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه ابن ماجه والترمذي وضعفه وعن عثمان بن حنيف ان رجلا ضرير البصر اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله ان يعافيني قال ان شئت دعوت وان شئت صبرت فهو خير لك قال فادعه فامره ان يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء اللهم اني اسألك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد اني توجهت بك الى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي اللهم فشفعه في رواه ايضا وقال الترمذي حسن صحيح ومنها صلوة الضحى وقد تقدمت ومنها قيام الليل والاخبار فيها كثيرة لا تحصى وبعد ذلك فالصلوة خير موضوع ما لم يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم ان النفل بالجماعة على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم ما عدا التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا من صلوة الرغائب ليلة اول جمعة من رجب وصلوة البراءة ليلة النصف من شعبان وصلوة القدر ليلة السابع والعشرين من رمضان بالجماعة بدعة مكروهة قال حافظ الدين البزازي ثم على تقدير صحة نفل واقتداء احدهما بالآخر في القضاء لا يجوز لاختلاف السبب وكذا اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز وعن هذا كره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البراءة وليلة القدر ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف لالتزام ما لم يكن في الصدر الاول كل هذا التكلف لاقامة امر مكروه وهو اداء النفل بالجماعة على سبيل التداعي فلو ترك امثال هذه الصلوات تارك ليعلم الناس انه ليس من الشعائر فحسن انتهى وهذا لان حديث صلوة الرغائب والبراءة قد حكم عليهما الائمة بالوضع قال في العلم المشهور وحديث ليلة النصف من شعبان موضوع قال ابو حاتم محمد بن حبان كان محمد بن مهاجر يضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث صلوة الرغائب موضوع لان فيه ابراهيم بن اسحق قال ابو حاتم كان يقلب

الاخبار ويسرق الحديث وفيه وهب بن وهب القاضي اكذب الناس ذكره في العلم المشهور وقال ابو الفرج بن الجوزي وابو بكر الطرطوشي صلوة الرغائب موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب عليه وقد ذكروا لكراهتها وجوها منها فعلها بالجماعة وهي نافلة ولم يرد به الشرع ومنها تخصيص سورة الاخلاص والقدر ولم يرد به الشرع وتخصيص ليلة الجمعة دون غيرها وقد ورد النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصيام وليلته بقيام ومنها ان العامة يعتقد سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون فعلها سببا لكذبهم عليه صلى الله عليه وسلم بل كثير من العوام سيما بلاد الروم يعتقدونها فرضا وكثير منهم يتركون الفرائض ولا يتركونها وهو المصيبة العظمى ومنها ان فعلها يغري قاصد وضع الاحاديث بالوضع والافتراء على النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان الاشتغال بعدد السور مما يخل بالخشوع والتدبر وهو مخالف للسنة ومنها ان في صلوة الرغائب مخالفة السنة في تعجيل الفطر ومنها ان سجدتيها مكروهتان اذ لم يشرع التقرب بسجدة منفردة بلا ركوع غير سجدة التلاوة عند ابي حنيفة ومالك وعند غيرهما غيرها وغير سجدة الشكر ومنها ان الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الائمة المجتهدين لم ينقل عنهم هاتان الصلاتان فلو كانتا مشروعتين لما فاتتا السلف وانما حدثتا بعد الاربعمائة قال ابو محمد عز الدين بن عبد السلام المقدسي لم يكن ببيت المقدس قط صلوة الرغائب في رجب ولا صلوة نصف شعبان فحدث في سنة ثمان واربعين واربعمائة ان قدم علينا رجل من نابلس يعرف بابن الحي وكان حسن التلاوة فقام فصلى في المسجد الاقصى ليلة النصف من شعبان فاحرم خلفه رجل ثم انضاف ثالث ورابع فما ختم الا وهم جماعة كثيرة ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير وانتشرت في المسجد الاقصى وبيوت الناس ومنازلهم ثم استقرت كانها سنة الى يومنا هذا وقال الشيخ محيي الدين النووي وهاتان الصلاتان بدعتان مذمومتان منكرتان قبيحتان ولا تغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب والاحياء وليس لاحد ان يستدل على شرعيتهما بما روي عنه عليه الصلوة والسلام انه قال الصلوة خير موضوع فان ذلك يختص بصلوة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه وقد صح النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة انتهى واما صلوة ليلة القدر فلا ذكر لها بين العلماء اصلا وليس فيها حديث صحيح ولا ضعيف ولا في كتاب من الكتب المعتبرة فهي اولى بالكراهة منهما والله الهادي فائدة قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي نوافل بنذر وهما ثم يصليها او يصليها كما هي قال نجم الائمة الحكمي دوام النفل بعد النذر به افضل منها دون النذر والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل فيما يفسد الصلوة قدمه على سجود السهو لاخلاله بعارض

الصلوة واخلال موجب سجود السهو بواجباتها فكان بيانه اهم والفساد والبطلان في
العبادات واحد قد يراد بكل منهما خروج العبادة عن كونها عبادة بسبب فوات بعض الفرائض
وعبروا عما يفوت الوصف مع بقاء الفرائض من الشروط والاركان بالكراهة بخلاف المعاملات
على ما عرف في الاصول واذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس ناسيا او عامدا افسد
صلوته وليس المراد من الكلام الكلام النحوي بل اللفظ المركب من حرفين او اكثر حتى لو تلفظ
بكلمة واحدة تفسد صلوته ولا فرق بين العمد والنسيان عندنا وعند الشافعي لا تفسد
بالنسيان الا اذا طال وعند مالك واحمد الكلام ناسيا او لاصلاح الصلوة لا تفسد
لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله قد وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه رواه ابن ماجة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولفظ الحديث هذا هو
واما لفظ رفع كما اشتهر في عبارة الفقهاء فانه لم يوجد في شيء من كتب الحديث قاله
ابن الهمام ولحديث ذي اليدين فانه عليه الصلوة والسلام اتم صلوته بعدما تكلم لانه
كان ناسيا ولنا ما روى مسلم وغيره من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم
بابصارهم فقلت واثكل اماه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم
فلما رايتهم يصمتونني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاني فبابي هو وامي
ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني
ثم قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن
او كما قال عليه الصلوة والسلام وعن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلوة يكلم الرجل
صاحبه وهو الى جنبه في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا
عن الكلام رواه مسلم ايضا وعن عبد الله بن مسعود كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في الصلوة قبل ان ناتي ارض الحبشة فيرد علينا فلما رجعنا من ارض الحبشة اتيته
فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي حتى اذا قضى صلوته قال ان الله تعالى يحدث
من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا تتكلموا في الصلوة فرد علي السلام فقال انما
الصلوة لقراءة القرآن وذكر الله تعالى فاذا كنت فيها فليكن ذلك شانك رواه ابو داود
وفي لفظ مسلم فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلوة
شغلا فهذه الاحاديث تدل على ان الكلام كان مباحا في الصلوة ثم نسخ فلا تعلق
بقصة ذي اليدين دليلا لاحتمال كونها قبل النسخ واما قوله عليه الصلوة والسلام ان الله
وضع عن امتي الحديث فانه من باب المقتضى ولا عموم له لانه ضروري وقد انتفى تقديره
على وجه يصح والاجماع على ان رفع الاثم مراد فلا يراد غيره ومن اعتبره في الحكم القائل

كلام الدنيا والاخرة فقد عممه من حيث لا يدري واثبته في غير محل الضرورة من تصحيح الكلام
مع انه يقول بالفساد عند اطالة الكلام ساهيا فان الشرع ان رفع افساده وجب شمول
الصحة والا فشمول عدمها كالاكل والشرب فان قال لا يعذر في الاطالة مع الهيئة المذكرة
تلك الهيئة مذكورة مطلقا وانما عفي قليل العمل لتعذر الاحتراز عنه لان في الحي حركات
بالطبع ليست من الصلوة فلما اعتبر افساده مطلقا لزم الحرج في اقامة صحة الصلوة فعفي
ما لم يكثر واستوى فيه العمد والسهو وليس الكلام من طبع الحي وبخلاف السلام ساهيا لانه
ذكر من وجه فاعتبر ذكرا حالة النسيان وكلاما حالة العمد لما فيه من الخطاب ثم انما
تفسد الصلوة بالكلام بشرط ان يكون الكلام مسموعا لنفسه اي لنفس المتكلم وان لم او لم
يصحح المتكلم حروفه اي حروف الكلام او بشرط ان يكون المتكلم مصححا للحروف وان لم يسمع الكلام
يعني بشرط وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل تصحيح ولا سماع لا تفسد
وان وجد احدهما دون الآخر تفسد لكن كون اللفظ كلاما مسموعا مع عدم تصحيح حروفه مستبعد
فلا فائدة في ذكره اللهم الا ان يريد به بعض الالفاظ التي يخاطب بها بعض الحيوانات كاللفظ
الذي تستدعى به الهرة او الكلب وما يساق به الحمار فانها الفاظ مسموعة من غير تصحيح حروف
لكنه يكون مخالفا لما ذكره الزاهدي في القنية وفي شرحه للقدوري انه لو استعطف هرة
او كلبا او ساق حمارا او اوقفه بلغة اهل الرستاق من مجرد صوت ليس معه حروف
مهجاة لا تفسد وفي الخلاصة ايضا بمعناه وكذا قوله او يكون مصححا وان لم يسمع مخالفا
لما ذكره في الحقايق من انه لو صحح الحروف ولم يسمع نفسه لا تفسد اتفاقا وقد تقدم ما يؤيده
من ان تصحيح الحروف من غير سماع لا يعتبر كلاما على الصحيح فعلم ان السماع من غير تصحيح الحروف
غير مفسد لانه مجرد ايماء الى الحروف بالعضلات على ما مر وانما المفسد حصول كلا الامرين
معا التصحيح للحروف وكونها مسموعة هو الصحيح وان نام المصلي في صلاته فتكلم او
ضحك وهو نائم تفسد صلوته هكذا في عامة الفتاوى وقال في النوادر هو المختار اختاره
فخر الاسلام عدم الفساد لانه ليس بكلام لصدوره ممن لا اختيار له والضحك بمنزلة
الكلام وان لم يكن قهقهة ولذا قال او ضحك لانه اذا افسد وهو دون القهقهة
فالفساد بها اولى وقد تقدم الكلام على قهقهة النائم في نواقض الوضوء فان الصحيح
انها لا تفسد الوضوء ولا الصلوة فالضحك والكلام اولى لانهما دونها وان
انّ المصلي في صلوته بان قال اه بقصر الهمزة مفتوحة او تأوه بان قال اوه بفتح
الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وبضم الهمزة واسكان الواو او قال آه بمد الهمزة
او بكى فيها فارتفع بكاؤه اي حصل منه صوت مسموع ان كان ذلك الانين او التأوه
او البكاء من ذكر الجنة اي بسبب تذكر الجنة او النار ونحو ذلك مما هو من امور

الاخروية لم يقطعها اي لم يفسد صلوته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو فكانه قال
يا رب ارحمني وادخلني الجنة او نجني من النار ولو صرح بذلك لم يقطع صلوته فكذا اذا
اتى بصوت يدل عليه وان كان ذلك الانين ونحوه من وجع حصل له في بدنه او مصيبة
اصابته في اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال بي وجع يمضني او
لي موت ولد او تلف مال او نحو ذلك ولو صرح بذلك تفسد صلوته فكذا اذا دل عليه
بصوت ولان القسم الاول يدل على الخشوع والخوف من الله تعالى فيناسب الصلوة والثاني
يدل على الجزع وعدم الصبر والتأسف على فوات الدنيا الدنية فينافيها وعن محمد انه ان
كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم المذكور بين قوله اوه
اي التأوه وبين قوله اه بالقصر اي الانين عند ابي ح ومحمد وهو قول ابي س اولا وهو
ظاهر الرواية عنه وقال ابو س اخرا لا تفسد صلوته بقوله اه واف وتف مما هو مشتمل على
حرفين كلاهما او احدهما من حروف الزيادة العشرة التي يجمعها قولك سألتمونيها اليتن
والهمزة واللام والتاء والميم والواو والنون والياء والهاء والالف فقوله اه حرفان كلاهما
من الزوايد او غيرها وحرفين من غيرها فتفسد بالاتفاق له ان كلام العرب مما يتركب
من ثلثة احرف فكان الحرف الواحد اقل الجملة فكانه ليس من كلامهم وكذا الحرفان ان
كان احدهما زايدا لانه واحد باعتبار الاصل والزايد غير معتبر بخلاف ما اذا كان
الحرفان اصليين فان الاكثر موجود له حكم الكل ولهما ان الكلام تابع لوجود الهجاء
وفهم المعنى ولا فرق في ذلك بين حروف الزيادة وغيرها فان حروف الزيادة انما
سميت بذلك لان ما يزاد على الاصول في الكلمات مما يكون منها لا لانها تكون دائما
زائدة غير اصول بل الكلمات التي تكون جميع اصولها من حروف الزيادة لا نهاية لها
في الكلام مثل اوه ويوم ومنان وسالتمونيها وقد نظم ابن مالك بيتا جمع فيه الحروف
الزوايد اربع مرات ليس فيه حرف من غيرها وهو هناء وتسليم تلا يوم انسه
نهاية مسئول امان وتسهيل فعدم اعتبار الحرف الكاين من هذه الحروف في
الفساد ومع اعتبار غيره من عدم الفرق بينهما في انه لا يقع في اصول الكلمة لا اصل له
بل هو مجرد تحكم واما قوله عليه الصلوة والسلام في صلوة الكسوف اف اف الم تعدني
ان لا تعذبهم وانا فيهم فمحمول على زمان اباحة الكلام في الصلوة فلا دليل فيه على
عدم افساد التأفيف ذكر في الملتقط ان المصلي اذا لسعته الحية فقال بسم الله
الرحمن الرحيم تفسد عند محمد وفي الخلاصة عندهما خلافا لابي س وفي فتاوى قاضي خان
ولو لدغته عقرب او اصابه وجع فقال بسم الله قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
تفسد صلوته لانه بمنزلة الانين وهكذا روي عن ابي ح وقيل لا تفسد لانه ليس

من كلام الناس اتفق والاصح انها تفسد عندهما لا عند ابي س له انه ليس من كلام الناس ولهما
انه بمنزلة البكاء بالصوت والانين نظرا الى الباعث والعبرة بالعزيمة لا باللفظ والا
لما فرق بين ما هو بسبب الاخرة وبين ما هو بسبب الدنيا في ارتفاع البكاء ونحوه على ما تقدم
وروي عن محمد انه قال ان كان للوجيع لا يملك نفسه من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن
الرحيم او ان او تاوه لا تفسد صلوته وكذا عن ابي س ايضا لان ما لا يمكن الامتناع عنه
يكون عفوا كما لو تجشى او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف حيث لم تفسد صلوته
بذلك اجماعا لعدم مكنة الامتناع عنه ذكره في الفتاوى الخاقانية المنسوبة الى فخر
الدين قاضي خان وذكر في الذخيرة انه اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه
من المشقة اي الالم لا تفسد صلوته ولم يذكر خلافا والاصح ما تقدم من ان هذا قول ابي
واما عندهما فتفسد ولو اجاب المصلي من قال الا مع الله اله بلا اله الا الله او اخبر المصلي
بما يسره او بما يسوءه او بما يعجبه فقال الحمد لله او الجواب للخبر بما يسوءه لا حول ولا قوة الا بالله
فهو لف ونشر مشوش تفسد صلوته عندهما خلافا لابي يوسف بناء على ما تقدم من الاشارة
اليه من انه يقول ان ما تكلم به ذكر بصيغته لان المفسد للصلوة الملفوظ لا عزيمة
القلب حتى لو تفكر فرتب في نفسه كلاما او شعرا لا تفسد ما لم يذكر بلسانه وكذا لو
كان كلاما بصيغته لا يصير ثناء وذكرا بنيته وكذا لو قصد اعلامه انه في الصلوة
لا تفسد مع انه قصد به افادة معنى لم يوضع له وهما يقولان انه اخرجه مخرج
الجواب وهو صالح له لانه يستعمل في موضعه عرفا فجعل جوابا كتشميت العاطس
والكلام يبنى على قصد المتكلم كما لو دخل عليه من اسمه يحيى وكان بين يديه كتاب
فقال وهو في الصلوة يا يحيى خذ الكتاب واراد خطابه او مر به من اسمه موسى
وفي يمينه شيء فقال وما تلك بيمينك يا موسى واراد سؤاله او كان في سفينة و ابنه
خارجها فقال له يا بني اركب معنا حيث تفسد صلوته في ذلك كله اجماعا قال
الشيخ كمال الدين بن الهمام واورد ما ينقض كلامهما وانقى عليه من الفساد بالفتح
على غير امامه فهو قرآن وقد تغير الى وقوع الفساد به بالعزيمة انتهى واما قصد
الاعلام انه في الصلوة بالتسبيح ونحوه فقد خرج بقوله عليه الصلوة والسلام اذا
نابت احدكم نائبة وهو في الصلوة فليسبح الحديث اخرجه الستة لا لانه لم يتغير
بعزيمته فيبقى ما وراءه على المنع مما هو من كلام الناس للثابت بحديث معاوية
ابن الحكم ونحوه ومناط كونه من كلام الناس كونه لفظا افيد به معنى ليس من اعمال
الصلوة لا كونه وضع لافادة ذلك وهذا كذلك وذكر القاضي الامام فخر الدين
خان في الجامع الصغير قوله اي قول محمد اجاب يعني قيل اهل اله غير الله فقال لا اله

الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد وقد بيّنا ذلك ولو اخبر بوقوع مصيبة
فقال الجواب انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد صلوته اتفاقا والاصح انه على هذا
الخلاف ولو عطس المصلي فقال الحمد لله لا تفسد صلوته لانه لم يتغير بعزيمته عن كونه
ثناء ولا خطاب فيه وعن ابي ح ان هذا اذا حمد في نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك
فسدت والاول هو الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس هو ان يسكت وقيل يحمد في نفسه
ولو عطس رجل فقال المصلي الحمد لله حال كونه مريدا اي مريدا استفهامه اي طلب الفهم
لذلك العاطس اي يريد ان يفهمه الحمد ويذكره اياه تفسد صلوة الحامد لقصده التفهيم
والخطاب وهذا مخالف لما ذكر في الهداية وشروحها من انها لا تفسد لانه لم يتعارف
جوابا وهكذا في فتاوى قاضي خان وان عطس المصلي فقال له رجل في الصلوة الحمد لله
روي عن محمد انه قال لا تفسد صلوته وان اراد به الجواب انتهى وفي القنية الحمد لله
للعاطس جزم لا تفسد وعن ابي ح انها تفسد انتهى والاصح انها لا تفسد لما ذكرنا من عدم
تعارفه جوابا بخلاف جواب الخبر السار بها ونحوه المتعارف ثمة واما لو قال المصلي
للعاطس يرحمك الله فانها تفسد بالاتفاق الا رواية شاذة عن ابي يوسف لحديث
معاوية بن الحكم ولا يقال لانه عليه الصلوة والسلام لم يأمره باعادة تلك الصلوة
لانا نقول امره باعادتها لا يتعين ولا يشترط نقله صريحا والا فقد تكلم بكلام
عمدا لا على قصد اصلاح صلوته وهو مفسد بالاجماع ولو عطس رجل في الصلوة فقال
له اخر يرحمك الله فقال المصلي للعاطس امين تفسد صلوته لانه اجابة ولو كان
بجنب المصلي العاطس رجل اخر فلما عطس المصلي فقال له رجل ليس في الصلوة يرحمك الله
فقال المصليان امين فسدت صلوة العاطس لانه اجابة ولا تفسد صلوة غير العاطس
لان تأمينه ليس بجواب كذا في فتاوى قاضي خان وان فتح المصلي على من ليس معه في
الصلوة سواء كان في الصلوة او خارج الصلوة فالاحسن ان يقال لعدم امامته ليشمل
فتحه على مقتد معه في صلاته ايضا تفسد صلوته لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس
وفي قوله وان فتح اشارة الى انه قصد الفتح والتعليم حتى لو قصد القراءة فاتفق ان
حصل بذلك للقارئ بها الفتح لا تفسد ويشترط في الاصل في الفساد ان يكرر الفتح بان
يفتح مرة بعد اخرى لان المرة قليل فيعفى ولم يشترط في الجامع الصغير وهو الصحيح لانه
كلام ولا فرق بين قليله وكثيره وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قرأ الامام
مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة
الكل وهو القياس لكونه تعليما وتعلما من غير ضرورة والصحيح انه لا تفسد الا ان
صلوة الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لما روي انه عليه الصلوة

والسلام

والسلام قرأ في الصلوة سورة المؤمنين فترك كلمة فلما فرغ قال الم يكن فيكم ابي قال بلى
قال فهلا فتحت علي قال ظننت انها نسخت فقال عليه الصلوة والسلام لو نسخت
لاعلمتكم وعن علي رضي الله عنه اذا استطعمك الامام فاطعمه اي اذا استفتحك فافتح
عليه ولان المقتدي محتاج الى اصلاح صلوته والفتح على امامه منه لانه ربما يجري على
لسان الامام ما يفسد صلوته فكان من صلوته حكما وان كان منافيا لها حقيقة كمن
سبقه الحدث لا تفسد صلوته بالمشي وان كان منافيا لها حقيقة لكونه لاصلاحها
ثم قيل ينوي بفتحه على امامه التلاوة والصحيح انه ينوي الفتح دون القراءة لان قراءة
المقتدي خلف الامام منهي عنها وفتحه على امامه غير منهي عنه فلا يدع نية ما رخص له
فيه وينوي شيئا نهي عنه اذا ارتج على الامام ولم ينتقل الى اية اخرى ففتح المؤتم عليه
وان انتقل الامام الى اية اخرى ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال تفسد صلوة الفاتح وان
اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهذا قول بعض المشايخ لانتفاء الحاجة فصار تعليما
وتعلما من غير ضرورة وعامة المشايخ على ما يفيده لفظ المحيط على عدم الفساد وقال
في الكافي والصحيح ان لا تفسد بكل حال ووجهه الحديث المذكور حيث قال عليه الصلوة
والسلام لابي هلا فتحت علي مع انه لا يعلم تركه الاية الا بعد الانتقال الى الاية الاخرى
ثم قال في الهداية وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع
اذا جاء اوانه او ينتقل الى اية اخرى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام اجله اي محل اوان
الركوع ولم يعتبر كما قال البعض بل يركع اذا قرأ قدر ما يجوز به الصلوة للخلاف فيه فان قاضي
ينبغي وصاحب المحيط وبكرا اعتبروا اوان الركوع بعد قراءة ما يجوز به الصلوة وقال بعضهم
بل انه لا يلجئهم اليه بل ينتقل الى اية اخرى او يركع اذا قرأ القدر المستحب صونا للصلوة عن الزوائد
قال وهذا هو الظاهر من جهة الدليل الا يرى الى انه عليه الصلوة والسلام قال لابي
هلا فتحت علي مع انها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة انتهى لكن هذا انما
يصلح دليلا لجواز الفتح بعد قراءة مقدار ما يجوز به الصلوة وبعد الانتقال الى اية
اخرى ولا دليل فيه على انه اذا ارتج عليه بعدما قرأ ما يجوز به الصلوة انه الاولى
ان لا يركع بل يلجئهم الى الفتح ليقرأ القدر المستحب لانه عليه الصلوة والسلام لم يرتج
عليه ولم يتوقف بل سهى عن تلك الكلمة واستمر ماضيا على قراءته بدليل قول ابي
اني ظننت انها نسخت اذ لو حصل منه عليه الصلوة والسلام توقف واضطراب
عند تلك الكلمة لم يظن انها نسخت وح فالاولى عند الارتجاج هو الانتقال ان
تيسر والا فالركوع ان قرأ قدر الواجب والتوقف قليلا رجاء التذكر او الفتح اذا لم
يقرأ قدر الواجب لشدة تاكد الواجب وقربه من الفرض وان فتح غير المصلي على المصلي

فاخذ بلحمه تفسد صلوته لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل المصلي في صلوته او شرب عامدا
او ناسيا انه في الصلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير لانه عمل اليد والفم ولا يعذر بالنسيان
لان هيئته مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق بين القليل والكثير اذا لم يكن بين اسنانه حتى
لو ابتلع سمسمة من الخارج فسدت اما لو كان بين اسنانه فيعفى ما دون الحمصة وقد
تقدم في الكلام وكذا يفسدها العمل الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها وكل عمل لا يشك
بسببه الناظر الى المصلي انه في الصلوة بل يظن ظنا غالبا انه ليس في الصلوة فهو عمل
كثير وما كان دون ذلك بان يشتبه على الناظر ويتردد في كونه في الصلوة ام لا فهو قليل
وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير ولو قدر انه عمله بيد واحدة وما
كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع انه عمله باليدين ولا يخفى
ان هذا مخصوص بما هو من اعمال اليد والاول اعم وهذا القول هو اختيار الشيخ الامام ابي
بكر محمد بن الفضل ذكره في المنتقى انه لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين اي حقيقة ولا
يعتبر القلة والكثرة وهذا لا يخالف ما قبله في المعنى لانه ساكت عن بيان القلة والكثرة
غير انه نفى كون ما يعمل باليدين معتبرا في كونه هو الكثير المفسد لكونه عمل اليدين بل ينظر
هل هو كثير في نفس الامر ام لا وذلك يمكن ان يكون واحد الطريقين المتقدمين اما باعتبار
غلبة ظن الناظر انه ليس في الصلوة وشكه او باعتبار انه مما يقام باليدين في العرف
او بيد واحدة وقيل يفوض الى راي المصلي ان استكثره فكثير والا فلا وعامة المشايخ على
الاول وقال الحلواني ان الثالث اقرب الى مذهب ابي حنيفة لان مذهبه التفويض الى
راي المبتلى في كثير من المواضع ولكن هذا غير مضبوط وتفويض مثله الى راي العوام مما لا
ينبغي واكثر الفروع او جميعها مخرج على احد الطريقين الاولين والظاهر ان ثانيهما ليس
خارجا عن الاول لان ما يقام باليدين عادة يغلب ظن الناظر انه ليس في الصلوة
وكذا قول من اعتبر التكرار الى الثلاث متوالية فغير خارج فان التكرار يغلب الظن بذلك
فلذلك اختاره جمهور المشايخ ولو ادهن المصلي بدهن اخذه من اناء او كان في كفه
فاخذه بيده الاخرى فادهن به اي ادهن به راسه او لحيته او موضعا اخر من
جسده او سرح شعره سواء شعر راسه او لحيته تفسد صلوته لانه ذلك عمل كثير
وكذا لو اكتحل او جعل ماء الورد على راسه ونحوه قيل هذا اذا تناول القمقمة او القارورة
فصب على يديه ولو كان الدهن او نحوه في يده فمسحه براسه او موضعا اخر من جسده
من غير ان ياخذه باليد الاخرى لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وان حملت المراة في الصلوة
صبيا فارضعته تفسد صلوتها لانه عمل كثير وان مص صبي ثدي امراة تصلي ان
خرج بمصه منها اللبن تفسد صلوتها لانه ارضاع وهو عمل كثير وفعله انتقل اليها

على

على انه لا يشترط فيما يفسد الصلوة الاختيار فان من دفع فمشى ثلث خطوات بسبب الدفع
من غير ان يملك نفسه تفسد صلوته وكذا لو حمل رجل المصلي فوضعه على الدابة او اخرجه
من مكان الصلوة والا اي وان لم ينزل منها اللبن فلا تفسد صلوتها هذا اذا مص مصة او
مصتين فلو مص ثلث مصات تفسد وان لم ينزل ذكره في الخلاصة وفتاوى قاضيخان
ولو صافح المصلي احدا بيده حال كونه يريد بتلك المصافحة السلام تفسد صلوته بناء على
القول الاول في حد العمل الكثير ولو رفع العمامة او القلنسوة من راسه فوضع على الارض او رفع
من الارض ووضع على راسه او نزع القميص وتعمم وفعل كل واحد من الافعال المذكورة بيد
واحدة من غير تكرار متوال لا تفسد صلوته لكن يكره ذلك الفعل ان كان بغير عذر اما
في رفع العمامة ووضعها فظاهر لانه قليل واما نزع القميص فهكذا ذكروه وهو مشكل
لانه مما يحتاج في العمل الى اليدين في الغالب سيما اذا كان اليدان في الكمين وكذا من راه يظن
انه ليس في الصلوة واما التعمم فالمذكور في الفتاوى انه ان تعمم تفسد صلوته لانه لا
يحصل بيد واحدة وكذا المراة اذا تخمرت وان انتقض كور عمامته فسواه مرة او مرتين
لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة فينبغي ان يحمل ما ذكره هنا على هذا وانما قيدنا الكراهة
بعدم العذر لانه اذا كان له في ذلك عذر لا يكره كما اذا خشي من البرد او الحر ان يضره
فوضع العمامة على راسه او اصاب ثوبه او عمامته نجاسة فنزع لاجلها حيث لا يكره بل
ذكر في فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذا سقطت افضل من الصلوة
مع كشف الراس بخلاف ما لو انحلت العمامة او احتاج في رفعها الى عمل كثير ولو ضرب
انسانا بيد واحدة من غير آلة او ضربه بسوط ونحوه تفسد صلوته كذا في المحيط وغيره
لانه مخاصمة او تاديب او مداعبة وهو عمل كثير على التفسير الاول الذي عليه الجمهور وذكر في الذخيرة
ان المصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير اي لطلب سرعة سيرها تفسد صلوته فالحق
وضربها ولو المرة الواحدة قياسا على ضرب الانسان وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة
او مرتين لا تفسد صلوته وان ضربها ثلث مرات متواليات اي في ركعة واحدة هكذا
قيد في الخلاصة تفسد وكذا ذكر قاضيخان وصاحب الخلاصة وهو الاصح لان ما يتم بيد
واحدة لا يفسد ما لم ينضم اليه معنى آخر من التكرار ثلثا متوالية او نحو التاديب كما في
ضرب الانسان فان الضرب في حقه بمنزلة التعليم او الاعلام وهو مفسد وبعض
المشايخ قالوا اذا كان معه سوط فهشها اي نشطها وحركها به للسير وفي نسخة
من نسخ الذخيرة بدل فهشها فهيبها اي هابه وهو يؤل الى معنى هشها لان معناه اصلحها
اي اصلحها للسير او نخسها معطوف على هشها او بدله لا تفسد صلوته بذلك اي اذا
لم يتكرر ثلثا متوالية وهذا موافق للقول قبله ولو هدى به اي بالسوط اي قصدها

www.al-mostafa.com

بالايمابه الى الطريق اي يحركه لذلك ومنه سميت العصا بالهادية وضربها مع ذلك ايضا
تفسد صلوته لان فيه تعليما وضربا فكان عملا كثيرا وان حرك المصلي الراكب رجلا
واحدة لاجل السوق لا على الدوام بل مرة او مرتين في الركعة الواحدة لا تفسد صلوته
وان حرك كلتا رجليه معا تفسد اعتبارا لعمل الرجلين بعمل اليدين وقال بعضهم ان حرك
رجليه معا تحريكا قليلا اي ضعيفا بحيث لا يدركه الغير الا بتامل لا تفسد وينبغي ان يقيد
بعدم التكرار والتوالي والا فالتكرار يجعل القليل في حكم الكثير وروي عن ابي بكر انه اجاب
فيمن اي في مسئلة من قال له اي للمصلي كم صليتم فاشار اليه المصلي بيده باصبعين منها الى
انهم صلوا ركعتين او بثلث الى انهم صلوا ثلثا ونحو ذلك لا تفسد صلوته لانه عمل قليل ونحوه
مروي عن عائشة رضي الله عنها وان كتب المصلي ما تستبين اي تظهر حروفه بان كتب بمداد
على كاغد او خرقة او باصبعه ونحوها كعود على تراب ونحوه ان كان اقل من ثلث كلمات
لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وكذا ان كتب ما لا تستبين حروفه بان كتب على مرآة او
ماء او بنحو اصبعه من غير مداد ونحوه على ثوب او حجر صلد لا تفسد صلوته لانه ليس
بعمل بل يكره لانه عبث هكذا اطلقه قاضيخان وغيره مع انه اذا كثر يغلب على
ظن الناظر اليه انه ليس في الصلوة وان زاد في كتابة ما تستبين حروفه على ذلك
المذكور وهو ما دون ثلث كلمات بان كتب ثلثا او اكثر تفسد صلوته لانه عمل
كثير وقال في الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد صلوته اي اذا قصد
به الجواب اي جواب المؤذن وفيه خلاف ابي يوسف الاتي وقال في الفتاوي الخاقانية ان
اذن في الصلوة يريد به اي حال كونه يقصد بتأذينه الاذان والاعلام بدخول وقت
الصلوة تفسد صلوته عند الحج وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة حي على
الفلاح له في المسئلتين اي سوى الحيعلتين من ذكر فلا يفسد بخلافهما فانهما خطاب يقول
اقبلوا على الصلوة اقبلوا على الفلاح فيفسدان ولا يحتج انه قصد الجواب في الاولى
فصار كالجواب بالحمدلة ونحوها وقصد الخطاب بالاعلام في الثانية فتفسد لان
العبرة بالقصد على ما تقدم ولو سمع المصلي اسم الله تعالى فقال جل جلاله او نحو ذلك
من الفاظ التعظيم او سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان
اراد اي قصد بذلك الثناء والصلوة اجابته اي اجابة ذاكر الاسم تفسد صلوته لقصد
ذلك وان لم يرد به الجواب بل قصد ثناء وصلوة على سبيل الاستئناف لا تفسد لان
نفس تعظيم الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لا تنافي الصلوة فلا يفسدها
ولو انشأ اي رتب ونظم شعرا او خطبة لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلوته
لانها لا تفسد بافعال القلب ما لم يقارنها فعل الجوارح ولكن قد اساء لمخالفته

مقتضى الامر بالخشوع والقنانة بقلبه الذي هو محل نظر الحق منه الى شيء آخر وهذا غاية
في سوء الادب معه سبحانه ولو وقف بين يدي كبير من اكابر الدنيا الراعي محل نظره اليه كل
المراعاة من ان يحصل منه التفات الى شيء آخر مع انه عبد مثله بل لو التفت مناجيه حال
مناجاته الى الغير لاشتد حنقه عليه كما قال الشيخ شرف الدين اسمعيل بن المقري في قصيدة
له في الوعظ تائية ✽ تصلي بلا قلب صلوة بمثلها ✽ يكون الفتى مستوجبا للعقوبة ✽ تظل
وقد اتممتها غير عالم ✽ تزيد احتياطا ركعة بعد ركعة ✽ فويلك تدري من تناجيه معرضا
وبين يدي من تنحني غير مخبت ✽ تخاطبه اياك نعبد مقبلا ✽ على غيره فيها بغير ضرورة
ولو رد من ناجاك للغير طرفه ✽ تميزت من غيظ عليه وغيرة ✽ اما تستحي من مالك الملك
ان يرى ✽ صدودك عنه يا قليل المروة ✽ وقد روي ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه
السلام يا موسى اذا ذكرتني فاذكرني وانت تنتفض اعضاؤك وكن عند ذكري خاشعا
مطمئنا واذا ذكرتني فاجعل لسانك من وراء قلبك واذا قمت بين يدي فقم قيام العبد
الذليل وناجني بقلب وجل ولسان صادق قال الامام الغزالي رحمه الله لا تسجد
ولا تركع الا وقلبك خاشع متواضع على موافقة ظاهرك فان المراد خضوع القلب لا
خضوع البدن ولا تقل الله اكبر وفي قلبك شيء اكبر من الله تعالى ولا تقل وجهت وجهي
الا وقلبك متوجه بكل وجه الى الله تعالى ومعرض عن غيره ولا تقل الحمد لله الا وقلبك
طافح بشكر نعمته عليك فرح مستبشر ولا تقل اياك نعبد واياك نستعين الا وانت
مستشعر ضعفك وعجزك وانه ليس اليك ولا الى غيرك من الامر شيء وكذلك في جميع
الاذكار والاعمال انتهى وبالجملة فالتفكر في الصلوة بغير ما يتعلق بها الحال ان كان
دنيويا فمكروه اشد الكراهة بل مفسد عند اهل الحقيقة لفوات الركن الاصلي المقصود
بالذات وان كان اخرويا فهو تركه الاولى فان الاشتغال في الصلوة بها اولى من
الاشتغال بغيرها من امور الاخرة فانها قد ساوت ذلك الغير في كونها من امور الاخرة
وترجحت بان الوقت والمحل لها فاعلم ذلك راشدا وبالله التوفيق ولو رد المصلي
السلام بيده او برأسه او طلب منه شيء فاومى برأسه او بعينه او حاجبيه اي قال
نعم او لا فان صلاته لا تفسد بذلك وكذا لو اراه انسان درهما وقال اجيد هو فاومى
بنعم او لا لعدم العمل الكثير في جميع ذلك وفي الذخيرة ولا بأس بان يتكلم الرجل مع المصلي
قال تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب الاية وفي احكام القرآن للطحاوي
ولا بأس للمصلي ان يجيبه برأسه ذكره الزاهدي وذكر عن كتاب التجانس لو قيل للمصلي
تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فجاذبه المصلي توسعه له فسدت لانه امتثل
غير امر الله تعالى في الصلوة وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه قال يعني نفسه

Copyri... versity

فالاجابة بالراس او باليد مثله انتهى وقد يفرق بانها ليس فيها امتثال الامر ولو قال في الصلوة
اللهم اكرمني او قال اللهم انعم علي او قال اللهم اصلح امري او قال اللهم ارزقني العافية
او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد الصلوة في جميع ذلك
ولو قال اللهم اغفر لوالدي او قال اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ذكره قاضيخان والاصل
ان ما يستحيل طلبه من الناس وكان في القرآن او ماثورا لا يفسد وفي الجامع الصغير
لم يشترط كونه في القرآن ولا كونه ماثورا بل قال ان كان يستحيل سؤاله من الخلق لا يفسد
وما لا يستحيل سؤاله من الخلق يفسد وجعل في الهداية قوله اللهم ارزقني مما لا يستحيل
سؤاله من الخلق لقولهم رزق الامام الجند قال ابن الهمام وقد رجح عدم الفساد لان
الرازق في الحقيقة هو الله سبحانه ونسبته الى الامير مجاز انتهى وهذا لان الرزق
عند اهل السنة هو ما يكون غذاء للحيوان ويستعمل المطلق ما يعطى مجازا وايصال ما يكون
غذاء للحيوان ليس في وسع المخلوق وانما في وسعه ايصال ما يكون سببا لذلك كالمال
ولذا لو قيده به بان قال ارزقني مالا تفسد بلا خلاف واذا تقرر هذا فقوله اكرمني او
انعم علي لا شك انه لا يستحيل سؤاله من الخلق اذ يقال اكرم فلان فلانا وانعم فلان على
فلان فكان ينبغي ان يفسد الا ان صاحب المحيط ذكرهما على الاصل من جملة ما لا يفسد
وانه اعتبر ان يكون معناه في القرآن وهذا مما معناه في القرآن مثل واذا انعمنا على الانسان
فاما الانسان اذا ما ابتلاه ربه فاكرمه ولا يرد عليه مثل اللهم زوجني مع ان معناه في
القرآن اذ ليس في القرآن تزويج مطلق الانسان كما في الاكرام والانعام فليتامل وهذا يفيد
ان قولهم طلب ما لا يستحيل طلبه من الخلق يفسد ليس على اطلاقه فالذي يعول عليه ما
قاله قاضيخان انه اذا دعا بما جاء في الصلوة او في القرآن او في الماثور لا تفسد صلوته
وان لم يكن في القرآن ولا في الماثور ولا يستحيل سؤاله من العباد تفسد انتهى وعلى هذا
لو قال اللهم اسعدني بمال لا تفسد بخلاف قوله ارزقني مالا واما قوله اصلح امري فبالنظر
الى اطلاق الامر يستحيل طلبه من الخلق وان كان يستعمل طلبه منهم مقيدا [illegible]
او دلالة فلذا لم يفسد واما طلب العافية والمغفرة فظاهر في عدم الفساد سيما هو
في القرآن ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه اختلاف المتاخرين فقيل يفسد لانه ليس في
القرآن بهذا اللفظ وهو اختيار الشيخ الامام محمد بن الفضل وقيل لا يفسد لان في القرآن
الدعاء بالمغفرة للاخ ونقصان لفظه عما في القرآن مع عدم التغير لا يضر وهو
اختيار شمس الائمة الحلواني وهو الاظهر ولو قال اللهم اغفر لعمي او خالي او نحو ذلك
مما لم يرد في القرآن تفسد اتفاقا لعدم وجوده في القرآن او الاثر مع عدم استحالة
طلبه من الخلق ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او حج بيتك لا تفسد لاستحالة

طلب

طلب رزق هذه الاشياء من غيره سبحانه مع ورود الاثار بطلبها ولو قال اللهم ارزقني دابة
او كرما او زوجة او نحو ذلك مما تعورف لفظ الرزق فيه بمعنى الاعطاء مجازا او قال اللهم
اقض ديني تفسد لعدم استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصلي الى كتاب اي مكتوب في كاغد
او محراب وغيره وفهم ما فيه ان نظر اليه حال كونه غير مستفهم اي غير قاصد لفهم ما فيه
لا تفسد صلوته بالاجماع لان النظر غير مناف للصلوة وكذا وقوع المعنى في القلب وان
نظر اليه مستفهما اي قاصدا فهم ما فيه فقد ذكر في الملتقط تفسد صلوته عند محمد وذكر
في الاجناس لا تفسد صلوته عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخنا وفي الهداية الصحيح انها لا تفسد
بالاجماع وفي الكافي قيل على قول محمد تفسد وعلى قول ابي يوسف لا تفسد قياسا على مسئلة اليمين
فان من حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه وفهمه حنث عند محمد وعند ابي يوسف لا والصحيح
انها لا تفسد اجماعا بخلاف مسئلة اليمين لان المقصود ثمة الفهم والوقوف على سر فلان
وهنا الفساد يتعلق بقراءة غير القرآن وبالفهم لا يحصل ذلك انتهى ولا شك ان النظر
غير مفسد وقصد الفهم لا يزيد على التفكر لترتيب شعر ونحوه وقد تقدم انه غير مفسد
لكنه مكروه لشغل القلب بغير الصلوة وان قرأ المصلي القرآن من المصحف او من المحراب
تفسد صلوته عند ابي ح خلافا لهما فان عندهما لا تفسد لانه عبادة انضمت الى عبادة
لكن يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب وعند الشافعي لا يكره ايضا لما روي ان ذكوان
مولى عائشة رضي الله عنها كان يؤمها في شهر رمضان من المصحف قلنا ان صح فهو محمول
على انه كان يراجعه قبيل الصلوة ليكون بذكره اقرب ولابي حنيفة طريقان احدهما
ان تقليب الاوراق عمل كثير وعلى هذا فلو لم يقلب لا تفسد وكذا المكتوب في المحراب والاخر
ان التلقن من المصحف تعلم ليس من اعمال الصلوة وهذا يوجب التسوية بين ما اذا قلب الاوراق
او لم يقلب وبين المصحف والمحراب ونحوه قال في الكافي وهو الصحيح ولم يفرق في الكتاب
بين القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرأ اية وهو الاظهر
لانه مقدار ما تجوز به الصلوة عنده وهذا اذا لم يكن حافظا لما قرأه فان كان حافظا
له لا يفسد بالاجماع لعدم التلقن ولو اخذ المصلي حجرا فرمى به طايرا او نحوه تفسد
صلوته لانه عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى به الطاير ونحوه لا تفسد صلوته لانه عمل
قليل ولكن قد اساء لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذي معه انسانا ينبغي
ان تفسد قياسا على ما اذا ضربه بسوط او بيده لما فيه من المخاصمة على ما مر وقال
في الاجناس ان رمى باطراف اصابعه واحدا اي حجرا واحدا وكذا لو رمى حجرين لا
تفسد لانه قليل وفي الفتاوى ان رمى بسهم فسدت صلوته لانه كثير قالوا هذا اذا
اخذ القوس والسهم ووضع السهم على الوتر اما اذا كان القوس في يده والسهم على الوتر

ثوبه لا تفسد صلوته انتهى ولا شك ان هذا لا يمكن عمله الا باليدين ومن رآه يظنه في غير
الصلوة فالحكم فيه بعدم الفساد مشكل ولهذا اتى به قاضيخان وغيره بلفظ قالوا الدال
على عدم الرضى به ولو حك المصلي جسده مرة او مرتين متواليتين لا تفسد صلوته وكذا
وكذا لا تفسد اذا فعل ذلك الحك مرارا غير متواليات بان لم تكن في ركن واحد ولو فعل
ذلك مرارا متواليات اي في ركن واحد تفسد صلوته لانه كثير هذا اذا رفع يده في كل
مرة اما اذا لم يرفع يده في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد كذا في الخلاصة ثم قيد في
الخلاصة التوالي عنا بالكون في ركن واحد وقيده بعض شراح الهداية بكونه في ركعة واحدة
ولا يظهر بينهما فرق والاظهر اعتبار الركن في الموضعين لانه المعتبر في مواضع كثيرة من
هذا النوع وذكر في الاجناس اذا قتل القملة مرارا اي بقتلات متعددة او قتل قملات
متعددة اي قتل قتلا متداركا بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن تفسد صلوته وان
كان بين القتلات فرصة اي مهلة قدر ركن لا تفسد صلوته ولكن الكف عنه افضل
وقد تقدم انه يكره قتلها في الصلوة عند ابي ح ولا يكره عند محمد وكذا لا تفسد الصلوة
لو روح المصلي بمروحة او بثوبه مرة او مرتين ولو روح مرات متوالية تفسد على
نسق ما تقدم ولو تنحنح المصلي يريد به اعلامه اي اعلام الطالب له واضرابه لانه يعلم
عادة انه في الصلوة ومع هذا سمع حروفه اي التنحنح وكذا اذا سمع منه حرفان نحو اح
بالفتح او الضم او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا بان لم يكن مضطرا اليه ولا حاجة الى
التقييد به بعد قوله لتحسين الصوت تفسد صلوته عند ابي ح وابي س كذا ذكر في الاجناس
وصوابه عند ابي ح ومحمد وكذا هو في جميع الكتب فان ابا س لا يفسد بحرفين احدهما من
الزوايد على ما مر فلا ادري السهو من الناسخ ام من صاحب الاجناس ثم ان الفساد بما ذكر
من التنحنح قول اسمعيل الزاهد واليه مال صاحب الهداية وقال غيره لا يفسد قال الشيخ
كمال الدين بن الهمام وهو الصحيح ونقل في الكفاية عن مبسوط شيخ الاسلام فان كان
التنحنح لتحسين الصوت فكذلك ايضا يعني لا يفسد لانه يفعله لاصلاح القراءة
فيكون من القراءة معنى الا يرى ان المشي للبناء لا يقطع الصلوة وان لم يكن من الصلوة
حقيقة لانه لاصلاح الصلوة فصار من الصلوة معنى انتهى وان كان بعذر بان كان
مدفوعا اليه اي بحدوث الطبع لا يفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا ان كان
لاجتماع البزاق في حلقه ولو استاذن رجل اي طلب منه الاذن في الدخول وكذا لو
ناداه فجهر المصلي بالقراءة ليعلمه انه في الصلوة او قال الحمد لله لاجل ذلك او قال
الله اكبر لا تفسد صلوته وكذا لو سبح لاجل الاعلام وهو اولى لقوله عليه الصلوة
والسلام من نابه شيء في صلوته فليسبح متفق عليه وقال عليه الصلوة والسلام

التسبيح للرجال والتصفيق للنساء متفق عليه ايضا ولو عكسا قالوا لا تفسد وقد تركا السنة
وفيه اشكال فان صوت المرأة عورة فينبغي ان تفسد صلاتها بالجهر بالتسبيح كما لو جهرت
بالقراءة وينبغي ان يقيد التصفيق بما دون الثلث المتواليات وكذا لو سبح لتنبيه
الامام على سهو لا تفسد لكن لا يفعله لو قام الامام عن القعود الاول لانه لا يجوز له
الرجوع على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وان قبلت المصلي امرأته ولم يقبلها هو
ولم يحصل له شهوة فصلاته تامة لعدم المنافي ولو قبل هو اي المصلي امرأته بشهوة او
بغير شهوة فسدت صلاته لانه من رآه ظنه في غير الصلوة ولو قبلت المصلية زوجها
بشهوة او بغير شهوة تفسد صلاتها كذا في الخلاصة قال ابن الهمام والله اعلم بوجه الفرق
يعني بين تقبيلها اياه وهو في الصلوة بغير شهوة وبين تقبيله اياها وهي في الصلوة بغير
شهوة حيث تفسد صلاتها لا صلوته وصاحب الخلاصة اشار الى الفرق بان تقبيله
في معنى الجماع يعني ان الزوج هو الفاعل للجماع فاتيانه بدواعي الجماع في معنى الجماع ولو
جامعها او بين الفخذين تفسد صلوتها على ما ذكره قبل ذلك فكذا اذا قبلها مطلقا لانه
من دواعيه وكذا لو مسها بشهوة بخلاف المرأة فانها ليست فاعلة للجماع فلا يكون
اتيان دواعيه منها في معناه ما لم يشتهه الزوج وفي الخلاصة لو نظر الى فرج المطلقة
رجعيا بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في رواية هو المختار وهذا يشكل
على الفرق المذكور لانه اتى بما هو من دواعي الجماع ولذا صار مراجعا وهي في معناه
الا ان يقال افساد الصلوة يتعلق بالدواعي الذي هو فعل غير النظر والفكر واما النظر
والفكر فلا يفسدان مطلقا على ما مر لعدم امكان التحرز عنهما بخلاف سائر الجوارح المصلي
اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك الذي وسوس في امر
ما هو من امور الآخرة لا تفسد صلوته وان كان في امر من امور الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة
اذ الوسوسة لم تذكر فكانه حوقل بسبب امر اخروي في الاول وبسبب امر دنيوي في الثاني
فصار كما لو ارتفع بكاؤه اذ العبرة عند التلفظ بما قصد باللفظ المصلي اذا اراد ان
يسلم على غيره ساهيا عن الصلوة فقال السلام فتذكر انه في الصلوة قبل قوله عليكم فسكت
تفسد صلوته لانه تلفظ به على قصد الخطاب وما تلفظ به على قصد الخطاب والجواب
من الاذكار يلتحق بكلام الناس وينبغي ان لا تفسد عند ابي س لان الذكر لا يتغير بالقصد
عنده وكذا في المسئلة التي قبلها او ذكر في الذخيرة المشي في الصلوة اذا كان ذا ما في
حال المشي مستقبل القبلة غير منحرف عنها لا تفسد الصلوة اذا لم يكن متلاحقا اي
بعضه لاحقا لبعض من غير مهلة ولم يخرج من المسجد اذا كان يصلي فيه وان كان في
الفضاء اي الصحراء لا يفسد ما لم يتلاحق ما لم يخرج المصلي من الصفوف يعني اذا مشى في

صلوته الى جهة القبلة مشيًا غير متلاحق بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر
صف اخر هكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلوته الا ان خرج من المسجد فيما اذا كانت
الصلوة فيه او تجاوز الصفوف فيما اذا كانت الصلوة في الصحراء فان مشى قدر صفين دفعة
واحدة او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف في الصحراء فسدت صلوته وهذا بناء على
ان الفعل القليل غير مفسد ما لم يتكرر متواليًا وعلى ان اختلاف المكان مبطل للصلوة
ما لم يكن لاصلاحها والمسجد مكان واحد حكمًا وموضع الصفوف في الصحراء كالمسجد
وهذا اذا كان قدامه صفوف اما لو كان اماما فمشى حتى جاوز موضع سجوده فان
كان ذلك مقدار ما بينه وبين الصف الذي يليه لا تفسد وان كان اكثر فسدت وان
كان منفردًا فالمعتبر موضع سجوده ان جاوزه فسدت والا فلا والبيت للمرأة كالمسجد
عندابي علي النسفي وكالصحراء عند غيره وبعض المشايخ قالوا في رجل راى فرجة في
الصف الثاني اي بالنسبة الى الصف الذي هو فيه وهو الذي قدامه ليس بينه وبينه
صف فمشى اليها اي الى تلك الفرجة فسدها لا تفسد صلوته ولو مشى الى الصف الثالث
بالنسبة الى صفه فسد فرجة فيه تفسد صلوته وهذا القول ان حمل على اطلاقه اي
سواء كان مشيه الى الثالث متلاحقًا او لم يكن كان مخالفًا لما قبله وان قيد بكون
المشي وقع متلاحقًا فلا هذا التفصيل كله اذا لم يكن الماشي في الصلوة مستدبر القبلة
بان مشى قدامه او يمينًا او يسارًا او الى وراءه من غير تحويل واستدبار واما اذا استدبر
القبلة فقد فسدت صلوته سواء مشى قليلا او كثيرا او لم يمش لان استدبار القبلة
لغير اصلاح الصلوة وحده مفسد كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف او سبقه
حدث اخر ثم تبين انه لم يكن رعف ولا احدث فان صلاته قد فسدت بالاستدبار
وان لم اي ولو لم يخرج من المسجد لان استدباره وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان
مفسدًا ولو مضغ العلك ومضغ الهليلج في الصلوة تفسد صلوته وان لم يبتلعه وقيده
في الخلاصة بما اذا كثر ولا بد منه لانه عمل كثير وتقديره بالثلث المتواليات كما تقدم
وان لم يمضغ الهليلج لكن دخل حلقه منه شيء يسير لا يفسد ولو كان في فمه سكر او
فانيذ فابتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغه لانه نوكل كذلك ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه
من الماكول ان كان ذلك زائدا على قدر الحمصة تفسد صلوته كما يفسد صومه وان كان
اقل من قدر الحمصة لا يفسد صلوته ولا يفسد صومه وقد قدمنا الكلام عليه في
فصل ما يكره ولو اكل حلوا وبقي في فمه طعم الحلاوة وهو في الصلوة وابتلع ريقه
لا يفسد لانه يسير جدا فروع ولو نفخ في الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد كالتنفس
لكن يكره وان كان مسموعا بان كان له حروف هجاء كأف و تف فهو بمنزلة الكلام

يفسد وان عطس فحصل به حروف كأشهب ونحوه لا يفسد لانه اضطراري وكذا لو تجشى
فحصل به حروف كذا اطلقه قاضي خان وصاحب الخلاصة وقال الحلواني ان كان مدفوعا
اليه لا يفسد وان لم يكن مدفوعا اليه يفسد ولو تثاءب فحصل به حروف لا يفسد ذكره
قاضي خان ولو قرع الباب فقال ومن دخله كان امنا يريد الاذن فسدت وكذا لو قيل له من
اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او قيل له ما مالك فقال الخيل والبغال
والحمير يريد الجواب تفسد وان جرى على لسانه نعم فان كان عادة له يجري على لسانه كثيرا
في غير الصلوة تفسد لانه من كلامه والا فلا لانه قران ولو قال بالفارسية ارى فهو على
هذا التفصيل كذا في الفتاوى ولو قرأ من الانجيل والتورية وهو يحسن القران او لا يحسنه
تفسد اذا لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا تفسد وان كان فيه ذكر ولو ابتلع دما خرج من
اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملء الفم وكذا لو قاء اقل من ملء الفم فعاد الى جوفه وهو
لا يملك مساكه ولو رفع الفتيلة من السراج لا تفسد وكذا لو تردى برداء او حمل شيئا
خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد
وان نزل عنها لا ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح الغلق اي القفل تفسد ولو لبس القميص
تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا يلبس بيد
واحدة وكذا خلعه ولو الجم الدابة او اسرجها او نزع السرج تفسد وان امسكها او خلع
اللجام لا وان شد الازار او السراويل فسدت وان خلعهما لا وكل ذلك مبني على العمل القليل
او الكثير تنبيه في الحدث في الصلوة وهو من سبقه حدث سماوي من بدنه موجب
للوضوء في الصلوة انصرف من فوره وتوضأ من غير ان يشتغل بشيء من غير ضرورة في
وضوئه وبنى على صلوته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا للثلثة لهم ما روى
الترمذي وحسنه وابو داود والنسائي عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلوة ولان
الحدث ينافي الصلوة لتفويت شرطها ولا فرق بين الابتداء والبقاء في لزوم اشتراط
الطهارة والمشي والانحراف يفسدانها ايضا فصار كالحدث العمد ولنا ما تقدم في
نواقض الوضوء من حديث عائشة رضي الله عنها قال عليه الصلوة والسلام من اصابه
قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك
لا يتكلم رواه ابن ماجه والدارقطني ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم وصحح البيهقي ارساله
واخرج ابن ابي شيبة نحوه موقوفا على ابي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وسلمان الفارسي رضوان الله
عليهم اجمعين ومن التابعين عن علقمة وطاوس وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير والشعبي
والنخعي وعطاء ومكحول وسعيد بن المسيب وكفى بهم قدوة على ان صحة ارسال الحديث

حجة عندنا وعند الجمهور وقد تايد بما صح عن هؤلاء الائمة وح فيحمل ذلك الحديث على العمد
ويحمل القياس المذكور ولكن الاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل ذلك في
حق المنفرد واما الامام والمقتدي فالبناء افضل في حقهما احرازا لفضيلة الجماعة وعلى هذا
فلو امكنهما الاستيناف بجماعة اخرى فهو افضل في حقهما ايضا ثم المنفرد ان شاء اتمها
في مكان وضوئه ان امكن او اقرب المواضع اليه ان لم يمكن تحرزا عن زيادة المشي وان شاء
رجع الى مصلاه ليؤدي صلاته في مكان واحد والمقتدي يعود الى مكانه البتة ان لم
يفرغ امامه ولو اتم في غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء
وان كان امامه قد فرغ تخير كالمنفرد واما الامام فحكمه حكم المقتدي لانه يصير من جملة
المقتدين فانه يستخلف غيره اذا سبقه الحدث ويصير هو مقتديا به ثم استخلاف
الامام اذا سبقه الحدث جائز اجماعا فقد روى الاثرم بسنده عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال خرج علينا عمر رضي الله عنه لصلوة الظهر فلما دخل في الصلوة اخذ بيد رجل
كان عن يمينه ثم رجع يخرق الصفوف فلما صلينا اذا نحن بعمر يصلي خلف سارية فلما
قضى الصلوة قال لما دخلت في الصلوة وكبرت رابني شيء فلمست بيدي فوجدت بلة
ثم جواز البناء مقيد بامور منها ان ينصرف على فوره فلو انه مكث بعد الحدث في مكانه قدر
ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه لان فسادها بالمكث لوجود
اداء جزء منها مع الحدث والنائم حال نومه غير مؤد شيئا ولذا لو قرأ ذاهبا او آيبا
تفسد على الصحيح لادائه ركنا مع الحدث والمشي وقيل انما تفسد القراءة ذاهبا لا آيبا
وقيل بالعكس والذكر لا يمنع البناء ايضا في الاصح لانه ليس من الاجزاء ولو احدث
راكعا فرفع مسمعا لا يبني لان الرفع محتاج اليه للانصراف فمجرده لا يمنع فلما
اقترن به معه التسميع ظهر قصد الاداء وعن ابي يوسف لو احدث في سجوده فرفع مكبرا
ناويا التمام او لم ينو شيئا فسدت لا ان نوى الانصراف ومنها ان يكون الحدث
سماويا فلا يبني لقهقهة وكذا الشجة وعضة ولو منه لنفسه ولا لاصابة نجاسة
مانعة من غير سبق حدث خلافا لابي يوسف فان كانت من حدثه بنى اتفاقا والفرق
لهما ان ذلك غسل ثوبه ابتداء وهذا تبعا للوضوء ولو اصابته من حدثه وغيره لا
يبني ولو اتحد محلهما وكذا لا يبني لسيلان دمل غمزها فان سال لسقوط شيء من غير ضبط
فقيل يبني لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف فيما لو سبقه لعطاسه او
انه يبني لكونه سماويا وكذا بتنحنحه والاظهر انه لا يبني ولو سقط الكرسف منها بغير صنع
مبلول لا تبني بالاتفاق ولو بتحريكها على الخلاف وهذا بناء على تصور بنائها كالرجل
لابن رستم ومنها ان يكون الحدث مما يخرج من بدنه فلا يبني بالاغماء والجنون ومنها ان يكون

موجبا

موجبا للوضوء دون الغسل فلا يبني للاحتلام ومنها ان لا يشتغل بفعل بغير عذر بان تجاوز
ماء يقدر على الوضوء منه الى ابعد منه وله ان يتوضأ ثلاثا ثلاثا في الاصح ويأتي بسائر سنن
الوضوء ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي فتجاوز الى موضع آخر ان لعذر كضيق كان
الاول بنى والا فلا ولو قصد الحوض وفي منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر صفين لا
تفسد وان اكثر فسدت وان كان عادته التوضي من الحوض ونسي الماء الذي في بيته وذهب
الى الحوض يبني ولو كان الماء بعيدا وبقربه بئر يترك البئر لان النزح يمنع البناء على
المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره ومنها ان لا يعرض له ما ينافي الصلوة من كلام ونحوه
او كشف عورة حتى لو كشفت راسها للمسح وذراعيها للغسل تفسد ولا تبني في الصحيح ولذا
لو كشف الرجل والمرأة للاستنجاء بل يستنجي من تحت الثياب وكذا تغسل النجاسة وتمسح
رأسها وتغسل ذراعيها بلا كشف ان امكن والا لم يلزم الاستيناف في ذلك كله وعن
القاضي ابي علي النسفي ان لم يجد منه بدا لا تفسد وان وجد بان تمكن من الاستنجاء تحت
القميص مع ذلك ابدى عورته فسدت وفي شرح الكنز جعل الفساد بالابداء مطلقا
هو ظاهر المذهب والسنة ان ينصرف محدودب الظهر آخذا بانفه يوهم انه قد رعف
والاستخلاف للامام ان ياخذ بثوب رجل الى المحراب او يشير اليه وله ان يستخلف
ما لم يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف حتى جاوز او خرج
بطلت صلوة القوم ان لم يستخلفوا هم قبل خروج الامام وفي بطلان صلوته روايتان
والاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد ولا فرق بين كون الصفوف متصلة
خارج المسجد ولم يجاوزها او منفصلة وقال محمد ان كانت متصلة لا تفسد ما لم
يجاوزها لان لمواضع الصفوف حكم المسجد كما في الصحراء ولهما ان القياس بطلانها بمجرد
الانحراف لكن ورد الشرع على خلافه فيقتصر على محل الضرورة ويشترط كون الخليفة
صالحا للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام الا واحد تعين للاستخلاف من غير
تعيين ان كان صالحا للامامة والا بان كان صبيا او امرأة فقيل يتعين فتفسد
صلوته وصلوة الامام لانه صار مقتديا به والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته
فحسب وتفريعات الاستخلاف كثيرة مذكورة في الفتاوى وغيرها ولا ضرورة الى
التطويل بذكرها للندرة وتوقعها بل لعدم امكان العمل بها في هذا الزمان والاشتغال
بما هو اولى والله الموفق ولو حصل سبق الحدث في ركوع او سجود يجب اعادتهما
في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد فيعيد ما احدث فيه
ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة فسجدها حيث لا يجب اعادتهما بل تستحب
لان الانتقال مع الطهارة قد وجد والاستحباب للخروج من الخلاف لان عند زفر افتراضها

يجب الاعادة وعن ابي يوسف تلزم اعادة الركوع مبنية على ان القومة بين الركوع والسجود فرض
عنده والله سبحانه اعلم **فصل في سجود السهو** كان الانسب ان يصل بحث زلة
القاري عما يفسد لانه من جملة اجابته وكانه قصد جعل بحث القراءة خاتمة الكتاب
تيمنا ثم افراد السجدة في الترجمة وفي قوله سجدة السهو واجبة لا وجه له بل الصواب
ان يقال سجود السهو او سجدتا السهو بلفظ التثنية لان الاضافة فيه من قبيل اضافة
الحكم الى سببه والحكم الواجب بالسهو انما هو سجدتان لا واحدة الا ان المصدر اذا لم
يقصد به العدد يطلق على القليل والكثير وكانه اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد
الواحدة ثم سجود السهو واجب عندنا على الصحيح من المذهب ذكره في المبسوط والمحيط
والذخيرة والبدايع واستدل الكرخي عليه بقول محمد اذا سهى الامام وجب على المؤتم السجود
فقد نص على الوجوب ووجهه انه شرع لجبر النقصان واداء العبادة بصفة الكمال واجب
فيجب وصار كدماء الحج وقال القدوري هو سنة عند عامة علمائنا استدلالا بانه
لا يرفع القعدة ولو كان واجبا لرفعها كما في سجدة التلاوة والواجب ان سجدة التلاوة
انما ترفع القعدة لان محلها قبلها كالصلبية بخلاف سجود السهو لان محله بعد القعدة
فكيف يرفعها واذا تقرر انه واجب فليعلم انه لا يجب الا بترك الواجب من واجبات الصلوة
فلا يجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية والثنا والتامين وتكبيرات
الانتقالات والتسبيحات ولا بترك الفرايض لان تركها لا ينجبر بسجود السهو بل هو
مفسد ان لم يتدارك شيئا فيها او بتاخيره او بتاخير الواجب عن محله او بتاخير ركن عن محله
اما ترك الواجب فهو كما اذا نسي اي ترك وقت نسيانه قراءة القنوت في الوتر او التشهد
في احدى القعدتين الاولى او الاخيرة فانه واجب فيهما في اظهر الروايات وهو الصحيح وان
ذكر في بعض الروايات انه سنة في القعدة الاولى واجب في الاخيرة وكما اذا نسي تكبيرات
العيدين لما تقدم انها واجبة وكما اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر لان
الجهر في محله والمخافتة في محلها واجب كل منهما على الامام واما المنفرد فهو مخير فيما يجهر
فلا يجب عليه المخافتة فيه واما ان جهر فيما يخافت ففي ظاهر الرواية لا يجب كذا في المحيط
لانه لم يترك واجبا لان المخافتة انما وجبت لنفي المغالطة وانما يحتاج الى هذا في
صلوة تؤدى على سبيل الشهرة والمنفرد يؤدي على سبيل الخفية انتهى وبناء على هذا ذكر
شمس الائمة الحلواني انه اذا كان يصلي وحده وليس ثمة احد غلا هو عليه وان كان
هناك رجل اخر كل واحد يصلي منفردا كان عليه السهو وفي الكافي ان عدم الوجوب بان
جهر بقدر اسماع نفسه وهو غير منهي عنه فعلى هذا لو جهر كجهر الامام يجب عليه السهو
وقد ذكر نحوه ابو سليمان في نوادره ان المنفرد اذا نسي حاله في الصلوة حتى ظن انه امام

يجهر

يجهر كما يجهر الامام يسجد للسهو وذكر في المحيط ان في رواية النوادر في موضعها فيجب بتركها
السهو وهو الاحتياط والله اعلم وذكر في الذخيرة ان سجود السهو يجب بستة اشياء في
بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع هذا التمثيل غير واقع في محله لان
الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفترض عليه اعادة الركوع بعد
القراءة واعادة السجود بعد الركوع على ما مر من ان الترتيب بينهما لا يتكرر في الركعة الواحدة
وبين غيره فرض واذا لم يقع ذلك معتدا به لا يكون فيه تقديم الركن نعم اذا فعل ذلك
يجب عليه سجود السهو لتاخير الركن بسبب الزيادة التي زادها فليتامل ويجب بتاخير ركن
هذا الثاني من الستة نحو ان ترك سجدة صلبية بضم الصاد وسكون اللام بعدها
باء موحدة ثم ياء النسبة والمراد سجدة الصلوة تنسب الى الصلب لاختصاصها
بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهوا
ثم تذكرها في الركعة الثانية بعد تلك الركعة او فيما بعدها فسجدها فقد اخر ركنا عن
محله او يؤخر القيام عطف على يترك او تاخير ركن نحو ان يؤخر القيام الى الركعة الثانية
بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى جلسة قبل ان يقوم كما هو مذهب الشافعي
وهذا اذا لم يكن به عذر من ضعف او وجع او يؤخر القيام الى الركعة الثالثة بان زاد
على قدر التشهد في القعدة الاولى على ما مر وسيجيء ان شاء الله تعالى ويجب بتكرار الركن
هذا الثالث من الستة نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلث مرات ويجب بتغير الواجب صفة
الصفة وهو الرابع من الستة نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت فيه بها او يخافت فيما يجهر
فيه ويجب بترك الواجب راسا وهو الخامس من الستة نحو ان يترك القعدة الاولى
والقنوت وتكبيرات العيد وغير ذلك من الواجبات ويجب بترك السنة المضافة الى جميع
الصلوات وهذا هو السادس نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى فانه يقال
تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع فانه يضاف الى الركوع لا
الى الصلوة وهذا على رواية كونه سنة فيها وهو اختيار البعض وهو القياس لان الكل في
لان القعدة الاخيرة لما كانت فرضا كانت قراءة التشهد فيها سنة لان الاذكار دون
الافعال فكانت احط رتبة منها انتهى وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة الاولى
واجب وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليه من
غير ترك وقد تقدم قال القاضي صدر الاسلام وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب
قال صاحب الذخيرة وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه اما التقديم والتاخير
فلان مراعاة الترتيب واجبة عندنا وتكرار الركن يوجب تاخير الركن الذي بعده
واداء الركن من غير تاخير واجب وعليه المحققون من اصحابنا والجهر والمخافتة في محله

واجب كما عرف ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلوة يجب
سجود السهو عليه وهو اي التقدير بمقدار ما تجوز به الصلوة هو الاصح والا اي وان لم يكن
ذلك مقدار ما تجوز به الصلوة قلّ او لا فلا يجب عليه سجود السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية
بين الجهر والمخافتة وذكر في رواية النوادر انه ان جهر فيما يخافت فيه فعليه سجود السهو
قلّ ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلث
ايات قصار او اية طويلة فعليه السهو وان خافت اية قصيرة يجب سجود السهو عنده
ايضا ح خلافا لهما ففرق في النوادر بين الجهر والمخافتة وذلك لان الجهر في موضع
المخافتة اشد والمخافتة في موضع الجهر اخف لان المخافتة مشروعة في صلوات الجهر
كالمغرب والعشاء دون العكس وكذا مشروعة للمنفرد في موضع الجهر دون العكس على الاصح
فاغتفر القليل منها لا منه وفرق ايضا بين الفاتحة وغيرها حيث شرط اكثرها وهو
اكثر من ثلث ايات قصار لان فيها معنى الدعاء وان كانت قرانا حقيقة ولو كانت دعاء
لم يجب السهو بتغيير هيئته فلذا خف حكمه والصحيح ظاهر الرواية وهو التقدير بما تجوز به
الصلوة من غير تفرقة لان القليل من الجهر في موضع المخافتة عفو ايضا ففي حديث ابي قتادة
في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام القران وسورتين
وفي الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الاية احيانا والفاتحة قران حقيقة وكونها ثناء
صيغة لا اثر له فلا فرق بينها وبين غيرها ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان
يسمع نفسه وهذا هو المختار ذكره في الغنية وقد تقدم في بحث القراءة ولو قام في الصلوة
الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد بعد رفع راسه من السجود في الركعة الثالثة
او قام الى الرابعة في المغرب او الثالثة فيه او في الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة
الاولى في جميع الصلوات يجب عليه سجود السهو بمجرد القيام في صورة وبمجرد القعود
في صورة لتاخير الواجب وهو التشهد او السلام في صورة القيام وتاخير الركن وهو القيام
في صورة القعود وان نهض الى الركعة الثالثة ساهيا ولم يقعد القعدة الاولى
ثم تذكر قبل ان يستوي قائما ينظر ان كان الى القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد
وفي وجوب سجود السهو عليه ح اختلاف بين المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل لا يجب وقال غيره يجب لانه بقدر ما اشتغل به من القيام اخر واجبا
والاصح عدم الوجوب لان الشرع لم يعتبر فعله قياما فكان معتبرا قعودا
فلا يوجد التاخير الموجب للسجود ولا فرق في هذا الحكم بين القعدة الاولى والثانية
ما اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون الى القعود اقرب ما اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره
صاحب المحيط وفي المنافع قال بدر الدين يعني الكردري ان انتصب النصف الاسفل

يكون الى القيام اقرب وان لم ينتصب النصف الاسفل يكون الى القعود اقرب وهذا هو الذي
اشار في الكافي وهو الاصح فانه اذا رفع ركبتيه ولم ينتصب النصف الاسفل يصير كالجالس
لقضاء الحاجة ولا يعد قائما حقيقة ولا عرفا ولا شرعا لانه لو قرأ وركع وسجد في هذه الحالة
من غير عذر لا يجوز لانه ليس بقائم فان كان الى القيام اقرب لم يقعد بل يمضي على صلوته
كما لو لم يتذكر الا بعد تمام القيام ويسجد للسهو لتركه الواجب وهو القعدة الاولى ثم هذا
التفصيل رواية عن ابي يوسف اختارها مشايخ بخارى اما في ظاهر الرواية فان لم يستو قائما
يعود وان استوى قائما لا لانه اذا استوى قائما اشتغل بفرض القيام فلا يترك الفرض
للواجب بخلاف ما لم يستو قائما قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو الاصح والتوفيق
بين ما روي انه عليه الصلوة والسلام قام فسبحوا له فرجع وما روي انه لم يرجع بالحمل
على حالتي القرب من القيام وعدمه ليس باولى منه بالحمل على الاستواء وعدمه انتهى بل
التوفيق بالحمل على الاستواء وعدمه اولى لان الواقع في الروايتين لفظ القيام فحمله
مرة على الحقيقة ومرة على ما يقرب منها اولى من حمله مرة على ما يقرب من الحقيقة ومرة
على ما هو بعيد عنها فليتامل ويؤيده ما روى ابو داود انه عليه الصلوة والسلام قال
اذا قام الامام في الركعتين ان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما
فلا يجلس وليسجد سجدتي السهو ومثله في سنن ابن ماجة ثم لو عاد بعدما صار الى
القيام اقرب قيل تفسد صلوته وقال ابو علي الجوزجاني لا تفسد وقال الزوزني في
شرح القدوري ان عاد فقعد يكون مسيئا ولا تفسد صلوته ولا يخفى ان هذا كله
انما يتاتى على رواية ابي يوسف لا على ظاهر الرواية ولو عاد بعدما استوى قائما فسدت
صلوته لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل ما ليس بفرض كذا ذكره الزوزني
في شرح مختصر القدوري قال الزيلعي وهو الاصح بخلاف ترك القيام لسجود التلاوة
لانه على خلاف القياس ورد به الشرع لاظهار مخالفة المستكبرين وليس ما نحن فيه
في معناه على ان الجناية هنا بالرفض وليس ترك القيام للتشهد تركا له حتى لو لم يقم
بعدها بل ركع ومضى على صلوته صحت ولا كذلك هنا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
وفي النفس من هذا التصحيح شيء لان غاية الامر في الرجوع الى القعدة ان يكون زيادة
قيام ما في الصلوة وهو وان كان لا يحل لكنه بالصحة لا يخل لما عرف ان زيادة ما دون
ركعة لا يفسد الا ان يفرق باقتران هذه الزيادة بالرفض لكن قد يقال المتحقق
لزوم الاثم ايضا بالرفض اما الفساد فلم يظهر وجه استلزامه اياه فيترجح بهذا
البحث القول المقابل للتصحيح انتهى وفي الغنية ترك القعدة الاولى في الفرض فلما قام
عاد اليها وذكر انه لم يكن له العود ويقوم في الحال انتهى وهذا يفيد ان العود غير مفسد

ونهما لو عاد الامام يعني الى القعدة الاولى بعد ما قام لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة
وذكر البعض انهم يعودون معه انتهى وهذا ايضا يفيد عدم الفساد بالعود والله اعلم
وفي القنية ايضا المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعد ما قام عليه ان
يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة كما لو ادرك الامام في القعدة
الاولى فقعد معه فسلم الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا
لتشهد امامه فكذا هذا ولو كرر الفاتحة في ركعة من الاوليين متواليا او قرأ التشهد
في ركوعه او في سجوده او في موضع التشهد يجب عليه سجود السهو للزوم تأخير الواجب
وهو السورة في الصورة الاولى وللقراءة فيما لم يشرع فيه فيما بعدها والتحرز عن ترك
واجب ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو وقيل يلزمه وكذا لو
قرأ الفاتحة الا حرفا ثم اعادها لا سهو عليه كذا في الخلاصة وان قرأ الفاتحة في
احدى الاخريين مرتين او ضم فيهما اليها سورة وكذا لو قرأ السورة دون الفاتحة او
قرأ التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا
في الخلاصة على ما ذكره الاسبيجابي اما تكرار الفاتحة وضم السورة فلان الاخريين محل القراءة
مطلقا ولم يلزم منه ترك واجب ولا تأخيره واما التشهد فلانه ثناء والقيام والركوع
والسجود محل الثناء وذكر الحلبي في الاجناس عن محمد لو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة
فلا سهو عليه وبعدها يلزمه قال الشهيد وهو الاصح لانه محل قراءة السورة فقد
اخر الواجب انتهى وقد يقال انه بقراءته قبل الفاتحة اخر الفاتحة فقد اخر الواجب
ايضا وفي المحيط والعيون ولو تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه السهو ولو زاد في
التشهد في القعدة الاولى على التشهد شيئا ينظر ان قال اللهم صل على محمد يجب عليه
سجود السهو بالاتفاق لانه اخر الفرض وهو القيام وروي عن ابي ح انه ان زاد
حرفا واحدا يجب عليه سجود السهو وروي عنهما انه اذا قال اللهم صل على محمد لا
ما لم يقل وعلى آل محمد وكان الشيخ ظهير الدين المرغيناني يقول لا يجب سجود السهو
بقوله اللهم صل على محمد ونحوه انما المعتبر مقدار ما يؤدى فيه ركن وقد تقدم تمام
الكلام عليه في بحث التشهد وان سكت في الركعتين الاخريين متعمدا فقد اساء
وان سكت ساهيا يجب عليه السهو هذا بناء على رواية وجوب الفاتحة في الاخريين
وقال ابو يوسف لا سهو عليه وهو بناء على عدم وجوبها وقد تقدم الكلام عليه في القراءة
وان قرأ القرآن بعد قراءة التشهد في القعدة الاخيرة لا سهو عليه لانه محل الثناء
والدعاء والقراءة تشتمل عليهما وان تذكر القنوت بعد الركوع وهذا يشمل ما اذا تذكره
في السجود او بعد ما رفع من الركوع قبل ان يسجد لم يعد الى قراءة القنوت [illegible]

صلاته

صلاته ولا يقنت لفوات محله اما في السجود فظاهر واما قبله فلان القومة بين الركوع
والسجود ليس لها حكم القيام قاله قاضي خان وان تذكر وهو بعد في الركوع ففيه اي ففي
العود روايتان احدهما لا يعود ولا يقنت والاخرى يعود الى القيام ويقنت ويعيد الركوع
والذي في فتاوى قاضي خان والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد
الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لان ركوعه قائم لم يرتفض وقالوا
سواء عاد او لم يعد يسجد للسهو وفي الخلاصة وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت
انتهى ولا بد من الفرق على ما هو الصحيح من انه لا يعود الى القيام ولو عاد وقنت ولم يعد الركوع
لم تفسد صلاته لان ركوعه قائم لم يرتفض ركوعه بين القنوت وبين الفاتحة او السورة
اذا تذكرهما في الركوع فانه يعود ويقرؤهما ويعيد الركوع رواية واحدة ولو عاد وقرأ
يرتفض الركوع حتى لو لم يعده تفسد صلوته بل لو قام لاجل القراءة ثم بدا له فسجد ولم يقرأ
ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد لانه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه وان كان
البعض يقول لا تفسد لان الرفض لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كانه لم يكن مع ان الكل [illegible]
وبيان الفرق اما اولا فلان وجوب القنوت دون وجوبهما اذ اكثر العلماء لا يقولون به
بخلافهما فان الفاتحة فرض عند اكثر العلماء والسورة واجبة باتفاق ائمتنا فلذا يجب
العود لاجلهما ويرتفض الركوع به دون القنوت واما ثانيا فبانهما اذا اعيدا يقعان فرضين
والقنوت اذا اعيد يقع واجبا بيان ذلك ان القراءة وان تعينت الى فرض وواجب وسنة
الا انه مهما طال يقع فرضا وكذا اذا اطال الركوع والسجود على ما هو قول الاكثر والاصح
لان قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر لم يوجب احد الامرين لا بعينه فما فوقه مطلق يصدق ما
تيسر على كل فرد فيهما قرأ يكون الفرض ومعنى الاقسام المذكورة ان جعل الفرض مقدار كذا
واجب وجعله دون ذلك مكروه وجعله فوق ذلك الحد كذا سنة لا انه يقع او الآية
يقع فرضا وما بعدها الى الحد كذا واجبا وما بعد ذلك الى الحد كذا سنة وذلك لانا
ان اعتبرنا الواجب ما بعد الآية الاولى منضما اليها انقلب الفرض واجبا وان اعتبرناه
منفردا كان الواجب بعض الفاتحة وقد قالوا الفاتحة واجبة وكذا الكلام فيما بعده
الى الحد السنة فليتأمل لكن الفرق بين القنوت وبين تكبيرات العيد مشكل
حيث ذكروا انه لو تذكر انه تركها وهو في الركوع يعود الى القيام على ما اشار اليه في
الكافي على ما يأتي ان شاء الله تعالى وكذا في تلخيص الجامع الكبير وصرح به في شرحه
والذي ذكره في التلخيص انه يجوز رفض ركن لم يتم لاجل واجب لم يفت محله فعلى
هذا جاز رفض الركوع لانه لم يتم لان تمامه بالرفع لاجل تكبيرات العيد لانه واجب
لم يفت محله من كل وجه لان الراكع قائم حكما فيقال القنوت ايضا كذلك ولم ار

King Saud University

ثم تعرض للفرق والذي يظهر انه كون تكبير الجمعة مجمعا عليه دون القنوت والله اعلم وان
سلم على راس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فعليه ان يتمها
ويسجد للسهو لانه سلم على ظن انه اتم الاربع فيكون سلامه سهوا وان سلم على راس الركعتين
على ظن انها اي صلوته جمعة او فجر يستانف صلوته لانه عالما بانه صلى ركعتين فوقع
سلامه عمدا فيكون قاطعا فلا يبني وان سهى عن القعدة الاخيرة في ذوات الاربع وقام الى
الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد للخامسة لانها فرض فيرفض لاجلها عند التعارض لان
اصلاحهما ما هو محل الرفض وهو ما دون الركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتاخير
القعدة وان قيد الركعة الخامسة بالسجدة تحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وبطلت اصلا عند محمد ولم تتغير عند الشافعي ولا يلزمه ضم شيء بناء على ان هذه الركعة
عنده عبث لان الترتيب في افعال الصلوة فرض عنده وكذا اصابة لفظ السلام والنفل
لا يشرع قبل الفراغ من الفرض فيصير عبثا منافيا والمنافي يجبر للسهو عنده ولهما ان
التحريمة عقدت للفرض قصدا ولاصل الصلوة ضمنا فاذا بطلت الوصف بما يخصه من
المنافيات لم يبطل الاصل لان عدم الوصف لا يستلزم عدم الموصوف وعليه ان يضم
اليها اي الخامسة ركعة سادسة عندهما خلافا لمحمد ليصير متنفلا بست ركعات
لان التنفل بالوتر غير مشروع عندنا وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب وهو ظاهر كلام
محمد حيث قال ضم بالاخبار وهو يفيد الوجوب وقال في الكافي انه يضم السادسة
ندبا حتى لو لم يضم فلا شيء عليه لانه مظنون وهو غير مضمون خلافا لزفر لان الشروع
ملزم قلنا نعم ان شرع ملزما اما لو شرع مسقطا فلا اذ الضمان بالالزام والالتزام
انتهى ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود في الخامسة عند ابي يوسف لان السجود يتم
بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل ما لم يرفع راسه لانها لا تتم الا بالرفع عنده لابي
يوسف ان السجود عبارة عن الانخفاض وقد حصل بمجرد الوضع فمن شرط الرفع فقد
زاد على النص بالراي ولمحمد ان تمام كل شيء باخره واخر السجدة الرفع ولذا لو سجد
قبل امامه فادركه امامه فيه جاز ولو تمت بالوضع لما جاز لان كل ركن اداه
قبل الامام لا يعتد به كذا في الكافي وغيره ولكن هذا لا ينتقض به على ابي يوسف لما
ان يجعلها سجد بعد سجود الامام معتدا به وان لغا ما قبله قالوا وقول محمد هو
المختار للفتوى وتظهر فائدته فيما لو سبقه حدث بعد وضع جبهته قبل الرفع
راسه للوضوء كان له ان يعود الى القعدة وتصح صلوته لانه لم يسجد للخامسة
وهذه المسئلة تلقب بمسئلة زه بكسر الزاي وسكون الهاء وهي كلمة تقولها العجم
عند استحسان الشيء وذلك لانه لما عرض قول محمد على قول ابي يوسف قال زه صلوة

فسدت يصلحها الحدث وانما قالها ابو يوسف على سبيل التهكم والتعجب هذا وقال السروجي
ينبغي ان يكون الخلاف على العكس لان الطمانينة والقعدة بين السجدتين فرض عند ابي يوسف
وعند محمد ليس بفرض بل ذلك سنة او واجب والنص عن ابي يوسف على الركوع انه لا يتم حتى
يضع راسه ويطمئن قائما وعند محمد يتم بنفس الانحناء وان لم يرفع راسه منه انتهى ولا
انه على مقتضى هذا النص يحتاج كل منهما الى الفرق واما مجرد افتراض الرفع والطمانينة
وعدمه فلا يستلزم العكس لجواز ان يتم السجود بالوضع ويكون الرفع فرضا مستقلا لا جزء
منه قوله ويسجد للسهو هو قول بعض المشايخ وفي النهاية والاصح انه لا يسجد وكذا
قال ابن الهمام الصحيح انه لا يسجد لان النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود وقد يقال الفساد
لصفة الفرضية لا لاصل الصلوة فينجبر النقصان الواقع في اصلها لترك الواجب سهوا بالسجود
وان قعد في اخر الركعة الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد ويسلم ليخرج
عن الفرض بالسلام لانه واجب ولا يسلم قائما لانه غير مشروع في الصلوة المطلقة والامكنة
الاقامة على وجهه بالعود الى القعدة ويسجد للسهو لانه اخر واجبا وهو السلام بسبب
فعل زائد لم يلتحق بالصلوة بخلاف ما لو اطال الدعاء بعد التشهد لانه ملتحق بها فلا
يعد تاخيرا فان سجد للخامسة كان فرضه تاما لتمام اركانه اذ لم يبق منه الا السلام
وهو واجب ويضم الى تلك الركعة ركعة اخرى ويكون الركعتان نافلة له بناء على
صحة النفل بتحريمة الفرض كما تقدم وهل تنوب هاتان الركعتان عن سنة الظهر والعشاء
قيل نعم والصحيح انهما لا تنوبان لان السنة بالمواظبة والمواظبة عليهما منه عليه الصلوة
والسلام بتحريمة مبتدأة وان لم يحتج الى قصد السنة في وقوعها بخلاف ما قدمناه في الاربع
بعد الظهر فانها بتحريمة قصدت للنفل ابتداء فلذا يقع الاوليان منها سنة والكلام
في القيام الى الرابعة في المغرب والى الثالثة في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة في
الرباعيات ثم الحكم المذكور وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهة
التنفل بعدها اما في العصر والفجر فقد قيل لا يضم فيهما في الصورة الثانية لكراهة النفل
بعدهما وكذا لا يضم في الفجر في الصورة الاولى ايضا لكراهة التنفل بعد طلوع الفجر
بخلافها في العصر لانه يصير متنفلا بست ركعات قبل اداء العصر ولا كراهة فيه
وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان النهي انما هو عن التنفل القصدي لا الواقع بغير قصد
ولذا لو تطوع اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر فان الاولى ان يتمها ثم يصلي
ركعتي الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر باكثر من ركعتيه قصدا ويسجد للسهو استحسانا
والقياس ان لا يسجد لانه في صلوة غير التي سهى فيها ومن سهى في صلوة لا يسجد في
اخرى وجه الاستحسان ان النقصان دخل في فرضه عند محمد بترك الواجب وهو

السلام وهذا النفل بناء على التحريمة الاولى فيجعل في حق السهو كانها صلوة واحدة كما
صلى ستا تطوعا وسها في الشفع الاول لا يسجد فيه بل في الاخير وان كان كل شفع صلوة على حدة
بناء على الاتحاد الحكمي بواسطة اتحاد التحريمة وعند ابي يوسف النقصان في النفل بالجبر
فيه لا على الوجه الواجب اذ الواجب ان يشرع في النفل بتحريمة للنفل وهذه كانت للفرض
وسهو الامام يوجب السجدة عليه اصالة وعلى القوم تبعا له فان تركه الامام لا
يسجده المؤتم لئلا يصير مخالفا لامامه ولم يلتزم الاداء الا متابعا له وسهو المؤتم
لا يوجب السجود على الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه اي ولا على المؤتم لانه ان سجد
وحده كان مخالفا لامامه وان تابعه امامه معه ينقلب الاصل تبعا وان سهى عن السلام
يعني بالسهو عن السلام انه اطال القعدة الاخيرة ساكتا قدر ركن او اكثر على ظن انه
خرج من الصلوة ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم فسلم يسجد للسهو لتأخيره الواجب وان
سلم من وجب عليه السهو حال كونه مريدا بسلامه قطع الصلوة يعني انه لا يريد حالة
السلام سجدة السهو اي ان يسجد للسهو بل عزم ان لا يسجد له ثم بدا له بعد ما سلم ان
يسجد للسهو فله ان يسجد ما لم يتكلم ولم يستدبر القبلة اي وما لم يستدبر القبلة لوضع
لا موضع له وهو غير صحيح والحاصل ان نيته عند السلام ان لا يسجد لا تمنع وجوب السجود
ما لم يعرض بعد السلام ما ينافي الصلوة لانها تغيير للمشروع فلا تعتبر ومن شك في
القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر في ذلك وطال تفكره مقدار اداء ركن وعلم
بعد ذلك انه كان قد كبر او ظن في الصورة المذكورة اي غلب على ظنه بعد التفكر
انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه قد كبر فعليه السهو لان تفكره يستلزم تأخير
الواجب وهو القراءة وكذا ان شك انه في الظهر او في العصر مثلا او شك انه صلى ثلثا
او اربعا وشغله عن التسليم او فرغ من الفاتحة وتفكر اي سورة يقرأ وطال تفكره يجب
عليه سجود السهو ثم الاصل في حكم التفكر انه ان منعه عن اداء ركن كقراءة آية او
ثلث او ركوع او سجود او عن اداء واجب كالقعود يلزمه السهو لاستلزام ذلك ترك
الواجب وهو الاتيان بالركن او الواجب في محله وان لم يمنعه عن شيء من ذلك بان
كان يؤدي الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ وهو الامام الصفار
ان منعه التفكر عن القراءة او عن التسبيح يجب عليه سجود السهو وان كان لا يمنعه بان
كان يقرأ ويتفكر او يسبح ويتفكر لا يجب عليه سجود السهو فعلى هذا القول لو شغله
التفكر عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه السجود وعلى القول الاول لا يلزمه
لم يمنعه عن اداء ركن ولا واجب وعن الصغاني شك في صلوة صلاها قبل هذه
الصلوة فتفكر في ذلك وهو في هذه الصلوة لا سهو عليه وان شغله تفكره وقتا

الحلوانى

الحلواني ما قال في الكتاب وان شغله تفكره لا يريد انه شغله التفكر عن ركن او واجب
فان ذلك يوجب سجود السهو بالاجماع ولكن اراد به شغل قلبه بعد ان تكون جوارحه مشغولة
باداء الاركان كذا في التاتارخانية وان سلم المسبوق ساهيا مع الامام اي على اثر تسليمه لا
كساير المقتدين فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد وسهو المقتدي لا يوجب السجود وان سلم
بعده اي بعد سلام امامه يجب عليه سجود السهو لوقوعه منه بعد صيرورته منفردا وفي
المحيط ان سلم في الاولى مقارنا لسلامه فلا سهو عليه لانه مقتد به وبعده يلزمه لانه
منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع والله اعلم وذكر في الملتقط
ان المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر تكبير التشريق ايام التشريق مع امامه سهوا فعليه السهو
وذلك لما قلنا ان صدور السهو منه حصل بعد صيرورته منفردا والمنفرد يلزمه السجود
بسهوه ولو سلم على ظن ان عليه ان يسلم فهو سلام عمد يمنع البناء المسبوق يتابع امامه في
سجود السهو وان كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه لان سجود السهو يقع في حرمة الصلوة
وما دام الامام في الصلوة فالمتابعة لازمة على المسبوق كساير المقتدين ولو ظن الامام
ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق فيه ثم علم ان لا سهو عليه ففيه روايتان ومبناهما
عليها اختلاف المشايخ واشبههما فساد صلوة المسبوق وقال ابو حفص الكبير وبه اخذ الصدر
الشهيد الاول بناء على ان زيادة سجدتين كزيادة الركعة مفسد والحق انها لا تفسد
بزيادة سجدتين لان اللاحق لو سجد مع الامام للسهو لا تفسد مع انه زاد سجدتين غير معتبرتين
لانه لا تجزيهما بل عليه ان يسجد لذلك السهو في اخر صلوته بل الموجب للفساد الاقتداء في
موضع لزم فيه الانفراد وان قام المسبوق قبل سلام الامام وقرأ وركع ولكن لم يسجد بعد
حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق فيه ويرتفض قيامه وقراءته وركوعه لان انفراده
لم يستحكم بعد فتلزمه متابعته واذا عاد الى المتابعة ارتفض ما فعله لظهور وقوعه قبل
صيرورته منفردا لانه ما اتى به دون الركعة حتى لو بنى عليه من غير اعادة فسدت صلوته وان
كان قد قيد الركعة التي قام لها وركع بالسجدة لا يتابع الامام في سجود السهو لاستحكام
انفراده وان عاد وسجد معه فسدت صلاته لان الاقتداء في موضع الانفراد مفسد
كالانفراد في موضع الاقتداء وان لم يتابع المسبوق الامام في سجود السهو فيسجد لاجل ذلك
السهو اذا فرغ من الصلوة استحسانا والقياس ان لا يسجد لان ما يقضيه اول صلوته حكما
وسجود السهو انما شرع في اخر الصلوة وجه الاستحسان انه اخر صلوته حقيقة وانما
رجح السجود قبله في الاخر الحكمي لاجل متابعة الامام فاذا فاتته المتابعة كان عليه ان
يسجد في الاخر الحقيقي وان سهى فيما يقضي بعد فراغ الامام يسجد للسهو ايضا لانه منفرد
والمنفرد يجب ان يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سها هو ايضا

كفته بعد تأخر عن سهوه وسهو امامه لان التجود لا يتكرر بتكرر السهو لان الجنايات الواقعة
في الصلوة من جنس واحد بابها والصلوة وكل جنايات تحققت من جنس واحد يكتفى فيها
بجزاء واحد اذا تأخر عنها كمن افطر عمدا في رمضان مرارا كفته بعدها كفارة واحدة
ونظائره كثيرة وههنا كذلك لان الجزاء الذي هو السجود متأخر عن جميع ما وقع من
السهو ضرورة كونه في آخر الصلوة ولذا لو سجد لسهو امامه معه ثم سهى فيما يقضي يسجد
ايضا لتقدم الجزاء على السهو الثاني ولا ينبغي للمسبوق اي لا يباح له ان يقوم الى قضاء ما
سبق به قبل سلام الامام بل يكره تحريما لنهيه عليه الصلوة والسلام عن الاختلاف على
الامام بقوله انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث الا ان يكون القيام ضرورة
صون صلوته عن الفساد كما اذا خشي ان انتظره ان تطلع الشمس قبل تمام صلوته في الفجر او يدخل
وقت العصر في الجمعة او تمضي مدة مسحه او يخرج الوقت وهو معذور او يبدره الحدث
او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره حينئذ ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده
قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد
اي قبل ان يقعد قدر التشهد فالمسئلة على وجوه مبناها على انه ما يؤديه من قيام وقراءة
وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد لا يعتد به لو وقعه منه قبل صيرورته
منفردا اذ لا يصح انفراده قبل تمام الامام صلوته ولا تتم ما لم يقعد قدر التشهد في القعدة
الاخيرة وان ما يقضيه اول صلوته في حق القراءة واذا تقرر هذا فلا يخ المسبوق من انه
اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلث ركعات او باربع ركعات فان كان
مسبوقا بركعة ينظر ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به
الصلوة على الاختلاف بين ابي ح وصاحبيه جازت صلوته لو مضى على ذلك لان ذلك
المقدار وقع معتدا به فيتأدى به فرض القراءة فانها عليه فرض لكون ما سبق به
ركعة واحدة هي اول صلاته حكما في حق القراءة والا اي وان لم يقع من قراءته بعد
فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة فسدت صلوته ان مضى على ذلك
ولم يعد القراءة لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا تعتبر على ما مر والقراءة
فرض عليه في الركعة التي يقضيها اذ لم يبق من صلوته ما يمكن تدارك القراءة فيه ففسد
لترك الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين لان فرض القراءة عليه فيهما وعدم ما
يمكن تداركها فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا تفسد
صلوته بعدم وقوع مقدار ما يجوز به الصلوة من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد
لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما يجوز
الصلوة واعتد بما قرأه قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه ففسد صلوته ايضا

واعلم

تنبيه محل تقرير للمسبوق ما للاحق والمدرك

واعلم ان المسبوق هو من قد شرعه مع الامام بعدما فاتته الركعة الاولى معه واللاحق
من شرع معه قبل فواتها ثم فاته شيء فيما بعد والمدرك من لم يفته مع الامام شيء من الركعات
ففي جملة احكام المسبوق ما ذكر ومن جملتها انه فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع مسائل احدها
لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به لانه بان من حيث التحريمة اما لو نسي احد المسبوقين المتساويين
كمية ما عليه فلاحظ صاحبه في القضاء من غير اقتداء صح فلو اقتدى مسبوق بمسبوق فسدت
صلوة المقتدي قرأ او لم يقرأ دون الامام ثانيها انه لو كبر ناويا للاستيناف يصير مستأنفا
قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا للاستيناف لا يصير مستأنفا ما لم ينو
صلوة اخرى غير التي هو فيها على ما سبق ثالثها ما تقدم انه لو سجد امامه للسهو بعدما
قام لقضاء ما سبق قبل التقييد بالسجدة يعود ويسجد معه ولا يسجد بعد فراغه بخلاف
المنفرد حيث لا يلزمه السجود لسهو غيره رابعها انه ياتي بتكبير التشريق اتفاقا بخلاف المنفرد
فانه لا يجب عليه عند ابي ح وفيما سوى ذلك هو منفرد لعدم المشاركة فيما يقضيه
حقيقة وحكما ومن جملتها انه لو قام حيث يصح قيامه وفرغ قبل سلام الامام وتابعه في
السلام قيل تفسد صلوته والفتوى على ان لا تفسد وان اقتداؤه بعد المفارقة مفسدة
لو وقعه بعد الفراغ فصار كتعمد الحدث في هذه الحالة ومن جملتها انه لو تذكر الامام
سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه
يرفضه ويتابع الامام في سجدة التلاوة ويسجد معه للسهو ان سجد على القول بوجوب
السهو لتأخير سجدة التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلوته لان عود الامام الى سجود
التلاوة يرفض القعدة بخلاف العود الى سجود السهو واذا ارتفضت في حق الامام ومن
لم يصر منفردا بعد لانه اتى به دون ركعة ترتفض في حقه ايضا ومن لا يجوز الانفراد
ولو كان قيد ما قام اليه بسجدة لا يتابعه لتحقق انفراده ولو تابعه فسدت صلوته
رواية واحدة وان لم يتابعه فسدت ايضا في رواية كتاب الصلوة ولا تفسد في رواية
النوادر وجه رواية الاصل ان العود الى سجدة التلاوة رفض القعدة فتبين انه انفرد
قبل ان يقعد الامام وجه رواية نوادر ابي سليمان ان ارتفاض القعدة في حق الامام
لا يظهر في حق المسبوق لانه بعد ما تم انفراده وخرج عن متابعته من كل وجه فلا
يتعدى حكمه اليه كما لو ارتفضت كلها في حقه بعد استحكام انفراده بان ارتد الامام
والعياذ بالله بعد تمامها او صلى الظهر يوم الجمعة بجماعة ثم راح الى الجمعة او نقض
الظهر في حقه لا في حقهم الاخرى ان مقيما لو اقتدى بمسافر وقام قبل سلامه للاتمام
فنوى الامام الاقامة حتى تحول فرضه اربعا فان لم يكن سجد عاد الى متابعة الامام
وان لم يعد فسدت وان سجد فان عاد فسدت وان لم يعد ومضى عليها واتم لا تفسد

كذا هذا ولو تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت صلوته
وان كان قيد ما قام اليه بسجدة تفسد في الروايات كلها اعاد او لم يعد لانه انفرد وعليه
ركنان السجدة والقراءة وهو عاجز عن متابعته بعد اكمال الركعة ولو انفرد وعليه ركن
فسدت فهذا اولى والاصل ما تقدم ان الاقتداء في موضع الانفراد وعكسه مفسد ومن جملتها
ما اشرنا اليه انه يقضي اول صلوته في حق القراءة وآخرها في حق القعدة حتى لو ادرك
مع الامام ركعة من المغرب فانه يقرأ في الركعتين الفاتحة والسورة ويقعد في اولهما
لانها ثانية ولو لم يقعد جاز استحسانا لا قياسا ولم يلزمه سجود السهو لو سهوا لكونها اولى
من وجه ولو ادرك ركعة من الرباعية فعليه ان يقضي ركعة ويقرأ فيها الفاتحة والسورة
ويقعد لانه يقضي آخر صلوته في حق القعدة فهي ثانية ويقضي ركعة يقرأ فيها كذلك
ولا يقعد وفي الثالثة يتخير والقراءة افضل ولو ادرك ركعتين يلزمه القراءة فيما يقضي
ولو تركها في احدهما فسدت لان ما يقضي اول صلوته ولو كان لامامه تركها في الاوليين
وقضاها في الاخريين وادرك المسبوق الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه ايضا لان
تلك القراءة تلحق بمحلها من الشفع الاول فيعد ادراك الثاني خاليا عن القراءة حكما ومن
جملتها انه قيل اذا فرغ من التشهد قبل سلام الامام يكرره من اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة
وقيل يسكت وقيل ياتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والصحيح انه يترسل
ليفرغ من التشهد عند سلام الامام وكذا الصحيح انه لا ياتي بالثناء في الصلوة الجهرية حتى
يقوم الى القضاء واما المقتدي اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ الامام فانه يسكت قولا
واحدا ذكره في القنية ومن جملتها انه لو قام امامه الى الخامسة فتابعه فان كان الامام
قعد على الرابعة فسدت صلوة المسبوق لاقتدائه في موضع الانفراد وان لم يقعد لا
تفسد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة ومن جملتها انه لو ابتدأ بقضاء ما سبق به قبل
تفسد صلوته والاصح انها لا تفسد ولكن يكره ففي الخانية والخلاصة يكره ذلك
لانه خالف السنة ولا تفسد صلوته وصححه في الحاوي الحصيري معزيا الى الجامع
الاصغر وفي الظهيرية تفسد صلوته وهو الاصح لانه عمل بالمنسوخ وقواه بما قالوا ان
المسبوق لو ادرك الامام في السجدة الاولى وركع وسجد سجدتين حيث تفسد صلوته
واختاره في البدايع معللا بانه انفرد في موضع وجب عليه الاقتداء وهو مفسد فقد
اختلف التصحيح والاظهر القول بالفساد لموافقته القاعدة كذا في شرح الكنز واما
اللاحق فقد يكون بسبب ما فاته النوم او سبق الحدث والاشتغال بالوضوء او زحمة
بحيث لم يجد مكانا وحكمه انه يقضي ما فاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن قد فرغ
ضد المسبوق ولا يقرأ ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام حكما وكذا لو سهى لا يسجد

السهو

للسهو كالمقتدي حقيقة وان سجد الامام للسهو وهو لم يتم صلوته لا يسجد معه بل يسجد
بعد فراغه ولو كان مسافرا وامامه كذلك فنوى الاقامة لا تصير صلوته اربعا بخلاف
المسبوق في جميع ذلك على ما عرفناه **فرع** سبق بركعة من ذوات الاربع ونام في
ركعتين يصلي اولا ما نام فيه ثم ما ادركه مع الامام ثم ما سبق به فيصلي ركعة مما نام
فيه مع الامام ويقعد متابعة له لانها ثانية امامه ثم يصلي الاخرى مما نام فيه ويقعد
لانها ثالثته ثم يصلي التي انتبه فيها ويقعد متابعة لامامه لانها رابعته كل ذلك
بغير قراءة لانه مقتد ثم يصلي الركعة التي سبق بها بقراءة الفاتحة والسورة ويقعد
للتمام والاصل ان اللاحق يصلي على ترتيب صلوة امامه والمسبوق يقضي ما سبق به
بعد فراغ صلوة الامام وهذا على سبيل الوجوب دون الافتراض خلافا لزفر حتى لو صلى اولا
الركعة التي ادركها مع الامام او عكس جاز مع الكراهة ولا تفسد صلوته عندنا خلافا
له والله سبحانه اعلم وذكر في الفتاوي الخاقانية فقال رجل صلى ولم يدر اثلاثا ام
اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى استقبل واختلفوا في تفسير ذلك قيل اول ما سهى
في هذه الصلوة وقيل في سنته وقيل بعد بلوغه وقيل يعني اول ما سهى في عمره وعليه
اكثر المشايخ وان تحرى ذلك اي صادفه ووقع له غير مرة يتحرى اي يطلب ما هو الاحرى
بالعمل فان وقع تحريه على انه صلى ركعة يعني في صلوة ذات ركعتين يضيف اليها
ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين في الصورة المذكورة
يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل لانه المتيقن
ومعنى الاخذ بالاقل انه ان كان في صلوة الفجر مثلا وشك انه صلى ركعة او ركعتين
يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة
عليه فرض والثاني قوله فيقعد غير واقعة في محلها الا ان النسخ هكذا ثم الاصل في
ذلك كله ما جاء في الاحاديث ففي مسند ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال في الذي لا يدري
صلى ثلاثا ام اربعا يعيد حتى يحفظ وفي صحيح البخاري انه عليه الصلوة والسلام
قال اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه واخرج الترمذي وابن
ماجة عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سهى احدكم
في صلوته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى
او ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلاث وليسجد
سجدتين قبل ان يسلم قال الترمذي حديث حسن صحيح فحملوا الاول على ما اذا كان اول
ما سهى والثاني على ما اذا وقع تحريه على شيء وغلب على ظنه عليه وركن قلبه اليه والثالث
على ما اذا لم يقع تحريه على شيء ولم يزل تردده جمعا بين الاحاديث وقال في الذخيرة

لو شك في ذوات الاربع انها اي الركعة التي عرض الشك فيها هل هي الركعة الاولى او الثانية
يقعد على راس كل ركعة اذا لم يقع تحريه على شيء فيجعل تلك كانها الاولى فيصليها و يقعد
لاحتمال انها الثانية والقعدة فيها واجبة ثم يصلي ركعة اخرى و يقعد لانها هي الثانية
باعتبار ما اخذ به ثم يصلي ركعة اخرى و يقعد لاحتمال انها الرابعة والقعدة فيها
فرض ثم يصلي ركعة اخرى و يقعد لانها آخر صلوته باعتبار ما اخذ به فيعمل بالاحتياط
في جميع ذلك وفي فتاوى الامام الفضلي اذا اوهم اي تردد المصلي بين الثانية والثالثة
اي شك في قيامه ان الركعة التي قام منها هل هي الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح
لانها ان كانت الثالثة فليست محل القعود وان كانت الثانية فقد سبق انه اذا قام
عن القعدة الاولى واستتم القيام لا يعود ولذا قيدنا الشك بانه في القيام اما لو
شك قبل القيام فانه يقعد لاحتمال انها الثانية الا في المغرب والوتر فانها اذا شك
بعد القيام ايضا يعود و يقعد لاحتمال انها الثالثة والقعدة فيها فرض ثم يتشهد و يقوم
فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت الثانية ولو شك في الفجر في قيامه ان التي
قام اليها ثانية او ثالثة او في المغرب والوتر انها ثالثة ام رابعة او في الرباعية
انها رابعة او خامسة فانه يقعد و يتشهد ثم يقوم فيأتي بركعة اخرى للاحتمال وكذا
لو شك كذلك في ركوعه او بعده قبل تقييدها بالسجدة تماما لو شك في سجوده فان
كان في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته على قول محمد لان تلك الركعة ان لم تكن
ثالثة فعليه اتمامها وان كانت زائدة لا تفسد عنده لانه لما عرض الشك في السجدة
الاولى ارتفعت كما لو سبقه الحدث فيها فيرفضها و يقعد و يتشهد ثم يصلي ركعة
اخرى وان كان الشك في السجدة الثانية او قبلها بعد رفعه من الاولى بطلت صلوته
اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد كملت السجدة وزيادة ركعة مع ترك القعدة الاخيرة
مفسد كما تقدم فتامل والله الموفق وان بدأ المصلي بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في
الركعة الاولى او الثانية فعليه السهو وان قرأ حرفا واحدا كذا في الخانية فانه قال
فيها اذا بدأ بقراءة السورة في الركعة الاولى او الثانية فقرأ حرفا ساهيا كان عليه السهو
وفي الظهيرية عن الفقيه ابي الليث انه يلزمه سجود السهو وان قرأ حرفا واحدا لانه
فيه تاخير الواجب ولم يعتبر القليل منه لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر والاسرار
في غير المحل فانه مما يغلب فيه السهو و يعود فيقرأ الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر
بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع او في سجدة السهو او بعد سجود السهو سجدتان
يسجدهما بعد السلام و يتشهد بعدهما و يسلم ويعلم من هذا ان سجود السهو يرفع التشهد
واما القعدة فلا يرفعها بخلاف السجدة الصلبية وسجدة التلاوة اذا تذكر

احدهما

احدهما بعد القعدة فسجدها حيث ترتفع القعدة حتى يفترض عليه القعدة بعد ذلك
وتفسد الصلوة بتركها بعده لان محلهما قبلها بخلاف سجود السهو وعلى هذا لو سلم بمجرد رفعه
من سجود السهو يكون تاركا للواجب وهو التشهد ولا تفسد صلوته ثم كون سجود السهو
بعد السلام مذهبنا وعند الشافعي قبل السلام وهو قول احمد وعند مالك ان كان بزيادة فبعد
وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد والشافعي ما في الكتب الستة واللفظ للبخاري
عن عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام في الركعتين الاوليين
ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس
فسجد سجدتين قبل ان يسلم ولمالك هذا الحديث فان فيه نقصانا في الصلوة بترك القعدة
الاولى وقد سجد فيه قبل السلام وحديث ابن مسعود في الصحيحين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر خمسا ساهيا وسجد للسهو بعد السلام فثبت انه عليه الصلوة والسلام
سجد للنقصان قبل السلام وللزيادة بعده ولنا ما روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قام من اثنتين ولم يجلس ثم سجد للسهو بعد السلام رواه الترمذي وقال
حديث حسن صحيح فقد سجد عليه الصلوة والسلام للنقصان بعد السلام قال صاحب الهداية
وغيرها لما تعارضت روايتا فعله عليه الصلوة والسلام بقي التمسك بقوله وهو ما
في البخاري من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم
في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين بعد التسليم وعن عبد الله بن جعفر
ابن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلوته فليسجد سجدتين
بعد ما سلم رواه ابو داود وفيه اسمعيل بن عياش وثقه ابن معين وغيره سيما وقد تايد
روايته برواية البخاري وعن ثوبان قال عليه الصلوة والسلام لكل سهو سجدتان
بعد ما يسلم رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة واحمد هذا ولكن في السجود قبل السلام
قول ايضا وهو ما رواه مسلم وغيره من حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن
على ما يستيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فقد تعارضت روايتا قوله عليه الصلوة
والسلام ايضا ولعل هذا هو السر في ان الخلاف انما هو في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام
اجزأه عندنا على ظاهر الرواية لان الاحاديث تدل على جواز كلا الامرين الا ان المعنى
يرجح التاخير عن السلام لان السجود لما تأخر عن سببه الى آخر الصلوة اجماعا كان تأخيره
عن جميع فرايضها وواجباتها اولى والسلام من واجباتها وقيل انما اخر لاحتمال ان
ثانيا يتكرر السهو فيكتفي بسجود واحد للكل ولا يحتاج الى تكراره لكل سهو وضعا للحرج
وذلك لاحتمال باق ما لم يسلم فانه يحتمل ان يؤخر السلام باطالة الفكر وانه هل صلى

ثلثا ام اربعًا او نحو ذلك او ظن الخروج من الصلوة على ما تقدّم فكان الاولى ان لا يخرج عن
السلام لئلا يلزم تكرار السجود وهو غير مشروع او تسديدا للحكم على سبيله ان لم يتكرر اذا وقع السهو
بعد السجود له قبل السلام او التداخل في السبب فيما هو من الجوابر او الاجزية فانّ سجود السهو
وان كان عبادة لكنّه بمنزلة الكفّارة فيه معنى العقوبة فليتامّل ثمّ قيل يسلّم تسليمة واحدة
ويسجد للسهو وهو قول الجمهور ومنهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام قال في الكافي الصواب
ان يسلّم تسليمة واحدة وعليه الجمهور واليه اشار في الاصل لانّ الحاجة الى السلام
ليفصل بين الاصل والزيادة الملحقة به وهذا يحصل بتسليمة واحدة ولانّ السلام
للتحلّل والتحيّة والمقصود هنا التحلّل عن اصل الصلوة دون التحيّة لانها تقطع
التحريمة فصار ضمّ الثاني الى الاوّل عبثا انتهى لانّ فضلا وفخر الاسلام كونها للتاجيه
من غير انحراف لانّا لا نعرف التحيّة والمراد هنا مجرّد التحلّل وقيل يأتي بالتسليمتين
وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخ فخر الاسلام وقال صاحب الهداية هو الصحيح
صرفًا للسلام الى المذكور في الحديث الى المعهود في الصلوة وهو السلام من الجانبين وكذا
صحّح كون السلام من الجانبين في الظهيرية والمفيد والينابيع وقال شيخ الاسلام انه لو سلّم
تسليمتين لا يأتي سجود السهو بعد ذلك لانّه بمنزلة الكلام واما التشهد بعد سجود
السهو فلما روي عن عمران بن حصين انه عليه الصلوة والسلام صلّى بهم فسهى فسجد
سجدتين ثمّ تشهد وسلّم رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن غريب ويأتي
بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في كلتا القعدتين قعدة الصلوة وقعدة السهو
وهذا اختيار الطحاوي فانّه قال قعدة في آخرها سلام ففيها صلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم قال الامام فخر الدين خان انه الاحوط وقال بعضهم في المسألة اختلاف بين الائمة
فعند ابي ح وابي يوسف يصلّي في قعدة الصلوة وعند محمد في قعدة السهو بناء على انّ سلام
من عليه السهو يخرجه من الصلوة عندهما فتكون القعدة الاولى ختما فيصلّي فيها
ويدعو ليكون خروجه بعد كمال الفرائض والواجبات والسنن والمستحبّات جميعًا
قال في المفيد وهو الصحيح وعند محمد لا يخرجه فكانت قعدة السهو هي الختم فيأتي
فيها بما ذكر وقال الكرخي يأتي بالصلوة والادعية في قعدة السهو قال في الهداية
هو الصحيح لانّ الدعاء موضعه آخر الصلوة انتهى وهذا هو الوجه لانّه وان خرج
بالسلام من الصلوة على قول ابي ح وابي يوسف لكنّه يعود اليها بسجود السهو على ما يأتي
ان شاء الله تعالى فتكون قعدة السهو هي آخر صلوته بالاتفاق واعلم انّ الاختلاف
في الاتيان بالصلوة والادعية سواء لانّ الصلوة سنّة الدعاء فعرف المصرّح بها
في الخلاف بقوله يأتي بالصلوة في كلتا القعدتين والادعية في قعدة السهو وقال

بعضهم

بعضهم يأتي بالادعية فيهما لما عرفت عليه في كلام احد والله سبحانه اعلم فوايد صلّى ركعتين
تطوّعًا فسهى فيهما وسجد للسهو ثمّ اراد ان يبني على تلك التحريمة اخريين ليس له ذلك لئلا
يبطلها الذي من السجود بلا ضرورة لانّه يقع في وسط الصلوة وانما شرع في آخرها وكلّ
شفع من التطوّع وان كان صلوة على حدة لكن التحريمة متّحدة فيقع سجود السهو في وسط
التحريمة بخلاف المسافر اذا صلّى الظهر ركعتين وسهى فيهما وسجد للسهو ثمّ نوى الاقامة
فانّه يتمّ صلوته لانّ نيّة الاقامة صحّت لصدورها من الاهل والوقت باق ولم يفرغ
بعد ولو لم يبن لبطلت صلوته لانّها صارت اربعًا وفي بطلان صلوته بطلان
سجود السهو ولو بنى لبطل سجود السهو فحسب فتحمّل بطلان سجود السهو اولى من تحمّل
بطلان الصلوة وبطلانه معًا فصار البناء اولى وفيما تقدّم لا يبطل شيء منه صلاة ان
لم يبن وان بنى يبطل سجوده فصار عدم البناء اولى ومع هذا لو بنى صحّ لبقاء التحريمة
ويعيد سجود السهو في الصحيح لانّه بطل كذا في الكافي نسي التشهد في آخر الصلوة فسلّم
ثمّ تذكّر فاشتغل بقراءة التشهد فلمّا قرأ البعض سلّم قبل اتمام التشهد فسدت صلوته
عند ابي يوسف لانّ قعوده الاوّل ارتفض بالعود الى قراءة التشهد فاذا سلّم قبل تمام
التشهد فسدت وقال محمد لا تفسد لانّ قعوده ما ارتفض كلّه بالعود الى قراءة
التشهد وانما ارتفض بقدر ما قرأ ولم يرتفض اصلا لانّ محلّ قراءة التشهد القعدة
فلا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى وعن هذا اختلف المشايخ في مسألة الدوائر
لما اذا نسي الفاتحة او السورة فتذكّرها في ركوعه فانتصب قائما للقراءة فلم يقرأ
فسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد صلوته لانّه لمّا انتصب للقراءة ارتفض
ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد صلوته وقال بعضهم لا يرتفض كلّ الركوع او لم يرتفض اصلا
لانّ الرفض كان لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كانّه لم يكن كذا في فتاوى قاضي خان
جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فتذكّر في بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرًا ان كان
في صلوة الجهر لئلا يؤدّي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة كذا في الخلاصة
وفيها اذا اراد ان يقرأ سورة بعد السورة التي قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو سلام
من عليه سجود السهو يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا عند ابي ح وابي يوسف فان سجد
للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد لا يخرجه اصلا ويبتنى على هذا مسائل منها انّه لو
اقتدى به احد بعد السلام يصحّ اقتداؤه مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد للسهو صحّ
اقتداؤه والا فلا ومنها انّه لو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام تصير صلوته اربعا
عند محمد مطلقا حتى لو مضى ولم يتمّها تفسد وعندهما ان سجد للسهو فكذلك والا فلا
حتى لو مضى ولم يسجد للسهو لا تفسد صلوته ومنها انّه لو قهقه بعد السلام عامدا في

هذه الحالة ثم تكلم ذلك المقتدي او عمل عملا منافيا للصلوة يلزمه قضاء تلك الصلوة عند محمد مطلقا وعندهما ان سجد الامام للسهو والا فلا ومنها لو ضحك في تلك الحالة قهقهة ينتقض وضوءه عند محمد وعندهما لا ينتقض ولو سجد للسهو ولا يصح سجود السهو للتنافي اذ صحته موقوفة على عدم انتقاض الطهارة وعدم انتقاضها موقوف على عدم صحته فلو صح لانتقضت ولو انتقضت لم يصح فليتأمل ولمحمد ان سجود السهو وجب جبرا للنقصان الواقع في الصلوة فلا بد ان يكون في حرمتها لان الغائب يجبر بما ينتفي فلا يكون جبره ومن ضرورته سقوط صفة التحليل عن السلام وهذه علة يحتمل حكمها السقوط حتى اذا لم يقصد المحلل لم يعمل لا لقصد هنا ولا خلاف انه اذا سجد سقط اثره في التحليل فلا تستمر الحرمة معه اذ العلة الموضوعة لحكم لا يسقط حكمها مع وجودها الا لمانع ولا مانع هنا الا الحاجة الى الحاق ما يجبر بالاصل وهذه الضرورة انما هي عند اداء السجود فوجب لو توقف فان ادى بطل التحليل من الاصل والا فهو حاصل لعدم ضرورة سقوطه والله سبحانه اعلم

فصل في بيان زلة القاري

اي الواقعة في الصلوة اعلم ان هذا الفصل من المهمات وهو مبني على قواعد ناشية عن الاختلاف لا كما يتوهم انه ليس له قاعدة يبنى عليها بل اذا علمت تلك القواعد علم كل فرع من الفروع المذكورة في الكتب انه على اي قاعدة هو مبني ومخرج وامكن تخريج ما لم يذكر فنقول وبالله المستعان ان الخطأ في القرآن اما ان يكون في الاعراب اي الحركات والسكون ويدخل فيه تخفيف المشدد وقصر الممدود وعكسهما او في الحروف بوضع حرف مكان آخر او زيادته او نقصه او تقديمه او تأخيره او في الكلمات او في الجمل كذلك او في الوقف ومقابله والقاعدة عند المتقدمين ان ما غير تغيرا يكون اعتقاده كفرا يفسد في جميع ذلك سواء كان في القرآن او لم يكن الا ما كان من تبديل الجمل مفصولا بوقف تام وان لم يكن التغيير كذلك فالاصل فيه اي في الزلل والخطأ انه ان لم يكن مثله اي مثل ذلك اللفظ في القرآن والمعنى والحال ان المعنى لذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القرآن متغير معنى لفظ القرآن به تغيرا فاحشا قويا بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا تفسد صلوته ايضا كما اذا قرأ هذا الغبار مكان قوله هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد من المعنى القرآني او بعدمه كما اذا قرأ يوم تبلى السرائل باللام في آخره مكان الراء في السرائر وان كان مثله في القرآن والمعنى اي معنى اللفظ الذي قرأه بعيد عن معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد متغيرا باللفظ المقروء تغيرا فاحشا تفسد ايضا عند ابي حنيفة ومحمد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابي يوسف وان لم يكن مثله في القرآن ولكن لم

يتغير

يتغير به المعنى نحو قياما مكان قوامين فالخلاف على العكس تفسد عند ابي يوسف ولا تفسد عندهما فالمعتبر في عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل في القرآن عنده والموافقة في المعنى عندهما فهذه فوائد الائمة المتقدمين في هذا الفصل واما المتأخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهد وابي بكر بن سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني فاتفقوا على ان الخطأ ان كان في الاعراب لا يفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضيخان وما قاله المتأخرون اوسع وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمده يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الناس الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى وان كان الخطأ بابدال الحرف بحرف فان امكن الفصل بين الحرفين بلا كلفة كالصاد مع الطاء بان قرأ الطالحات مكان الصالحات فاتفقوا على انه مفسد وان لم يكن الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء فقد اختلفوا فاكثرهم على عدم الفساد لعموم البلوى وعن ابي منصور العراقي يعتبر عسر الفصل بين الحرفين وعدمه وعنه كل كلمة فيها عين او حاء او قاف او طاء او تاء وفيها سين او صاد فقرأ احدهما مكان الآخر لا تفسد وعن ابن مقاتل يعتبر قرب المخرج وعدمه ولكن الفروع غير منضبطة على شيء من ذلك فالاولى الاخذ فيه بقول المتقدمين لانضباط قواعدهم وكونه قولهم احوط واكثر الفروع المذكورة في كتب الفتاوى منزلة عليه ولا يقاس مسائل زلة القاري بعضها مما ليس مذكورا عن الائمة المتقدمين او المتأخرين على بعض مما هو مذكور الا بعلم كامل في اللغة والعربية والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير ليعلم ما يكون اعتقاده كفرا وما ليس كذلك وما معناه بعيد جدا فاحشا او غير فاحش وقريب او متحد ليمكنه القياس على قول المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيميز بين قريب المخرج وبعيده والحروف التي يجوز ان يبدل بعضها من بعض والتي ليست كذلك ليمكنه القياس على بعض اقوال المتأخرين ونحن نستعين بالله تعالى في ان ننزل ما ذكروه من الفروع غير منسوب الى قاعدة من قواعد المتأخرين على قواعد الائمة المتقدمين والمهم ذكر بعضها مع بعض الاختلاف فنقول وان بدل القاري في الصلوة حرفا مكان حرف كان الاصل فيه اي في ذلك التبديل انه ان كان بينهما اي بين الحرفين المبدل والمبدل منه قرب المخرج كالقاف مكان الكاف او كانا من مخرج واحد كالسين مكان الصاد لا تفسد صلوته وزاد في المحيط قيدا لا بد منه وهو ان يكون ابدال احدهما من الآخر الا انه منقوض بمسائل كثيرة كما سيأتي ان شاء الله تعالى كما اذا قرأ فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان القاف فتفسد على ذلك على القاعدة المذكورة وكذا على قول ابي حنيفة ومحمد لان الكهر في اللغة بمعنى القهر وان لم يكن

في القرآن وكذا لو قرأ الايلاف كويش مكان قريش اما انا قرأ مكان الذال المعجمة ظا معجمة
او قرأ الظا المعجمة مكان الضاد المعجمة او عكس القلب مثال الاول ما لو قرأ تلظ الاعين
مكان تلذ ومحظورا مكان محذورا ومثال الثاني المغظوب مكان المغضوب ومثال الثالث
لظعف الحيوة مكان ضعف فتفسد صلوته وعليه اي على القول بالفساد اكثر الائمة للتغير
الفاحش البعيد لان اللظ معناه اللزوم والالحاح وهو بعيد من معنى اللذة وظل
معناه بين من البرد وهو بعيد جدا اينما من ذرا وكذلك تغظب بالظاء ليس له معنى
وكذلك الظعف بالظاء ليس له معنى ولان هذه الاحرف لا يجوز ابدال بعضها من
بعض وان كان الظا والذال من مخرج واحد وروى عن محمد بن سلمة انها لا تفسد لان
العجم لا يميزون بين هذه الاحرف وكان القاضي الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه
اي في الجواب في هذا الابدال المذكور ان يقول اي المفتي ان جرى ذلك على لسانه ولم يكن
مميزا بين بعض هذه الحروف وبعض وكان في زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد
صلوته وكذا اي مثل ما ذكر المحسن روى محمد بن مقاتل وعن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد هذا
معنى ما ذكر في فتاوى الحجة انه يفتي في حق الفقهاء باعادة الصلوة وفي حق العوام
بالجواز كقول محمد بن سلمة اختيارا للاحتياط في موضعه والرخصة في موضعها ونحوه
ما ذكر في الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه اي في
ابدال احدهما من الاخر بلوى عامة نحو ان ياتي بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة
كان يقرأ كيدهم في تذليل مكان تضليل او نحو ان ياتي بالزاي المحض اي الخالصة
مكان الذال المعجمة او الظاء اي ان ياتي بالظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد
عند بعض المشايخ وهذه قاعدة اخرى لبعض المتاخرين اعتبروا فيه البلوى العامة
وهذا فصل هو ابدال احد هذه الاحرف الثلثة اعني الضاد والظا والذال من
غيره فلنورد ما ذكره في فتاوى قاضيخان من هذا القبيل مما لم يذكره المص ولم
اعترفهما ولا نحوهما على مسئلة منصوصة ابدل فيها الزاي بالذال والله اعلم
قرأ والعاديات ظبحا بالظا المعجمة مكان الضاد تفسد اذ ليس له معنى ليغيظ بهم
الكفار بالضاد المعجمة او ليغيذ بالذال المعجمة مكان الظاء لا تفسد اما الاول فلانه
في القرآن ومعناه مناسب اي ليغتض بهم الكفار واما الثاني فلاتحاد المعنى قال
في القاموس المغتاذ المغتاظ خضرا بالدال المهملة مكان الضاد او بالمعجمة تفسد
للبعد الفاحش لان الاول جمع الاخدود وهو الليل المظلم والثاني معناه الخذروف
وهو شيء يدوره الصبي بخيط فيسمع له دوي فهما بعيدان في المعنى من الخضر
في القرآن غير المغضوب بالظاء او الذال المعجمتين تفسد اذ ليس لهما معنى ولا الضالين

بالظا المعجمة او الدال المهملة لا تفسد لوجود لفظهما في القرآن وقرب المعنى لصحة تقديره ولا
الظالين اي المستمرين في الضلال والذالين اي القائلين هل ادلكم على رجل الاية ولو قرأه
بالذال المعجمة تفسد لبعد معناه لانه اسم فاعل من ذال الفعلة اذا وضع عنقها على الحديدة
لتحله وليس من الذلة اذ لم يستعمل الوصف منها على فاعل بل على فعيل نخل طلعها هظيم بالظا
المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة تفسد لان الاول ليس له معنى والثاني بعيد المعنى
من المراد لان معنى هضيم لين نضيج ومعنى هذيم مقطوع ظلام بالذال المعجمة مكان الظا
تفسد اذ لا معنى له موتوا بغيظكم بالضاد المعجمة مكان الظاء ففي كل منهما تفسد لان
الاول فلانه مصدر بمعنى التمزيق وهو بعيد من المراد اذ المراد لو كنت جافيا قاسي القلب
لانفضوا او تفرقوا عنك وبالضاد يصير معناه لو كنت ممزقا او مفرقا ان حمل المصدر على
اسم الفاعل للتفريق او هو ركيك جدا واما الثاني فلانه لا معنى له وجاءكم النذير بالضا
المعجمة مكان الذال لا تفسد لوجوده في القرآن وصحة معناه اي المخوف الحسن وهو كظيم
بالضاد المعجمة مكان الظاء او بالذال المعجمة تفسد اذ لا معنى لهما ناضرة الى ربها ناظرة
الاولى بالظاء المعجمة مكان الضاد والثانية بالعكس لا تفسد لصحة المعنى فرضخ بالظا
مكان الضاد تفسد لعدم المعنى ذللت قطوفها تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال
تفسد لبعد المعنى ولو قرأ بالظاء المعجمة لا تفسد لقربه فظلت اعناقهم بالضاد المعجمة
مكان الظا او بالذال المعجمة لا تفسد لوجوده في القرآن وصحة المعنى وذللناها لهم
بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد لبعد المعنى ولو بالظاء المعجمة لا تفسد لصحة المعنى
اي جعلناها في ظل في تضليل بالذال المعجمة مكان الضاد لا تفسد لصحة المعنى ولو قرأ
بالظا المعجمة تفسد لبعده لاذقناك بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد لبعد المعنى
ضعف الحيوة بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لعدم معناه ان تتبعون الا الظن
وان الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد لبعد المعنى اذاعوا به بالضاد المعجمة
مكان الذال لا تفسد لصحة المعنى من يضلل الله بالظا المعجمة مكان الضاد لا تفسد
لصحة المعنى اي يبقيه في الكفر والضلال فرض عليك بالظاء المعجمة مكان الضا
تفسد اذ لا معنى له لجميع حاذرون بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد لقرب المعنى
اي حاضروا البال ائذا ضللنا بالضاد المعجمة مكان الضاد لا تفسد لصحة المعنى
اي استترنا ودفنا وهي قراءة ذكرها في الكشاف عن علي وابن عباس فرض فيهن الحج
بالظاء المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة تفسد اذ لا معنى لهما وذروا ظاهر
الاثم بالظاء المعجمة مكان الذال او بالضاد المعجمة تفسد لبعد المعنى لان معنى ظهر
سمن ومعنى ضهر التنحي وهما في غاية البعد عن معنى الترك وجعلوا لله مما ذرا

بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظا المعجمة تفسد لبعد المعنى لان ضوا معناه خفي وظوا معناه
ابعد وبين من البرء وهما في غاية البعد من الذرء الذي معناه البث وليسا في القرآن ولذا
الاعين بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظا المعجمة تفسد لان الاول ليس له معنى والثاني
معناه بعيد على ما سبق هذا ما ذكره قاضي خان من ابدال هذه الحروف الثلثة بعضها
ببعض وكله مخرج على قواعد المتقدمين كما اريناك والله الهادي واما ابدال الذال
المعجمة بالزاي المحض فلم يذكر له مثال والذي ينبغي له ان يكون التفصيل فيه ما في الالثغ
على ما ياتي ان شاء الله تعالى واما الحكم في قطع بعض الكلمة عن بعض لانقطاع نفس
او نسيان الباقي بان اراد ان يقول الحمد لله فقال ال فانقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر
فقال الحمد لله او لم يتذكر فترك الباقي وانتقل الى الكلمة اخرى فقد كان الشيخ الامام شمس
الائمة الحلواني يفتي بالفساد في مثل ذلك وبه قال بعض المشايخ ولكن عامة المشايخ قالوا
لا تفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا لو فعله قصدا ينبغي ان
تفسد وبعضهم فصل فقال ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها يوجب الفساد فذكر بعضها
يوجبه والا فلا قال قاضي خان وهو الصحيح وذكر انه لو قرا حتى مطلع الفجر فلما قال الفج
انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته وفرق الشيخ نجم الدين في الخصايل بين الاسم
والفعل فقال في الاسم لا تفسد وفي الفعل كان اراد ان يقرا يشكروه فقال يش وترك
الباقي تفسد لان اللام في الاسم زائدة بخلاف الفعل لكن هذا الفرق انما يستقيم فيما اذا
قال ال في الحمد مثلا وترك الباقي وكما تقدم انفا عن قاضي خان فيمن قال الفج فانقطع
نفسه فلا يستقيم ومن المشايخ من قال ان كان البعض المذكور وجه صحيح في اللغة
ولا يتغير به المعنى ولا يكون لغوا لا تفسد والا تفسد كذا ذكره في التاتارخانية عن
المحيط والاولى الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس والنسيان وبما صححه قاضي خان
وبهذا التفصيل الاخير في العمد عملا بعموم البلوى في محله وبالاحتياط في محله
اما الوقف في غير موضعه والابتداء من غير موضعه فلا يوجب ذلك فساد الصلوة
ايضا لعموم البلوى بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى في حق اكثر
العوام وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد ان تغير المعنى تغيرا فاحشا
نحو ان قرا لا اله ووقف وابتدا بقوله الا هو وهذا مثال الوقف وقرا ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتدا بقوله واياكم ان اتقوا الله او قرا يخرجون
الرسول ووقف وابتدا وقرا واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة كان
يقف على قول بعض الكفار ثم يبدا بقولهم بان وقف على وقالت اليهود وابتدا عزير ابن
الله او يد الله مغلولة او وقف على لقد كفر الذين قالوا وابتدا ان الله هو المسيح ابن مريم

او ان الله ثالث ثلثة ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد في ذلك كله لما تقدم ولانه نظم
القرآن واما اذا كان فيه قبح من جهة العربية فقط بان وقف على الشرط وابتدا بالجزاء نحو ان
يقرا فمن يعمل مثقال ذرة خيرا ويقف ثم يقول يره او على الموصوف وابتدا بالصفة بان قرا
انه كان عبدا ووقف ثم ابتدا بقوله شكورا او على المبتدا وابتدا بالخبر بان يقف على قوله
الحمد وابتدا بقوله لله ونحو ذلك فانه لا تفسد صلوته اجماعا ولو وصل حرفا من كلمة
كلمة بكلمة اخرى بان قرا اياك نعبد او اياك نستعين بوصل كاف اياك بنون نعبد
ونستعين او قرا انا اعطيناك الكوثر بوصل كاف اعطيناك بلام الكوثر او قرا اذا جاء نصر
بوصل همزة جاء بنون نصر وما اشبه ذلك فان صلوته لا تفسد على قول العامة من
العلماء قال قاضي خان واعتمد ذلك وفي شرح التهذيب هو الصحيح لانه من ضرورة وصل
الكلمة بالكلمة اتصال الحرف الاولى باول الثانية قال في فتاوى الحجة المصلي اذا بلغ
في الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف على قوله اياك ثم يقول نعبد
وانما الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين انتهى فلا اعتبار بمن يفعل
ذلك السكت من الجهال المتعمقين بغير علم وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلوته لانه
اخرج النظم عن حيز الافادة فان ايا وحدها وكنعبد وحدها لا معنى لهما والظاهر
ان هذا الاختلاف انما هو عند السكت على ايا والا فلا ينبغي لعاقل ان يتوهم فيه الفساد
فضلا عن العالم وبعض المشايخ فصلوا وقالوا ان علم القاري ان القرآن كيف هو اي علم ان
الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية الا انه جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد صلوته
لان الوصل وقع في اللفظ دون المعنى وان كان في اعتقاده ان القرآن كذلك اي ان الكاف
مثلا من الكلمة الثانية تفسد صلوته لان ما قرأه ليس بقرآن نظرا الى ما اراده وعلى
هذا ينبغي انه اذا لم تكن له نية ولا نظر الى المعنى ان لا تفسد وهذا ايضا بناء على
ما تقدم من السكت والا فمعنى القرآن لا يتغير بالارادة عند اتساق نظمه والصحيح
قول العامة لان كل هذه تكلمات باردة لا ينبغي الالتفات اليها وذكر في الملتقط
انه لو قرا في الصلوة الحمد لله بالهاء مكان الحاء او قرا كل هو الله احد بالكاف مكان
القاف والحال انه لا يقدر على غيره كما في الاتراك ونحوهم تجوز صلوته ولا تفسد
وكذا لو قال الخمد بالخاء المعجمة فقد ذكر محمد بن الفضل في فتاويه ان الترك ليس
في لغتهم حاء انما في لغتهم خاء فاذا قرا تركي مكان الحاء خاء لم تفسد صلوته لانه لا
يمكنه اقامة الحاء الا بمشقة فصارت هذه لغته وكذلك في كل عجمي لا يمكنه اقامة
حرف الا بمشقة وجهد انتهى والذي ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في الالثغ انه
يجتهد في اصلاح لفظه ولا تفسد صلوته ما دام على الاجتهاد ولكن لا يجوز لغيره

الاقتداء به فانهم عمموا هذا الحكم في كل من لا يمكنه التلفظ بحرف على ما سيأتي ان شاء الله تعالى
وفي فتاوى قاضي خان لو قرأ فصل لربك وانحر اي بالهاء مكان الحاء تفسد صلوته وكذلك
لبعد المعنى على ما هو رأي المتقدمين وفيها لو قرأ انه كان بي خفيا مكان حفيا لا تفسد
صلوته وهذا ايضا يمكن ان يخرج على قول المتقدمين لصحة المعنى اي خفيا لطفه واحسانه
في اجابة دعائي ولو قرأ قل اعوذ بالدال المهملة مكان المعجمة او قرأ فساء صباح المنذرين
بكسر الذال لا تفسد صلوته لصحة المعنى فيهما اما الاول فلان اعود بمعنى ارجع والباء
بمعنى الى كما في قوله تعالى حكاية وقد احسن بي اي الي فيكون معناه ارجع الى رب
الفلق ملتجأ من شر ما خلق واما الثاني فلانه يكون معناه فساء صباح الانبياء
اي تصبيحهم على قومهم المكذبين ومثل الاول ما ذكر قاضي خان لو قرأ يعدون دون بحال
بالدال يعني المهملة لا تفسد ومثل الثاني لو قرأ فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر
الذال اي في نصيحتهم على قومهم الكافرين ولو قرأ الالثغ لب العالمين باللام مكان
رب بالراء لا تفسد الالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو
اللثغة بضم اللام وسكون الثاء وهو تحول اللسان من السين الى الثاء او من الراء الى الغين
او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف كذا في القاموس ثم اختلفوا في حكم الالثغ
فذكر في واقعات الناطفي عن ابي شجاع انه قال اني لالثغ قرأ مكان رب لب وما
اشبه ذلك تجوز صلوته وقال صاحب المحيط والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل
انه ان كان يجتهد آناء الليل واطراف النهار في التصحيح ولا يقدر فصلاته عليه جائزة
وان ترك تفسد صلوته انتهى وقال صاحب الذخيرة وانه مشكل عندي لان ما كان
خلقة فالعبد لا يقدر على تغييره انتهى وذكر في فتاوى الحجة ما يوافق قول صاحب المحيط
فانه قال وما يجري على السنة النساء والارقاء من الخطأ الكثير وقول الصلوة في
آخرها كالشيتان والاكمين وايا لك نابد واياك نستئين السرات انامت
على جواب الفتاوى الحسامية ما داموا في التصحيح والتعلم والاصلاح بالليل والنهار
ولا يطاوعهم لسانهم جازت صلوتهم كساير الشروط اذا عجز عنها من الوضوء وتطهير
الثوب والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود والتوجه اذا حصل العجز
عنها جازت صلوته فكذا هنا اما اذا تركوا التصحيح والجهد فسدت صلوتهم كما
اذا تركوا ساير الشروط وانما جوزت صلوتهم لعجزهم عن الاصلاح فصار ذلك الالثغ
لغتهم ولسانهم فكانهم قرؤا القرآن بلغتهم انتهى ومعناه في فتاوى قاضي خان فانه قال
وان كان الرجل ممن لا يحسن بعض الحروف ينبغي ان يجتهد ولا يعذر في ذلك فان كان
لا ينطلق لسانه ان لم يجد آية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلوته ولا يؤم غيره انتهى

ان اللثغ يجب عليهم الجهد دائما صلاتهم جائزة ما داموا على الجهد ولكنهم بمنزلة الاميين في
حق من يصحح الحرف الذي عجزوا عنه لا يجوز اقتداؤه بهم ولا تجوز صلوتهم اذا تركوا اقتداءه
به مع قدرتهم وانما تجوز صلوتهم مع قراءة تلك الحروف اذا لم يقدروا على قراءة ما تجوز
به الصلوة مما ليس فيه تلك الحروف واما لو قدروا مع هذا قرؤا تلك الحروف فصلوتهم فاسدة
ايضا لان جواز صلوتهم مع التلفظ بذلك الحرف ضروري فينعدم بانعدام الضرورة هذا
هو الذي عليه الاعتماد ولهذا اجيب عن سؤال النبي انه صلى خلف امام يقرأ واما بنعمة ربك
فحدس بالسين مكان الثاء بان صلاته فاسدة هذا وفي النوازل روي عن ابي القاسم يعني
الصفار انه قال الهندي الذي لا يفصح بالقراءة فسكوته احب الي من قراءته في الصلوة
وقيل لهذا القاري ما يضر لو قرأ في غير الصلوة قال ان كان عند تبديل الحروف يصير كلاما آخر
من كلام الناس فلا ينبغي له ان يقرأ فان قرأ في الصلوة تفسد صلوته وهو بقراءة ذلك يعني
في غير الصلوة غير ماجور وفي الولوالجية بمعناه وهذا بناء على مختار المتقدمين وهو المختار
فينبغي ان ينظر الى تغير المعنى بسبب ذلك الحرف ان كان فاحشا يفسد وان صح معناه
ولم يبعد كثيرا عن المعنى المراد لا يفسد وصرح قاضي خان بانه لو قرأ لا تأخذه سنة ولا نوم بالثاء
مكان السين انه تفسد صلوته وهو بناء على ما قلنا والله اعلم وعن ابح فيمن قرأ واذ ابتلى
ابراهيم ربه بضم الميم وفتح الباء او قرأ الخالق البارئ المصور بفتح الواو وقرأ وهو يطعم ولا
يطعم بفتح العين في الاولى وكسرها في الثانية لا تفسد صلوته في صحيح الرواية عن ابح
في الآية الاولى قال في النصاب عن ابح ومحمد فيمن قرأ واذ ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم
ونصب ربه انه لا تفسد صلوته وفي الملتقط ولو قرأ الخالق البارئ المصور بنصب الواو
فعن ابي الفضل الكرماني انه افتى بالفساد انتهى الحاصل انه تقدم ان مذهب المتأخرين
عدم الفساد بالخطأ في الاعراب وهو اوسع ومذهب المتقدمين انه ان كان خطأ فاحشا
اعتقاده كفر يفسد وهو الاحوط وقد روي عن المتقدمين في بعض ذلك اختلاف وفي
بعضه تصريح بالفساد وفي بعضه تصريح بعدمه والتحقيق فيه العمل بصحة المعنى
بوجه محتمل وعدمها كما قررنا انه قاعدتهم الغير المخروقة فنقول قال في الكشاف قرأ ابح
رح وهي قراءة ابن عباس واذ ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه والمعنى انه دعاه
بكلمات من الدعاء فعل المختبر هل يجيبه اليهن ام لا انتهى فهذا يؤيد عدم الفساد واما
الخالق البارئ المصور فان بنصب الراء لا تفسد لانه يكون مفعول البارئ والمعنى الذي
برأ المصور وهو معنى صحيح وان رفع الراء او خفضها فسدت لان اعتقاده كفر وان يكنها
لم تفسد لاحتمال النصب وغيره فلا تفسد بالشك واما وهو يطعم ولا يطعم فقد روي
عن يعقوب انه قرأ بما ذكره في الكشاف ووجهه بان الضمير لغير الله تعالى تذكره في الكشاف

الخيانية انه افتى علامة الائمة بسمرقند بالفساد فبلغ ذلك السرخسي فاخبر بانها قراءة
الاعمش ذكر توجيهها فاخبروا بذلك فرجعوا فهذه هي قاعدة المتقدمين المقررة وما
دون من الحكم بالفساد في المسئلة الاولى والثانية وما اشبه ذلك مما يصح تخريجه على
معنى صحيح يحمل على الجواز نظرا الى ظاهر اللفظ ثم الرجح توفيقا بين الروايات وان زاد
القارى في الصلوة حرفا نظر ان لم يغير المعنى بان قرأ وامر بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة
الالف في اللفظ بعد الهاء او قرا ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم نارا
بميم الجمع لا تفسد صلوته اتفاقا وان غير المعنى نحو ان يقرأ والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين
بزيادة الواو وكذا لو قرأ وان سعيكم لشتى ونحو ذلك فعنده قالوا تفسد صلوته لانه جعل
جواب القسم قسما كذا ذكره قاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهما وفي المحيط قال بعض المشايخ
اتفاقا ان تفسد صلوته انتهى فهذا مع انه ليس بقطع بالفساد يفيد ان البعض يقولون
لا تفسد فلذا قال المصنف وينبغي ان لا تفسد ووجهه انه ليس بتغير فاحش لعدم كون عطفا
كفرا مع انه لا يخرج عن كونه من القرآن وجعله قسما يصح ويكون الجواب محذوفا فان
حذفه قد ورد كما في قوله تعالى والنازعات غرقا الخ فان جوابه محذوف ولو نقص
حرفا ان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول الجميع كما لو قرأ مما رزقناهم
عند فيها الراء او الزاي او قرا وليقولوا ادرست بغير دال او خلقنا بغير خاء او جعلنا بغير جيم
وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدي الى ما اعتقاده كفر بان حذف الواو من وما
خلق الذكر والانثى تفسد وقالوا على قول ابي يوسف لا تفسد لان المتروك موجود في القرآن
اما اذا كان الحذف على وجه الترخيم الجائز في العربية نحو ان قرأ يا مال بحذف
الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة كما اذا قرأ الواقعة بغير واو وكذا
ان كان من الاصول لم يتغير المعنى كان يقرأ تعالى جد ربنا باللام مع حذف الياء في تعالى
لا تفسد بالاتفاق وذكر في كتاب زلة القارى للشيخ الامام حسام الدين ابي سعد
النسفي انه قرأ الله الصمد بالسين مكان الصاد لا تفسد صلوته وهو اختيار الشيخ
الامام نجم الدين ابي حفص عمر النسفي وهذا مبني على ما تقدم من اختيار بعض المتأخرين من
عدم الافساد فيما اذا كان المخرج قريبا او متحدا او على ما تقدم من اختيار بعضهم من عدم
الفساد بقراءة الالثغ ومن بمعناه من العجم كالهنود والاتراك وقد تقدم التحقيق
فيه واما على قول المتقدمين فينبغي ان يكون كذلك لصحة المعنى على انه مشتق من
سمد بمعنى علا وتكبر واعلم ان الصاد والسين والزاي من مخرج واحد واكثرها يبدل
بعضها من بعض فلنذكر ما اورده قاضيخان من ذلك منزلا على قاعدة المتقدمين
قرأ اذا جاء نسر الله بالسين او ويعوق ونصرا بالصاد لا تفسد اما الاول فلان النسر

جملة معاند القطعة من الجيش وبتقديره يصح المعنى فان جنود الله تعالى وهم الملائكة
ملازمون للنصر واما الثاني فلانه لا فساد في تعظيمهم الصنم ولا بعد عن مرادهم فانهم
كانوا يستنصرون بالاصنام وبعض الاصنام اسمه نصر بفتح الضاد مشددة وهو لذي
غيره نحت نصر الصمد بالسين قال شمس الائمة الحلواني وعبد الواحد لا تفسد وتقدم اتفاقا
اصاطير الاولين بالصاد مكان السين لا تفسد لان الصطر بمعنى السطر
وهو مصيطر بالصاد مكان السين في مسيطر لا تفسد لصحة المعنى على انه فعيل بمعنى مفعول
من الحصر وهو الحبس اي ممنوع عن رؤية الفطور لا انفسام بالسين تفسد لعدم المعنى فصل
عصيتم بالصاد مكان فصل عسيتم بالسين لا تفسد لوجوده في القرآن وبعده ليس
بفاحش وكذلك فان عسولك بالسين مكان عصوك بالصاد لا تفسد لان بعده ليس
بفاحش للخائنين خسيما بالسين مكان الصاد تفسد لعدم المعنى صددناكم بالسين مكان
الصاد لا تفسد لصحة المعنى على انا سددنا عنكم عن فهم الهدى ونحو ذلك تسطلون
بالسين مكان الصاد لا تفسد لقرب السلي من الصلي فان كلا منهما يحصل بالنار بخس
بخص بالصاد مكان السين لا تفسد لان البخص قلع العين فيناسب البخس الذي هو
النقص صربا بالصاد مكان سربا بالسين تفسد لان الصرب اللبن الحامض فهو بعيد
المعنى عن المراد جدا مع انه ليس في القرآن نصبا بالصاد مكان نسبا بالسين تفسد لبعد
المعنى جدا وينبغي ان لا تفسد على قول ابي يوسف لوجوده في القرآن مع ان اعتقاده ليس بكفر
السخرة بالسين مكان الصخرة بالصاد تفسد للبعد الفاحش يخسفان بالسين مكان
يخصفان تفسد للبعد الفاحش سورة انزلناها بالصاد مكان السين لصحة المعنى
اي صورة من النظم البديع المعجز صوط عذاب بالصاد مكان السين تفسد للبعد
الفاحش لان الصوط نوع من الماء فيصير المعنى نوعا من ماء عذاب من قصورة بالصاد
مكان قسورة بالسين تفسد للبعد الفاحش لان القصورة هي الجملة التي يسكن
فيها وقسورة هو الاسد او الرماة وبينهما غاية البعد افسح مني لسانا مكان الصاد تفسد
لا تفسد لصحة المعنى ليسئل الصادقين عن سدقهم بالسين فيهما مكان الصاد لا
وفيه نظر لان سدق بالسين لا معنى له فكان ينبغي ان تفسد والظاهر انه على
قول المتأخرين وكانوا يسرون على الحنث بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى
وكونه في القرآن فوق تصدية بالصاد مكان السين تفسد للبعد الفاحش فالمغيرات
صبحا بالسين كان الصاد تفسد لبعده الفاحش عن المعنى المراد تواصوا بالصبر
بالسين مكان الصاد فيهما تفسد للبعد الفاحش مع عدمه في القرآن رحلة الشتاء
والصيف بالسين مكان الصاد تفسد للبعد الفاحش حاصبا اذ احصبها بالصاد

مكان السين فيهما لا تفسد لصحة المعنى باطلاق المسبب على السبب لان الحسد يحصد الحسنات
عموا وصموا بالسين مكان الصاد تفسد للبعد الفاحش لنسفعا بالناصية ناسية بالسين
فيهما مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى اي بالناصية الناسية لله وكذا لنصفعا بالصاد
مكان السين لا تفسد لصحة المعنى لمناسبة الصفع لتلك الناصية الخبيثة ثمانية ايام
حصوما بالصاد مكان السين قال ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي تفسد ولو قرأ
للبعد الفاحش لان الحصم الضراط لبنا خالصا بالسين مكان الصاد لا تفسد وكذا
صائغا بالصاد مكان السين والظاهر انهما على قول المتأخرين والا فالمعنى بعيد
جدا قل كل متربص فتربصوا بالسين فيهما مكان الصاد تفسد للبعد الفاحش لان
التربص الضرب باليد سخطا منشرحا بالسين مكان صحفا بالصاد تفسد للبعد الفاحش
لان السحف قشط الشعر عن الجلد والله سبحانه وتعالى اعلم ولو قرأ عتى بالعين المهملة
مكان حتى بالحاء لا تفسد صلوته لانها لغة فيها ولو قال الحمد لله لم يجد بالدال مكان
النون يرجى ان لا تفسد لقرب المخرج والظاهر انه مبني على الجواب في الاتم وقد تقدم
تحقيقه وذكر في المحيط لو قرأ الدال مكان الذال او على العكس او ذكر الغين مكان القاف
او اللام مكان النون او على العكس تفسد بالاتفاق انتهى وهذا مبني على قولهم بعدم صحة
الابدال وعدمها والا فلا تفسد تقدم انه لو قرأ اعوذ مكان اعوذ لا تفسد على قول المتقدمين
لصحة المعنى ولو قرأ يدع اليتيم بسكين الدال او بضم الدال وترك التشديد في العين
لا تفسد صلوته لعموم البلوى وقد يمنع عموم البلوى في ذلك خصوصا في الاول ولذلك حكم
قاضيخان بالفساد فيه على ما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى لكونه على عكس المعنى المراد
الدعاء اي القهر الدفع واما ترك التشديد فيه فلا يتغير المعنى فلذا لا يفسد ولو قرأ ان
الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرأ بعدما وقف التام اولئك اصحاب الجحيم اولئك
هم شر البرية او قرأوا الذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون
وما اشبه ذلك مما فيه تغيير حكم الله على احد الفريقين بضده لا تفسد لصيرورة
الكلام الثاني مبتدأ به غير متصل بالاول فلم يتعين الحكم بالضد ولو لم يقف ووصل
قال عامة المشايخ تفسد صلوته لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو اعتقده
يكون كفرا وعن عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة
جمع مروزي نسبة الى مرو وهو بلد بفارس زادوا زايا في النسبة اليه على غير قياس انه
لا تفسد صلوته لان فيه بلوى وضرورة سبق اللسان وكذا افتى ابو نصر المزني
قال قاضيخان والصحيح هو الاول ولو قرأ ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام من
رسوله لا تفسد صلوته عند المتأخرين لما تقدم انهم لا يحكمون بالفساد للخطأ في الاعراب

واما عند المتقدمين فقد ذكره قاضيخان من جملة من تفسد صلوته مما اعتقاده كفر وهذا بناء
على كون الجر فيه بالعطف على المشركين كما يتبادر اليه الفهم على ما حكي ان اعرابيا سمع رجلا
يقرأ كذلك فقال اذا كان الله بريئا من رسوله فانا منه بريء فلبه الرجل الى عمر فحكى الاعرابي
قراءته فعندها امر عمر رضي الله عنه بتعلم العربية لكن نقل في الكشاف انها قراءة ووجهها
بالجر على الجوار او بان الواو للقسم فعلى هذا ينبغي ان لا تفسد على قول المتقدمين ايضا ولو قرأ انا
كنا منذرين بفتح الذال تفسد قطعا على قول المتقدمين وكذا لو قرأ وان تحصل المنذرين بفتح
الزاي ولو قرأ نحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا وانزلنا بفتح اللام فيهما
او قرأ ومن يغفر الذنوب الا الله او وما يعلم تأويله الا الله بفتح الهاء فيهما او ولا يغرنكم بالله
الغرور بكسر الراء كل ذلك مما اعتقاده كفر يفسد عند المتقدمين دون المتأخرين على ما
تقدم وذكر في فتاوى قاضيخان لو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد وقد قدمنا وكذا ذكر
فيها لو قرأ يتخاون بالتاء مكان الدال في يدخلون تفسد صلوته لانه لا معنى له ولو قرأ
نحن خلقنا في اعناقهم اغلالا مكان انا جعلنا او قرأ اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد
صلوته عند المتأخرين هنا فصلان الاول ذكر كلمة مكان كلمة فانه ذكر نحن مكان
انا وخلقنا مكان جعلنا والاصل انه اذا تقاربت الكلمات معنى ومثله في القرآن لا
تفسد اتفاقا وان تقاربتا ولكن لم تكن المبدلة في القرآن فكذلك عندهما وعن ابي يوسف
روايتان وان لم تتقاربا والمبدلة في القرآن تفسد على قياس قولهما ولا تفسد على قياس قول
ابي يوسف وان لم يكن للمبدلة مثل في القرآن وليس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا ان
تكن ذكرا وان كان في القرآن لكن مما اعتقاده كفر ووصل تفسد اتفاقا عند عامة
المشايخ وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف لا تفسد وبه كان يفتي ابن مقاتل والصحيح من
مذهب ابي يوسف انها لا تفسد مثال الاول العليم مكان الحكيم او الخبير مكان البصير او
السميع مكان العليم ومثال الثاني اياه مكان اواه والتائبين مكان التوابين
ونحو ذلك ومثال الثالث سطحت مكان نصبت وبالعكس وخلقت مكان رفعت
وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان التراب ونحوه ومثال الخامس غافلين مكان
فاعلين وعلى هذا فقوله نحن خلقنا مكان انا جعلنا من القسم الاول وهو مما لا
يفسد اتفاقا فلا وجه لتخصيص ذكر المتأخرين انما خالف المتأخرون في القسم الثاني
على ما تقدم في قوله ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب الجحيم انتهى

الفصل الثاني تخفيف المشدد وتشديد المخفف والاصل فيه انه ان كان
لا يغير المعنى كان قرأ وقتلوا تقتيلا ويسئلونك عن الساعة بغير تشديد في قتلوا
او الساعة وكذا يدرككم الموت ووالدوه اليك ونحوه لا تفسد وان غير المعنى

بان ترك التشديد في رب الفلق ونحوه او في ظللنا عليهم الغمام او فيه الا تشغل لا مارة فاختيار
عامة المشايخ انها تفسد كذا في الخلاصة وقال قاضيخان قال القاضي الامام يعني ابا علي
النسفي لا تفسد بترك التشديد الا في قوله رب العالمين واياك نعبد واياك نستعين
وعامة المشايخ على ان ترك التشديد والمد بمنزلة الخطأ في الاعراب لا يفسد الصلوة
في قول المتاخرين انتهى فعلم ان ذلك التفصيل على قول المتقدمين وتقدم انه الاحوط
وتخصيص المتاخرين هنا واقع في محله ثم ان حكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف
والتفصيل وكذا اظهار المدغم وعكسه فالجميع فصل واحد ولذكرنا ما اورده قاضيخان
متفرعا على احد هذين الفصلين من لا على التفصيل المذكور للمتقدمين والله المستعان
قرانا ضينا بالتشديد لا تفسد لعدم التغير اهدنا الصراط باظهار اللام لا تفسد لعدم
التغير وكذا ما يشبهه يكذبون العاجلة مكان يحبون تفسد على قولهما وينبغي ان لا
تفسد على قول ابي يوسف لانه من القسم الثالث يبغيهم من البيان مكان يبغيهم لا تفسد وينبغي
ان يكون خلافا له ايضا لانه من القسم الثاني وما اهلكنا من كتب مكان وما اتيناهم
تفسد لانه من القسم الرابع ان هؤلاء متبر ما هم فيه مكان متبر لا تفسد لانه من
القسم الاول قسورة او قوصرة مكان قسورة تفسد لانه من القسم الرابع مما اتيتم من
رزق مكان من رسول لا تفسد لانه من الاول اما كونه في القرآن فظاهر واما التقارب
للمعنى فمن حيث اطلاق اسم المسبب على السبب لان الرسول سبب لدرور الرزق واوتيت
من كل نفس مكان شيء لا تفسد لانه من الاول حتى تكون حرضا او تكون من الجاهلين مكان
الهالكين تفسد وينبغي ان لا تفسد عند ابي يوسف لكونه من الثالث ما ودعك بالتخفيف لا
لعدم التغير اهو يورث يتيما مكان يحدث لا تفسد لصحة المعنى كعصف او كول مكان
تفسد لانه من الرابع من الغافرين مكان الغافلين تفسد عندهما لانه من الثالث ان تكون
من الشاكرين مكان من الخاسرين تفسد لانه من الخلس حتى اذا فرغ بالراء والغين المعجمة
مكان الزاي والعين المهملة لا تفسد لانه من الثالث وهي قراءة يسطر الناس مكان
يصدر تفسد لبعد الفاحش ولو قرأ يستر لا تفسد لصحة المعنى لانهم يستترون كفرهم وفي
يريد الكافرون من عذاب اليم مكان يجير لا تفسد لا تسمن الاول اما كونه من القرآن
فظاهر واما تقارب المعنى فلان معناه نحن نجي الكافرين مباعدا اياهم من عذاب
ونحو ذلك كذبوا الك الامثال مكان ضربوا لا تفسد لانه من الاول الى بلد ميت فاحيينا
به الماء مكان فانزلنا اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد لا تسمن الاول لان الاحياء بالارض يعني
الطيبة ما ننسخ من اية او نؤتها مكان ننسها لا تفسد وينبغي ان يكون هذا على قول ابي
يوسف وان تفسد عندهما اذ لا تقارب بين الاتيان والانساء فتعرض له اخرى مكان تنبع

لا تفسد لتقارب المعنى لان الاعراض له اقبال عليه اي مستقبل على الاوضاع اخرى وان كنت لمن
الساجدين مكان الشاكرين تفسد لانه من الثالث فسوف نصليه اجرا عظيما مكان نؤتيه
لا تفسد لانه من الاول اذ في الصلاة معنى الايتاء الرحمن مكان الشيطان او بالعكس او ادريس
مكان ابليس او بالعكس وما اشبه ذلك تفسد لانه من القسم الخامس تنبيه ومن هذا
القبيل ما يقع في كلمة مكان كلمة تغير النسب فلو قرأ عيسى بن لقمان تفسد لانه من الخامس لانه
نسبه الى الاب واعتقاد ان له ابا كفر ولو قرأ موسى بن جبير لا تفسد لان كليهما في القرآن وليس
فيه نسبة من لا ام له الى الام ولا دليل قطعيا على ان امه ليس اسمها مريم ولو قرأ موسى بن
عيسى لا تفسد على قول ابي يوسف لانه من الثاني وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرأ موسى بن لقمان
ولو قرأ عيسى بن سارة تفسد لانه من الرابع وكذا لو قرأ مريم ابنة غيلان والله اعلم ولو قرأ
الا ما اضطررتم بالزاي او بالظاء او بالذال المعجمتين مكان الضاد تفسد صلوته للبعد
الفاحش في جميع ذلك ولو قرأ ما اضطررتم بالتاء المثناة من فوق مكان الطاء لا تفسد
لان الطاء تبدل من التاء في مثل هذا على ما عرف في الصرف فلا يتغير المعنى ولو قرأ الا من خطف
الخطفة بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى واعلم ان هذا فصل اخر وهو ابدال
هذه الاحرف الثلاثة التاء والدال والطاء بعضها من بعض وقد علمت ان المتقدمين اعتبروا
المعنى لا اتحاد المخرج ولا قربه خلافا للمتاخرين فلنورد ما ذكره قاضيخان من ذلك
قرأ التحيات والتحيات بالطاء او الدال مكان التاء قال القاضي الامام يعني ابا علي
النسفي لا تفسد لان الطحو والدحو من افعاله تعالى وكل مطحو ومدحو فهو له لانه
منجلة ملكه بدل ما اشتق من القنوط بما اشتق من القنوت او بالعكس تفسد للبعد الفاحش
بهذا الوجه بالدال مكان التاء تفسد للبعد الفاحش لانه اشد رهطا بالطاء مكان التاء
لا تفسد لان التغير في تاء التأنيث لا يخل بالمعنى لانها عرضة التغير والحذف بطش البطشة
الكبرى بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى اظلم واتقى بالتاء مكان الطاء لا تفسد
لصحة المعنى اذ التقى الضحاك العالي وهو من صفات الكفار كانوا من الذين امنوا يضحكون
ومستلزم للفرح والمرح الصراط بالتاء مكان الطاء تفسد لعدم المعنى فترجوا منهم بارهم
بترك بالتاء مكان الطاء لا تفسد لصحة المعنى اي لاجل انقطاعهم عن الخير تلعنها هيهم بالتاء
مكان الطاء لا تفسد لاتحاد ماخذ اشتقاقهما لان تلع النهار بمعنى طلع سترنا عليهم
مترا بالتاء مكان الطاء تفسد للبعد الفاحش لان المتر القطع فترة الله بالتاء مكان
الطاء تفسد للبعد الفاحش وكذا كل ما هو مثلها في الاشتقاق والتور وكتاب بالله
مكان الطاء تفسد لعدم المعنى ولو قرأ مستورا بالتاء مكان الطاء لا تفسد لصحة المعنى
لولا ان ربتنا بالتاء مكان الطاء تفسد للبعد الفاحش لان الربت التربية لو ثبت

بالتاء مكان لوط بالطاء لا تفسد وهو مشكل لان بعده فاحش لان لات بمعنى اخبر بعض ما نقل
عنه الآن يقال لا بعد في اشتقاق كل من هذا الفعل لانه لا يشترط مناسبة العلم لما وضع
له وما ينوق عن الهوى بالتاء مكان الطاء لا تفسد لانه لغة فيه كتصاص بالخوط بالطاء
مكان التاء لا تفسد لصحة ان يكون بمعنى جمع الخوطة بالضم وهو اسم للاخذ في الحزم المحبك
بالتاء مكان الدال تفسد لعدم المعنى ولا يستطيعون بالطاء مكان التاء لا تفسد لان التاء
الزائدة قد ابدلت منها الطاء كثيرا فلم يتغير بها المعنى حمالة الحتب بالتاء مكان الطاء تفسد
لعدم المعنى رحلة الشطاء بالطاء مكان التاء تفسد للبعد الفاحش لانه مصدر شطى الثوب
بحمر الطاء القار تنعت يداه وحجارة اسقط طائفة بالطاء مكان التاء لا تفسد لان التاء
الساكنة تدغم في الطاء فيلزم قلبها طاء ولو قرا تائهة بالتاء مكان الطاء تفسد للبعد
الفاحش لانه من تاه تحيره بتوه اي تاه كاذبة خاتئة بالتاء مكان الطاء لا تفسد
لصحة المعنى لانها من خطأ الرجل يخطو اذا انكسر من حزن او فرح او مرض هل طوى بالطاء
مكان التاء او من فتور بالتاء مكان الطاء لا تفسد لصحة المعنى على ان طوى من الطوبان
بمعنى الحدوث اي هل حدث وعلى ان الفتور للبصر والاستفهام للتقرير اي هل ترى بصرك
عند رجعه من فتور لا اي انك ترى ذلك والطين والزيتون بالطاء مكان التاء تفسد
للبعد الفاحش لعلي تطلع بالتاء مكان الطاء لا تفسد لما تقدم ان تلع لغة في طلع فتاف
عليها تائف بالتاء مكان الطاء تفسد للبعد الفاحش كما تقدم يتلون بالتاء مكان يدخلون
تفسد لعدم المعنى فهذا انما هو على قول المتقدمين اذ على قول بعض المتاخرين ينبغي ان لا تفسد
في شيء من ذلك فلا يتاتى التفصيل والفرق والله سبحانه اعلم ولو قرا افمن عيسيتم بالصاد
مكان السين لا تفسد وقد تقدم ولو قرا الشيتان بالتاء مكان الطاء لا تفسد وقد تقدم
ايضا ولو قرا قل هو الله احت بالتاء مكان الدال تفسد لعدم المعنى وكذا لو قرا لم يلد ولم
يولت بالتاء مكان الدال للبعد الفاحش ولو قال اللهم سل على محمد بالسين مكان الصاد
لا تفسد لصحة المعنى بان يكون من السلوان وعلى بمعنى لاجل كما في قوله تعالى حقيق على ان لا
اقول على الله الا الحق اي اعط السلوان محمدا عن غيره من متعلقات الدنيا ونحو ذلك ولو
قرا ما ودعك بترك التشديد لا تفسد لعدم تغير المعنى ولو ترك التشديد في الرب تفسد
لعدم المعنى وقد تقدم ولو قرا الرجيم كيدهم في تظليل بالظاء مكان الضاد تفسد ولو
قرا بالذال المعجمة مكانها لا تفسد للبعد الفاحش في الاول وصحة المعنى في الثاني
ولو قرا حمالة الحتب بالتاء مكان الطاء تفسد وقد تقدم ولو قرا من الجنة والناس
بنصب الجنة اي بفتحها لا تفسد لان التغير في الاعراب اذا لم يكن اعتقاده كفرا لا يفسد
بالاتفاق مع ان مأخذ الاشتقاق واحد **فوايد** لو قدم بعض حروف الكلمة على

بعض

بعض كعفص مكان كعصف او سرخ مكان خسر تفسد ان تغير المعنى وقد تقدم منه جملة في
ابدال كلمة بكلمة وان ترك كلمة من اية فان لم يتغير المعنى كما لو قرا وما تدري نفس ماذا
تكسب غدا وترك ذا او قرا ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم وترك من
او قرا وجزاء سيئة سيئة مثلها بترك سيئة الثانية لا تفسد وان تغير المعنى بان قرا
فما لهم لا يؤمنون وترك لا او قرا واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون وترك لا فانه
تفسد صلوته عند العامة لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله به واعتقاده كفر وقيل
لا تفسد لان فيه بلوى وضرورة والصحيح هو الاول وان زاد كلمة في اية فان كانت
الزيادة في القران ولا يتغير المعنى بان قرا لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبرا
وذي القربى او قرا ان الله كان غفورا رحيما عليما او قرا وان تغفر لهم فانك انت العزيز
الحكيم العليم لا تفسد بالاتفاق وان تغير المعنى ولكنها في القران بان قرا من امن بالله واليوم
الاخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم او قرا واما من بخل واستغنى وامن وكذب
بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلوته بالخطأ فيه وكذا ان لم يكن في
القران ولا يتغير المعنى بان قرا من ثمره اذا اثمر واستحصد وقرا فيهما فاكهة ونخل وتفاح
ورمان لا تفسد صلوته لانه ليس فيه تغير المعنى بل هي زيادة تشبه القران وما
يشبه القران لا يفسد الصلوة مروي ذلك عن ابي ح كذا في فتاوى قاضي خان
واذا تاملت فيما ذكرنا من اول الفصل الى اخره علمت انه اذا اخطأ بما يغير تغييرا
يلزم من اعتقاده الكفر تفسد صلوته مطلقا وان لم يكن التغير كذلك فان كان في
هيئات الحروف من الاعراب او التشديد والتخفيف والمد والقصر لا تفسد الا ان
يكون التغيير فاحشا وكذا ان كان في نفس الحروف فان بقيت الكلمة بسببه لا معنى
لها او لها معنى بعيد جدا عن المراد تفسد والا فلا سواء كان ذلك في حرف او اكثر
وسواء كان في القران او لا عندهما وابي يوسف لا يفسد اذا كانت الكلمة المغيرة في القران
وكذا الكلام في الخطأ بذكر كلمة مكان كلمة او اية مكان اية الا انه اذا وقف وقفا
تاما وكان الاية او الكلمة في القران لا تفسد ولو كان مما يكفر معتقده على تقدير الوصل
لزوال ذلك المعنى بالفصل فهذا ملخص قاعدة المتقدمين وهو الذي صححه المحققون
من اهل الفتاوى كقاضي خان وغيره وفرعوا عليه الفروع فافهم ترشد واما مذهب
المتاخرين فقد ذكرنا كلا في موضعه فاعمل بما تختار والاحتياط اولى سيما في امر
الصلوة التي هي اول ما يحاسب العبد عليها والله سبحانه هو الموفق والهادي **تتمة**
فيما يكره من القراءة في الصلوة وما لا يكره وفي القراءة خارج الصلوة وفي سجدة
التلاوة ولا باس بقراءة القران في الصلوة على التاليف عرف ذلك بفعل الصحابة

COPY COPY

وفيه التحرز عن هجر البعض المستحب قراءة المفصل تيسيرا للامر على الامام وتخفيفا على القوم
كذا في الخانية والافضل ان يقرا في كل ركعة سورة تامة ولو قرا بعض السورة في ركعة وباقيها
في ركعة قيل يكره والصحيح انه لا يكره لما روى النسائي من حديث عايشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في المغرب سورة الاعراف فرقها في الركعتين وذكر
قاضيخان انه اذا اراد ان يقرا اخر سورة في الركعتين او سورة تامة فاكثرها اتم افضلها
قراءة وان اراد ان يقرا اية طويلة او ثلث ايات اختلفوا فيه والصحيح ان قراءة ثلث
ايات اذا بلغت مقدار اقصر سورة اولى وان قرا اخر سورة في ركعة قيل يكره ان يقرا اخر
سورة اخرى في الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره قاله قاضيخان ايضا وكذا لو قرا
في الاولى من وسط سورة او من اولها ثم قرا في الثانية من وسط سورة اخرى او من اولها
او سورة قصيرة الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وهذا اذا كان
بين السورتين سورتان او اكثر فان كان بينهما سورة واحدة يكره الا من ضرورة وعلى
هذا الانتقال من اية الى اية اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما ايتان واكثر
لكن الاولى ان لا يفعل الا لضرورة لان ما ابتدا به ترجح بشروعه فالاحسن تركه من
غير ضرورة لانه يوهم الاعراض والترجيح من غير مرجح ولو قرا في كل ركعة سورة وترك
بين السورتين سورة يكره لما قلنا الا ان تكون تلك السورة اطول من التي قراها في
الركعة الاولى بحيث يلزم منه اطالة الركعة الثانية اطالة كثيرة فح لا يكره
ولو ترك بينهما ثلث سور لا يكره ولو ترك سورتين فالصحيح انه لا يكره ايضا لما روى
جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد رواه ابو داود وابن ماجة وكذا الجمع بين سورتين في ركعة واحدة
الاولى ان لا يفعل في الفرض ولو فعل لا يكره الا ان يترك بينهما سورة او اكثر وكذا
لو انتقل في الركعة الواحدة من اية الى اية يكره وان كان بينهما ايات بلا ضرورة
فان سهى ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الايات وفي المحيط اذا كرر اية واحدة مرارا
ان كان في التطوع الذي يصليه وحده فذلك غير مكروه وان كان في الفريضة فهو
مكروه وهذا في حالة الاختيار اما في حالة العذر والنسيان فلا باس به انتهى وفي
فتاوى النسفي سئل ابو الفضل عمن قرا في النفل في الاولى تبت يدا ابي لهب وفي الثانية
اذا جاء نصر الله قال ان تعمد ذلك يكره وذكر القاضي الامام ابو بكر انه يكره في
الفريضة ولا يكره في النفل انتهى ويكره ان يقرا في الثانية سورة فوق التي قراها في
الاولى لان فيه ترك الترتيب الذي اجمع عليه الصحابة هذا اذا كان قصدا واما
سهوا فلا فقد ذكر عن علي بن احمد انه سئل عمن قرا في الاولى من الظهر سورة الفلق

وفي

وفي الثانية سورة الاخلاص فلما بلغ الى قوله الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرا قل اعوذ
برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص ذكر جميع ذلك في الفتاوى التاتارخانية وذكر في الخلاصة
افتتح سورة وقصده سورة اخرى فلما قرا اية او ايتين اراد ان يترك تلك السورة
ويفتتح التي ارادها يكره انتهى واذا قرا في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقراها
في الثانية ايضا قال البزازي لان التكرار اهون من القراءة منكوسا وفي الولوالجية
من يختم القران في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة
الثانية ويقرا بفاتحة الكتاب وشيء من سورة البقرة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
خير الناس الحال المرتحل اي الخاتم المفتتح انتهى وذكر في فتاوى الحجة القراءة على ثلثة
اوجه في الفرض على التؤدة والترسل والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح يقرا بقراءة الائمة
بين التؤدة والسرعة وفي النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرا كما يفهم وذلك صلاح
الامر قال ابو حنيفة كان يختم القران في ليلة واحدة وفي ركعة واحدة وفيها ايضا
قراءة القران بالقراءات السبع والروايات كلها جايزة لكن ارى الصواب ان لا يقرا
بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون في الاثم ويقولون
ما لا يعلمون ولا ينبغي للامام ان يحمل العوام على ما فيه نقصان دينهم وحرمان ثوابهم
في عقباهم ولا يقرا على رؤس العوام والجهال واهل القرى والجبال مثل قراءة ابي جعفر
المدني وابن عامر وعلي بن حمزة الكسائي صيانة لدينهم فلعلهم يستخفون او يضحكون
وان كان كلها صحيحة فصيحة طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص عن
عاصم انتهى وذلك كله في التاتارخانية وبقية ابحاث القراءة في الصلوة تقدمت
في كلام المص واما القراءة خارج الصلوة فاعلم ان حفظ ما تجوز به الصلوة فرض
عين على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ ساير القران فرض
كفاية وسنة عين افضل من صلوة النفل وقراءة القران من المصحف افضل لانه يجمع
بين عبادتي القراءة والنظر في المصحف ويستحب ان يكون على الطهارة مستقبل القبلة
لابسا احسن ثيابه اكمالا واكراما لتعظيم القران ويستعيذ ويسمي والتعوذ يستحب
مرة واحدة ما لم يفصل بعمل دنيوي حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن او سبح او هلل
ليس عليه اعادة التعوذ ذكره في فتاوى الحجة وذكر في النوازل سئل محمد بن مقاتل
عمن ابتدا سورة براءة ولم يسم قال اخطا قال ابو القسم يعني السمرقندي الصحيح ما
قاله محمد بن مقاتل انما تركت التسمية في سورة براءة اذا كتبها او وصلها بسورة
الانفال اما ابتداها فليتعوذ وليات بالتسمية انتهى وهذا مخالف لما عليه
الائمة السبعة وغيرهم من القراء وذلك لانه اختلف في سبب ترك كتابة

Copy … sity

البسملة في براءة فعن علي وابن عباس رضي الله عنهما ان بسم الله امان وبراءة نزلت لرفع
الامان وعن عثمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزلت عليه
سورة او اية قال اجعلوها في الموضع الذي يذكر فيه كذا وكذا وتوفي رسول الله صلى
عليه وسلم ولم يبين لنا اين نضعها وكانت قصتها تشبه قصة الانفال لان فيها
ذكر العهود وفي براءة نبذ العهود فلذلك قرنت بينهما وقيل اختلف الصحابة فقال
بعضهم الانفال والبراءة سورة واحدة نزلت في القتال وقال بعضهم هما سورتان
فترك بينهما فرجة لقول من قال هما سورتان وتركت البسملة لقول من قال هما سورة واحدة
وجه فمن نظر الى الوجه الاول لم يبسمل مطلقا ومن نظر الى الوجهين الاخيرين بسمل عند
الابتداء لانها وان كانت مع الانفال سورة واحدة فالبسملة عند ابتداء الاجزاء مسنونة
ايضا ولم يبسمل عند الوصل لاحتمال كونهما سورة واحدة وعلى تقدير كونهما سورتين فالوصل
بينهما من غير بسملة اولى عند قراء المدينة والبصرة والشام ثم قيل الاولى ان يختم القرآن
في كل اربعين يوما وقيل ينبغي ان يختمه في السنة مرتين روي عن ابي حنيفة انه قال من
قرا القرآن في السنة مرتين فقد قضى حقه وقيل اذا اراد ان يقضي حقه فليختم في كل
اسبوع وقيل في كل شهر مرة وبه افتى ابو عصمة قال عبد الله بن المبارك ينبغي ان
يختم في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل والوجه فيه امتداد زمان صلوة
الملائكة ففي مسند الدارمي عن سعد بن ابي وقاص قال اذا وافق ختم القرآن اول النهار
صلت عليه الملائكة حتى يمسي واذا وافق ختمه اول الليل صلت عليه الملائكة حتى
يصبح ولا يستحب ان يختم في اقل من ثلثة ايام لما في سنن ابي داود والترمذي
والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يفقه من قرا القرآن في اقل من ثلث وقراءة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم
القرآن لم يستحسنها بعض المشايخ وقال الفقيه ابو الليث هذا شيء استحسنه
اهل القرآن وائمة الامصار فلا باس به الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يزيد
مرة ولا باس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه لما ورد من الاثار في فضيلة قراءة
بعض الآيات والسور عند اخذ المضجع منها ما روى الترمذي عن شداد بن اوس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم ياوي الى فراشه فيقرا سورة من
كتاب الله تعالى حين ياخذ مضجعه الا وكل الله تعالى به ملكا لا يدع شيئا يؤذيه
حتى يهب متى هب وضم الرجلين لمراعاة التعظيم بحسب الامكان وسئل البقالي عمن
قرا القرآن في الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها اهي افضل ام الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم والذكر والتسبيح فقال الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح

افضل من القراءة ماشيا او وهو يعمل عملا ان كان متهيئا لا يشغل قلبه المشي والعمل جاز والا
تكره والقراءة في الحمام ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا تجوز جهرا وخفية
وان لم يكن كذلك فان قرا في نفسه فلا باس به ويكره الجهر وكذا تكره القراءة في المسلخ والمغتسل
ومواضع النجاسة وتكره القراءة عند القبور عند ابي حنيفة ولا تكره عند محمد وبقوله اخذ المشايخ
لورود الاثار به منها ما روي البيهقي ان ابن عمر رضي الله عنهما استحب ان يقرا على القبر بعد
الدفن اول سورة البقرة وخاتمتها رجل يكتب الفقه وبجنبه يقرا القرآن ولا يمكن الكاتب
الاستماع فالاثم على القاري لقراءته جهرا في موضع اشتغال الناس باعمالهم ولا شيء على
الكاتب وعلى هذا لو قرا على السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم كذا في الخلاصة والتجنيس
عن نظم صبي يقرا القرآن في البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع
ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن ولو كان
القاري في المكتب وحده يجب على المارين الاستماع وان كان اكثر ويقع الخلل في الاستماع لا
يجب عليهم يكره للقوم ان يقرؤا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا
باس به الكل في القنية والاصل ان الاستماع للقرآن اذا قرئ فرض كفاية لانه لاقامة
حقه بان يكون ملتفتا اليه غير مضيع وذلك يحصل بانصات البعض كما ورد في رد
السلام حين كان لرعاية حق المسلم كفى فيه البعض عن الكل الا انه يجب على القاري احترامه
بان لا يقرأه في الاسواق ومواضع الاشتغال فاذا قرأه فيها كان هو المضيع لحرمته
فيكون الاثم عليه دون اهل الاشتغال دفعا للحرج في الزامهم ترك اسبابهم المحتاج
اليها وكذا لو قرا عند من يشتغل بالتدريس وبتكرار الفقه لانه اذا ابيح ترك الاستماع
لضرورة المعاش الدنيوي فلان يباح لضرورة الامر الديني اولى فيكون الاثم على
القاري هذا اذا سبق الدرس على القراءة اما اذا كان قد ابتدا القراءة قبل الدرس
فالاثم على المتاخر وفرق بين هذا وبين مواضع الاشتغال حيث يكون الاثم على القاري
وان ابتدأ قبل اخذهم في اعمالهم بان كانت تلك المواضع معدة لهم يعسر عليهم الانتقال
عنها بخلاف الدرس ولا يكره قيام القاري للقادم تعظيما اذا كان مستحقا للتعظيم كذا
في القنية واستماع القرآن افضل من تلاوته وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع
فرضا والفرض افضل من النفل والجهر بالقرآن افضل ان لم يكن عند مشغولين ما لم
يخالطه رياء وتعليم القراءة القرآن من المراة افضلها من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل
يكره تعلمها منه لان صوتها عورة كذا ذكروه في كتب الفتاوى ولا باس بتعليم الكافر
القرآن او الفقه رجاء ان يهتدي لكن لا يمس المصحف ما لم يغتسل وهذا قول محمد
وعن ابي حنيفة انه لا يمسه من غير فصل ومن تعلم القرآن ثم نسيه ياثم لقوله عليه

افضل

الصلوة والسلام عُرِضت عليّ ذنوب امتي فلم ار ذنباً اعظم من سورة من القرآن او اية اوتيها
رجل ثم نسيها رواه ابو داود والترمذي وقوله عليه الصلوة والسلام من قرأ القرآن ثم
نسيه لقي الله يوم القيمة اجذم رواه ابو داود والدارمي والنسيان ان لا يمكنه القراءة
من المصحف رجل قرأ ويلحن يجب على السامع ان يردّه الى الصواب ان علم انه لا يقع بسبب
ذلك عداوة وضغن والا فهو في وسعة من تركه لان كل معروف تضمن منكرا سقط وجوبه
ويكره الترجيع والتطريب بقراءة القرآن عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة
هذا اذا كان لا يغير الحروف اما اللحن المغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغير المصحف
وكتابته بقلم دقيق وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسنة ولا بأس بتحلية المصحف
لان فيه تعظيما في المنظر وكذا نقطه وتعشيره للاحتياج اليه للعجم ومن بعدنا منهم واذا
صار المصحف بحيث لا يمكن ان يقرأ فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض طاهرة
وسئل الخجندي هل يجوز ان يجلد به القرآن قال لا وقيل ان كواغذ الاخبار يجوز استعمالها
في تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو والادب ويكره توسّد المصحف لغير الحفظ
ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب على جوالق فيه للضرورة والله اعلم واما سجدة التلاوة
فاذا قرأ اية السجدة وهي في اربعة عشر موضعا آخر الاعراف وفي الرعد والنحل
والاسراء ومريم واولى الحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم
والانشقاق والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط الصلوة الا التحريمة سجدة
بين تكبيرتين مستحبتين اما الوجوب فلقوله عليه الصلوة والسلام اذا قرأ ابن
آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله أمر ابن آدم بالسجدة فسجد فله الجنة
وأمرت بالسجدة فابيت فلي النار رواه مسلم في الايمان ووجه الاستدلال ان الحكيم
اذا حكى عن غير الحكيم كلاما ولم ينكره كان دليل صحته وقد حكى لفظ الامر وهو عند
الاطلاق للوجوب مع ان آي السجدة تفيده ايضا لانها ثلثة اقسام قسم فيه الامر
صريحا وقسم تضمن حكاية استنكاف الكفرة حيث امروا به وقسم فيه حكاية فعل
الصالحين او الانبياء او الملائكة السجود وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة
الكفرة واجب الا انه لانها ظنية فكان الثابت الوجوب لا الفرض واما تعيين
مواضعها ففيه خلاف الشافعي ومالك فانه يقول ان ثانية الحج منها وص ليست
منها واستدل للاولى بحديث عقبة بن عامر قلت يا رسول الله افضلت سورة الحج
بسجدتين قال نعم فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما رواه الترمذي وعنه عليه الصلوة والسلام
فضلت سورة الحج بسجدتين رواه ابو داود في المراسيل والجواب ان الاول قد قال فيه
الترمذي اسناده ليس بقوي والثاني مرسل وليس بحجة عنده ولئن سلّم فالمراد بالسجدة

الثانية سجدة الصلوة بدليل اقترانها بالركوع اذ المعهود في مثلها كونه من اوامر ما هو ركن
بالاستقراء كقوله تعالى اسجدي واركعي مع الراكعين وكونها فضّلت بسجدتين لا يفيد
ان كلتيهما سجدة تلاوة لجواز ان يراد تفضيلها بذكر سجدتين احدهما للتلاوة والاخرى
للصلوة واستدل للثاني بما رواه النسائي انه عليه الصلوة والسلام سجد في ص وقال سجدها
نبي الله داود عليه الصلوة والسلام والسبب في حقنا وكونه للشكر لا ينافي الوجوب فكل
الفرائض والواجبات انما وجبت شكرا لتوالي النعم واما ما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال سجدة ص ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها
وفي رواية انه قرأ اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقال كان داود عليه الصلوة
والسلام ممن امر نبيكم ان يقتدى به فدليل لنا فانه صرّح بان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يسجدها وانه عليه الصلوة والسلام امر بالاقتداء بداود عليه الصلوة والسلام وليس
فيه ما يدل على تخصيصه عليه الصلوة والسلام بذلك فكنا ايضا مأمورين بالاقتداء
ويحمل قوله ليس من عزائم السجود على انه ليس مما امر به على سبيل العزم والقطع لما
فيه من الاحتمال فيفيد نفي الفرضية لا الوجوب على ما هو قولنا او السنية على ما هو قول
الشافعي واخرج الامام احمد وابو نعيم واللفظ له عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
لقد رأيتني في المنام كاني اكتب سورة ص فاتيت على السجدة فسجد كل شيء رأيته
اللوح والقلم والدواة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فامرنا بالسجود فيها
فهذا صريح في الامر بها فلا يعارضه المحتمل واما مالك فانه يقول الثلث الاواخر
وهي النجم والانشقاق والعلق ليست منها لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلوة والسلام
لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة قلنا اسناده ضعيف ضعّفه البيهقي
فلا يصلح ناسخا لما رواه البخاري والترمذي وصححه عن ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام
سجد في النجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس ولا معارضا لما في الصحيحين
عن ابي رافع الصائغ قال صليت خلف ابي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها
فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد فيها
حتى القاه ولما رواه الجماعة الا البخاري عن ابي هريرة انه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في انشقت واقرأ باسم ربك مع ان الشيخ اولى من النافي واما اشتراط شرائط
الصلوة فبالاجماع والتحريمة ليست بشرط بل التكبيرتان مستحبتان حتى لو تركهما صحّت
ولذا لا يرفع يديه لانه عليه الصلوة والسلام لم يفعله ولا تشهد فيها ولا تسليم
لعدم التحريمة ويجب على التالي وعلى السامع اما التالي فلما تقدم وكذا السامع
لعدم الفصل فيه وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال انما السجدة

على من سمعها وفي المبسوط عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم قالوا السجدة
على من تلاها وعلى من سمعها وسواء قصد السماع او لم يقصد لاطلاق الادلة وتجب على
المؤتم بتلاوة الامام وان لم يسمعها لانه مأمور بالمتابعة وعدم المخالفة ولو تلاها المؤتم
لا تجب عليه ولا على من سمعه ممن معه في تلك الصلوة خلافا لمحمد فانه يقول يسجدونها
بعد الفراغ من الصلوة لزوال المانع اذ ذاك هو لزوم المخالفة ان لم يسجد الامام وقلب
المتبوع تابعا ان سجد ولهما انه محجور عن القراءة بالنظر الى الصلوة التي التزم فيها
المتابعة وتصرف المحجور غير معتبر بخلاف الجنب والحايض اذا قرأ حيث يجب على من
سمعها وكذا تجب على الجنب ايضا لانهما منهيتان وتصرف المنهي معتبر كما في البيع عند
اذان الجمعة وتجب على من سمعها منه ممن ليس في صلوته اجماعا لعدم الحجر بالنظر اليهم لانه
بمنزلة من ليس في الصلوة في حقهم ولو سمعها المصلي ممن ليس في صلوته يسجدها بعد الصلوة
ولا يسجدها في الصلوة لانها اجنبية عن تلك الصلوة حيث لم تكن من قراءتها ولا يدخل
في الصلوة ما هو اجنبي منها وان كانت من جنسها لاستلزامه تاخير جزء منها وهو منهي
عنه بلا ضرورة ولا ضرورة هنا فان قيل السبب في حق السامع السماع لا التلاوة
وسماعه موجود في الصلوة فلم تكن اجنبية لكون السبب غير اجنبي قلنا السماع ليس من
افعال الصلوة فكان اجنبيا بخلاف التلاوة ولو سجدها في الصلوة لا تسقط عنه ولا
تفسد الصلوة اما الاول فلانه لما نهي عن فعلها في الصلوة لما تقدم كان اداؤها فيها
ناقصا وقد وجبت عليه كاملة وما وجب كاملا لا يتادى مع النقصان واما الثاني
فلانها من جنس الصلوة والصلوة لا تفسد بفعل هو من جنسها ما لم يستلزم تفويت فرض
من فرائضها وتجب على من سمعها من حايض ونفساء او كافر او صبي او مجنون وكذا من نايم
في الصحيح لتحقق السبب في حقه وهو السماع وعدم المانع الذي هو قيام من عدم التكليف
بالصلوة ولو سمعها من الطاير والصدى لا تجب لانه محاكاة وليس بقراءة ولو تهجى بها
لا تجب عليه ولا على من سمعه لانه تعداد للحروف وليس بقراءة ولذا لا يجتزى به في
الصلوة وكذا لا تجب بالكتابة او النظر من غير تلفظ لانه لم يقرأ ولم يسمع واذا تلاها
او سمعها راكبا جاز اداؤها بالايماء واذا تلاها او سمعها غير راكب لم يجز الايماء بها راكبا
الا من عذر يبيح الايماء راكبا بالفرض على ما مر في موضعه ولو تلاها وهو صحيح قادر على
السجود فلم يسجد لها حتى مرض وعجز عنه يجوز الايماء بها ولا يلزمه اعادتها اذا صح
كما في قضاء الصلوة ويستحب ان يقوم لها فيسجد من القيام لما فيه من زيادة معنى الخضوع
وفي الظهيرية انه يستحب القيام بعد الرفع منها ايضا ويستحب ان يتقدم التالي ويصف
السامعون خلفه ولا يرفعوا قبله تشبيها بالصلوة ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجدوا

حيث كانوا ولو قدامه او يسجدوا او يرفعوا قبله لعدم الاقتداء حتى لو ظهر فساد سجدة التالي
لا تفسد سجدتهم وكذا لو لم يسجد التالي وذهب يسجد السامع ويستحب للتالي اخفاؤها
اذا لم يكن السامع متهيئا للسجود وان كان متهيئا يستحب جهرها ولا تجب على الفور حتى
لو سجد لها بعد سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء لعدم التقييد بالوقت ويشترط نية السجود
للتلاوة ولا التعيين حتى لو كان عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجدها عددها وليس
عليه ان يعين ان هذه السجدة لاية كذا وهذه لاية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من
التكلم والقهقهة والحدث وهذا مبني على قول محمد ان السجدة لا تتم بالوضع بل بالرفع وهو
الاصح على ما تقدم خلافا لابي يوسف ومن سمعها من مصل واقتدى به قبل ان يسجد المصلي لها
سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد لها فان كان اقتداؤه في الركعة التي تلاها فيها سقطت
عنه ان ادرك معه الركوع لانها اثر القراءة التي قد تحملها الامام عنه في تلك الركعة ولو
لم يدرك معه تلك الركعة او لم يقتد لا تسقط فلا بد من سجوده لها لعدم المسقط وكل سجدة
وجبت في الصلوة ولم تؤد فيها سقطت اي لم يبق السجود لها مشروعا لفوات محله اذ لو
سجد خارج الصلوة يكون مؤديا لها ناقصا وقد وجبت وما وجب كاملا لا يتادى ناقصا
ولو اداها في صلوة اخرى فكذلك لكونها اجنبية منها على ما تقدم ولا يقال كيف تتصور
المسئلة وسجدة التلاوة تتادى بسجدة الصلوة وان لم ينوها لانا نقول ذلك اذا لم
يقرأ بعدها ثلث ايات او اكثر على ما ياتي اما اذا قرأ فلا تتادى بسجدة الصلوة فتتصور
ولو تليت بالعربية يجب على كل من سمعها ولم يفهمها من العجم اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت
بالفارسية تلزم من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا تجب على من لم
يسمعها وان كان في مجلس التلاوة لما تقدم من الحصر في كلام ابن عمر ويقول فيها ما يقول في
سجود الصلوة هو الاصح لانه المعهود في جنسها قاله الشيخ كمال الدين ابن الهمام وينبغي
ان لا يكون ما صحح على عمومه بل ان كانت السجدة في الصلوة يقول فيها ما يقول فيها ان
كانت فرضا وان كانت نفلا يقول ما شاء مما ورد كما رواه ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام
كان يقول فيها اللهم اجعلها لي عندك ذخرا واعظم لي بها اجرا وضع عني بها وزرا
وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود رواه الترمذي باسناد حسن وصححه الحاكم وما روت
عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن سجد وجهي
للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته قال الترمذي حديث حسن صحيح
زاد الحاكم فتبارك الله احسن الخالقين وصحح هذه الزيادة وان كان خارج الصلوة قال
ما شاء من كل ما اثر من ذلك عن ابن عمر انه كان يقول اللهم لك سجد سوادي وبك امن
فؤادي اللهم ارزقني علما ينفعني وعملا يرفعني وعن قتادة انه كان يقول سبحان ربنا ان

كان وعندنا مفعولاً واختاره بعض المتأخرين من اصحابنا لانه تعالى قد مدح قائله
في سجودهم عند تلاوة القرآن عليهم ولو كرر تلاوة آية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة
سواء كانت عند جميع التلاوة او بعد بعضها وهذا استحسان ووجهه دلالة الاجماع والضرورة
اما الاول فان التالي السامع لا يجب عليه الا سجدة واحدة بالاجماع مع ان التلاوة سبب على
حدة حتى لو تلاها الاصم ولم يسمعها تجب عليه والسماع سبب على حدة واما الثاني فان تكرار
القراءة محتاج اليه للتعليم والتعلم فلو تكرر الوجوب لزم الحرج وهو مدفوع بالنص فوجب
القول بالتداخل ثم هو تداخل في السبب اي جعل الاسباب المتعددة سببا واحدا فيجب
حكم واحد ويلتحق ما تأخر منها عنه بما تقدم عليه وان كان الاصل في التداخل ان يكون في
الحكم اي جعل الاسباب المتعددة موجبة حكما واحدا وابقاء تعددها فلا يلتحق ما تأخر
منها عن الحكم بما تقدم عليه وانما كان الاصل ذلك لان التداخل امر حكمي يثبت بخلاف القياس
اذ الاصل ان لكل سبب حكما فيليق بالاحكام ولان اعتبار الثابت حسا غير ثابت ابعد من
اعتبار الثابت حكما غير ثابت لكنا لو قلنا به في العبادات كما في العقوبات لبطل لان العبادات
اذا دارت بين الوجوب وعدمه تجب احتياطا لان مبناها على التكثير لانا خلقنا لاجلها
بخلاف العقوبات فانها اذا دارت بين اللزوم والسقوط تسقط درءا لها لان مبناها
على الدرء والعفو فقلنا بالتداخل هنا في السبب ليتحقق ولا يبطل ولان التحقق تأخر
المجلس في جمع الاسباب لا الاحكام على ما في البيع وغيره وهذا التداخل مقيد بالمجلس
فناسب ان يكون في السبب وفائدة الفرق تظهر فيما لو زنى فحد ثم زنى فانه يحد ثانيا
سواء تبدل المجلس او لا لانه تداخل في الحكم ولو تلا فسجد ثم تلا لا يجب السجود ثانيا
ان لم يتبدل المجلس او الاية لانه تداخل في السبب اما لو تبدلت الاية فلا تداخل لان
التداخل انما يكون عند اتحاد جنس السبب لا عند اختلافه وكل آية جنس على حدة ولعدم
الضرورة المذكورة فلو قرأ آيات السجدة التي في القرآن كلها في مجلس واحد يلزمه اربع
عشر سجدة وكذا الحكم في تبدل المجلس عند اتحاد الاية يجب لكل تلاوة سجدة لان التداخل
في السبب انما يصح عند جامع يجمع الاسباب ويجعلها كسبب واحد وهو المجلس اذ به
يتصل القبول بالايجاب مع الفصل حقيقة وتتحد الاقارير المتعددة حقيقة فاذا
اختلف المجلس عاد الحكم الى الاصل وهو تكرر الحكم بتكرر السبب اي السجدة بالتلاوة ثم
ان كلا من تبدل المجلس واتحاده حقيقي وحكمي فالتبدل الحقيقي كان ينتقل من مكانه اولى
في نحو الصحراء بثلث خطوات او اكثر والتبدل الحكمي كان يشرع في عمل اضربان كل ثلث لقما
او شرب ثلث جرعات وتكلم ثلث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر
والحكمي هو الكائن بين اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانوت

وكذا مشى

وكذا مشى اقل من ثلث خطوات في نحو الصحراء اذا عرفت هذا فان وجد الاتحاد عند تكرار آية
السجدة حقيقة وحكما او حكما وجد التداخل وكفت سجدة واحدة والا فلا فمن ثمة قالوا لو
مشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين وشرب جرعة او جرعتين او انتقل من زاوية البيت
او المسجد الى زاوية اخرى او رد سلاما او شمت عاطسا ثم كررها كفته سجدة واحدة
بخلاف تسدية الثوب والدياسة والكراب والانتقال من غصن الى غصن وكذا لو تكلم
كلمات او شرب جرعات او عقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة
فان مجلس الاكل غير مجلس التلاوة وكذا مجلس البيع ونحوه وان اتحد حقيقة ولو اطال
الجلوس بعد التلاوة الاولى من غير ان يشتغل بشئ آخر ثم كررها لا يتكرر الوجوب ولو كررها
راكبا تكرر اذا لم يكن في الصلوة لان سير الدابة يضاف الى راكبها حتى يجب عليه ضمان ما
اتلفت فاعتبر كانها مكانه لا ظهرها ولو في صلوة لا يتكرر لان حرمة الصلوة تجعل الامكنة
كمكان واحد ولولا ذلك لما صحت صلوته لان اختلاف المكان يمنع صحة الصلوة وهذا يفيد
التسوية بين كون التكرار في ركعة واحدة وكونه في اكثر وهو قول ابي يوسف وهو الصحيح خلافا
لمحمد فان عنده يتكرر الوجوب بتكررها في ركعتين قال لان القول بالتداخل يؤدي الى اخلاء
احدى الركعتين عن القراءة فيفسد قلنا ليس من ضرورة القول بالاتحاد في حكم حق ابطال
التعدد في حكم آخر وكان التعدد باقيا في حق جواز الصلوة وقد افاد تعليل محمد ان خلافه
فيما اذا كررها في موضع افتراض القراءة حتى لو كررها بعد ادائه فرض القراءة ينبغي يكفيه سجدة
واحدة لان المانع من التداخل منتف مع وجود المقتضي والسفينة كالبيت لان جريانها
غير مضاف الى الراكب بخلاف الدابة ولو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب على السامع
اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون السامع تكرر على السامع ايضا عند البعض لان التلاوة
هي السبب في حقه ايضا لكن بشرط السماع وعند البعض لا يتكرر لان السبب في حقه السماع
وصحح في الكافي الاول وفي الهداية وفتاوى قاضي خان الثاني قال في الينابيع وعليه الفتوى
قال النسفي وبه نأخذ ❁ اعلم ان حكم الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه على القول
بوجوبها كحكم السجدة في عدم تكرر الوجوب عند اتحاد المجلس لما ذكرنا من العلة في سجدة
التلاوة من لزوم الحرج لان تكرار اسمه عليه الصلوة والسلام واجب لحفظ سنته التي
بها قوام الشريعة فلو وجبت في كل مرة لافضى الى الحرج غير انه يندب تكرار الصلوة دون
السجدة والفرق ان الصلوة عليه الصلوة والسلام يتقرب بها مستقلة واذا
ذكر بخلاف السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة ولو قرأ آية سجدة خارج
الصلوة ولم يسجدها ثم شرع في الصلوة من غير ان يتبدل المجلس وقرأها فيها وسجد لها
كفته هذه السجدة عن التلاوتين وان سجد للاولى لم تكفه تلك السجدة عن التلاوتين

وهذه المسألة من جزئيات التداخل لاتحاد المجلس لعدم اعتبار اختلاف المجلس بالصلوة لان
الشروع فيها عمل قليل لكن خصت بعدم استتباع الاولى للثانية لضعفها وقوة الثانية
بكونها في الصلوة واستتباع الضعيف القوي عكس المعقول ونقض الاصل فلذا افردها
بالذكر وانه لم يسجد للاولى ولا للثانية حتى خرج من الصلوة سقطتا لما تقرر ان التلاوة
في الصلوة اذا لم يسجد لها فيها تسقط والاولى قد اندرجت في الثانية بطريق الاستتباع
فاذا سقطت الثانية سقط ما اندرج فيها ولم يعكس الاندراج لما مر آنفا هذا جواب
الجامع الكبير وعامة الكتب وفي نوادر ابي سليمان ان الاولى لا تسقط ما لم يسجدها
خارج الصلوة فاذا لم يسجد لها عند التلاوة يلزمه ان يسجد لها بعد الصلوة سوى سجدة
للثانية اولا او الصحيح ما في عامة الكتب ولو تلاها في الصلوة اولا وسجد لها ثم قرأها
بعد ما سلم قيل يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام
قبل قراءتها تكفيه الاولى لان السلام عمل يسير كالشروع وان تكلم لا تكفيه لان الكلام
مع السلام يصير كثيرا لانه تكلم ثلث مرات بسلامين وكلام آخر فيتبدل المجلس حكما ولو
قرأها في الصلوة ولم يسجد لها حتى سلم ثم قرأها مرة اخرى وسجد سجدة واحدة سقطت
عنه الاولى كذا في فتاوى قاضيخان ولو قرأ سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من آخر ثم من
آخر وهلم جرا كفته سجدة واحدة سواء كان هو في الصلوة او لا على ظاهر الرواية وعلى
رواية النوادر يتكرر الوجوب الا اذا وقعت تلاوته وسماعه معا وهو في الصلوة كذا
في الخانية ايضا والمسبوق اذا سجدها مع امامه ثم قرأها فيما يقضي لا يسجد على المنتقى
قول ابي يوسف خلافا لمحمد ولو لم يسجدها مع الامام وقرأها فيما يقضي يسجد اتفاقا واعلم
ان سجدة التلاوة تؤدى بالركوع في الصلوة وبركوع الصلوة اذا نواها وبسجود الصلوة
مطلقا وقيل يشترط نيتها ايضا ويشترط في ذلك كله ان لا ينقطع الفور بل يكون الركوع
والسجود عقيب تلاوتها او بعد اية او آيتين فان قرأ بعدها اربع ايات انقطع
الفور بالاتفاق وان قرأ ثلث ايات قيل ينقطع واليه مال شيخ الاسلام خواهرزاده
وقيل لا واليه مال شمس الائمة الحلواني وهو اصح رواية فان محمدا ذكر في كتاب الصلوة
قلت ارأيت الرجل يقرأ اية السجدة وهو في الصلوة والسجدة في آخر السورة الا آيات
بقيت من السورة بعد اية السجدة قال هو بالخيار ان شاء ركع بها وان شاء سجد
بها قلت فان اراد ان يركع بها ختم السورة ثم ركع بها قال نعم قلت فان اراد ان يسجد
لها عند الفراغ من السجدة ثم يقوم فيتلو ما بعدها من السورة وهو آيات ثلث ثم
يركع قال نعم ان شاء وان شاء وصل بها سورة اخرى انتهى فهذا نص على ان الثلث ليست قاطعة
للفور وانه مخير بين ان يتم السورة ويدخل السجدة في ركوع الصلوة او سجودها وبين ان

يسجد

يسجد لها عند قراءتها ثم يقوم ويتم السورة ولكن هذا هو الافضل للاتيان بها مستقلة ثم
اذا سجدها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرأ بعدها شيئا سواء كانت
الاية وسط السورة او ختمها او بقي للختم آيتان او ثلث لانه يصير بانيا الركوع على السجود
فينبغي ان يقرأ ثم يركع فان كانت ختم السورة يقرأ ايات من سورة اخرى وان بقي منها آيتان او
ثلث كسورة بني اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغي ان يوصل بها سورة اخرى وان لم يوصل
لا يكره وعلل في البدائع افضلية وصل السورة بما يقتضي قصره على ما اذا كان الباقي آيتين
حيث قال لان الباقي من خاتمة السورة ثلث ايات فكان الاولى ان يقرأ ثلث ايات كيلا
يصير بانيا الركوع على السجود هذا واعلم ان اداء سجدة التلاوة بالركوع مما قدم فيه القياس
على الاستحسان كما ذكروه في الاصول قال الشيخ كمال الدين بن الهمام فان قلت وقوعها اي
تاديتها في ضمن الركوع هو القياس والاستحسان عدمه والقياس مقدم على الاستحسان فما الذي
يكشف هذا المقام فالجواب ان مرادهم من الاستحسان ما خفي من المعاني التي يناط بها
الحكم ومن القياس ما كان ظاهرا متبادرا فظهر من هذا ان الاستحسان لا يقابل القياس
المحدد في الاصول بل هو اعم منه قد يكون الاستحسان بالنص وقد يكون بالضرورة
وقد يكون بالقياس اذا كان قياس آخر متبادر وذلك خفي وهو القياس الصحيح فيسمى الخفي
استحسانا بالنسبة الى ذلك المتبادر فثبت به ان مسمى الاستحسان في بعض الصور
هو القياس الصحيح ويسمى مقابله قياسا باعتبار الشبه وبسبب كون القياس المقابل لها
ظهر بالنسبة الى الاستحسان ظن محمد بن سلمة ان الصلبية هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة
لا الركوع فكان القياس على قوله ان تقوم الصلبية وفي الاستحسان لا تقوم بل الركوع لان
سقوط السجدة بالسجدة امر ظاهر فكان هو القياس وفي الاستحسان لا يجوز لان
هذه السجدة قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها كصوم يوم من رمضان لا يقوم عن
نفسه وعن قضاء يوم آخر فصح ان القياس هو الامر الظاهر وهنا مقدم على الاستحسان بخلاف
قيام الركوع مقامها فان القياس يأبى الجواز لانه الظاهر وفي الاستحسان يجوز وهو الخفي
فكان صح من تقديم الاستحسان لا القياس لكن عامة المشايخ على ان الركوع هو القائم
مقامها كذا ذكره محمد في الكتاب فانه قال قلت فان اراد ان يركع بالسجدة نفسها هل
يجزيه ذلك قال اما في القياس فالركعة في ذلك والسجدة سواء لان كلا ذلك صلوة
واما في الاستحسان فينبغي له ان يسجد وبالقياس نأخذ وهذا لفظ محمد ووجه القياس
على ما قال له محمد ان معنى التعظيم فيهما واحد فكانا في حصول التعظيم بهما جنسا واحدا
والحاجة الى تعظيم الله تعالى اما اقتداء بمن عظم واما مخالفة لمن استكبر فكان الظاهر
هو الجواز ووجه الاستحسان ان الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهي السجود

بدليل انه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع ان يقع عن السجدة لا يجوز
ثم اخذوا بالقياس لقوة دليله لما روى عن ابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهما انهما اجازا
ان يركع عن السجود فى الصلوة ولم يرو عن غيرهما خلافه فلذا قدم القياس فانه لا ترجيح
للخفى لخفائه ولا للظاهر لظهوره بل يرجع فى الترجيح الى ما اقترن بهما من المعانى فمتى
قوى الخفى اخذوا به او الظاهر اخذوا به غير ان استقراءهم اوجد قلة قوة الظاهر
بالنسبة الى الخفى المعارض له فلذا حصروا مواضع تقديم القياس على الاستحسان فى بضعة
عشر موضعا تعرف فى الاصول انتهى ما ذكره الشيخ كمال الدين وهو تحقيق الا ان قول لم
علماء المشايخ على ان الركوع هو القايم مقامها بالحصر مما لا ينبغى فانه يفيد ان السجود لا يقوم
مقامها عند العلماء وليس كذلك على ما عرف ويكره للامام ان يقرأ اية السجدة فى صلوة
يخافت فيها وكذا فى نحو الجمعة والعيدين لانه ان ترك السجود لها فقد ترك واجبا وان
سجد اشتبه على المقتدين الا ان تكون السجدة فى اخر السورة او قريبا منه بحيث تؤدى
بركوع الصلوة او سجودها على ما مر ويكره ان يقرأ سورة فى صلوة او غيرها ويترك اية
السجدة لانه يشبه الفرار عن السجدة والاستنكاف عنها وذا ليس من اخلاق المؤمنين
ولا يكره عكس ذلك بان قرأ اية السجدة من السورة ويترك سايرها لانه مبادرة
الى السجدة وقراءة اية من بين الايات كقراءة سورة من بين السور وذا لك جايز فكذا
هذا وقيل من قرأ اى السجدة كلها فى مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله تعالى ما
اهمه كذا فى الكافى ويستحب ان يقرأ معها اى مع اية السجدة من السورة ايات وفى فتاوى قاضيخان
ان قرأ معها اية او ايتين فهو احب وكذا فى الذخيرة ليكون دفعا لوهم تفضيل اية
السجدة على غيرها مع ان الكل من حيث هو كلام الله تعالى فى رتبة واحدة وان كان
بعضها بسبب اشتماله على ذكر صفات الحق جل جلاله زيادة فضيلة باعتبار المذكور
لا الذكر وحاصله ان ما يوهم تفضيل بعض كلامه سبحانه على بعض من غير توقيف
واذن منه مكروه بخلاف ما ورد فيه توقيف بزيادة فضيلة عن الرسول عليه الصلوة
والسلام فانه باذنه سبحانه وذهب فى البدايع فى تعليل كراهة ترك اية السجدة
من السورة الى انه لاجل ان فيه قطعا لنظم القران وتغييرا لتاليفه مع اتباع النظم
والتاليف مامور به قال الله تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرانه اى تاليفه فكان التغيير
مكروها قال ابن الهمام وهذا يقتضى كراهة قراءة اى السجدة كلها فى مجلس واحد وفيه
نظر لان تغيير التاليف انما يحصل باسقاط بعض الكلمات او الايات من السورة او بذكر
كلمة او اية منها على ما هو فيه لان قراءة اية من بين الايات كقراءة سورة من بين السور
فكما لا يكون قراءة سورة متفرقة من اثناء القران مغيرا للتاليف والنظم لا يكون قراءة

اية من كل سورة مغيرا له نعم يقتضى انه لو ترك اية السجدة من اخر السورة لا يكره وفيه ما
فيه وذهب صاحب البدايع ايضا فى تعليل استحباب قراءة الايات مع اية السجدة الى انه
لاجل ان يكون ادل على مراد الاية وليحصل معنى وجوب السجدة بحق القراءة لا بحق ايجاب
السجود والله سبحانه وتعالى اعلم قال الفقير واذ قد انهينا الغرض من الكلام على ما يتعلق
بكلام الله فقد اثرنا ان نلحق ملحقات خلا عنها اولا بد منها وهى مباحث الامامة وادراك
الجماعة وقضاء الفوايت والجمعة والعيدين وصلوة المسافر واحكام المسجد والجنايز ومسايل
شتى فنقول والله المستعان **فصل فى الامامة** وفيها مباحث **الاول** فى حكم الجماعة
من الاحكام فقيل انها فرض عين الا من عذر وهو قول احمد وداود وعطاء وابى ثور وقيل
فرض كفاية وقال محمد فى الاصل اعلم ان الجماعة سنة مؤكدة لا يرخص لترك الا بعذر
مرض وغيره واول هذا الكلام يفيد السنية واخره يفيد الوجوب وهو الظاهر وفى الغاية
قال عامة مشايخنا انها واجبة وفى المفيد انها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة
وفى البدايع يجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة
تدل على الوجوب منها ما فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال
عليه الصلوة والسلام لقد هممت بان امر بالصلوة فتقام ثم امر رجلا فيصلى بالناس
ثم انطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم
بالنار وليس المراد ترك الصلوة اصلا بدليل ما فى مسلم وغيره عن ابى هريرة رضى الله
عنه عليه الصلوة والسلام انه لقد هممت ان امر فتيتى فيجمعوا حزما من حطب ثم
اتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم فقيل ليزيد هو ابن الاصم الجمعة
عنى او غيرها فقال صمتا اذناى ان لم اكن سمعت ابا هريرة ياثره عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يذكر جمعة ولا غيرها وانما قالوا ليزيد ذلك لانه روى عن ابن مسعود
نحوه الا انه قال يتخلفون عن الجمعة رواه مسلم ايضا فقيل هما روايتان رواية فى الجمعة
ورواية فى غيرها وكلاهما صحيح ويؤيده ما فى رواية البخارى مما يدل على ان المراد العشاء
وهو قوله عليه الصلوة والسلام فى اخره والذى نفسى بيده لو يعلم احدهم انه يجد
عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء وما فى مسلم ايضا عن ابن مسعود قال
لقد رايتنا وما يتخلف عن صلوة الجماعة الا منافق قد علم نفاقه او مريض
وان كان المريض ليمشى بين رجلين حتى ياتى وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلوة فى المسجد الذى يؤذن فيه
وفى رواية قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث
ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم

صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم
لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله
له بكل خطوة حسنة ورفعه بها درجة وحط بها عنه سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف
عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام
في الصف فهذه الادلة ادنى ما يثبت بها الوجوب وتسمية محمد لها سنة لا ينافيه
لانه يطلق السنة كثيرا على ما يجب بالسنة كما اطلق على صلوة العيد انها سنة بقوله
عيدان اجتمعا في يوم واحد الاول سنة والثاني فريضة فان المراد بالاول العيد وبالثاني الجمعة
فقد اطلق على صلوة العيد انها سنة مع انها واجبة على الاصح لان وجوبها بالسنة ودل
عليه بما عقبه به من قوله ولا يترك واحد منهما كما اعقب ههنا بقوله لا يرخص الترك
وكذا تسمية ابن مسعود لها سنة المراد وجوبها بالسنة ويدل عليه قوله عليه الصلوة
والسلام ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وكذا الاحكام تدل على الوجوب من ان تاركها
مع عدم عذر يعزر وترد شهادته ويأثم الجيران بالسكوت عنه وهذه كلها احكام الواجب
وقد يوفق بان ترتب الوعيد في الحديث وهذه الاحكام المذكورة مما استدل به على الوجوب
مقيد بالمداومة على الترك كما هو ظاهر قوله عليه الصلوة والسلام لا يشهدون الصلوة
وفي الحديث الاخر يصلون في بيوتهم كما يعطيه ظاهر اسناد المضارع نحو بنو فلان يأكلون
البر اي عادتهم فيكون الواجب الحضور احيانا والسنة المؤكدة التي تقرب منه المواظبة
عليها وح فلا منافاة بين ما تقدم وبين قوله عليه الصلوة والسلام صلوة الرجل
في الجماعة تفضل على صلوته في بيته او سوقه سبعا وعشرين ضعفا والله الهادي
الثاني في الاعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة فمنها المرض الذي يبيح التيمم وكونه مقطوع
اليد والرجل من خلاف او مفلوجا او مستخفيا من سلطان او غريم وهو معسر او لا يستطيع
المشي كالشيخ العاجز وغيره وان لم يكن به الم وفي شرح الكنز والاعمى عند ابي ح
قال ابن الهمام والظاهر انه اتفاق والخلاف في الجمعة لا الجماعة ففي الدراية قال محمد
لا تجب على الاعمى لكن في جامع الجوامع والخلاصة وغيرهما ما يؤيد قول شارح الكنز فانه
قال لا تجب على الاعمى وان وجد قائدا عند ابي ح وقال محمد وابو يوسف تجب وانما هو
الخلاف في المقعد على ما صرح به في الخلاصة وقاضيخان وغيرهما في باب الجمعة ومنها
المطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح وعن ابي يوسف سألت ابا ح
عن الجماعة في طين وردغة فقال لا احب تركها وقال محمد في الموطأ الحديث رخصة
يعني قوله عليه الصلوة والسلام اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال (الطين المانع) وما عن ابن
مكتوم انه قال يا رسول الله اني ضرير شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة

ان اصلي في بيتي قال اتسمع النداء قال نعم قال ما اجد لك رخصة رواه ابو داود واحمد والحاكم
وغيرهم ومعناه لا اجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها لا الايجاب على
الاعمى فانه عليه الصلوة والسلام رخص لعتبان بن مالك على ما في الصحيحين ويأتي تمام
هذا في الجمعة ان شاء الله تعالى **الثالث** في استدراك الجماعة اجمع العلماء على ان فضل
الجماعة الموعود في قوله عليه الصلوة والسلام صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع
وعشرين درجة على ما رويناه في الصحيحين يحصل بادراك اقل الصلوة مع الامام ولو كان
ذلك اخر القعدة الاخيرة قبيل السلام لا على قياس قول محمد فانه لا بد ان يكون ركعة بان
يدرك قبل رفع رأسه من ركوع الركعة الاخيرة حتى يدرك فضيلة الجماعة لقوله عليه
الصلوة والسلام من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة رواه مسلم والجمهور
على خلافه لقوله عليه الصلوة والسلام فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا [illegible]
ما يشمل ادنى جزء وكيف في ذلك الحديث ان من ادرك دون الركعة لم يدرك الصلوة وينبغي
للمسبوق ان يشرع مع الامام في اي جزء ادركه فيكبر قائما ثم يشارك في الفعل الذي هو فيه
من غير ان يقضي ما بين التكبير وبين ذلك الفعل ولا يعتد بالركعة الا بادراك الامام في
ركوعها لقوله عليه الصلوة والسلام اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا
تعدوه شيئا ومن ادرك الركوع فقد ادرك الركعة رواه ابو داود وقال عليه الصلوة والسلام
اذا اتى احدكم والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي اذا علم هذا فلو شرع في
صلوة منفردا في مسجد ثم اقيمت تلك الصلوة في ذلك المسجد اي شرع الامام فيها بجماعة
وليس المراد شروع المؤذن في الاقامة فان كانت تلك الصلوة ثنائية او ثلاثية يقطعها
ويقتدي احرازا لفضل الجماعة ما لم يقيد الركعة الثانية بالسجدة فان قيدها فلا
لان القطع لادراك فضل الجماعة انما يباح قبل استحكام الصلوة وبعد تقييد الركعة الثانية
بالسجدة قد استحكمت الثنائية بتمام ركعتيها والثلاثية بوجود اكثرها وان كانت الصلوة
رباعية ولم يتم شفعا بعد فان كان لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة يقطعها ولا يتم
شفعا على ما اختاره فخر الاسلام قال في الهداية وهو الصحيح لان ما دون الركعة ليس له حكم
الصلوة فكان محل الرفض واختار شمس الائمة السرخسي انه يتم شفعا لان ذلك الجزء وقع
قربة فوجب صيانته ما امكن بالنص وتدارك الفرض على الوجه الاكمل لا يسلب قدرة
صونه عن البطلان لان الجمع بينهما باتمام الشفع وفوت ركعة او ركعتين مع الامام لا يعارض
حرمة ابطال العمل المفوت للاتيان بالفرض على الوجه الاكمل وحسب انه وان كان
ابطالا صورة فهو اكمال معنى ويرد عليه انه كان ينبغي ان ينوي التقييد بالسجدة وعدمه
وان قيد الركعة بالسجدة يتم شفعا بالاتفاق ويقطع ويقتدي وان كان قد صلى

شفعا يقطع ويقتدي ما لم يقيد الثالثة بالسجدة ثم هو مخير ان كان قد قام الى الثالثة ان شاء عاد الى القعود وسلم ولا يسلم قائما لانه لم يشرع في القيام وان شاء كبر قائما ينوي الدخول في صلوة الامام وفي المحيط يقطعها قائما بتسليمة واحدة وهو الاصح لانه قطع وليس بتحلل كذا ذكره السروجي في شرح الهداية وذكر شمس الائمة السرخسي انه يعود لا محالة لانه اراد الخروج عن صلوة معتد بها لم يشرع الا بالقعدة ثم اذا عاد الى القعدة قال بعضهم يقرا التشهد ثانيا لان القعدة الاولى لم تكن قعدة ختم وقال بعضهم يكفيه التشهد الاول لان بالعود الى القعدة يرتفض القيام ويصير كان لم يوجد اصلا فكانت هذه هي القعدة الاولى وقد تشهد فيها ويسلم تسليمتين عند بعضهم لانه تحلل من صلاته وعند بعضهم تسليمة واحدة لان الثانية للتحلل وهذا قطع من وجه كذا في الكفاية وان قيد الثالثة بسجدة لا يقطع بل يتم صلوته لاستحكامها بوجود الاكثر ويقتدي متنفلا ان كان في الظهر او العشاء لما روى ابو داود والترمذي والنسائي عن يزيد بن الاسود قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلوة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته اذا هو برجلين في اخر القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما قال ما منعكما ان تصليا معنا قالا يا رسول الله انا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة قال الترمذي حسن صحيح الا ان النهي عن النفل بعد الصبح والعصر وعدم شرعية التنفل بالوتر ومخالفة الامام اللازم احدهما في المغرب عارض اطلاقه ومورده تبعي في الظهر والعشاء لما عرف من المعارض فيعمل به هذا وانما قيدنا في اول هذه المسئلة الشروع بكونه في المسجد والاقامة بكونها في ذلك المسجد لانه لو شرع في بيته فاقيمت في المسجد او شرع في مسجد فاقيمت في اخر لا يقطع مطلقا ذكره المرغيناني ثم هذه المسئلة خارجة عن قاعدة محمد ان صفة الفرضية متى بطلت بطل اصل الصلوة لان تلك القاعدة انما هي اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة بالمضي كما اذا ترك قعدة الرابعة وقيد الخامسة بسجدة اما اذا كان متمكنا من المضي لكن اذن الشرع في تركه فلا قلنا ثم **الرابع** في الاولى بالامامة ومن تكره او لا تصح امامته في الصحيحين واللفظ لمسلم قال عليه الصلوة والسلام يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم اسلاما ولا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه قال الاشج في رواية مكان اسلاما سنا ورواه ابن حبان والحاكم الا ان الحاكم قال عوض فاعلمهم بالسنة فافقههم فقها فان كانوا في الفقه سواء فاكبرهم سنا وهي لفظة غريبة واسنادها صحيح فابو يوسف اخذ

بهذا الترتيب والنوع وصححنا لنا في حق القراءة والاعلم فقلنا الا الاولى هو الاعلم فان تساووا في العلم فالاقرأ والجواب من اختار مذهبه كصاحب الهداية واكثر المشايخ بان الاقرأ كان اعلم لانهم كانوا يتلقون القران باحكامه ونظر عليه ابن الهمام برواية الحاكم وبانه يكون معناه ثم يؤم القوم اعلمهم بالقراءة واحكام الكتاب فان كانوا في القراءة والعلم باحكام الكتاب سواء فاعلمهم بالسنة وهذا يقتضي في رجلين احدهما متبحر في مسائل الصلوة والاخر متبحر في القراءة وسائر العلوم ومنها العلم باحكام الكتاب ان يكون الثاني اولى بالتقديم لكن المصرح في الفروع عكسه بعد احسان القدر المسنون وتعليلهم يفيد حيث قالوا العلم يحتاج اليه في سائر الاركان والقراءة في ركن واحد وايضا بان المصرح يكون ساكتا عن المطالبين من تقدم بالعلم عن الاقرئية بعد احسان القدر المسنون ومن تقدم بالاقرئية عن العلم حيث لم يكتف في التقديم بالاعلم فقط على ذلك التقدير بل بمن اجتمع فيه الاقرئية والاعلمية على ان الاعلمية بالكتاب لا تستلزم العلم بالسنة وما يفسد الصلوة وما يكره فيها ونحو ذلك من الفروع والشعب مع انه هو المعتبر في اولوية التقديم قال ولذا استدل جماعة لهما بما رواه الحاكم يؤم القوم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فافقههم في الدين فان كانوا في الفقه سواء فاقرؤهم للقران ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه وهو معلول بالحجاج ابن ارطاة والحق ان ما بهم فيه لا تغتفر لكن لا يقوى قوة حديث ابي يوسف واحسن ما يستدل به لهما حديث مروا ابا بكر فليصل وكان ثمة من هو اقرأ منه لا اعلم دليل الاول قوله عليه الصلوة والسلام اقرؤكم ابي ودليل الثاني قول ابي سعيد كان ابو بكر اعلمنا وهذا اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون المعول عليه انتهى ملخصا والمراد بالاعلم كما اشار اليه من هو اعلم باحكام الصلوة قال في الخلاصة اذا كان متبحرا في علم الصلوة لكن لم يكن له حظ في غيره من العلوم فهو اولى واتفقوا كلهم على انهم ان تساووا في القراءة والعلم فالاورع اولى فوضعوا الورع مكان الهجرة وبعدما كثر الاسلام وانتسخ التفاضل بالهجرة وصار بالورع وهو التحرز عن الحرام والشبهة لقوله عليه الصلوة والسلام والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ولقوله عليه الصلوة والسلام لا تعدل بالرعة شيئا يعني الورع فان تساووا في الاوصاف الثلاثة قدم الاكبر سنا لما في الحديث المذكور ولان التقديم للامامة من باب الكرامة وقد ندب لنا عليه الصلوة والسلام اكرامه بقوله ان من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم الحديث وقوله عليه الصلوة والسلام ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فان تساووا في الاوصاف الاربعة قدم احسنهم خلقا لقوله عليه الصلوة والسلام ان من احبكم الي احسنكم اخلاقا وفي رواية انما خياركم

احسنكم اخلاقا والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء فان تساووا فقيل اصبحهم وجها
وقيل انسبهم فان تساووا اقرع بينهم وعلم من هذا الترتيب ومن كراهة تقديم الفاسق
على ما ياتي ان العالم اولى بالتقديم اذا كان يجتنب الفواحش وان كان غيره اورع منه
ذكره في المحيط ولو استويا في العلم والصلاح واحدهما اقرأ فقدموا الاخر اساؤا ولا ياثمون
فالاساءة لترك السنة وعدم الاثم لعدم ترك الواجب لانهم قدموا رجلا صالحا كذا
في فتاوى الحجة وفيه اشارة الى انهم لو قدموا فاسقا ياثمون بناء على ان كراهة تقديمه
كراهة تحريم لعدم اعتنائه بامر دينه وتساهله في الاتيان بلوازمه فلا يبعد منه
الاخلال ببعض شروط الصلوة وفعل ما ينافيها بل هو الغالب بالنظر الى فسقه ولذا
لم تجز الصلوة خلفه اصلا عند مالك ورواية عن احمد الا انا جوزناها مع الكراهة
لقوله عليه الصلوة والسلام صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر
وجاهدوا مع كل بر وفاجر رواه الدارقطني واعله بان مكحولا لم يسمع من ابي هريرة
ومن دونه ثقات وحاصله انه مرسل وهو حجة عندنا وعندهما الثقة جمهور الفقهاء
فيكون حجة عليه وقد روي بعده طرق للدارقطني ولابي نعيم والعقيلي كلها مضعفة
من قبل بعض الرواة وبذلك يرتقي الى درجة الحسن عند المحققين ولهذا ذكر في
المحيط انه لو صلى خلف فاسق او مبتدع احرز ثواب الجماعة لكن لا يحرز ثواب المصلي
خلف تقي كيف وقد صلى الصحابة والتابعون خلف الحجاج وفسقه ما لا يخفى لكن
قال اصحابنا لا ينبغي ان يقتدى به الا في الجمعة للضرورة فيها بخلاف ساير
الصلوات للتمكن من التحول الى مسجد اخر فيما سوى الجمعة وعليه يحمل عمل الصحابة
والتابعين في الاقتداء بالحجاج وعلى هذا فينبغي ان تكره الجمعة ايضا اذا تعددت
الجوامع كما في زماننا لامكان التحول اذا الفتوى على جواز التعدد على ما سياتي ان
شاء الله تعالى ويكره ايضا تقديم العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمى وينبغي ان
تكون الكراهة في هؤلاء دون الكراهة في الفاسق لانها لامر محتمل غير محقق ولا غالب
وهو الاخلال ببعض الشروط بناء على الجهل الغالب في العبد لاشتغاله بخدمة
السيد وفي الاعرابي لعدم العلم غالبا لبعدهم من اهله وفي ولد الزنا لعدم
من يتفقهه ويؤدبه ويحمله على التعلم الذي هو مكروه النفس ومخالف هواها
وبناء على الضرورة في حق الاعمى لانه لا يرى النجاسة ليتحرز عنها وقد يتحرف عن القبلة
وهو لا يشعر واذا تاملت وجدت سبب الكراهة في الاعمى اخف من غيره ولذا لم يكره
تقديمه عند الائمة الثلاثة وذكر في المحيط لا باس بان يؤم الاعمى والبصير اولى وفي
الانفع ذكر الامام المعروف بخواهرزاده في مبسوطه انما يكره تقديم الاعمى اذا كان

غيره

غيره افضل منه وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو
اعمى رواه ابو داود ويكره تقديم المبتدع ايضا لانه فاسق من حيث العمل يعترف بانه فاسق
ويخاف ويستغفر بخلاف المبتدع والمراد بالمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف ما يعتقده
اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يكن ما يعتقده يؤدي
الى الكفر عند اهل السنة اما لو كان مؤديا الى الكفر فلا يجوز اصلا كالغلاة من
الروافض الذين يدعون الالوهية لعلي رضي الله عنه او ان النبوة كانت له فغلط
جبرائيل ونحو ذلك مما هو كفر وكذا من يقذف الصديقة او ينكر صحبة الصديق
او خلافته او يسب الشيخين وكالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين بانه
تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر او الكرام الكاتبين
اما من يفضل عليا فحسب فهو من المبتدعة الذين يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة
وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام ومن قال انه تعالى لا يرى لجلالته وعظمته
وروى محمد عن ابي حنيفة وابي يوسف ان الصلوة خلف اهل الاهواء لا تجوز كانه بناه
على ما عن ابي يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قال الهندواني
يجوز ان يكون مراده من يناظر في دقايق علم الكلام وقال صاحب المجتبى يجوز ان يريد
الذي قرره ابو حنيفة حين راى ابنه حمادا يناظر في الكلام فنهاه فقال رايتك تناظر
فيه فقال كنا نتناظر وكان على رؤسنا الطير مخافة ان يزل صاحبنا وانتم تتناظرون
وتريدون زلة صاحبكم ومن اراد زلة صاحبه فقد اراد ان يكفر فهو قد كفر قبل
صاحبه فهذا هو الخوض المنهي عنه وهذا المتكلم لا يجوز الاقتداء به واعلم ان الحكم
بكفر من ذكرنا من اهل الاهواء ونحوهم مع ما ثبت عن ابي حنيفة والشافعي من عدم تكفير
اهل القبلة من المبتدعة كلهم ان ذلك المعتقد نفسه كفر فالقائل به قائل بما
هو كفر وان لم يكفر بناء على كون قوله ذلك عن استفراغ وسعه مجتهدا في طلب
الحق لكن جزمهم ببطلان الصلوة خلفهم لا يصح هذا الجمع اللهم الا ان يراد بعدم
الجواز عدم الحل مع الصحة والاثم وهو مشكل كذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام
وعلى هذا يجب ان يحمل المنقول على ما عدا غلاة الروافض ومن ضاهاهم فان امثالهم لم
يحصل منهم بذل وسع في الاجتهاد فان من يقول بان عليا هو الاله او بان جبرائيل
غلط ونحو ذلك من السخف انما هو متبع محض الهوى وهو اسوء حالا ممن قال ما
نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فلا يتاتى من مثل الامامين العظيمين ان لا يحكم
بانهم من الكفر الكفرة وانما كلامهما في مثل من له شبهة فيما ذهب اليه وان كان
ما ذهب اليه عند التحقيق في حد ذاته كفرا كمنكر الرؤية وعذاب القبر ونحو ذلك

فان فيه انكار حكم النصوص المشهورة والاجماع الا ان لهم شبهة قياس الغايب على الشاهد
ونحو ذلك مما علم في الكلام وكمنكر خلافة الشيخين والسابّ لهما فان فيه انكار
حكم الاجماع القطعي الا انهم ينكرون حجية الاجماع باتهامهم الصحابة فكان لهم شبهة
في الجملة وان كانت ظاهرة البطلان بالنظر الى الدليل فبسبب تلك الشبهة التي ادى
اليها اجتهادهم لم يحكم بكفرهم مع ان معتقدهم كفر احتياطا بخلاف مثل من ذكرنا من
الغلاة فتامل واما الاقتداء بالمخالف في الفروع كالشافعي فيجوز ما لم يعلم منه ما
يفسد الصلوة على اعتقاد المقتدي عليه الاجماع انما اختلف في الكراهة قيل يكره وقيل
لا يكره حتى قالوا لو شاهد من الشافعي انه افتصد ثم غاب عنه ثم رآه يصلي يجوز له
الاقتداء به اما لو علم منه المقتدي ما يفسد الصلوة في اعتقاد الامام كما لو رأى
الشافعي مس ذكره او امرأة ثم صلى ولم يتوضأ هل يجوز له الاقتداء به فاكثرهم
على انه يجوز وهو الاصح واختار الهندواني وجماعة منهم صاحب النهاية عدم الجواز
لان اعتقاد الامام انه ليس في الصلوة ولا بناء على المعدوم قلنا المقتدي يرى جوازه
والمعتبر في حقه رأي نفسه لا رأي غيره والله اعلم الخامس فيمن لا يجوز الاقتداء به
في حق بعض المصلين دون البعض لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة لقوله عليه الصلوة
والسلام اخروهن من حيث اخرهن الله تعالى وعليه الاجماع وبناء على هذا لا يصح
اقتداء الخنثى المشكل بخنثى مشكل لاحتمال ان المقتدي رجل والامام امرأة ولا
يصح اقتداء البالغ بغير البالغ في الفرض وغيره هو الصحيح لان صلوة البالغ اقوى
للزومها ولا يجوز بناء القوي على الضعيف وهو اصل يخرج عليه كثير من المسائل
وكذا لا يجوز اقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القاري بالامي والامي بالاخرس والمكتسي
بالعاري وغير المومي بالمومي والمومي قاعدا بالمومي مستلقيا والطاهر بصاحب العذر
للاصل المذكور ويجوز اقتداء من هو من المذكورين بمن هو مثل حاله واتحد لعدم المانع
فان عذره في حق نفسه بمنزلة العدم وغير عذره معتبر في حقه فان اتحد العذر
جاز اقتداء احدهما بالاخر لاستوائهما في الحال لان ذلك العذر في حق كل منهما غير
معتبر وكذا لا يقتدي المفترض بالمتنفل لما قلنا وما في الصحيحين عن معاذ انه كان
يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك
الصلوة فليس فيه انه كان يصليها معه عليه الصلوة والسلام فرضا وما وقع
في رواية الشافعي له من قوله ثم ينطلق الى قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم
فريضة ادراج من الشافعي بناء على اجتهاده ولهذا لا تعرف تلك الزيادة الا من جهته
ولا يقتدي من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا آخر لان الاقتداء شركة وموافقة فلا بد

من

مخطوطات ... الرياض

من الاتحاد وعند الشافعي يصح في جميع ذلك لان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة
وعندنا معنى التضمن مراعى فانه عليه الصلوة والسلام جعل الائمة ضمناء اي لصلوة المقتدي
ولا ضمان في الذمة اذ صلوة المقتدي لا تصير واجبة على الامام فثبت ان الامام ضامن
بصلوة نفسه صلوة المقتدي اي صارت صلوة المقتدي في ضمن صلوته صحة وفسادا
واذا ثبت هذا والشيء لا يتضمن ما هو فوقه ولا ما يغايره ثبت ما قلنا ولا يقال النفل
يغاير الفرض فكيف صح اقتداء المتنفل بالمفترض لانا نقول ممنوع بل النفل مطلق والفرض
مقيد والمطلق جزء المقيد فلا يغايره فلذا صح اقتداء المتنفل بالمفترض وكذا ان افسد
المتنفل صلوته بعد اقتدائه به لعدم المغايرة فان قيل القراءة فرض على المقتدي في الاخريين
قلنا لما اقتدى به لم يبق عليه قراءة لا فرضا ولا نفلا وكذا قعدة المتنفل على رأس
الركعتين تصير نفلا لصيرورة نفله اربعا بالاقتداء لان القعدة انما تلزم اذا اراد
الخروج اما اذا لم يرد فلا كذا في الكافي ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر لمغايرة
السبب لان السبب في حق كل منهما امر يرجع اليه وهو نذره وهما متغايران فتغايرا سببا
الا اذا قال احد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة التي نذرها فلان فيجوز اقتداء
احدهما بالاخر للاتحاد ويجوز اقتداء الحالف بالحالف لان الواجب هو البر فبقيت
الصلاتان نفلا في انفسهما ولذا صح اقتداء الحالف بالناذر دون العكس ومصليا ركعتي
الطواف كالناذرين لان طواف هذا غير طواف الاخر وهو السبب ولو اشتركا في
نافلة فافسداها صح اقتداء احدهما بالاخر في القضاء للاتحاد بخلاف ما لو افسدها
بعد الشروع غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء احدهما بالاخر ولا بالناذر للتغاير ولو صليا
الظهر ونوى كل امامة الاخر صحت صلوتهما لان الامام منفرد في حق نفسه فهو نية
الانفراد فلو نوى كل الاقتداء بالاخر فسدت ويجوز اقتداء من يصلي السنة بعد
الظهر بمن يصلي السنة قبلها وكذا سنة العشاء بالتراويح للاتحاد في النفلية واما
اقتداء من يرى الوتر واجبا فيه بمن يراه سنة فجوزه الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لان كلا يحتاج الى نية الوتر فلم يختلف نيتهما فاهدر اختلاف الاعتقاد في صفة الصلوة
واعتبر مجرد اعتبار النية قال الشيخ كمال الدين بن الهمام لكن قد يستشكل اطلاقه
بما ذكر في التجنيس مخرجا من ان الفرض لا يتادى بنية النفل ويجوز عكسه وبنى عليه
عدم جواز صلوة من صلى الخمس سنين ولم يعرف النافلة من المكتوبة مع اعتقاده ان منها
فرضا ومنها نفلا فافاد ان مجرد معرفة اسم الصلوة ونيتها لا يجزيها فان فرض
المسئلة انه صلى الخمس ويعتقد ان من الخمس فرضا ونفلا وهذا فرع تعينها
عنده باسمائها من صلوة الظهر وصلوة العصر الخ ولان جواب المسئلة بعدم الجواز

مطلقاً انما هو بناء على عدم جواز الفرض بنية النفل اعم من ان يعينها او لا فانه اذا نواها
بالظهر واعتقاده ان الظهر نفل فهو نية الظهر نفلاً مخصوصاً فلا يتادى به الفرض
فعلى هذا ينبغي ان لا يجوز وتر الحنفي اقتداء بوتر الشافعي بناء على انه لم يصح شروعه
في الوتر لانه بنيته اياه انما نوى النفل الذي هو الوتر فلا يتادى الواجب بنية النفل
وح فالاقتداء به فيه بناء على المعدوم في زعم المقتدي نعم يمكن ان يقال لو لم يخطر بخاطره
عند النية صفة من السنة او غيرها بل مجرد الوتر ينتفي المانع فيجوز لكن اطلاق مسئلة
التجنيس يقتضي انه لا يجوز وان لم يخطر بخاطره نفليته وفرضيته بعد ان كان المقرر
في اعتقاده نفليته وهو غير بعيد للمتامل المتقن وقد يفرق بان اعتقاد الظهر مثلا نفلا
كفر وصلوة الكافر غير صحيحة بخلاف اعتقاد الوتر سنة وعلل في مختصر البحر جوازه بان فيه لا
يضعف وجوب الوتر ولذا تلزم القراءة في جميعه وفيه نظر لانه يرد عليه ركعتا الطواف
والنفل الذي افسده بعد الشروع فليتامل ويجوز اقتداء غاسل الرجلين بالماسح على الخفين
لكمال طهارته بخلاف صاحب العذر اذ طهارته ناقصة ولذا تنتقض بخروج الوقت فيه
اجماع واما اقتداء المتوضئ بالمتيمم فيجوز خلافا لمحمد بناء على انه طهارة ضرورية عنده
وعندهما هو بمنزلة الماء عند عدم ماء في حق جواز الصلوة واعلم ان في طهارة التيمم جهة
الاطلاق باعتبار عدم توقتها وجهة الضرورة باعتبار ان المصير اليها انما يكون عند
الضرورة بعدم القدرة على استعمال الماء فاعتبر محمد جهة الضرورة في نفي جواز
اقتداء المتوضئ بالمتيمم وجهة الاطلاق في الرجعة اذا انقطع الدم في الحيضة الاخيرة
دون العشرة حيث قال بانقطاع الرجعة بمجرد التيمم وان لم تصل به اخذا بالاحتياط
في الموضعين وهما اختارا جهة الاطلاق في الصلوة لان اعتبارها طهارة كالماء ليس
الا من اجلها وجهة الضرورة في الرجعة حتى قالا لا تنقطع الرجعة اذا تيممت ما لم
تصل لانها لم تشرع لاجلها فلم تكن طهارة مطلقة بالنسبة اليها ما لم تتصل بها الصلوة
التي هي المقصود من شرعيتها ويجوز اقتداء القايم بالقاعد الذي يركع ويسجد خلافا لمحمد
ايضا وقوله القياس لان فيه بناء القوي على الضعيف اذ القعود لا يجوز الا عند الضرورة
اتفاقا الا انهما استحسنا بما في الصحيحين عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
قال دخلت على عايشة رضي الله عنها فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت بلى ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم اصلى
الناس قلنا لا هم ينتظرون الصلوة قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل
ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله
هكذا ثلث قالت والناس ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الاخرة

قالت

قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان يصلي بالناس فاتاه الرسول وكان
ابو بكر رجلا رقيقا فقال يا عمر صل انت فقال عمر انت احق بذلك فصلى بهم ابو بكر ثم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين احدهما
العباس لصلوة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومى اليه ان
لا يتاخر وقال لهما اجلساني الى جنبه فكان ابو بكر يصلي وهو قائم بصلوة النبي صلى الله
عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابي بكر رضي الله عنه والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد
للحديث وما روى الترمذي عنها انه عليه الصلوة والسلام صلى في مرضه الذي توفي فيه
خلف ابي بكر قاعدا وقال الحديث حسن صحيح واخرج النسائي عن انس رضي الله عنه آخر صلوة
صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر فاولا
لا يعارض ما في الصحيح وثانيا قال البيهقي لا تعارض فالتي كان فيها اماما صلوة الظهر
يوم السبت او الاحد والتي كان فيها ماموما الصبح من يوم الاثنين وهي اخر صلوة
صلاها كذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام واما قوله عليه الصلوة والسلام واذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا ونحوه فهو منسوخ بحديث عايشة رضي الله عنها هذا فانه
آخر العهد منه عليه الصلوة والسلام قاله البخاري وغيره واما اقتداء القائم بالاحدب
اذا بلغت حدوبته الركوع فالاصح انه يجوز عندهما لا عند محمد بناء على ان صلوته اضعف
من صلوة القاعد لان تلك الحال لا تجوز الا عند العجز عن الاستواء فكان كالقعود عندهما
للجواز صلوة القائم خلف القاعد بالحديث جازت خلف الاحدب بدلالة اولى
ولو لم يصل الاحداب للركوع فالاصح الجواز اتفاقا لانه في حكم القيام لقربه منه ولان من
رآه لا يظنه راكعا بخلاف الاول ويجوز امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المرأة لكن
يكره ان يصلين وحدهن جماعة على ما قالوا وان فعلن يكره ان تتقدم الامام عليهن بل تقف
وسطهن كما اذا ام العاري العراة فانه لا يتقدم عليهم بل يكون وسطهم تحرزا عن وقوع
نظرهم على عورته ويجوز اقتداء الاخرس بالامي دون العكس لقوة حال الامي بقدرته
على تكبيرة الاحرام دون الاخرس والاخرس مع الامي كالامي مع القاري وذكر التمرتاشي
يجب ان لا يترك الامي اجتهاده آناء ليله ونهاره ليتعلم قدر ما تجوز به الصلوة فان
قصر لم يعذر عند الله تعالى وفي المحيط ان القاري اذا كان على باب المسجد وجار
المسجد والامي في المسجد يصلي وحده ان صلوته جايزة بلا خلاف وكذا اذا كان القاري
في صلوة غير صلوة الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري بالاتفاق
اما اذا كان القاري في ناحية المسجد والامي في ناحية اخرى وصلاتهما متوافقة فقد
ذكر الامام ابو حازم انه على قياس قول ابي ح لا يجوز وهو قول مالك وفي رواية انه يجوز

ووجه تخريجه انه لم يظهر من القارى رغبة في اداء الصلوة بالجماعة انتهى والقول الذى قاس
عليه ابو حازم هو انه لو اقتدى قارئ وامى بامى فصلوة الكل فاسدة عند ابى ح وعندهما
تفسد صلوة القارى فقط لانه التارك فرض القراءة مع القدرة وابو ح يقول ان الاثنين
ايضا تركاها مع القدرة عليها اذ كانا قادرين على تقديم القارى حيث حصل الاتفاق في الصلوة
والرغبة في الجماعة والله اعلم **السادس في الموقف** لا يجوز تقدم المؤتم على الامام عندنا
في الصلوة خلافا لمالك لمواظبته عليه الصلوة والسلام على التقدم على المؤتمين والتبادر
من غير ترك مع انه بيان المجمل ومقتضاه الافتراض فكان عدم التقدم على الامام شرطا لصحة
الاقتداء والمفتقر اليها هو المؤتم فاذا فقد شرطها فسدت وفسد الاقتداء واذا فسد وقد بنى
صلوته عليه تفسد صلوته لفساد ما بنيت عليه بخلاف الامام فانه منفرد بالنظر الى
نفسه ولذا لم تشترط نية الامامة لصحة الاقتداء فلا تفسد صلوة الامام بفساد الاقتدا
لعدم بنائها عليه والمعتبر موضع القدم حتى لو كان المقتدى اطول من امامه بحيث يقع سجوده
قدام الامام لكن قدمه غير متقدم عليه يجوز والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقب
المقتدى غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز ومن
صلى مع واحد اقامه عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليهما لحديث جابر قال سرت
مع النبى صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلى فجئت حتى قمت عن يساره فاخذ بيدى
وادارنى عن يمينه فجاء جابر بن صخر حتى قام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى
اقامنا خلفه رواه مسلم وعن ابن عباس قال بت عند خالتى ميمونة فقام النبى صلى الله
عليه وسلم يصلى من الليل فقمت عن يساره فاخذ براسى فاقامنى عن يمينه متفق عليه وعن
محمد ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام ولكن ظاهر الحديث المساواة وهو ظاهر
الرواية وعن ابى يوسف انه يتوسط الاثنين لما روى مسلم ان علقمة والاسود دخلا على
عبد الله فقال اصلى من خلفكما قالا نعم فقام بينهما فجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله
الحديث الى ان قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والجواب ان فعله لضيق
المكان توفيقا بينه وبين حديث جابر او انه منسوخ فان فيه ذكر التطبيق في الركوع
وافتراش الذراعين وهو منسوخ فانه كان بمكة وجابر انما شهد المشاهد التى بعد بدر
فحديثه متاخر وغاية الامر ان الناسخ خفى على عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لا
فيه اذ لم يكن دابه عليه الصلوة والسلام الامامة للجمع الكثير دون الاثنين الا في
النادر كقصة جابر وحديث انس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لطعام صنعته فاكل منه عليه الصلوة والسلام ثم قال قوموا فلاصلى لكم قال انس
فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف
رواه مسلم ايضا قال في الهداية فهذا دليل الافضلية والاثر يعنى اثر ابن مسعود دليل
الاباحة انتهى وهذا يدل على انه لا يكره توسط الامام الاثنين واختاره في المحيط وذكر
في الفتاوى الخانية ان الامام لو قام في وسط القوم او قام في ميمنته او ميسرته فقد اساء
انتهى وربما يحمل هذا على ما اذا زاد على الاثنين فلا مخالفة واما الواحد لو قام خلفه او
عن يساره فقيل لا يكره وذكر في الهداية انه مسيئ لانه خالف السنة وهو الظاهر والسنة
ان يصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء لما مر من حديث انس والخنثى المشكل يقوم قدام النساء
ولا يقف مع الصبيان لاحتمال انه رجل ولا مع الرجال لاحتمال انه امراة ثم الترتيب بين الرجال
والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح اما بينهم وبين النساء ففرض عندنا حتى لو حاذت
امراة او صبية مشتهاة تعقل الصلوة رجلا او تقدمت عليه قدر ركن وصلاتهما مطلقة
مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان والجهة بلا حايل ونويت امامتها فسدت صلوة
الرجل فشروط المحاذاة المفسدة عشرة **الاول** كونها بالغة او صبية مشتهاة وهى
بنت تسع مطلقا او ثمان او سبع اذا كانت عبلة وسيمة فلو لم تكن كذلك لا تفسد
ولا فرق بين المحرم وغيره **الثانى** كونها تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد
الثالث ان تكون المحاذاة قدر ركن عند محمد واداء الركن معها عند ابى يوسف على ما
مر **الرابع** ان تكون الصلوة مطلقة اى ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذاة صلوة
الجنازة وسجدة التلاوة **الخامس** كون الصلوة مشتركة من حيث التحريمة بان تبنى المراة
تحريمتها على تحريمة الرجل او يبنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذاة فيما اذا صليا
صلوة واحدة منفردين او مقتديا احدهما بامام لم يقتد به الاخر **السادس** كون الصلوة
مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل اماما لها او كان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا
كالمقتدين او تقديرا كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة اذا كانا مسبوقين
قاما الى قضاء ما سبقا لانهما وان اشتركا من حيث التحريمة لكن لم يشتركا من حيث
الاداء كما انه لو اقتدى كل منهما بامام غير الذى اقتدى به الاخر في صلوة واحدة
وان اشتركا من حيث الاداء على التفسير المذكور لانه يصدق عليهما ان لهما اماما فيما يؤديانه لكن
لم يشتركا من حيث التحريمة فاضمحل اعتراض صدر الشريعة بان الشركة في الاداء لا توجد
بدون الشركة في التحريمة فلا حاجة الى ذكر الشركة في التحريمة فتامل **السابع** اتحاد
المكان حتى لو كان احدهما على دكان علو قامة والاخر على الارض لا تفسد صلوته
الثامن اتحاد الجهة فلو اختلف جهتهما بان كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما
الى جهة غير جهة الاخر لا تفسد المحاذاة وكذلك في الظلمة **التاسع** عدم الحايل

بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة التي تسع انسانا كالحائل العاشر
ان ينوي الامام امامة النساء هكذا قالوا ولا شك ان هذا داخل في اشتراط الشركة فانه اذا
لم ينو امامة النساء لا يصح اقتداؤها به فلم توجد الشركة وذلك لان نية امامة النساء
شرط في صحة اقتدائهن عندنا خلافا لزفر لانه يلزمه فرض ترتيب المقام باقتدائها
ويلحق صلاته فساد من جهتها فلا بد ان يتوقف على التزامه باختياره وقصده كما ان
المقتدي لما كان بحيث يلحقه فساد الصلوة اذا فسدت صلوة الامام بسبب الاقتداء توقف
ذلك على التزامه بقصده اذ لا ولاية لاحد على غيره الا بالالتزام وفي رواية انما تشترط
نية امامتها اذا اقتدت محاذية لرجل فان اقتدت غير محاذية يصح اقتداؤها فان
حاذت في خلالها ينقلب فاسدا لعدم ادخال الضرر اذا لم توجد منها محاذاة وعند
الثلاثة المحاذاة غير مفسدة وهو القياس الا ان ائمتنا استحسنوا بالحديث وهو اخروهن
من حيث اخرهن الله فانه امر يقتضي الافتراض عند الاطلاق وقد ورد في بيان المقام
مجملا بالنظر اليه فيكون ترك التاخير منه مفسدا لتركه فرض المقام ولا تفسد صلاتها
وان كانت مأمورة بالتاخير ضمنا وعيرها تركه فرقا بين القصدي والضمني وكان وزان
معها في موضع تقدمه وتاخيرها وزان المأموم مع الامام في موضع تاخيره وتقديم الامام
فكما ان المأموم لا يجوز له التقدم وتفسد صلوته والامام لا يجب له التاخر ولكن لا
تفسد صلوته كذلك الرجل لا يجوز له التاخر عن المراة وتفسد صلوته والمراة لا يجوز لها
المحاذاة ولكن لا تفسد صلاتها الا انه ذكر في المحيط حكي عن مشايخ العراق في المحاذاة
صورة تفسد صلوة المراة دون الرجل وهي ما اذا شرعت بعد شروع الرجل محاذية لانها اذا
كانت حاضرة وقت شروعه فقامت بحذائه امكنه التاخر بالتقدم عليها خطوة او خطوتين
اما اذا جاءت بعدما شرع فلا يمكنه ذلك لانه مكروه في الصلوة وانما تاخرها بالاشارة
ونحوها فاذا فعل ذلك فقد وجد منه التاخير فاذا لم تتاخر فقد تركت هي فرضا من
فروض المقام فتفسد صلاتها قال وهذه المسئلة عجيبة ثم هذا مبني على كون الحديث
المذكور مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك وانما روي موقوفا على ابن مسعود
في مسند عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي معمر عن ابن
مسعود قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت المراة تلبس
القالبين تقوم عليهما فتواعد خليلها فالقي عليهن الحيض فكان ابن مسعود يقول
اخروهن من حيث اخرهن الله قيل فما القالبان قال ارجل من خشب يتخذها النساء يتشرفن
الرجال في المساجد وفي الغاية عن شيخه يرويه الخمر ام الخبائث والنساء حبائل
الشيطان واخروهن من حيث اخرهن الله ويعزوه الى مسند رزين قيل وكونه

في

في دلائل النبوة للبيهقي وقد تتبع فلم يوجد هذا وقد شنع بعضهم وقال بفساد المحاذاة لا وجه
ولا يتمسك له في الرواية فان الكل صرحوا بعدم افسادها ولا في الدراية لتصريحهم
بان الافساد في المراة غير معلول بعروض الشهوة بل بترك فرض المقام الثابت بالحديث
ولذا لم يفرقوا بين المحارم والاجنبيات وليس ذلك في الصبي ومن تساهل وعلل بعروض
الشهوة صرح بنفيه في الصبي متمسكا بعدم اشتهائه وحاصله ان مظنة الشهوة الانوثة
وباعتبار المظنة يثبت الحكم لا باعتبار ما قد يتفق في الذكر فقد يتفق ذلك في الميتة
والبهيمة ولا عبرة به وقالوا ان اشتهاء الذكر يكون عن انحراف المزاج وقد يتهم كثير من
السلف الستر بخلاف اشتهاء الانثى فانه الطبع السليم السابع في المانع من الاقتداء
يشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمأموم حكما فلو كان بينهما حائط فان
كان قصيرا ذليلا بان كان طوله دون القامة وعرضه غير زائد على ما بين الصفين لا يمنع
لعدم الاشتباه وان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك
لا يمنع وان كان الباب مسدودا او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة فان كان
لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع على اختيار شمس الائمة الحلواني قال
في المحيط وهو الصحيح وكذا اختاره قاضي خان وغيره وان كان الحائط على خلاف ما ذكر
بان كان عريضا طويلا وليس فيه ثقب منع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما او بين
المقتدي وبين الصف الذي قدامه بعد فان كان اقل مما يمكن فيه صف ويمر فيه
العجلة لا يمنع مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه صف فان كان في المسجد لا يمنع
وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلاثة فانهم صف يحصل به اتصال من
ورائهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق
وكذا الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف فان الاثنين عنده كالثلاثة في حصول الاتصال
وفي حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفي حكم محاذاة النساء حتى لو قامت امراة واحدة في
صف فانما تفسد صلوة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها من الصف الذي
يليها بالاتفاق وان كن ثلاثا يفسدن صلوة واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن
وثلاثة وراءهن الى اخر الصفوف بالاتفاق اما الثنتان فعندهما تفسدان صلوة
واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما واثنين وراءهما فقط عندهما كما في الواحدة
وعنده تفسدان صلوة اثنين اثنين وراءهما الى اخر الصفوف كما في الثلاث
فالحاصل ان المثنى عنده كالجمع في كونه صفا وفي انعقاد الجمعة خلافا لهما له ان
في المثنى معنى الاجتماع فيعطى حكم الجمع كما في الوصايا والمواريث ولهما ان الجمع والمثنى
متغايران صيغة في اللغة فيتغايران حكما الا ما قام فيه دليل الالحاق كما في الوصايا

والمواريث ولم يتم فيما نحن فيه فلا يلحق هذا وقدمنا لو ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت
المقدس المشتمل على المساجد الثلاثة وقام المقتدى في اقصاه منع عدم اتصال الصفوف
لا يجوز قال البزازي المسجد وان كبر لا يمنع الفاصل فيه الا في الجامع القديم بخوارزم وجامع
القدس الشريف اعني ما يشتمل على المساجد الثلاثة الاقصى والصخرة والبيضاء انتهى ولو
اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المئذنة ولو اقتدى
على جدار بيته متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على سطح
حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام لكثرة التخلل واختلاف الامكنة من
كل وجه بخلاف البيت لانه لم يتخلل الا الجدار اذا كان فيه ثقب ولا يشتبه عليه الحال
وباتصال الصفوف صار مع المسجد كمكان واحد وكذا لو صلى في دكان خارج المسجد ان
اتصلت الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدى في الجامع او غيره نهر فان كان
صغيرا لا يمنع وان كبيرا يمنع واختلف في الصغير فقيل ما لا يمكن المشي في بطنه لضيقه وقيل
ما يشبه التوثب من غير كلفة وقيل ما لا يكون طريق مثله في الضيق والصحيح انما لا يمكن
فيه سير الزورق فهو صغير لا يمنع وما يمكن فكبير يمنع لكن ذكر في التاتارخانية عن المنتقى
للحاكم الشهيد انه انما يمنع في هذه الحالة اذا كان الناس يمرون فيه فان كان لا يمرون
لا يمنع انتهى ولا يخلو عن نظر لانه ح بمنزلة الطريق الذي تمر فيه العجلة وهو مانع
مطلقا فينبغي ان يمنع هذا ايضا مطلقا ولذا لم يذكر هذا القيد احد من اصحاب الفتاوى
كقاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهما ومصلى العيد ليس له حكم المسجد وقد مر حكمه
وسيأتي ان شاء الله تعالى **الثامن** فيما يتابع المقتدى فيه الامام وما لا يتابع فيه لا
خلاف في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية اذ هي موضع الاقتداء والاصل فيه قوله
عليه الصلوة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا رواه البخاري
ومسلم واختلف في المتابعة في الركن القولي وهو القراءة فعندنا لا يتابع فيها بل
يستمع وينصت مطلقا اي سواء السرية والجهرية ووافقنا مالك واحمد في الجهرية
وقال الشافعي تلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا فاتته الركعة لقوله عليه
الصلوة والسلام لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن متفق عليه وقوله عليه الصلوة والسلام
من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ثلثا فقيل لابي هريرة رضي الله عنه انا
نكون وراء الامام قال اقرأ بها في نفسك الحديث رواه مسلم وغيره ولنا قوله عليه
الصلوة والسلام اذا صليتم فاقيموا صفوفكم وليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا

قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم رواه مسلم في رواية واذا قرأ فانصتوا
ولا يلتفت الى تضعيف ابي داود وغيره لهذه الزيادة بعد صحة طريقها وثقة راويها وقوله
عليه الصلوة والسلام من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة فان قيل رفعه ضعيف والصحيح
انه مرسل قلنا ولئن سلم فالمرسل عندنا وعند الجمهور حجة كيف وقد رفعه ابو حنيفة بسند
صحيح مع احتياطه وتضييقه في الرواية الى الغاية حتى انه شرط ما لم يشترط غيره لجواز
الرواية وهو التذكر وعدم الاعتماد على الخط قال محمد بن الحسن في موطائه انا ابو حنيفة
ثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صلى خلف امام الحديث وتوكيد من قال ان الحفاظ كالسفيانين وابي الاحوص وشعبة
واسرائيل وشريك وابي خالد الدالاني وجرير وعبد الحميد وزائدة وزهير رووه عن موسى
بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصله غير صحيح قال احمد بن حنبل
في مسنده انا اسحق الازرق ثنا سفيان وشريك عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن
شداد عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وهو
صحيح على شرط الشيخين ورواه عبد بن حميد ثنا ابو نعيم ثنا الحسن بن صالح عن ليث بن
سليم وجابر عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره واسناده صحيح على شرط
مسلم على ان تفرد الثقة بزيادة الرفع كاف للقبول خصوصا من كان مثل ابي ح كيف
وقد وافقه عليها سفيان وشريك وابو الزبير واخرجه ابن عدي عن ابي ح في ترجمته
وذكر فيه قصة وبها اخرجه ابو عبد الله الحاكم قال ثنا ابو محمد بكر بن محمد بن حمدان
الصيرفي ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا مكي بن ابراهيم عن ابي ح عن موسى بن ابي عائشة
عن عبد الله بن شداد بن الهادي عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وخلفه
رجل فجعل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة في الصلوة فلما انصرف
اقبل عليه الرجل وقال اتنهاني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا
حتى ذكرا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلوة والسلام من صلى خلف امام
فان قراءة الامام له قراءة وفي رواية لابي ح ان ذلك كان في الظهر او العصر فاومى
اليه رجل فنهاه فلما انصرف قال اتنهاني الحديث وهذا يقتضي ان اصل الحديث
هذا الا ان جابرا روى منه محل الحكم فقط مرة والمجموع اخرى ويتضمن رد القراءة
خلف الامام مطلقا لانه خرج تأييدا للنهي ذلك الصحابي في السرية فيعارض ما استدل
به الخصم مما تقدم وحديث ما لي انازع في القراءة ثم قال ان كان لا بد فالفاتحة و
لعلكم تقرءون خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة
لمن لم يقرأ بها ويرجح لترجح الحظر على الاباحة مطلقا عند التعارض ولقوة السند

فان حديث من كان له امام اصح وقد عضده مذاهب الصحابة ففي موطأ مالك عن نافع عن ابن عمر
قال اذا صلى احدكم خلف امام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان ابن
عمر لا يقرأ خلف الامام ورواه الدارقطني مرفوعا وقال رفعه وهم لكن اذا صح حمل على
السماع فيؤيد رفعه وروى الطحاوي في شرح الآثار ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله
بن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم انه سأل عبد الله بن عمر وزيد
بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا تقرأ خلف الامام في شيء من الصلوة وروى محمد بن الحسن
في موطائه عن سفيان بن عيينة عن منصور عن ابي وائل قال سئل عبد الله بن مسعود عن
القراءة خلف الامام قال انصت فان في الصلوة شغلا وسيكفيك الامام وروى فيه عن
داود بن قيس الفراء المدني قال اخبرني بعض ولد سعد بن ابي وقاص ان سعدا قال وددت
ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة ورواه عبد الرزاق الا انه قال في فيه حجر
وروى محمد ايضا عن داود بن قيس عن ابن عجلان ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا واخرجه ايضا عبد الرزاق واخرج الطحاوي عن حماد
ابن سلمة عن ابي جمرة قال قلت لابن عباس أقرأ والامام بين يدي قال لا وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه عن جابر قال لا تقرأ خلف الامام ان جهر ولا ان خافت واخرج هو وعبد الرزاق
من قول علي رضي الله عنه من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة ولهذه النصوص كره
ابو حنيفة وابو يوسف قراءة المأموم في السرية ايضا وهي كراهة تحريم كما يفيده قول صاحب الهداية
وعندهما يكره لما فيه من الوعيد فان اطلاق الكراهة يفيد كراهة التحريم سيما اذا استدل
عليها بما فيه وعيد والمراد ما تقدم من قول عمر بن الخطاب وسعد بن ابي وقاص وعلي
ابن ابي طالب رضي الله عنهم وان كانت تستحسن عند محمد فقال الاصح قولهما المأموم الاذكار
وفيما عدا القراءة من الاذكار يتابعه اي يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام ويبتني على
لزوم المتابعة في الاركان ما ذكر في الخلاصة وغيرها من الفروع وهي ان المقتدي لو رفع
رأسه من الركوع او السجود قبل الامام فينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع
الامام رأسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام
اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتم ثم يقوم لان التشهد
واجب وان لم يتمه وقام جاز وكذا في القعدة الاخيرة لو سلم قبل ان يتم المقتدي
التشهد فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم ولم يتمه جاز ولو سلم قبل ان يأتي المقتدي بالصلوات
والدعوات فانه يتابعه لانها سنة فالحاصل ان متابعة الامام في الفرائض والواجبات
من غير تأخير واجب لان الاتيان به لا يفوت المتابعة بالكلية وانما يؤخرها والمتابعة
مع قطعه تفوته بالكلية فكان تأخير احد الواجبين مع الاتيان بهما اولى من

مطلب فيما يتابع المقتدي فيه الامام

ترك احدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضها سنة لان ترك السنة اولى من تأخير الواجب
وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل ان يتم المقتدي التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما
لو احدث الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتمه لان الكلام كالسلام في جواز بقاء
المقتدي في التحريمة بعده بخلاف الحدث العمد فانه لا يبقى في حرمة الصلوة بعده
ثم فان كان المقتدي قعد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلوته والا فلا ولو
ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدي القنوت يتابعه لان القنوت ليس بمقدر ولا معين
اما ان كان لم يقرأ شيئا من القنوت فح ينظر ان خاف فوت الركوع بقراءة شيء منه يركع
ويترك والا يقرأ مقدار ما لا يفوت الركوع مع الامام ثم يركع وفي نظم الزندويستي
خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيدين والقعدة
الاولى وسجود التلاوة وسجود السهو واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه
القوم لو زاد سجدة او زاد على اقوال الصحابة في تكبيرات العيدين وكان المقتدي يسمع
التكبير منه بخلاف ما اذا كان يسمعه من المؤذن لاحتمال ان الغلط منه او زاد على الاربع
في تكبير الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فانه لا يتابع في ذلك ثم في القيام الى الخامسة
ان كان قعد على الرابعة ينتظره المقتدي قاعدا فان عاد وسلم من غير اعادة التشهد
سلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي وحده وان كان لم يقعد
على الرابعة فان عاد تابعه المقتدي وان قيد الخامسة فسدت صلوتهم جميعا ولا يفيد
المقتدي تشهده وسلامه وحده وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم
رفع اليدين في التحريمة والثناء ما دام الامام في الفاتحة فان شرع في السورة لا يفعله
المقتدي ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع
وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق فلو ترك الامام شيئا من هذه لا يتركه المقتدي
والاصل في النوع الاول وجوب متابعة الامام في الواجبات فعلا وكذا تركا ان
كانت فعلية او قولية يلزم من فعلها المخالفة في الفعل وفي الثاني انه ليس له ان
يتابعه في البدعة والمنسوخ وما لا تعلق له بالصلوة وفي الثالث عدم وجوب
المتابعة في السنن فعلا وكذا تركا وكذا الواجب القولي الذي لا يلزم من فعله
المخالفة واجب فعلي كالتشهد وتكبير التشريق بخلاف القنوت وتكبيرات العيدين
اذ يلزم من فعلهما المخالفة في الفعل وهو القيام مع ركوع الامام بقي انه كان
ينبغي ان يأتي بتكبيرات العيدين في الركوع فانها مشروعة فيه وبالاتيان بها لا
يكون مخالفا له في واجب فعلي كما في التشهد ويمكن ان يجاب بان تكبيرات العيدين
انما شرعت في الركوع للمسبوق تحصيلا لمتابعة الامام اذ كان قد اتى بها ولا يلزم

منه شرعيتها فيه لتحصيل المخالفة بخلاف التشهد فان القعود محله الاصلي هذا وتكبيرات
الركعة الثانية واما تكبيرات الركعة الاولى ففي الاتيان بها ترك الاستماع والانصات
والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل في قضاء الفوائت** من ترك صلوة لزمه قضاؤها
سوآء تركها بعذر نوم مسقط او بغير عذر خلافا لاحمد فان عنده اذا تركها عمدا بغير عذر
لا يلزمه قضاؤها لكونه صار مرتدا والمرتد لا يؤمر بقضاء ما تركه اذا تاب وعند
الجمهور لا يصير مرتدا فيؤمر بالقضاء ويقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفائتة
والوقتية وبين الفوائت شرط عندنا وبه قال النخعي والزهري وربيعة ويحيى الانصاري
والليث ومالك واحمد واسحق وقال الشافعي مستحب وهو قول طاوس والحسن وابي
ثور لان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره وهذا هو الاصل الا ما اخرجه دليل
كالايمان فانه اعظم الاصول وهو شرط لكل العبادات ولنا ان الكتاب مجمل في حق اوقات
الصلوات مطلقا اداء او قضاء وانما ثبتت الاوقات بفعله عليه الصلوة والسلام
وقوله عليه الصلوة والسلام صلوا كما رايتموني اصلي ولا شك ان بيان المجمل المفيد
للفرضية بخبر الواحد مفيد للفرضية ولم يثبت عنه عليه الصلوة والسلام تقديم
صلوة على ما قبلها اداء ولا قضاء ففي الصحيحين عن جابر انه عليه الصلوة والسلام
صلى العصر يعني يوم الخندق بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها وعن ابي جمعة
حبيب بن سباع انه عليه الصلوة والسلام صلى المغرب عام الاحزاب فلما فرغ قال هل
علم احد منكم اني صليت العصر قالوا لا يا رسول الله ما صليتها فامر المؤذن فاقام
فصلى العصر ثم اعاد المغرب رواه احمد ذكره ابو الفرج باسناده وقال ابو حفص ابن
شاهين يتعين انه ذكرها وهو في الصلوة والا لما اعادها واخرج الدارقطني و
البيهقي عن اسمعيل بن ابراهيم الترجماني عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فلم يذكرها الا وهو
مع الامام فليتم صلوته فاذا فرغ من صلوته فليعد التي نسي ثم ليعد التي صلاها مع
الامام ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا وصحح الدارقطني وغيره وقفه فمنهم
من نسب الخطأ في رفعه الى سعيد بن عبد الرحمن ومنهم من نسبه الى الترجماني وهذا
خارج عن القاعدة المجمع عليها وهي ان زيادة الثقة مقبولة والرفع زيادة وسعيد
وثقه ابن معين امام الجرح والتعديل وذكر الذهبي في ميزانه توثيقه عن جماعة
وكذا الترجماني قال ابن معين وابو داود واحمد لا باس به ولا فرق بين ان يكون من
يذكر الزيادة ابن عمر ذكرها اولا فلا يرد ان سعيدا لا يقاوم مالكا ولو كان
الترتيب مستحبا لتركه عليه الصلوة والسلام مرة او اشار الى تركه مرة ولم ينقل

ولا نقل ايضا عن احد من الصحابة قولا او فعلا وليس هذا الخبر الناسخ لان التاخير لبيان
المجمل بل هو زيادة على مطلق الكتاب وهي بخبر الواحد غير جائزة وبهذا التقرير سقط ما
بحثه الشيخ كمال الدين بن الهمام وبنى عليه اولوية قول الشافعي ولم ار من تعرض له نعم
كان ينبغي على هذا ان لا يسقط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت وكثرة الفوائت الا انه
سقط لادلة اخرى واما النسيان فلقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها متفق عليه فقد قصر وقتها على وقت التذكر
فلا يكون حال النسيان وقتا لها فكان وقتا للماصلاه لعدم المزاحمة ولازم منه
سقوط الترتيب واما ضيق الوقت فللاجماع على حرمة تاخير الصلوة عن وقتها قصدا
وسنده الكتاب والسنة وايده الدليل العقلي فرجح على دليل اشتراط الترتيب
واما الكثرة فلان الحرج مدفوع بالكتاب وعليه الاجماع ايضا واشتراط الترتيب اذ ذاك
يستلزمه وايضا ربما افضى الاشتغال بالترتيب الى تفويت الوقت وهو حرام كما مر
فقط اذا تقرر هذا فنقول لو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة قبله فسد فرضه فسادا
موقوفا عند ابي حنيفة وباتا عندهما ومعنى الوقف عنده اذا لم يقض الفائتة حتى صلى ستا
وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحا مثاله فاتته صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر الفائتة في كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة
فسادا موقوفا عنده فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت الظهر
والخمس التي قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني تقرر فساد الخمس وصحت الظهر
وهذا معنى قولهم صلوة تصحح خمسا وصلوة تفسد خمسا فالتي تصحح هي ظهر اليوم الثاني
اذا اداها قبل الفائتة والتي تفسد هي الفائتة اذا قضاها قبل ظهر اليوم الثاني
هكذا قالوا والذي ينبغي انه اذا دخل وقت الظهر من اليوم الثاني عادت الخمس صحيحة
لصيرورتها مع الفائتة الاولى ست فوائت بدخوله حتى وان قضى الفائتة قبل الظهر
اليوم الثاني لا تفسد الخمس ايضا وعندهما الخمس فسادها مقرر وما يصليه بعد ذلك
صحيح وان كان ذاكرا الفائتة لصيرورتها ستا وجه قولهما وهو القياس ان سقوط الترتيب
حكم والكثرة علة له وانما يثبت الحكم اذا ثبتت العلة في حق ما بعدها لا في حق نفسها
كما اذا راى عبده يبيع فسكت ثبت الاذن فيما بعد هذا البيع لا فيه وكذا نظيره في الكلب
معلما بترك الاكل ثلثا يحل ما صاده بعد الثالثة لا ما صاده فيها ووجه قوله وهو
الاستحسان ان المسقط الكثرة وهي القائمة بالكل ولذا اجمعنا على سقوط الترتيب بين
الفوائت نفسها اذا صارت ستا لا فيما بعدها فقط وعلى انه لو اعاد الخمس في مسئلتنا
بلا ترتيب صح وهذا لان المانع من الجواز قلتها وقد زال وتوقف حكم على امر ليظهر انه اما

COPY… versity

ليس ببيع كتوقف الزكوة المعجلة على تمام النصاب عند حولان الحول فانها لو صوتام وقعت
فرضا والا فلا وتوقف المغرب في طريق المزدلفة فان اعادها قبل الفجر بطلت فرضيتها
والا فلا وصحة صلوة المعذور واذا انقطع العذر بعدها على معاودته في الوقت الثاني
فان عاد صحت والا فلا وكون الزايد على العادة حيضا على انقطاعه لعشرة او اقل وصحة
صلوة من انقطع دمها دون العادة فاغتسلت وصلت على عدم العود وغير ذلك من
المسائل قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا يخفى على متامل ان التعليل المذكور يوجب
ثبوت صحة المؤديات بمجرد دخول وقت سادستها التي هي سابعة المتروكة لان
الكثرة تثبت ح وهي المسقطة من غير توقف على ادائها كما هو المذكور في التصوير في ساير الكتب
انتهى وسيأتي ما يؤيده قريبا ان شاء الله تعالى والتذكر في خلال الصلوة كالتذكر قبلها
في الحكم المذكور وان استمر النسيان الى ان سلم صحت الصلوة اتفاقا لسقوط الترتيب بالنسيان
وان بقي من الوقت ما لا يسع الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة
يخرج قبل اتمام الوقتية يسقط الترتيب ويقدم الوقتية ولو كانت الفوائت اكثر من صلوة
والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك البعض حتى لو فاتته العشاء
والوتر وقد بقي من الوقت ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضي الوتر عنده ثم يصلي
الفجر ثم يقضي العشاء بعد ارتفاع الشمس كذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر
والظهر وقد بقي من الوقت قدر ما يسع ثمان ركعات يقضي الظهر ثم يؤدي العصر ثم يقضي
الفجر بعد الغروب وان بقي قدر ما يسع ست ركعات فقط يقضي الفجر ثم يؤدي العصر ثم
يقضي الظهر بعد الغروب فلا بد ان يقضي من الفوائت ما يمكن قضاؤه مع عدم تفويت الوقتية
فان امكنه الترتيب فيما بينها ايضا راعاه كما في هذه الصورة الاخيرة والا فلا كما في
اللتين قبلها ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا غلبة الظن فقد ذكر الزاهدي في شرح
القدوري من عليه العشاء فظن ضيق وقت الفجر فصلاها وفي الوقت سعة يكررها
الى ان تطلع الشمس وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوع وقيل ان شرع في العشاء فان
طلعت قبل الفراغ صح فجره والا فلا انتهى وهو يدل على ما قلنا ولو قدم الفائتة عند
ضيق الوقت صح لان النهي عن تقديمها ليس لمعنى في عينها بل لما فيه من تفويت الوقتية ولذا
نهى عن التطوع والنهي متى لم يكن لمعنى في عين المنهي لا يمنع الجواز كالنهي عن الصلوة في
الارض المغصوبة ثم المراد تضييق اصل الوقت لا الوقت المستحب وعند الحسن بن زياد
وهو رواية عن محمد الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر ان عليه قضاء الظهر
وعلم انه لو اشتغل بقضائها تقع العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب عنده لا
عندنا فيلزمه ان يصلي الظهر في الوقت المستحب ولو وقع العصر في الوقت المكروه

وعنده

وعنده يصلي العصر ويؤخر الظهر الى بعد الغروب ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر بتمامها
سقط الترتيب بالاتفاق لعدم جواز الظهر في المكروه ولو شرع في العصر والشمس حمراء ذاكرا
للظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وطعن فيه عيسى بن ابان فقال بل يقطعها ثم يبدأ بالظهر
لان ما بعد الغروب وقت مستحب وهو ذاكر للظهر وهو القياس وجه الاستحسان انه لو قطعها
تكون كلها قضاء ولو مضى كان بعضها في الوقت فكان اولى ثم العبرة لوقت الافتتاح حينئذ
حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر للفائتة واطال حتى ضاق الوقت او خرج لم يصح
لانه شرع فيه وفي الوقت سعة مع التذكر لم يقع صحيحا فان جدد الشروع عند التضييق صح
قال الزاهدي ويراعي الترتيب وان لم يقدر على اداء الوقتية الا مع التخفيف في قصر القراءة
والافعال ويقتصر على اقل ما يجوز به الصلوة انتهى والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة
الفوائت ستا بخروج وقت السادسة وعن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة للدخول
في حد التكرار بذلك وصحح ظاهر الرواية وهو الصحيح ان التكرار المؤدي الى الحرج ان يكون
عليه ظهران قضاء مثلا مع ما بينهما لا ان يكون عليه ظهر قضاء وظهر اداء اذ المغايرة
في الوصف يزول التكرار لا يحصل بالصلاتين وهذا يؤيد ما ذكره ابن الهمام في مسألة
الخمس فان بدخول وقت السادسة تصح الخمس لان دخول وقت السادسة بالنظر الى
الخمس هو خروج وقت السادسة بالنظر الى ضم الفائتة اليها ودخول وقت السابعة
بل لو فرض ان الفائتة كانت الفجر ينبغي ان تصح الخمس بخروج وقت الخامسة وهي الفجر
من اليوم الثاني لانها سادسة بضم الفائتة الى المؤديات فليتامل في الفوائت نوعان
قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب اتفاقا عند الكثرة واختلف في القديمة
كمن ترك صلوة شهر ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلوة ثم
صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجزه البعض وجعل الماضي من الفوائت كان لم
يكن زجرا له عن التهاون وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى لان القديمة ابطلت
الترتيب لكثرتها وبالحديثة ازدادت الكثرة فيتاكد السقوط ولو قضى بعض الفوائت
حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من
ست ثم صلى الوقتية ذاكرا لما بقي لم يجز عند هؤلاء لان العلة هي الكثرة ولم تبق
والاصح انه لا يعود لان الساقط لا يحتمل العود كقليل ماء نجس دخل عليه ماء جار
حتى سال ثم عاد قليلا لم يعد نجسا بخلاف النسيان وضيق الوقت لان الجواز ثمة
للعجز وهنا سقط حقيقة حتى لو تمكن من اداء الفائتة مع الوقتية لا يلزمه الترتيب
ايضا كذا في الكافي ولو ترك صلوة يوم وليلة وصلى من الغد مع كل وقتية فائتة
فالفوائت كلها صحيحة قدمها او اخرها واما الوقتيات فان بدأ فكلها فاسدة

Copy… …versity

وكذا ان اخرها الى العشاء اما فساد الكل في التقديم فلانه متى ادى شيئا منها صارت سادسة
الفوائت فاذا قضى متروكة بعدها عادت المتروكات خمسا ثم لا يزول هكذا واما فساد
غير العشاء في التاخير فلانه كلما صلى ثمانية عادت الفوائت ستا وفسدت الوقتية ضرورة
واما عدم فساد العشاء فمحمول على ما اذا كان جاهلا لانه صلاها وعنده انه قد صلى
جميع ما عليه فصار كالناسي فان كان عالما لم يجز العشاء ايضا لانه صلاها وعنده ان
عليه اربع صلوات كذا في الكافي ايضا ترك صلوة من صلوات يوم وليلة ونسيها ولم يقع
تحريه على شيء يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وفي شرح التهذيب لو صلى
صلوة من غير تحر جاز في الحكم وسقطت عنه المتروكة والاول هو المروي عن ابي ح وهو
الاحوط قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وان ترك صلوتين من يومين ونسيهما يعيد
صلوة يومين للاحتياط كذا رواه ابو سليمان عن محمد وعلى هذا اذا نسي ثلث صلوات من
ثلثة ايام يعيد صلوة ثلاثة ايام رواه ابراهيم عن محمد ذكره في التاتارخانية ولم يذكر ما
زاد وذكر الزاهدي قال عمرو بن ابي عمرو سألت محمدا عمن نسي سجدة صلاتية ولم يدر من اي
صلوة هي قال يعيد الخمس قلت فان نسي خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلوة خمسة ايام
ولو ترك ظهرا وعصرا من يومين ولا يدري الاولى منهما فعند ابي ح يقضي واحدة ثم الاخرى
ثم يعيد التي قدمها ليخرج عما عليه بيقين وعندهما لا يلزمه اعادة التي قدمها لسقوط
الترتيب بالنسيان فهما الحقا ناسي الترتيب بين الفائتتين بناسي الفائتة وهو الحق
بناسي التعيين على ما مر فيمن ترك صلوة من الخمس ونسي اي صلوة هي قال قاضي خان
والفتوى على قولهما قال ابن الهمام كانه لاجل التخفيف على الناس والا فدليلهما لا يترجح على
دليله انتهى ويؤيده ما قال في الواقعات وبقول ابي ح ناخذ وذلك لما فيه من الاحتياط
ولو ترك المغرب ثم صلى من يوم اخر قيل لا يسقط الترتيب عنده فيصلي مثلا الظهر ثم العصر
ثم يعيد الظهر ثم يصلي المغرب ثم يعيد تلك الصلوة التي صلاها قبلها كما صلاها
فتصير سبعا ولو ترك العشاء من يوم اخر كذلك يصلي السبع على ذلك الترتيب ثم يصلي العشاء
ثم يعيد السبع فتكون الجملة خمس عشرة ولو ترك الفجر من يوم اخر كذلك يصلي الخمس
عشرة على ذلك الترتيب ثم يصلي الفجر ثم يعيد ما صلى قبلها على ترتيبه فيكون المجموع احدى
وثلثين صلوة هذا على قول بعض وعلى قول البعض لا يلزم الترتيب عندنا ايضا في الزائد
على الصلاتين قال في الحقائق وهو الاصح لان اعادة ثلث صلوات في وقت الوقتية
لاجل الترتيب مستقيم اما ايجاب سبع صلوات في وقت واحد فلا يستقيم لتضمنه تفويت
الوقتية انتهى وقيل مبني على الخلاف على ان الكثرة هل تعتبر في الفوائت مع ما بينهما من
الوقتيات او في الفوائت نفسها فقط فمن اعتبر الاول قال لا يأتي الخلاف فيما زاد على الصلاتين

ومن اعتبر الثاني قال يأتي الخلاف ما لم تصر الفوائت نفسها ستا والحق ان المعتبر هو صيرورة
الفوائت نفسها ستا واما معنى الاعتبار وجود اوقات الفوائت فيها لسقوط الترتيب او السر
في سقوطه بكثرة الفوائت ان لا يؤدي الاشتغال بفعلها على الترتيب الى تفويت الوقتية فمجرد
الاوقات بلا فوائت لا اثر له وانما العلة في عدم الخلاف فيما اذا زاد على الصلوتين في
المسئلة المذكورة وما ذكره صاحب الحقائق لان الترتيب اذا استوجب صلوات حتى ادى
من الافضاء الى تفويت الوقتية فسقوطه بسبع اولى والطائفة الاخرى لم يعتبروا الا تحقق
فوات ست وليس بالوجيه ولهذا اقتصر في المنظومة على ذكر الصلاتين صبي صلى العشاء
ثم بلغ قبل طلوع الفجر لزمه اعادتها وهي قصة محمد بن الحسن سأل اباحنيفة فاجابه
بذلك فقضاها وفي الخلاصة رجل فاتته صلوات في الصحة فمرض مرضا يضره الوضوء ولا
يقدر فيه على الركوع والسجود فقضاها بالتيمم والايماء جاز ولا يلزمه اعادتها اذا صح
اذا فاتته صلوات ينبغي ان يقضيها في البيت لا في المسجد سترا لذنبه وتقصيره شك في صلوة
انه صلاها ام لا ان كان في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه لان
الظاهر من حال المسلم الاداء في الوقت ومن مات وعليه صلوات فاوصى بمال معين يعطي لكفارة
صلواته ثم يعطى لكل صلوة كالفطرة والوتر كذلك وكذا الصوم كل يوم وانما يلزم تنفيذها
من الثلث وان لم يوص وتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوات كثيرة والحنطة
قليلة يعطي ثلثة اصوع عن كل صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلا لفقير ثم يدفعها الفقير
الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا يفعله مرارا حتى يستوعب الصلوات ويجوز
اعطاؤها لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار بلا عذر ولو فدى
عن صلواته في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية ومن اراد ان يقضي صلوات صلاها
ان كان لاجل نقصان دخلها او كراهة فحسن والا فقيل يكره وقيل لا يكره لانه اخذ
بالاحتياط **فصل في صلوة المسافر** وفيها ابحاث **الاول** في مدة السفر اعلم
ان اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهي
مشي الاقدام والابل واعتدال الريح في البحر وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث صحح صاحب
الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة المشايخ قدروها
بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى
وقال العتابي في جوامع الفقه وهو المختار وقيل خمسة عشر فرسخا واختيار صاحب الهداية
اولى لشموله السهل والجبل فانه يعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه سيرا وسطا
مسافة ثلثة ايام وعند الشافعي اقلها مرحلتان ستة عشر فرسخا وهو رواية عن مالك
وبه قال احمد لما في البخاري عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم كانا يقصران [illegible]

برد واستدلوا ايضا بما ثبت في المسح على الخفين من حديث مسلم عن علي رضي الله عنه قال جعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وجه الاستدلال ان
اللام في المسافر ليست للعهد اذ لا معهود فهي للاستغراق فتعم كل مسافر فلو كان السفر الشرعي
اقل من ذلك لوجد مسافر لا يمكنه المسح ثلثة ايام وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك واعترضه
ابن الهمام بانه قد يقال المراد المسافر اذا كان سفره يستوعب ثلثة ايام قال ولا يقال لانه
احتمال يخالفه الظاهر فلا يصار اليه لانا نقول قد صاروا اليه فيما اذا بكر المسافر في
اليوم الاول ومشى الى وقت الزوال فبلغ المرحلة ونزل وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني كذلك
ثم بكر كذلك في اليوم الثالث فبلغ المقصد قبل الزوال فان هذا مسافر على الصحيح كما ذكره الزيلعي
ولا يمكنه المسح تمام ثلثة ايام فظهر انه انما يمسح ثلثة ايام اذا كان سفره ثلثة ايام
وهو عين الاحتمال المذكور انتهى وكذا لو نوى ان يسافر ثلثة ايام ثم اقام او بدا له ان
يرجع الى ما خرج منه قبل تمامها فانه يترخص مقدار ما سار وفقط فقد صدق عليه في
ذلك العدد انه مسافر ومع هذا لا يمكنه شرعا ان يمسح ثلثة ايام والاولى ان يستدل
باشارة هذا الحديث وباشارة حديث الصحيحين لا تسافر امرأة ثلث ايام الا ومعها ذو رحم
محرم وفي لفظ للبخاري ثلثة ايام ان السفر التام الذي به تتغير الاحكام لكونه مظنة
المشقة المقتضية للتخفيف هو الثلثة على ان الاخذ بها هو الاحوط وقد اعتبر الشرع
هذا العدد في احكام كثيرة وبان الرخصة لحرارة العزيمة ومشقة الوحدة وكمالها
ان يكون الارتحال عن غير الاهل والنزول في غير الاهل وذلك في اليوم الثاني اذا كان
السفر ثلثة ايام والثلاثة اقل الكثير واكثر القليل ولا يجوز القصر في قليل السفر
فوجب ان يكون اقل الكثير لان اكثر الكثير لا حد له وما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله
عنهم فعل صحابي ليس بحجة عند الشافعي على انه قد عارضه فعل صحابي فان مذهبنا
مذهب عثمان وابن مسعود وسويد بن غفلة وحذيفة بن اليمان وابي قلابة وشريك بن
عبد الله من الصحابة وبه قال الشعبي والنخعي والثوري والحسن بن حي وسعيد بن جبير
وابن سيرين من التابعين وما روي عنه عليه الصلوة والسلام انه قال لا تقصروا في
اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان ضعيف يرويه اسماعيل بن عياش وهو ضعيف
عن عبد الوهاب بن مجاهد وهو اشد ضعفا منه قال يحيى واحمد ليس بشيء وقال الثوري
كذاب وقال النسائي متروك الحديث فلا يصح الاحتجاج به **الثاني** فيما يصير به المقيم
مسافرا والمسافر مقيما وفي حكم السفر من فارق بيوت موضع هو فيه من مصر او قرية ناويا
الذهاب الى موضع بينه وبين ذلك الموضع المسافة المذكورة صار مسافرا فلا يصير
مسافرا قبل ان يفارق عمران ما خرج منه من الجانب الذي خرج حتى لو كان ثمة محلة

منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها ولو جاوز العمران من جهة
خروجه وكان بحذائه محلة من الجانب الآخر يصير مسافرا اذ المعتبر جانب خروجه وان كان
هناك قرية متصلة بربض المصر فلا بد من مجاوزتها على الصحيح وان كانت متصلة بفناء
دون ربضه لا تعتبر مجاوزتها على الصحيح اما فناء المصر فان كان بينه وبينه اقل من غلوة
وليس بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته ايضا والا فلا والاصل في هذا ما روى انس قال صليت
الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين
متفق عليه فدل ان مجرد النية لا يصير مسافرا والا لصلى الظهر بالمدينة ركعتين وما
ذكر البخاري قال خرج علي رضي الله عنه فقصر وهو يرى البيوت بالمدينة فلما رجع قيل
له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها فدل انه بالخروج يصير مسافرا وان لم يغب المصر عن
بصره وعنه انه لما خرج الى صفين قال لو جاوزنا هذا الحصن لقصرنا فالحصن كان
امامه في جانب خروجه رواه البيهقي وكذا لا يصير مسافرا بلا نية حتى لو خرج لطلب آبق
او غريم لا يكون مسافرا ولو طاف الدنيا ما لم ينو المسافة المذكورة وكذا صاحب الجيش
اذا طلب عدوه ولا يدري اين يدركه وفي العود هم مسافرون ان كان بينهم وبين مصرهم
مسافة السفر ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان وامتداد
مدة المسح ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر
ذوات الاربع من الصلوات فان فرضه في كل منها ركعتان والقصر لازم عندنا وهو
مذهب عمر وابنه وعلي وابن مسعود وجابر وابن عباس وبه قال الثوري وحماد بن
ابي سليمان وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والحسن بن حي والحسن البصري وهو رواية
عن مالك واحمد قال محيي السنة البغوي وهو قول اكثر اهل العلم وقال الشافعي كل من
القصر والاتمام جائز وبه قال مالك واحمد لان الاتمام عزيمة والقصر رخصة كالفطر
في الصوم ولنا حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال صلوة السفر ركعتان وصلوة
الاضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على
لسان محمد عليه الصلوة والسلام وقد خاب من افترى رواه النسائي وابن ماجة
واحمد والبيهقي باسناد صحيح قاله النووي وحديث عائشة رضي الله عنها قالت فرضت
الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر متفق عليه
وعن حفص بن عاصم صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جاء رحله
وجلس فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت
صلوتي صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد على ركعتين في السفر وابا بكر وعمر
وعثمان كذلك متفق عليه ولفظ البخاري صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر

يقصر بخروجه من عمران المصر ولا يلحق الفناء بالمصر
في حق السفر ويلحق الفناء بالمصر في حق صلاة الجمعة والفرق
ان الجمعة من مصالح المصر وفناؤه ملحق بالمصر فيما هو
من حوائج المصر واداء الجمعة منها وقصر الصلاة ليس من حوائج
اهل المصر فلا يلحق فناؤه بالمصر في حق هذا الحكم
اي قصر الصلاة والفناء المكان المعد لمصالح البلد
كركض الدواب ودفن الموتى والقاء التراب ولا يعتبر
البساتين من عمران البلدة وان كانت متصلة ببنائها
ولو سكنها اهل البلدة في جميع السنة او بعضها ولا يعتبر
سكنى الحفظة والاكرة شرنبلالي

فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وعنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين
ومع ابى بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان ركعتين صدرا من خلافته ثم صلاها
اربعا وانما صلاها اربعا فيما بعد كما فى هذه الرواية لانه صار مقيما بالتاهل على ما روى
الامام احمد وابو بكر بن ابى شيبة وابو عمرو بن عبد البر والطحاوى ان عثمان رضى الله عنه
صلى بمنى اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال ايها الناس انى تاهلت بمكة منذ قدمت
وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل فى بلد فليصل صلوة المقيم
والاثار فى ذلك كثيرة وهى تدل على ان الفرض ركعتان وان الاتمام منكر ولو كان جايزا
لفعله عليه الصلوة والسلام مرة تعليما للجواز كما فى الصيام **فان قيل** قال انس رضى الله
عنه كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نسافر فمنا الصايم ومنا المفطر ومنا من
يتم ومنا من يقصر وعن عايشة رضى الله عنها قالت كل ذلك كان يفعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم صام وافطر وقصر الصلوة واتم **قلنا** فى طريقهما زيد العمى وطلحة بن عمرو قال ابن
عبد البر لا يحتج بهما وقال ابو الفرج بن الجوزى المعروف فمنا الصايم ومنا المفطر والزيادة
من قول زيد العمى ولم يصحح الامام احمد من اصحاب الكتب الستة ولا خرجه سوى الدار
قطنى وتعصبه لمذهب الشافعى معروف كما صحح الجهر بالبسملة فلما اقسم عليه اعترف انه
غير صحيح كذا ذكره السروجى فى شرح الهداية وليس المراد من قوله تعالى واذا ضربتم فى الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة الاية هذا القصر لان هذا القصر غير مقيد
بالخوف اجماعا بل المراد قصر هيئتها وفعلها وقت الخوف والاثار ان النبى صلى الله عليه وسلم
واصحابه العزيمة دايما وعن يعلى بن امية قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله تعالى ان
تقصروا من الصلوة ان خفتم فقد امن الناس فقال عمر عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم واصحاب السنن
الاربعة والتصدق بما لا يحتمل التمليك ممن لا تلزم طاعته اسقاط محض لا يقبل الرد
كالعفو عن القصاص فممن تلزم طاعته وهو الحاكم بما يريد اولى ان لا يقبل الرد ويكون
اسقاطا محضا وقد علم من هذا ان القصر عندنا عزيمة وقد يطلق البعض عليه اسم
الرخصة ومراده انه رخصة اسقاط ولا فرق بينها وبين العزيمة فى المعنى ولهذا يكره
الاتمام عندنا حتى روى عن ابى حنيفة انه قال من اتم الصلوة فقد اساء وخالف السنة و
اثم فان قعد فى الثانية قدر التشهد اجزأته والاخريان نافلة له ويصير مسيئا لتأخير
السلام وكونه بنى النفل على تحريمة الفرض وان كان ذلك جايزا عندنا وان لم يقعد فى
الثانية بطل فرضه لان القعود على الثانية فرض لانه اخر صلوته كما فى الفجر الجمعة
ولو ترك القراءة فى احدى الاوليين بطلت لذلك ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل

وطنه

وطنه او ينوى الاقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد من مصر او قرية غير وطنه فعلم بهذا انه يصير
مقيما بدخول وطنه وان لم ينو الاقامة واما فى غير وطنه فلا يصير مقيما الا بنية الاقامة واقل
الاقامة عندنا خمسة عشر يوما وعند مالك والشافعى اربعة ايام وهو رواية عن احمد وعنه
خمسة وعنه اثنان وعشرون صلوة وجعله فى المغنى هو المذهب استدل مالك والشافعى
بما روى انه عليه السلام اذن للمهاجر فى الاقامة ثلث ليال بمكة بعد النسك ان يكون له حاجة ولا
حجة فيه كما لا يخفى واحتج احمد بانه عليه الصلوة والسلام قصر احدى وعشرين صلوة
حين دخل مكة الى ان خرج الى منى وهو حجة على من قدر المدة باقل من ذلك لا على من قدرها
باكثر لانه مسكوت عنه ولنا ما اخرجه الطحاوى عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما
قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفى نفسك ان تقيم خمس عشرة ليلة فاكمل الصلوة بها
وان كنت لا تدرى متى تظعن فاقصرها وقال محمد فى كتاب الاثار ثنا ابو حنيفة ثنا
موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال اذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على اقامة
خمسة عشر يوما فاتمم الصلوة وان كنت لا تدرى متى تظعن فاقصر والاثر فى مثل هذا
كالخبر اذ لا مدخل للراى فى التقديرات الشرعية فالموقوف فيه كالمرفوع فعملنا به لانه
مثبت للزيادة سكت عنها ما استدلوا به ولم ينافه فلو نوى اقل من خمسة عشر يوما لا
يزول حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما لكن بموضعين لا يصير مقيما الا ان ينوى
ان يكون مبيته فى احدهما وان كان يقول اخرج غدا او بعد غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير
مقيما عندنا وهو مذهب الجمهور ولو بقى سنين وليس لذلك نهاية ابدا وقال الشافعى يقصر الى
ثمانية عشر يوما ثم يتم لما روى ابو داود ان النبى صلى الله عليه وسلم اقام على حرب هوازن
ثمانية عشر يوما يقصر الصلوة وروى انه عليه الصلوة والسلام اقام سبعة عشر يوما
يقصر عام الفتح قال ابن عباس ونحن نقصر سبعة عشر يوما وان زدنا اتممنا والاول ضعيف
والثانى صحيح واصح منه انه عليه الصلوة والسلام اقام بها تسعة عشر يوما قال ابن
عباس ونحن نقصر تسعة عشر يوما وان زدنا اكثر اتممنا رواه البخارى قلنا ليس فى
فعله عليه الصلوة والسلام ما يدل على نفى القصر فى الزيادة كما لا يخفى كيف وقد
روى ابو داود ايضا والبيهقى باسناد صحيح انه عليه الصلوة والسلام اقام بتبوك
عشرين يوما يقصر واختيار ابن عباس المذكور قد عارض اختيار غيره من الصحابة
ومن بعدهم قال الترمذى اجمع اهل العلم على ان المسافر يقصر ما لم يجمع اقامة ومثله
قال ابن المنذر وعن عمر رضى الله عنه قال الا صلى صلوة المسافر ما لم اجمع
الصحابة بيوم حرم من تسعة اشهر يقصرون وروى البيهقى فى المعرفة باسناد صحيح
ان ابن عمر رضى الله عنهما قال ارتج علينا الثلج ونحن باذربيجان ستة اشهر فى غزاة

فكنا نصلي ركعتين وفيه انه كان مع غيره من الصحابة يفعلون ذلك واختيار كثير من الصحابة
راجح على اختيار ابن عباس وحده وفي الفتاوى الغياثية المسافر اذا دخل مصرا او موضعا على
عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما وان مكث سنة الا اذا كان مقصوده يعلم انه
لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة انتهى ولا تصح نية
الاقامة من العسكر في دار الحرب لانهم بين ان يهزموا فيقروا او يهزموا فيفروا فحالهم
هذه مبطلة عزيمتهم لترددها في الاقامة ولا بد في تحقق النية من الجزم ولو كانت
الشوكة لهم لان احتمال وصول المدد للعدو او وجه مكيدة من القليل يهزم بها الكثير
قائم وذلك يمنع الجزم وعن ابي يوسف ان كانوا في المدينة في البيوت تصح منهم وان كانوا في الخيام
لا تصح وهذا بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تصح نية الاقامة منه باتفاق وكذا
لا تصح نية الاقامة في الصحراء الا من اهل الاخبية حتى لو حاصر العسكر عدوا في
الصحراء من دار الاسلام ونووا الاقامة لا تصح لما تقدم واما اهل الاخبية فتصح منهم
نية الاقامة فيها لانها لهم بمنزلة القرى حتى لو نزلوا في موضع ونووها وعندهم
من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى
موضع بينه وبينه مسافة السفر صاروا مسافرين واما الكافر في دار الحرب اذا اسلم
ولم يتعرضوا له فهو على اقامته لعدم ما يزيلها ولو خاف ففر منهم يريد سفر ثلثة ايام
لم تعتبر نيته هكذا وقع في الخلاصة وفتاوى قاضيخان ولعل المراد لم تعتبر نية الاقامة
بعد ذلك والا فقد ذكر السرخسي عن الذخيرة ان الاسير اذا انفلت من العدو فوطن نفسه على
اقامة نصف شهر في غار او نحوه قصر لانه محارب للعدو وكذا اذا اسلم فهرب منهم وطلبوه
ليقتلوه فخرج هاربا مسيرة السفر انتهى فهذا يدل على انه يقصر وكذا صرح بانه يقصر
في التاتارخانية بعلامة المحيط فتعين حمل تلك العبارة على ما قلنا ولا يمتنع غير ذلك
ثم المعتبر في السفر والاقامة نية الاصل كالخليفة والامير مع الجند والزوج مع
زوجته والمولى مع عبده والمستاجر مع اجيره والاستاد مع تلميذه وفي
القنية نية السفر والاقامة الى الزوج ان استوفت مهرها يعني المعجل والا فاليها
وكذا الجندي ان كان يرتزق من الامير والا فلا انتهى والاوجه انها تبع مطلقا
فانها اذا خرجت معه الى السفر لم يتهيأ لها ان تتخلف عنه وكذا الجندي اذا كان
رزقه من بيت المال وقد امره السلطان بالخروج مع الامير فهو تابع له ثم ذكر في
الذخيرة ان المتطوع بالجهاد لا يكون تبعا للوالي وهو ظاهر وكذا قائد الاعمى اذا كان
باجر فهو تابع له كغيره من الاجراء والا فلا فلو حمل رجل رجلا ظلما ولا يدري الى
اين يذهب به ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى انه يتم الصلوة حتى يسير ثلثا ثم يقصر

ان

ان يكون هذا اذا سأله فلم يخبره وذكر في المنتقى ايضا ان المسلم اذا اسره العدو ان كان مقصده
ثلثة ايام قصر وان لم يعلم سأله فان لم يخبره وكان العدو مقيما اتم وان كان مسافرا قصر
وينبغي ان يكون هذا اذا تحقق انه مسافر والا يكون كمن اخذه الظالم لا يقصر الا بعد السفر
ثلثا وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع يسأل متبوعه فان اخبره عمل بخبره والا عمل بالاصل
الذي كان عليه من اقامة وسفر حتى يتحقق خلافه وقيل اذا كان سفره محققا ولم يعلم من
متبوعه نية الاقامة عند دخول مصر او قرية يلزمه الاتمام وعلى الاصل الذي ذكرناه لا
يلزمه وهو الاصح لان المتيقن لا يزول بالشك وتعذر السؤال بسبب من الاسباب بمنزلة
السؤال مع عدم الجواب والمديون ان حبسه غريمه ان كان معسرا يقصر لانه لم ينو الاقامة
وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه او لم يعزم شيئا فاما ان عزم ان لا يقضيه فانه يتم
لانه بمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط وكذا ذكر في الذخيرة عن ابن سماعة عن ابي يوسف
ان كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن نفسه على ادائه والعبد بين شريكين احدهما
مسافر والاخر مقيم ان تهايا في خدمته اتم في نوبة المقيم وقصر في نوبة الاخر وان لم
يتهايا يفترض عليه ان يقعد على راس الركعتين ويتم احتياطا لانه مسافر من وجه مقيم
من وجه وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم مطلقا فليعلم هذا وقد يتوهم من التمثيل بالخليفة
في اول مسئلة التبع ان الخليفة والسلطان كغيره فانه اذا نوى السفر يصير مسافرا ويقصر
فقيل هذا اذا لم يكن في ولايته اما اذا طاف في ولايته فلا يقصر والاصح انه لا فرق
لما تقدم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين انهم قصروا حين سافروا
من المدينة الى مكة وغير ذلك ومراد من قال اذا طاف في ولايته لا يقصر وهو ما
صرح به حافظ الدين البزازي في فتاويه انه اذا خرج لتفحص احوال الرعية وقصد
الرجوع متى حصل مقصوده ولم يقصد مسيرة سفر حتى انه في الرجوع يقصر لو كان من
مدة سفر ولا اعتبار لمن علل بان جميع الولاية بمنزلة مصره لان هذا تعليل في مقابلة
النص مع عدم الرواية عن احد من الائمة الثلاثة فلا يسمع كافر خرج قاصدا مدة
السفر فاسلم في اثناء الطريق وقد بقي بينه وبين مقصده اقل من ثلثة ايام لا يقصر
وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في اثناء الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من
ثلثة ايام كذا قاله ابو بكر محمد بن الفضل وقال غيره من المشايخ الجواب كذلك في
الصبي اما الكافر فيقصر لان نية الكافر السفر معتبرة بخلاف نية الصبي
قال في الخلاصة هو المختار وقيل يقصران والحائض اذا طهرت وقد بقي بينها وبين
مقصدها اقل من الثلثة تتم الصلوة وهو الصحيح ذكره في الظهيرية **ثالث في**
اعتبار حال الصلوة في التغير وما يبتنى عليه من اقتداء المسافر بالمقيم وعكسه اعلم

ان الصلوة مادام وقتها باقيا فهي قابلة للتغير من صفة الى صفة بتغير حال العبد ما لم تؤد
فاذا خرج تقررت في الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك
آخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع قوله الله اكبر وعند زفر قدر ما لا يسع فيه اداء
الصلوة والدليل من الجانبين عرف في الاصول ثم اعلم ان صلوة المسافر كما تتغير من الركعتين
الى الاربع مادام في الوقت بنية الاقامة كذلك تتغير بالاقتداء بالمقيم ان تم الاقتداء اذا
عرفت هذا فنقول اذا اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزم الاتمام لما قلنا آنفا وان
اقتدى به خارج الوقت لا يصح لان الصلوة تقررت في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء
بالمقيم كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة على راس الركعتين
بخلاف ما لو اقتدى به في الوقت ثم خرج الوقت قبل اتمامها لانه حين اقتدى صار فرضه
اربعا للتبعية مع قبول الصلوة للتغير وصار كالمقيم في حق تلك الصلوة وصلوة المقيم
لا تصير ركعتين بخروج الوقت وكذا لو نام خلف الامام حتى خرج الوقت او سبقه الحدث
بعد اقتدائه فاشتغل بالوضوء فخرج الوقت واختار البناء فانه يتم اربعا لان خروج
الوقت لا يغيرها بعدما صارت اربعا بالاقتداء اما لو افسد صلوته بعدما اقتدى
بالمقيم في الوقت فانه يصلي ركعتين لزوال الاقتداء بخلاف ما لو اقتدى متنفلا بالمقيم
المقيم حيث يصلي اربعا لو افسد لانه ثمة التزم صلوة الامام وهنا لم يقصد الا اسقاط
فرضه غير انه تغير ضرورة المتابعة وقد زالت ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح سواء كان
في الوقت او خارجه لعدم المانع فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلوته
بغير قراءة في الاصح وقيل يتم بقراءة لانه منفرد ولذا يجب عليه سجود السهو لو سها وجه
الاصح انه بالنظر الى كونه مقتديا تحريمة حيث ادرك اول صلوة الامام تكره له القراءة
تحريما وبالنظر الى كونه غير مقتد فعلا وقد سقط عنه فرض القراءة تستحب له القراءة
واذا دار فعل بين كونه مستحبا او حراما رجحت الحرمة بخلاف المسبوق فانه ادرك قراءة
نافلة ولو فرض ان امامه لم يكن قرأ في الاوليين فما قرأه في الاخريين يلتحق بالاوليين
ويخلو الشفع الثاني عن القراءة فلم يدرك بالنظر اليه قراءة اصلا اذ ذاك فدارت
قراءته بين ان تكره تحريما بالنظر الى التحريمة او تكون ركنا بالنظر الى الفعل فالاحتياط
هو الاتيان بالفرض اذ يلزم من تركه الفساد ولا يلزم من فعل المكروه ويستحب للمسافر اذا
سلم ان يقول لهم اتموا صلوتكم فانا قوم سفر لاحتمال ان يكون خلفه من لا يعرف حاله
ولا يتيسر له الاجتماع به ليسأله فيحكم بفساد صلوة نفسه بناء على ظن ان امامه مقيم قد
فسدت صلوته بسلامه على ركعتين وهذا محمل ما في الفتاوى اذا اقتدى بامام لا يدري
انه مسافر هو او مقيم لا يصح لان العلم بحال الامام شرط الاداء بجماعة انتهى لا انه شرط في

الابتداء لما في المبسوط رجل صلى بالقوم الظهر ركعتين في قرية او مصر وهم لا يدرون امسافر هو
ام مقيم فصلاتهم فاسدة سواء كانوا مقيمين او مسافرين لان الظاهر من حال من في موضع الاقامة
انه مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه فان سألوه فاخبرهم انه مسافر جازت
صلوتهم انتهى وفي القنية وان كان خارج المصر لا تفسد ويجوز الاخذ بالظاهر في مثله انتهى
وروى ابو داود والترمذي عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل مكة صلوا
اربعا فانا قوم سفر صححه الترمذي ولو قام المقتدي المقيم قبل سلام الامام فنوى الامام الاقامة
قبل تقييدها عاد اليه بالسجدة لزمه الرفض ومتابعة الامام فلو لم يفعل فسدت صلوته
لانه ما لم يسجد لم يستحكم خروجه عن صلوة الامام قبل سلام الامام وقد بقي على الامام
ركعتان بنية الاقامة فوجب عليه الاقتداء فيهما فاذا لم يعد فسدت بخلاف ما لو نوى
بعد التقييد بالسجدة فانه قد استحكم انفراده حتى لو رفض وتابع تفسد صلوته
لاقتدائه في موضع الانفراد ويبتنى على ما ذكرناه في اول هذا البحث ان من فاتته صلوة وهو
مقيم قضاها اربعا مقيما او مسافرا ومن فاتته صلوة في السفر قضاها ركعتين مسافرا او
مقيما ومن صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر في وقته ثم دخل وقت العصر فصلاها
وهو مسافر ثم تذكر شيئا في منزله فرجع اليه قبل خروج وقت العصر ثم خرج الوقت ثم
ظهر انه صلى الظهر والعصر بغير طهارة لزمه قضاء الظهر ركعتين والعصر اربعا بناء على
ما ذكرنا ان الصلوة قابلة للتغير ما بقي الوقت ما لم تؤد وان المعتبر آخر الوقت وقد كان في
آخر وقت الظهر مسافرا ولم تكن اديت وفي آخر وقت العصر مقيما حيث رجع الى منزله
فتقررت الظهر ركعتين والعصر اربعا والله اعلم **الرابع في الوطن** قالوا الاوطان ثلاثة
وطن اصلي ووطن اقامة ووطن سفر فالاصلي هو مولد الانسان او موضع تأهل به ومن
قصده التعيش به لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم
يتأهل به فليس ذلك وطنا له وفي المبسوط هو الذي نشأ فيه او توطن فيه او تأهل
فيه فقوله او توطن فيه يتناول لما عزم على القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتأهل
فعلى هذا لو غير منزله ابوان في بلد على القرار فيه وترك الوطن الذي كان له قبله
يكون وطنا له ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير مقيما وهو الاوجه
للتسوية حديث عثمان رضي الله عنه ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما دخل صار مقيما فان
ماتت زوجته في احديهما وبقي له فيها دور وعقار قيل لا يبقى وطنا له اذ المعتبر الاهل
دون الدار كما لو تأهل ببلدة واستقرت سكنا له وليس له فيها دار وقيل تبقى ووطن
الاقامة ما ينوي فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا له به اهل

ووطن السفر ما نوى فيه الاقامة اقل من خمسة عشر يوما وليس معوله وللاهل بد اصلا ويسمى
وطن السكنى ايضا والمحققون على عدم اعتباره ولذا لم يذكره صاحب الهداية لانه فيه
بوصف السفر فهو كالمفازة ثم الاصلي ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل
عنه واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزمه الاتمام ما
لم ينوا الاقامة لما تقرر من انه عليه الصلوة والسلام واصحابه المهاجرين قصروا بمكة
مع انها كانت وطنهم الاصلي لكونهم استوطنوا المدينة فزالت وطنية مكة ولا ينتقض
بوطن الاقامة ولا بالسفر لان الشيء لا ينتقض بما هو دونه واما وطن الاقامة فينتقض
بوطن اقامة اخر وان لم يكن بينهما سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرا عليه وطن اقامة
اخر لضعف وطنيته ثم السفر ليس بشرط بثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وكذا الثبوت وطن
الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد انه شرط لثبوت وطن الاقامة ان يتقدمه سفر ويكون
بينه وبين ما صار اليه منه مدة سفر حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل الى
قرية ونوى اقامة خمسة عشر يوما بها لا تصير تلك وطن اقامة له وان كان بينهما مدة سفر
لعدم تقدم السفر وكذا لو قصد السفر فقبل ان يسير مدته اقام بقرية خمسة عشر يوما لا
وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية تصير تلك القرية وطن اقامة له في الصورتين والله اعلم

الخامس في مسائل متفرقة يرخص للمسافر ترك السنن على قول البعض وقال البعض لا
يرخص وفي المبسوط لشمس الائمة لا تقصر في السنن وتكلموا في الافضل قيل الترك ترخصا
وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني الفعل افضل حالة النزول والترك فضل حالة السير
انتهى وهذا هو الاعدل اذا لم تكن مشقة حالة النزول وقد تقدم عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال لو كنت مسبحا لاتممت وقال هشام رايت محمدا كثيرا لا يتطوع قبل الظهر
ولا بعدها ولا يدع ركعتي الفجر والمغرب وما رايته يتطوع قبل العصر ولا قبل العشاء كذا
في شرح الهداية السروجي والعاصي والمطيع في سفره في الرخصة سواء عندنا وبه قال
الاوزاعي والثوري وداود والمزني وبعض المالكية وقالت الثلاثة ليس للعاصي بسفره
كالابق او في سفره كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص المشروعة للمسافر لانها نعم فلا
ينالها المستحق للنقم وقياسا على عدم جواز صلوة الخوف للبغاة وقطاع الطريق
بالاجماع قلنا هذا قياس في مقابلة النصوص من الكتاب والسنة قال الله تعالى
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر الاية واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلوة الاية وان كنتم مرضى او على سفر الاية وقال عليه الصلوة والسلام
يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولا فصل في هذه النصوص بين سفر وسفر
ان الله تعالى لم يمنع نعمه من عباده في الدنيا لمعصيتهم والا لما اباح لهم النكاح والبيع

والشرا

والشرا وغير ذلك من النعم الدنيوية التي شرعيتها من نعمه ولا ينافي ذلك الضرورة كاكل الميتة
ونحوه لانا نقول فينبغي ان يقتصر على قدر الضرورة ولا يباح الزايد كاكل المستقذر لا قائل
به والقياس على عدم جواز صلوة الخوف للبغاة وقطاع الطريق غير صحيح لان المعصية في حقهم
في نفس الصلوة اذ قصدهم بها محاربة الله ورسوله والمعصية فيما نحن فيه فيما تعلقت
به الصلوة ونحوها من الرخص لا في عينها فصار كالصلوة عند الطلوع مع الصلوة
في الثوب المغصوب وكالزنا في حق ثبوت النسب مع الوطء في الحيض فكيف تماثل ولا يجوز
الجمع عندنا بين صلوتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة
وهو قول ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص وابن عمر والنخعي وابن سيرين ومكحول وجابر
ابن زيد وعمرو بن دينار ورواه ابن القاسم عن مالك وقال الشافعي واحمد ومالك في
المشهور عنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا في وقت واحد بعذر
السفر او المطر تاخيرا بان يؤخر الاولى الى وقت الثانية فيصليهما فيه وتقديما بان
يقدم الثانية الى وقت الاولى فيصليهما فيه اما التاخير فلهم فيه احاديث يعارضها
ما في صحيح مسلم من قوله عليه الصلوة والسلام ليس في النوم تفريط انما التفريط في
اليقظة بان تؤخر صلوة الى وقت الاخرى وهو محرم وتلك مبيحة والمحرم مرجح على
المبيح عند المعارضة على ان المجمع على صحته منها ليس فيه دليل على الجمع في وقت واحد بل كلها
محتملة للجمع من حيث الفعل باداء الاولى في اخر وقتها والثانية في اول وقتها واما
ما روى يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا جد به السير جمع بين المغرب
والعشاء بعد ما يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد
به السير جمع بينهما فقال الامام ابو جعفر الطحاوي لم يذكر ذلك احد من اصحاب نافع
غير عبيد الله ولا مالك ولا الليث على انه يجوز ان يراد انه صلى العشاء التي بها حصل
الجمع بعد ما غاب الشفق مع صلوته المغرب في اخر وقتها ويدل عليه رواية اسامة
ابن زيد قال اخبرني نافع ان ابن عمر جد به السير حتى كان غيبوبة الشمس جمع بينهما
قال وفي طريق اخر حتى اذا كان في اخر الشفق نزل وصلى المغرب ثم العشاء وقد توارى
ثم اقبل علينا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا اذا عجل به امر
وفي طريق حتى كان الشفق ان يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق وصلى العشاء
وقال هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد بنا السير واما التقديم
فليس لهم حديث صريح فيه الا ما روى قتيبة بن سعيد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي
الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل انه عليه الصلوة والسلام كان في غزوة تبوك
اذا ارتحل قبل زيغ الشمس اخر الظهر الى العصر ثم يصليهما جميعا واذا ارتحل بعد

يزيغ الشمس صلى الظهر والعصر ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع
العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب قال البيهقي هذا حديث
محفوظ صحيح هكذا قال لكن قال الترمذي تفرد به قتيبة بن سعيد وهو غريب وقال
الحاكم في علوم الحديث هذا شاذ الاسناد والمتن وائمة الحديث انما سموه تعجبا من اسناده
ومتنه قال فنظرنا فاذا الحديث موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة مامون قال الحاكم اسند
الى البخاري قال قلت لقتيبة مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن ابي حبيب عن ابي
الطفيل قال كتبت مع خالد المدايني قال البخاري كان خالد يدخل الاحاديث على الشيوخ
وقال الحاكم ولم نجد ليزيد بن حبيب عن ابي الطفيل رواية ولا وجدنا هذا المتن بهذا
السياق عن احد من اصحاب ابي الطفيل ولا عند احد ممن روى عن معاذ بن جبل وخالد هذا
متروك الحديث انتهى وعن ابي داود قال ليس في تقديم الوقت حديث يثبت ذكره عنه
في الباب وهذا الحديث ذكره ابو داود والترمذي في الصحيح فيه ما خرجناه في الصحيحين انه
عليه الصلوة والسلام كان اذا ارتحل بعد ما تزيغ الشمس صلى الظهر ثم ركب وهل يجوز
ابطال الاصل قد اجمعت عليه الائمة من كون الوقت شرطا وسببا لا يجوز تقديم الصلوة
عليه بمثل حديث شانه مع ما في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال والذي لا اله
غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة قط الا لوقتها الا صلوتين جمع بين
الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع اي مزدلفة بل انما يجوز مثل هذا الجمع
بعرفة والمزدلفة لكونه في غاية الصحة والشهرة واما الجمع في المطر فاستدل له برواية
مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا و
المغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك في المطر ولكن رد الله هذا
بما اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي واحمد عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد بذلك قال ان لا يحرج
امته ولم يقل احد منهم بظاهره فتعين الحمل على الجمع فعلا كما قلنا واضطروا ايضا
اليه او الى تقدير بعيد لا دليل عليه وهو قول بعضهم المراد ولا مطر كثير او مستدام او مطر
ينزل عليه بل كان مستظلا بسقف وليس لهم حديث يصرح بانه عليه الصلوة والسلام
جمع بين الصلاتين في وقت واحد لاجل المطر فليت شعري اي ضرورة دعت الى هذا
التقدير الشنيع الذي يمجه كل طبع سليم والله الهادي الى الصراط المستقيم **فصل في**
صلوة الجمعة اعلم ان صلوة الجمعة فرض عين على كل من استكمل شرايط وجوبها
دل على فرضيتها الكتاب وهو قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فانه
امر وهو باطلاقه يقتضي الوجوب ونهي عما كان مباحا فيقتضي حرمته وبالسنة وهي

كثيرة

كثيرة منها قوله عليه الصلوة والسلام لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال
يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه مسلم واحمد وقوله عليه الصلوة والسلام لينتهين اقوام عن
ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه البخاري ومسلم والنسائي
واحمد وقوله عليه الصلوة والسلام رواح الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائي باسناد
صحيح على شرط مسلم وغير ذلك من الاحاديث ويأتي بعضها ايضا ان شاء الله تعالى واجماع الائمة
على فرضيتها عينا حكاه ابن المنذر وغيره حتى قال ابو بكر بن العربي لا يطلب على فرضية الجمعة
دليل فان الاجماع من اعظم الادلة اذا تقرر هذا فاعلم ان ههنا ابحاثا **الاول** في شرايط الجمعة
اعلم ان للجمعة شروطا للوجوب زايدة على شروط ساير الصلوات من الاسلام والعقل والبلوغ
والطهارة من الحيض والنفاس وشروطا للاداء زائدة على شروط سائر الصلوات من الطهارة
وغيرها مما ذكر اما شروط الوجوب فستة **اولها** الذكورة فلا تجب على المراة لما روى طارق
ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة
عبد مملوك او امراة او صبي او مريض رواه ابو داود **الثاني** الاقامة فلا تجب على مسافر
لقوله عليه الصلوة والسلام الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر رواه البيهقي
وعليه اجماع الائمة الاربعة وجمهور العلماء خلافا للظاهرية **الثالث** الحرية فلا
تجب على العبد لما مر من الحديث وعليه الاجماع ايضا وفي الفتاوى وللمولى ان يمنع عبده
عن الجمعة والجماعات والعيدين ولو اذن المولى لعبده في الجمعة ذكر في المنية تجب
عليه وذكر المرغيناني انه يتخير وفيما اذا احضر باب الجامع لحفظ الدابة خلاف والاصح
انه يصلي اذا لم يخل بالحفظ والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض ولا تجب على العبد
المأذون في التجارة ولا على الذمي يؤدي الضريبة وقال الشيخ ابو حفص الكبير للمستاجر
ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقال ابو علي الدقاق ليس له ذلك لكن يسقط عنه من
الاجرة قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه شيء وان قال الاجير
حط ربع الاجرة بمقابلة اشتغالي بالصلوة لم يكن له ذلك **الرابع** الصحة اي عدم
المرض فلا تجب على المريض اذا كان لا يقدر على الذهاب الى الجامع او يقدر الا انه يخاف
ان يزيد مرضه او يبطئ برؤه بسببه لما مر في الحديث والشيخ الكبير الضعيف عن المشي
كالمريض **الخامس** سلامة العينين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة وعندهما
ان وجد قائدا تجب عليه **السادس** سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين
وان وجد من يحمله بالاتفاق والفرق لهما بينه وبين الاعمى ان الاعمى قادر على السعي عند
وجود القائد دون المقعد وابو حنيفة قاعدته ان القدرة بالغير لا تعد قدرة على ما مر
وهو التحقيق والمريض ان وجد مساعدا قيل هو على الخلاف كالاعمى وقيل لا تجب عليه

بالاتفاق كالمقعد والاولى انه ان لم تضره الحركة فكالاعمى وان تضره فكالمقعد والمرض
كالمريض اذ بقي المريض ضايعا بذهابه على الاصح فالمرتضى على هذا الوجه من جملة الاعذار
التي تبيح عدم التوجه الى الجمع والجماعات وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل
ونحوها وانما اختصت الجمعة بهذه الشروط لعدم تاديها في اي مكان كان واختصاصها
بمكان وصفة يحصل بها الحرج والمشقة بسبب العجز والضعف في المريض ونحوه وبسبب
فوات مصلحة نفسه او مولاه في حق المسافر والعبد والحرج مدفوع رحمة من الله تعالى
ولطفا فلم يجب على هؤلاء لذلك وكما ان اداء الظهر لو حضروا وصلوا الجمعة اجزأتهم ولم
يلزمهم الظهر لان سقوط الوجوب عنهم للرفق بهم فاذا تحملوا المشقة وقعت فرضا واجزأت
كحج الفقير واما الشروط الاداء فستة ايضا الشرط الاول المصر وفناؤه فلا تجوز
في القرى عندنا وهو مذهب علي بن ابي طالب وحذيفة وعطاء والحسن بن ابي الحسن والنخعي
ومجاهد وابن سيرين والثوري وسحنون خلافا للائمة الثلاثة لما روى ابن ابي شيبة عن
علي رضي الله عنه انه قال لا جمعة ولا تشريق ولا صلوة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع
او مدينة عظيمة وصححه ابن حزم في المحلى وروي مرفوعا وهو ضعيف ولكن الموقوف
في مثل هذا كالمرفوع لانه من شروط العبادة وهي من احكام الوضع ولا مدخل للراي
فيها واما ما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بجواثا قرية بالبحرين فلا ينافي المصرية اطلاق القرية اذ الاسم
القرية اذا القرية تقال عليه في عرفهم وهو لغة القرآن واضرب لهم مثلا اصحاب القرية
اي انطاكية وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم اي مكة والطائف
وفي الصحاح جواثا حصن بالبحرين فهي مصر على ما ياتي من تفسيره وما روى عبد الرحمن
ابن كعب عن ابيه كعب بن مالك انه قال اول من جمع بنا في حرة بني بياضة اسعد بن
زرارة وكان كعب كلما سمع النداء ترحم على اسعد لذلك قال قلت كم كنتم قال اربعين
فكان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ذكره البيهقي وكثير من اهل العلم فلا يلزم حجة
لانه كان قبل ان تفرض الجمعة وبغير علمه عليه الصلوة والسلام على ما روي في القصة انهم
قالوا لليهود يوم يجمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى يوم فلنجعل يوما نجتمع فيه نذكر الله
تعالى ونصلي فقالوا يوم السبت لليهود ويوم الاحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة فاجتمعوا
الى سعد فصلى بهم وذكرهم وسموه يوم الجمعة ثم انزل الله تعالى فيه بعد قدوم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة ولو سلم فتلك الحرة من افنية المصر فسلم حديث علي رضي الله
عنه عن المعارضة والقاطع للشغب ان قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
ليس على اطلاقه اتفاقا اذ لا تجوز في البراري اجماعا فهم قدروا القرية ونحن قدرنا

المصر

المصر وهو اولى لحديث علي رضي الله عنه سيما ولا معارض له اذ لم ينقل عن الصحابة انهم حين
فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع الا في الامصار ثم اختلفوا في تعريف المصر اختلافا
كثيرا والاصل في ذلك ان مكة والمدينة مصران تقام بهما الجمع من زمنه عليه الصلوة والسلام
الى اليوم فكل موضع كان مثل احدهما فهو مصر وكل تفسير لا يصدق على احدهما فهو غير معتبر
حتى التعريف الذي اختاره جماعة من المتاخرين كصاحب المختار والوقاية وغيرهما وهو ما
لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم فانه منقوض بها اذ مسجد كل منهما يسع اهله وزيادة
ولم يعلم ان مكة او المدينة كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابة اكبر مما هي
الآن ولا ان مسجدهما كانا اصغر مما هو الآن فلا يعتبر هذا التعريف وبالاولى ان لا يعتبر
تعريفه بما يعيش فيه كل محترف بحرفته او يوجد فيه محترف فان مصر وقسطنطينية
من اعظم امصار الاسلام في زماننا ومع هذا في كل منهما حرف لا توجد فما ظنك في
مكة والمدينة والحد الصحيح ما اختاره صاحب الهداية انه الذي له امير وقاض ينفذ
الاحكام ويقيم الحدود وتزييف صدر الشريعة له عند اعتذاره عن صاحب الوقاية حيث
اختار الحد المتقدم بظهور التواني في احكام الشرع سيما في اقامة الحدود في الامصار مزيف
بان المراد القدرة على اقامة الحدود على ما صرح به في تحفة الفقهاء عن ابي حنيفة انه بلدة
كبيرة فيها سكك واسواق ولها رساتيق وفيها وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم
بحشمته وعلمه او علم غيره يرجع الناس اليه فيما يقع من الحوادث وهذا هو الاصح انتهى
الا ان صاحب الهداية ترك ذكر السكك والرساتيق بناء على الغالب اذ الغالب ان الامير
والقاضي شانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكونان الا في بلد كذلك
فالحاصل ان اصح الحدود ما ذكره في التحفة لصدقه على مكة والمدينة وانهما الاصل
في اعتبار المصرية وفي الفتاوى الغياثية لو صلى الجمعة في قرية بغير مسجد جامع والقرية
كبيرة لها قرى وفيها وال وحاكم جازت الجمعة بنوا المسجد او لم يبنوا وهو قول ابي القاسم
الصفار وهذا اقرب الاقاويل الى الصواب انتهى وهو ليس ببعيد عما قبله والمسجد الجامع
ليس بشرط ولهذا اجمعوا على جوازها بالمصلى في فناء المسجد وهو ما اتصل بالمصر
معدا للمصالحة من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلوة الجنازة
ونحو ذلك لان له حكم المصر باعتبار حاجة اهله اليه وقدره محمد بالغلوة و قال
قاضيخان والاعتماد على ما روي عن ابي حنيفة في كل موضع بلغت ابنيته ابنية منى وفيه
مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام فهو مصر جامع وفي الموغيناني انه هذا
ظاهر الرواية وهذا ايضا يقرب من تعريف صاحب التحفة وعن محمد ان كل موضع
مصره الامام فهو مصر حتى انه لو بعث الى قرية نائبا لاقامة الحدود والقصاص

تصير مصرا فاذا عزله تلحق بالقرى ووجه ذلك ما صح انه كان لعثمان رضي الله عنه عبد
اسود امير له على الربذة يصلي خلفه ابو ذر وعشرة من الصحابة الجمعة وغيرها ذكره ابن
حزم في المحلى وتجوز اقامتها بمنى في ايام الموسم اذا كان الامير امير الحجاز او كان الخليفة هناك
عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد لانها تتمصر واذا ذلك فان لها سككا وتصير لها بالموسم
اسواق بخلاف عرفات لانها لا ابنية بها وبخلاف ما اذا لم يكن الامير الموسم الا امير الحاج
لانه لم يفوض اليه اقامة الجمعة ولا يصلى العيد بها بالاتفاق لا لعدم التمصر ولكن
للاشتغال فيه بامور الحج من الرمي والذبح والحلق وطواف الافاضة وغيرها فيتحرج
بصلاتها فعلى هذا ينبغي ان تسقط الجمعة عن اهل مكة اذا خرجوا للحج واتفق ان العيد
يوم الجمعة للحرج المذكور ثم اقامة الجمعة في موضعين واكثر من مصر واحد في جوامع الفقه
عن ابي حنيفة روايتان والاظهر عنه عدم جوازها في موضعين انتهى قال شمس الائمة السرخسي
في المبسوط الصحيح من قول ابي حنيفة ومحمد جوازها وعن ابي يوسف تجوز بموضعين لا غير وعنه
تجوز بمصر في موضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل ثم يكون كل جانب كمصر على حدة لان
الجمعة من اعلام الدين فلا يجوز تقليلها وفي اقامتها باكثر من موضعين تقليلها ولهما
ان الشرط المصر الجامع وهو موجود في كل فريق ولان في الحصر في موضع او موضعين
حرجا في المدن الكبيرة وهو مدفوع وقد يكون فيه تهييج الفتنة كان يكون بين اهل
مصر اختلاف بحيث تثور الفتنة باجتماعهم وقد امرنا بتسكين الفتنة ثم على قول ابي
يوسف لو تعددت فالجمعة لمن سبق واختلفوا قال بعضهم يعتبر السبق بالفراغ والصحيح
انه بالافتتاح فان صلوا معا او اشتبه الامر فسدت صلوة الكل وذكر في التتمة
والافضل هو الجامع الواحد وذلك للخروج من الخلاف والخروج عن العهدة بيقين
وعن هذا وعن الاختلاف في المصر قالوا في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي
ان يصلي اربع ركعات وينوي بها الظهر حتى لو لم تقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة
فرض الوقت بيقين كذا في الكافي قال في فتاوى الحجة هذا في القرى الكبيرة واما
البلاد فلا يشك في الجواز لانعقاد الفريضة قال والاحتياط في القرى ان يصلي السنة
اربعا ثم الجمعة ثم ينوي سنة الجمعة اربعا ثم ينوي الظهر ثم يصلي ركعتين سنة
الوقت هذا هو الصحيح المختار فان صحت الجمعة فقد ادى سنتها على وجهها وان فسدت
صلى الظهر مع سنته قال وقول الناس يصلي الظهر بنية الظهر او بنية اخر صلوة على
ليس له اصل في الروايات ولا شك في جواز الجمعة في البلاد والقصبات انتهى وهذا الذي
قاله من حيث كون الموضع مصرا او لا واما من حيث جواز التعدد وعدمه فالاولى
هو الاحتياط لان الخلاف فيه قوي اذ الجمعة جامعة للجماعات ولم تكن في زمن السلف

صلى

تصلى الا في موضع واحد من المصر وكون الصحيح جواز التعدد للضرورة للفتوى لا يمنع شرعية
الاحتياط للتقوى وذكر في فتاوى اهو ينبغي ان يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع التي تصلى
بعد الجمعة بنية الظهر في ديارنا فانه ان وقع فرضا فقراءة السورة لا تضر وان وقع نفلا
فقراءة السورة واجبة انتهى والاحسن في النية ان ينوي اخر ظهر ادركت وقته ولم
اسقط عني بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر سقط عنه والا فنفل ومن كان مقيما في اطراف
المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة اليه فعليه الجمعة وان كان
بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء والغلوة
والميل والاميال ليس بشيء كذا روى الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو اختيار شمس
الائمة الحلواني كذا في فتاوى قاضي خان وان دخل القروي المصر يوم الجمعة فان مكث
الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه ولو نوى الخروج بعد دخول وقتها
تلزمه وقال الفقيه ابو الليث لا تلزمه كذا في الخلاصة ولم يذكر قاضي خان الا عدم
لزومها اذا نوى الخروج في يومه قبل الوقت وبعده كما اختاره الفقيه فعلم انه المختار
عنده لانه اذا نوى اقامة ذلك اليوم في المصر التحق باهله بخلاف ما اذا لم ينو
الشرط الثاني ان يكون الامام فيها السلطان او من اذن له السلطان لقوله عليه الصلوة
والسلام فمن تركها وله امام عادل او جاير فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الحديث
رواه ابن ماجة وغيره فقد اشترط عليه الصلوة والسلام الامام وهو السلطان لالحاق
الوعيد بتاركها وقال الحسن بن ابي الحسن البصري اربع الى السلطان فذكر منها الجمعة وقال
حبيب بن ابي ثابت لا تكون الجمعة الا بامير وهو قول الاوزاعي ايضا وقال ابن المنذر مضت
السنة ان الذي يقيم الجمعة السلطان او من بها امره فاذا لم يكن كذلك صلوا الظهر ولانها
تقام بجمع عظيم اذ هي جامعة للجماعات المتفرقة في المساجد في غيرها وقد تقع المنازعة في
التقدم والتقديم وفي التعجيل والتاخير فلا بد ممن له الولاية العامة والكلمة الفاصلة
حسما للمنازعة المفضية الى العداوة والفتنة والى تفويت الجمعة غالبا وعلى هذا كان
السلف من الصحابة ومن بعدهم حتى ان عليا رضي الله عنه انما جمع ايام محاصرة عثمان رضي الله عنه
بامره والمتغلب الذي لا منشور له اذا كانت سيرته في الرعية سيرة الامراء يجوز له
اقامتها لان بذلك تثبت السلطنة فيتحقق الشرط وليس للقاضي ان يصلي بهم الا اذا لم
يؤمر به صريحا او دلالة وكذا صاحب الشرطة وعن ابي يوسف لصاحب الشرطة ان يصلي
دون القاضي فان مات والي المصر فصلى بهم خليفته جاز ايضا وان الخ وكذا لو صلى
القاضي او صاحب الشرطة فان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى
بهم جاز ومع وجود احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة هناك لا هنا ولو مات

للخليفة وله امراء وولاة على اشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم امنوا
لامور المسلمين فكانوا على حال العموم لم يعزلوا ولو شرع المأمور بها فيها ثم حضر آخر مكانه
مضى عليها ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه والمراة اذا كانت سلطانة يجوز امرها
باقامتها لا اقامتها والمأمور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له فله الاستخلاف
بخلاف القاضي حيث لا يملك الاستخلاف ان لم يؤذن له فيه والفرق ان الجمعة موقتة
تفوت بتاخيرها فالامر باقامتها مع العلم بان المأمور عرض للاعراض المؤدية الى التفويت
امر بالاستخلاف دلالة بخلاف القاضي لان القضاء غير موقت قال شراح الهداية وفي كتاب
ادب القاضي انما يجوز الاستخلاف في الجمعة بشرط ان يكون المستخلف قد سمع الخطبة اما
اذا لم يكن سمعها فلا لانها من شرائط افتتاح الجمعة بخلاف ما لو سبقه الحدث فاستخلف
من لم يشهد الخطبة لان الخليفة حينئذ بان وليس بمفتتح والخطبة شرط الافتتاح وقد
وجد في حق الاصل وبخلاف المستعير فان له ان يعير لانه يملك المنافع لنفسه فكان له
تمليكها والقاضي انما اذن له ليعمل لغيره وهذا لما قالوا من قام مقام غيره لا يكون له اقامة
غيره مقام نفسه ومن قام مقام غيره لنفسه كان له اقامة غيره مقام نفسه فهم
بعض الفضلاء من هذا ان الاستخلاف انما يجوز في الصلوة بعد الشروع حتى قال في بعض
مصنفاته ان الاستخلاف لا يجوز للخطبة اصلا ولا للصلوة ابتداء بل بعد ما احدث
الامام الا اذا كان مأذونا من السلطان للاستخلاف اعتمادا منه على التقييد المذكور
وعلى القاعدة المذكورة وانت خبير بان اطلاقهم وفرقهم المذكور بين المأذون في الجمعة
وبين القاضي ينفي اطلاق الاستخلاف في الخطبة والصلوة غاية ما في الباب انه اذا
خطب واراد الاستخلاف للصلوة لا يجوز ان يستخلف من لم يشهد الخطبة الا اذا كان
بعد الشروع وسبق الحدث واما القاعدة المذكورة فنقول بموجبها ولا نسلم ان المأذون
في الجمعة قام مقام غيره لغيره بل لنفسه بخلاف القاضي وذلك لان القاضي انما قام مقام
السلطان لاجل الرعية خاصة ولذا لا يجوز حكمه لنفسه بل ولا لمن هو بمنزلة نفسه
ممن لا تقبل شهادته له واما المأمور بالجمعة فانه ما قام مقام السلطان لاجل الناس
فقط بل لاجل نفسه ايضا فان الصلوة المأمور باقامتها ليست مخصوصة بغيره بل هي
له ايضا فقد قام فيها مقام غيره لنفسه ولغيره الا ان الغير تابع له ونفسه اصل في
ذلك المقام فكان من القسم الثاني وهو من قام مقام غيره لنفسه فجاز له الاستخلاف
كما في المستعير وعلى هذا عمل الائمة من غير نكير فلينا مل والاذن في الخطبة اذن في الصلوة
وبالعكس ففي الواقعات صبي خطب لامام وقال لواحد اخطب ولا تتصل بهم اجزأه ان
يخطب ويصلي بهم **الشرط الثالث** الوقت وهو وان كان شرطا لسائر الصلوات

الا ان الجمعة تختص بانها لا تصح الا فيه بخلاف سائر الصلوات فانها تصح بعده ايضا
ووقتها وقت الظهر لما في البخاري عن انس كان عليه الصلوة والسلام يصلي الجمعة حين تميل
الشمس وفي مسلم عن سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس
الحديث وهو المتوارث من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا وهو قول الجمهور من الصحابة
والتابعين فمن بعدهم ولا يجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل وليس له متمسك الا
حديث مسلم عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة ثم نذهب الى جمالنا
فنريحها حين تزول الشمس قال البيهقي يعني النواضح ولا دليل فيه اذ غايته الاخبار
بان الصلوة والرواح كانا حين الزوال لا ان الصلوة كانت قبله **فان قيل** قوله حين
الزوال لا يسع هذه الجملة **قلنا** المراد ما يداني الزوال لا حقيقته فانها لا تسع الا زمنا
ايضا لكونها زمنا لطيفا جدا ولا تصح بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك لما ان
وقت الظهر والعصر عنده واحد ولنا ان شرعيتها على خلاف القياس بسقوط الركعتين
مع الاقامة فيراعى فيها جميع الخصوصيات التي ورد الشرع بها ولم يرد قط انه عليه
الصلوة والسلام صلاها بعد دخول وقت العصر وكذا من بعده الى يومنا فلا يجوز
ولو خرج الوقت وهو فيها يلزمه استيناف الظهر ولا يبنيه عليها عندنا خلافا للشافعي
لاختلافهما كمية وشروطا وللخلاف بناء فان عنده يجوز بناء احد الفرضين على
الآخر وعندنا لا يجوز على ما تقدم في الامامة فافهم **الشرط الرابع** الخطبة وعليه
الجمهور خلافا للامامية فانهم يجوزون اداءها بلا خطبة وقد شذوا فانه لم يرو
انه عليه الصلوة والسلام او احد من الخلفاء الراشدين فمن بعدهم صلاها بدونها
فهي من جملة الخصوصيات التي لم يروا اسقاط الركعتين الا مع ملاحظتها فكانت شرطا وشرط
الخطبة كونها في الوقت لا تصح قبله لانه من جملة الخصوصيات المقيدة بها وان تكون
بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا يجوز للتوارث
المذكور ولقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهو يشمل الخطبة والصلوة فكما ان الصلوة
لا تجوز بدون الجماعة على ما يأتي ان شاء الله تعالى فكذا الخطبة وذلك لان الآية
وان دلت على وجوب السعي بعبارتها فقد دلت على توقف الذكر فيكون انتهاء السعي
الى الجمع اليه باشارتها ولا يشترط لصحتها كونها مسموعة لهم بل يكفي حضورهم حتى لو
بعدوا عنه او ناموا او كانوا صما اجزأت والظاهر انه يشترط كونها جهرا بحيث
يسمعها من كان عنده اذا لم يكن به مانع **و** ركنها مطلق ذكر الله تعالى بنيتها عند ابي
حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة **و** واجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر
العورة **و** سننها كونها خطبتين بجلسة بينهما تشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة

على النبي صلى الله عليه وسلم فالاولى على تلاوة آية وعلى الوعظ ايضا والثانية على الدعاء
للمؤمنين والمؤمنات عوض الوعظ هذه كلها فرائض عند الشافعي لها انها من جملة الخصوصيات
التي لم ينقل اسقاط الركعتين لاجلها فكانت كاصل الخطبة قلنا ذاك فيما لا يلزم منه
الزيادة على النص بخبر الواحد وفي افتراض هذه الاشياء ذلك لان الثابت بطريق التواتر
او الشهرة انما هو مطلق الخطبة في الوقت ولم يثبت ان كل فرد من افراد خطبته عليه الصلوة
والسلام كان مشتملا على جميع ذلك ولا يستلزمه اسم الخطبة فلا دليل على افتراضه فكون
واجبا او سنة وكره تركه فان قيل من المعلوم يقينا انه عليه الصلوة والسلام لم يخطب
قط بدون ستر وطهارة قلنا نعم ولكن لكون ذلك دأبه وعادته وادبه ولا دليل
على انه انما فعله لخصوص الخطبة قائمة مقام الركعتين فيشترط لها ما يشترط لهما
لانا نقول لا نسلم ولئن سلمنا انه لا يستدل بادنهما ولقطعها الكلام العمد على ان مسلما روى
ان كعب بن عجرة دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا
الى هذا الخبيث يخطب قاعدا والله تعالى يقول واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها
وتركوك قائما ثم صلى معه ولم يحكم هو ولا غيره من الصحابة الموجودين اذ ذاك بفساد
الصلوة وانما انكر عليه لتركه السنة وذكر ابو عمر بن عبد البر ذهب مالك واهل العراق
وسائر فقهاء الامصار الا الشافعي ان الجلوس بينهما سنة ولا شيء على من تركه ولابي يوسف
ومحمد ان الشرط هو الخطبة وهي انما تطلق عرفا على ذكر طويل واقله قدر التشهد وما
دون ذلك لا يسمى خطبة في العرف ولا في الفقه ولابي حنيفة قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
من غير فصل كونه ذكرا طويلا او قصيرا فكان الشرط الذكر الاعم بالقطع غير ان المأثور
عنه عليه الصلوة والسلام اختيار احد الفردين اعني الذكر المسمى خطبة والمواظبة عليه
فكان ذلك واجبا او سنة لا انه الشرط الذي لا يجزئ غيره اذ لا يكون بيانا لعدم
الاجمال في لفظ الذكر وذكر في المبسوط والمحيط وملتقى البحار وشرح البخاري لابن
بطال وشرح مسلم لصدر الدين الخلاطي والمؤرخون ان عثمان بن عفان رضي الله عنه
اول جمعة ولي الخلافة صعد المنبر فقال الحمد لله فارتج عليه فقال ان ابا بكر وعمر
كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانتم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال و
ستأتيكم الخطب بعد واستغفر الله لي ولكم ونزل وصلى ولم ينكر عليه احد فكان
اجماعا منهم على الاكتفاء بهذا القدر وان القول المسمى خطبة في العرف ليس بشرط فكان
الشرط مطلق الذكر فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله او نحو ذلك
اجزأ لكن لا بد من كون ذلك على قصد الخطبة فلو عطس فحمد الله لاجله لا يجزئ عن
الخطبة ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا كما في الاذان والاقامة

بل

بل اولى ولو خطب فنفر من كان حاضرا وجاء آخرون فصلى بهم اجزأهم لانه خطب والقوم حضور
وصلى والقوم حضور ولو خطب ثم ذهب فتوضأ في منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى فيه
او جامع فاغتسل استقبل الخطبة ذكره في الواقعات ومنية المفتي لانه ليس من عمل الصلوة
وقال المرغيناني لو رجع الى منزله فتغدى اجزأه ولو خطب وهو جنب فذهب فاغتسل استقبل
ذكر هذا كله السروجي في شرح الهداية الشرط الخامس الجماعة على شرطيتها الاجماع من غير
مخالف وانما اختلفوا في اقل عددهم فعند ابي حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله تعالى ثلاثة رجال
مكلفين سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سوى الامام وعند الشافعيين اربعون رجلا
احرارا مقيمين لا يظعنون صيفا ولا شتاء الا ظعن حاجة وهو ظاهر مذهب احمد وعن
مالك من تقرى بهم قرية ويجد عددا وروى ابن حبيب عنه الحد بثلاثين لما روى ابو محمد الاسدي
مرسلا اذا اجتمع ثلثون بيتا فليأمروا رجلا يصلي بهم الجمعة والجواب ان الاسدي مجهول
فلا يحتج به وللشافعي ما مر من بحث المصر من حديث اسعد بن زرارة وانهم كانوا اربعين
ولا حجة فيه اذ لا دلالة فيه على انهم لو كانوا اقل لما جمعوا وما روى عن جابر مضت السنة
ان في كل ثلاثة اماما وفي كل اربعين فما فوق ذلك جمعة فقال في شرح المهذب ضعيف
رواه البيهقي وغيره باسناد ضعيف قال البيهقي هو حديث لا يحتج بمثله انتهى ولابي يوسف
ان مسمى الجماعة متحقق في الاثنين وكون الجمع الصحيح اقله ثلاثة لا يمس ما نحن فيه اذ
الشرط ليس جماعة هي مدلول صيغة الجمع بل ما فيه معنى الاجتماع وفي الاثنين ذلك
وجوابه ان الشرط جماعة هي مدلول صيغة الجمع لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فانه طلب
الحضور متعلقا بلفظ الجمع وهو الواو الى ذكر يستلزم ذاكرا فيلزم ان الشرط ان يكون مع
الامام جمع هو مسمى لفظ الجمع لا نفس لفظ الجمع الذي هو ج م ع ويشترط كونهم رجالا
فلا تنعقد بالنساء والصبيان ولا يشترط كونهم احرارا مقيمين بل تنعقد بالعبيد
والمسافرين وتصح امامتهم فيها ايضا وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر
فانه لا تصح امامة من لا تجب عليه الجمعة فيها عنده لسقوط وجوبها عنهم قلنا ان
عدم الوجوب ليس لمانع فيهم بل للتخفيف عليهم كما تقدم فاذا تركوا الترخص فهم كغيرهم
فتجوز امامتهم كما تجوز امامة غيرهم ويشترط بقاؤهم الى السجدة الاولى عند ابي حنيفة
فلو نفروا قبلها او نقصوا يستقبل من نية الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة
فلو نفروا بعدها يتم من نية الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم الى تمامها بالقعود قدر التشهد
فلو نفروا قبل ذلك يستأنف من نية الظهر له ان الجماعة شرط فلا بد من دوامه كالوقت
ولهما انها شرط للانعقاد فلا يشترط دوامها كالخطبة ولابي حنيفة يقول نعم هي شرط
الانعقاد ولكن انعقاد الصلوة وتحقق تمامه موقوف على وجود تمام الاركان لان

دخول الشيء في الوجود بدخول جميع اركانه فما لم يجد فيها لا يسمى صلوة ولذا لا يحنث بها حالف
لا يصلي فكان ذهاب الجماعة قبل السجود كذهابهم قبل التكبير من جهة ان عدم الجماعة قبل
تحقق مسمى الصلوة بخلاف الخطبة لانها تنافي الصلوة فلا يشترط دوامها الى تحقق الصلوة
ولا عبرة ببقاء النسوان والصبيان لانها لا تنعقد بهم ابتداء فكذا بقاء بخلاف العبيد
وغيرهم ممن سائر من لا يجب عليه لما تقدم **الشرط السادس** الاذن العام حتى ان السلطان
او الامير اغلق باب قصره وصلى فيه بحشمه لا يجوز جمعته وان فتحه واذن للناس بالدخول
جازت سواء دخلوا او لا وذلك لما مر غير مرة انها شرعت بخصوصيات لا يجوز بدونها
والاذن العام والاداء على سبيل الشهرة من جملة تلك الخصوصيات فلا يجوز بدونه **البحث
الثاني في صفتها** يستحب التبكير اليها لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن
راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا
اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة
فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر رواه الجماعة الا
ابن ماجة قيل المراد بهذه الساعات اوقات متقاربة في ساعة واحدة وهي بعد الزوال
واليه ذهب مالك واختاره القاضي الحسين وامام الحرمين وتمسكوا بلفظ الرواح فانه
يستعمل بعد الزوال ورد بانه يستعمل في مطلق الذهاب يقال راح القوم اي ساروا وذكره
البغوي وانكر الازهري اختصاص الرواح بما بعد الزوال وغلط قائله وقال هو عبارة
عن السير ليلا او نهارا وذكر في القاموس راح للمعروف يراح راحة اخذته له خفة واريحية
وراحت يده لكذا اخفت ومنه قوله عليه الصلوة والسلام ومن راح في الساعة الثانية
للحديث لم يرد رواح النهار بل المراد خف اليها انتهى فكانه عليه الصلوة والسلام قال
من نشط الى الجمعة في الساعة الثانية والجمهور على ان المراد الساعات النهارية فان
المقرب للبدنة من راح في اول النهار من طلوع الشمس وهو الاظهر او من طلوع الفجر على
اختلاف في ذلك ورده القفال بانه لو كان المراد ذلك لاستوى الجائيات في الفضيلة
في ساعة واحدة مع تفاوتهما في المجيء وبانه لو كان كذلك لاختلف الامر باليوم الشاتي
والصائف ولفاتت الجمعة في اليوم الشاتي لمن جاء في الساعة الخامسة والجواب على الاول
انا لا نسلم الاستواء لان كلا من انواع المذكورة مختلف الاحاد فيمكن ان يهدي شخصان
كل منهما بدنة ومع هذا بدنة احدهما افضل من بدنة الاخر بدرجات وهذا في غاية الظهور
وعن الثاني بانه عليه الصلوة والسلام ذكر ذلك على تقدير الاعتدال بين الليل والنهار
كما هو دأبه في النظر الى الوسط الذي هو خير الامور وهذا ان اعتبر ساعات اهل الحساب

وهو

وهو ليس بلازم بل الظاهر ان مراده عليه الصلوة والسلام تقسيم هذا الزمان من اول النهار الى
وقت الصلوة ستة اجزاء فيشمل النهار الشاتي والصائف ويؤيد مذهب الجمهور شدة
التفاوت بين انواع القرابين المذكورة فانه يدل على شدة التفاوت بين الساعات لمن
تامل ادنى تامل وحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة
منها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله فيها شيئا الا اتاه اياه والتمسوها اخر ساعة
بعد العصر رواه ابو داود والنسائي وسئل ابن عمر متى اروح الى الجمعة فقال اذا صليت
الغداة فرح ان شئت وقيل اول بدعة حدثت في الاسلام ترك البكور الى الجمعة ذكره
في الكشاف واما حديث ابي هريرة في الصحيحين ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة الحديث فالمراد بالمهجر
المبكر والمعجل توفيقا بينه وبين قوله عليه الصلوة والسلام من غسل يوم الجمعة واغتسل
وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل
سنة اجر صيامها وقيامها رواه الترمذي وقال حديث حسن وصححه الحاكم وقال في القاموس
والتهجير في قوله عليه الصلوة والسلام المهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة وقوله عليه
الصلوة والسلام لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه بمعنى التبكير وليس من الهاجرة انتهى
ويستحب ان يلبس احسن ما يجد من الثياب لقوله عليه الصلوة والسلام ما على احدكم
ان وجد ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته رواه ابو داود والنسائي ويستحب
السواك والتطيب لقوله عليه الصلوة والسلام لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر
ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج ولا يفرق بين اثنين
ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى
وفضل ثلثة ايام ويجب السعي وترك الاشتغال بالاذان الاول لقوله تعالى فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع واختلف في المراد بالاذان الاول فقيل الاول باعتبار المشروعية
وهو الذي بين يدي المنبر لانه الذي كان اولا في زمنه عليه الصلوة والسلام وزمن
ابي بكر وعمر حتى احدث عثمان الاذان الثاني على الزوراء حين كثر الناس والاصح انه الاول
باعتبار الوقت وهو الذي يكون على المنارة بعد الزوال واذا صعد الامام على المنبر
يجب على الناس ترك الصلوة النافلة لما تقدم من كراهتها عند الخطبة ويجب ترك
الكلام ايضا عند ابي حنيفة وقالا لا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة لما عن ثعلبة بن مالك
ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام وكذا عن الزهري ولان
الكراهة للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع ههنا بخلاف الصلوة فانها قد تمتد
ولابي حنيفة ما ذكر ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر كانوا يكرهون الصلوة

والكلام بعد خروج الامام ولان الكلام ايضا قد يمتد طبعا فانّ الكلام يجرّ الكلام فكان المنع
احوط ثمّ انّ الاستماع والانصات واجب عندنا وعند الجمهور حتى تكره قراءة القرآن
ونحوها ورد السلام وتشميت العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل لما اخرج الستة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك يوم
الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت وهذا يفيد بعبارته منع الامر بالمعروف مع
انه واجب وبدلالته منع صلوة النفل والقراءة والاذكار ولانه اذا منع الواجب فالنفل
اولى بالمنع ويرجح على سائر الاحاديث الدالة على جواز تحية المسجد او اباحة الكلام
لانه محرم والمحرم مرجح على المبيح ولا يقال رد السلام فرض فلا يمنع منه لانا نقول ذاك
اذا كان السلام مأذونا فيه شرعا وليس كذلك في حالة الخطبة بل يرتكب فاعله اثما
واذا قرأ الامام انّ الله وملائكته يصلون على النبي الاية فعن ابي ح ومحمد انه ينصت وعن
ابي يو انه يصلي سرا وبه اخذ بعض المشايخ واكثرهم انه ينصت وفي الحجة لو سكت فهو افضل
تحقيقا للانصات وعن ابي ح اذا عطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر هو الصحيح وكذا لو شمت
او رد السلام في نفسه جاز هكذا لو اشار برأسه او عينيه او بيده عند رؤية المنكر ولم
يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع في مدح
الظلمة فلا يجب حينئذ ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا من الامام افضل
كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل لما مر من الحديث ولقوله عليه
الصلوة والسلام احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في
الجنة وان دخلها رواه ابو داود والحاصل ان الدنو فضيلة فلا تترك لاجل ما يجاورها
من معصية غيره كاتباع الجنازة التي معها نائحة هذا وقد اختلف المتأخرون في
البعيد عن الامام محمد بن سلمة اختار السكوت في حقه ايضا ونصير بن يحيى اجاز القراءة
ونحوها وعن ابي س اختيار السكوت وحكي عنه انه كان ينظر في كتابه ويصلحه
بالقلم ولا منافاة بينهما فان طلب السكوت والانصات وان كان للاستماع لا لذاته لكن
الكلام والقراءة للبعيد الذي لا يسمع الامام قد تصل الى الاذن من يسمعه فيشغله عن
فهم ما يسمع او عن السماع بخلاف النظر في الكتاب والكتابة لكن الافضل هو الانصات
لقول عثمان رضي الله عنه للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع وعليه
اكثر المشايخ واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني للتوارث
وفي المبسوط يستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة وعن ابي ح انه كان
اذا فرغ المؤذن من اذانه ادار وجهه الى الامام وعن عدي بن ثابت كان عليه الصلوة
والسلام اذا خطب استقبله اصحابه بوجوههم ذكره ابن بطال في شرح البخاري لكن

الرسم الان انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية
للسروجي واذا فرغ من الخطبة اقاموا الصلوة وصلى بالناس ركعتين على ما هو المتوارث المعروف
وفي الحجة وغيرها يقرأ فيهما قدر ما يقرأ في الظهر لانها بدل عنه وان قرأ بسورة الجمعة واذا
جاءك المنافقون او بسبح اسم ربك وهل اتاك حديث الغاشية تبركا بالمأثور وعنه
عليه الصلوة والسلام على ما مر في صفة الصلوة كان حسنا لكن يتركه احيانا لئلا
يتوهم العامة وجوبه **البحث الثالث في مسائل متفرقة** ومن ادرك الامام صلى معه ما
ادرك وبنى عليه الجمعة لما اخرج الستة من ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتيتم الصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وهذا مطلق يشمل ما اذا ادركه بعد التشهد او في سجود
السهو وهو قول ابي ح وابي يو وقال محمد ان ادرك معه ركوع الركعة الثانية بنى عليها
الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك بنى عليه الظهر لانه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات
بعض الشرائط في حقه فيصلي اربعا اعتبارا للظهر ويقعد لا محالة على راس الركعتين
اعتبارا للجمعة ويقرأ في الاخريين لاحتمال النفلية ولهما انه مدرك للجمعة في هذه
الحالة حتى تشترط نية الجمعة وهي ركعتان ولا وجه لما ذكر لانهما مختلفان لا يبنى احدهما
على تحريمة الاخرى كذا في الهداية للخطيب اذا صعد المنبر لا يسلم على القوم عندنا وبه
قال مالك لانه قد سلم عند دخوله فلا معنى لتسليمه ثانيا وقال الشافعي واحمد يسلم
عليهم لما روي انه عليه الصلوة والسلام كان اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس
بوجهه ثم قال السلام عليكم رواه البيهقي وقال ليس بالقوي وقال عبد الحق في الاحكام
الكبرى هو مرسل قال واسنده ابو احمد من حديث ابن لهيعة وهو معروف في الضعفاء
ولا يحتج به انتهى وكل بلدة فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة وكل بلد اسلم اهلها طوعا
كالمدينة يخطب فيها بلا سيف كذا في روضة العلماء وفي الينابيع الجهر في الخطبة الثانية
دون الجهر في الاولى ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط
العبادة بالمعصية وهي الكذب وربما ادى بعض ذلك الى الكفر فقد ذكر في الفتاوى
التاتارخانية في كتاب الفقه سئل الصفار عن الخطباء الذين يقولون السلطان العادل
الاكرم شاهنشاه الاعظم مالك رقاب الامم ونحوه من الاوصاف هل يجوز قال
لا لان بعض الفاظه كفر وبعضها معصية وكذب قال ابو منصور من قال للسلطان
الذي يعرض فعاله الظلم عادل فهو كافر واما شاهنشاه فهو من خصائص الله تعالى
بدون وصف الاعظم لا يجوز وصف العباد به واما مالك رقاب الامم فهو كذب
محض انتهى وقال الحافظ الشيخ البزازي في فتاواه فلذا كان ائمة خوارزم يتباعدون

عن الجواب يوم العيد والجمعة حتى لا يسمعوا مدح الخطباء الذين تعرّض شفاههم لذكرهم ايّاهم
على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد انتهى واشار بقوله تعرّض شفاههم الى ما روى
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت ليلة اسري بي رجالا تقرض شفاههم بمقاريض
من نار قلت من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء خطباء امتك يأمرون الناس بالبر وينسون
انفسهم ذكره الامام البغوي في شرح السنة وفي المصابيح فهؤلاء على ترغيبهم عن المنكر يأتون
به فكنا على اهل المنبر فالى الله المشتكى وبه المستعان من احوالنا في هذه الزمان ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلاة الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره
عندنا وان كان عاصيا وعند زفر لا يصح وهو قول الثلاثة لان الفرض في حقه الجمعة في
هذا اليوم والظهر بدل عنها لانه مأمور باداء الجمعة معاقب بتركها ومنهي عن اداء الظهر
ولا يجوز البدل مع القدرة على الاصل قلنا فرض الوقت في هذا اليوم ايضا هو الظهر كسائر
الايام ولذا لو خرج الوقت لا يقضي الا الظهر بالاجماع الا انه مأمور باسقاط الظهر بالجمعة
فاذا لم يفعل كان عاصيا معاقبا وهو لا ينافي الصحة كالو صلاها في ارض مغصوبة او
ثوب حرير او ذهب ونحو ذلك من المعاصي التي لا تخل بشيء من شرائطها واركانها ثم اذا بدا له
ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره التي صلاها بمجرد
السعي سواء ادرك الجمعة او لم يدرك عند ابي ح حتى انه يجب عليه اعادة الظهر ان لم يدرك
الجمعة او بدا له الرجوع فرجع وقالا لا تبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم
الجمعة لان السعي دون الظهر لانه حسن لمعنى في غيره بخلاف الظهر ونقض الظهر وان كان مأمورا
به لكنه لضرورة اداء الجمعة اذ نقض العبادة قصدا بلا ضرورة حرام فلا ينتقض دون
ادائها وليس السعي اداء وله ان السعي من خصائص الجمعة لاختصاصه بها بمكان وهو
الذي يجتمع شرائطها فيه بخلاف سائر الصلوات فانه يجوز اداؤها في البيت ونحوه
فكان الاشتغال بالسعي كالاشتغال بها فينتقض به ما ينتقض بها ولانه مأمور
بعد تمام الظهر بنقضها بالذهاب الى الجمعة فذهابه اليها شروع في طريق نقضها الا ان
به فيحكم بنقضها به احتياطا لرفع المعصية ولو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر
ونحوه فسعى اليها لا يبطل ظهره بالسعي اتفاقا على هذا التوجيه الثاني لكون فعله غير
معصية وعلى التوجيه الاول لا فرق بينه وبين غير المعذور وهو الصحيح من المذهب
ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض ذكره قاضي
خان لانه لم يرغب في الجمعة فصار كما لو خرج من بيته وسعى لا يقصدها كذا ذكره
السروجي ويظهر من التعليل ان المراد اذا لم يشرع بعد ذلك في الجمعة اما لو شرع فيها فينبغي
ان ينتقض ظهره فان ادركها المعذور بعد ما صلى الظهر وشرع فيها بطلت ظهره

عندنا خلافا لزفر وهو يقول ان فرضه الظهر وقد اداه في وقته فلا يبطل بغيره ولنا ان المعذور
انما فارق غيره في الترخص بترك السعي فاذا لم يترخص التحق بغيره ويكره للمعذورين والمسجونين
اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده لان الجمعة
جامعة للجماعات فينبغي ان لا يكون جماعة غيرها في المكان الذي هي فيه ولئلا يتطرق الى
الاقتداء بهم غيرهم بخلاف اهل القرى لانه لا جمعة عليهم فكان هذا اليوم في حقهم كغيره
من الايام ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لو جاء البرء في كل
ساعة خطب واحد وصلى آخر جاز والاولى ان لا يصلي غير من خطب لان الصلوة والخطبة
كشيء واحد اذ الغرض للخطبة فلا يقيمهما اثنان تذكر الفجر يوم الجمعة وهو صاحب ترتيب
يقطعها ويقضي الفجر ان كان في الوقت سعة وان فاتت الجمعة صلى الظهر وهذا عند ابي ح
وابي يوسف وقال محمد ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها فالمعتبر في عدم قطعها عنده خوف
فوتها وعندهما خوف فوت الوقت له ان فرض الوقت الجمعة فاذا خاف فوتها سقط الترتيب
ولهما ان فرض الوقت الظهر فان لم يخف فوته وجب الترتيب كذا في الكافي وهذا
بناء على قول محمد الاخير وجمعه معهما في خلافية زفر بناء على قوله الاول فانه وافقهما
فيه على ان فرض الوقت هو الظهر ثم خالفهما آخرا وقال الفرض احدهما غير عين وانما يتعين
بالفعل فالجمعة آكد من الظهر ذكره السروجي عن الذخيرة فترجيحهما استدل له في الكافي
على هذا لانها قد تعينت بالشروع فيها فصارت هي فرض الوقت الظهر لكن امر غير المعذور
باسقاطها بالجمعة حتما والمعذور رخصة وقال محمد فرض الوقت الجمعة لكن رخص له
اسقاطها بالظهر قال ومثله في المحيط وفي الينابيع من واضح اقواله ثم قال السروجي قلت لو
رخص له في ذلك لما اثم بترك الجمعة اذا صلى الظهر انتهى ويمكن انتقال الضمير في رخص له
يعود الى المعذور او ان المراد رخص له في الحكم بصحة الظهر وهو لا ينافي الاثم وذكر
السروجي في الاستدلال للخلاف في مسئلة تذكر الفجر مسلكا آخر وهو ان محمدا يقول
الترتيب ثبت بخبر الواحد والجمعة بالاخبار المتواترة فلا يجوز ان يترك ما ثبت
بالتواتر لما ثبت بخبر الواحد وهما يقولان ان الفوائت الى خلف واصل وهو الظهر
كالفوائت فعلى هذا لا يحتاج الى الجواب عن موافقة محمد لهما في خلافية زفر الامام
اذا منع اهل مصر ان يجمعوا قال الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا ان نهاهم مجتهدا بسبب
من الاسباب واراد ان يخرج ذلك الموضع عن ان يكون مصرا صح نهيه وليس لهم ان
يجمعوا بعد ذلك لانه كما ان له ان يمصره مصرا فله ان يخرجه عن ان يكون مصرا
وان نهاهم متعنتا او اضرارا بهم كان لهم ان يجمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة
لان منعه على هذا الوجه معصية ولا طاعة له في المعصية حضر المسجد

ثلاث ان تخطى يؤذى الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذى احداً بان لا يطأ ثوباً ولا جسداً لا بأس
بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لا بأس بالتخطى ما لم ياخذ
الامام فى الخطبة ويكره اذا اخذ لان للمسلم ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام
فى الخطبة ليتسع المكان على من يجئ بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول
فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر فكان للذى جاء بعده ان ياخذ ذلك المكان اما
من جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر فى موضع من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل فى حال
الخطبة وروى هشام عن ابى يوسف انه لا بأس بالتخطى ما لم يخرج الامام او يؤذى احداً كذا
فى فتاوى قاضيخان وقد علم منه ان التخطى جائز بشرطين احدهما ان لا يؤذى احداً لان الايذاء
حرام والدنو مستحب وترك الحرام مقدم على فعل المستحب والثانى ان لا يكون الامام فى
الخطبة لان تخطيه ح عمل وهو ايضا حرام فى حال الخطبة فلا يرتكبه لاجل امر مستحب
ولذا قال عليه الصلوة والسلام للذى رآه يتخطى الناس وهو يقول افسحوا اجلس فقد
آذيت لانه قد تخطى وقت الخطبة وآذى وهو محلها روى الترمذى عن معاذ بن انس الجهنى
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً الى جهنم
وينبغى ان يقيد بما اذا وجد بدّاً اما اذا لم يجد بان لم يكن فى ورائه موضع وفى
القدام موضع فله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان
على سورة من طوال المفصل لا سيما فى ايام الشتاء ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل
ان يصليها ولا يكره قبل الزوال لعدم وجوبها قبله وتوجه الخطاب بالسعى اليها بعده
هذا هو الصحيح **فصل فى صلوة العيد** اعلم ان صلوة العيد واجبة على من تجب
عليه الجمعة هذا هو الصحيح من المذهب وتسمية محمد اياها سنة فى الجامع الصغير حيث قال
عيدان اجتمعا فى يوم واحد الاول سنة والثانى فريضة ولا يترك واحد منهما لكونها
وجبت بالسنة الا ترى الى قوله ولا يترك واحد منهما فانه اخبر بعدم الترك وهو فى
عبارات الائمة والمشايخ يفيد الوجوب والدليل على وجوبها اشارة بالكتاب وهو قوله ولتكملوا
العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وقوله تعالى فصل لربك وانحر فان فى الاول اشارة
الى صلوة عيد الفطر وفى الثانية اشارة الى صلوة عيد النحر والسنة وهو ما ثبت بالنقل
المستفيض عنه عليه الصلوة والسلام انه كان يصلى صلوة العيدين من حين شرعتا
الى ان توفاه الله تعالى من غير ترك وهو دليل الوجوب وكذا صلاهما الخلفاء الراشدون
والائمة المهديون من غير ترك وهى من اعلام الدين فكانت واجبة وحديث الاعرابى
الذى قال هل على غيرهن لا ينافيه لان الاعرابى لا تجب عليه اذ من شرائطها المصر وشرائط
لها جميع ما يشترط للجمعة وجوباً واداءً الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هى

سنة بعدها النقل المستفيض بذلك ثم يستحب لصلوة العيد ما يستحب للجمعة من الاغتسال
والاستياك والتطيب ولبس احسن الثياب والتبكير الى المصلى لانه يوم اجتماع للعبادة كالجمعة
فيستحب التنظف واظهار النعمة والمسارعة وذكر السروجى عن الجواهر قال الغسل بعد الفجر
وان فعل قبله اجزأه ويتطيب بازالة الشعر وقلم الاظفار ومس الطيب وقالت المالكية
والشافعية يستوى فى ذلك الذاهب الى الصلوة والقاعد لانه يوم الزينة بخلاف الجمعة
قال السروجى وهذا صحيح ويستحب يوم الفطر ان ياكل شيئا قبل الصلوة لما روى انس كان
عليه الصلوة والسلام لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات ويأكلهن وترا رواه البخارى
ولذا ينبغى ان يكون الماكول تمرا ان وجد والا فشيئا حلوا والمستحب يوم الاضحى تاخير الاكل
الى ما بعد الصلوة لما فى الترمذى كان عليه السلام لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم
يوم الاضحى حتى يصلى وقيل هذا فى حق من يضحى ليأكل من اضحيته والاول اصح والاصح انه لا يكره الاكل قبل
الصلوة هنا ولا تركه فى الفطر ويستحب يوم الفطر اداء صدقة الفطر قبل الصلوة اغناء
للفقير ليتفرغ قلبه للصلوة ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر لانه اقرب الى التواضع
ولا يكره الركوب قال المرغينانى لا بأس بالركوب فى الجمعة والعيدين والمشى افضل ويستحب
التكبير جهرا فى طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا للاجماع واما يوم الفطر فقال ابو حنيفة لا يجهر به
وقالا يجهر وعن ابى حنيفة كقولهما لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم
وروى الدارقطنى عن سالم ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر
فى الفطر من حين يخرج من بيته حتى ياتى المصلى ولابى حنيفة ان رفع الصوت بالذكر بدعة مخالف
للامر فى قوله تعالى واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر الا ما خص بالاجماع
والجواب عما استدلا به اما الاية فبانها يحتمل ان يراد بها التكبير فى الصلوة او يراد بها
نفس الصلوة والتكبير بمعنى التعظيم على انها لا دلالة فيها على الجهر واما الحديث فبانه ضعيف
بموسى بن محمد بن عطا ابى الطاهر المقدسى ثم ليس فيه ايضا ما يدل على انه كان يجهر به نعم
روى الدارقطنى موقوفا عن نافع ان ابن عمر كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحى يجهر بالتكبير
حتى ياتى المصلى ثم يكبر حتى ياتى الامام وقال البيهقى الصحيح وقفه على ابن عمر وهو قول
صحابى قد عارضه قول صحابى آخر روى ابن المنذر عن ابن عباس انه سمع الناس يكبرون
فقال لقائده اكبر الامام قال لا قال افجن الناس ادركنا مثل هذا اليوم مع النبى صلى
الله عليه وسلم فما كان احد يكبر قبل الامام فيبقى مفاد الاية بلا معارض على ان قول الصحابى
لا يعارضه هذا والذى ينبغى ان يكون الخلاف فى استحباب الجهر وعدمه لا فى كراهته و
عدمها فعندهما يستحب وعنده الاخفاء افضل وذلك لان الجهر قد نقل عن كثير من
السلف كابن عمر وعلى وابى امامة الباهلى والنخعى وابن جبير وعمر بن عبد العزيز وابان

ابي ليلى وابان بن عثمان والحكم والحماد ومالك واحمد وابي ثور ومثله عن الشافعي ذكره ابن المنذر في الاشراف وقال الفقيه ابو جعفر والذي عندنا انه لا ينبغي ان تمنع العامة عن ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات وبه نأخذ يعني انهم اذا منعوا عن الجهر به لا يفعلونه سرا فينقطعون عن الخير بخلاف العالم الذي يعلم ان الاسرار هو الافضل ثم قيل يقطع التكبير اذا انتهى الى المصلى اولا في الفطر على القول بالجهر او الاضحى وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح الصلوة ويكره التنفل قبل صلوة العيد وقد تقدم الكلام عليه في اوقات الكراهة فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس وخرج وقت الكراهة على ما بيناه في موضعه يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة لما في الصحيحين سئل ابن عباس رضي الله عنهما اشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد قال نعم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم خطب ولم يذكر اذانا ولا اقامة ولانه المتوارث وعليه الاجماع فيكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته ويثني على ما مر ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلث تسبيحات لئلا يؤدي الاتصال الى الاشتباه على البعيد ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة كما في الجمعة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدئ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات على هيئة تكبيرة في الاولى ثم يكبر ويركع فالزوائد في كل ركعة ثلث والقراءة في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبله هكذا كيفية صلوة العيد عند علمائنا وهو قول ابن مسعود وابي موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وابن الزبير وابي مسعود البدري والحسن وابن سيرين والثوري وهو رواية عن احمد وحكاه البخاري في صحيحه مذهبا لابن عباس وفي التحرير جعله قول عمر بن الخطاب ايضا زاد المرغيناني وابا سعيد والبراء وقال مالك واحمد في ظاهر قوله يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير وهو مذهب الزهري والاوزاعي وقال الشافعي يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير وهو مروي عن ابن عباس وقال شريك بن عبد الله وابن حي يكبر في الفطر في الاولى سبعا زوائد بعد القراءة وفي الثانية كذلك وفي الاضحى واحدة زائدة في كل ركعة بعد القراءة وفيها تسعة اقوال اخر ذكرها السروجي في شرح الهداية والاحاديث المروية في هذا المعنى اربعة الاول عن عائشة رضي الله عنها كان عليه الصلوة والسلام يكبر في العيدين في الاولى بسبع وفي الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبيرة في الركوع رواه ابو داود وابن ماجة والحاكم وقال تفرد به ابن لهيعة الثاني عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الثانية والقراءة بعدهما كلتيهما رواه ابو داود وابن ماجة قال الترمذي في العلل سألت البخاري

عنه فقال هو صحيح الثالث عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا رواه الترمذي وابن ماجة قال الترمذي حديث حسن وهو احسن شيء روي في هذا الباب وقال في علله الكبرى سألت محمدا عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب اصح منه وهذه ادلة الشافعي الرابع عن سعيد بن العاص انه سأل ابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى اربعا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم رواه ابو داود وسكت عليه وسكوته تحسين منه كما علم من شرطه وكذا سكت عليه المنذري في مختصره وتضعيف ابن الجوزي له بعبد الرحمن بن ثوبان نقلا عن ابن معين والامام احمد معارض بقول صاحب التنقيح فيه ووثقه غير واحد وقال ابن معين ليس به باس لكن ابو عائشة في سنده قال ابن القطان لا اعرف حاله قال الحاكم ابو عائشة هو مولى سعيد بن العاص سمع ابا هريرة وابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان وروى عنه مكحول ولو سلم ففي كل من تلك الاحاديث الثلاثة نحو ذلك من التضعيف اما الاول فبما في ابن ابي لهيعة من الكلام مع شدة اضطرابه سندا واما الحديثان الاخريان اللذان يليانه فقد منع القول بتصحيحهما الاول بعبد الرحمن الطائفي ضعفه ابن حنبل ويحيى وقال النسائي ليس بقوي وعن ابي حاتم انه مثل عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف والثاني بان كثير بن عبد الله عندهم متروك قال احمد لا يساوي شيئا وضرب على حديثه في المسند وقال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال النسائي والدارقطني متروك وقال ابو زرعة واهي الحديث واقطع الشافعي فيه القول وقال احمد بن حنبل ليس في تكبير العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح انتهى واذا كان الامر كذلك فالاخذ بقول اكثر الصحابة واكابرهم على ان فيه قلة المخالفة لسائر الصلوات بقلة الزيادة اولى وطريق المروي عن الصحابة هو ما اخرج عبد الرزاق انا سفيان الثوري عن ابي اسحق عن علقمة والاسود ان ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا تسعا اربعا قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع انا معمر عن ابي اسحق عن علقمة والاسود قال كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وابو موسى الاشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في يوم الفطر والاضحى فقال ابو موسى الاشعري سل عبد الله فانه اقدمنا واعلمنا فسأله فقال عبد الله بن مسعود يكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا بعد القراءة وروى ابن ابي شيبة ثنا هشيم انا مجاهد عن الشعبي عن مسروق قال كان عبد الله

ابن مسعود يعلمنا التكبير في العيدين تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الاخرة ويوالي بين
القراءتين وروى محمد بن الحسن انا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن
عبد الله بن مسعود وكان قاعداً في مسجد الكوفة ومعه حذيفة بن اليمان وابو موسى
الاشعري فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن ابي معيط وهو امير الكوفة يومئذ فقال ان
غداً عيدكم فكيف اصنع فقالا اخبره يا ابا عبد الرحمن فامره عبد الله بن مسعود ان
يصلي بغير اذان ولا اقامة وان يكبر في الاولى خمساً وفي الثانية اربعاً وان يوالي بين
القراءتين وان يخطب بعد الصلوة على راحلته وقال الترمذي وقد روي عن ابن
مسعود انه قال في التكبير في العيد تسع تكبيرات في الاولى خمساً قبل القراءة وفي الثانية
يبداء بالقراءة ثم يكبر اربعاً مع تكبيرة الركوع وقد روي عن غير واحد من الصحابة
نحو هذا انتهى وهذا اثر صحيح قاله بحضرة جماعة من الصحابة ومثل هذا يحمل على الرفع لانه
كنقل اعداد الركعات فان قيل روي عن ابي هريرة وابن عباس ما يخالفه قلنا غاية المعارضة
ويترجح ابن مسعود بابن مسعود مع ان المروي عن ابن عباس متعارض روى ابن ابي شيبة
ثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس كبر في عيد ثلث عشرة سبعاً في الاولى وستاً
في الاخرة وقال ثنا يزيد بن هرون انا حميد عن عمار بن ابي عمار ان ابن عباس كبر في عيد
ثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الاولى وخمساً في الاخرة وقال ثنا هشيم انا خالد الحذاء عن
عبد الله بن الحرث قال صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمساً في الاولى
واربعاً في الاخرة ووالى بين القراءتين ورواه عبد الرزاق وزاد فيه وفعل المغيرة
ابن شعبة مثل ذلك فاضطرب المروي عنه واثر ابن مسعود سالم من الاضطراب وبه
يترجح المرفوع الموافق له ويترجح الموالاة بين القراءتين بالمعنى ايضا وهو ان التكبير
ثناء وشرعيته في الاولى قبل القراءة كدعاء الاستفتاح وحيث شرع في الاخرة شرع بعد
القراءة كالقنوت فكذلك التكبير ثم قال صاحب الهداية وغيره ان عمل العامة اليوم
بقول ابن عباس لامر بنيه الخلفاء بالعمل في صلوة العيد بقول جدهم الا ان الشافعي حمل
جميع التكبيرات المروية عنه على الزوايد وعلماؤنا حملوها على الزوايد والاصليات
وحيث عملوا بمذهبه يكبرون في كل ركعة خمساً زوايد عملاً بالرواية الاولى خمساً
في الاولى واربعاً في الثانية عملاً بالرواية الثانية وذكر في المحيط ان الاولى الاخذ
بالرواية الاولى في الفطر وبالثانية في الاضحى عملاً بالروايتين وتخصيص الاضحى
برواية النقصان لاستعجال الناس بالقرابين ولما روي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران عجل الاضحى واخر الفطر وقد علم بهذا ان عملنا
بمذهب ابن عباس حيث عملنا به خلاف مذهب الشافعي وان المذهب عندنا الاول

وهو قول ابن مسعود لما ترجح به والذي ذكروا من عمل العامة بقول ابن عباس لامر بنيه الخلفاء
بذلك كان في زمنهم اما في زماننا فقد زال اذ لا خليفة الآن والذي يكون بمصر فانما يكون
هو خليفة اسماً لا معنى لانتفاء بعض شروط الخلافة على ما لا يخفى على من له ادنى علم بشروطها
فالعمل الآن بما هو المذهب عندنا لكن حيث لا يقع الالتباس على الناس والله سبحانه وتعالى
اعلم ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين ويبدأ فيهما بالتكبير يعلم في الفطر احكام صدقة الفطر
وفي الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق وهي سنة وليس فيهما ما يسن في خطبة الجمعة
ويكره فيهما ما يكره فيها ويستحب الاياب في طريق غير الذهاب لما روى ابو هريرة كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في طريق غيره رواه الترمذي وقال جابر كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخاري ولان فيه تكثير
الشهود اذ امكنة القربة تشهد لصاحبها ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لا يقضيها
لاختصاصها بشرائط قد فاتت وان حدث عذر منع الصلوة يوم الفطر قبل الزوال
صلوها من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة في اليوم الثاني لم تصل بعده وفي
الاضحى فانها تصلى في اليوم الثالث ايضاً ان منع عذر في اليوم الاول والثاني وكذا ان
اخرها بلا عذر الى اليوم الثاني والثالث جاز لكن مع الاساءة فالحاصل ان صلوة عيد
الاضحى تجوز في اليوم الثاني والثالث سواء اخرت لعذر او بدونه اما صلوة الفطر
فلا تجوز الا في الثاني بشرط حصول العذر في الاول ولا تصليان بعد الزوال على كل
حال والاصل فيه ما روي ان ركباً جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهدون
انهم راوا الهلال بالامس فامرهم عليه الصلوة والسلام ان يفطروا وان يخرجوا الى عيدهم
من الغد رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة والدارقطني ولان الركب جاؤا آخر النهار
قال الدارقطني اسناده حسن وصححه عبد الحق والبيهقي وروى الطحاوي ثنا عبد الله
ابن صالح ثنا هشيم بن بشير عن ابي بشر جعفر بن اياس عن ابي عمير بن انس بن مالك اخبرني
عمومتي من الانصار ان الهلال اخفي على الناس في اخر ليلة من شهر رمضان في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاصبحوا صياماً فجاء ركب فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد الزوال انهم راوا الهلال الليلة الماضية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
بالفطر فافطروا تلك الساعة وخرج بهم من الغد وصلى بهم صلوة العيد فدل على عدم
جوازها بعد الزوال والا لما اخرها عليه الصلوة والسلام الى الغد والفرق بين الفطر
والاضحى ان عيد الفطر الذي اضيف اليه الصلوة يوم واحد وعيد الاضحى الذي اضيفت
اليه ثلاثة ايام لانها كلها ايام الاضحى بالاجماع فالصلوة فيما سوى ذلك من الايام
لا تسمى صلوة العيد الا ان النفل ورد بها عند العذر في اليوم الذي يلي يوم الفطر

مع انه ليس ببعيد النظر على خلاف القياس فاقتصر عليه والله سبحانه وتعالى اعلم **فروع الخروج**
الى المصلى وهي الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع عليه عامة المشايخ لما ثبت انه عليه
الصلوة والسلام كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الى المصلى فان ضعف قوم عن الخروج
امر الامام من يصلي بهم في المسجد وروى ذلك عن علي رضي الله عنه وفي جوامع الفقه
ومنية المفتي والذخيرة يجوز اقامتها في المصر وفنائه في موضعين واكثر وبه قال
الشافعي واحمد ولو خطب قبل الصلوة جاز ويكره ذكره في المحيط ادرك الامام راكعا
كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدركه في الركوع لان محل التكبيرات القيام ويكبر برأي
نفسه لا برأي امامه لانه مسبوق وهو منفرد فيما يقضي وفائت الذكر يقضي قبل فراغ
الامام بخلاف فائت الفعل وان خاف انه لا يدرك الركوع مع الامام ركع وكبر في ركوعه
وعن ابي يوسف يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع لان التكبير فات محله والتسبيح في محله
ولهما ان التكبير واجب والتسبيح سنة والوجوب يرجع الى الذات والكون في المحل الى الحال
والترجيح بالذات اقوى وللركوع قيام من وجه بخلاف ما لو تذكر الامام في الركوع انه
ترك التكبيرات لقدرته على الاتيان بها في محلها الاصلي وهو القيام كذا في الكافي ولا
يرفع يديه اذا كبر في ركوعه لان الوضع سنة في محله والرفع سنة لا في محله فيرجح الوضع
واذا رفع الامام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبيرات فلا يتمها لان المتابعة تقع
فرضا والتكبير واجب ولا يتمها في القومة لانها لم تشرع الا للفصل فلا يقضي فيها شيء
ويتبع امامه في التكبير وان خالف رأيه لانه حكم على نفسه بالاقتداء وليس التكبير كالقنوت
المنسوخ فيبطل رأيه برأيه الا ان جاوز اقوال الصحابة وهو يسمع تكبيره فانه لا يتابعه
لانه مخطئ بيقين فان لم يسمع تكبيره بل سمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال لاحتمال
كون الخطأ من المبلغ لكن ينوي بكل تكبيرة الدخول في الصلوة لاحتمال انه كبر قبل
الامام وكذا اللاحق يكبر برأي امامه لانه خلفه حكما بخلاف المسبوق نسي التكبير في
الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد ما قرأ
الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة لانها تمت وصحت بالكتاب والسنة فلا
تقبل النقض بالرأي وفي اعادتها بعد التمام نقضها بخلاف الوجهين الاولين لانها
لم تتم فكانه لم يشرع فيها فيعيدها رعاية للترتيب سبق بركعة يقرأ في قضاء ما
سبق اولا ثم يكبر وذكر في النوادر انه يكبر ثم يقرأ لانه يقضي اول صلوته في حق
الاذكار وجه الاول وهو ظاهر الرواية ان البداءة بالتكبير تؤدي الى الموالاة بين
التكبيرات وهو خلاف الاجماع ولو بدأ بالقراءة يكون موافقا لعلي رضي الله عنه على
من مذهبه انه يقدم القراءة على التكبير في كلتا الركعتين الثناء اذا ادرك ان

يصلين

يصلين صلوة الضحى يصلين بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة ويستحب تأخير الصلوة
في الفطر وتعجيلها في الاضحى للحديث المتقدم وفي القنية يقدم صلوة العيد على صلوة
الجنازة وصلوة الجنازة على الخطبة وفي الغرائب عن ابن المبارك في تقليم الاظفار وحلق
العانة في العشر قال لا تؤخر السنة وقد ورد ذلك ولا يجب التأخير انتهى ومما ورد
في صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر واراد بعضكم ان يضحي فلا
يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا فهذا محمول على الندب دون الوجوب بالاجماع فظهر
قوله ولا يجب التأخير الا نفي الوجوب لا ينافي الاستحباب فيكون مستحبا الا ان استلزم
الزيادة على وقت اباحة التأخير ونهايته ما دون الاربعين فانه لا يباح ترك قلم
الاظفار ونحوه فوق الاربعين قال في القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويقص شاربه
ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر
يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع الافضل والخمسة عشر هو الاوسط
والاربعون الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد انتهى واختلف في قول
الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك وروي عن ابي امامة الباهلي وواثلة بن
الاسقع انهما كانا يقولان ذلك قال ابن حنبل اسناد جيد حديث ابي امامة جيد
وروي مثله عن ليث بن سعد وقال ابن حنبل لا بأس به وذكر هذه المسألة في القنية
واختلاف العلماء فيها ولم يذكر الكراهة عن اصحابنا وعن مالك انه كرهه وقال [illegible]
فعل الاعاجم وعن الاوزاعي انه بدعة والاظهر انه لا بأس به لما فيه من الاثر والله اعلم
والتعريف الذي يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية يوم عرفة في الجوامع او في
مكان خارج البلد فيدعون يتشبهون باهل عرفة قيل ليس بشيء اي بشيء مندوب
ولا مكروه وذكر في النهاية عن ابي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول انه لا يكره لما روي
ان ابن عباس فعل ذلك بالبصرة وهذا يفيد ان مقابله من رواية الاصول الكراهة
ويدل عليه التعليل بان الوقوف عهد قربة في مكان مخصوص فلا يكون قربة في غيره
والمروي عن ابن عباس محمول على انه لمجرد الدعاء لا للتشبه باهل الموقف وعن مالك
انه سئل عنه فقال ليس هذا من امر الناس انما مفاتيح هذه الاشياء البدع انتهى
ومراده بالناس اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لم يكن من امرهم فهو بدعة
والبدعة اذا لم تستلزم سنة فهي ضلالة وقال عطاء الخراساني ان استطعت ان
تخلو بنفسك عشية عرفة فافعل انتهى وهذا هو المعتمد والله اعلم **وتكبير التشريق**
عقيب الصلوات قيل سنة عندنا والاكثر على انه واجب لمواظبته عليه الصلوة والسلام
من غير ترك وكذا الخلفاء الراشدون والصحابة بشرط الاقامة والحرية والذكورة

وكون الصلوة فريضة بجماعة مستحبة في المصر هذا كله عند ابي ح فلا يجب على مسافر ولا
عبد ولا امراة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب كالوتر وصلوة العيد
ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر يوم الجمعة بجماعة ولا
على اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة لانه تبع لها وله ان الجهر بالتكبير
خلاف السنة والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرايط فيقتصر عليها الا انه يجب
بطريق التبعية وابتداؤه بفجر عرفة عندنا وهو قول احمد والاظهر عن الشافعي على ما ذكره
النووي وفي قوله الاخر وهو قول مالك ظهر يوم النحر وآخره عصر يوم النحر عند ابي ح
وعصر آخر ايام التشريق عندهما وهو قول احمد والاظهر عن الشافعي وفي قوله الاخر صبح آخر
ايام التشريق وهو قول مالك لمالك ولمن وافقه ان الناس تبع للحاج وهم يقطعون التلبية
يوم النحر ضحى ويبتدؤن التكبير من صلوة الظهر وينتهي تكبيرهم بصلوة الصبح آخر ايام التشريق فالناس
تبع لهم والجواب عدم تسليم ادعاء التبعية بل المسلمون اصول في هذا الحكم ولابي يو ومحمد
ومن وافقهما ما رواه ابن ابي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن علي
انه كان يكبر بعد الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق ورواه محمد انا ابو
حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه فذكره
ولابي ح ما روى ابن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الاسود قال كان عبد الله
يكبر من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من يوم النحر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فالحاصل ان المسئلة مختلفة بين الصحابة
فاخذ ابو يو ومحمد بالاكثر للاحتياط في العبادة خصوصا في الذكر للامر باكثاره
واورد عليهما تكبيرات العيد حيث وافقاه على الاخذ فيها بالاقل واجيب بانها تؤتى
بها في الصلوة وهي تصان عن الزوايد وهذه عقيب الصلوة وهو موضع الذكر والدعا
بالنص فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب واكثار الاذكار في مظانها افضل وقال
ابو ح ليس كلامنا في مطلق الذكر فانه مرغوب فيه في كل الاحيان بل في الجهر به وهو
بدعة لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية الا ما استثناه الشرع فاذا تعارضت
الادلة في مقدار المستثنى فالاخذ بالاقل والعمل فيما وراءه بالاصل هو الاحتياط
اذ فيه الجمع بين الادلة وبهذا ظهر انه لا وجه لمن جعل الفتوى على قولهما وصفة
التكبيرات ان يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده لما مر عن ابن مسعود وسنده جيد
واخرج ابن ابي شيبة ايضا ثنا يزيد بن هرون ثنا شريك قال قلت لابي اسحق كيف كان
تكبير علي وعبد الله بن مسعود قال كانا يقولان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر

الله اكبر

مخطوطات الرياض

الله اكبر ولله الحمد وقال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يعني الصحابة يكبرون يوم عرفة
واحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد فهم النقل فيه عن الصحابة وهو المأثور عن الخليل والذبيح وجبرئيل عليهم
الصلوة والسلام فان الخليل عليه السلام لما اراد الذبح ونزل جبرئيل عليه السلام بالفداء
نادى من الهواء الله اكبر الله اكبر فسمعه الذبيح عليه السلام فقال لا اله الا الله والله اكبر
فقال ابراهيم عليه السلام الله اكبر ولله الحمد كذا في الكشاف والمذكور في كتب الفقه ان
ابراهيم عليه السلام سمع اولا فقال لا اله الا الله والله اكبر ثم الذبيح بعده فقال الله اكبر
ولله الحمد فظهر ان جعل التكبير قبل التهليل ثلثا كما قال الشافعي لا ثبت له امام نسي التكبير
وقام وذهب فان لم يخرج من المسجد يعود ويكبر لان حرمة الصلوة قائمة وان خرج لا يعود
ولا يكبر ولكن يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير والمقتدي يراه يكبر
وحده لانه لا يؤدى في حرمة الصلوة ولذا لا يسلم بعده ولا يصح الاقتداء فيه فكان
الامام فيه مستحبا لا ضمنا كما في سجود التلاوة فيتابعه ان اتي به والا تفرد به لان التبعية
انما تجب فيما يؤدى في تحريمة الصلوة كسجود السهو والامام شرط الوجوب عنده لا شرط
الاداء ترك صلوة في ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام كبر لبقاء الوقت ولو
تركها في غيرها فقضى فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو تركها فيها فقضى فيها من عام آخر لان
السنن الوقتية لا تقضى في غير وقتها والقضاء على وفق الاداء بحيث لا يكبر في الاداء لا يكبر
في القضاء احدث عمدا سقط التكبير لانقطاع حرمة الصلوة ولو سبقه كبر بلا وضوء لبقاء
الحرمة ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بدأ بالسهو لانه يؤدى في حرمة الصلوة
ثم بالتكبير لانه بعد الصلوة متصلا بها ثم بالتلبية لانها تؤدى خارج الصلوة من كل
وجه فلو قدم التكبير يسجد لانه لا ينافي الصلوة ولو قدم التلبية سقط التكبير والسجود
لانها كلام يقطع الوصل ذكر ذلك كله في الكافي والله سبحانه اعلم **فصل**
في الجنائز وفيها ابحاث الاول فيما يفعل بالمحتضر وهو من حضرته ملائكة الموت والموت
وعلاماته ان تسترخي قدماه ولا تنتصبا وتعوج انفه وتخسف صدغاه يستحب
ان يوجه الى القبلة لما روي انه عليه الصلوة والسلام لما قدم المدينة سأل عن
البراء بن معرور فقالوا توفي واوصى بثلثه لك واوصى ان يوجه الى القبلة لما
احتضر فقال عليه الصلوة والسلام اصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده
الحديث رواه الحاكم وقال صحيح والسنة ان يكون على شقه الايمن كما هو السنة في النوم
وفي المحيط والاسبيجابي وغيرهما ان العرف ان يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة قالوا
هو ايسر لخروج الروح ولم يذكروا وجه ذلك ولا يمكن معرفته بالتجربة نعم اهل عند

عدم الاستمساك كما في الظهيرية وينبغي ان يرفع راسه قليلاً ليكون وجهه الى القبلة وتلقين
الشهادة لما روى الجماعة الا البخاري انه عليه الصلوة والسلام قال لقنوا موتاكم شهادة
ان لا اله الا الله والمراد من قرب من الموت كما قال عليه الصلوة والسلام من قبل قيل ولا
ينبغي ان يؤمر بها بل يذكر عنده ليتذكر واما التلقين بعد الدفن فقيل يفعل لحقيقة
ما رويناه وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه كذا ذكره ابن الهمام والذي عليه الجمهور ان المراد من
الحديث مجازه كما ذكرنا حتى ان من استحب التلقين بعد الموت لم يستدل به الا على
تلقينه عند الاحتضار مع انهم قائلون بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز وانما لا ينهى عن
التلقين بعد الدفن لانه لا ضرر فيه بل فيه نفع فان الميت يستانس بالذكر على ما ورد
في الاثار ففي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال اذا دفنتموني فاقيموا عند قبري قدر ما ينحر
جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم وانظر ماذا اراجع رسل ربي وعن عثمان رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال
استغفروا لاخيكم وسلوا الله له التثبيت فانه الآن يسأل رواه ابو داود والبيهقي
باسناد حسن واذا مات يستحب ان تغمض عيناه لما روت ام سلمة قالت دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه
البصر ولانه اذا ترك يبقى فظيع المنظر وتشد لحياه بعصابة عريضة من فوق راسه
لازالة الفظاعة ولئلا يدخله شيء من الهوام وتمد اطرافه لئلا تبقى متقوسة ويقول
مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده
واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويخلع ثيابه لانها تحمي
وتسرع اليه التغير والفساد ويجعل على سرير او لوح لئلا تغيره نداوة الارض ويوضع على
بطنه سيف او شيء من حديد لئلا ينتفخ وهو مروي عن انس والشعبي ولا يوضع على بطنه
المصحف اكراما للمصحف وتكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع في تجهيزه ذكر ذلك
كله الترجحي في شرح الهداية وفي التاتارخانية بعلامة المحيط ولا باس بجلوس الحائض والجنب
عند الميت انتهى الثاني في غسله واذا ارادوا غسله يستحب ان يضعوه على سرير او لوح قد
جمر ايدار المجمر بالبخور حوله وترا ثلثا او خمسا او سبعا قاله في المبسوط والبدايع
والمرغيناني ويوضع على التخت طولا الى القبلة كما في صلوة المريض بالايماء وقال الاسبيجابي
لا رواية فيه عن اصحابنا والعرف انه يوضع على قفاه طولا نحو القبلة هذا ان تيسر
المكان والا فالاصح انه يوضع كما تيسر قاله صاحب البدايع والمرغيناني ويجرد من ثيابه
عندنا وهو قول مالك وظاهر الرواية عن احمد وعن الشافعي ان المستحب ان يغسل في
قميصه لحديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلوه وعليه

قميصه

قميصه يصبون الماء عليه ويدلكونه من فوق القميص رواه ابو داود قلنا ذلك مخصوص به عليه
الصلوة والسلام لما روى ابو داود ايضا انهم قالوا نجرده كما نجرد موتانا ام نغسله في ثيابه قال
ابن عبد البر روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها من وجه صحيح وروي انهم غشيهم نعاس فسمعوا
هاتفا يقول لا تجردوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اغسلوه في قميصه الذي مات
فيه ذكره ابن دحية في العلم المشهور فدل هذا ان عادتهم كانت تجريد موتاهم للغسل في
زمنه عليه الصلوة والسلام ولان التجريد اشد تمكنا من اقامة السنة في الغسل والتنظيف
واعتبارا بحال الحياة وتستر عورته الغليظة فقط على ظاهر الرواية وصححه صاحب الهداية
وعلى رواية النوادر يجب ستر عورته كلها من السرة الى الركبة كما في حال الحياة ولم يذكر غيره
في المحيط ومثله في التحفة والتجريد ومختصر الكرخي وصححه صاحب المحيط وصاحب
النهاية وهو المأخوذ لقوله عليه الصلوة والسلام لعلي رضي الله عنه لا تنظر الى فخذ حي
ولا ميت ولان ما كان عورة لا يسقط بالموت ولذا لا يجوز مسه حتى لو ماتت امرأة بين
الرجال الاجانب تيممها رجل بخرقة ولا يمسها ولذا يجب في استنجائه ان يلف الغاسل على
يده خرقة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يستنجي الميت اصلا ثم يوضئه فيبدأ بغسل
وجهه ولا يغسل اولا يديه الى الرسغين لان ذلك كان في الحياة لكونهما آلة التطهير
والان آلة التطهير يد الغاسل فلا فائدة في غسلهما اولا لانه يغسلهما بعد الوجه الى
المرفقين ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا وهو قول الجمهور وعند الشافعي يفعلان
قياسا على وضوء الحي قلنا المضمضة ادارة الماء في داخل الفم حتى يبلغ جميع بشرته ثم اخراجه
والاستنشاق ادخاله في الانف وجذبه بالنفس الى الخياشيم ثم نثره وذلك متعذر في حقه
والمسكة زايلة فالغالب الذي هو كالمتحقق ان الماء يسبق منهما الى الحلق فيكون ايجابا
واسقاطا للمضمضة والاستنشاق واستحب بعض العلماء ان يلف الغاسل على اصبعه
خرقة يمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وعليه عمل الناس وفي صلوة الاثر
انه لا يمسح راسه والمختار وهو ظاهر الرواية وصححه شيخ الاسلام في شرح المبسوط انه
يمسح اذ لا فاصل بينه وبين الحي فيه ولا يؤخر غسل رجليه كما في الحي اذا اغتسل على لوح
ونحوه قال الحلواني وما ذكر من الوضوء في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة اما الذي
لا يعقلها فيغسل ولا يوضأ لانه لم يكن بحيث يصلي وهذا التوجيه لم يتقوى اذ يقال
ان هذا الوضوء سنة الغسل المفروض للميت لا تعلق لكون الميت بحيث يصلي او لا كما
في المجنون ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي العراقي ان تيسر ثم يفيض عليه الماء المغلي
بسدر او خطمي او حرض وهو الاشنان قيل الحرض او بصابون ان تيسر شيء من ذلك والا
فبالماء القراح طلبا للمبالغة في التنظيف ما امكن ويغسل ثلثا اقتداء بالسنة في الغسل

COPY ... SITY

www.al-mostafa.com

حال الحياة فيضجع كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء الى التحتة ثم على شقه
الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره ذكره الزرجي ثم يقعد بعد
المرة الاولى ويسند الى صدره او يده او ركبته على حسب ما يتيسر ويمسح بطنه مسحا رفيقا وفي
المحيط يمسح بطنه بعد المرتين فان خرج منه شيء ازاله وعن ابي ح في غير رواية الاصول انه
يمسح بطنه اولا قبل الغسل وهو قول الشافعي والاول هو ظاهر الرواية ولا يعيد غسله ولا
وضوءه لاجل ما خرج لانه خرج عن التكليف بنقض الطهارة فكانت تلك النجاسة في
حقه بمنزلة نجاسة اصابت المتوضي من الخارج فانه يكفيه غسلها وقال في البدائع يغسل
في المرة الاولى بالماء القراح وهو الذي لم يخالطه شيء ليبتل بدنه والنجاسة التي عليه
وفي المرة الثانية بماء السدر او ما جرى مجراه وفي الثالثة بالماء القراح وشيء من الكافور
قال ابن الهمام في شرح الهداية الاولى ان تغسل الاوليان بالسدر كما هو ظاهر الكتاب يعني
الهداية واخرج ابو داود عن ابن سيرين انه كان ياخذ الغسل عن ام عطية يعني التي
غسلت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل يعني ابن سيرين بالسدر مرتين
والثالثة بالماء والكافور وسنده صحيح انتهى وروى الجماعة عن ام عطية دخل علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها وترا ثلثا او خمسا او سبعا بماء وسدر
واجعلن في الاخرة كافورا ودل هذا على جواز الزيادة على الثلث عند الحاجة لكن ينبغي
ان يكون وترا ذكره في شرح مختصر الكرخي وكذا في المفيد ولا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا ظفره
ولا يختن لما روي عن عايشة رضي الله عنها انها انكرت ذلك فقالت علام تنصون ميتكم
رواه مسلم اي تاخذون ناصيته يقال نصوته اي اخذت ناصيته ولان السنة ان يدفن
الميت بجميع اجزائه لاحترامه ولان ذلك في الحي يفعل للزينة والميت قد فارق الزينة
واهلها وفي المرغيناني لو انكسر ظفر الميت فلا بأس باخذه قال المرغيناني ويسن في غسله
استعمال القطن وفي الروضة لا باس بان يحشى فمه ومسامعه بالقطن وان يجعل القطن
على وجهه وقيل لا باس بان يحشى مخارقه كانفه وفمه وجوزه بعضهم في دبره واستقبحه
مشايخنا واذا تم غسله نشف بثوب لئلا تبتل اكفانه وجعل الحنوط على راسه ولحيته
وهو ما يخلط من اصناف الطيب لاجل الموتى خاصة ولا باس بجميع انواع الطيب غير الزعفران
والورس في حق الرجال ولا باس بهما في حق النساء ذكره في التحفة فدخل فيه المسك وبه
قال اكثر العلماء وكرهه بعضهم واستعماله في حنوط النبي صلى الله عليه وسلم حجة عليهم
فقد اخرج الحاكم عن ابي وايل قال كان عند علي رضي الله عنه مسك فاوصى ان يحنط به
وقال هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابن ابي شيبة والبيهقي وقال
النووي اسناده حسن وجعل الكافور على مواضع سجوده وهي جبهته وانفه ويداه

وركبتاه وقدماه رواه البيهقي عن ابن مسعود لانه يطرد الهوام وفيه تخفيف وحفظ عن
اسراع التغير والفساد ومواضع السجود اولى بهذه الكرامة لشرفها وقال النخعي يوضع
الحنوط على الجبهة والراحتين والركبتين والقدمين ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة
عليه ودفنه فروض كفاية بالاجماع واختلف في سبب وجوب غسله والجمهور من مشايخنا
على انه نجاسة حصلت بالموت لانه كساير الحيوانات يتنجس بالموت ولذا يتنجس لو مات
فيها ولو حمله احد وصلى به قبل الغسل لا تجوز صلوته ولو كان سببه حدثا حل بالموت
كما قال البعض لجازت كمن حمل محدثا وكرامة الادمي المسلم بالغسل بطهارته بالغسل
بخلاف غيره من الميتات وقوله عليه الصلوة والسلام المؤمن لا ينجس اي بالحدث الذي
دل عليه سياق الحديث وهو جنابة ابي هريرة رضي الله عنه اي لا يصير نجسا بالجنابة كالنجاسة
الحقيقية التي ينبغي بعاده عن المحترم كالنبي صلى الله عليه وسلم والا فالاجماع انه يتنجس بالنجاسة
الحقيقية اذا اصابته وهل يشترط في غسله النية قال ابن الهمام في شرح الهداية الظاهر
انه تشترط لاسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته هو لانا امرنا بالغسل ولو
لم نقض حقه بعد وقالوا في الغريق يغسل ثلثا في قول ابي يوسف وعن محمد في رواية ان
نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو فثلثا جعل حركة الاخراج بالنية
غسلة وعنه يغسل مرة كانه ذكر في هذه القدر الواجب انتهى وليس فيما ذكر ما يفيد اشتراط
النية لاسقاط الوجوب بل يفيد ان الفرض وجود فعل الغسل منا حتى لو غسله لاجل
تعليم الغير سقط الوجوب ويكون اداء لحقه وهو قول ابي يوسف يغسل الغريق ثلثا انما
يفيد ان الغسل الحاصل من الغرق لا يعد غسلا فيغسل ثلثا اقامة للسنة لان المقصود
الغسل المضاف الينا ولا يفيد انه لا يسقط الوجوب عنا الا بالنية وكذا المروي عن محمد
انما ذكر النية لتصير حركة الاخراج غسلة مضافة الينا لا لاجل ان النية شرط سقوط
الوجوب عند فعلنا فليتامل وقد علم من الاصول ان ما وجب لغيره من الافعال الحسية
يشترط وجوده لا وجوده قصدا كالسعي الى الجمعة والطهارة ولا ترد صلوة الجنازة
لانها من الافعال الشرعية نعم لا ينال ثواب العبادة بدون النية اما انه لا يسقط
الوجوب بحيث يستحق العقاب المترتب على ترك الواجب فلا دليل عليه والاولى في الغاسل
ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يحسن الغسل فاهل الامانة والورع وينبغي للغاسل
ولمن حضر اذا راى من الميت شيئا مما يكره الميت ستره ان يستره ولا يحدث به لانه
غيبة هذا اذا كان من العيوب الموجودة قبل الموت وكذا اذا كان من العيوب الحادثة
بالموت كسواد وجه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا باس بذكر ذلك تحذيرا
للناس من بدعته وان راى حسنا من امارات الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحو

ذلك استحب المعاده ليكثر الترحم عليه ويحصل الحث على مثل عمله الحسن **الثالث في كفنه**
السنة ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة والمرأة في خمسة درع وخمار
وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها والكفاية فيهما ان يقتصر على ازار ولفافة وفي
حقها على ازار وخمار ولفافة والفرض فيهما ثوب واحد يستر البدن هذا مذهبنا وبه
قال مالك السنة ثلث لفايف وقميص وقال الشافعي واحمد ثلث لفايف لما روت عايشة
رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب يمانية بيض سحولية
ليس فيها عمامة ولا قميص متفق عليه فحمله مالك على ان القميص ليس من جملة الثلاثة
ولنا ما روى ابن عدي في الكامل عن جابر بن سمرة قال كفن النبي صلى الله عليه وسلم في
ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة وروى محمد بن الحسن عن ابح عن حماد بن ابي سليمان
عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص واخرج عبد الرزاق
نحوه عن الحسن مرسلا ايضا وروى ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كفن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية فهذه
الاحاديث وان كان بعضها مرسلا وبعضها لا يوازي حديث الصحيحين لكن تايدت
بان الحال اكشف على الرجال منها للنساء على انه يمكن ان يراد من قول عايشة رضي الله عنها
ليس فيها قميص القميص المعتاد والكمين والدخاريص فان قميص الكفن ليس له دخاريص
ولا كمان حتى لو كفن في قميص قطع جيبه ولبنته وكماه كذا في جوامع الفقه ثم اللفافة من
القرن الى القدم وكذا الازار والقميص من المنكب الى القدم والدرع هو القميص الا ان الذي
شق جيبه على الصدر والقميص فتح جيبه على الكتف وقد كان القميص من عادة الرجال
والدرع من عادة النساء في الحياة فكذا في الموت وعرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة
وقيل الى الركبة وهو استر وصفة التكفين ان تبسط اللفافة على بساط او حصير او نحوه
ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط عليها الازار ويذر عليها الطيب ثم القميص كذلك ثم
يوضع الميت بالثوب الذي نشف فيه فيقمص ويحنط ثم يعطف عليه الازار من جهة
اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف انتشاره والمرأة تقمص ويجعل
شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على راسها كالمقنعة منشورا
فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة كما مر ثم تربط الخرقة على ثدييها
فوق الاكفان كيلا تنتشر عليها اكفانها والامة كالحرة وفي المحيط والغلام المراهق
والجارية المراهقة بمنزلة البالغ وان كان لم يراهق يكفن في خرقتين ازار ورداء وان
كفن في ازار واحد اجزأ وفي الينابيع ادنى ما يكفن فيه الصبي الصغير ثوب والصغيرة
ثوبان وقال قاضيخان والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن

فيه

فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط المولود ميتا يلف في خرقة والخنثى المشكل
كالانثى احتياطا والجديد والغسيل ولو كان خلقا في الكفن سواء كذا في البدايع والمبسوط
لما عن عايشة رضي الله عنها قالت نظر ابو بكر الصديق رضي الله عنه الى ثوب يمرض فيه
فقال اغسلوا هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيها قالت قلت هذا خلق قال الحي احق
بالجديد من الميت انما هو للمهلة رواه البخاري والمستحب فيه البياض لحديث ابن عباس
انه عليه الصلوة والسلام قال البسوا من ثيابكم البياض فانه من خير ثيابكم وكفنوا فيه
موتاكم رواه الخمسة الا النسائي ويجوز من القطن والكتان والبرود وان كان لها
اعلام ما لم يكن تماثيل ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء اعتبارا
بحال الحياة فان لم يوجد للرجل الا الحرير يجوز الكفن به ولكن لا يزاد على ثوب للضرورة
وينبغي ان يكون الكفن في النفاسة مثل ملبوسه في الحيوة وفي المرغيناني ان كان في المال
كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان العكس فكفن الكفاية اولى ومع جواز
كفن السنة وفي جوامع الفقه ليس لصاحب الدين ان يمنع من كفن السنة وهو مثل السنة
من حيث العدد ومن حيث القيمة **و**تجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا مرة او ثلثا
او خمسا والمحرم كغيره في التكفين عندنا وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد لا يغطى راسه
ولا يمس طيبا لما في مسلم ان رجلا وقصته راحلته وهو محرم فمات فقال عليه الصلوة والسلام
اغسلوا بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا راسه فانه يبعث يوم القيمة
ملبيا ولنا قوله عليه الصلوة والسلام اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث
صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه الخمسة الا البخاري واحرامه
من عمله فانقطع والجواب عن حديثهم انه ليس بعام لفظا لانه في شخص معين ولا معنى
لانه لم يقل يبعث ملبيا لانه مات محرما فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وهو عليه
الصلوة والسلام يطلع من خواص الخلق على ما لا نعلمه فيختص حكمه به وقد صح عنه
انه عليه الصلوة والسلام سئل عن المحرم مات فقال خمروا راسه ووجهه ولا تشبهوا
باليهود وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحرم يموت خمروه ولا تشبهوا
باليهود رواه الدارقطني وفي الموطا عن عايشة رضي الله عنها اصنعوا به ما تصنعون
بموتاكم وفي الموطا ان ابن عمر لما مات ابنه واقد وهو محرم كفنه وخمر راسه ووجهه
وقال لولا انا محرمون لحنطناك يا واقد والكفن من جميع المال مقدما على الدين
والوصية والميراث الا ان تكون التركة عبدا جانيا او شيئا مرهونا فان حق ولي
الجناية والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم يكن للميت مال فكفنه على من تجب نفقته
في حياته وكفن الزوجة على الزوج عند ابي يوسف وفي شرح السراجية لمصنفها واما

COPY

المرأة اذا لم يكن لها مال فكفنها ومؤنتها على الزوج عند ابي ح وابي س وقال محمد والشافعي ذلك
على من تلزمه نفقتها من ذوي انسابها انتهى فقدم قول ابي ح الى قول ابي س وقيده باذا لم
يكن لها مال وفي المنظومة قيد بالاعسار ايضا لكن خص الخلاف بابي يوسف ولم يذكر مع
ابا حنيفة وكذا في عامة الكتب وفي الفتاوى لم يقيد بالاعسار بل قالوا تجهيزها على الزوج
وان تركت مالا عند ابي س وعليه الفتوى انتهى والاولى حيث جعل الفتوى على قوله ان
يقيد بما اذا كانت معسرة لان غاية ما وجهوه به ان الغرم بالغنم ولو تركت مالا ارثه
الزوج فيكون غرامة تجهيزها عليه ولا شك ان هذه العلة لا تخصه بل تعم سائر الورثة
ومقتضاها ان يكون على الورثة بالحصص حال الاعسار ايضا فكيف يجب عليه وحده
حال الايسار فان قيل باعتبار ان نفقتها عليه وحده حال الحياة يقال كانت في مقابلة
احتباسها وقد زال بالموت بخلاف ما يجب على القريب فانه للقرابة وهي باقية فاذا تاملت
وجهت التوجيه يرجح قول محمد والله اعلم ولو كفنه من يرثه يرجع به في تركته وان كفنه
من لا يرثه من اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد **الرابع في
الصلوة عليه** وهي فرض كفاية كما مر وعليه الاجماع وشرط صحتها شرائط الصلوة المطلقة
واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وبهذا القيد علم انها لا تجوز على غايب ولا
حاضر محمول على دابة او غيرها لاختلاف المكان ولا موضوع تقدم عليه المصلي وهو
كالامام من بعض الوجوه وانما قلنا ذلك لان صحة الصلوة على الصبي ونحوه افادت انه
لم يعتبر اماما من كل وجه كما انها صلوة من بعض الوجوه ولذا لو دفن بلا صلوة او بلا
غسل ولم يمكن اخراجه الا بالنبش سقط هذا الشرط او الشرطان وصلي على قبره بلا غسل
للضرورة بخلاف ما اذا لم يهل عليه التراب بعد فانه يخرج ويغسل ويصلى عليه
ولو صلي عليه بلا غسل ودفن واهيل التراب تعاد لفساد الاولى وقيل تنقلب الاولى
صحيحة لتحقق العجز فلا تعاد واما صلوته عليه الصلوة والسلام على النجاشي فاما
لانه دفع سريره له حتى رآه بحضرته فتكون صلوة من خلفه على ميت يراه الامام
وبحضرته دون المأمومين وهذا غير مانع من الاقتداء وهذا وان كان احتمالا لكن
في المروي ما يشير اليه وهو ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن حصين
انه عليه الصلوة والسلام قال ان اخاكم النجاشي قد توفي فقوموا صلوا عليه فقام عليه
الصلوة والسلام وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون ان جنازته بين يديه
فهذا اللفظ يفيد ان الواقع خلاف ظنهم لانه هو فائدته المعتد بها فاما انه
سمعه منه عليه الصلوة والسلام او كشف له واما لان ذلك مخصوص بالنجاشي
فلا يلحق به غيره وان كان افضل منه كشهادة [illegible] مع شهادة الصديق فان قيل

بل قد صلى على غيره وهو معاوية بن معاوية المزني ويقال الليثي نزل عليه جبرئيل عليه السلام
بتبوك فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية قد مات اتحب ان اطوي لك الارض
فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه على الارض فرفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان
من الملائكة في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع فقال عليه الصلوة والسلام لجبرئيل
عليه السلام بم ادرك هذا قال بحبه سورة قل هو الله احد وقراءته جائيا وذاهبا
وقائما وقاعدا وعلى كل حال رواه الطبراني من حديث ابي امامة وابن سعد في الطبقات
من حديث انس وكذا صلى على زيد وجعفر لما استشهدا بموتة على ما في المغازي قال
الواقدي حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة وحدثني عبد الجبار بن عمارة
عن عبد الله بن ابي بكر قالا لما التقى الناس بموتة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى معركتهم فقال عليه الصلوة
والسلام اخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال
استغفروا له دخل الجنة وهو يسعى ثم اخذ الراية جعفر بن ابي طالب فمضى حتى استشهد
وصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له وقال استغفروا له دخل الجنة فهو
يطير فيها بجناحين حيث شاء قلنا انما ادعينا الخصوصية بتقدير ان لا يكون رفع له
سريره ولم يكن مرئيا له وما ذكر بخلاف ذلك على ان طرقه ضعيفة فما في المغازي مرسل
وما في الطبقات ضعيف بالعلاء بن زيد ويقال ابن يزيد اتفقوا على ضعفه وفي
رواية الطبراني بقية بن الوليد وقد عنعنه ثم دليل الخصوصية انه عليه الصلوة
والسلام لم يصل على غايب سوى هؤلاء ومن عدا النجاشي صرح فيه بانه رفع له وكان
بمرائ منه مع انه قد توفي خلق كثير منهم غيبا في الغزوات وغيرها ومن اعز الناس
عليه كان القراء ولم يؤثر قط عنه عليه الصلوة والسلام انه صلى عليهم وكان يحرص على
الصلوة على كل من توفي من اصحابه شديد الحرص حتى قال لا يموتن احد منكم الا اذنتموني
به فان صلاتي رحمة له وركنها القيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكبا
والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا ان يتحمل الامام عن المسبوق اذا خشي
ان يرفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء **والاولى بالامامة فيها** السلطان
ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب الارث وله ان يأذن لغيره
اذا انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم فله ان يعيد
ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلي بعده من السلطان فمن دونه والاصل ان
الحق في الصلوة للولي ولذا هو مقدم على الجميع في قول ابي س وهو رواية عن ابي حنيفة
قال الشافعي لان هذا حكم يتعلق بالولاية كالانكاح فيكون الولي مقدما على غيره فيه

الا ان الاستحسان وهو ظاهر الرواية تقديم السلطان ونحوه لما روي ان الحسين رضي الله عنه
قدم سعيد بن العاص لما مات الحسن رضي الله عنه وقال لولا السنة لما قدمتك وكان
سعيد واليا بالمدينة ولان في التقدم عليهم ازدراء بهم وتعظيم اولي الامر واجب
واما امام الحي فتقديمه مستحب لانه رضي به اماما حال حياته فينبغي ان يصلي عليه
بعد وفاته كذا في الجوهرة فعلى هذا لو علم انه غير راض به حال حياته ينبغي ان لا يستحب
تقديمه وفي فتاوى قاضي خان قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء
وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يتقدم وان لم يحضر الوالي والقاضي وحضر
صاحب الشرطة وامام الحي فصاحب الشرطة اولى ان يتقدم وان كان لوالي المصر خليفة
فلم يحضر الوالي وحضر خليفته فخليفته اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة
وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام
الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي
او خليفته والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا
احدا من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤوا ولا يتقدم احد
من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس قول ابي ح وابي س رح وبه اخذ الحسن انتهى قوله وعدم
جواز الصلوة غير الولي بعده مذهبنا وبه قال مالك وقال الشافعي لمن لم يصل ان يصلي
وله في اعادة من صلى قولان اصحهما استحباب عدمها له حديث ابن عباس انه عليه
الصلوة مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا قالوا البارحة قال افلا اذنتموني قالوا
دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه فصلى عليه متفق
عليه ولان الصحابة صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم افذاذا لا يؤمهم احد وروي
انه عليه الصلوة والسلام اوصى بذلك ذكره البزار والطبري ولنا انها فرض
كفاية وقد سقط بالاولين فاذا صلي بعد سقوطها كانت نفلا ولو شرع التنفل
بها لصلي على قبره عليه الصلوة والسلام الى يوم القيمة لانه الان كما وضع لان
الارض لا تاكل اجساد الانبياء عليهم الصلوة والسلام ولما اجمع الامة على تركها
والجواب عن الحديث الاول انه عليه الصلوة والسلام كان هو الولي لانه اولى
بالمؤمنين من انفسهم وعن الثاني بانه مخصوص به للاجماع الذي ذكرناه على ترك الصحابة
الذين لم يحضروا وفاته عليه الصلوة والسلام على قبره عليه السلام وهي اربع تكبيرات   تكبيرات م
يقرأ دعاء الاستفتاح عقيب الاولى كما في ساير الصلوات ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم عقيب الثانية كما بعد التشهد لان الثناء والصلوة عليه السلام سنة الدعاء
ويدعو لنفسه وللميت ولساير المؤمنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من غير

ان

ان يقول شيئا في ظاهر الرواية واستحسن بعض المشايخ ان يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك رب العزة الخ وينوي بالتسليمتين
الميت مع القوم كذا ذكره الشيخ الامام كمال الدين بن الهمام وذكر السروجي عن المرغيناني انه
لا ينوي الميت وكذا في فتاوى قاضي خان وذكر عن الاسبيجابي انه ينويه في التسليمة الاولى
لا غير انما كونها اربعا فعليه الائمة الاربعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اخر صلوة
صلاها على النجاشي كبر اربعا وثبت عليها حتى توفي وان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فكبر اربعا وصلى عمر رضي الله عنه على ابي بكر فكبر اربعا
وصلى صهيب على عمر رضي الله عنه فكبر اربعا وصلى الحسن على علي رضي الله عنهما فكبر
اربعا قال ابو عمر بن عبد البر انعقد الاجماع على الاربع فلو كبر الامام خمسا لا يتبعه
المقتدي بل يقف ساكتا حتى يسلم فيسلم معه لان الزيادة على الاربع منسوخة ولا متابعة
في المنسوخ كما في القنوت وليس فيها قراءة القرآن عندنا وهو قول عمر وابنه وعلي وابي
هريرة وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد يقرأ الفاتحة في الاولى فهو مروي عن ابن
عباس انه صلى على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب قال لتعلموا انها سنة رواه الترمذي
وغيره ولنا ما قدمنا من قول عمر وغيره ولو قرأ الفاتحة بنية الثناء والدعاء جاز وصفة
الدعاء ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة
والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين وليس فيها دعاء موقت والمروي عنه عليه الصلوة
والسلام هذا الدعاء الى قوله فتوفه على الايمان رواه ابو داود واحمد وزاد البعض بعده
اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات ومنزل البركات ودافع
السيئات ومقيل العثرات انك على كل شيء قدير وزاد بعض شراح القدوري اللهم انس
وحشته وارحم غربته وبرد مضجعه ولقنه حجته ووسع مدخله واكرم نزله
وتقبل حسنته وامح بعفوك سيئته اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به
وانه فقير الى عفوك وغفرانك وجودك وامتنانك وانت غني عن عذابه اللهم
اقبل شفاعتنا فيه وارحمنا ببركته يا ارحم الراحمين وفي صحيح مسلم والترمذي و
النسائي عن عوف بن مالك انه عليه الصلوة والسلام صلى على جنازة رجل فحفظت
من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله

واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله
دارًا خيرًا من داره واهلًا خيرًا من اهله وزوجًا خيرًا من زوجه وادخله الجنة واعذه
من عذاب القبر وعذاب النار قال عوف حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت وان كان غير مكلف
يقول بعد قوله ومن توفيته فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطًا اللهم اجعله لنا
اجرًا وذخرًا اللهم اجعله لنا شافعًا مشفعًا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين في المفيد
ويدعو لوالدي الطفل وقيل يقول ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله في
كفالة ابرهيم عليه الصلوة والسلام والحقه بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل ذكره
في المحيط وينبغي ان تقيد بالمجنون الاصلي لانه لم يكلف فلا ذنب له كالصبي بخلاف
العارض فانه قد كلف وعروض الجنون لا يمحو ما قبله بل هو كسائر الامراض ورفعه
التكليف انما هو فيما ياتي لا فيما مضى والمسبوق وهو من لم يحضر عند اول تكبير اذا حضر لا
يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان عند تكبيرة سبقه الامام
بها فانه لا ينتظر لانه ضروري اذ لا يتمكن من المقارنة الا بحرج وهو مدفوع وهذا عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يكبر المسبوق ايضًا كما حضر تكبيرة الافتتاح قياسًا على ساير
الصلوات ولهما ان كل تكبيرة بمنزلة ركعة فكما ان المسبوق لا ياتي بما فاته من
الركعات قبل فراغ الامام بل يتابعه فيما بقي ويقضي ما فاته بعد سلامه فكذا هنا
لا ياتي بالتكبيرات التي مضت قبل فراغ الامام بل يتابعه فيما بقي منها ويقضي ما مضى بعد
سلامه قال في الكافي الا ان ابا يوسف يقول في تكبيرة الافتتاح معنيان معنى
الافتتاح والقيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح مرجح فيها بدليل تخصيصها برفع
اليد عندها انتهى وهذا منه يفيد ترجيح قول ابي يوسف وهو ظاهر ولو لم ينتظر وكبر لا
تفسد صلوته عندهما لكن تلك التكبيرة غير معتبرة بل المعتبر ما كبر بعدها مع
الامام حتى لو اعتد بها وكبر ثلاثًا سواها فسدت صلوته وان جاء بعد ما كبر الرابعة
فاتته الصلوة عندهما وعند ابي يوسف يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات وذكر
في المحيط ان عليه الفتوى وذكر ايضًا ان محمدًا معه هنا لانه لو انتظر تفوته الصلوة
بخلاف ما لو ادركه قبل ذلك ثم المسبوق يقضي ما فاته من التكبيرات بعد سلام
الامام متوالية من غير دعاء لئلا ترتفع قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت
على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت وقيل وضعها على الاكتاف لا تبطل
وان رفعت عن الارض وعن محمد ان كانت الى الارض اقرب ياتي بالتكبير وان كانت
الى الاكتاف اقرب فلا وقيل لا يقطع حتى تبعد والاول الاصح ولا يرفع الايدي
في صلوة الجنازة الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا

الرفع عند كل تكبيرة وفي الحاوي سئل ابو القاسم عن ذلك قال انا افعل واقيس ثانيه باوله
لانه ذكر كله وكان محمد بن سلمة وعبد الله بن المبارك ومحمد بن الازهر وعصام بن
يوسف يرفعون ونصير بن يحيى ومحمد بن مقاتل ربما يرفعان وربما لا يرفعان وفي
جوامع الفقه والمختار تركه وهو قول لمالك وعنه الرفع في الجميع وبه قال الشافعي
واحمد لنا حديث ابن عباس وحديث ابي هريرة رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا صلى على جنازة رفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود رواهما الدارقطني قال ابن
حزم لم يات عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع في شيء من تكبيرات الجنازة الا في الاولى
فلا يجوز فعل ذلك لانه عمل في الصلوة بلا نص قال السروجي العجب من النووي انه
يدعي الرفع في كل تكبيرة سنة ويستدل بفعل ابن عمر مع ان الرواية عنه مضطربة
ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرًا كان او انثى في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه يقوم بحذاء وسط المرأة وفي رواية يقوم بحذاء وسط الرجل وبحذاء راس
المرأة والمختار هو ظاهر الرواية لان الصدر محل الايمان فيكون القيام عنده اشارة
الى ان الشفاعة والدعاء لاجل الايمان وما روي عن انس انه قام من الرجل عند راسه
ومن المرأة عند عجيزتها ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم معارض بما روى احمد ان
ابا غالب قال صليت خلف انس على جنازة فقام حيال صدره وبما في الصحيحين انه
عليه الصلوة والسلام صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها والوسط هو الصدر
فان الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء اذ فوقه يداه وراسه وتحته
رجلاه ويستحب ان يصفوا ثلاثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة
ويقف وراءه ثلاثة ووراءهم اثنان ثم واحد ذكره في المحيط لقوله عليه الصلوة والسلام
من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن
والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وفي القنية افضل صفوف الرجال في الجنازة اخرها
وفي غيرها اولها اظهارًا للتواضع لتكون شفاعته ادعى للقبول انتهى ولو اخطاؤا
عند الوضع فوضعوا راسه مما يلي يسار الامام جازت الصلوة وان تعمدوه فقد اساؤا
وجازت كذا في التاتارخانية وتكره الصلوة على الجنازة في مسجد جماعة عندنا
وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد لا باس بها لما روي ان سعد بن ابي وقاص
لما توفي امرت عايشة رضي الله عنها بادخال جنازته المسجد حتى صلى عليها ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم ثم قالت هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل نعم فقالت ما
اسرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهيل بن البيضاء الا
في المسجد رواه مسلم ولنا ما رواه ابو داود وابن ماجة عن ابي هريرة عن صالح مولى

التوءمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت في المسجد فلا
اجر له وروي فلا شيء له وصالح التوءمة قال ابن معين ثقة لكنه اختلط قبل موته
فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة وكلهم على ان ابن ابي ذئب سمع منه قبل الاختلاط
وما استدلت به عائشة واقعة حال لا عموم لها لجواز كون ذلك لضرورة ولو سلم عدمها
فانكارهم وهم الصحابة والتابعون دليل على انه استقر الامر بعد ذلك على تركه وما قيل
لو كان عند ابي هريرة هذا الخبر لرواه ولم يسكت مدفوع بان غاية ما في سكوته مع علمه
كونه سوغ الاجتهاد والانكار الذي لا يجوز السكوت عليه هو ما يكون معصية وما
ادى اليه راى المجتهد لا يكون معصية في حقه فلا يجب الانكار عليه بسببه وما روي
ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما صلي عليهما في المسجد ومعلوم ان عامة الصحابة شهدوا
الصلوة عليهما ليس صريحا في ادخالهما المسجد فيجوز انهما وضعا خارجه في موضع دفنهما
وصلى الناس في المسجد وهو غير مكروه عندنا في رواية ويدل عليه ما اسند عبد الرزاق
قال انا الثوري ومعمر عن هشام بن عروة قال راى ابي رجالا يخرجون من المسجد ليصلوا على
جنازة فقال ما يصنع هؤلاء والله ما صلي على ابي الا في المسجد هذا وفي جوامع الفقه
لو وضعت الجنازة على باب المسجد والامام وبعض القوم معها والباقي في المسجد والصفوف
متصلة لا يكره واعلم ان لفظ حديث ابي هريرة رضي الله عنه يحتمل الكل من الكراهة
في هذه الصورة وعدمها فان الجار والمجرور ان تعلق بالفعل اقتضى الكراهة وان تعلق
بصفة النكرة لم يقتضها وكذا تعليلهم للكراهة بكون المسجد لم يبن لها يقتضي الكراهة
وتعليلهم بخوف التلويث يقتضي عدمها والى عدمها مال في المبسوط والمحيط وعليه العمل
وهو المختار ولا تجوز الصلوة عليها راكبا الا من عذر والقياس الجواز لانها دعاء والركوب
لا ينافيه وجه الاستحسان انها صلوة من وجه لاشتراط شرائط الصلوة بالاجماع
وكذا التكبير فتشارك سائر الصلوات في حكم القيام وعليه الاجماع الا من شذ من المالكية
قال ابن قدامة لا اعلم فيها خلافا ولا تجوز والميت على الدابة او على الايدي او اكتاف
لانه كالامام واختلاف المكان مانع من الاقتداء ومن دفن ولم يصل عليه صلي
على قبره ما لم يغلب على الظن انه تفسخ لان مشروعية صلوته عليه الصلوة والسلام
على القبر ولا يعتبر التقدير بالايام في التفسخ وعدمه على الصحيح بل المعتبر غلبة الظن
لان ذلك يختلف باختلاف الحال من السمن والهزال وباختلاف الزمان من الحر
والبرد وباختلاف المكان من كون الارض سبخة او غيرها ولو شك في التفسخ لا يصلى
عليه ايضا ذكره في المزيد والمفيد وجوامع الفقه وغيرها ولا يصلى عليه بعد التفسخ
لما سيأتي قريبا من عدم جوازها على العضو عندنا وما روى البخاري عن عقبة بن

عامر انه عليه الصلوة والسلام صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين فغير محل النزاع اذ قد قررنا
ان لا معتبر بالتقدير بالزمان بل بغلبة الراي بالتفسخ وكونهم كانوا قد تفسخوا غير مسلم فان
اجسادهم لم تبل ولما اراد معاوية ان يجري العين التي باحد عند قبور الشهداء اصابت
المسحاة اصبع حمزة رضي الله عنه فانفطرت دما ولا يصلى على غايب وقد مر ولا على عضو
والاصل فيه ان الصلوة على الميت من الاحكام التي لا مدخل للعقل فيها اذ ليست بصلوة من
كل وجه ولا محض دعاء كساير الادعية لما فيها من الشروط الزايدة فيقتصر فيها على الاثر
ولم يصح بالصلوة على العضو اثر وما روي ان عمر رضي الله عنه صلى على عظام بالشام وان
ابا عبيدة صلى على رؤس من رؤس المسلمين قال ابن المنذر في الاشراف لم يصح ذلك عنهما
واذا لم يرد اثر بالصلوة على العضو لا يصلى عليه الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثره او النصف
ومعه الراس لان للاكثر حكم الكل وكذا النصف مع الراس لاشتماله على اكثر الاعضاء الرئيسة
بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا طولا فانه لا يصلى عليه لئلا يؤدي الى تكرار الصلوة
على ميت واحد فانه غير مشروع فان قيل قد تقدم انه عليه الصلوة والسلام صلى على قتلى
احد بعد ثمان سنين مع انه كان قد صلى عليهم عند استشهادهم وهو تكرار قلنا انه
قيل المراد من الصلوة عليهم بعد ثمان سنين الدعاء ولئن سلم انها الصلوة المعتادة
فليس فيه ما يدل على انه صلى على من كان صلى عليه اولا لاحتمال ان بعضهم كان لم يصل
عليه فصلى عليه بعد تلك المدة ومع الاحتمال لا يصلح الاستدلال ولا يصلى على باغ
ولا قاطع طريق اذا قتلا حال الحرب ولا يغسلان زجرا عن مثل فعلهما وهو مذهب علي
فانه روي عنه انه لم يغسل البغاة من اهل النهر ولم يصل عليهم فقيل له اكفار هم فقال لا
اخواننا بغوا علينا اشار الى انه ترك ذلك عقوبة ليكون زجرا لغيرهم وقطاع الطريق
مثلهم في السعي بالفساد بل اشد وان قتل البغاة بعد وضع الحرب اوزارها يصلى عليهم
وكذا قطاع الطريق اذا اخذهم الامام ثم قتلهم يصلى عليهم ذكره قاضيخان والوجه فيه
ان فيه احتمال التوبة ولان الاثر عن علي رضي الله عنه انما ورد فيمن قتل حال المحاربة
فبقي ما عداه على قياس موتى المسلمين وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين في المصر
بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه اهانة له ذكره في جوامع
الفقه ولا يصلى على من قتل نفسه عمدا عند ابي يوسف واختاره علي السغدي لانه باغ
على نفسه وعندهما يصلى عليه واختاره شمس الائمة الحلواني لان دمه هدر فصار
كالميت حتف انفه ولانه مسلم عاص غير ساع في الارض فسادا فلا يقاس على البغاة
وقطاع الطريق قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام في صحيح مسلم ما يؤيد قول ابي يوسف عن جابر بن
سمرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه انتهى

والجواب انها واقعة حال لا تقتضي العموم لاحتمال انه عليه الصلوة والسلام علم منه امراً يمنع
من الصلوة عليه على انه ليس فيه انه منع الصحابة عن الصلوة عليه فيحتمل انه انما امتنع
كما امتنع من الصلوة على المديون للزجر لا لانها ممنوعة مطلقاً فلا دليل على عدم صلوة غيره
عليه الصلوة والسلام عليه ومن علم بحياته عند ولادته باستهلال او حركة غسل وصلى
عليه وكذا لو خرج اكثره حياً والا غسل ولم يصل عليه لما روى جابر مرفوعاً الطفل لا يصلى
عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه ابن
حبان والحاكم وان سبي صبي ومات فان لم يسب معه احد ابويه يصلى عليه لانه مسلم
تبعاً للسابي ان كان مسلماً ولله ان كان نبياً وان سبي معه احد ابويه لا يصلى عليه الا
ان اسلم احدهما او اسلم الصبي نفسه وكان يعقل الاسلام لانه اذا كان معه احد ابويه
فهو تبع له فيكون كافراً واذا اسلم احدهما تبعه في الاسلام لان الولد يتبع خير الابوين
ديناً واسلام الصبي العاقل صحيح عندنا لانه نفع محض وقد صح ان علياً رضي الله عنه
اسلم صبياً وصححه النبي صلى الله عليه وسلم **الخامس في الحمل والتشييع** والسنة في حمل
الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة وبه قال مالك والاكثرون خلافاً
للشافعي لما روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة ثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد الله بن
نسطاس عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود قال من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب
السرير الاربعة وروينا ايضاً ثنا هشيم عن ابي يعطا عن علي الازدي قال رأيت ابن عمر
في جنازة فحمل بجوانب السرير الاربع وروى عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن عباد بن
منصور اخبرني المخبر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد
قضى الذي عليه وروى محمد بن الحسن انا ابو حنيفة ثنا منصور بن المعتمر قال من السنة
حمل الجنازة بجوانب السرير الاربعة ورواه ابن ماجة ولفظه من اتبع الجنازة فليأخذ
بجوانب السرير كلها فانه من السنة وان شاء فليدع ثم ان شاء فليدع فعلم ان هذا هو
السنة ثم فيه التخفيف على الحملة وصيانة الميت عن السقوط والانقلاب وزيادة
الاكرام للميت والبعد من تشبيه حمله على الامتعة والاثقال ولذا كره حمله على الظهر
والدابة وما ورد من الحمل بين العمودين فمحمول على حال عذر من ضيق الطريق او الازدحام
او قلة الحاملين او غير ذلك توفيقاً بينه وبين ما روينا مما ذهب اليه الجمهور وما
روي انه عليه الصلوة والسلام حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين ضعيف
الاسناد قال النووي ليس في حملها بين العمودين شيء ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لما روي عنه عليه الصلوة والسلام انه
قال من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة رواه ابو بكر النجاد في

ان

ان يبدأ بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم بمقدمها على يساره ثم بمؤخرها
كذلك وفي المبسوط حمل الصبي على الايدي احب من حمله على الدابة وفي الينابيع الرضيع
والفطيم او فوق ذلك قليلاً لا بأس ان يحمله رجل واحد على يديه او يحمله على يديه وهو
راكب قال الاسبيجابي لا بأس ان يحمل الصغير في سفط او طبق والسفط بالفارسي آكينا يجعل
فيه الطيب وغيره ويستعار للتابوت الصغير كذا في شرح الهداية للسروجي وينبغي الاسراع
في المشي بها ما دون الخبب وهو ضرب من العدو دون العنق وفي التحفة الاسراع
بالميت سنة وفي البدايع وجوامع الفقه يسرع بالميت بحيث لا يضطرب على
الجنازة والاصل فيه ما روى الجماعة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير
ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وعن ابن مسعود قال سألنا نبينا عليه الصلوة والسلام
عن المشي بالجنازة فقال ما دون الخبب رواه ابو داود والترمذي وعن ابي موسى قال
مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة تمخض مخض الزق فقال عليه الصلوة
والسلام عليكم بالقصد ولا يكره المشي قدامها ولكن المشي خلفها افضل عندنا وهو
قول علي وابن عمر وابن مسعود واصحابه والاوزاعي والثوري واسحق وغيرهم وروي
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يمشي خلف الجنازة وابو بكر وعمر رضي الله عنهما
يمشيان امامها فقال علي ان فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل الصلوة المكتوبة
على النافلة ويروى كفضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ وانهما يعلمان ذلك ولكنهما
يسهلان على الناس رواه سعيد بن منصور والحافظ ابو جعفر الطحاوي والبيهقي
في سننه الكبرى ولم يذكر له علة وعلى التسهيل يحمل ما روي عنه عليه الصلوة والسلام
انه كان يمشي بين يديها فان راويه ابن عمر وقد عمل بخلافه عن نافع قال خرج ابن عمر
الى الجنازة فرأى معها نساء فوقف ثم قال ردهن فانهن فتنة الحي والميت ثم مضى
ومشى خلفها قلت يا ابا عبد الرحمن كيف المشي في الجنازة امامها ام خلفها فقال اما ترى
اني امشي خلفها رواه الطحاوي وما كان ابن عمر ليخالف فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع شدة
حرصه على اتباعه الا لعلمه بانه عليه الصلوة والسلام انما فعله لعذر وان
الافضل عنده عليه الصلوة والسلام مقابله فتبعه فيه لذلك وفي صحيح البخاري
عن البراء بن عازب امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز قال علي
الاتباع لا يقع الا على التالي ولا يسمى المقدم تابعاً بل هو متبوع ويحمل الامر على الندب
دون الوجوب للاجماع وعن علي رضي الله عنه انه قال قدمها بين يديك واجعلها
نصب عينيك فانما هي موعظة وتذكرة وعبرة وما قيل انهم شفعاء فالاولى

بهم التقدم قال ابو نصر البغدادي هو باطل بالصلوة عليه فانهم شفعاء فيها وقدامر
عنه ولان الشفاعة في الصلوة عليه لا في تشييعه ولان الشفيع انما يتقدم خوفا
من بطش المشفوع عنده فيمنعه منه بالتقدم وذلك لا يتحقق هنا فلم يبق الا تقربه
وتذلله اليه وطلب عفوه ورحمته والراكب يسير خلف الجنازة ولا يتقدمها لانه
يضر الناس باثارة الغبار الا ان يكون بعيدا على ما روي في النوادر وعن ابي يوسف قال
رايت ابا حنيفة يتقدم امام الجنازة وهو راكب ثم يقف حتى تاتيه فقوله ثم يقف
دليل انه كان يبعد عنها والمشي افضل لكونه اقرب الى التواضع واليق بحال الشفيع
وفي حديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا
ورجع على فرس رواه الترمذي وقال حديث حسن ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به
الا اذا اراد ان يتبعها وعليه الجمهور وما ورد في الاحاديث الصحيحة من القيام لها
منسوخ بما عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام
في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامر بالجلوس رواه ابو داود وابن ماجة واحمد
والطحاوي من طرق وعن علي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد رواه
ابو داود والنسائي والترمذي وصححه ومسلم بمعناه وقال قد كان ثم نسخ ولا ينبغي
ان يرجع من جنازة حتى يصلي عليها وبعدما صلى لا يرجع الا باذن هكذا ذكره في عامة
كتب الفتاوى وغيرها وفي المحيط قيل الرفق ان يسعه الرجوع بغير اذنهم اقول هذا
هو الموافق للاحاديث وعليه الجمهور ولا علم لهم في المنع ماخذا الا ان يحصل الوحشة
بسبب الرجوع فينبغي ان يراعي ذلك وفي الصحيحين ان من اتبع جنازة مسلم
حتى يصلى عليها فله قيراط من الاجر ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان والقيراط
مثل احد واذا منع من الرجوع بغير اذنهم فربما يكون له ضرورة يتعسر عليه شهود
الدفن بسببها فيترك الصلوة عليها ايضا فيحرم من اجرها وهذا مما لا يعقل وينبغي
لمتبع الجنازة ان يكون متخشعا متفكرا في ماله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت
ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة
فقال له اتضحك وانت في جنازة لا كلمتك ابدا رواه سعيد بن منصور وينبغي
ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن ذكر في فتاوى العصر
انها كراهة تحريم واختاره مجد الائمة الترجماني وقال علاء الدين الناصري تركه
الاولى ومن اراد الذكر او القراءة فليذكر ويقرأ في نفسه وقال قيس بن عباد كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلاث عند القتال وفي الجنازة
وفي الذكر ذكره ابن المنذر في الاشراف ولا ينبغي للنساء ان يخرجن مع الجنازة ذكره

في البدايع والمرغيناني والاسبيجابي وعليه الجمهور وعن ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم
يعزم علينا متفق عليه وقولها لم يعزم علينا معناه ان النهي نهي تنزيه والذي ينبغي ان يكون
التنزيه مختصا بزمنه عليه الصلوة والسلام حيث كان يباح لهن الخروج للمساجد و
الاعياد وغير ذلك وان يكون في زماننا للتحريم لما في خروجهن من الفساد وفي غاية الشعبي
سئل القاضي عن جواز خروج النساء الى المقابر فقال لا يسأل عن الجواز والفساد في مثل
هذا وانما يسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه واعلم انها كلما قصدت الخروج كانت في
لعنة الله وملائكته فاذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب واذا اتت القبور يلعنها
روح الميت واذا رجعت كانت في لعنة الله تعالى ذكره في التاتارخانية وقد روي عن
علي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نسوة جلوس قال ما يجلسكن قلن ننتظر
الجنازة قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين فيمن يدلي قلن لا قال
فارجعن مأزورات غير مأجورات رواه ابن ماجة باسناد ضعيف لكن يعضده المعنى
الحادث باختلاف الزمان الذي بسببه كره لهن حضور الجمع والجماعات الذي اشارت
اليه عائشة رضي الله عنها بقولها لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ما احدث
النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بني اسرائيل واذا قالت عائشة هذا عن نساء زمانها
فما ظنك بنساء زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك
من الافعال لما في الصحيح ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية
وعن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة
رواهما البخاري والصلق شدة الصوت وفي صحيح مسلم ثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن
في النسب والنياحة على الميت اي من افعال الكفار ولا باس بالبكاء بارسال الدموع في
الجنازة وفي المنزل لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن
القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم متفق عليه وان كان مع الجنازة صائحة
او نائحة تزجر وتمنع فان لم تنزجر لا يترك اتباع الجنازة وتشييعها لما اقترن به من
البدعة وينكر بقلبه واذا انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق
لان القصد من حضور دفن الميت اكرامه وفي جلوسهم قبل وضعه ازدراء به ولانه
قد تقع الحاجة الى التعاون والقيام امكن فيه واذا وضعت عن الاعناق يجلسون
ويكره القيام ذكره قاضيخان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة على ما لا يخفى
السادس في الدفن اللحد في القبر افضل عند الائمة الاربعة ان امكن والا فالشق كذا
ذكره السروجي وفي فتاوى قاضيخان والسنة في القبر اللحد وان كانت الارض رخوة
فلا باس بالشق انتهى والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا

مخطوطات ... الرياض

رواه ابو داود والترمذي وروى ابن ماجة عن انس لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة
رجل يلحد وآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما
فسبق صاحب اللحد فلحدوا النبي صلى الله عليه وسلم واخرج مسلم عن سعد بن ابي وقاص انه
قال في مرضه الذي مات فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله
صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبان في صحيحه عن جابر انه عليه الصلوة والسلام الحد
ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الارض نحو شبر واللحد ان يحفر في جانب القبلة من
القبر حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب عليه والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبني جانباها
باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب ولا يمس السقف الميت
واستحب بعض الصحابة ان يرمس في التراب رمسا يروى ذلك عن عبد الله بن عمرو
بن العاص وقال ليس احد جنبي اولى بالتراب من الآخر وقال صاحب المنافع اختاروا الشق
في ديارنا لرخاوة الاراضي فيتعذر اللحد فيها حتى اجازوا الآجر ورفوف الخشب واتخاذ التابوت
ولو كان من حديد ومثله في المبسوط ويكون التابوت من راس المال اذا كانت الارض رخوة
او ندية مع كون التابوت في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة وفي قاضيخان ينبغي ان
يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين
الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني
ولو لم تكن الارض رخوة فانه اقرب الى الستر والتحرز عن مسها عند الوضع في القبر ويقدر
عمق القبر بنصف القامة ذكره في الروضة وفي الذخيرة الى صدر الرجل او وسط القامة فان
زادوا فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم بهذا ان الادنى نصف القامة والاعلى
القامة وما بينهما اوسط ويوضع الميت في قبره وضعا من جهة القبلة مستقبل القبلة عند وضعه
ولا يسل سلا عندنا وهو مذهب علي وابنه محمد بن الحنفية واسحق بن راهويه وابراهيم النخعي
وابن حبيب وقال الشافعي واحمد يستحب السل بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من قبل راسه
مخدرا وخيّر مالك والظاهرية للشافعي حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
سُل من قبل راسه رواه الشافعي وعن عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري الصحابي انه صلى
على جنازة الحارث ثم ادخله القبر من قبل راسه وقال انه من السنة رواه ابو داود
وقال البيهقي اسناده صحيح ولنا ما روى ابو داود في المراسيل عن حماد بن ابي سليمان عن
ابراهيم هو النخعي لا التيمي فان حمادا انما يروي عن النخعي وصرح به ابن ابي شيبة فقال
عن حماد عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل القبر من قبل القبلة ولم يسل
سلا زاد ابن ابي شيبة ورفع قبره حتى يعرف وروى ابن ماجة عن ابي سعيد انه عليه
الصلوة والسلام اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا فقد تعارضا وايتا دفنه

عليه الصلوة والسلام وهو من فعل الصحابة وكذا ما صح عن علي انه ادخل يزيد بن المكفف
من قبل القبلة وعن ابن الحنفية انه ادخل ابن عباس من قبل القبلة اخرجهما ابن ابي شيبة
يعارض فعل عبد الله الخطمي ويترجح فعل علي بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
نفسه وهو ما عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له
سراج واخذ الميت من قبل القبلة رواه الطحاوي والترمذي وقال حديث حسن وعن
ابن مسعود انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قبر عبد الله ذي البجادين وابو بكر
وعمر يقول ادنيا مني اخاكما حتى اسنده في لحده واخذه من قبل القبلة رواه الخلال
في جامعه واستعقاب النووي تحسين الترمذي لحديث ابن عباس بكونه من رواية
الحجاج بن ارطاة وانه ضعيف باتفاق اهل الحديث ليس بصواب فقد قال ابن معين
انه صدوق الا انه يدلس ولا شك ان المدلس اذا كان عدلا لا يضره التدليس اذا قال
حدثني او اخبرني كابن عيينة والثوري وغيرهما وكذا قال ابو زرعة وابو حاتم انه
صدوق مدلس فاذا قال حدثني عن الثقة كان مقبولا ولا يرتاب في صدقه وحفظه
وقال ابن عدي انما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وغيره اما ان يتعمد الكذب فلا
وهو ممن يكتب حديثه وقال ابو بكر الخطيب هو احد العلماء الحفاظ وقال الحاكم قد
وثقه شعبة وغيره من الائمة واكثر ما اخذ عليه التدليس روى له مسلم مقرونا
بعبد الملك وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وهذا تعديل له من هؤلاء
الائمة فكيف يقال انه ضعيف باتفاق اهل الحديث هذا على ان لجهة القبلة شرفا
فكانت افضل وكذا وجوه الآخذين تكون الى القبلة فكان اولى ويقول واضعه بسم الله
وعلى ملة رسول الله كذا نقل عنه عليه الصلوة والسلام انه كان يقوله اذا وضع
ميتا في قبره رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن اي بسم الله وضعناك وعلى
ملة رسول الله سلمناك ولا تعيين في عدد الواضعين وفي الذخيرة لا يضر وتر
دخله او شفع لان المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع المرأة فان لم يكن
فاهل الصلاح من الاجانب ذكره في المحيط وفي الوبري او المحرم من غير رحم ولا يدخل
القبر امراة ولا كافر وان كانا قريبين ذكره القدوري في شرحه والعتابي في جوامع
الفقه سواء كان الميت ذكرا او انثى ويستحب تسجية قبر المراة بثوب حال ادخالها
القبر حتى يسوى اللبن ونحوه على اللحد ولا يستحب في حق الرجل عندنا لما روي عن
علي رضي الله عنه انه مر بقوم وقد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه وقال
انما يصنع هذا بالنساء وشهد انس دفن ابي زيد الانصاري فخمر القبر بثوب فقال
عبد الله بن انس ارفعوا الثوب انما تخمر النساء وانس شاهد على شفير القبر ولم ينكر

عليه وفيه خلاف الشافعي وقد تمسك بحديث ضعيف اعترف بضعفه النووي ويوجه
الميت في القبر الى القبلة على جنبه الايمن ولا يلقى على ظهره ويحل العقدة روى ذلك
عن الشعبي والنخعي وروي عنه عليه الصلوة والسلام انه لما وضع نعيم ابن مسعود في القبر
نزع الحلة بفيه وروى ابو داود والنسائي ان رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر قال
هي تسع فذكر منها استحلال البيت الحرام ثم قال قبلتكم احياء وامواتا وفي الينابيع السنة
ان يفرش في القبر التراب يعني في الارض الندية والسبخة قال الكرخي في كتب الشافعية
والحنابلة يجعل تحت رأسه لبنة او حجر ولم اقف عليه اصحابنا انتهى ويكره ان يوضع
تحته مضربة او مخدة ذكره المرغيناني وكره ابن عباس ان يلقى تحت الميت شيء رواه
الترمذي وعن ابي موسى لا تجعلوا بيني وبين الارض شيئا وما روي انه جعل في قبره عليه
الصلوة والسلام قطيفة قيل لان المدينة سبخة وقيل ان العباس وعليا تنازعاها
فبسطها شقران تحته لقطع التنازع وقيل كان عليه الصلوة والسلام يلبسها ويفترشها
فقال شقران والله لا يلبسك احد بعدك ابدا فالقاها في القبر ويسند الميت من ورائه
بتراب ونحوه لئلا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد اي يقيم اللبن عليه من جهة القبلة
ويسد شقوقه كيلا ينزل التراب منها على الميت واستعمال اللبن مجمع عليه قال الشعبي
جعل في لحد النبي صلى الله عليه وسلم لبن قصب وحكي عن شمس الائمة الحلواني هذا في
قصب لم يعمل فاما القصب المعمول وهو بالفارسية بوريا فقد اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره يعني جعله فوق اللبن ويكره الآجر والخشب لانهما
لاحكام البناء والزينة والقبر مكان البلاء والفناء وقد اوصى الاسود بن يزيد ان لا يجعلوا
على قبره آجرا وقال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون الآجر في قبورهم وقيل لا بأس به عند
رخاوة الارض وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز استعماله فوق الخشب
واتخاذ التابوت في بخارا وقد تقدم ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب الذي خرج
من القبر ويكره الزيادة وعن محمد لا بأس بها والاول رواية الحسن عن ابي حنيفة ويستحب
حثي التراب عليه لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على
جنازة ثم اتى القبر فحثى عليها التراب من قبل رأسه ثلثا رواه ابن ماجة قال محمد ولا
ارى برش الماء بأسا ويسنم القبر ولا يسطح عندنا وبه قال الثوري والليث ومالك
واحمد والجمهور وقال الشافعي التسطيح اي التربيع افضل لما روى ابو داود عن القاسم بن
محمد قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة
ببطحاء العرصة الحمراء وللجمهور ما روى البخاري عن سفيان التمار انه رأى قبر

النبي صلى الله عليه وسلم مسنما وحديث القاسم لو بلغ درجة هذا في الصحة فليس فيه معارضة له
فانه لا تصريح فيه بالتسطيح فان قوله مبطوحة يجوز كونه صفة مؤكدة للاطئة اي
ليست مشرفة زائدة في الارتفاع ولا لاطئة زائدة في الانخفاض بحيث تكون مبطوحة لاصقة
بالارض بل هي بين ذلك ويحتمل ان تكون مبطوحة بمعنى مبطحة من قولهم بطح المسجد تبطيحا
اي القى فيه البطحاء اي الحصى الصغار وهو الموافق لقوله ببطحاء العرصة اي التي عليها بطحاء
العرصة الحمراء وليس فيه شيء من ذلك ما ينافي التسنيم كيف وقد روي عن القاسم التصريح
بانها مسنمة رواه ابو حفص بن شاهين في كتاب الجنائز ثنا عبد الله بن سليمان بن
الاشعث ثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الرحمن المحاربي عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت
ثلثة كلهم له في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اب سألت ابا جعفر محمد بن علي وسألت
القاسم بن محمد بن ابي بكر وسألت سالم بن عبد الله قلت اخبروني عن قبور آبائكم في بيت عائشة
فكلهم قالوا انها مسنمة واما ما روى مسلم عن ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي ابعثك
على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا
الا سويته فالمراد ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء الحسن الرفيع وليس مرادا عن
نيه فان التسنيم المستحب قدر ما يبدو ويتميز عن الارض به وفي المحيط وتسنيم القبر قدر
اربع اصابع او شبر وفي قاضيخان قدر شبر وفي البدائع او اكثر قليلا فلم يكن حديث مسلم
منافيا لما اخترناه من التسنيم فان الاجماع على ان ليس المراد منه التسوية بالارض ويكره
تجصيص القبر وتطيينه وبه قالت الائمة الثلثة لما روى جابر نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها رواه مسلم وابو داود والترمذي
وصححه ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تجصص القبور وان يكتب عليها
وان يبنى عليها وان توطأ وعن الحسن عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزال الميت يسمع الاذان ما لم يطين قبره ذكره في المغني وفي منية المفتي المختار انه
لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة يكره ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك لما مر
من الحديث آنفا وكذا يكره وطئه والجلوس عليه لذلك وكره ابو يوسف الكتابة ايضا
والله اعلم **السابع في الشهيد** والمراد به الحكمي اي الذي يتعلق به نوع مخصوص من
احكام الشرع الجارية على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي وعده الله
تعالى الثواب المخصوص فليس ممن تتعلق به الاحكام الجارية على المكلفين من غير اعتقاد
بانه الذي قتل في سبيل الله ومن الحق به والله اعلم بمن قتل في سبيله ثم الاحسن ان يعرف
الشهيد الحكمي على قول ابي حنيفة انه مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما قتلا لا يجب به مال
ولم يرتث وعلى قولهما يترك قيد التكليف والطهارة فهذا شامل لقتيل اهل الحرب

واهل البغي باي شيء كان وباي سبب كان والقتيل غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل مال سواء لم يجب
اصلا كقتل الاسير مثله في دار الحرب عند ابي ح وقتل السيد عبده عند الكل او وجب
لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد وشبه ذلك وخرج من الحد من قتل من البغاة
وقطاع الطريق واهل العصبية والمقتول بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وهذا
بالاجماع وخرج منه من وجب بقتله مال كقتيل غير العمد على حسب اختلافهم وكذا الذي
وجب بقتله القسامة لظهور وجوب المال بنفس القتل شرعا ح وهذا بالاتفاق ايضا و
خرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء وجب فيه القسامة او لم يجب هو الصحيح ويشير اليه
كلام صاحب الهداية حيث قال الا ان يعلم انه قتل بحديدة ظلما وذلك لاحتمال انه
لم يقتل ظلما بل بسبب مبيح للقتل وان كان تعليله وجوب الغسل بوجوب القسامة والدية
يشير الى انه اذا لم يجب فيه القسامة والدية لا يغسل كما اذا وجد في الشارع الاعظم
او الجامع او في برية ليس بقربه قرية لكن الوجه ما ذكرنا من احتمال السبب المبيح للقتل منه
فلا يسقط الغسل الذي هو واجب لساير الموتى بالشبهة والاحتمال لان سقوطه في حق
الشهيد المذكور على خلاف القياس فلا بد من تحقق وجود الوصف الذي سقط لاجله
الغسل فيه وعند الاحتمال يعمل بالاصل وخرج منه الصبي والمجنون والجنب والحايض
والنفساء على قول ابي ح وبه قال احمد وسحنون من المالكية فانهم ليسوا من قسم الشهيد الحكمي
عنده بل يغسلون كساير الاموات وعندهما لا يغسلون وهو قول الشافعي واشهب من
المالكية قياسا على غيرهم لان عدم التكليف او عدم الطهارة لا يؤثر في الشهادة فان
عدم الذنب في غير المكلف لا ينافي كرامة سقوط الغسل فان سقوطه لابقاء اثر المظلومية
وغير المكلف اولى بذلك وكذا عدم الطهارة في الحيوة لا يوجب الغسل بعد الممات لان
وجوبه في الحياة لوجوبها لا يصح الا به وقد سقط بالموت فيسقط الغسل والشهادة قد
اقيمت مقام الغسل الواجب بالموت فلا يجب الغسل اصلا ولابي ح في غير المكلف ان الغسل
انما سقط عن الشهيد لان القتل صار كفارة له ولا ذنب لغير المكلف ليكون القتل
طهرة له فالقتل في حقه والموت سواء فيغسل للتكريم فجعل القتل طهرة من الذنوب
اظهر منه في بقاء اثر الظلم او هو غير موجود معه اصلا اذ الحاكم علام لا يحتاج الى
شاهد وله في غير الظاهر ما رواه ابن حبان والحاكم عن عبد الله بن الزبير قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة بن عامر الثقفي ان صاحبكم
حنظلة تغسله الملائكة فاسئلوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب لما سمع الهاتفة
فقال عليه الصلوة والسلام لذلك غسلته الملائكة قال الحاكم صحيح على شرط مسلم
فلا اعتبار للقياس في مقابلته والحق الحيض والنفاس بالجنابة بطريق الدلالة

سواء

سواء كان قد انقطعا او لا في الصحيح لحصول الانقطاع بالموت وكذا خرج عن الحد من ارتث
باتفاق ائمتنا ايضا والارتثاث افتعال من رث الثوب يرث اذا صار خلقا وسمي
الشهيد الذي حصل له رفق من مرافق الحياة مرتثا تشبيها لشهادته بالثوب الخلق حيث
لم يبق على جدتها وهيئتها التي كانت في شهداء احد الذين هم الاصل في حكم هذا الشهيد
وذلك بان ياكل او يشرب او ينام او يداوى او ينقل من المعركة حيا او ياويه خيمة او
نحوها وهو حي او يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل والاصل ان ترك الغسل على خلاف
القياس المشروع في حق ساير اموات بني آدم فيراعى فيه جميع الصفات التي كانت في المقيس
عليه وهم شهداء احد وغيرهم ممن استشهد في زمنه عليه الصلوة والسلام والضابط
في حقهم انه لم يحصل لهم بعد وجود سبب القتل شيء من مرافق الدنيا ولا خوطبوا بحكم
جديد من احكامها وما قبل مضي وقت الصلوة كله من مرافق الدنيا ومضي وقت الصلوة مطلقا
مع العقل خطاب بحكم جديد من احكامها لان الصلوة صارت دينا في ذمته اما
او ان قدر على الايماء بالراس على ما مر الكلام عليه في صلوة المريض وقد روى البيهقي في
شعب الايمان عن ابي جهم بن حذيفة العدوي قال انطلقت يوم اليرموك اطلب ابن
عمي ومعي شنة ماء فقلت ان كان به رمق سقيته ومسحت وجهه فاذا به ينهد فقلت
اسقيك فاشار ان نعم فاذا رجل يقول آه فاشار ابن عمي ان انطلق اليه فاذا هو هشام بن
العاص اخو عمرو بن العاص فاتيته فقلت اسقيك فسمع آخر يقول آه فاشار هشام ان
انطلق اليه فجئته فاذا هو قد مات فرجعت الى هشام فاذا هو قد مات فرجعت الى
ابن عمي فاذا هو قد مات ولو اوصى بشيء فان كان من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان
كان من امور الاخرة فكذلك عند ابي يوسف وقال محمد ليس بارتثاث لانه من احكام الاموات
دون الاحياء وقيل الخلاف بينهما فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الاخرة فلا يكون ارتثاثا
اتفاقا وقيل لا اختلاف بينهما فجواب ابي يوسف وقع فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد فيما
اذا اوصى بامور الاخرة ومن الارتثاث ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير وعن محمد
انه ان بقي مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل وهذا كله اذا كان
بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشيء مما تقدم ذكره ابن الهمام في
شرح الهداية لان ما يناله من المرافق ح يصلح ان يكون للاستعانة على القتال فلا
يؤثر في الشهادة نقصا ثم حكم الشهيد المذكور ان لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه
التي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن لقوله عليه الصلوة والسلام في شهداء احد
زملوهم بكلومهم ودمائهم رواه احمد وعن ابن عباس رضه امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بثيابهم ودمائهم رواه ابو

داود وعلى هذا الائمة الاربعة وجمهور العلماء خلافا لسعيد بن المسيب والذي ليس من
جنس الكفن هو السلاح وآلة الحرب من الحديد ونحوه من الجلود كالفرو والخف والنعل
والحشو كالقلنسوة والجبة المحشوة وفي التجريد السراويل مما ليس من جنس الكفن ايضا
فان كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار او لفافة
وان كان ازيد من ذلك ينقص منه واعلم ان امره عليه الصلوة والسلام ان يدفنوا
بثيابهم ليس ما يدل على منع الزيادة لكن ظاهره يمنع النقصان الا ان يقال الظاهر من
حالهم انه لم يكن عليهم من الثياب ازيد من مقدار سنة الكفن بل هو الغالب في كل
مقاتل ان لا يلبس اكثر ثلثة اثواب زايد على الحشو وآلة القتال فورد الامر على ما هو
الغالب المعتاد فلا يدل على المنع فيما عسى ان يوجد على سبيل الندرة وبهذا يجاب في نزع
الحشو فان ظاهر الحديث يدل على منعه لكن لبسه لم يكن معتادا في ديارهم فورد الامر
على الغالب ويصلى على الشهيد عندنا وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعقبة بن عامر وجمهور
التابعين ورواية عن احمد وقال مالك والشافعي واسحق لا يصلى عليه لحديث جابر بن عبد الله
انه عليه الصلوة والسلام امر بدفن شهداء احد في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم
رواه البخاري والترمذي وصححه ولنا ما روى الحاكم عن جابر قال فقد رسول الله صلى الله
عليه وسلم حمزة حين فاء الناس من القتال فقال رجل رايته عند تلك الشجرة فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحوه فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الانصار
فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فيصلى
عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم وقال صلى الله عليه وسلم حمزة سيد
الشهداء عند الله تعالى يوم القيمة مختصر وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واسند
احمد ثنا حماد بن سلمة ثنا عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن مسعود قال كان النساء
يوم احد خلف المسلمين يجهزن على جرحى المشركين الى ان قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم
حمزة وجيء برجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه فرفع الانصاري وترك حمزة
ثم جيء باخر فوضع الى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة فصلى عليه يومئذ
سبعين صلوة واخرج الدارقطني عن ابن عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلى
احد الى ان قال ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فكبر عليه عشرا ثم جعل يجاء
بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلوة وكانت القتلى يومئذ
سبعين الى غير ذلك من الاحاديث وكل من هذه الاحاديث ان سلم انه لم يرتق الى درجة
الصحة فليس بنازل عن درجة الحسن وعلى تقدير ان كل واحد منها لم يبلغها فرضنا
فمجموعها مرتق اليها قطعا او نحو تعارض حديث البخاري وترجح عليه بانها مثبتة وهو

نافٍ على ما عرف في الاصول من ترجيح المثبت على النافي اذا لم يعرف بدليله وهذا كذلك فان جابرا
لم يكن مراعيا ما فعله في ذلك اليوم لاشتغال قلبه وحزنه بقتل ابيه وعمه على ما ذكره
البخاري والبيهقي انهما قتلا في ذلك اليوم فلم يشعر ابتداء بما فعله عليه الصلوة والسلام
عليهم وقد سمع امره عليه الصلوة والسلام بدفنهم بدمائهم كما هم فظن انه لم يصل عليهم
فرواه ثم لما علم بصلاته عليه الصلوة والسلام عليهم وكيفيتها رواها ايضا كما في رواية
الحاكم والله سبحانه وتعالى اعلم **الثامن في مسائل متفرقة من الجنائز** ولا باس بالاذن
في صلوة الجنازة لان التقدم حق الولي فيملك ابطاله بتقديم غيره وفي بعض النسخ لا
باس بالاذن اي الاعلام وهو ان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا في الهداية قال
ابن الهمام سيما اذا كانت الجنازة يتبرك بها ولينتفع الميت بكثرتهم ففي صحيح مسلم وسنن
الترمذي والنسائي عن عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلوة والسلام قال ما من ميت
يصلي عليه امة من الناس يبلغون مائة كلهم يشفعون فيه الا شفعوا فيه وكره بعضهم
ان ينادى عليه في الازقة والاسواق لانه يشبه نعي الجاهلية والاصح انه لا يكره اذا لم
يكن مع تنويه بذكره وتفخيم بل يقول العبد الفقير الى الله تعالى فلان بن فلان الفلاني
فان نعي الجاهلية ما كان فيه قصد الدوران مع التضجيج والنياحة وتعداد الاوصاف
وهو المراد بدعوى الجاهلية في قوله عليه الصلوة والسلام ليس منا من ضرب الخدود
وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية مات المسلم قريب كافر ليس له ولي من الكفار
يغسله غسل الثوب النجس ويلف في خرقة ويحفر له حفرة ويلقيه فيها من غير مراعاة
السنة في ذلك لما روي ان ابا طالب لما هلك جاء علي رضي الله عنه فقال يا رسول الله
ان عمك الضال قد مات فقال له اذهب فغسله وكفنه وواره التراب الحديث
قال النووي وهو ضعيف متفق وان دفعه الى اهل دينه جاز وان كان له ولي
آخر من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يخلي بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد
ان شاء وهذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد اما لو كان مرتدا يلقيه في حفرة كالكلب
دفعا لاذى جيفته عن الناس من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين الذي
انتقل اليه ولو مات المسلم وليس له ولي الا كافر لا ينبغي للمسلمين ان يخلوا بينه وبينه
بل يتولون امره لما روي ان يهوديا آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته
فقال عليه الصلوة والسلام لاصحابه تولوا اخاكم ولم يخل بينه وبين اليهود ومات
وليس له مال ولا من يجب كفنه عليه وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب
في بيت المال فان لم يكن او منع ظلما سالوا من الناس لانه لا يقدر على السؤال بنفسه بخلاف
الحي اذا لم يجد ثوبا لا يجب على الناس ان يسالوا له فانه قادر على السؤال فان فضل شيء

ثانيا ثم صرف الى الكفن آخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف دفع اليه وان لم يوجد ثبت
آخر تصدق به نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله
فعلى الورثة لا على الغرماء كفن رجل ميتا من مال ثم وجد الكفن في يد رجل وافترس الميت
سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه خرج من الميت شيء بعد ما ادرج في كفنه ذكر في الزد
لا يغسل منه شيء عندنا يجوز ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع اما غسله زوجته فغير جائز
عندنا وهو قول الثوري والاوزاعي خلافا للثلاثة احتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها
قلت وارأساه لصداع بي فقال عليه الصلوة والسلام وانا وارأساه يا عائشة ما ضرك
ان مت قبلي فغسلتك وكفنتك الحديث رواه احمد والدارقطني وغيرهما باسناد ضعيف
قال ابو الفرج ورواه البخاري ولم يقل غسلتك وروى البيهقي وابو الفرج عن فاطمة انها
قالت لاسماء بنت عميس يا اسماء اذا مت فاغسليني انت وعلي فغسلاها قال ابو الفرج في
اسناده عبد الله بن نافع قال يحيى ليس بشيء وقال النسائي متروك ورووا احاديث اخر
ليس فيها ما يعتمد عليه على انه لو ثبت لم يكن فيه دلالة لان الغسل مما يضاف الى السبب
اضافة مشهورة تقرب من الحقيقة في كثرة الاستعمال والشهرة يقال فلان غسل فلانا
وكفنه وجهزه ولم يقصد من فلان مزاولة شيء الا مباشرة الاسباب والقيام عليها
قال النووي المعتمد عليه القياس على غسلها ثم قال فان قيل الفرق علاقة النكاح فيها
باقية وهي العدة بخلاف الزوج قال الشافعي لا اعتبار بالعدة فان الزوج لو طلقها ثم
مات لا تغسله في العدة كذا اجاب في الام قال المروجي قلت قياس العدة الواجبة
بالموت على العدة الواجبة بالطلاق قبل الموت غير سديد لانها لو كانت محرمة عنده
وجد سبب غسله في الطلاق دون الموت فجاز ان يبقى الحل الثابت عنده لا المنتفي
الا ترى انها ترث هنا لا هناك انتهى ولا يخفى هذا المحل من اشكال فان الموت ان اوجب قطع
الوصلة واثبات الحرمة فلا فرق بينه وبين الطلاق البائن من جانبها وجانبه والا
فرق بينها وبينه في جواز الغسل وقد يجاب بانه بمنزلة الطلاق الرجعي في توقف قطع
الوصلة واثبات الحرمة على انقضاء العدة وذلك انما يكون حيث توجد كما في جانبها
لا حيث لا توجد كما في جانبه ولو كانت حاملا ثم وضعت اثر موته لا يجوز لها ان تغسله
لانقضاء عدتها خلافا لمالك والشافعي وكذا لو بانت منه قبل موته او ارتدت قبله
او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت بشبهة قال في المحيط في رواية الحسن وهي
الاصح وعليها غسله خلافا لزفر والمطلقة الرجعية تغسله وبه قال احمد خلافا
للشافعي وعن مالك روايتان وام الولد لا تغسل سيدها وان كانت في العدة لان
عدتها للعتق لا للموت فصار كما لو اعتقها ثم مات وهي في العدة وهي عدة الاستبراء

حتى

حتى كانت بالاقراء كذا في المحيط وفي البداية في ام الولد روايتان عن ابي ح في قوله الاول
تغسله كقول زفر ومالك واحمد وفي قوله الثاني لا تغسله وهو الاصح عند الشافعي ولو
غسل الميت وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل العضو وتعاد
الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه في القبر قبل ان يهال عليه
التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج ويسقط غسله ويصلى على قبره لان الصلوة الاولى
لم تصح انتهى وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا او لم يكفن فانه لا ينبش بعد ما اهيل
عليه التراب لان الغسل والكفن مأموران والنبش منهي والنهي راجح على الامر ولو بقيت
اصبع او نحوها لا ينقض الكفن عند ابي ح وابي يوسف لاحتمال الجفاف بعد الغسل وقال
محمد ينقض ويغسل على كل حال ولو علم ذلك قبل التكفين غسل بالاتفاق ولو دفن بثوب
او درهم للغير او في ارض مغصوبة او اخذت بشفعة يخرج لانه حق العبد فان وقع في
القبر متاع فعلم به بعد ما اهيل التراب نبش ايضا واخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ذلك
وفي الملتقطات ولم يجدوا له ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا
عليه ثانيا لانتقاض تيممه وقال المرغيناني وفي رواية لا تعاد الصلوة قال السروجي
وهي موافقة للاصول يعني ان الاصل اذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء لا يجب اعادة الصلوة
ولو في الوقت كذا هذا وكلا الروايتين عن ابي يوسف حي وميت بينهما ثوب او ثوب مباح
فالحي اولى به وفي المرغيناني ان كان للحي فهو اولى وان كان للميت فهو اولى وان كان
للحي ووارثا للميت فان كان مضطرا اليه لبرد او سبب يخشى به التلف قدم على الميت كما
لو كان للميت ماء وهناك مضطر اليه لعطش قدم على غسله بخلاف ما لو كانت
حاجة الحي الى السترة للصلوة او الى الماء للطهارة فان الميت اولى به لبقائه هو
محتاج اليه والحي يمكنه ان يصلي عريانا ومتيمما لوجود العذر ولا يجوز الجمع بين اثنين
في كفن واحد عندنا خلافا للشافعية والحنابلة حيث جوزوه عند الضرورة لما
روى انس قال كفن الرجلان والثلاثة في قتلى احد في الثوب الواحد قال الترمذي
حسن غريب قلنا معناه انه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه
للضرورة وان لم يستر الا بعض بدنه وليس المراد ان يلصق بدناهما لان فيه مباشرة
عورة احدهما الاخر ولا يجوز ان يدفن اثنان او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة
ويجعل بينهما حاجز من التراب اوصى ان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة
وليس له ان يتقدم الا برضى الاولياء وكذا الوصية بغسله وادخاله القبر وبه قال
الشافعي وروى ابن رستم انها جائزة ويؤمر ان يصلي عليه قال ابن حنبل الاول هو
المشهور ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة جاز وسقطت بها الفريضة ويستحب

انه يصلين منفردات معا ويجوز جماعة ولو اجتمعت الجنايز جاز ان يصلى عليهم صلوة واحدة
ويجعلون واحدا خلف واحد ويجعل الرجال قبالة الامام ويستوى فيه الحر والعبد فى
ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء كما فى ساير الصلوات وان شاؤا جعلوهم
صفا واحدا قال المرغينانى الوجهان سيان فى ظاهر الرواية وجاز ان يصلى على كل واحدة
على حدة وهو الافضل لان الجمع مختلف فيه ولو كبر على جنازة فجيئ باخرى يتم الاولى ويستقبل
الاخرى واذا اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين فان وجدت علامة يعمل بها قيل علامة
المسلمين الختان والخضاب ولبس السواد وقص الشارب لكن الختان انما يكون علامة اذا
لم يكن فيهم يهود واما لبس السواد فيكثر فى الكفار من الفرنج ونحوهم فلا يكون علامة واما
قص الشارب فينبغى ان لا يكون عدمه علامة الكفر لما ذكر فى التاتارخانية انه يندب للغازى
فى دار الحرب الى توفير الشارب وتطويله ليكون اهيب فى عين العدو وان لم يوجد علامة
وكان المسلمون اكثر غسل الكل وصلى عليهم وقيل لا واما الدفن فقيل يدفنون فى مقابر
المسلمين وقيل فى مقابر المشركين وقيل تتخذ لهم مقابر على حدة وتسوى قبورهم ولا تسنم
وهو قول ابى جعفر الهندوانى واصل الاختلاف فى كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى
عليها بالاجماع واختلف الصحابة فى دفنها قال بعضهم تدفن فى مقابر المسلمين ترجيحا للولد
المسلم وقيل فى مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة بن الاسقع تتخذ لها قبر على
حدة وهو احوط وفى بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين
الى ظهرها قال السروجى وهو حسن ولو وجد قتيل فى دار الاسلام فان كان عليه سيماء عمل
بها وان لم يكن ففيه روايتان فى رواية يغسل ولا يصلى عليه والصحيح انه يصلى عليه
لانه مسلم تبعا للدار وان وجد فى دار الحرب ولا علامة فالصحيح انه كافر بحكم الدار
ولو حضرت الجنازة فى وقت المغرب يقدم صلوة المغرب ثم يصلى الجنازة ثم سنة
المغرب وقيل يقدم السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت صلوة العيد قدمت
العيد عليها ثم هى على الخطبة والقياس تقديمها على العيد لكن استحسن تقديم العيد
مخافة التشويش لئلا يظن العبيد انها صلوة العيد ولو جهز الميت صبيحة الجمعة
يكره تاخيره الى وقت الجمعة ليصلى عليه جمع عظيم بعد الجمعة اما لو خاف فوت الجمعة
بسبب دفنه اخر واوفنه واتباع الجنايز افضل من النوافل ان كان لجوار او قرابة او
صلاح مشهور والا فالنوافل افضل ذكر ذلك كله السروجى فى شرح الهداية وذكر قاضى
خان يجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبور ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ
جوز ولذلك ايضا ويستحب فى القتيل والميت دفنه فى المكان الذى مات فيه فى مقابر اولئك
القوم وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا باس به قيل هذا التقدير من محمد يدل

على

على ان نقله من بلد الى بلد مكروه وقيل يجوز ذلك مادون السفر لما روى ان سعد بن ابى وقاص
مات فى قرية على اربعة فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال اليها وقيل لا يكره فى مدة
السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه حتى قالوا وان امراة مات ولدها ودفن
ببلد غير بلدها وهى لم تصبر وارادت نبشه ونقله الى بلدها لا يباح لها ذلك ولا يباح نبشه
بعد الدفن اصلا الا لما تقدم من سقوط مال فيه او كون الارض حقا للغير فحينئذ ان شاء ذلك
الغير اخرجه وان شاء سوى القبر وزرع فوقه وجوز البعض النقل بعد الدفن استدلالا بما نقل
ان يعقوب عليه السلام بعدما مضى عليه زمان نقل من مصر الى الشام ليكون مع ابائه
والصحيح الاول لان شرع من قبلنا اذا لم يقصه الله تعالى ورسوله علينا من غير تغيير
لا يكون شرعا لنا فلا يجوز الاستدلال به وفى القنية مقابر بلغ اليها حطم جيحون لا يجوز
نقلهم الى موضع اخر ويكره الدفن فى البيت الذى مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا
لان ذلك خاص بالانبياء ولا يحفر قبر لدفن آخر ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم
الا عند الضرورة بان لم يوجد فتجمع عظام الاول ويجعل بينها وبين الاخر حاجز من
تراب ومن مات فى السفينة ليس بقربها ارض غسل وكفن وصلى عليه ويلقى فى البحر
ويكره الجلوس على القبر ووطئه وقطع النبات الرطب عليه دون اليابس ولو راى طريقا
وظن انه محدث وان تحته قبرا كره المشى فيه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل
اولى وكل ما لم يعهد فى السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما كما
كان يفعل عليه الصلوة والسلام فى الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسال الله لى ولكم العافية واختلف فى اجلاس القارئين
ليقرؤا عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار والمراة
ماتت واضطرب الولد فى بطنها وغلب على ظنهم انه حى يشق بطنها اما لو ابتلع لؤلؤة
او مالا لانسان ثم مات ولا مال له ففى التجنيس انه لا يشق بطنه والفرق بينه
وبين المسئلة الاولى ان هناك ابطال حق الغير لصيانة حرمة الحى فيجوز وهنا
ابطال الحرمة الاعلى وهو الادمى لصيانة الادنى وهو المال بناء على ان حرمة الميت
كحرمة الحى ولا يشق بطنه حيا لو ابتلع ذلك فكذلك بعد الموت وذكر فى الاختيار
ان عدم التشقيق رواية عن محمد وان الجرجانى روى عن اصحابنا انه يشق لان حق الادمى
مقدم على حق الله تعالى وعلى حق الظالم المتعدى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهذا
اولى والجواب عن الفرق ان ذلك الاحترام يزول بتعديه انتهى وانما لم يشق فى حال الحياة
لافضائه الى الهلاك لا لمجرد الاحترام ولا كذلك بعد الموت وفى فتاوى قاضى خان
حامل ماتت وقد اتى على حملها تسعة اشهر وكان الولد يتحرك فى بطنها فدفنت ولم

يشق بطنها ثم رؤيت في المنام تقول ولدت لا ينبش القبر لان الظاهر انها لو ولدت كان الولد ميتا دفنها ولا تكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلم لانه لما حرم ايذاؤه في حياته تجب صيانته عن الكسر بعد موته انتهى ويستحب زيارة القبور للرجال وتكره للنساء لما تقدم ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل بوجهه الميت وهو قول الشافعي وكذا الكلام في زيارته عليه الصلوة والسلام وفي القنية قال ابو الليث لا يعرف وضع اليد على المقبرة سنة ولا مستحبا ولا نرى به باسا وقال علاء الدين التاجري هكذا وجدناه من غير نكير من السلف وقال شرف الائمة بدعة وعن جار الله العلامة مشايخ مكة ينكرون ذلك ويقولون انه عادة اهل الكتاب وفي احياء علوم الدين انه من عادة النصارى انتهى ولا شك انه بدعة لا سنة فيه ولا اثر عن صحابي ولا عن امام ممن يعتمد فيكره ولم يعهد الاستلام في السنة الا للحجر الاسود والركن اليماني خاصة ويجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد ويستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن لقوله عليه الصلوة والسلام من عزى اخاه بمصيبة كساه الله تعالى من حلل الكرامة يوم القيمة رواه ابن ماجة وقوله عليه الصلوة والسلام من عزى مصابا فله مثل اجره رواه الترمذي وابن ماجة والتعزية ان يقول اعظم الله تعالى اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك وروي ان الخضر عليه السلام عزى اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان في الله سبحانه وتعالى عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فاتقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب رواه الشافعي في الام وذكره غيره ايضا وفيه دليل على ان الخضر عليه السلام حي وهو قول اكثر العلماء ذكره السروجي في شرح الهداية ويكره اتخاذ الضيافة من اهل البيت لانه شرع في السرور لا في الحزن قالوا وهي بدعة مستقبحة لما روى الامام احمد وابن ماجة باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع الى اهل البيت وصنعهم الطعام من النياحة ويستحب لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم لقوله عليه الصلوة والسلام اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم حسنه الترمذي وصححه الحاكم ولانه بر ومعروف ويستحب ان يلح عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون ذكره كله ابن الهمام وفي فتاوى البزازي ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القران وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص فالحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القران لاجل الاكل يكره وفيها في كتاب الاستحسان وان اتخذ طعاما

للفقراء كان حسنا انتهى ولا يخلو عن نظر لانه لا دليل على الكراهة الا حديث جابر بن عبد الله المتقدم وانما يدل على كراهة ذلك عند الموت فقط على انه قد عارضه ما رواه الامام احمد بسند صحيح وابو داود عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي الحافر يقول اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل راسه فلما رجع استقبله داعي امراته فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ووضع القوم فاكلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فيه ثم قال اني اجد لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها فارسلت المراة تقول يا رسول الله اني ارسلت الى البقيع اشتري شاة فلم اجد فارسلت بها الي فقال عليه الصلوة والسلام اطعميه الاسارى فهذا يدل على اباحة صنع اهل البيت الطعام والدعوة اليه وفي الفتاوى جعل ارضه مقبرة فبنى رجل فيها بيتا لوضع النعش واللبن ونحوهما ان كان في الارض سعة فلا باس به والا يهدم ويحفر فيه لان صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبرا فاراد آخر دفن ميت فيه ان كانت المقبرة واسعة كره له لا يحاش المسلم من غير ضرورة وان كانت ضيقة جاز ولكن يضمن ما انفق الاول وهذا كمن بسط بساطا او مصلى في مسجد او مجلس ان كان المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والا فلا ومن حفر لنفسه قبرا فلا باس به ويوجر عليه كذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن الخيثم وغيرهما ذكره في التاتارخانية وذكر في القنية يكره ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل موته وعن ابي بكر انه راى رجلا عنده مسحاة يريد ان يحفر لنفسه قبرا فقال لا تتخذ لنفسك قبرا واعد نفسك للقبر انتهى والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت وفي فتاوى البزازي ذكر الامام الصفار لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهدنامه يرجى ان يغفر الله تعالى للميت وفي كفاية الشعبي حكي عن بعض المتقدمين انه اوصى ابنه اذا مت وغسلت فاكتب في جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قال فعلت ثم رايته في المنام وسالت عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب ذكره في التاتارخانية والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل

في احكام المسجد قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر الاية العمارة تتناول البناء وقد قال صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا لله تعالى بنى الله مثله له في الجنة متفق عليه وتتناول رم ما استرم بها وكنسها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها عما لم تبن له

من احاديث الدنيا واشتغالها ويدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام اذا رايتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالايمان فان الله تعالى يقول انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الاخر رواه الترمذي وابن ماجة فهذا يدل على ان المراد بالعمارة المعنى الثاني وههنا ابحاث

الاول فيما تصان عنه المساجد يجب ان يصان عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله عليه الصلوة والسلام من اكل الثوم والبصل فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم متفق عليه وعن حديث الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد الاشعار واقامة الحدود ونشدان الضالة والمرور فيها لغير ضرورة ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان لغير الصلوة ونحوها لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع في المسجد وان ينشد فيه الاشعار وان تنشد فيه الضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلوة رواه الخمسة غير ان النسائي لم يذكر نشدان الضالة وفي صحيح مسلم قال عليه الصلوة والسلام من سمع رجلا ينشد في المسجد ضالة فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا وروى الترمذي في سننه والنسائي في عمل اليوم والليلة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رايتموه يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك ومن رايتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك قال الترمذي حديث حسن غريب ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه وروى ابن ماجة انه عليه الصلوة والسلام قال خصال لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيّ ولا يضرب فيه حد ولا يتخذ سوقا وروى عبد الرزاق ثنا محمد بن مسلم عن عبد ربه بن عبد الله عن مكحول عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع والمراد بالبيع والشراء ما كان للتجارة والكسب كما هو الظاهر من الاحاديث واما ما ليس كذلك فيباح للمعتكف للحاجة والمراد من انشاد الشعر ما كان من حديث الدنيا مما ليس فيه نوع ذكر وعبادة توفيقا بين ما تقدم وبين ما اتفقا عليه عن سعيد بن المسيب مر عمر رضي الله عنه في المسجد وحسان ينشد فلحظ اليه فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عني اللهم ايده بروح القدس قال نعم فالحاصل ان ما ينظف منه وهو تبن لاعمال الدنيا ولم يكن فيه توهم تلويث واهانة على ما اشار اليه قوله عليه الصلوة والسلام فان المساجد لم تبن لهذا فما كان فيه نوع عبادة ولم يوجد فيه اهانة ولا تلويث

لا يكره والا يكره ولهذا انشد عليه الصلوة والسلام ما لا اتاه من البحرين في المسجد وقسمه فيه لكونه نوع عبادة ليس فيها امتهان بخلاف اقامة الحدود ونحوها لان فيه امتهانا وعلى هذا الاصل يتفرع ما ذكروه في كتب الفتاوى مما تقدم ومن انه يكره التوضؤ في المسجد الا اذا كان فيه موضع اعد لذلك لانه مستثنى منه ح وكذا الخياطة فيه تكره الا اذا كان لضرورة حفظه عن الصبيان اما الكاتب ومعلم الصبيان فان كان باجر يكره وان كان حسبة فقيل لا يكره والوجه ما قاله ابن الهمام انه يكره التعليم ان لم تكن ضرورة لان نفس التعليم ومراجعة الاطفال لا تخلو عما يكره في المسجد مع ما تقدم من الحديث وعلم مما تقدم حرمة السؤال في المسجد لانه كنشدان الضالة والبيع ونحوه وكراهة الاعطاء لانه يحمل على السؤال وقيل الا اذا لم يتخط الناس ولم يمر بين يدي مصلي والاول احوط ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على البواري وكذا المخاط لكن ياخذه بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض قال عليه الصلوة والسلام البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها متفق عليه قال العباد من الدفن هو الدفن بتراب المسجد او رمله وقيل المراد اخراجه من المسجد ولا يكفي دفنه بترابه وفي المحيط فان فعل فعليه ان يرفعه لان تنزيه المسجد عنه لقذر واجب وان اضطر اليه دفنه تحت الحصى وفوق البواري اخف لانها ليست من المسجد حقيقة وان كان لها حكمه فهي ايسر وكذلك يكره مسح الرجل ونحوها من الطين بحايط المسجد او اسطوانته وان مسح بتراب مجموع فيه او بخشبة موضوعة فيه فلا باس وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلى عليها فلا باس ايضا والاولى ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا فيه كره المسح به وهو المختار لانه بمنزلة ارضه ولا يحفر في المسجد بئر ماء لانه لا يؤمن عن دخول النساء والصبيان فتذهب حرمة المسجد ومهابته ولو كان البئر قديما يترك كبئر ماء زمزم في المسجد الحرام ويكره غرس الشجر في المسجد لانه تشبيه بالبيعة وشغل لمكان الصلوة الا ان تكون فيه منفعة للمسجد بان كانت ارضه نزة لا تستقر فيها الاساطين فيغرس الشجر لتقل النز اليها ولا باس بان يتخذ في المسجد بيت يوضع فيه الحصير ومتاع المسجد به جرت العادة من غير نكير وان تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع اعدا منا الماجي ويكره ان يطين بطين نجس او يصبغ فيه بدهن نجس والكلام المباح فيه مكروه وياكل الحسنات كما تاكل البهيمة الحشيش كذا ذكره حديثا صاحب الكشاف والنوم فيه لغير المعتكف مكروه وقيل لا باس للغريب ان ينام فيه والاولى ان ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف ذكره السروجي في شرح الهداية قال النووي في شرح المهذب لا يحرم للانسان ان يخرج الريح من دبره فيه قال السروجي وهذا عندنا مكروه ولا باس بالجلوس فيه لغير الصلوة

الا للعصبية فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا **الثاني في افضل المساجد
للصلوة** افضلها المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا
ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم ذكره محمد بن سعد النجار في اجناسه قال عليه الصلوة
والسلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي هذا
متفق عليه وقال عليه الصلوة والسلام صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة
فيما سواه الا المسجد الحرام رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قبا كل سبت ماشيا وراكبا فيصلي فيه ركعتين ثم الاقدم
افضل لسبقه الا اذا كان الحادث اقرب الى بيته فانه افضل لسبقه حقيقة وحكما
كذا في الواقعات وذكر قاضيخان وصاحب منية المفتي وغيرهما ان الاقدم افضل فان
استويا في القدم فالاقرب افضل ولو استويا في القدم والقرب وقوم احدهما اكثر فان
كان فقيها يقتدى به يذهب الى الذي جماعته اقل لتكثير الجماعة به وغير الفقيه
يتخير والافضل ان يختار الذي امامه اصلح وافقه لان الصلوة مع الافضل افضل
اخرج الطبراني عن مرثد بن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان سركم ان تقبل صلوتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم ورواه
الحاكم وسكت عليه الا انه قال فليؤمكم خياركم ومسجد حيه وان قل جمعه افضل من
الجامع وان كثر جمعه وان فاتته الجماعة في مسجد حيه فان اتى مسجدا اخر يدركها فيه
فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم كذا في المختصر البحر وينبغي
ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا لان الصلوة في الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين
او سبع وعشرين درجة والصلوة في احد المساجد الثلاثة تزيد على ذلك زيادة
كثيرة فانها في المسجد الحرام بمائة الف وفي مسجده عليه الصلوة والسلام بالف
وفي المسجد الاقصى بخمسمائة وان لم يدرك الجماعة في مسجد اخر فمسجد حيه اولى قضاء
لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعته يصلي المؤذن وحده فيه ولا يذهبون الى غيره بل يقدم
احدهم عوضه وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه
ادراكها في غيره لا يذهب اليه لانه صار يحرز فضيلة الجماعة في مسجده فلا يترك
حقه وفي فتاوى صاعد امام محلته يصلي العشا قبل غياب البياض فالافضل ان يصليها
وحده بعد البياض وفي الملتقط ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل بالاتفاق
وفي فتاوى قاضيخان اذا كان امام الحي زانيا او اكل ربا له ان يتحول الى مسجد اخر
وكذا ينبغي اذا كان فيه خصلة تكره بسببها امامته لان التحرز عن الكراهة اولى
من الاتيان بالفضيلة وان دخل مسجدا واقيم في مسجد اخر لا يخرج من الاول حتى يصلي

تأكد

تأكد حقه بدخوله ويكره له الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يصل الصلوة التي اذن لها
لقوله عليه الصلوة والسلام لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او احد اخرجته
حاجة وهو يريد الرجوع رواه ابو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب الا اذا كان ينتظم
به امر جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا في مسجد اخر فلا يكره له الخروج لسبق تعلق
ذلك الحق به قبل تعلق حق هذا المسجد وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة
الا اذا شرع في الاقامة في الظهر او العشاء لانه ربما يتهم بالخروج وقت الاقامة بالرفض
مع ان التنفل مقتديا مباح في هذين الوقتين فيقتدي متنفلا ازالة للتهمة بخلاف
ما لو كان قد صلى الفجر او العصر او المغرب فان كراهة التعرض للتهمة قد عارضها كراهة
التنفل مطلقا بعد الاوليين ومقتديا بعد الاخيرة لافضائه اما الى التنفل بوتر
او مخالفة الامام وكلاهما مكروه ولا شك ان كراهة التنفل على هذا الوجه متحققة
لتحقق سببها فترجحت على كراهة التعرض للتهمة لعدم تحققها لعدم تحقق سببها انتهى
الثالث في مسائل متفرقة تتعلق بالمسجد مصلى العيد والجنازة له حكم المسجد
عند الفقيه ابي الليث والاصح عدمه عند السرخسي ووفق قاضيخان فقال له حكم
المسجد عند اداء الصلوة حتى يصح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وليس له
حكمه في حق المرور وحرمة الدخول للجنب والحائض وفناء المسجد له حكم المسجد حتى
لو اقتدى بالامام منه يصح اقتداؤه وان لم تتصل الصفوف ولا المسجد ملآن وينبغي
ان يختص بهذا الحكم دون حرمة مرور الجنب ونحوه وفناؤه هو المكان المتصل به ليس
بينه وبينه طريق والمساجد التي على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد
لكن لا يعتكف فيها دار فيها مسجد ان كانت لو اغلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا
يمنعون احدا من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة تثبت فيه الاحكام المتقدمة من حرمة
البيع والشراء ودخول الجنب وكذا جواز الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن له
جماعة ولو فتحت كان له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون احدا من الصلوة
فيه ذكره قاضيخان يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام سوى جواز
الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا ولا بأس
بترك سراج المسجد الى ثلث الليل لان لهم ان يؤخروا الصلوة الى ثلث الليل ولا
يترك اكثر من ذلك الا اذا شرطه الواقف او كان معتادا في ذلك الموضع ويجوز
ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه واذا
لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة
بل هو افضل ذكره قاضيخان اما لو كان له امام ومؤذن معلوم فيكره تكرار

الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعن ابح لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلثة يكره التكرار
والا فلا وعن ابي يوسف اذا لم تكن على الهيئة الاولى لا يكره والا يكره وهو الصحيح وبالعدول
عن المحراب تختلف الهيئة كذا في فتاوى البزازية رجل بنى مسجدا في ارض غصب لا باس
بالصلوة فيه ذكره في الاجناس وذكر في الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي
ان يصلي فيه لانه حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبني في ارض مغصوبة قال الترجمي
وهذا يخالف ما ذكره في الاجناس والظاهر انه لا مخالفة لان لا باس عند عدم القرينة
يدل على خلاف الاولى ويمكن حمل لا ينبغي عليه لكن قول صاحب الواقعات بعد ذلك ولو
فعله باذن الامام ينبغي ان يجوز فيما لا ضرر فيه يعني في مسجد السور لانه نايبهم يدل على ان
مراده بلا ينبغي عدم الجواز بمعنى الكراهة فتقع المنافاة وفي المحيط ضاق المسجد على الناس
وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة كرها قال وقد صح عن عمر والصحابة انهم
اخذوا ارضين بكره اصحابها وزادوها في المسجد الحرام حين ضاق بهم رجل بنى مسجدا
وجعله لله تعالى فهو احق بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصير والقناديل والاذان
والاقامة والامامة فيه ان كان اهلا لذلك وان لم يكن فالراي في نصب الامام والمؤذن
مع اهل المحلة فان كان من اختاره اهل المحلة اولى من الذي اختاره الباني فاختيار
اهل المحلة اولى لان ضرره ونفعه عايد اليهم وان كانا سواء فاختيار الباني اولى
كذا في البزازية والخلاصة وفي المحيط سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن والحصير
للمسجد ايهما افضل قال هما سواء قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو
افضل وان كانا سواء في الحاجة كانا سواء في الثواب ويكره ان يغلق باب المسجد كذا في
الجامع الصغير لانه منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه لكن هذا في زمانهم اما في زماننا
فقد كثر الفساد فلا باس به في غير اوان الصلوة صيانة لمتاع المسجد واحترازا عن
سرقته كذا قاله قاضيخان عن مشايخه في زمانهم فضلا عن زماننا الذي شاهدنا فيه
بعض المساجد كسرت اغلاقها وسرق متاعها فكيف لو تركت مفتوحة ولا باس
بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب ونحوه كما لا باس بتحلية المصحف يعني انه
لا ياثم لكن تركه اولى وفي الجامع الصغير لقاضيخان من الناس من استحسن ذلك ومنهم
من كرهه وجه من استحسنه ان فيه تعظيما للمسجد واجلالا لاعلام العبادة وفيه اجلال
الدين وجه الكراهة قوله عليه الصلوة والسلام ان من اشراط الساعة ان تزين المساجد
وقال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى والاصح ما تقدم انه لا باس به
ويحمل الكراهة التكلف بدقايق النقوش ونحوه خصوصا في جدار القبلة لانه يلهي
قلب المصلي هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف

الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا في الغاية انتهى

فصل في مسائل شتى من كتاب الصلوة

وهي الخاتمة الصلوة داخل الكعبة جائزة
فرضها ونفلها في قول عامة اهل العلم خلافا لمالك في الفرض فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم
ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه جاز الا انه
تكره المواجهة بلا حايل وان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى
جهة توجه الامام عن يمينه او يساره وهو اقرب الى الجدار من الامام لا يجوز لتقدمه عليه
واذا صلى الامام بخارج الكعبة في المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز لمن في غير
جهته ان اقرب اليها منه لا لمن كان في جهته لان التقدم والتاخر انما يظهر عند اتحاد
الجهة والصلوة فوقها تجوز عندنا مع الكراهة وقال مالك لا تجوز اصلا وقال الشافعي
واحمد لا تجوز ما لم يكن بين يديه سترة دليلنا ان القبلة هي الكعبة عرصتها وهواؤها
الى عنان السماء لا البناء لانه ينقل ولذا حين ازيل البناء في زمن ابن الزبير والحجاج
لم يترك الصحابة والتابعون الصلوة ولا نقل عنهم انهم جعلوا قدامهم سترة فعلم ان
القبلة هي العرصة والهواء ولذا لو صلى على ابي قبيس جاز بلا خلاف وان كان لا بناء بين
يديه والكراهة لما فيه من ترك التعظيم ولقوله عليه الصلوة والسلام سبع مواطن
لا تجوز الصلوة فيها ظهر بيت الله تعالى والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن
الابل ومحجة الطريق رواه ابن ماجة والمراد بعدم الجواز الكراهة في غير ظهر البيت
بالاجماع فكذا فيه والله سبحانه وتعالى اعلم وفي شرح القدوري للزاهدي السجدات
خمس صلبية وهي فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر
وهي واجبة بان قال لله علي سجدة تلاوة وهما واجبتان او سجدة وان لم يقيدها بالتلاوة
لا تجب عند ابح خلافا لابي يوسف وسجدة شكر ذكر الطحاوي عن ابح انه قال لا اراها
شيئا قال ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن
محمد انه كرهها قال ولكنا نستحبها اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة وبه
قال الشافعي فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله تعالى ويشكره ثم يكبر فيرفع
راسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان
الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى وفي
الحجة قال ابح لا تجب سجدة الشكر لان النعمة كثيرة لا يمكن ان يسجد لكل نعمة
فيؤدي الى تكليف ما لا يطاق وقال محمد سجدة الشكر جايزة قال صاحب الحجة عندي
ان قول ابح محمول على الايجاب وقول محمد محمول على الجواز والاستحباب فيعمل
بهما لا يجب لكل نعمة سجدة كما قال ابح ولكن يجوز ان يسجد سجدة الشكر في وقت

copy ersity

بشر بنعمة او ذكر نعمة فشكرها بالسجدة وانه غير خارج عن حد الاستحباب وقد وردت
فيه روايات كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمنع العباد عن سجدة الشكر لما فيه
من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى وفي المصفى في قول صاحب المنظومة وليس للسجود
شكرا عبرة قيل لم يرد به نفي مشروعيته قربة بل اراد به نفي وجوبه شكرا وقال الاكثرون
انها ليست بقربة عنده بل هو مكروه لا يثاب عليه وتركه اولى وقالا هو قربة يثاب
عليه وعليه ظاهر النظم وثمرة الخلاف تظهر في انتقاض الطهارة اذا نام في سجود
الشكر وفيما اذا تيمم لسجدة الشكر هل تجوز الصلوة به انتهى فقد علم من الاختلاف
في سجدة الشكر وما صرح به الزاهدي كراهة السجود بعد الصلوة لغير سبب واما
ما ذكره في التاتارخانية عن المضمرات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله
عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين يقول في سجوده خمس مرات سبوح قدوس
رب الملائكة والروح ثم يرفع راسه ويقرأ اية الكرسي مرة ثم يسجد ويقول في سجوده
خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح والذي نفس محمد بيده انه لا يقوم
من مقامه حتى يغفر الله له واعطاه ثواب مائة حجة ومائة عمرة واعطاه الله ثواب
الشهداء وبعث اليه الف ملك يكتبون له الحسنات وكانما اعتق مائة رقبة واستجاب
الله دعاءه ويشفع يوم القيمة في ستين من اهل النار واذا مات مات شهيدا فحديث
موضوع باطل لا اصل له ولا يجوز له العمل به ولا نقله الا لبيان بطلانه كما
هو شان الاحاديث الموضوعة ويدل على وضعه ركاكته والمبالغة الغير الموافقة للشرع
والنقل فان الاجر على قدر المشقة شرعا وعقلا وافضل الاعمال احمزها وانما قصد
بعض الملحدين بمثل هذا الحديث افساد الدين واضلال الخلق واغراءهم بالفسق
وتثبيطهم عن الجد في العبادة فيغتر به بعض من ليس له خبرة بعلوم الحديث وطرقه
ولا ملكة يميز بها بين صحيحه وسقيمه قال الربيع بن خثيم ان للحديث ضوءا مثل ضوء
النهار يعرفه وظلمة كظلمة الليل ننكره وقال ابن الجوزي ان الحديث المنكر
يقشعر منه جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه في الغالب انتهى ومن لم يجعل الله له
نورا فما له من نور والله سبحانه هو ولي العصمة والتوفيق وفي فتاوى قاضيخان
ولا باس ان يصلي على الفرش والبسط واللبود والصلوة على الارض او ما تنبته الارض
افضل واذا اراد ان يصلي في بيت غيره فالافضل ان يستاذنه وان لم يستاذنه لا باس به
كذا في الخلاصة والبزازية ولو صلى في بيت رجل يوم باذن من له السكنى رفع من
الركوع او السجود قبل الامام عاد لتزول المخالفة بالموافقة معه ثوب ديباج طاهر
وثوب كرباس فيه قدر ما يمنع من النجاسة وليس عنده ما يزيلها صلى في الثوب الديباج

لانه مكروه وذلك مفسد شرع منفردا في صلوة جهرية فقرا الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به جماعة
يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا اذ لا يلزمه ما لم يلتزمه جهر المنفرد في موضع المخافتة
يكون مسيئا ولكن لا يلزمه السهو لو سهوا ويكره له الجهر في نوافل النهار ايضا وفي كفاية الشعبي
يخافت الا ان يعذره وهو ان يكون هناك من يتحدث او يغلبه النوم فيجهر لدفع النوم ودفع الكلام
وفي فتاوى الحجة يكره ان يذب بيده او كمه الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل
ومنها الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافا مخالفة لليهود انتهى سهى الامام
فخافت بالفاتحة في الجهرية ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت باية او اكثر يتمها
جهرا ولا يعيد خاف ان قرا الفاتحة والسورة ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض
وخص فخر الاسلام هذا بالفجر لانها تفسد اصلا بخلاف غيرها وقيل يراعى سنة القراءة في غير
الفجر وان خرج الوقت والاظهر ان يراعى قدر الواجب في غيرها الا ان لا اخلال به مفسد عند
بعض الائمة بخلاف خروج الوقت امام قرا فانتقل الى موضع اخر فذكر كلمة او كلمتين مكان
غير نحو ان قرا مكان لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون ينبغي ان يعود الى الترتيب الاول وكذا
ان كان اية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا فلا وقيل يعود الى ترتيب قراءته على كل حال
كذا في القنية اصابه وجع السن لا يطيقه الا بامساك الماء في فيه او باخذ دواء بين
اسنانه وضاق الوقت فانه يقتدي بامام فان لم يجد يصلي بغير قراءة ويعذر كذا
في القنية ايضا شك قبل السورة انه هل قرا الفاتحة او لا قيل يقرأ السورة فقط
وقيل يقرا الفاتحة ثم السورة وهو الاظهر بخلاف ما لو شك بعد قراءة السورة في
قراءة الفاتحة حيث لا يقرؤها لان الظاهر انه قرأها وان كان له راي عمل به تلا سجدة
وسجد فظن المؤتمون انه ركع فركعوا او سجدوا لم تفسد صلوتهم وان سجدوا اخرى فسدت
لزيادة ركعة تامة هنا لا هناك الاشتغال بالجماعة لئلا تفوته ركعة او اكثر
افضل من تثليث الوضوء ثلاثا والوضوء ثلاثا افضل من ادراك التكبيرة الاولى شرع في
فائتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب امامه لا ياتي بالطمانينة لا
يعذر في الاقتداء به ويقتدي بمن ياتي بها نسي القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع راسه
وقنت وركع وتابعوه فسدت صلوتهم لانهم اقتدوا في الركوع مفترضين بمتنفل انتهى
الى الامام وهو في الركوع ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الصف
يدركها لا يمشي الكل في القنية وقوله ان قام في الصف الاخير يشير الى انه ان كان بحيث
لو قام وراء الصف وحده يدركها ولو مشى الى الصف لا يدركها انه يمشي الى الصف ولا
يقف وحده اذا كان في الصف فرجة لكراهته وترك المكروه اولى من ادراك الفضيلة
وفي القنية ايضا امام يترك الامامة لزيارة اقاربه في الرستاق اسبوعا او نحوه

لعيبة او للاستراحة لا باس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهى وفي الظاهر ان المراد به
وقوع ذلك في السنة مرة تبين للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر
الممكن وقيل لا يجب قال صاحب القنية وهذا اصح اخذا بقول الشافعي فان عنده لا تفسد
صلوة المقتدي اذا ظهر ان صلوة الامام وقعت فاسدة واليه اشار ابو يوسف حين اخبر
الحمام الذي اغتسل فيه كان قد وقع في بئره فارة فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة
خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها ان تفوته الجماعة ولو اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة
في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر لان ترك السنة لادراك الجماعة اذا جاز
فترك سنة السنة اولى وعلى هذا ترك الثناء والتعوذ وكذا في سنة الظهر اذا لم يسع
وقت الفجر الا الوتر والفجر او السنة والفجر يترك السنة عند ابي ح وعندهما السنة
اولى من الوتر اقام المؤذن ولم يصل الامام ركعتي الفجر يصليهما ولا تعاد الاقامة لان
تكرارها غير مشروع اذا لم يقطعها قاطع من كلام كثير او عمل كثير مما يقطع المجلس في سجدة التلاوة
شرع في النفل على ظن ان في الوقت سعة ثم ظهر انه لو اشتغل به يفوت الفرض لا يقطع
كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب لانه لا يجوز قطع العبادة الا لاكمالها افتتح التطوع قائما
ثم قعد ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود ولم يجز القضاء الا قائما
ذكره في الحاوي قام المتطوع الى الثالثة ثم تذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر
وعن البزدوي انه لا يعود وقيل هذا قول ابي ح والاول قول محمد ويسجد للسهو على كل حال
وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد كذا في القنية وفيها اذا لم يتم
الركوع والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل القضاء اولى في الحالين انتهى وقد
قدمنا ان كل صلوة اديت مع النقصان تجب اعادتها ذكره في الهداية وفي القنية ايضا
في باب قضاء الفوائت صلى خلف امام يلحن ينبغي ان يعيد انتهى لم يجد العاري الا جلد
الميتة غير مدبوغ لا يستتر به للنجاسة الاصلية حتى لم يجز بيعه بخلاف الثوب النجس
لان نجاسته عارضة ولذا جاز بيعه له ان يحمل نعله في الصلوة ان خاف ضياعه ان لم يكن
فيه نجاسة مانعة والافضل ان يضع نعله في الصلوة قدامه لئلا يشتغل قلبه به
شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرائض في حق
سقوط الوجوب امكنه النظر في العلم نهارا والصلوة في الليل فعل والا فان كان له
ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم افضل الصلوة لارضاء الخصم لا يفيد بل
يصلي لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته حكي في بعض الكتب انه يؤخذ
لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة فلا فائدة في النية وان عفا لا يؤخذ به فما
الفائدة صح الكل في البزازية وفي الظهيرية ولو ترك تكبيرة القنوت لا رواية لهذا

فقيل

فقيل يجب بسجود السهو اعتبارا بتكبيرات العيد وقيل لا وفي الحجة الاشتغال بقضاء الفوائت اولى
واهم من النوافل الا السنة المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوات التي رويت في
الاخبار فتلك يصلي بنية النفل وغيرها بنية القضاء في فوايد التفكر ودي انه تلا من اول
السورة اكثر من نصف الاية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرا الحرف الذي فيه
السجدة ان قرا ما قبله او بعده اكثر من نصف الاية تجب السجدة والا فلا وفي المحيط قال
الشيخ ابو جعفر اذا قرا حرف السجدة ومعه غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة يسجد
وان كان دون ذلك لا يسجد انتهى وهذا اقرب وفي الملتقط تاخير سجدة التلاوة يجوز
وان طالت المدة ولا اثم عليه وفي المحيط وهل يكره تاخيرها ذكر في بعض المواضع ان تاخيرها
خارج الصلوة لا يكره وذكر في الطحاوي مطلقا ان تاخيرها مكروه وفي الحجة ويستحب للتالي
والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير انتهى وفي
العتابية الامام القروي اذا ام الناس في القرية ثم سعى الى المصر للجمعة فاخبره رجل في
الطريق ان الامام قد فرغ من الصلوة قام في الظهر ثانيا بقوم اخرين ثم لما قدم المصر وجد
الامام في الجمعة فدخل معه فاحدث الامام وقدمه فصلى الجمعة جازت صلوة الكل
انتهى واذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واحب
ان يجعل صلاته نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم
الى الخامسة ويضم اليها سادسة او يصلي الرابعة قاعدا لتنقلب صلوته نفلا عند ابي ح وابي
نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليهما
بالطهارة ولو نذر ان يصليهما بغير قراءة لزمناه بالقراءة عندنا خلافا لزفر فان عنده لا
يلزمه شيء ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة لزمه شفع عندنا وعند زفر لا شيء عليه ولو
نذر ان يصلي ثلثا لزمه ان يصلي اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان ولو قال لله علي ان
اصلي كذا في المسجد الحرام يجوز ان يصليه في اي مكان كان خلافا لزفر ايضا حيث يلزمه ان
يصليه فيه ولو نذرت امراة ان تصلي غدا كذا وان تصوم غدا فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك
اذا طهرت وعند زفر لا يلزمها شيء ويؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها
اذا بلغ عشرا به ورد الحديث وكذا في حجره يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة
فانه ذكر في مجموعات السمرقندي له ان يضرب اليتيم فيما يضرب به ولده وكذا الزوج له
ان يضرب زوجته على ترك الصلوة او الغسل في الاصح كما ان له ضربها على ترك الزينة
اذا ارادها والاجابة الى فراشه اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان امتنعت عن تركها
بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها ولان يلقى الله تعالى ومهرها في ذمته
خير له من ان يطأ امرأة لا تصلي قال الله تعالى وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها

لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى ونسأل الله تعالى حسن العاقبة لنا ولوالدينا [illegible]
ولاحبابنا وجميع المسلمين انه خير مسؤول واكرم مأمول قال الفقير الى عفو ربه ومغفرته
ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي هذا ما وفق الله تعالى ويسره وله الحمد اولا واخرا وظاهرا
وباطنا على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم دائما الى يوم الحشر
والمآل ووقع الفراغ من تحريره بيان ما بين الصلاتين من يوم الاثنين سابع عشر المحرم سنة
اثنين وعشرين وتسعمائة احسن الله خاتمتها وذلك بمحروسة قسطنطينية والحمد لله رب العالمين

تم الكتاب المستطاب بفضل الله الملك الوهاب في وقت الضحى
يوم الثلاثاء في نصف شهر ربيع الآخر من سنة
الف ومائة واثني عشر على يد الفقير الحقير
تراب اقدام المؤمنين المستغرق
بالذنوب يرجو رحمة ربه
محمد بن الحاج قرط غفر الله
له ولوالديه ولكل
من طلب له العفو
وقرأ له الفاتحة
آمين

مخطوطات جامعة الرياض

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University

مكتبة المصطفى الالكترونية
www.al-mostafa.com

www.مكتبة-المصطفى.com

Source / المصدر :

KING SAUD UNIVERSITY

http://makhtota.ksu.edu.sa